المحجوبون عن العدالة



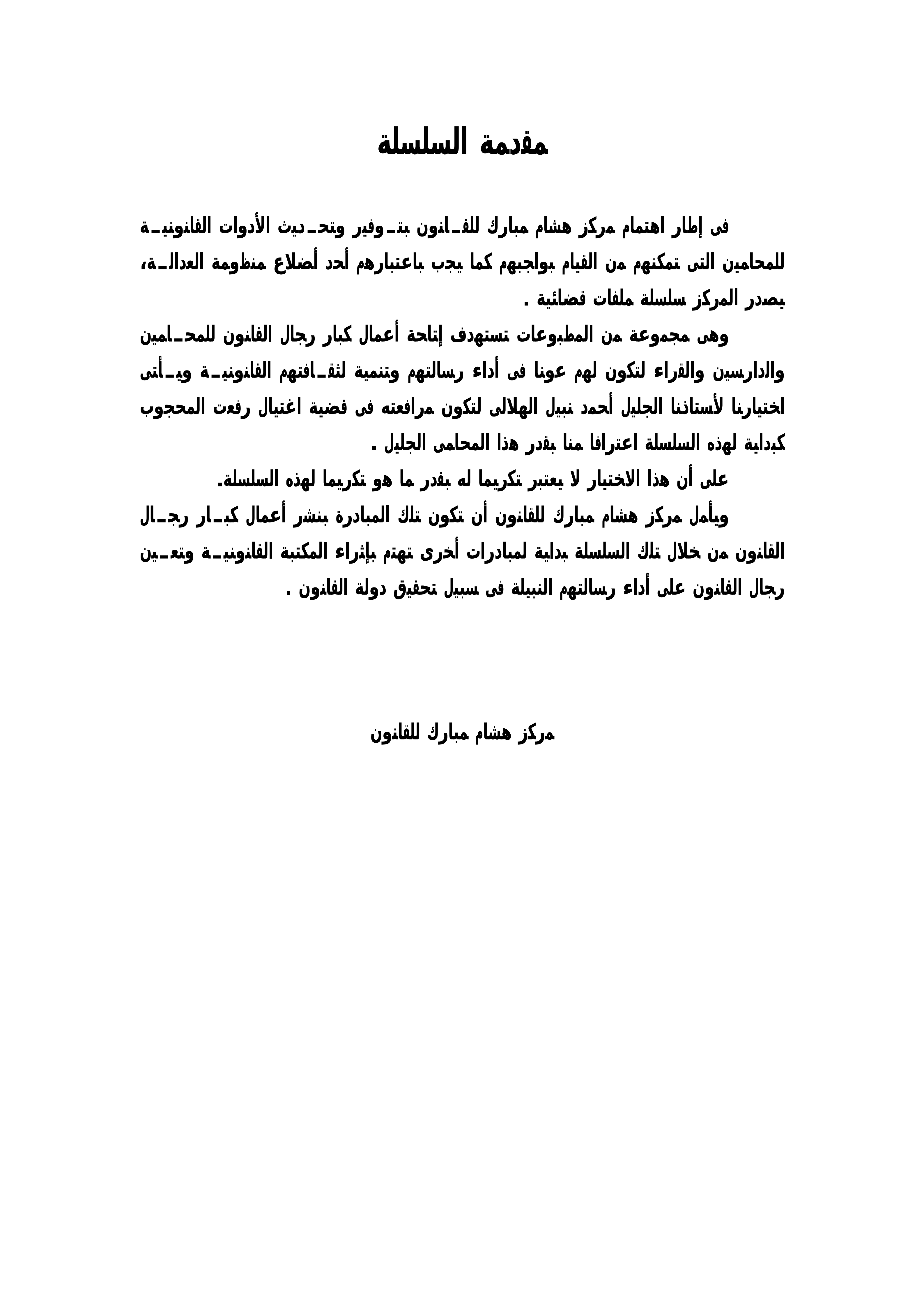
مرافعة أستاذ الأجيال

نبيل الهلالى

مركز هشام مبارك للقانون

المحجوبون عن العدالة

مركز هشام مبارك للقانون



مقدمة السلسلة

فى إطار اهتمام مركز هشام مبارك للقـانون بتـوفير وتحـديث الأدوات القانونيـة للمحامين التى تمكنهم من القيام بواجبهم كما يجب باعتبارهم أحد أضلاع منظومة العدالـة، يصدر المركز سلسلة ملفات قضائية .

وهى مجموعة من المطبوعات تستهدف إتاحة أعمال كبار رجال القانون للمحـامين والدارسين والقراء لتكون لهم عونا فى أداء رسالتهم وتنمية لثقـافتهم القانونيـة ويـأتى اختيارنا لأستاذنا الجليل أحمد نبيل الهلالى لتكون مرافعته فى قضية اغتيال رفعت المحجوب كبداية لهذه السلسلة اعترافا منا بقدر هذا المحامى الجليل .

على أن هذا الاختيار لا يعتبر تكريما له بقدر ما هو تكريما لهذه السلسلة.

ويأمل مركز هشام مبارك للقانون أن تكون تلك المبادرة بنشر أعمال كبـار رجـال القانون من خلال تلك السلسلة بداية لمبادرات أخرى تهتم بإثراء المكتبة القانونيـة وتعـين رجال القانون على أداء رسالتهم النبيلة فى سبيل تحقيق دولة القانون .

مركز هشام مبارك للقانون

المحجوبون عن العدالة

مرافعة أستاذ الأجيال

كثيرا منا عرف الأستاذ/ أحمد نبيل الهلالى كمناضل فى صفوف الفقراء والمعوزين والكادحين وكخطيب مفوه ننصت إليه فى المؤتمرات والندوات والفاعليات السياسية، فضرب المثل والقدوة فى الإخلاص والتفانى وإنكار الذات لخدمة قضايا وطنه، مثلما ضرب المثل فى قبول الأخر بل والدفاع عن حقه فى الوجود مما جعل البعض يلقبه بقديس الحركة الوطنية، على أن تقدير أستاذ الأجيال لم يقتصر على أهل وطنه بل تجاوز ذلك ليصبح وبحق مناضلا عالميا ضد الاستبداد والإفقار أينما كان مع الضعفاء والعدالة الاجتماعية أينما وجدوا.

ولعل المرافعة التى بين يدينا هى أحد الشواهد التى تؤكد على قبول أستاذ الأجيال للأخر، فعلى الرغم من أن مساحة الاتفاق الفكرى والسياسى بين المتهمين - وهم من شباب الإسلام السياسى- وبين الأستاذ/ نبيل الهلالى تكاد تكون منعدمة إلا أن ذلك لم يكن عائقا أمام دفاعه عنهم فى ساحة المحكمة كمحامى متطوع، ونجده فى بداية مرافعته - مثلما باقى مرافعاته - يوضح هذا الاختلاف الفكرى والسياسى بينه وبين المتهمين بل أن هذا الاختلاف – كما يقول فى مرافعته التى بين يدينا - قد ضاعف من مسئوليتة كمدافع عنهم.

وقد يتعجب البعض من هذا السلوك فكيف يتطوع الأستاذ/ الهلالى - وهو يسارى ويقول ذلك دائما - للدفاع عن خصومة السياسيين وخاصة أن هذه القوى السياسية كانت تتعرض للتصفية الجسدية فى ذلك الوقت على يد الأجهزة الأمنية فكان أولى به ان يبارك هذه الهجمات أو على الأقل أن يتجاهلها.

ولكن ذلك لم يكن ولن يكون موقف الهلالى وذلك لأنه يؤمن بحق الأخر فى الوجود، ويعرف جيدا حملات التشويه والتصفية التى تقوم بها السلطة واكتوى بنارها ، وتعلم منها أنه لا يمكن أن يكون هناك خصومة سياسية فى دولة بوليسية وأنه يجب علينا جميعا أن نسعى لتثبيت أركان دولة الحريات والعدالة الاجتماعية.

فقاعات المحاكم شاهدة على فارس الحريات ومحامى الفقراء والمدافع عن خصومة السياسيين هذا هو جانب من نبيل الهلالى، فكما قال فى أحدى مرافعاته أن قاعات المحاكم تؤرخ لتاريخ مصر فإن نفس القاعات قد أرخت لهذا الأستاذ الجليل كمحامى يصول ويجول فى ساحات المحكمة مرتديا ثوب المحامى تارة وثوب الاتهام تارة أخرى معلنا دائما عدائه الصريح للدولة البوليسية للاستبداد والإفقار ومؤكدا على انتمائه للجموع المحرومة من العدالة الاجتماعية والحرية.

ولا تقتصر قيمة الهلالى على مواقفة المبدئية وإنما كان ولا يزال يعـرف معنـى أن يكون محاميا محافظا على هيبة المحاماة ومنتصر لها دائما فهو عضو مجلس نقابة المحـامين من سنة ١٩٦٨ وحتى عام ١٩٩٢ شهد له الجميع بما فيهم خصومه بكفأه نقابية ،وكان دائمـا عند حسن ظن المحامين فالهلالى قاد مجلس نقابة المحامين فى مواجهه الرئيس الراحل أنـور السادات وخططه فى التطبيع مع العدو الصهيونى مما أضطر السادات الى حل مجلس نقابـة المحامين ولايزال الهلالى الى الأن مشاركا فى العمل النقابى مناديا بقومية النقابة واسـتقلالها من خلاله ترأسه للمحامين الديمقراطيين التى أشرف بعضويتها ، وعندما تشهد النقابة أزمـة تجد جميع الفرقاء النقابيين والسياسيين فى مكتب الهلالى مجتمعون لمناقشة هموم النقابة حدث ذلك أثناء فرض الحراسة القضائية على نقابة المحامين وكذلك فى معركة القانون ١٢٥ وغيره من المعارك النقابية.

على أن الهلالى لم يكن نقابياً ديمقراطيا فقط وأنما محاميا مترافعا يشار إليـه ومـن المحامين المبدعين فيعتبر الهلالى مدرسة قانونية فمرافعاته ومذاكراته يجب أن تدرس فهـى غنية بالإسهامات الفقهية، فإننى اذكر على سبيل المثال التأصيل القانونى للتفرقة بين الوضـع القانونى لكل من المرشد والمصدر وكان ذلك فى مرافعته الشهيرة فى قضية الحزب الشيوعى المصرى وغيرها من المساهمات الفقهية التى لا مجال هنا لذكرها.

وتتلمذ على يديه العديد من رجال القانون ويشرفنى أن أكون أصغر تلميذ فى مدرسـة الهلالى فبين رقم عضويتى بنقابة المحامين ورقم عضوية الأستاذ الألف بل عشـرات الألـف ويأتى اليوم الذى أقدم لمرافعة أستاذى فهو شرف لى وكرم من هذا الزمان.

واتذكر لأستاذى أنى عملت معه وشاهدته وهو يترافع ليوميين متتالين فى قضية حريق قطار الصعيد وكان فيها كما عودنا نموذجا لكل محامى يسعى للنجاح فبداية من قراءه ملـف القضية مرورا بالمواظبة على حضور الجلسات وتدوين الملاحظات وسؤال الشـهود انتهـاء بالمرافعة التى حضرها كثير من المحامين المتواجدين بدار القضاء العالى كما أتذكر لأستاذى انه عندما تشاورت هيئة الدفاع فى تقديم طلب للترافع فى قضية "الاشتراكيين الثوريين" اعتذر الهلالى عن الترافع لأنه غير مستعد وكان بامكانه أن يترافع -وهى قضية سياسـية- وهـو أدرى الناس بالتصدى لها ،وأنا كنت على ثقة انه أكثر محامى فى هيئة الدفاع إلماما بالقضـية إلا أنه لم يفعل والذى يتساءل عن السبب فكان لابد أن يكون موجودا بمحكمة جنوب القـاهرة الابتدائية ليسمع ويشاهد الأستاذ/ نبيل الهلالى وهو يترافع ثم يشاهد ويسمع تصفيق كـل مـن بالمحكمة باستثناء هيئة المحكمة ورجال الأمن فحتى المتهمون فى قضـايا أخـرى صـفقوا بحرارة ليس من أجل حصولهم على البراءة أو حصولهم على مكافأة أو على تى شيرت علية

صورة نعرفها جميعا ،وإنما صفقوا من أجل أن هذا الرجل قد عبر عنهم عن آمالهم وعن احباطاتهم.

وفى مرافعة الأستاذ/ نبيل الهلالى فى قضية اغتيال المحجوب يغوص الهلالى فى أعماق الأوراق متفاديا الرصاص والقنابل وقذائف الأر بى جى ليصل إلى الحقيقة كاشفا بها ألاعيب المباحث ومفندا ادعاءات النيابة مبيننا للمحكمة الأدوار الخفية للمحجوبين عن العدالة صارخا بأهوال التعذيب التى تعرض لها المتهمين ليقدم لنا تأصيلا قانونيا وتحليلا سياسيا لوضع النظام السياسى فى قفص الاتهام .

فوقائع تلك القضية ترجع إلى أوائل عقد التسعينات من القرن المنصرم وكانت الأجواء فى مصر تختلط بها رائحة البارود برائحة الدماء والسجون حافلة بالمعارضين من الإسلام السياسى ، وفى ظل هذه الأجواء يتم اغتيال الدكتور/ رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب ويختلط الحابل بالنابل حتى تقدم النيابة مجموعة من شباب الإسلام السياسى للمحاكمة بتهمة اغتيال رفعت المحجوب، بعد أن تم تعذيبهم على يد الأجهزة الأمنية.

ويحاول الهلالى بمرافعته أن يشير إلى المحجوبون عن العدالة فيلقى فى أول مرافعته قنبلة وتساؤل فى نفس الوقت وهو من قتل المحجوب ؟

ويجيب هو عن السؤال ويصيغ امر الإحالة الحقيقى فى هذه القضية والمتهم الأول والوحيد به هم المحجوبون عن العدالة.

فمرافعه أستاذ الأجيال وجبه قانونية دسمة حافلة بالأسقاطات السياسية والاجتماعية ، ظل فيها أستاذ الأجيال مترافعا لأكثر من سته عشر ساعة على مدار أيام لم يكرر حرفا أو يتحدث عن أمرا تحدث عنه زملائة المترافعين .

وسوف اترك القارئ ليستمتع بمرافعة أستاذ الأجيال ويعرف من هم المحجوبون عن العدالة وكيف دبروا لقاء المحجوب مع الوفد السورى كما دبروا الكمين الذى سقط فيه عدد من من شباب الإسلام السياسى.

وقد رأينا أن نرفق بالكتاب الحكم الصادر فى قضية اغتيال المحجوب لأهميتة ولمزيد من الاستفادة.، فلقد جاء الحكم صارخا فى وجه السلطة وجلادى التعذيب مطالبا المشرع بتعديل قانون العقوبات بحيث تكون مسئولية رؤساء الأجهزة الأمنية عن التعذيب هى مسئولية مفترضة ، معلنا شكوشة فى روايات مباحث أمن الدولة وتحرياتها وقد أنتهى الحكم ببراءه المتهمين بجريمة أغتيال الدكتور رفعت المحجوب وأن كان قد أدانهم بحيازة الاسلحة والمفرقعات والتزوير.

على أننى مدين بشكر للصديق العزيز الأستاذ / سيد فتحى الذى قدم لنا الكثير من العون لخروج هذه المطبوعه كما أننى أشكر الزميلات والزملاء فاطمة السكوت ، حسن

البريرى ،حسام حداد ،مصطفى فاروق ، أحمد حسان ، رجب عبد الحميد لما بذلوه من جهـد وعون لخروج هذا العمل .

وأخيرا

فإنني سوف استعير الكلمات التى ختم بها أستاذ الأجيال مرافعته فى قضـية الحـزب الشيوعى المصرى وهى أبيات شعر لشاعر تركيا الخالد ناظم حكمت :

إذا لم احترق أنا

وتحترق أنت

ونحترق نحن

فكيف يمكن أن يتدفق النور

من هذه الظلمات

أحمد راغب عبد الستار

المحامى

القاهرة أبريل ٢٠٠٥

<u>إهداء</u>

إلى كل المواطنين المصريين الذين عانوا ولايزالوا من قمع واضطهاد السـلطة التنفيذية

إلى حمدان

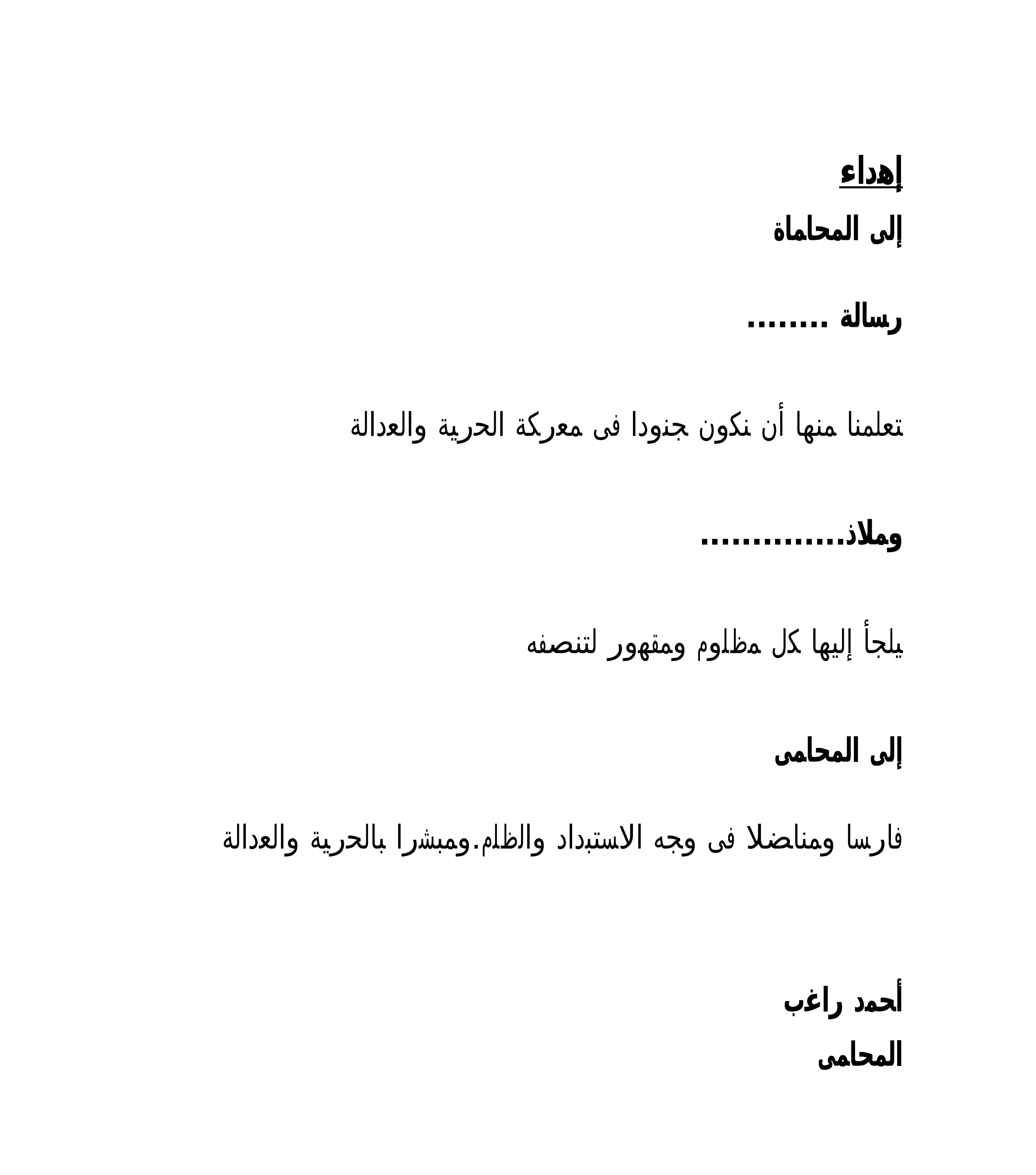
أحد ضحايا التعذيب والاعتقالات الجماعية بمدينة العريش عقب أحداث طابا

إلى عم أبوزيد

رمزا للمواطن المصرى المقهور الذى يتعرض للأحتجاز بسبب أو بدون سـبب وسواء فى أماكن أحتجاز قانونية أو غير قانونية ، فرغم تسليم النيابة العامة – فى بيان لها حول أحداث قرية سراندوا بالبحيرة – بإحتجازه لأكثر من عشرة أيـام فـى نقطـة شرطة زاوية غزال بمحافظة البحيرة وأن معاينة النيابة أسفرت عن مطابقة وصف عم أبو زيد للأماكن التى أحتجز بها ، إلا أنه لم يتم محاسبة محتجزى عم أبو زيد حتى الأن ، بل أنه أجبر على تغيير أقواله

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن ذاقوا قسوة جلادى التعـذيب ومـراره الاحتجـاز والاعتقال يهدى مركز هشام مبارك للقانون هذا الجهد .

مركز هشام مبارك للقانون



<u>إهداء</u>

إلى المحاماة

رسالة ....

تعلمنا منها أن نكون جنودا فى معركة الحرية والعدالة

وملاذ..............

يلجأ إليها كل مظلوم ومقهور لتنصفه

إلى المحامى

فارسا ومناضلا فى وجه الاستبداد والظلم.ومبشرا بالحرية والعدالة

أحمد راغب

المحامى

" بسم ا   الرحمن الرحيم "

محكمة أمن الدولة العليا

(طوارئ)

مرافعة

الدفاع عن السادة :

١- محمد احمد على احمد وشهرته محمد النجار	(متهم ثالث)
٢- حامد احمد عبد العال احمد	(متهم رابع)
٣- محمد سيد عبد الجواد	(متهم ثالث عشر)
٤- عثمان جابر محمود الظهرى	(متهم سادس عشر)
٥- عادل سيد قاسم شعبان	(متهم تاسع عشر)

في

الجناية ٥٤٦ لسنه ١٩٩٠ حصر أمن الدولة العليا

٩٥ لسنه ٩١ ج أمن الدولة العليا

مدخل

* حقا .. ما أ دق مسئولية القضاء الجالس
وما أشق مهمة القضاء الواقف
في هذه القضية

ذلك أن دعوانا ، تشق طريقها .. وسط حقول من الألغام ... وفى مواجهة عواصف هوجاء رعناء .

* فخارج جدان هذه القاعة ...
دماء تسفك ... وأرواح تزهق .. واشلأء تتناثر .. وعلى طول البلاد وعرضها .. تمـارس سياسة أمنية ثابتة تستهدف تصفية الخصوم جسديا .
وعلى طول البلاد وعرضها .. تتوالى في المقابل ردود الأفعال الثأرية.

* وعندما تكون السياسة الأمنية .. المعلنة والممارسة فعلا .. هي الضرب .. فى القلـب .. خلال عمليات الضبط .. سواء كان المطلوبين خصوما سياسيين أو مواطنين عـاديين مثـل لـواء الشرطة الذي اغتالوه هو وابنه بعد ان دكوا مسكنه بقذائف الأربى جى .

فمن البديهي .. ومن الطبيعي .. ومن غير المستغرب .. ان يقاوم المطلـوب مطاردتـه .. وان يتعامل معهم بمنطق قاتل يا مقتول .

* ويتصاعد الهوس والهستيريا من حولنا إلى الحد .. الذي تنشر الصحافة فية بالمانشـتات العريضة .. تصريح غير مسئول .. للوزير المسئول عن الأمن في البلاد .

يعلن فية :
(أن الإسلام اقر القصاص .. وهذا ما سننفذه)
وكأن البلاد .. لم يعد فيها قانون .. يطبق .. ولم يعد لها محاكم . يحتكم أليها ؟

*وهكذا تدفع بلادنا دفعا .. إلى قلب دوامة دموية جهنمية من العنف .. والعنـف المضـاد ..تهدد وحدة الوطن كيانا .. وشعبا.. دوامة .. لن يخرج منها أحدا سالما .. أو غانما ..
وهكذا تساق بلادنا عبر سرداب مظلم .. نحو هاوية بلا قرار .
وكل ذلك يثلج صدور الاعادى .. من حولنا .. لأنه يمكنهم من ممارسة لعبـتهم التقليديـة (فرق تسد) .

*وخارج هذه القاعة يخيم جو مسموم .. ويعربد مناخ محموم .. وتطالب الحملات الهستيرية بقطع الرقاب .. وقطف رؤوس شباب .. متهم بالارهاب .. وتتمادى الهجمة الشرسـة .. فتتطـاول على قضاء مصر الشامخ .. وتشن أبواق مسعورة مأجورة .. حملة ساقطة على قضـاء مصـر .. تتهمهم بالعجز وعدم الحزم . وتتهمهم بالتراخي وعدم الجزم . وتعتبر تمسك المحامين بتوفير حـق الدفاع على الوجه الأكمل .. تسويفا ومماطلة .. وتعويقا لسير العدالة .

* وخارج هذه القاعة .. ينتزعون القضايا انتزاعا من أمام قاضيها الطبيعي .. ويحيلونهـا إلى القضاء العسكري بحجة انه القضاء الأسرع والأنجح .. والاردع متجاهلين ان القضـاء جهـاز لإرساء العدل .. وليس أداة للقمع أو الردع . متناسين ان رمز العدالة امرأة معصوبة العينين تمسـك بميزان حساس .. وليس امرأة تركب بساط الريح .. ممسكة بشومة أو كرباج .لكن مأسـاتهم .. ان القضاء الطبيعي .. لا يشفى لهم غليل .. لذلك يبحثون عن البديل .. عن محاكم تفصيل .. محاكم .. على مقاس .. مزاج وإرادة الحاكم .

* ولقد صدمني ان تحاول النيابة فى مرافعتها .. استجلاب المناخ الهستيري المعربد خارج هذه القاعة .. الى داخل ساحتكم الموقرة . فراحت تصور لكم القضية . (كحلقة من حلقات بداية عهد الإرهاب)

في محاولة مرفوضة .. لتحميل الماثلين أمامكم في القفص وزر كل ما

حدث من قبل .. ووزر كل ما قد يحدث من بعد .. وناشدتكم النيابة .. بأن يكون حكمكم .. كلمة حق .. فيمن القوا المفجرات .. والكور الحارقة .. على رواد المسـارح والموالـد والمسـاكن والمتاجر وقتلوا السائحين .. متناسية أن المتهمين بارتكاب هذه الجرائم .. لا يمثلون أمام حضـراتكم في هذه القضية .

وأنا أقول للنيابة .. عفوا ..عفوا ..

أن أحكام القضاء .. لم تكن يوما .. ولن تكون أبدا .. ردود أفعال .. أو أصداء لما يجـرى خارج قاعات المحاكم .. أو خارج نطاق الدعوى المطروحة .. أن المتهمين في دعوانا .. يحاكمون عن وقائع محددة .. لا شأن لها .. بأية أحداث سابقة .. أو لاحقه عليها ..

ويقيني أن هيئتكم الموقرة لن تلتفت إلى مطالب النيابة ذاتها .. فنحن جميعافي هذه القاعـة ملتزمون بالإطار الزمني المحدد بمعرفه النيابة ذاتها .. والذي ارتضته لنا ولها وحددتـه فـى أمـر الأحاله على النحو التالي :-

(في غضون عام ١٩٩٠ وحتى ١٤ مارس ١٩٩١)

وأخيرا .. أسمحوا لي سيدي الرئيس ..

أن أسجل ثقتي الكاملة .. أن في مصر قضاء طبيعي شامخ .. لا يهتز ..

ولا يبتز ..ولو كره الكارهون .

الدفاع

عن المتهم الثالث

محمد احمد على أحمد وشهرته محمد النجار

*الدفاع عن محمد على النجار .. عب ثقيل ..ومع ذلك يعاهدكم الدفاع بأن يحـرص قـدر المستطاع على تجنب التطويل .. وتحاشى تكرار اى قول قيل .. والنظرة السـطحية لـلأوراق .. تثير الإشفاق .. على من يتصدى للدفاع عن النجار.. اذ تولد الإحساس بأن مهمتة ثقيلة .. ان لم تكن مستحيلة .. وان تبرئة ساحتة فى حاجة الى معجزة .. فى زمن ولى فية عصر المعجزات .

- فالأوراق حبلى .. بالجرحى والقتلى
- والأوراق متخمة .. بالاعترافات ..
- والأوراق متضخمة .. بالأسلحة والمتفجرات ..

غير ان المر ما أن يتفحص ويتمحص ملف الدعوى .. حتى يتكشف أن المسـتحيل لـيس الدفاع عن النجار .

بل ترد الاستحالة .على تصوير الأحداث على النحو الوارد فى أمر الإحالة ..

* وكما ان بلادنا منكوبة بترزية القوانين فهى مبلية .. بترزية القضـايا .. ولكـن ترزيـة القضايا .. مهما تفننوا أو اتقنوا .. في الاصطناع أو التلفيق يظلون دوما .. اعجز من تضليل العدالة ..

ولأن حبل الكذب قصير .. ولأن الكذب كما يقول المثل .. ما لوش رجلين.. ويسـتحيل ان تركب له سيقان صناعية .. ولأن عين العدالة الفاحصة الساهرة .. تظل قادرة.. على اكتشاف الحقيقة في نهاية المطاف .لأنها تغوص الى أعماق الأوراق .. لتكشف المستور الكامن بين السطور .

* ومع ذلك فالأمانة تقتضى منى الاعتراف بصعوبة مهمتي في هذه

القضية .. خاصة بعد أن طوف أساتذة وزملاء اجلأ .. بكل أركانها .. ولم يغفلوا فيها كلية أو جزئية . بحيث يكاد لا يتبقى للحديث بقية .

ولعل ومما يزيد الأمر بالنسبة لي صعوبة فوق صعوبة . أن ما بيني وبين هذا الشباب

من بون فكرى شاسع .. وخلاف سياسي واسع

يضاعف من مسئوليتي كمدافع .

والنيابة العامة تتهم المتهم الثالث :

- بالأشترا ك في اتفاق جنائي .
- وبالقتل والشروع في قتل .
- وبحيازة أسلحة ومفرقعات .
- وبالتزوير .

وسأركز في مرافعتي أساسا على تهمتي الاتفاق الجنائي والقتل والشروع فيه ولن أتطـرق الى سائر التهم المنسوبة إلى المتهم الثالث الا بقدر اتصالها بتهمة الاتفاق الجنائي.

وسوف نتطرق مرافعتي إلى الأقسام الا تية :-

أولا – حديث عن الدفوع .

ثانيا – حديث عن الأدلة .

ثالث – حديث عن الاتفاق الجنائي . [1]

رابعا – حديث ببعض التفصيل .. عن واقعة الاغتيال :

يستهدف فى شقه الأول التدليل على انقضاء صلة المتهمين الماثلين بهذه الواقعة .

ويستهدف في شقة الثاني الإجابة على التساؤل الذي قد يثور :

من هم إذن قتلة المحجوب .. المحجوبين عن ايدى العدالة ..

[1] قضى بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والخاص بجريمة الأتفاق الجنائى ، وذلك بموجب الحكم الدستورى الصادر فى القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية .

حول الدفوع

١- الدفع ببطلان القبض على المتهم الثالث

* تدعى مباحث أمن الدولة في الأوراق :

أن ممدوح على يوسف فور ضبطه .. قام بإبلاغها عن ميعاد محدد للقـاء بينـه وبين عدد من قتلة الدكتور رفعت المحجوب أمام مبنى كلية الهندسة .

وترتيبا على هذا الإبلاغ المزعوم .. نصب كمين .. له}لهولاء المتهمين.. وسقط في شباك مباحث أمن الدولة .. المتهم الثالث .. بناء على إرشاد قام به مصدر سرى .

* وقبل أن أتطرق إلى أوجه بطلان القبض على النجار .. يتعين أولا التدليل على فساد هذا التصوير لملابسات ضبط المتهم الثالث .

وواقع الحال .. ان كمين شارع الجامعة لم ينصب .. لأن ممدوح قد أبلغ عن لقاء .. وإنمـا نصب هذا الكمين .. لأن قرارا سياسيا قد صدر بإلصاق تهمة اغتيال الدكتور المحجوب بالجماعـات الإسلامية .

* لذلك كان لزاما حتى تكتمل المسرحية فصولا .. ان يستدرج نفر من الشباب .. المسـلم إلى كمين .. تماما كما استدرج الجناة الحقيقيين الدكتور رفعت المحجوب .. الى القاء صوري .. مع الوفد السوري .. الأمر الذي سأوضحه تفصيلا فى موضعة من مرافعتي .

* ولم يكن الهدف من

الكمين .. ضبط متهمين .. أو ضبط مشتبة فى أمرهم .. وإنما كان الهدف هو أجراء مذبحه دموية .. تصفية جسدية لمجموعة من الشباب .. يعلن على الناس في أعقابها أن القتلـى هـم قتلـة المحجوب .. ثم يغلق ملف القضية ويسدل عليها الستار .. ويفلت الجناة الحقيقيين إلى الأبد .

* ومما يؤكد .. أن ما نصب أمام الجامعة كان كمينا للقتل .. وليس كمينـا للضـبط ..أن الموكول إليهم بمهمة الضبط اصطحبوا معهم منذ اللحظة الأولى قوة من الإرهاب الدولي ..

*ومما يقطع بأن التعليمات التي زودت بها قوة الضـبط كانـت هـي التصـفية الجسـدية للمطلوبين وليس مجرد شل مقاومتهم أن القوة المهاجمة لم توجه رصاصها إلى محمد صلاح وحـدة الذين ادعوا علية انه أطلق النار على الشرطة .. فالقوة اردت محمد عبد الفتاح قتيلا .. رغم أنه لـم يكن يحمل سلاحا والقوة حاولت قتل محمد النجار رغم أنه لم يكن يحمل سلاحا .. وإصابات القتلـى .. جلها فى مقتل ..

ولقد سجل السيد / رئيس النيابة عبد الموجود البربري لدى معاينة جثتي محمد عبد الفتـاح ومحمد صلاح ص ١٢٤٤ :

ان بجثة محمد عبد الفتاح ١١ إصابة من بينها إصابات في البطن و الصدر ان بجثة محمـد صلاح ١٨ إصابة من بينها إصابات في الصدر والبطن .

وكل هذه الطلقات أطلقت ردا على طلقة واحده مزعومة أطلقها محمد صلاح من مسـدس معطوب ؟ !

ولأن التعليمات الصريحة التي زودت بها القوة كانت بالضبط القتل ..

وليس الضبط .. لم توجة القوة النيران .. الى الأقدام والسيقان .. بل صوبتها في مقتـل .. رغم ان الرائد محمد بركات أمام حضراتكم اعترف قائلا : احنا كنا (قربنا عليهم قوى .. مسافة لا تتعدى ت ٤ متر)

ومعنى ذلك .. ان الإصابات في مقتل .. كانت مقصودة .. وان القتل كان عامدا متعمـدا . ولقد انتابتني الدهشة والأسف حقا .. عندما فوجئت بالنيابة في مرافعتها وهى تستحسن هذه المجزرة .. مقررة :

(أن حكم القانون يجب أن ينفذ .. وكلمة الشرعية يجب أن تسود .. فكان . وفاه محمد عبد الفتاح .. و محمد صلاح بحكم الحق والقانون)

أي حق هذا .. وأي قانون ..

انه لبحق قانون الغاب ..

ما علينا .. وقعت المجزرة .. وجرى ما جرى ولكن لم تأتى الرياح بما تشتهية السفن ونجا النجار من موت محقق .. وأفسد على المباحث طبختها برمتها .فكان لابد من اصطناع هذه القضـية .. لتسديد الخانات .. وابعاد الشبهات .. عن الجناة الحقيقيين .

وانا فيما أقول لا ألقى القول على عواهنه .. وإنما سوف ادلل لحضراتكم على أنـا الأوراق التي بين أيديكم تؤيد صحة ما أقول .. كل ما أقول .. وأول ما أريد أن ادلل علية من واقـع الأوراق .. هو أن ممدوح .. مفترى علية .. لأنه لم يبلغ أصلا بلقاء كلية الهندسة ولأنه لم يكن هناك اتفـاق أصلا بينه وبين النجار وصلاح ومحمد عبد الفتاح على مثل هذا اللقاء حتى يتصور قيامه بـالإبلاغ عنه .

أن على المر أن يلغى عقله حتى يمكنه أن يصدق .. ان ممدوح فور ضبطة يوم ٢٧ أكتوبر أبلغ فى هذا اللقاء .. فى حين أنه بعد أقل من ٢٤ساعة وقف أمام النيابة يوم ٢٨ أكتـوبر فـى أول جلسة تحقيق ونفى أنه قام بالابلاغ .. ثم عاد وأكد هذا النفي بجلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩ ص ٣٩٩ :

(س- اثبت محرر المحضر كذالك انك أخبرته بمعلومة وجـود لقـاء محـدد بينـك وبـين الأشخاص الذين اشتركوا معك في الحادث .

ج- محصلش انا لم اذكر هذا الكلام لأني لا اعرف هؤلاء الأشخاص ولم يكن لي مواعيـد مع احد فى هذه المنطقة)

والمدهش ان ممدوح لم يتزحزح عن موقف الا نكار .. حتى بعد ان اكره على الاعترا ف .. وجاء ت اعترافاته .. لتؤكد استحالة ان يكون قد تم أتفاق على لقاء بينه وبـين الشـباب الـذي تعرض للتصفية الجسدية أمام الجامعة .. يوم ٢٧ أكتوبر

ففي ص ٢٥٢ يسأل ممدوح :

(س-ما الذى تم الاتفاق علية بينك وبين رفاقك حين انصرافك عنهم)

أي بعد أنجاز عملية الاغتيال .. ويجيب ممدوح :

(اتفقت معاهم .. ان احنا ننتظر لغاية لما نشوف اثر الحادث إيه ..)

يعنى الاتفاق .. على الافتراق .. وليس على الا لتقاء امام مبنى الجامعة . الاتفاق .. على أنهم يكنوا .. ويستكنوا .

ومع ذلك اليس واردا .. أن ممدوح بعد اتفاقة هذا على الافتراق .. عدل عن رأيه . وبعث لزملائه من يستدعيهم إلى لقاء الجامعة ؟

الواقع ان ما جرى على لسان ممدوح من اعترافات يقطع باستحالة ذلك .اذ نجـد فـى ص ٢٥٢ ان السيد المحقق يسأل ممدوح :

(س- هل يوجد اتفاق فيما بينكم عن كيفية الاتصال بينكم ؟

ج- لا مفيش)

(س- كيف كان سيتم الاتصال فيما بينكم بعد ذلك اذن ؟ !

ج- لو كنت محتاج لهم كنت حاروح لهم الشقة)

(س- ألم يكن هناك مندوبين تنقل الاتصالات فيما بينكم ؟

ج- لا .)

من حقنا ان نتساءل .. ما الدا فع الذي يدفع ممدوح لابلاغ مباحث أمن الدولـة عـن لقـاء الجامعة؟

المباحث فى اوراق الدعوى عللت الامر بتعليل سقيم فقالت .. ان ممدوح حب . بعد ما طب . يوقع بسائر شركائه فى الاتفاق الجنائي ..

لكن هذا التصوير السقيم .. لا يستقيم مع الحالة التي كان عليها ممدوح لحظة القبض عليه – كما وصفها رجال المباحث أنفسهم .

فممدوح حسب رواية المقدم محمد عصام .. الذي قام بضبطة لم يكن فى حالة انهيار أونـدم بل على العكس ..

اذ يقول المقدم محمد عصام كساب ص ١٨٦٥ ان ممدوح : (اشتبك مـع الجنـود الـذين امسكوا به من الخلف واعتدى عليهم بالضرب باليد فى الوجه وهو فى حالة هستريا .. ويقول انـتم قتلتم علاء واحنا خدنا بتاره فى المحجوب .. وكان يبدو عليه الانفعال الشديد)

ولو صحت رواية المقدم محمد عصام كساب .. فلا يتصور ان ممدوح وهو فـى موقـف التحدي هذا يتطوع ويتبرع بتقديم خدمه لجهات الامن .

* وبالرجوع الى اوراق التحقيق يتضح أن النيابة شغلها أمر لقاء الجامعة وملابسات الاتفاق على الميعاد وحاولت النيابة مشكورة ان تستوضح الامر من النجار .. فجاءت اقواله متضـاربه .. متخبطة

* وفى جلسة تحقيق ١٩٩٠/١٠/٢٨ قال النجار ص ١١١

(امبارح الصبح " يعنى صباح ١٠/٢٧ "محمد عبد الفتاح قبل ما يخرج من الاوده قـالى تعالى من الساعة٣،١٢العصر قدام محطة الأتوبيس اللى جنب سور كلية الهندسة).

* ثم عاد ليقرر فى جلسة تحقيق ١٩٩٠/١١/٣ ص ٢٤٥

س- من الذى ابلغك بالميعاد

ج- محمد عبد الفتاح يوم الجمعة بالليل)

على أية حال وبغض النظر عن هذا الغموض الذي يكتنف ملابسات تحديد موعد هذا اللقـاء والهدف منه .. فمن المقطوع به ان ممدوح برئ من أبلاغ الأمن بهذا الموعد لأن ممـدوح خـالي الذهن تماما من وجود مثل هذا الموعد أصلا .

* ولو ان ممدوح ليس الداعي للقاء الجامعة .. فمن يا ترى هو الداعي إلية ؟

ثم كيف علم الأمن بأمر هذا اللقاء .. والجواب .. بسيط :

فلقد علم الأمن بأمر اللقاء لأن الأمن هو مصطنع هذا اللقاء .

وهو الذي استدرج النجار .. والآخرين إلية من خلال مصدره السري والأوراق أمام حضراتكم لاتخفى .. ان هناك مصدر سرى .. وانه كان على خشبة مسرح الأحـداث وان الضبط تم بإرشاده .

هذا المصدر السرى تحديدا .. هو الذى اصطنع هذا اللقاء بتوجية مـن ا سـياده .. وهـذا المصدر السرى هو تحديدا .

الذى استدرج صلاح.. والنجار .. وعبد الفتاح .. الى هذا اللقاء وهذا المصدر السرى هـو تحديدا .. عادل مسلم ..

- عادل مسلم الذى ضبط يحمل بين يديه صاروخ . ثم طلع زى الشعرة من العجين بعد أن أنجز مهمته بنجاح .

- عادل مسلم .. حامل الصاروخ الذي لم تكترث المباحث بتفتيش مسكنه لعلها تجـد فيـه ترسانة سلاح .. لأنها تعلم اليقين ان الصاروخ ليس من عندياته .. بل هى سلمته اليه ودفعت به من خلاله الى ساحة الأحداث لتصطنع المبرر للمذبحة المدبرة .

- عادل مسلم .. الشاب الوحيد من بين الشبان الأربعة .. الذي خرج من المذبحـة دون ان يمسه سؤ .. رغم أنه كان مدججا بصاروخ والذي لم تصوب نحوه رصاصـة واحـدة مـن مئـات الرصاصات التي أطلقت على غيره من الشباب الأعزل .

ولقد بدرت من الرائد على رشدي زلة لسان تقطع الشك من اليقين وهو يشهد امام حضراتكم ص ، ١١٧ ، ١١٨ حيث قال :

(س- هل كان عادل مسلم من ضمن من كان على موعد ؟

ج- لا ما كانش على موعد وهو دخل عليهم .

وا نا لم أعطى الإشارة الا بعد ما سلم عليهم .

عادل مسلم إذن هو المصدر السري .. وهو الذى استدرج النجار الـى المصـيدة .. وهـو الطعم الذى وضعتة مباحث أمن الدولة فى المصيدة .

تلك كانت مقدمة لا بد منها قبل استعرا ض أوجه بطلان القبض على المتهم الثالث .

وهذه الأوجه تخاص فى الا تى :-

(١) الوجه الأول : بطلان القبض لعدم وجود إذن من النيابة :

لقد قبض على النجار دون صدور إذن من النيابة بضبطه .. وهذا ما اعترف به الرائد على إسماعيل رشدي صراحة سواء في التحقيقات أم أمام حضراتكم .. وقال لكـم هنـا ص ١١٦ (لـم استصدر اذن من النيابة لضبطهم لأن الوقت كان ضيق جدا .. ولم أتمكن من الحصـول علـى إذن النيابة).

وتلك حجة واهية .. متداعية ..

اذ ان الرائد على رشدى كان فى مقدوره لو أراد.. ان يستصدر الامر بالتليفون فى أقل من دقيقتين .

لكن يبدو ان الرائد على رشدى .. اراد أن يكون مبادرا وسباقا في تطبيق قـانون مكافحـة الإرهاب الجديد .. فطبق أحكامه من قبل ان يصدر ومن قبل ان ينشر في الجريدة الرسمية بسنوات .

وحرصت النيابة فى مرافعتها على تكذيب الرائد على رشدي مؤكـد وجـود إذن بـالقبض بالفعل ...

وباستعراض ملف الدعوى المطبوع والمسلم لهيئة الدفاع .. لم أجد اثرا لهذا الاذن . اللهـم الا اذا كانت النيابة تقصد اذن الضبط الصادر فى ١٩٩٠/١٠/٢٧ بضبط محمد عبد الفتاح .

وهذا الاذن بالتحديد .. لا يسعف النيابة .. ولا يزيل البطلان عن القبض على المتهم الثالث للأسباب الاتيه :-

(١) الاذن المذكور استنفذ اغراضه :-

بنص اذن ضبط محمد عبد الفتتاح ص ١٢٩٨ على الاتى بأذن :

(بضبط محمد عبد الفتاح احمد – وتفتيش شخصه ومسكنه ....

وذلك لمرة واحدة خلال ١٥ يوم)

هذا الاذن صدر فى الساعة ١٠،٥ صباحا .

ونفذ فى ذات اليوم الساعة ١١،٥ صباحا .

وبالتالي استنفذ الإذن اغراضة بمحاولة ضبط محمد عبد الفتاح وتفتيش مسكنه فعـلا والاذن أمام حضراتكم واضح وصريح بأن اذن بالضبط والتفتيش لمرة واحدة وبالتالى فلا يجـوز اعـادة محاولة القبض على محمد عبد الفتاح قبل استصدار اذن ضبط جديد . ولقد قضت محكمة النقض فى ١٩/٩/ ٦١ بأن :

(الندب لايبيح لمأمور الضبط القضائى ان ينفذ الاجراء المنتدب له سوى مرة واحدة فقط .

اذ ان امر الندب ينتهي مفعول بتنفيذ الاجراء المطلوب .. فاذا طرأ ما يسوغ اعادة الاجراء كتفتيش منزل المتهم من جديد وجب اصدار امر جديد)

(السنة ١٤ ق ١٢٩ ص ٧١٥)

(ب) الاذن المذكور لا يبيح ضبط محمد على النجار : -

ذلك ان الاذن بضبط محمد عبد الفتاح بنص صراحة على الاتى :-

(ضبط محمد عبد الفتاح ، تفتيش شخصه ومسكنه وكذا ضبط كل من يتواجد معه بمسـكنه المشار إليه)

اذن .. حدود اذن الضبط هى :

ضبط محمد عبد الفتاح وكل من يتواجد معه بمسكنه وليس على قارعة الطريق .

(٢) الوجه الثانى : جهل مأمور الضبط .القضائي بوجود الاذن يبطل الاجراء :

حتى لو سايرنا النيابة وسلمنا جدلا أذن ضبط .. فمن المقطوع به أن الضابط الذى ضبط .. كان يجهل وجود مثل هذا الاذن . ولقد سألتم حضراتكم الرائد على رشدى فى الجلسه :

(س- ما قولك ان النيابة ا صدرت ضبط المتهم فى وقت سابق على توجيهك الى المكـان الضبط .

ج- انا معرفش ان فيه إذن .)

وهذا الجهل بوجود الإذن .. حتى لو كان موجودا بالفعل .. يبطل اجراءات الضبط .ولقـد قضت محكمه النقض بأن :

(تفتيش ضابط البوليس منزل المتهم بغير رضاه لا يكون صـحيحا الا اذا كـان الضـابط مأذون من النيابة بإجراء هذا التفتيش عالما بهذا الاذن قبل اجراء التفتيش فعلا)

(٣/١٢/٣٤ مجموعة أحكام النقض الجزء الثالث ص ٣٩٩)

(٣) الوجه الثالث : بطلان الضبط لتجاوز اجراءات تنفيذ الضبط حدود الاذن :

حتى لو سلمنا جدلا .. بأن الاذن الصادر بضبط محمد عبدالفتاح .. يبح ضبط محمد النجار .. فأن عملية تنفيذ الضبط مشبوهة بالبطلان لمخالفتها اذن الضبط ولتجاوزها حدود هذا الاذن وذلك من الاوجه الاتيه :-

أ- من حيث الجهة المأذون لها بالضبط :

اذن ضبط محمد عبد الفتاح حدد بشكل واضح ومحدد الجهة المأذون لها بالضبط والتفتيش اذ نص على الاتى :-

(يندب اى من مأمورى الضبط القضائى المختصين قانونا بمباحث امن الدولة)

وطبقا لهذا الاذن فان من يملك الضبط هم :

رجال مباحث امن الدولة ...

وليس الامن القومى

ولا مخابرات عامة

ولا قوة الارهاب الدولى

ولا البوليس الدولى

فهل نفذ اذن الضبط رجال مباحث امن الدولة حقا ؟

على الاطلاق .

يقول لنا الرائد محمد بركات ص ١٩٦٨ من التحقيقات :

(على بعد من قوة الضبط .. كان واقف مباحث امن الدولة لتأمين المنطقة .. الا أنهم لم يشتركوا فى عملية الضبط وجم بعد ما انتهت العملية للمحافظة على مكان الحادث والمضبوطات والأدلة فيه) .

ولقد كان الرائد محمد بركات صادق كل الصدق فيما قال .. اذ تكشف اقوال شهود الرؤية من رجال الامن .. ان جهة غامضة مجهولة .. هى التى تولت قيادة وادارة عملية (مذبحة الجامعة) وهى التى تولت قيادة وادارة ضبط محمد على النجار .

أغلب ظنى انها جهة أمن أجنبية .. ولذلك أحيطت فى الاوراق بستار كثيف من الكتمان حفاظا على ماء وجه سيادة مصر على أراضيها ولو ان هذه الجهة جهة أمن مصرية لما خفيت على الشهود .. لأن جهات الأمن المصرية على تعددها .. تعرف بعضها بعضا .

ومن حقنا ان نتساءل من الذى قبض على النجار ؟

هل هي الموساد ؟

أم هي السى أى ايه ؟

وعندما أقول السى أى ايه . فأنا لا أمزح .. وقاعتكم هذه ليست ساحة للمزاح . ولكن للسى أى ايه .. سوابق فى التدخل فى شئون القضايا .. فى مصر .. خبرناه وعشناه .. فى قضية ثورة مصر .

وللسى أى ايه سوابق فى انتهاك حرمة مصر وسيادتها على اراضيها .. واخر هذه السوابق كانت منذ ايام معدودات .. عندما قبض رجال المخابرات الامريكية على المواطن المصرى ابو حليمة على الأرض المصرية .

ويكاد رجال الشرطة من الشهود يجمعون على الاشارة الى الجهة الخفية التى تولـت قيـادة عملية ضبط النجار .

فأمين الشرطة خلف ابو زيد سئل هنا أمامكم ص ٢١٦:

(س-من الذي تلقى الرسالة اللاسلكية بوصول المتهمين وأماكنهم ؟

ج- قائد أعلى لا اعرفه .. وأبلغها للمجموعه التى كنت فيها وابلغ الرائد محمد بركات)

وأمين الشرطة السيد البجلاتى قرر أمام حضراتكم ص ٢١٩ :

(كان هناك سيارة اخرى ميكروباص مشتركة معانا لكن من جهة اخرى وكان هناك وسيلة اتصال بواسطة اللاسلكى .

.... وكان هناك اتصال لاسلكى بين مجموعتنا وبين الجهة الاخرى وعلى اثر هذا الاتصال يتم الاتصال من قائد المجموعه لنا لتنفيذ المأمورية ..)

اذن .. الرائد محمد بركات لم يكن قائد قوة الضبط .. ولا قائد عملية الضبط ..

وانما كان مجرد عبد المأمور .

ويظل المأمور الغامض الذى قاد عملية الضبط مجهول الهوية .. ثم تؤكد شهادة ثالثة هاتان الشهادتان .

اذ يقول أمين الشرطة مجدي مصطفى الشحات امام حضراتكم ص ٢٢٢ :(كانت المجموعة مكونة من خمسة افراد وعلى رأسها الرائد محمد بركات .. وعرفت بأنه يتلقى المعلومات من قائـد اعلى منه)

بأختصار أدارت عملية الضبط جهة مجهولة .. وان كانت بالقطع ليست تابعة لمباحث أمن الدولة .. كما ليست لها صفة الضبطية القضائية والا لما اخفوا هويتها عن الأنظار.. وبالتالي فهـذه الجهة ليست خاضعه لاشراف النيابة العامة وبالتالى يكون الضبط قـد تـم بالمخالفـه للمـادة ١٢٢ إجراءات التي تنص على أن :

(يكون مأموري الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم) .

وأخيرا :

قد يقال ما الحاجة الى اذن ضبط للقبض على النجار طالما أنكه ضبط خلال حادثة مقاومـة للسلطات ؟

وهذا القول مردود بالاتى :-

١- انه لا محمد النجار .. ولا حتى محمد عبد الفتاح الصادر فى شأنه امر الضـبط الـذى يتمسك به .. النيابه.. بدر منهما اية مقاومة للسلطات .. أو أى عنف .. وانما مورس ضدهم عنـف رجال الأمن ..

٢- ان مجموعة الشباب التى استهدفتها المجزرة لم تكن لحظة الانقضاض عليها فى حالـة من حالات التلبس .. بل كانت فى وضع طبيعي للغاية .فقد سئل الرائد على إسماعيل رشـدي فـى الجلسة ص

(س - كانوا بيعملوا اية ؟

ج- كانوا واقفين جنب التليفونات)

وسئل امين الشرطة خلف بحر ابو زيد فى النيابة ص ١٩٥١ عن حالة المتهمين فقال :-

(انا لقيت شخصين قاعدين على سور كلية الهندسة .. واثنين واقفين قـدام مـنهم وبعـدين الرائد محمد بركات شاور على الاربع اشخاص دول بحيث نتحرك ناحيتهم ونقبض عليهم) .

وتجمع ٤ من الشباب امام سور الجامعة فى يوم درا سى .. ظاهره طبيعية ليس من شـأنها اثارة ادني ريبه أو شك .

ويضيف امين الشرطة محمد محمد فرغلى ص ١٨٥٥ .

(س- ما الحالة التى كانوا عليها وقت ذلك ؟

ج- هما كانوا واقفين يتكلموا مع بعض جنب بعض مباشرة)

ويبدو انه فى الزمن التعيس الذى نعيشة اصبح مجرد تبادل الكلام بين المواطنين جريمة .

٣- ان واقعةاطلاق محمد صلاح الرصاص على القوة .. واقعة مختلفة من أساسها لتبريـر المذبحة التي كانت مبيتة سلفا .. بدليل استصحاب قوة مكافحة الإرهاب الـدولي وبـديهي ان قـوة الإرهاب الدولي جهاز مستقل بذاته وليس تابعا لمباحث امن الدولة وبالتالي فهو جهاز غير مأذون له بضبط المتهمين طبقا للإذن الصادر من النيابة بشأن ضبط محمد عبد الفتاح .

وشواهدنا على ا ختلاق ا طلاق الرصاص من محمد صلاح الاتى :

أ- لا دليل فى الأوراق ان المسد س الذي وجد بجوار جثه محمد صلاح يخصـه .. وقـد رفعت من عليه بصمة تعذر نسبتها إلية بحجه تلوثها بالأتربة (التقرير الفنى ص ١٢٦٠) .

ب- لم يثبت في التقرير الفني الخاص بفحص هذا المسد س انه قد أطلقت منه طلقات يـوم الحادث .

ج- ثابت من التقرير الفني ص١٢٩١ ان الطبنجـه المضـبوطة وجـد داخـل خزنتهـا٩ رصاصات ورصاصة عاشرة محشورة داخل الماسورة .

ومن المعروف ان مشط المسدس البرتا فيه ١٠ طلقات لا غير .

د- من غير المتصور ان يتمكن محمد صلاح خلال الثواني التى استغرقها الالتحام باستخدام مسدس لم تطلق منه طلقة واحدة .. ان يصيب خمسة اهداف مره واحده رغم تركيز نيـران القـوة المهاجمه عليه فيصيب كل من :

* الرائد محمد بركات
* امين الشرطة مجدى الشحات
* أمين الشرطة سيد البجلاتي .

*امين الشرطة خلف بحر

*امين الشرطة محمد فرغلى

والواقع ان اصابات كل هؤلاء ناجمه من تعدد جهات الامن التى اشتركت فى الانقضـاض على النجار وزملائه وحسب اقوال المصابين أنفسهم . شاركت جهات امنيه متعددة منهـا المعلـوم ومنها المجهول فى عملية الانقضاض . وفى زحمه تعدد الجهات المتعاملة مع النجاروزملائه .

من الطبيعى ان يختلط الحابل بالنابل .. وان يصيب الامن بعضه بعضا .. وعلـى البـاغى تدور الدوائر ..

نتيجة :

اخلاص من كل ما تقدم ببطلان ضبط محمد على النجار ..

وبالتالى بطلان كل ما ترتب على هذا القبض الباطل .. من تفتيشات .. واعترافات ..

٢- الدفع ببطلان التفتيش

يدفع المتهم الثالث ببطلان اذن تفتيش وبطلان اجراءا ت تفتيش الغرفه الكائنة بالعقار ١٠٨ شارع شحاته الديب . وهى الحجرة التى أدعت مباحث أمن الدولة ان المتهم كان يقطن بها .. وانا المتهم هو الذى أرشد عنها .. وعن السلاح المخبأ فيها .

وأسانيدنا فى هذا الدفع ما يأتى :-

(١) بطلان إذن التفتيش لافتقاده السبب الصحيح :

تنص المادة٤٤ من الدستور على أن :

(للمساكن حرمه فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضـائي مسـبب وفقـا لا حكـام القانون)

وتنص المادة ٩١ إجراءات على انه :

(فى كل الاحوال ، يجب أن يكون أمر التفتيش مسببا)

ومؤدى ذلك

ان اذن التفتيش الخالى من الأسباب يصدر باطلا وان إذن التفتيش القائم على سـبب غيـر صحيح يصدر باطلا أيضا..

وبالرجوع الى إذن التفتيش الغرفة الكائنة فى شارع شحاته الديب ص ٣٠ نجد ان السـيد / رئيس النيابة الاستاذ عبد الموجود البربري قد التزم حكم الدستور والقانون اذا أورد فى الإذن الذى أصدره سببا محددا نصه كالاتى :-

(حيث يبين ان المتهم محمد احمد النجار ، قرر فور ضبطه لمحرر المحضر انـه يمكنـه الإرشاد عن سلاح ناري ومفرقعات بالشقة المبينة بالمحضر مما يسوغ معه إصـدار هـذا الإذن .. لذلك نندب .. الخ .. الخ .. الخ)

إذن التفتيش أذن .. لم يصدر استنادا الى تحريات توفرت لدى مباحث امن الدولة . وانمـا صدر استنادا الى ما نسبته مباحث امن الدولة كذبا للنجار من أقوال صدرت منـه فـور ضـبطه . ونظرا لأن النجار لم تصدر عنه أصلا أية أقوال فور ضبطه كما سنوضح لحضـراتكم مـن واقـع الأوراق . ولذلك يكون محرر المحضر قد ادخل الغش على نيابة امن الدولة والغـش يفسـد الإذن ويبطله .

ومن المسلم به أن توا فر او عدم توا فر السبب فى الإذن وجديه هذا السبب .. وسلامة أو عدم سلامة هذا السبب الذى ارتكن اليه اذن التفتيش كل ذلك يخضع لرقابة محكمة الموضوع .

فاذا ما اقتنعت محكمة الموضوع بأن اذن التفتيش غير محمول على سبب صحيح أو غيـر مستند الى سبب كافى .. قضت ببطلان التفتيش .. واهدرت الدليل المتحصل من اجرا ئه . والشواهد على فساد السبب الذى استند اليه اذن التفتيش وعلى أن النجار لم يرشد اصلا عن الحجـرة .. ولـم يرتضى أصلا تفتيشها تخاص فى الاتى :-

يزعم الرائد على رشدى فى محضر الضبط ص ٢٦ :

(قرر محمد احمد النجار شفاهة فور ضبطه بأنه يمكنه الارشاد عن سلاح الى من المستخدم فى ارتكاب الحادث)

فهل كان النجار فور ضبطة فى حالة تؤهله .. او تمكنه من إدلاء مثل هذا الكلام ؟

بينما الدم يتدفق من رقبته المصابة بطلقة رصاص ؟

بالقطع لا .. بدليل ان النجار فى زحمه اعترا فاته يقول ص ٢٤٨ :

(وانا باف علشان أجرى رحت واقع وما حستش بالدنيا الا بالليل فى المستشفى) . ويضيف ص ٢٤٨ :

(انا لا قيت نفسى بقع وما حستش بحاجة تانى الا بالليل وانا فى المستشفى) . ويؤكد ص ١٠٤ :

(انا جات لى رصاصة فى رقبتى ووقعت على الارض ... وانا كنتش فى اللحظة دى مش دارى بنفسى وفقت لقيت نفسى فى المستشفى).

وجاءت اوراق علاج المتهم فى سجن طره مؤيدة ومؤكدة لاقوالة وكاشفة عن خطورة حالته .. واستمرار تدهورها على نحو حال دون مثوله أمام النيابـة حتـى ١٩٩٠/١١/١٠ أى أسـبوعين تقريبا . فما بالكم بحالة النجار فور ضبطه .. أى فور اصابته ؟

ومع ذلك حتى لو سلمنا جدلا بأن النجار ابلغ محرر المحضر بأمر السلاح المخبأ فى شـقه شارع شحاته الديب . فأن هذا الابلاغ فى حد ذاته .. لا يصلح سببا لا ستصدر بـالتفتيش . اذ ان هذا الإبلاغ لايعدو ان يكون بلاغا ضد مستأجر الغرفة الذى حدد النجار اسمه الثلاثي محمود رجب مصطفى .

ومن المسلم به فقها .. انه لايكفى لصحة التفتيش الاستناد الى مجرد التبليغ عن الجريمة .. وانما يجب ان يسبقه على الاقل التحري وجمع الاستدلالات عما ورد فى البلاغ . لذلك كان يتعـين

على محرر محضر ضبط النجار الرائد على رشدي قبل ان يطلب الإذن له بتفتيش الغرفـة إجـراء تحريات جدية .. تسفر عن دلائل كافيه على صحه اقوال النجار . ولذلك فأن إذن التفتيش باطل لأنه لم يسبق صدوره توافر التحريات الجدية .

(٢) بطلان إذن التفتيش لصدوره ممن لا يملك إصداره :

ندفع ببطلان اذن التفتيش الصادر من نيابة امن الدولة لأنه صدر بتفتيش حجرة لا يحوزهـا المتهم .. وانما يستأجرها مواطن اخر يدعى محمود رجب مصطفى .. وبـالرجوع الـى محضـر الضبط يتضح بجلاء ان ا لنجار لم يزعم أبدا ان السلاح سلاحه . ولم يزعم ابـدا ..انـه مسـتأجر الغرفه .. ولم يزعم ابدا .. انه هو مخفي السلاح . وكل ما نسبه محرر المحضر النجار هو الاتـى ص ٢٩ :

(قرر .. محمد على النجار .. فور ضبطه بأنه يمكنه الارشاد عن سلاح آلى من المستخدم فى ارتكاب الحادث) .

(ولم يحدد للضابط من الذى استخدمه)

والتي تم إخفاءها

(ولم يحدد من الذي إخفى)

فى حجرة يقيم بها ومستأجرة باسم محمود رجب مصطفى .

حتى النجار لم يقرر للضابط انه شارك فى كتيبة الاغتيال واذا مـا صـدقنا مـا ورد فـى الاوراق .. بشأن علاقه النجاربهذه الحجرة .. فهى لاتعدو ان تكون مجرد استضافة مؤقتة .

والاستضافة لا تبرر اعتبار الضيف حائزا للمسكن مهما طال امدها . وفى ذلك يقول الاستاذ شريف بدوى المحامى فى كتابه أسباب بطلان الضبط والتفتيش ص ٨٩ :

(وجود المتهم فى زيارة حائز المنزل .. لا يخول النيابة العامة اصدار أمـر تفتـيش هـذا المنزل .. بوصفه منزل المتهم حتى ولو ا قام فيه بضعه شهور) .

لذلك كله .. فأن يتعين على النيابة وقد سجل محور المحضر على لسان النجار ان مستأجر الغرفة هو محمود رجب مصطفى ..

أقول كان يتعين على النيابة ان تمتنع عن اصدار إذن التفتيش .. لأن كل ما تملكه النيابه هو الاذن بتفتيش منزل المتهم .

وكان يتعين على النيابة لو ارتات ضرورة تفتيش هذه الحجره .. ان تستصدر اذنا بالتفتيش من القاضى الجزئى . التزاما بحكم المادة ٢٠٦ اجراءات التى تنص على انه :-

(لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم .. أو المنزل غير منزلـه الا اذا اتضـح مـن امارات قوية انه حائز لاشياً تتعلق بالجريمة .. ويشترط لاتخاذ اى من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك .. من القاضى الجزئى بعد اطلاعة على الاوراق) .

ونيابة امن الدولة .. لا تملك صلاحيات القاضى الجزئى .

صحيح ان المادة ١٠ من قانون الطوارئ ١٦٢ لسنه ٥٨ تنص على ان : (يكـون للنيابـة العامة عند التحقيق .. كافة السلطات المخولة لها وللقاضى التحقيق ..) ولكن قاضى التحقيق شيئ .. والقاضئ الجزئى .. شيئ آخر ..

ونص المادة العاشرة سالفة الذكر .. استثناء من القاعدة العامة لا يجـوز القيـاس عليـه أو التوسع فى تفسيره .. بحيث تغدق نيابة امن الدولة بنفسها .. على نفسها بصلاحيات القاضى الجزئى قياسا على قاضى التحقيق .

ولايحق للنيابة .. ان تستنجد بالمادة ٩١ من قانون الاجراءات التى تخول القاضى التحقيق .

(تفتيش اى مكان .. وبضبط فيه الأوراق و الاسلحة)

كما لايحق لها . ان تستنجد بالمادة ٩٤ التي تقول :

(لقاضى التحقيق ان يغتش المهتم ، وله ان يفتش غير المتهم اذا اتضح من امارات قوية .. انه يخفى اشياً تفيد فى كشف الحقيقه) .

ذلك ان نيابة امن الدولة .. قد حققت القضية الماثلة من الألف الى اليا ء بوصفها نيابة عامة وليس بوصفها قاضى تحقيق .

وإذن التفتيش صادر من السيد الاستاذ عبد الموجود البربرى بصفته رئيس نيابة امن الدولـة .. وليس قاضى تحقيق .

وعندما مثل محمد النجار لأول مره امام المحقق فى الجلسه ٩٠/١٠/٢٨ ص ١٠٢ .. اثبت الاستاذ ياسر رفاعى رئيس النيابة فى محضر هذه الجلسة الاتى :-

(وقد سألناه شفاهة عن التهمة .. بعد ان احطناه علما بها وبعقوبتها وبأن النيابة العامة هـى التى تباشر التحقيق) .

وكل ذلك يقطع بأن الإذن الصادر بتفتيش حجرة شارع شحاته الديب . قد صدر من رئـيس نيابة امن الدولة بوصفه ممثل للنائب العام وليس بوصفه قاضى تحقيق .

وطالما أن السيد / المحقق .. لم يستخدم عند استصدار إذن التفتيش صيغه قاضي التحقيق .. فهو لا يملك بالتالي ممارسة صلاحيات قاضي التحقيق .

(٣) بطلان اذن التفتيش لعدم تحديد الشخص المراد تفتيشه:

يوجب القانون ان يعين إذن التفتيش الشخص المراد تفتيشة وتفتش مسكنه تحديدا واضحا . وفى ذلك تقول محكمه النقض:

(يجب ان يكون تعين الشخص المراد تفتيشة واضحا ومحدد ا له تحديدا نافيا للجهالة وقـت صدور الاذن.

فاذا جاء الا ذن الصادر من النيابه باجراء التفتيش مجهلا خاليا من اية اشارة تحدد الشخص المراد تفتيشه والبلدة التى يقع فيها منزله .. مادام ان الامر متروك للمرشد على ما يراه هو دون اى تحديد .. بطل التفيش)

(نقض٥٩/١١/٣ س١٠ص ٨٥٢)

كما قضت محكمه النقض فى حكم اخر بأن :

(كل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد ان يكون الاذن واضحا ومحددا بالنسـبة الـى تعـين الاشخاص والاماكن المراد تفتيشها)

(٦٨/٢/٥ لسنه ١٩ص ١٢٤) .

على ضؤ ما تقدم :

هل التزم مصدر الإذن بالتفتيش فى حالتنا باحكام القانون وهل حـدد فـى الاذن تحديـد ا واضحا الشخص المستهدف بالتفتيش والمكان محل التفتيش ؟!

للأسف النيابة اكتفت فقط بتحديد ا لغرفة المراد تفتيشها اى المكان دون ان تحدد الشخص المستهدف بالتفتيش .

وبالرجوع الى محضر ضبط النجار ٢٩ نجد محرر المحضر يقول ان النجار اخبره فـور ضبطه ان الحجرة المطلوب تفتيشها مستأجر باسم محمود رجب مصـطفى .. ويطلـب فـى ختـام محضره :

(برجاء الإذن بتفتيش الشقه المشار اليها لضبط ما قد يتواجد بها من أشخاص)

.. محرر المحضر لا يطلب الإذن بتفتيش مسكن المتهم .. وإنما تفتيش شقة يرشـد اليهـا المتهم ويصدر اذن التفتيش فلا يشير من قريب أو من بعيد .. الى ما يفيد بأن الشقة المأذون بتفتيشها هى شقه المتهم . يقول الاذن :ص ٣٠

(حيث يبين ان المتهم قرر فور ضبط لمحرر المحضر أنه يمكنة الارشاد عن سلاح نـارى ومفرقعات بالشقه المبينة بالمحضر .

لذلك يندب ايا من السادة مأموري الضبط القضائي لاصطحاب المتهم للارشاد عن الحجـرة المخبأ بها الاسلحة ومفرقعات) .

ومؤدى ذلك ان النيابة لم تعتبر الحجرة هى حجرة المتهم .. ولم تطلب تفتيش حجرة المـتهم بل إذنت بتفتيش حجرة يرشد عنها المتهم ..

أى ان اذن التفتيش صدر مبنى للمجهول .. وبالتالى صدر باطلا .. ومخالفا للقانون

(٤) بطلان التفتيش لعدم إجرائه فى حضور المتهم :

إذن التفتيش الصادر من نيابة أمن الدولة ينص صراحة على أن :

(يندب ايا من الساده مأمورى الضبط لاصطحاب المتهم للارشاد عن الحجره المخبـأ بهـا الاسلحه والمفرقعات وتفتيشها) .

أذن فالإذن .. يستوجب صراحة حضور المتهم هذا التفتيش وقيامة بالإرشاد . وتنص المادة ٥١ إجراءات على أنه :

(يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه كلما أمكن ذلك)

وتنص المادة ٩٢ إجراءات

(يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه ان أمكن ذلك)

وحضور المتهم التفتيش إجراء جوهري يترتب على مخالفتة بطلان التفتيش. ويجمع الفقـه فى مصر على بطلان التفتيش فى حالة غياب المتهم اثناء اجرائه باعتبار ان حضور المتهم هو مـن القواعد الأساسية التى يترتب على مخالفتها البطلان . ومن الفقهاء الذين نادوا بهذا الرأى .

زكى العمرانى – عثمان حمزاوى - عدلى عبد الباقى – حسـن المرصـافى – محمـود مصطفى .

وكانت أحكام محكمة النقض القديمة قد قضيت ببطلان التفتيش الذى يجرى فى غيبة المتهم أومن بينه عنه .

(نقض ٣٥/٣/٤ ج٣ق ٣٤٤ ص ٤٤٥)

غير ان محكمه النقض عدلت عن هذا الرأى فى أحكام لاحقة .

ومن قبل صدور دستور ٧١ كانت هذه الأحكام محل انتقاد الشديد من الفقه باعتبار حضـور المتهم اثناء التفتيش شكل جوهرى يترتب على عدم مراعاته تخاف الغاية المقصودة منه وهذه الغاية هى اتاحه الفرصة للمتهم لمواجهة بالدليل المستمد من التفتيش وزيادة الثقه فى نتائج هـذا الاجـراء وهى غاية لا تتحقق من التفتيش بدون مراعاه الشكل الذى أوجبه القانون لتحققها . صحيح ان قانون الاجراءات يستوجب حضور المتهم التفتيش (ان امكن ذلك) لكن الفقه قد استقر على تفسير هـذه العبارة على نحو لا يجوز لها ان تفتح الباب امام الالتفاف على الضمانات التى نص عليها قـانون الاجراءات لصالح المتهم .

ويقوال الدكتور سامى الحسينى فى كتابة النظرية العامة للتفتيش ص ٢٧٥ نقلا عـن مقـال للدكتور / احمد فتحى سرور بعنوان (حضور المتهم ا ثناء التفتيش) منشور بمجلـة اداره قضـايا الحكومه السنه الثالثه العدد الاول ص ٨٩ .

(حضور المتهم عند اجراء التفتيش يعتبر شكلا جوهريا يترتب البطلان على مخالفته القول بغير ذلك يجعل من قواعد الحضور التى اشترطها القانون لغوا ما دام الشكل القـانونى لا يحميـه جزاء قط .

أما النص على الحضور (ان امكن) فهو لا يعنى ان الامر متروك فى يد المحقق أن شـاء جعل التفتيش فى حضور المتهم وان لم يشأ تغاضى عنه ، بل المقصود بالامكان ظروف موضوعيه تتعلق بالضروة والاستعجال أو الاستحالة ، لا ظروفا شخصيه ترجع الـى محـض تقـدير القـائم بالتفتيش .

وبصدور دستور ١٩٧١ تغير الوضع تماما لأن دسـتور ١٩٧١ حسـم الخـلاف واعتبـر الضمانات والضوابط الخاصة بتفتيش المساكن الواردة فى قانون الإجراءات .. ضمانات دسـتورية وأضفى عليها صبغة دستورية الزامية حيث نصت المادة٤٤ من الدستور على أن :

(للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها بأمر قضائى مسبب وفقا لاحكـام القـانون)
ومؤدى هذا النص ان الدستور يلزم مأمور الضبط القضائى بأحترام ضوابط التفتـيش المنصـوص عليها فى القانون .

ورغم ان السيد المحقق قد نص صراحه فى اذن التفتيش على وجوب حضور المتهم الثالث عملية التفتيش ، فأن السيد مأمور الضبطية القضائية قد ضرب عرض الحائط باحكام القانون وبـأمر النيابة واجرى التفتيش فى غيبة المتهم .

وأقوال النجار قاطعه الدلالة على أنه لم يتوجه اصلا مع القـوة لارشـادها عـن الحجـرة ولحضور تفتيشها . بدليل انه ابدى جهلا مطبقا لميعاد حدوث التفتيش .

فهو يقول ص ٢٥٠

(خدت رجال الشرطة بالليل ورحت الاودة بتاعت امبابة ووريتهم السلاح الآلى) هذا فـى حين سجل محرر المحضر ما يأتى :-

(فى يوم ٩٠/١٠/٢٨ الساعة ١،٣٠ صباحا انتقلنا ساعة افتتاح هذا المحضر ومعنا القـوة اللازمة والمتهم لتنفيذ إذن النيابة)

أى ان التفتيش حصل قبيل الفجر وليس فى المساء .

وفى حين زعم النجار فى اقواله انه ارشد الشرطه الى السلاح الآلى .. قرر العميد محمـد سعيد الذى اجرى تفتيش غرفة امبابة ص ٢٠١٥ ما يأتى :-

(س- هل كان التفتيش بحضور المتهم ى؟

ج- المتهم ارشدنا عن الحجرة التى يقيم فيها وتأكدنا من صاحب البيت من ان هذه الحجرة هى حجرة المتهم فأنا دخلت لوحدى ومعى مفتش المفرقعات .. وقمت بتفتـيش الحجـرة واحضـار المضبوطات).

وهنا يحق لنا ان نسأل العميد.. محمد سعيد .. لو ان المتهم كان معك وفى صحبتك حقا .. فلماذ ا اقصيتة عن الحجرة اثناء تفتيشها ولماذا خالفت بذلك احكام القانون وأمر النيابة وما الحكمـة اذن من انتزاع النجار المثخن بالجراح من فراشة الساعة ١،٣٠ صباحا .

خاصة وانت تزعم فى طلب الاذن بالتفتيش المتهم الثالث قد حدد لك المنطقة التى تقع فيهـا الغرفة المطلوبة تفتيشها واسم الشارع ورقم العقار . ويدعى العميد محمد سعيد فى ص ١٣١٣ :

(وقد تم كسر باب الحجرة المشار اليها لعدم وجود المفتاح الخاص بها مع المتهم المذكور)
وحقيقة الأمر .. ان المتهم نفسة هو الذى لم يكن موجودا .. اذ لو أنه كان موجود .. ولو أنه مقيم فى هذه الحجرة حقا .. كان يتعين ان يكون مفتاح الحجرة فى جيبة . فالمنطقى .. ان يعود النجار الـى حجرته بعد لقاء الجامعه .. للبيات فيها . والواقع ان الاورا ق تكشف ما هو ادهى وأمر .. اذ يبـدو ان العميد محمد سعيد .. هو ايضا .. لم يتوجه اصلا الى الغرفة .. ولم يصطحب معه لا المتهم ولا مفتش المفرقعات .. وانما اصطنع واقعة التفتيش اصطناعا على الورق فحسـب . اذن أن الحجـرة بمحتوياتها .. كانت معدة سلفا .. من قبل كمين الجامعه . . ويؤكد ذلك .. ان محرر محضر التفتيش

قد كذب عندما ادعى أنه كسر باب الحجرة لعدم وجود المفتاح . فمحرر المحضر يزعم فى المحضر المؤرخ ٩٠/١٠/٢٨ انه(وقد تم كسر باب الحجرة) وبتوجه النيابـة فـى اليـوم مباشـرة ١٠/٢٩ لمعاينة الحجرة وبحرص المحقق على ان يسجل على الضباط الكذب ويقرر فى المحضـر المعاينـه ص ١٣٢٢ الأتى :-

(لم نتبين وجود اثر عنف ظاهر على الباب المذكور)

ولو ان محرر المحضر توجه حقا للغرفه .. وكسر فعلا باب الغرفه .. فمن الذى ازال آثار الكسر من على الباب ؟

تصليح الباب المكسور .. فى حاجة الى النجار .. والنجار محبوس .. ومحمد عبـد الفتـاح الذى يزاملة فى الاقامة فى الحجرة مقتول ومحمود رجب مصطفى المستأجر الأصلى على سفر .

اذن كيف تم اصلاح الباب ولقد استرسل العميد محمد سعيد فى أكاذيبه وافترى حتى علـى زميله مفتش المرفقعات . اذ يقرر فى تحقيقات النيابة مايلى ص ٢٠١٢ :-

(س- هل اشترك معك .. احد فى تفتيش مسكن المتهم ؟

ج- كان معى القوة اللازمة لتأميني وبها مفتش مفرقعات فى الجيزه وقد اشترك معى مفتش المفرقعات فى تفتيش الحجرة) .

ثم يضيف ص ٢٠١٥ :

(انا دخلت لوحدى ومعى مفتش المفرقعات وبعض قوة من رجال الضبط .. وقمت بتفتيش الحجرة واحضار المضبوطات) .

غير ان مفتش المفرقعات اتى الى هذه القاعة ليخذل الضابط الهمام .. اذ سئل فى محضـر الجلسة ص ٢٢٤ :

س- هل حضرت واقعه ارشاد المتهم الثالث محمد على

ج- لا

س- هل كان المتهم موجود معك ..

ج- ايوكان موجود ومعه النيابه .

س- هل أقر المتهم بحيازته لهذه المفرقعات ؟

ج- انا رحت لقيت الحاجة ...)

كل ذلك يؤكد .. ان تفتيشا لم يحدث قط .. وان الحجرة كانـت معـدة سـلفا لمحتوياتهـا ومضبوطاتها . وحتى مفتش المفرقعات لم يحضر ا صلا واقعة التفتيش اذ زعم ان النيابة حضرت التفتيش .. وهو امر لا اساس له من الصحه على الاطلاق ؟

ومما يقطع بان محضر التفتيش من صنع الخيال .. ان السيد محرر المحضر يزعم فيـه ان التفتيش حدث الساعة ١ صباحا .. فى حين قرر ابن صاحب العقار سيد عطية خليفه ص ٢٨٣٢ :

(س- متى حضر رجال الضبط واياه الى ا لحجرة)

ج- يوم السبت – ١٠/٢٧ /٩٠ حوالى الساعه ١٠ بالليل)

كما أيد هذه الروايه سيد محمد حسن المقيم فى ذات العقار حيث قرر ص ٢٨٣٧ :

(س- متى كان حضور رجال الضبط تحديدا

ج- كان يوم السبت اللى فات يعني من حوالى ثلاثه ايام الساعه،٩,٥ أو ١٠ وكنا بالليل) .

على أيه حال .. حتى لو سايرنا العميد محمد سعيد فى تصويرة لدور المتهم فـى عمليـة التفتيش .. وصدقناه فى أن تفتيشا قد حصل .. وان النجار .. كان خارج الغرفه اثناء التفتيش .. فأن ذلك لا يعتبر حضورا للمتهم يحقق الحكمه التشريعيه التى توخاها المشرع من حضور المتهم للتفتيش . وغنى عن القول ان موافقه النجار على تفتيش الحجرة لايصحح البطلان الذى شاب هذا التفتيش ..

لان النجار لا يملك الرضاء بتفتيش مسكن غيره .. ولا يعتد برضائه هذا حتى لو صدر عن ارادة صحيحة .. لأن الرضاء الذى يعتد به .. هو الذى يصدر ممن يملكه قانونا .. أى من الشخص صاحب الحق .. او المصلحة ..وهنا يثور تساءل .. لا بد من الاجابه عليه ..

لوصح أن المتهم الثالث ليس حائز الغرفه .. فهل يملك رغم ذلك ان يتمسك ببطلان التفتيش ؟ أم يجب أن يبدى هذا الدفع من صاحب المسكن ذاته ؟ الواقع ان احكام محكمه النقض مستقرة على ان الدفع ببطلان التفتيش لا يمكن قبوله الا من صاحب المسكن ذاته . وهذا الرأى محل نظر..

آذ بعد صدور دستور ١٩٧١ .. أصبحت الضوابط التي تحكم تفتيش المساكن ضوابط متعلقة بالنظام العام .. وبالتالي فمخالفتها ترتب البطلان المطلق بحيث يحق لأى شخص صاحب مصـلحة التمسك بهذا البطلان .

ويقول ا لدكتور سعد عصفور فى كتابه النظام الدستوري المصري دستور ١٩٧١ ص ٣٥٣ (دستور ١١٧١ حرص على أن يقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وان يضمن نصوصه الضمانات المقررة اصلا فى قانون الاجراءات الجنائية للتاكيد على أهميتها والارتفاع بها من مستوى القانون العادى الى مستوى النص الدستورى مما يجعل المساس بهذه الضمانات غير جائز عن طريق قانون عادى وانما يلزم كذلك من تعد يل الدستور ذاته) .

والأهمية التي اعطاها دستور ١٩٧١ لضمانات الحرية الشخصية جاءت كرد فعل لماعانـاه المواطنون فى حرياتهم واجسامهم من صنوف التعذيب والايذاء فى الفترة السابقه على صدور ذلـك الدستور) .

وطاما أن مخالفة ضوابط التفتيش ترتب بطلانا مطلقا فأنه يحق لكل ذى مصلحة التمسك به وشأن التفتيش الباطل شأن انتزاع الاعتراف بالاكراه .

وفى ذلك يقول الدكتور محمد سامى النبراوى فى كتابه استجواب المتهم ص ٥٥٩ (المتهم الذي لم يرتكب فى حقه أى مخالفه له ان يمسك ببطلان الاستجواب الذى وقع فيه تعذيب على شريكه – نقض – ٢٤/ ٣/ ٥٢ س٣ ص ٦١٩)

فأن المحكمة تقضى من تلقاء نفسها اثناء نظرها للقضيه دون ان يطالبها احد بذلك) .

وعلى أيه حال فحتى لو سايرنا قضاء النقض .. وانكرنا على المتهم الثالـث حـق الـدفع ببطلان التفتيش .. فمن حق هذا المتهم .. ان يدفع بعدم مشروعية الدليل المستمد من التفتيش الـذى وقع بالمخالفة لاحكام القانون .

ذلك ان تفتيش المسكن المخالف للقانون ، والمفتقر للسند القانونى هو صـوره مـن صـور الاعتداء على الحريه الشخصية وانتهاك لحرمه المساكن الامر الذى يشكل جريمة طبقا للمادة ٥٧ من الدستور التى تنص على أنه :-

(كل ا عتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق ا لحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة) .

كما تنص المادة ١٢٨ من قانون العقوبات على أنه :

(اذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين او أى مكلف بخدمة عموميـة اعتمـادا على وظيفة منزل شخص من أحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون او بدون مراعاه القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامةلا تزيد على مائتي جنيه) .

وبديهي أن الدليل المستمد من جريمة .. دليل مدموغ بعدم المشروعية ولا يصح الاعتداد به بأية حال من الاحوال .

<u>نتيجة :-</u>

من كل ما تقدم نخاص ببطلان إذن وإجراءات تفتيش الحجرة الكائنة بالعقـار ١٠٨ شـارع شحاته الديب .

<u>حول الا د لة</u>

تسوق النيابة ضد المتهم الثالث الا دلة والدلائل الاتيه :-

أولا : تحريات ضده

ثانيا : مضبوطات لديه

ثالثا : شهادات ضده

واخيرا وليس أ خرا .. اعترافات صادرة منه .

وسوف ند لل لحضراتكم .. ان كل هذه الا دلة والدلائل التافهة المتهافتة .. اعجز مـن ان تصلب عود الاتهام المتداعى .

<u>(١) التحريات</u>

لست فى حاجة بالطبع لأن اذكر أو لأن اذكر بما استقر عليه قضاء النقض من أن :

(التحريات .. لا تصلح بذاتها دليلا .. او قرينة .. وانما يجوز التعويـل عليهـا كمعـزز لغيرها من الادلة) .

(نقض ٣٠/ ١/ ٧٧ س ١٨ ص ١٣٨)

والتحريات .. فى دعوانا بالذات .. لا تصلح .. لا للتدليل .. ولا لتعزيز أى دليل . فالملفت للنظرحقا .. ان اوراق الدعوى خلت اية تحريات سابقة على وقوع اغتيال المحجوب .

كل التحريات .. التى قدمت فى الدعوى .. اصطنعت بعد الحادث خصيصا لتوجيه الاتهـام .. ولحصر الاتهام ضد مجموعة الشباب الماثلة فى القفص .

ورغم ما ادعاه الشاهد الأول من أن المباحث كانت لها مصادرها .. اللصـيقة بـالمتهمين والمتصلة بهم والتى تزودها بالمعلومات أولا فأول .. فقد ظلت المباحث ساهية لاهية .. عن المتهمين سواء قبل ارتكاب الاغتيال .. أو بعد وقوعه لعده أيام حتى صدر القرار السياسى .. بتلبيس الاسلام السياسى مسئولية اغتيال المحجوب .

وابلغ دليل .. على ان جعبة مباحث امن الدولة كانت خاوية تماما من اية معلومات عن اية صلة لهؤلاء الشباب باغتيال المحجوب .. ما قرره الشاهد الرائد على رشدى فى التحقيقات من أنـه على أثر ضبط ممدوح على يوسف .. واقراره فور ضبطه بأنه مع شركاء أخرين اغتالوا الدكتور المحجوب .. قام على الفور بأجراء تحريات .. حول هذه المعلومات .

يقول الرائد على اسماعيل رشدى ص ١٦٤٠ :

انا على الفور اجريت تحريات عن هذه الاسماء وهى محمد عبد الفتـاح ومحمـد صـلاح ومحمد النجار وذلك بالرجوع الى ملفاتهم بالاداره تبين لى ان لهم نشاط مسجل خطر .

ومؤدى هذه الا قوال انه حتى ١٠/٢٧ لم يكن لدى مباحث أمن الدولة اية معلومـات عـن ادنى صلة لاى من هذه الاسماء باغتيال المحجوب .. والا لما فوجئ السيد الرائد بكلام ممدوح . لما اضطر لأن يجرى تحريات جديده عن هذه الاسماء .. ولو أن كلاب الصيد التابعه للمباحث ترصـد تحركات وسكنات المتهمين وتبلغها أولا بأول لاسيادها .

فلماذا لم تبلغ مباحث امن الدولة بامر الاتفاق الجنائى .. والمخطط الذى وضعة المتهمون .. والتحضيرات التى أعدوها .. والمراقبات التى أجروها .. والمحاولات الفاشلة التى اقدموا عليها .

ثم لماذا لم تقم مباحث امن الدوله باخطار نيابة امن الدوله أولا فأول بهذه المعلومات خاصه وان المألوف فى مثل دعوانا ان توالى مباحث امن الدولة ابلاغ نيابة امن الدولة بنتـائج تحرياتهـا ومتابعاتها فى بلاغات متتابعة .. ومباحث أمن الدولة ملزمة قانون بذلك ..

فمأمور الضبط القضائى يقوم بجمع الاستدلالات تحت اشراف النيابة ولا يحق له حجب مـا يتخذه من اجراءات وما يتوصل الية من معلومات عن النيابة :

المادة ٢١ إجراءات تنص على ان :

(يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى)

ثم تقضى المادة ٢٢ بأن :

<u>(يكون مأمورو الضبط القضائى تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمـال وظيفتهم)</u>

ثم تلزم المادة ٢٤ اجراءات مأموري الضبط القضائي بقبول التبليغـات والشـكاوى .. وان يبعثوا بها فورا الى النيابه العامة ... ويجب ان تثبت جميع الاجراءات التى يقول بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم بين وقت اتخاذ الاجـراءات ومكـان حصـوله . وترسـل المحاضر الى النيابة العامة مع الاوراق والاشياء المضبوطة)

ومن حقنا أن نتساءل لو أن للمباحث حقا مصادر معلومات زودتها فعلا بمعلومات .. عـن نشاط المتهمين المؤثم .. فلماذا لم تضع مباحث امن الدوله هؤلأ المتهمين تحت المجهر ولمـاذا لـم تخضع مباحث امن الدوله هؤلأ المتهمين لمراقباتها .

ولماذا لم توجه مباحث أمن الدولة – ضربه اجهاضية للاتفاق الجنائى لتجهيز عليـه وهـو لازال فى المهد ..

ولماذا يفاجئنا الرائد على رشدى فى شهادته بقوله :

(لغاية يوم ٢٧/ ١٠/ انا بالذات مكنتش أعرف من القاتل فى عمليه الاغتيال) .

ومما يدعو للسخرية حقا .. ان الرائد على رشدى يسترسل فى أقواله فيروى كيـف تبـادل المواقع مع مصدره ..

فبدلا من ان ينقل المصدر الى الرائد معلوماته أولا فأول سعى الرائد الهمام الـى مصـدره وبحث عنه .. ليبلغه بما توصل الى علمه من معلومات جديده كشف عنها ممدوح .

ويقول على رشدى

(تاكد لى مصدرى انهم هما دول اللى ارتكبوا الحادث)

ولو أن المصدر واثق الى هذا الحد من أن من ذكر ممدوح اسمائهم هم قتله المحجوب فلماذا حجب المصدر معلوماته عن الرائد .. من ١٠/٢٧ / أى خمسه عشر يوما كاملة ؟!

كل ذلك يقطع .. بأن التحريات فى دعوانا .. من قبيل تسديد الخانات .. وهى لاحقه علـى واقعه الاغتيال .. ولم تظهر فى الافق الا للتخديم على القرار السياسى باتهام الجماعـات الاسـلامية باغتيال المحجوب .

اذن تحريات المباحث من قبيل تسديد الخانات وهى لا حقه على واقعه الاغتيال .. ولـو أن هناك اتفاق جنائى حقا بين المتهمين ولو كانت هناك مصادر لصيقه حقا بالمتهمين لنما الى علمها نبأ الاتفاق الجنائى وعناصره .. ولابلغت به فورا اكتشافه .. ويقول الرائد على رشـدى فـى موضـع آخرمن اقواله ان مصدره .. كانت عنده معلومات ان المتهمين يدبرون لعمل عدائى ما فى الفتـرة الاخيرة .. ولو ان هذا صحيح .. فلماذا حجب عنك مصدرك هذه المعلومه . ولماذا لم يبلغهـا لـك لتتمكن من اخضاع هؤلأ المتهمين للمراقبات والمتابعات لكشف غموض هذا العمـل العـدائى غيـر المحدد ولتحول دون ارتكابه ان المصادر السريه ياسيدى الرائد .. مهمتها الابلاغ اول فأول الابلاغ بالقطاعى وليس بالجملة .

ابلاغ المعلومات وليس اختزانها وتعليقات امانات .. حتى يطلبها الضابط المختص .

ولو ان مباحث امن الدوله كانت تتوافر لديها حقا معلومات مسبقة عن نشاط المتهمين فلماذا لم تكتشف بمجهودها الذاتيه أوكار المتهمين المزعومة ..؟

* غرفه امبابة زعمت المباحث ان النجار هو الذى ارشد عنها .
* شقه تعايش ادعت المباحث ان ممدوح هو الذى ارشد عنها .
* شقه منشية البكارى نسبت أفادت المباحث الى صفوت الارشاد عنها
* شقه قميشة أفادت المباحث ان زوجة ممدوح هى التى أرشدت عنها
* شقه الرشاح .. تشير الاوراق الى أن (عفونه) البوتاجاز هى التى ارشدت عنها ..

ولو أن مباحث امن الدوله كانت لديها معلومات مسبقه عن تحركات المتهمين .. فلماذا لـم يضبطوا النجار متلبسا بحمل السلاح عند مسجد آل حمد او على محطه مترو المرج .

* لقد قال ضباط المباحث ان معلوماتهم وتحرياتهم مستقاه من مصادر سرية رفضوا الكشف عنها . وحجب شخصيه المصدر يدمغ هذه التحريات بعدم المشروعية .

وهنا لا بد من التمييز .. بين المرشد .. والمصدر

المرشد من حق الامن ان يخفى شخصيته وهكذا قالت أحكام النقض أما المصدر فهـو فـى حقيقته شاهد وبالتالى يجب الكشف عنه فالمصدر الذى ارشد الامن للمتهمين فى كمين الجامعة لـيس مرشدا وانما هو شاهد رؤية .

كان يجب الافصاح عن شخصيته . كان يجب ان يحضر هنا لنناقشه .. بعد ادائـه اليمـين القانونيه .

واخفاء شخصية المصدر بحجه مراعاه مصلحة الامن ... حجـة واهيـة .. اذ لايمكـن ان تتعارض مصلحة الامن مع مصلحة العدالة وحتى لو وقع ادنى تعارض .. فلا بد من تغليب مصلحة العدالة على اية مصلحة اخرى ..

وحجب شخصية المصادر يحرم الدفاع من تمحيص وفحـص وتحقيـق ومناقشـة الـدليل المطروح.

وكشف المصادر ومناقشتها فى ساحة القضاء وتبين نوعيتا والتحقيق من شرعية الوسـيلة التى اتبعت للتوصل الى معلوماتها وتمكين الدفاع من تقييم اشخاص المصادر والطعن عليهم وعلـى وسيلتهم فى التوصل الى المعلومات كل ذلك من لزوميات حق الدفاع .

ومن شأنه ان يؤثر بصورة أو أخرى على تكوين المحكمة لعقيدتها وعلى مـدى اقتناعهـا بجدية اوعدم جدية المعلومات .

واذا كان الفقه والقضاء قد استقرا على أنه لايعيب الاجراءات ان تبقى شخصية المرشد غير معروفة وان يمتنع رجل الضبط القضائى عن الافصاح عن اسم المرشد الذى أختاره لمعاونتـه فـى مهمته فان هذا الحجب مبرر بالنسبة للمرشد باعتبار ان دوره منحصر فى تزويد مـأمور الضـبطية القضائية بالمعلومات وهى لاتعدو ان تكون من قبيل الاستدلالات . أما فى دعوانا فالمصادر قامت

–حسب تصوير ضباط مباحث امن الدولة بدور شهود الوقعة او حتى شهود الملك . وما كـان مـن الجائز اخفائهم عن المحكمه .

واذا كانت مباحث امن الدولة تقر فى الاوراق بأنها استقت معلوماتهـا وتحرياتهـا مـن المصادر والمرشدين .

فهذا يكفى لكى نلقى بكل هذه التحريات .. فى أقرب سـلة مهمـلات ذاـك لآن المصـادر والمرشدين ومن على شاكلتهم من نفايات البشر .. لست أنا الذى أقول ذلك...

بل وزارة الداخلية نفسها .

فوزارة الدخلية تصدر مجله اسمها الامن العام فى عددها الصادر فى أكتوبر ١٩٧٧ مقـال بعنوان : (دور المرشدين فى خدمه الشرطة بقلم العميد فاروق محمد وهبة – مـدير ادارة البحـث الجنائى بمديرية امن القليوبية) .

هذا المقال يكشف بصراحه كل ما يتعلق بأمر المرشدين والمصادر ..

ويقول المقال : بوضوح ان المرشدين من نفايات المجتمع ، ويصفهم المقال وصـفا بليغـا فيقول : (انهم كالسماد الكريه الرائحه .. ليس من السهل ان تتناقله الايدى .. لكن لاغنى عنه رغم ذلك .

ولقد اصدر القضاء المصرى حكما قاسيا على المصادر فى القضية ٥٢ لسنه ٧٧ المتعلقة (باحداث ١٨ و١٩ / ١/ ٧٧) .

حيث قالت محكمه امن الدولة العليا فى حكمها ما يأتى :-

(سواء كان المصدر متطوعا بتقديم المعلومات أو قابلا لمال قل أو اكثر يستعين بـه علـى اداء مهمته فأن شهادته تحيطها عوامل الشك والريبه ، كما أنها تفتقر الى النزاهة والحياد التى يلـزم توفرها لتكون محل ثقه القضاء .

ذلك أن الشاهد المصدر لابد أن يند س بين أفراد الناس وجماعاتهم ويكسب ثقتهم ويـوهمهم بأنه يؤمن بما يؤمنون به ويعتنق ما يعتنقونه ..حتى اذا وثقوا به وباحوا بأسـرارهم وخططهـم لـه أسرع الى جهات الامن يقدم لها ما تلقاه من اخبار ومعلومات وما تسقطه من أخبـار وأنبـاء ومـا لاحظه من تصرفات .

وهو فى ادائه لهذه المهمه قد يتناول تلك المعلومات بالتعديل زيادة أو نقصا حتـى يلبسـها لباس المعقولية ضمانا لا ستمرا ر صلاحيته كمصدر . وقد يكون مدفوعا فى اداء مهمته بدافع مـن الا نتقام أو الدس أو الاضرار بالغير أو المعاده لفكر من ينقل عنهم الاخبار والمعلومات ... وكل هذه الظروف والملابسات التى تكشف شهاده هؤلأ الشهود المصادر تجعل تلك الشهاده محـل شـك فـى نزاهتها وحيادها عند الادلاء بها فى مجلس القضاء .

ثم قالت المحكمه فى أسباب الحكم عن حجب شخصية المصدر عن المحكمه ما يأتى :-

(تلاحظ المحكمه على تلك المحاضر ابتداء انها قد اعدت وقدمت للنيابة العامه التى قدمتها بدورها الى المحكمه على اساس ان ضباط مباحث امن الدوله قد استقوها من مصـادرهم التـى لـم

يفصحوا عنها فهى اذن معلومات وتحريات ذات مصدر مجهول . وهذا التجهيل الذى احاط بالمصدر تثور معه الظنون حول سلامه وجهه المعلومات التى قدمتها الى رجال المباحث ..

فقد تكون تلك المعلومات قد اتسمت بالمبالغه أو التهويل او التجسيم أو استغلال المواقف . ثم ان هؤلاء الضباط عندما تلقوا هذه المعلومات التى احاطت السريه بمصـادرها قـد اضـافوا اليهـا معلومات مما اختزنوه فى سجلاتهم عن النشاط المعادى فى شتى صوره ومـا تجمـع لـديهم مـن معلومات سابقه) .

هذا عن التحريات بشكل عام .. فماذا عن التحريات .. الخاصه بالنجار بالذات واقع الأمر .. ان كل المعلومات التى كانت لدىالمباحث عن النجار والتي ادعى الرائد على رشدى انه وجـدها فى ملف النجار فى المباحث لا تخرج عن الاتى :-

(بالنسبة لمحمد النجار سبق اتهامه فى القضية ٢٧٤ سنه ٨٩ حصر أمن دوله عليا بتهمـه القاء مواد متفجرة على سرادق مسرحيه أصل وخمسه) .

حتى هذه المعلومات الضحلة مبتورة .. لأنه ينقصها العلم بتبرئه النجار فى القضية المذكورة .

(٢) شهادة الشهود

من أدلة الاتهام التى تقدمها النيابة فى هذه الدعوى ..

تعرف بعض الشهود على صور بعض المتهمين ..

ويلتمس الدفاع من عدالة المحكمة .. عدم التعويل .. فى كثير أو قليل على هـذا الـدليل سواء بالنسبة للتعرف على الصور فى مبنى المباحث أو امام النيابة .. وذلك للأسباب الاتية :

أولا – لا أريد أن اكرر ما قيل من قبل حول أساليب الإكراه والضغوط التي مورست ضـد الشهود فى هذه الدعوى ..

وتشير الأوراق .. الى شهود انقلبوا الى متهمين لانهم صمدوا للضغوط ..

وكل ذلك يستوجب عدم التعويل على هذه الشهادات عملا بالمادة ٣٠٢ اجراءات التى تنص على ان ..

(كل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين أو الشهود تحت وطأه الإكراه او التهديد به يهدر ولا يعول عليه) .

ثانيا - عملية تعرف الشهود على صور المتهمين فى المباحث لا يمكن الاطمئنان اليها لا نها لم تثبت فى محاضر .. ولم يوقع الشهود على صور التى تعرفوا عليها .. وغير معروف علـى الاطلاق ما هى الصور التى عرضت على الشهود ومن هم اصحابها خاصة وان الصـور المرفقـة بملف القضية خلاف الصور التى كانت تعرض على المتهمين فى مبنى المباحث ..

ثالثا - ان قيام مباحث امن الدولة باستدعاء الشهود .. وعرض الصور عليهم مـن خلـف ظهر النيابة ودون اذن منها وبعد ان بدأت النيابه فى التحقيق أمر مخالف للقانون .

لأن من المسلم به فقها وقضاءا انه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي اذا باشـرت النيابـه التحقيق .. ان يتخذ هو أى من اجراء من اجراءات التحقيق بدون ندب من النيابه وعمليات عـرض الصور او طوابير العرض التى أجرتها المباحث تعتبر من صميم اجراءات التحقيق ..

ولقد قضت محكمة النقض بأنه ..

(اذا اجرى الضابط التفتيش فى الوقت الذى كانت تباشر فيه النيابه العامه تحقيق الحـادث فأن التفتيش يكون باطلا) .

(نقض ٥٧/٤/٢ س ٨ ص ٩١)

رابعا - ان مباحث امن الدوله من خلال استدعاء اتها للشهود .. وانفرادها بهم وعرضـها الصور عليهم .. حاولت ان تدير دفه التحقيق من وراء ضهر النيابه وتلقين الشهود او التأثير عليهم .

وتلقين الشاهد قبل مثوله امام النيابه . وهذه حقيقه اعترف بها الشهود انفسهم .

فالشاهد صبرى عرابى سئل ص ١٥٨٠

(س- هل استدعيت لأى جهه عقب سؤلك بمعرفتنا بالتحقيقات . وهل عرضت عليـك أى صور للمتهمين وتعرفت عليها بتاك الجهة ؟

ج- ايوه فى بعد ما اتسألت في التحقيق بحوالي اسبوع طلبوني في مباحـث امـن الدولـه بلاظوفلي وعرضوا عليا شوية صور وطلبوا منى اطلع على اى حد منهم اذا كنت اعرف حـد مـن بينهم ممن كان اشترك فى الحادث)

الشاهد ايهاب نافع الذى تعرف على صورة النجار : ص ١٥٣٧

س : هل استدعيت لاى جهه اخري بعد التحقيق بمعرفتنا وهنل عرضت عليـك أي صـور للمتهمين وتعرفت عليها بتاك الجهة ؟

ح : ايوه في مباحث أمن الدولة بعدها اتحقق معايا في النيابة طلبوني وعرضوا عليا بعـض الصور .

.. الشاهد ممدوح السيد الذى تعرف على صوره صلاح محمد ص ١٦٥٠

(انا لما بلغت امبارح مباحث امن الدوله وورونى نفس الصور واتعرفت على الشخص من خلال الصوره المرسومه عنه) .

الشاهد الملازم أول حاتم حمدى الذى تعرف على صوره محمد صلاح ص ١٦٣٢

(عقب الاحداث مباشره واثناء فترة تواجداى بالمستشفى كانت مباحـث امـن الدولـه قـد عرضت على مجموعة من الصور لمعرفة الشخص الذى أطلق على وعلى العميـد عـادل سـليم الاعيرة النارية ..

وتكشف الاوراق .. ان تعرف الشهود على الصور المتهمين فى مباحث امن الدوله كان وليد ضغط واكراه وعلى أحسن الفروض وليد عملية ايحاء ..

وابلغ دليل على ذلك .. ان بعض الشهود تراجعوا عن التعرف علـى المتهمـين امـام المحكمه الموقرة ..

اذا نجد الشاهد صبرى عرابى يقرر امامكم ص ٩٠ :

(س- كم عدد الاشخاص الذين تعرفت على صورهم ؟

ج- انا تعرفت على واحد على اساس الشبه قريب لكن موش هو .. ثم عاد وقال الصـورة التى طلعتها مش للشخص اللى انا شفته) .

وهذا القول قاطع الدلالة على ما تعرض له الشاهد من اكراه .. اذ طالما ان الصوره التـى تعرف عليها ليست للشخص اللىانا شفته) .

يبقى الشاهد لم يتعرف عليها الا تحت وطأه (الشديد القوى) .

خامسـا – اما بالنسبة لعرض صور المتهمين على الشهود فى النيابه فأن الأصـل هـو ان يتعرف الشاهد على المتهم على الطبيعة من خلال طابور عرض يتوافر فيهم الشرائط القانونية ..

غير أن الملفت للنظر ان نيابه امن الدولة تحاشت اجراء اى عرض قانونى للمتهمين علـى الشهود اكتفاء بعرض الصور الفوتوغرافية .

حتى شاهد الرؤية السائق محمد محمود حسانين الذى قال ص ٢٦٦٠

(بالنسبة للمتهم الذى أطلق الرصاص على السيارة المارسيدس .. انا استطيع اطلعـه مـن وسط مليون واحد ..)

لم يكترث المحقق بالاستفادة من هذا الشاهد وثقته المطلقة فى التعرف على الجانى الحقيقـى وكأن التوصل الى الجانى الحققيى امر غير مطلوب .. وغير مرغوب ..

سادسا - شاب عرض صور المتهمين على الشهود بمعرفة النيابة عوار خطير يفسد الدليل المستمد من تعرف بعض الشهود على بعض المتهمين .. فالملفت للنظر ان النيابه لم تعرض علـى الشهود صور المتهمين فور ضبطهم وتحديد شخصية مرتكبى حادث الاغتيال .. بل تراخى عـرض الصور على الشهود الفترة الزمنية المناسبة لتمكين مباحث امن الدولة من تليقن الشهود .. لذلك لـم تستدعى النيابة الشاهدة حنان عراقى لعرض صورالمتهمين عليها الا فى ١٠/ ١/ ٩٠ أى بعد اكثـر من شهرين من ضبط المتهمين .. وبفضل هذه المهلة الزمنية التى اتاحت للشاهدة فرصة اسـتيعاب تلقينات مباحث امن الدولة .. جاءت الشاهدة للتعرف على ثلاثة صور محمد على النجار .. وحامـد عبد العال ومحمد صلاح . ومن حقا ان نتساءل من الذى أوحى للشاهدة بالتعرف على هذه الصـور بالذات .. واستخراجها من بين عشرات الصور التى عرضت عليها رغم انها فى اقوالها الاولى يوم

١٩٩٠/١٢/١٠ قررت أنها لم تلمح سوى شخصين . ولا تستطيع ان تتعرف الا على واحـد فقـط لانها لم ترى وجه الاخر ..

نفس الشيئ " حدث مع الشاهد محسن بيبرس الذى قرر فى التحقيق أنه رأى شخصين فقـط من الجناة ..

ومع ذلك استطاع ان يتعرف على اربعة صور لاربعة اشخاص تريد مباحث أمـن الدولـة اقحامهم فى الاتهام . (حامد عبد العلاء – علاء ابو النصر – محمد صلاح – محمد عبد الفتاح)

والغريب انه حسب سيناريو مباحث امن الدولة عن الحادث فأن محمد عبد الفتاح كان بعيدا عن فندق سميراميس – وكان يقف على كوبرى قصر النيل .

وكيف تعرف الشاهد على صور محمد عبد الفتاح .. أم أن الشاهد يتمع بعيون تلسكوبية ؟

سابعا - لا يمكن من الناحية الفنية الاطمئنان للدليل المستمد من تعـرف الشـاهد علـى صوره فوتوغرافية للمتهم ..

لأن هذا التعرف قائم فى الأساس على الحد س والتخمين وليس علـى الجـزم واليقـين وبالتالى فهو لايصلح دليلا فى الاثبات الجنائى ..

وابلغ دليل على ذلك .. ان خبير فى التصوير .. رسب فى الاختبار الذى أجرته المحكمة الموقرة له .. هنا فى هذه القاعة ..

فقد مر الشاهد الاستاذ عادل محمد سالم الحفناوى (الاستاذ ونائب رئيس قسـم التصـوير الضوئى بكلية الفنون التطبيقية ..على قفص الاتهام واستعرض المتهمين وهـو ممسـك بالصـور الفوتوغرافية ..

ورغم ان الاصل والصورة ماثلان امام عينيه .. فقد فشل فى التعـرف علـى شخصـية صاحب الصورة ٣١ ..

وبالرجوع الى محاضر الجلسات ص ٣٣٣ نجد الأتى :-

(المحكمه صرحت للشاهد بالمرور على اقفاص المتهمين اكثر من مرة معه الصور السابق بيانها فقرر ان جميع الصور لا تتشابه مع أحد الموجودين بالقفص ما عدا الصورة ٣١ فهى تتشـابه مع ابراهيم ياسين ربيع الذى اشار اليه الشاهد فتبين ان الصورة ٣١ هى لشخص يدعى عثمان خالد السمان وليست لاحد من المتهمين) .

(ثم طلبت منه المحكمه التعرف على صاحب الصورة رقم ١٠ فقال ان الصورة لابـراهيم ياسين ثم تبين انها لصفوت عبد الغنى).

هذا عن تعرف الشهود بشكل عام على صور بعض المتهمين .. فاما عن تعـرف الشـهود على صوره النجار بالذات .

بالنسبة لتعرف الشاهده حنان عراقى على صوره النجار .. فلا يمكن الاطمئنـان لاقوالهـا وهى أقوال مملاه من مباحث امن الدوله فالعقل البشرى ليس كاميرا فيديو ليلتقط صـورة سـكوب لمسرح الاحداث .. ثم يختزن هذه الصورة ..

لا يمكن للعقل البشرى ان يتمكن خلال الدقيقتين التى استغراقتها المعركه من التقاط كـل تفاصيل الساحة بدءا من الموقع الذى كانت تقف في سيارة المحجوب فى أقص الجنوب الـى حيـث كان النجار راكنا بموتوسكله في اقصى الشمال ..

والشاهدة فى بداية تحقيق النيابة معها جزمت بأنها لا تستطيع التعرف على أكثر من شخص واحد من الجناه حددت ملامحه وميزته بأن شعره بنى ..

وهذه الأوصاف لا يمكن ان تتطبق على محمد على النجار .. لأن شعرالنجار اسود مـن سواد الليل ..

وعلى أيه حال فلا يصح التعويل على تعرف الشاهدة على النجار طالما انها عجـزت عـن التعرف على الأصل هنا فى قاعة المحكمة ..

أما تعرف الشاهد شحاته على عيد بائع الموتوسيكل الجاوا على النجار .. فهو تعرف لايقدم ولايؤخر .. لأن هذا الموتوسيكل تحديدا منبت الصلة اصلا بواقعة الاغتيال ..

اذ تشير الاوراق انه خضع لعملية استبدال بموتوسيكل آخر بمعرفة محمد صلاح ..

(٣) المضبوطات

هناك فى الاوراق .. كم هائل من المضبوطات نسبته النيابه للمتهم الثالث :

هناك أولا – مضبوطات الغرفة الكائنة فى الشارع شحاته الديب بأمبامة ثم هناك ثانيـا – الاوراق المضبوطة فى زنزانه المتهم فى مستشفى السجن ..

وسبق أن دفعنا لبطلان اذن تفتيش وبطلان اجراءات تفتيش الحجرة المشار اليها .. وهـذا البطلان يستوجب بالضرورة استبعاد ما اسفر عنه التفتيش من مضبوطات وعدم الاعتداد بها كـدليل اثبات فى الدعوى ..

أولا – حول مضبوطات غرفة امبابة :

حتى لو سلمنا جدلا بسلامه اذن واجراءات تفتيش هذه الغرفه .. فأنه لا يجـوز ان تنسـب مضبوطات هذه الحجرة الى المتهم الثالث للأسباب الاتية :-

١- النجار ليس حائز الحجرة :- وشواهد نا على ذلك الا تى : -

(أ) النجار ليس مستأجر الحجرة .. فهى مؤجرة لمحمود رجب .وهنا ثابت فى الاوراق .. وعقد الايجار من بين مضبوطات الحجرة .. ومحمود رجب مصطفى ليس اسما وهميا استعمل فـى العقد ليتخفى وراء النجار ولكنه شخص حقيقى ..

(ب) لم تتعرف زوجة ملك العقار ولا ابن مالك العقار .. على النجار خلال معاينة النيابه .. ولقد اثبت السيد المحقق مما يأتى ص ١٣٣٩:

(تقابلنا مع سيده قررت ان اسمها فتحية عبد العزيز زوجه مالك العقار ونجلها المدعو راشد وسألناها عما اذا كان يعرفان المتهم فأجابا هناك كثيرين كانوا يترددون على الحجرة وقررت السيده أنها لا تستطيع تمييزهم لهضعف بصرها وقرر نجلها بأنه لايعرف المتهم فبادره المتهم بقوله لاتخاف ياراشد انت اللى كنت بتفتح لى المياه) .

(ج) رفعت بصمات عن داخل هذه الحجره التى مساحتها ٣ متر *٣ متر ولم يثبت وجود بصمه واحدة خاصة بالمتهم ..

كما لم يثبت وجود بصه واحدة لمحمد عبد الفتاح الذى زعم النجار فى اعترافاته انـه كـان يشاركه الاقامة فى هذه الغرفة وثبت ان البصمات لاشخاص مجهولين الحائزين الحقيقيين للحجرة ..

(د) مما يقطع بانتقاء صله النجار بهذه الغرفة .. انه كان يجهل موقعها من العقار .. فلقـد اثبت الرائد على رشدى فى محضر الضبط ص ٢٩ ان المتهم ابدى استعداه للارشاد عن الحجرة

(بالدور الارضى على يسار الصاعد)

فهل الحجرة بالدور الارضى حقا .. ؟ !

يقول المحقق فى محضر معاينة للحجرة ص ١٣٢١ :

(يوجد بالطابق الاول ثلاثة غرف .. وقد تبين لنا ان الغرفه الثانية هى الغرفـة موضـوع المعاينة والتى أرشد عنها المتهم محمد احمد النجار)

(د) مما يؤكد انتقاء صله النجار بالغرفة ايضا جهله بقيمه ايجار هذه الحجره .. رغـم ان عقد الايجار الغرفة الموضح فية الاجرة من بين مضبوطات الحجره .. وفى متناول يد أى شـخص كان يشغل الحجرة فعلا .. فقد سئل ص ٢٨٩ :

س – ما قولك لعقد ايجار الاملاك المؤرخ ٨٦/١/١ ..

ج- ده عقد الايجار بتاع الاوده الى انا كنت قاعد فيها واللى قعد فيها حسنى

س- من الذى كان يدفع ايجار تلك الحجره اثناء اقامتك بها ؟

ج- انا كنت قاعد فيها الاول ماكنتش بادفع الايجار وما عرفش مين اللى كان بيدفع انما قبل الحادث بحوالى ٣ شهور ٤ (حتى يونيو) كنت بروح الاودة وادفع الايجار لأبو سيد صاحب البيت .

س- وما الايجار الذى كنت تدفعه ؟

ج- ١٠ ج فى الشهر واخر شهر خد منى خمستاشر ..

س- وما قولك ان الاجره المتفق عليها لهذه الحجرة طبقا للعقد الايجار ٨ ج

وهنا أسقط فى يد النجار وحاول ان يسوق التبريرات والتعليلات .

(و) ومع ذلك وعلى فرض صحة ما ادعاه النجار من انه نزل ضيفا فى هذه الحجرة فتـرة من الزمن فأن هذه الاستضافة حتى لو صحت لا تصلح سندا لنسبة هذه المضبوطات الـى النجـار

بالذات لأن الاوراق خالية من أى دليل على انفراد النجار بالسيطرة على هذه الحجرة وعلى العكـس تشير الاوراق فى اكثر من موضع الى الحجرة كانت اشبه بسوق عكاظ ..

فزوجه المالك وابنها فى معاينه النيابه ص ١٣٣٩ يقولان :

(ان هناك كثيرين كانوا يترددون على الحجرة)

وسكان العقار كرروا نفس هذه الاقوال وثبت المحقق ص ١٣٢٤ ما يأتى :-

قمنا بمناقشة المدعوان السيد عطية خليفة راشد المقيم بذات العقار بالغرفة المتواجدة بالسطح والسيد محمد حسن المقيم بالغرفة المواجهه للغرفة محل المعاينة قررا وجود العديـد مـن الافـراد يترددون على الحجرة محل المعاينة وانهم لا يعلمون اسماءهم أو اسم حائز الغرفة أو مستأجرها)

ومع ذلك فان الاوراق تحدد اسماء بعض هؤلأ المترددين :

- فهناك مستأجر الحجرة الاصلى محمود رجب مصطفى .

- وهناك محمد عبد الفتاح الذى ورد فى اعترافات المتهم انه كان يتردد على الغرفه ويقـيم فيها .. ويستخدمها مستودعا لحقائبة ..

يقول النجار ص ١١٥ :-

(س – هل تردد محمد عبد الفتاح على الحجرة التى تسكن بها ..

ج- انا اديته مفتاح الاوده علشان يروح فى أى وقت لكن قبل الحادث بيومين ثلاثة هو جـه الاوده وانا كنت موجود وكان معاه ٣ شنط وقا للى ما تباتش فى الاوده يوم الخميس وما تجيش فيها يوم الجمعه .

ثم هناك مترددين اخرين على الحجرة لم ترد اسماءهم فى الاوراق لكن ورد ذكرهم علـى لسان الشاهد سيد عطيه خليفة ص ٢٨٣٦ : (من حوالى سنه ونصف بطل يجى وابتداواناس رجالة غرب عن الحجرة بيجوا فيها) ص ٢٨٢٩

س- الم ينفرد واحد منهم بالاقامة بصفه مستمرة بالحجرة ؟

ج- لأ هما زى ما قلت كانوا بيجوا بصوره متقطعه وممكن واحد يبات منهم يوم او يـومين ويختفى و واحد تانى يجى يوم او اثنين او اسبوعين وممكن ثلاثة او اربعة يجـوا وبعـدين يختفـوا بالطريقة دى)

ومؤدى هذة الشهادة ان الحجرة كانت أشبه بصالة الترانزيت .. فبأى حق تنسب موجـودات الحجرة للمتهم الثالث بالذات .. ؟

ولقد تصرفت النيابة مع هذا الشاهد تصرفا عجيبا معيبا .. اذ سألته ص ٢٨٣٠ :

س- هل تستطيع التعرف عليهم اذا ما شاهدتهم ؟

ج- يمكن بعضهم أقدر اتعرف علية .

والمفروض بعد هذه الاجابة ان تجرى النيابة للشاهد طابور عرض .. لكن السيد المحقق أثر سلوك اقصر الطرق الموصلة الى ادانه النجار وأثبت ملحوظة تقول :

(قمنا بعرض صوره المتهم محمد احمد النجار التى تم ضبطها معه على الشاهد الحاضر فتعرف عليه)

المحقق لم يعرض ال٣٨ صورة على الشاهد .. وممانما اختار من بينها صوره النجار بالذات .. وعرضها عليه .،. وسأله سؤالا ايحائيا عن صاحب الصوره .. ومع ذلك .. فالشاهد لم يزعم فى اجابته ان النجار هو المقيم أو الحائز للغرفة .. وكل ما قرره ص ٢٨٣١

(تعرف عليه وقرر أنه من بين الاشخاص المترددين على الحجرة)

مؤدى هذه الشهادة أن النجار غير مقيم في الحجرة .. وإنما مجرد متردد على الحجرة

(ز) يلتمس الدفاع اهدار الدليل المستمد من تفتيش الحجرة لأن ايدى عابثه امتـدت الـى الاحراز وعبثت بمحتاوياتها واجرت فيها اعمال الفرز والتجتنب والحذف والاضافه والاستبدال .

وظاهرة العبث بالاحراز ليست خاصة بمضبوطات النجار وحده .. بل هى ظاهرة عامة بالنسبه لمعظم المتهمين .. ومما ساعد على وقوع هذا العبث ان الاوراق تشـهد .. بـان الاسـلحة والمتفجرات وسائر المضبوطات .. قد تم نقلها من الاوكار .. الى مبنى مباحث امن الدوله فـرع القاهرة .. فور اجراء التفتيش ومن قبل ان تنتقل النيابه لمواقع هذه الاوكار .. ومن قبل ان تعـاين المضبوطات فى مواقع ضبطها . وليس فى الاوراق ما يشير الى ان المباحث استاذنت فى اجـراء هذا النقل .. وليس فى الاوراق ما يشير الى ان مضبوطات كل وكر تم نقلها محرزة .. مفرزة حتى لا تختلط بمضبوطات سائر الاوكار .. والادهى من ذلك الأمر ان احراز السلاح والمفرقعات .. قـد وردت الى ادارة المعمل الجنائى بدون تحريز .

وهذا ما اثبته المعمل الجنائى مثلا فى تقريره الخاص بمضبوطات شقه ١٥ مايو .. ومـا دام .. المضبوطات ظلت فى حوزه مباحث امن الدوله دون تحريز ..

فقولوا على الحقيقة السلام ..

(ح) ومظاهر العبث بموجودات الحجرةوبمضبوطات الحجرة عديدة فى الاوراق .. بالنسبة للموجودات تفاجئنا الاوراق بالاتى :-

اجرت النيابة معاينتين للحجرة ى: الاولى ١٠/٢٩/ فى غيبة المتهم والثانية فى ١١/١١ فى حضور المتهم ..

فى المعاينة الاولى وصف المحقق الاثاث الموجود فى الحجرة بالاتى :-فقال ص ١٣٢٢ :

(يتوسط ارضية الحجرة مرتبة اسفنجية متسخة يعلوها بطانية رمادية اللون)

فى البند ٧ يسجل المحقق الملابس التى وجدت بالحجره ..

(يوجد شماعة معلق عليها ثلاث بنطلونات رجالى وقميص .. جلبـاب ابـيض اللـون .. شورت رجالى) ثم نفاجأ فى المعاينه الثانية التى أجرتها النيابة يـوم ١١/١١ ص ١٣٣٩ بـالمحقق وهو ثبت الاتى :-

(وجدنا بالحجرة سريرمن الخشب وجلباب اسود مما ترتدية النساء موضوع على شـماعة بالحجرة ولم نجد متعلقات المتهم التى كان قد أشار فى التحقيقات انه تركها بهذه الصوره)

من الذى قلب المرتبه الاسفنجية المتسخة الى سرير ومن الذى دس الجلباب النسائى الاسود .. ان اليد العابثة التى تدس جلباب نسائى قادرة ان تدس آلى .. واليد العابثة القادرة على ان تدس سرير خشبى قادرة على دس قوالب ..

أما مضبوطات الحجرة :-

تشير الاوارق الى المفارقات الاتية :-

(١) ما أن قامت النيابة بفض احراز مضبوطات المتهم حتى اكتشفت ان يدا عابثة دست اضافات .

اثبتت النيابة فى محضر اطلاعها على المضبوطات ص ١٢٢ :-

(قمنا بفض الاحراز التى تحتوى على مضبوطات المتهم فى مواجهة ما لقيناها تطابق ماهو وارد بمحضر التفتيش بالاضافة الى كيس نايلون به ١٩ قطعة من قوالب صغيرة الغير معلوم كنيتها .. كيس بلا ستيك أصفر اللون بداخله دباسة - أله معدينه للكبس وضغط الكبسون دباسة دبابيس مكتب صغيرة مغناطسي صغيرالحجم - .. زجاجة حبر ختامة اسود زجاجة حبر شينى اسود امبوبه كريم ورنيش مفتاح مختلفة الاحجام خاصة بالموتوسيكل .)

وواجهت النيابة العميد محمد سعيد عبد المجيد بهذه الاضافات ص ٢٠١٥ :

(س- لم يذكر بمحضر الضبط المكبس والخرامة والدباسة والاحبار وبعض الكلبسات وانبوبة ورنيش ١٩ قطعة صغيرة الحجم ..

ج- الحاجات دية انا عثرت عليها بحجرة المتهم فعلا وفاتنى ان اثبتها على محضرالضبط)

فى المقابل اشار محضر التفتيش الى وجود شرطين كاست ضمن المضبوطات لم تجدها النيابة عند فض الاحراز وقرر الضابط انه جارى ارسالهم .

(٢) مظهر آخر من مظاهر العبث بالمضبوطات هو العبث بخزن السلاح .. فبالرجوع الى محضر التفتيش نجد ان محرر المحضر اثبت ضبط الخزن الاتية :-

حقيبة بها :-

خزينه سلاح آلى بها ٧ طلقات

خزينه سلاح الىبها ١٥ طلقه

خزينه سلاح آلى فارغة من الطلقات

خزينه سلاح آلى فارغه

شنطة كبيرة بها سلاح آلى و٣ خزن بها طلقات ..

ومعنى ذلك انه تم ضبط ٧خزن منها حزينة فارغة ..

الا أن تقرير الطب الشرعى ص ٣٦٢ يثبت اطلاعة على :

٦ خزن فقط منهم واحدة فارغة بياتها كالأ تى :-

الاولى بها عدد ٧ طلقات حية

الثانية بها ٢٥ طلقة حية

الثالثة بها ٢٦ طلقة حية

الخامسة بها ٢٥ طلقة حية

السادسة فارغة ؟ !

وظاهرة العبث بالاحراز فى دعوانا .. ليست قاصرة على مضبوطات المتهم الثالث وحدة بل ظاهرة عامة .. الأمر الذى يؤكد انها كانت منهجا حكم مسلك مباحث أمن الدولة فى هذة القضية ..

وقد حاولت مباحث أمن الدولة من خلال ممارسة هذا المنهج .. اصطناع هذه القضية ودس عنصر السلاح عليها .. وهذا يشك فى مصداقية الدليل المستمد من كافة اجراءات التفتيش الخاصـة بكافة المتهمين .. لأن ثبوت التلاعب فى حرز واحد كافى لاهدار الثقة فى كافة محاضر التفتـيش .. اذ يتضح من تكرار العبث ان التلاعب بالاحراز ليس وليد خطأ أو سهو ضابط فرد .. بـل نتـاج مسلك جهاز باسره . وضمير هذا الجهاز .. لايتجزأ .. ولا يتبدل من عملية تفتيش الي اخري ..

<u>والى حضراتكم بعض النماذج الصارخه على العبث بالمضبوطات : -</u>

<u>١- محتويات شقة ١٥ مايو :-</u>

أ- حدث عبث ظاهر بالطبنجة التى أدعت مباحث امن الدولة ضبطها داخـل الشـقة ففـى محضر الضبط وصفت الطبنجة ص ١٣٧٧ بأنها :- (برتا ٨،٥ مم بها خزنه)

وفى معاينه النيابة وصفت الطبنجة ص ١٣٨٤ بأنها :- (طبنجة منزوعة الخزنـة) ثـم جاء التقريرالفنى ليقرر ان الطبنجة التى وجدها داخل الحرز ص ١٤٠٣ (طبنجة عيار ٩ مم)

ب- كما حدث عبث ظاهر بالمادة المتفجرة : فقد وصفت فى محضر الضـبط ص ١٣٧٧ بأنها :-

(عدد كيس نايلون من مادة صفراء اللون) فى حين وصفت فى معاينه النيابـة ص ١٣٨٣ بأنها :- (لفافة ورقية بداخلها كيس بلاستيك داخلة كيسين ...)

ج- وتعاين النيابة المضبوطات .. وتكتشف اضافات وزيادات لم يرد لها ذكر فى محضـر الضبط ص ١٣٨٣ ، ١٣٨٥

ساعة يد ماركة أورينت :

صور لشخصى واحد

لفه سلك حمراء اللون طولها ٥ سم :

د- حتى الملابس حدث فيها خلط :

فمحضر الضبط ص ١٣٧٨ يشير الى ضبط ١١ بنطلون و٩ قميص ثـم عاينـت النيابـه المضبوطات ص ١٣٨٦ / ٨٨ فاكتشفت انها ١٣ بنطلون (بزيادة اثنين) و١١ قميص (بزيادة اثنين) .

٢- العبث بمضبوطات شقة الزقازيق :-

المقدم ابراهيم انور اشار فى محضر التفتيش ص ٢١٨٠ الى أن من بـين المضـبوطات : عدد ١٧٣ طلقة عيار ٩مم طويل فى حين قرر النقيب خالد زكى مفتش المفرقعات فى محضر ص ٢١٨٢ (تم العثور على ١٧٣ طلقة ٩مم) ثم تنتقل النيابة لتعاين المضبوطات فأذا بهما تكشـف ص ٢١٩٣) ١٧٤ طلقة من النوعية المستخدمة على الاسلحة النارية عيار ٩مم طويل . ويـأتى تقريـر الفحص الفنى ص ٢١٩٧ ليسجل فحصه ١٧٤ طلقة :-

والسؤال الذى يطرح نفسة .. من اين اتت الطلقة الزائدة من الذى تطوع بدسها؟

ان من يتطوع يدس طلقة لا يتورع عن دس المائة ثلاثه وسبعين طلقة الاخرى ..

٣- العبث بمضبوطات شقة الطالبة :-

أ- اشار المتهم الثانى عشر فى ملاحظاته الى الاختلاف فى ارقام الاسلحة النارية الـوارده فى المحضر التفتيش ٢٠٢٤ عن الارقام الواردة فى معاينة النيابة ص ٢٠٣٠

ب- حصر المقدم ياسرعبد السلام فى محضر التفتيش ص ٢٠٢٤ عدد الطلقات النارية فـى ٤٣٣ طلقة .. ثم فضت النيابة الاحراز ص٢٠٣٠ فلم تجد سوى ٣٧٥ طلقة

ج – أكتشفت النيابة وهي تعاين الأحرازص ٢٠٣٠

(ماسورة قصيرة حديد) لم يرد لها ذكر في محضر التفتيش

د – في المقابل ورد في محضر التفتيش ص ٢٠٢٤

(واحد كاتم صوت)

لم يرد له ذكر فى محضر اطلاع النيابة على المضبوطات .

هـ- سجلت النيابة ص ٢٠٢٤ انها لم تجد البنود ١٤/١٥/١٧/ الواردة فى محضر التفتيش ضمن الاحراز ..

٤-العبث بالموتوسيكلات :-

حتى االموتوسيكلات لم تسلم من العبث والاستبدال فمحضر ضبط الموتوسيكل **MZ** اللبنـي ص ١٢٩٦

وارد به ان :-

(رقم لوحة الموتوسيكل المضبوط بشقة المنيب ٩٤٣١ القاهرة)

وبالرجوع الى التقرير الفنى عن فحص الوتوسيكل ص ١٣٠٨ يتضح ان الموتوسيكل الذى أرسل الى الطب الشرعى رقم لوحتة ٩٠٣١ القاهرة) وواضح انه تم استبدال الموتوسيكل وهى فـى طريقة الى المعمل الجنائى .. بدليل اختلاف رقم الشاسية المثبت فى النيابة عن رقم الشاسية المثبـت فى تقرير المعمل الجنائى ففى حين اثبتت النيابه الرقم الرابع من اليمين ص ٧٧٩ على أنه رقـم ٩ اثبتت تقرير المعمل الجنائى انه رقم صفر ..

<u>٥- العبث بمضبوطات ممدوح على يوسف : -</u>

يشير محضر التفتيش ص ٧٧٣ انه من بين المضبوطات :

(١٠ طلقات يرجح انها طلقات سامة عيار ٩مم)

ويوضح محرر المقدم محمد صيام كساب ص ١٨٦٥ سبب ترجيحة ان الطلقـات العشـر سامة فيقول :- (بدات بالحقيبة التى كانت موجودة بجواره على كرس الصالون فوجدت فيها طبنجة براون وعشرطلقات يرجع انها سامة عيار ٩ مم وذلك بسبب انى لاحظت على طرف هذه الطلقات علامات حمراء مثل هذه الطلقات لا تستعملها الشرطة اطلاقا بل هي من مشتقات الاسلحة الكيماوية ومحظور التعامل فيها او تداولها حتى بين افراد القوات المسلحة).

وتذهب الطلقات الى الطب الشرعى وتفحص فنيا .. وكل اللى يقول عليه التقرير الفنى عن هذه الطلقات ص ٥٢٤ الاتى : ٤٣ طلقه ذخيره منهم ١٠ طلقات بيضاء اللون) ولا بقع حمراء) ولا طلقات سامة) ولا طلقات محظور استعمالها) ولا يحزنون

<u>٦- العبث بالاحراز الخاصة بالسائق شحاته محمد احمد :-</u>

سجل تقرير الطب الشرعى الخاص بتشريح جثه السائق شحاته محمد احمد (ص ٣٠٢٩) اطلاعه على صوره من تقرير طبى منفصل ورد به فى البند ٣ مايلى :-

(تم تحريز ١٢ قطعه عظميةمتفتتة من الجروح بالكوع الايمن وكذلك قطعتـين معـدنيتين كانتا موجود تين بجروح سطحية بالساق الايمن)

كما ورد فى البند ١٥

(تم تحريز قطع العظام المتفتتة وكذلك المقذوف النارى وكذلك القطعتين المعدنيتين وهـى تحت تصرف النيابة) .

ثم يشير التقرير ص ٣٠٣١ الى فحص الاحراز المرسلة من النيابـة ويقـرر الاتـى ص ٣٠٣٢ (ح- حرز عبارة عن زجاجه بلون شفاف مختومة فى موضع واحد بخاتم سليم غير مقـرؤ ومعنون انه حرز عبارة عن زجاجة لونها ابيض بداخلها ١٢ قطعه غظمية متفتتـه مـن الجـروح بالكوع وكذلك قطعتين صغيرتين كانتا موجودتين بجروح سطحيه بالساعد الايمن ... والحرز مختوم بالشمع الاحمر بخاتم يقرأ نبيل عبدالرحمن – وبفض الختم وفحص الحرز وجدناه عباره عـن ١٢ فتات عظمية ...

ولا توجد القطعتين المعدنيتين التى ورد ذكرها بغلاف الحرز) .

وفى ختام التقرير سجل الطب الشرعى ص ٣٠٣٣ (هذا ولم يتم ارسال القطعتين المعدنيتين المنوه عنها بطلبات النيابة لفحصها) . وهكذا حتى احراز الموتى لم من تسلم مـن عبـث الايـدى العابثة ؟

واذا كانت هذه الايدى قد عبثت حتى بالاحراز المحرزة بمعرفة النيابة فكيف يمكن الاطمئنان لسلامةاحراز المضبوطات الاخرى ؟ .

لكل ما تقدم يلتمس اهدار الدليل المستمدمن محاضر التفيش الخاصة بكـل المتهمـين . ولا يصح الاحتجاج على المتهمين بحجية محاضر التفتيش باعتبارهـا محاضـر رسـمية . اذ ان هـذه المحاضر ليست لها حجية مطلقة وهى لا تقيد المحكمه .. بل هى مجرد عنصر من عناصر الاثبات .

من حق المحكمه الأخذ به اذا ما اطمأنت اليه ومن حق المحكمه اهداره اذا مـا سـاورها الشك فى مصداقيتته

وفى ذلك تقول محكمه النقض :

(المحاضر التى يحررها رجال الضبطيه القضائية بكل ما تحويه من بيانات أو مشـاهدات أو اعترافات متهمين أو اقوال شهود لاتعدو ان تكون من عناصر الاثبات التى تطرح علـى بسـاط البحث امام المحكمة. وهى بهذا الاعتبار خاضعه لتقدير القضاء وقابلة للجـدل والمناقشـه اسـوه بشهادة الشهود فى الجلسة . فلاطراف الخصومة الطعن فيها دون سلوك سـبيل الطعـن بـالتزوير وللمحكمه القول الفصل فى تقديرها حسبما يهدى اليه اقتناعها والأصل فى ذلك كله الحرية المخولـة للمحاكم الجنائية فى تكوين عقيدتها . (نقض ٢٠ / ١٢/ ٤٣ محاماة س ٢٦ ص ٤٠٤)

ب - حول مضبوطات زنزانة مستشفى السجن :

وهى عبارة عن ثلاث ورقات محرره بخط منسوب للمتهم الثالث قال المتهم امام المحكمـة الموقرة بجلسة ١١ / ٤ / ١٩٩٢ ان ضابط المباحث بالسجن هو اللى قال لى اكتب هـذا الكـلام . والثلاث ورقات المضبوطة من اصطناع مباحث امن الدولة فى محاولة مكشوفة للربط بـين النجـار وممدوح والربط بين النجار والسلاح والربط بين النجار واغتيال المحجوب ويلتمس الدفاع اهـدار الدليل المستمد من هذه الاوراق :

أولا : لبطلان اجراءات ضبط هذه الاوراق .

ثانيا : لأن محتويات هذه الاوراق لاتصلح دليل ضد المتهم .

أولا – بطلان اجراءات ضبط الاوراق :

انا اسلم بداءة بأن تفتيش المسجونين . اجراء ادارى تحفظى .. ولايعد حسبما استقرت عليه احكام محكمه النقض من قبيل التفتيش القضائى الذى يعتبر من اعمال التحقيق .

ومع ذلك يظل هذا الاحراء محكوما بقوانين ولوائح السجون بحيث يستمد مشروعيته من هذه القوانين واللوائح .

فاذا ما تجاوز من قام بضبط الاوراق .. حدود هذه القوانين واللوائح

لحق البطلان باجراء الضبط.

وضبط الاوراق المنسوبة للمتهم وليد اجراءات باطلة للأسباب الاتيه:

١—انعدام صفة الضابط الذى قام بضبط هذه الاوراق :

لأن المادة ٥٧ من اللائحه الداخليه للسجون المركزيه الصادرة بقرار وزير الداخلية ١٦٥٤ لسنه ٧١ تنص على أن :

(يقوم مأمور السجن فى أوقات متقاربة بتفتيش السجن ومرافقه ..

وعليه تكليف الضباط الذين تحت رئاسته باجراء مثل هذا التفتيش دوما) .

وتنص المادة ٥٩٥ من دليل اجراءات العمل فى السجون على أنه :

(لضابط السجن وحراسه حق تفتيش اى مسجون فى أى وقت) .

ومؤدى ذلك ان القانون يحصر من لهم حق تفتيش المسجون فى :مأمور السجن والضـابط الذين تحت رئاسته .

وبالرجوع الى محضر تفتيش زنزانه المتهم نجد أنه محرر بمعرفه الضابط أشرف سـامى عبد الوهاب رئيس وحده مباحث سجن مزرعه طره .وهو ليس من ضبابط السجن الخاضعين لرئاسة مأمور السجن . انما يتبع مباحث أمن الدولة. وبالتالى فهو غير مخول بالتفتيش طبقا لقانون السجون ولائحه السجون . بل ان وجود ضبابط مباحث أمن الدولة داخل السجون مخالفة صارخه للمادة ١٤٠ من قانون الاجراءات .

٢ – فضلا عما تقدم فأن الضابط أشرف سامى عبد الوهاب قد تجاوز حـدود الصـلاحيات الممنوحه لمن لهم حق تفتيش المسجون قانونا .

ذلك ان المادة ٥٩٥ من دليل اجراءات العمل فى السجون تنص على أن :

(لضبابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسـه وامتعتـه وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أومواد أو اشياء لا تجيز له نظـم وتعليمـات السجون حيازتها او احرازها) .

(يراجع هامش ٥ ص ١٨ من كتاب الدفع ببطلان التفتيش فى ضؤ احكام محكمة الـنقض لاستاذ طبعه ١٩٨٨)

ومؤدى ذلك ان المسموح بضبطه مع المسجون او فى ملابسه او داخل غرفته هو فقط الممنوعات أو المواد والاشياء التى لا تجيز نظم وتعليمات السجون حيازتها . فهل الاوراق البيضاء تعد من قبيل الممنوعات ؟

الواقع ان السيد الضابط محرر محضر التفتيش اغنانا عن البحث عن اجابة على هذا التساؤل حيث قرر ص ٢٥٥٢ :

(س—ما كيفية دخول ادوات الكتابة الى حجره المتهم ؟

ج – الاوراق والاقلام غير ممنوعة داخل السجون لأن فيه مساجين بيكتبوا جوابات لأهلهم وفيه مساجين بتدرس بالمدارس والجامعات)

لذلك لم يكن من الجائز ضبط الوريقات الثلاثه خاصة وان الضابط – كما قرر فى ص ٢٥٤٩ وجدها (على ارضيه الحجره بجوار فرشته)

ولم يجد هذه الاوراق مخبأة بطريقة تثير الريبة حولها .

ثانيا – مضمون الاوراق لايصلح دليلا ضد المتهم :

قرر رئيس وحده مباحث سجن مزرعه طره ص ٢٥٤٩ ان الاوراق التى ضبطها انطوت على :

(مذكرات شخصية توضح صلة المتهم بمتهمين اخرين)

فالى أى مدى تصلح هذه الاوراق دليلا ضد المتهم ؟

واقع الأمر ان هذه الاوراق من تأليف واخراج مباحث أمن الدولة فهى التى املتها على المتهم .. وهى التى أمرته بأن يتركها على الأرض فى مكان ظاهر حتى يتم ضبطها .. وحتى يتم تقديمها الى النيابة فى محاولة خائبة لتصليب عود الاتهام المتداعى .

ومن المتصور ان يكون المتهم قد حررها بارادته الحرة .. اذ لم نسمعابدا .. عن متهم يدون مذكراته الشخصية وهو فى قبضة السجان .

وحتى تو تصورنا جدلا .. ان محمد على النجار .. حرر هذه (المذكرات الشخصية) طواعية واختيارا .. فلماذا ينتقى من كل شريط الذكريات .. هذه العبارات المتناثرة بالذات .. المسطرة فى الاوراق ..

كان الأولى بالنجار .. ان يروى فى مذكراته .. كيف أصبح شابا ملتزم بالاسلام .. أو ان يسجل تجربته مع التعذيب .. لو كانت من اصاباته من اثار التعذيب .. او خبرته فى افتعال الاصابات .. لو أنه هو حقا الذى افتعل هذه الاصابات فى نفسه .. والاوراق المضبوطة اشبة ما تكون (بالبرشامة) التى يستعين بها الطالب فى الامتحان لتنشيط ذاكراته .. برشامة تنطوى على كلام املته مباحث امن الدولة على النجار .. ليردده امام المحقق انقاذا لما –يمكن انقاذه وتصحيحا لهفواته فى التحقيق .. وهذا يفسر لماذا رصدت الاوراق المضبوطة التناقضات التى وقع فيها النجار .. والتى تهدد سيناريو مباحث امن الدوله بالانهيار .. لقد ورد فى الورقة الاولى عبارة تقول :

(أول ما تعرفت على ممدوح كنت قاعد فى مطار امبابة فى ارضية بتاعت واحد من بنى سويف) وهذه رواية جديدة لبداية تعرف المتهم الثالث على ممدوح تناقض مما قرره امام النيابة ص ١٢٩ حيث قرر :

س- متى بدأت صلتك بممدوح ؟

ج- من حوالى سنتين تقريبا

س- كيف بدأت صلتك به ؟

ج- هو كان طالع من السجن فى قضية الجهاد وجالى فى مسجد الشهداء اللى فى بندر الفيوم وساعتها عرفت ان ده ممدوح)

وسجل النجار فى الورقة الثانية تخبطا آخر بدر منه فى التحقيق اذ ورد فيها ما يلى ص ٣٣٧ ..

(٩ أسلحة آلى .. الامن مسك ٤ منهم يبقى فيه 5 فى الاعتراف انا قلت اتمسك ٣)

ثم تشير الورقة الى مطب آخر وقع فيه النجار فى التحقيق فتقول :

(السلاح اتمسك عندى فى الارضية ما استعملش فى الحادث وانا قلت انه استعمل فى الحادث)

<u>٤ - الاعترا ف</u>

ورغم التقدم الهائل الذى حققته البشرية عبر القرون .. لا زال المجتمع الانسانى فى معظم ارجاء الارض .. اسير مقولة سادت فى عصور العبودية مؤداها ..

<u>(ان العبد لا يتكلم .. الا اذا تألم)</u>

ولقد تفش وباء التعذيب .. حتى اصطلح على تسميتة بطاعون القرن العشرين ولذلك حرص المجتمع الدولى على اخضاع اعتراف المتهم لمجوعة من الضبوابط قننها فى اعلانات ومواثيق دولية .. وقعت عليها والتزمت بها الحكومة المصرية واقتبست منها بعض مواد دستور ١٩٧١ ..

* ولكن رغم ما فى الدستور من نصوص تدين التعذيب .. وتحرمة .. وتجرمة .. يمارس التعذيب على قدم ساق .. وعلى أوسع نطاق ..

واصبح التعذيب نهجا ثابتا فى تحقيق القضايا السياسية .. وباتت نصوص الدستور الرائعة .. نصوص تائهة ضائعة .. نصوص تعيسة ..لانها فى الاوراق حبيسة ..

* وفى ظل مثل هذه الظروف .. لا يصح وصف الاعتراف بأنه سيد الأدله .. لأنه فى واقع الامر سيئ الادله ..

وللاعتراف ماضى مثقل بالاوزار .. وحاضر لايقل بشاعة عن ماضية .. لذلك ما احوجنا فى هذه الايام السوادء ... لأن نستعيد كلمات محكمة أمن الدولة العليا فى حكمها الشهير الصادر فى قضية بسيونى جمعة التى تقول ..

(يجب الا يقابل القاضى اعتراف المتهم بالقبول والترحاب .. بل عليـة ان يقابلـه بغايـة الحيطة والاحتراس .. لأن الاعتراف هنا يورد صاحب موارد التلف وليس من طبائع البشر وضـد غرائز الانسان .. ان يقبل على موارد الهلاك طائعا مختارا ..

(٤٦/٦/٢٩ /القضية ٣٨٠/لسنه/٦٣)

وما احوجنا ايضا ان نحفظ عن ظهر قلب كلمات محكمة النقض القائلة :

(من السهل ارغام شخص على الكلام .. ولكنه من العسير اجباره على قـول الحقيقـة) والنيابه فى دعوانا تسوق اليكم الاعترافات .. واعترافات النجار بالذات باعتبارها عماد الـدعوى .. وعمودها الفقرى .. ولكننا سوف ندلل لكم ان النجار باعترافاته .. لا يمثل عمود الاتهام الفقـرى .. انه على العكس عمود الاتهام الفأرى .. لان اعترافاته توضح بجلأء زيف الاتهام من الالف الى الياء .. واذا كانت النيابه العامة .. تتخيل .. ان هذه الاعترافات هى الباب الموصل للادانه .. فسوف ندلل .. على ان هذا الباب .. يصدق عليه المثل الشعبى القائل .. (باب النجار مخلع)

بطلان الاعترافات كعمل اجرائى :-

ان الدفاع .. يدفع ببطلان اعترافات المتهمين كعمل اجرائى .. لانها وليده الاكراه المـادى والمعنوى .. وسندنا فى هذا الدفع المادة ٤٢ من الدستور التى تنص على ان ..

(كل مواطن يقبض علية او يحبس .. يجب معاملته بما يحفظ علية كرامة الانسـان .. ولا يجوز ايذاؤه بدنيا أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الامـاكن الخاضـعة للقـوانين الصادرة لتنظيم السجون وكل قول يثبت انه صدره من مواطن تحت وطأه شئ مما تقدم او التهديـد بشئ منه يهدر ولا يعول علية)

ومؤدى هذا النص ان الدستور يهدر أى قول يصدر تحت وطأه أمر من الامور الاتيـة :- الايذاء البدنى – الايذاء المعنوى – المعاملة غير الانسانية – الاحتجاز فى غير الامـاكن الخاضـعة لقوانين السجون .. التهديد بشئ من ذلك)

ولقد كان المشرع الدستورى دقيقا للغاية فى صيغة نص المادة ٤٢ حريصا للغاية فى انتقاء الالفاظ .. التى توسع دائرة الاكراه المبطل اللاعتراف الى ابعد مدى ممكن .. لذلك استخدم الدستور تعبيرا (الإيذاء) بدلا من تعبير (التعذيب) ليمتد حكم النص الى أبسط صـور المسـاس بكرامـة الانسان المصرى ولذلك يجمع الفقة والقضاء على ان أى قدر من الاكراه المادى أوالمعنوى كفيـل .. بأهدار الدليل المستمد من الاعتراف ولو كان صادقا .. ويقول الدكتور رمسيس بهنام فى كتابـه الاجراءات الجنائيه تأصيلا وتحليلا ص ٣٤٠ :- (الواقع انه منذ اصدرت محكمة النقض حكمهـا الاساسى الهام بشأن الاعتراف ووجوب ان يكون اختياريا ، وقررت فية انه (لا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقا متى كان وليد الاكراه مهما كان قدره)

(نقض ٤٧/١٢/١٥ /مجموعة القواعد القانونية ج ٧ رقم ٤٥٢ ص ٤١٨) والتعليق القيم علية للاستاذ محمد عبد ا   )

استقر قضاء محكمة النقض على الاكتفاء بأى قدر من الاكراه فى سبيل اعتبار الاعتـراف الصادر فى اعقابة باطلا).

ولقد اعتبرت محكمة النقض فى أحد احكامها مجرد وثوب الكلـب البوليسـى على المـتهم واصابته يبطل الاعتراف .

(نقض ٦٥/١٠/٢٥ مجموعة النقض س ١٦ ص ٧٣٩)

وإذا كان مجرد تهجم الكلب البوليسى بمخالبة تبطل الاعتراف ... فما بالكم بتعـدى كـلاب الصيد الأدمية بأحدث وسائل التكنولوجيا على أجساد المتهمين؟

وبالرجوع إلى الأوراق يتضح بجلاء ..

أن تعذيب المتهمين ثابت ثبوتا عينيا ... امام عين المحققين على النحو الذى سـجلوه فـى محاضر التحقيق.

وإن تعذيب المتهمين ثابت ثبوتا فنيا – بما أوردته مصلحة الطب الشرعى فـى تقاريرهـا الطبية.

وطالما أن اكراها ثبت وقوعه على المتهمين

وطالما ان هذا الأكراه مواكب لتحقيق مفتوح

يتحقق على الفور الأثر المعدم للأعتراف

والمتهم ليس مكلفا من جانبه بإثبات علاقة السببية بين التعذيب الذى مـورس ضـده وبـين الاعتراف الذى بدر منه.

فالمشروع الدستورى حرص عند صياغة المادة ٤٢ من الدستور على النص على إهدار كل قول يصدر (تحت وطاة) الإيذاء ويعمل نتيجة) الإيذاء

وهو بذلك يهدف إلى توجيه البحث بعيدا عن قواعد السببية المباشرة بين الأكراه والأقـوال المنسوبة إلى المتهم بحيث يكفى فى ابطالها أن تكون قد صدرت فى ظل ظروف ماديـة او نفسـية تنطوى على:

إيذاء بدنى أو معنوى أو معاملة غير انسانية .. أو تهديد بشيئ من ذلك.

ولذلك فبمجرد توافر الدليل على وقوع الأكراه تعتبر علاقة المسببة بين الأكراه والاعتراف مفترضة .. ويقع على النيابة عبء نفى قيام هذه العلاقة.

ذلك أن زبانية التعذيب .. لا يعذبون ضحاياهم لمجرد اللهو والتسلية أو قل الوقت أو أشباع نزعة مساوية انهم بالتحديد

يعذبون الضحايا .. لاصطناع القضايا

وطالما تمسك المتهم ببطلان الاعتراف لأنه وليد التعذيب. يقع على النيابـة العامـة عـبء اثبات سلامة الاعتراف.

ويقول الدكتور سامى صادق الملا فى رسالة (اعتراف المتهم) الطبعـة الثالثـة ١٩٨٦ ص ٧٧.

اعتراف المتهم بإرتكاب الجريمة لا يؤثر على قرينة البراءة فيظل المتهم المعترف مفترضا أنه برئ إلى أن تصدر المحكمة قرارا بإدانته. ويقع على النيابة عبء أثبات أن الاعتراف صدر من المتهم عن إرادة حرة بدون أى تأثير وذلك إذا ما نازع المتهم فى صحة هذا الاعتراف.

ويقول الدكتور سامى صادق الملا فى رسالة (اعتراف المتهم) الطبعـة الثالثـة ١٩٨٦ ص ٧٧.

اعتراف المتهم بإرتكاب الجريمة لا يؤثر على قرينة البراءة فيظل المتهم المتعرف مفترضا أنه برئ إلى أن تصدر المحكمة قرارا بإدانته. ويقع على النيابة عبء إثبات أن الاعتراف صدر من المتهم عن أرادة حرة بدون أى تأثير وذلك إذا ما نازع المتهم فى صحة هذا الاعتراف.

فالأصل فى الاعتراف انه صحيح وصادر عن إرادة حرة لأن هذا الوضع العادى.

وإذا دفع المتهم بصدور الاعتراف منه نتيجة اكراه وقع عليه .. فعلى النيابة أثبـات عـدم صحة هذا الدفع .. وذلك رغم أن القاعدة العامة تقضى بأن صاحب الدفع يصبح مدعيا وعليه أثبـات صحة دفعة، ولكن هذه القاعدة لا تسرى على أطلاقها فى المسائل الجنائية).

والدفاع لا يلقى عبء الاثبات على كاهل النيابة تهوبا من التدليل أو عجزا عن التدليل علـى وقوع الاكراه المفسد لإرادة المتهمين.

فالأوراق بين أيديكم تموج .. بالإدلة والشواهد على ألوان الأكراه التى تعرض لها المتهمون .. واثر ذلك على إرادتهم.

ولعله يكفينى فقط أن أشير .. إلى مدى تذبذب النجار .. بين الأعتراف والأنكـار حتـى أن زميلى الأستاذ عادل عيد أطلق عليه وصف بندول الساعة.

والواقع أن هذه الذبذبة .. كانت متواكبة مع تقارب جرعات التعذيب التى مورسـت ضـد موكلى.

وهذا التعذيب فى ذاته خير دليل على أن اعترافاته ليست وليدة إرادة حرة. فالفقـة يعـرف الإرادة الحرة بإنها:

(قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الأمتناع عنه. وهذه القدرة لا تتوافر لدى شخص إلا إذا أنعدمت المؤثرات التى تعمل فى إرادته وتفرض عليه اتباع وجهة خاصة).

فهل كان النجار يملك حقا القدرة على الأختيار أم أن الأكراة الذى تعرض لـه سـلبه هـذه القدرة وحولة إلى بندول ساعة أدمى؟!

ولا أريد أن أضيع وقت حضراتكم فى استعراض تقلبات النجار على طول التحقيق فثقتـى كاملة انكم قرأتم كل كلمة فى ملف الدعوى.

ولكن أسمحوا لى فقط أن أشير إلى مثل صارخ واحد على عجز النجار عن الاختيار بـين الأعتراف والأنكار.

فبعد أن أسهب النجار فى شرح تفاصيل التعذيب الذى تعرض له سألة المحقق ص ٢٦٤:

س- ما سبب الأعتداء عليك؟

ج- لما كنت بأقول على حاجة ما عرفهاش كنت بنضرب علشان أقول).

ثم يوجه إليه المحقق سؤال عجيب ...

(س- هل ما ذكرته من اعترافات أمامنا فى التحقيق كان ناتجا عن الإكراه)

واستشعر النجار من هذا السؤال الإيحائى تهديدا خفيا.

والسؤال استثار فى ذهن النجار على الفور ذكريات..

لسمات الكرابيج وزرعات الشوم وصعقات الكهرباء.

فأستدار النجار حول نفسة ١٨٠ درجة وأجاب على السؤال قائلا:

(لأ .. ومفيش أى أكراه .. وكل الكلام اللى أنا قلته ده بأرادتى .. لأن هى ديه الحقيقة).

ترى هل هذه الإجابة المأساوية يمكن أن تصدر عن إرادة سوية بالقطع لا

سيدى الرئيس أنا واثق أن موكلى التعيس يعيش أزمة ضمير ولا أريد له أن يفلت من ألوان تعذيب الجلاد ليسقط على جحيم تعذيب الضمير.

ولحسن حظ النجار أن فى مصر دستور يقرر بأنه:

(ليس على المعذب حرج)

ويكفيك يا نجار أنك ابرأت ذمتك أمام ا وتبرأت مقدما من أية أعتراف ـات لاحق ـة عن ـدما قررت فى جلسة ٩٠/١١/٢٤ص ٣٠.. أن (كل اللى قلته فى التحقيق محصلش فى التحقيقات الس ـابقة واللى قلته دلوقتى هو الصح.

وأنا مش مسئول عن الكلام اللى أقوله بعد كده يعنى ممكن يعذبونى وأرجع فى كلامى)

حقا رحم ا أمرئ عرف قدر أحتماله لوطأة التعذيب.

والواقع أن النجار أفصح بوضوح عن سر التمزق الذى كان يعانيه والتردد الذى يقع فيه بين الأنكار والاعتراف وذلك عندما أعرب فى ص ١٠٥ من التحقيق عن رهبته وخشيته من أعادته إلى براثن الجلادين.

وهو فى كل مرة يستجير فيها بالنيابة لكى تنتزعة من أقبة التعذيب فى لاظوغلى كان يراوده بعض الأمال فى أن النيابة تستجيب ثم تخيب ظنه ويفاجأ بأنه لا سميع ولا مجيب.

وذلك وردت على لسانه فى ص ١٠٥ عبارة بالغة الدلالة تقول:

(وأنا موش عارف هاروح هناك تانى ولا لأ ....)

مظاهر الأكراه المبطل للاعترافات:

عندما ندفع بأن اعترافات المتهمين الواردة فى الأوراق وليدة تعذيب فنحن لا نلقى لقول بغير حساب.

واليكم من واقع الأوراق بعض مظاهر الأكراه المادى والمعنوى التى عانى منه ـا النج ـار وغيره من المعترفين.

أولاً- بالنسبة للأكراه المادى:

لا أريد أن اتلو على حضراتكم ما سجله المحققون مشكورين فى محاضر التحقيق من اثـار اصابيه فى أجساد المتهمين.

وهذه الإثارة الاصابية هى فى الواقع بصمات الجلادين المحفورة على اجسـاد ضـحاياهم والتى ستظل محفورة حتى يأتى يوم الحساب.

ولا أريد أن اتلو على حضراتكم أيضا ما أورده الأطباء الشرعيون فى تقاريرهم الطبية عن الأصابات التى تملا أجساد المتهمين.

ويكفينى أن أقول أن الدليل الفنى المستمد من هذه التقارير الطبية الشـرعية يسـند ويعـزز الدليل القولى المستمد من أقوال النجار وسائر المعذبين عن ملابسات تعذيبهم.

وكل ما أريد أن أضيفة فى شأن الأكراه المادى هو أن ما رواه النجار فى التحقيقـات عـن التعذيب الذى تعرض له فور القبض عليه. قد تأيد بأقوال أحد الشهود الذين سمعوا فـى التحقيقـات وأستبعدتهم النيابة من قائمة الشهود.

ففى ص ١٠٥ يصف النجار أساليب التعذيب التى مورست ضده عقب القبض عليه قائلا:

(كانوا بيضربونى بحاجة زى الجلد أو الخشب على رجلى من ركبتى لحد تحت وعلقـونى من رجليا الأثنين ورجلى الشمال مفكوكة).

ويضيف النجار فى ص ٢٦٥:

س- متى تم الأعتداء عليك؟

جـ- يوم القبض على بالليل بعدما خرجت من المستشفى

س- ما هى كيفية الأعتداء عليك؟

جـ- كانوا بيضربونى بالبوكس فى أى مكان فى جسمى وبالشلاليط ومدونى على رجلـى بعصايا أو جلدة

ويسوق القدر شاهد فى الأوراق ليؤكد صحة كلمات النجار.

وهو المواطن سيد عطية خليفة المقيم فى المقار ١٠٨ شارع شحاته الديب والذى قرر انـه شاهد النجار بصحبة ضباط المباحث يوم ١٠/٢٧ لحظة قدومهم لتفتيش الحجرة.

يقول هذا الشاهد ص ٢٨٣٢:

(كان فيه ضباط مباحث كتير قوى جاين معاه وكان جاى بيعرج ودماغة مربوطة بشاش)

طيب دماغة مربوطة بشاش لأن رصاصة صابتة فى رقبته أنما يعرج دى ليـه ده النجـار خرج من مذبحة الجامعة ورجليه صاغ سليم.

يبقى العرج طبعا من الضرب والتعليق والمد على الرجلين الذى روى تفاصيله النجار فـى أقواله.

إلى هذا الحد سيدى الرئيس تجرد زبانية التعذيب من آدمتهم لم يتورعوا عن تعذيب فريستهم وهى تنزف دما من رقبته وهى راقدة بين الحياة والموت.

وفى الأوراق نماذج عديدة أخرى على مدى وحشية ولا آدمية الجلادين الذين عذبوا المتهمين.

ويكفينى أن أشير مثلا إلى اصابات صفوت عبد الغنى الواردة فى التقرير الطبى الخاص به ص ٩٦:

(كدم أسفل العين اليسرى عادة ما يحدث مثله من مثل الضرب بجسم صلب).

هكذا بلغت الحيوانية بالجلادين حد ضرب الناس على عيونهم بجسم صلب راض؟

ومع ذلك فهذا أهون بالمقارنة بالصعق بالكهرباء.

وتقارير الطب الشرعى سجلت تعذيب عدد من المتهمين بالصعق بالكهرباء.

صفوت عبد الغنى ص ٩٧: حول الثدى وفوق البطن وحول ثمرة القضيب.

عادل سيد شعبان ص ١٢١٣/١٢١١ حول الثدى ورأس القضيب.

عزت السلمونى ص ٦٩٠ حول الثدى وحافتى اللسان.

ثانياً- مظاهر الأكراه المعنوى:

وهى تلخص فى الأتى:-

المظهر الأول مناخ التحقيق:

حقا لقد كان المناخ الذى ساد التحقيق ومسلك المحققين فيه عنصرا رئيسيا من عناصر الأكراه المعنوى الذى أرغم المتهمين على الاعتراف الكاذب بعد أن افتقدوا الأحساس بالأمان.

لم يكن مناخ التحقيق ابدا مناخ حرية واختيار بل كان مناخ تعذيب وتستر على التعذيب وتمكين للجلادين من الضحايا وتسهيلا لمهمتهم.

وتشهد الأوراق بين أيديكم على ان المتهمين استنجدوا بالنيابة لنشلهم من سلخانة لاظوغلى فظلت النيابة فى نهاية كل جلسة تحقيق تعيدهم إلى حبسهم فى أقبية التعذيب.

وتشهد الأوراق بأنه رغم رؤية المحققين لاثار جرائم التعذيب على ابدا من المتهمين ورغم توالى تقارير الطب الشرعى المؤكدة لتعرض المتهمين لابشع الوان التعذيب لم تحظ بلاغات التعذيب بأدنى أهتمام وظلت حبيسة الأدراج أو مركونة على الرفوف أو تائهة بين النيابات.

وتشهد الأوراق بأن نيابة أمن الدولة أغفلت متابعة تنفيذ قراراتها بعرض المتهمين على الطب الشرعى الامر الذى مكن مباحث أمن الدولة من التراخى فى عرض المتهمين على الأطباء الشرعيين إلى أن تزول آثار العدوان من على الأبدان.

لذلك صدقونى يا حضرات المستشارين عندما أقول لكم أن مسلك النيابة كان عنصرا ضاغطا على المتهمين عجل بإنهيار أرادتهم.

فلقد بدى جهاز التحقيق فى نظر المتهمين على أحسن الفروض جهازا عاجزا عن حماية الودائع المعلقة فى عنقة.

ويدى جهاز التحقيق فى نظر بعض من أساء والنيابة الظـن جهـازا متوطئـا خاصـة أن المتهمين فوجئوا بأن جلاديهم على المام كامل بكل صغيرة وكبيرة تدور داخـل حجـرات التحقـق المغلقة.

يقول ممدوح على يوسف ص ٤٣٧، ٤٣٨ المباحث (كانوا بيفهمونى أنهم بيعرفوا ماذا أقول فى التحقيق وذكروا لى بعض الأقوال وفهمونى بأنهم بيطلعوا على محاضر التحقيق كاملة).

وهذا هو سرا أحجام ممدوح عن الكشف عن أسباب أصاباته وأسباب معاناته وسجل المحقق ص ٤٣١ أن ممدوح قرر له شفاهة:

(أنه غير قادر على الحركة أو الجلوس أو الوقوف على أى وضع نتيجة شعورة بآلام مبرمة لمنطقة الظهر وبالعمود الفقرى وأنه لا يرغب فى ذكر الأسباب التى أدت إلى هذه الحالة).

صدق المثل القائل يضيق صدرى ولا ينطلق لسانى ويسأله المحقق ص ٤٣٥

س : ما هى سبب الأصابات الموجودة بك والتى تمت مناظرتها الأن ؟

ج: معرفش.

أن نيابة امن الدولة مسئولة عن صيانة أسرار تحقيقاتها

فإذا كانت تفاصيل هذه التحقيقات تتسرب بعلمها وموافقتها فتلك مصيبته.

وإذا كانت تتشرب من خاف ظهرها وبغير علم منها فالمصيبة أعظم.

وأنا لا استبعد وجود أجهزة تصنت مثبوتة فى غرفات التحقيق.

ولقد سبق أن ثبتت مباحث أمن الدولة أجهزة تصنت داخل غرفة المداولة أثناء نظر قضـية الجهاد

سيدى الرئيس.

لا أريد أن أغمط النيابة بعض حقها

فلقد حرص المحققون حقا مشكورين على تسجيل ما شهدوه على أجساد المتهمين من أثـار التعذيب.

واصر المحققون فعلا مشكورين بعرض المتهمين على الأطباء الشرعيين ونسـخت النيابـة فعلا صور التحقيقات المتعلقة بوقائع التعذيب وارسلتها إلى نيابة جنوب القاهرة وهذا أضعف الإيمان.

ولكن ما جدوى ذلك كله؟

وبعد مضى سنتين على احالة التحقيقات إلى نيابة جنوب القاهرة من حقنا أن نتسـاءل عـن مصير التحقيقات ...؟

ما جدوى تحقيقات نسخت ثم نسيت وهل دور المحقق الذى يتحقق من وقوع تعـذيب علـى متهم ينحصر فى تسجيل أثار التعذيب وتحويل المعذب إلى الطبيب والأمر بنسخ التحقيقات..

أقول وأن آسف ... آسف ثم آسف ثم آسف

ليست هذه كل مسئوليتكم.

فالنيابة جهاز لتحقيق الجرائم وليست مجرد خبير فى دعوى أثبات حالة كل مهمة مناظرة أجساد المتهمين وأثبات ما بها من أصابات.

والنيابة ليست مجرد مكتب نسخ لصور التحقيقات.

كان الواجب على المحقق فور أبلاغة عن واقعة تعذيب .. أن يوقف إجراءات التحقيق مع المتهم .. وإن يتخذ من الإجراءات ما يكفل حماية المتهم من أى تعذيب.

ومن حق الدفاع أن يستنتج من الموقف السلبى الذى أتخذته النيابة من المطلب الدستورى العادل الذى تمسك به المتهمون ومحاميهم .. والخاص بنقلهم إلى السجون العمومية أن سكوت النيابة على احتجاز المتهمين فى لاظوغلى علامة الرضا بهذا الأحتجاز.

ويبدو أن الأحتجازك فى لاظوغلى من مقتضيات التحقيق فى القضايا المصنوعة المصطنعة

المظهر الثانى: الأحتجاز فى مبنى لأظوغلى :

المادة ٤٢ من الدستور تقرر أن مجرد حبس متهم فى مكان غير خاضع لقوانين السجون من شأنه أهدار أقواله.

لأن المشرع أفترض أن الأحتجاز فى مثل هذه الأمكنة يولد الرهبة فى نفس المواطن وهذه الرهبة تفسد أرادته وبالتالى تبطل اعترافه.

ومبنى لاظوغلى غير خاضع للوائح السجون وبالتالى فالمحتجز فى هذا المبنى مسلوب من أية حماية أو ضمانة ضد التعذيب أو المعاملة المهينة.

ولقد حدد قانون السجون ٣٩٦ لسنه ٥٦ فى مادته الأولى أنواع السجون الخاضعة لأحكامه فنص على أن:

(السجون على أربعة أنواع:

أ- ليمانات

ب- سجون عمومية

ت- سجون مركزية

ث- سجون خاصة تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية

ويصدر وزير الداخلية قرارا بتعيين الجهاد التى تنشأ فيها السجون من كل نوع ...)

وصدرت قرارات وزارية من وزراء الداخلية باعتبار مبنى تحفظ القلعة من الأماكن الجائز احتجاز المتهمين فى جرائم أمن الدولة فيها وكذلك مبنى المخابرات العامة وأماكن الحجز الملحقة بالأقسام. ولكن لم يصدر أى قرار بإعتبار مبنى لاظوغلى من بين تلك الأماكن.

المظهر الثالث: أتصال مباحث أمن الدولة غير المأذون به بالمتهمين:

هناك عنصر آخر من عناصر الأكراه المعنوى هو التحقيق الموازى الذى اجرته مباحث أمن الدولة مع المتهمين بغير أذن من نيابة أمن الدولة ضاربة عرض الحائط بالمادة ١٤٠ إجراءات التى تنص على أنه:

(لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بأذن كتابى من النيابة العامة).

سترد علينا النيابة قائلة أن محكمة النقض قد خلصت فى أحكامها إلى أنه:

(لا يترتب على هذا الأتصال بذاته بطلان الإجراءات)

وهذا صحيح:

لكن هذه الأحكام استقرت أيضا على أن مثل هذا الأتصال غير المأذون به يثير (مظنة التأثير على المتهم. وذلك موكول لمحكمة الموضوع)

(نقض ٧٠/٣/٢٢س ٢١ق ١٠٦ص ٤٣١)

والمذهل أنه فى دعوانا لم يقتصر الامر على اتصالات محدودة لرجال المباحث مع المتهمين.

بل إدارات مباحث أمن الدولة منذ اللحظة الأولى تحقيقا موازيا لتحقيقات النيابة يستدعى الشهود والمتهمين لتبلغيهم اعترافات ولتملى عليهم شهادات ولتجبرهم على مراجعة وتصحيح أقوالهم أمام النيابة وأجرت المباحث استجوابات مواجهات املاءت ونظمت طوابير عرض.

وكانت المباحث بهذا تحاول إدارة دفة تحقيق النيابة من وراء الكواليس بالرموت كنترول مما يدفع تحقيقات النيابة بالبطلان ومما يبطل اعترافات المتهمين أمام النيابة لأنها وليدة أكراه نجم عن أتصال غير مشروع من المتهمين ورجال الامن لم تأذن به النيابة.

ولأنها وليدة انتهاك لنص المادة ١٦٦ من الدستور التى تنص على أنه (لا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة).

أو أوراق التحقيقات تكشف فى أكثر من موضع عن هذا التحقيق الموازى.

١- فالنجار ص ١٠٥ يقول عن فترة احتجازة فى لاظوغلى..

(طول ما أنا فى المكان ده فيه تحقيقات على طول وكانوا بيسألونى مين اللى عمل كده واقعة أغتيال المحجوب ومين اللى جاب السلاح ومين اللى كان بيتسلمه وكنت بأقول لهم على اللى بعرفه وفيه حاجات ما كنتش أعرفها فكانوا بيقولولى لى قول (يعنى غيرك) وأحنا حنجيب لك جواز سفرها لسفرك ولو رحت النيابة وما قلتش الكلام اللى انت قلته ها نضربك ونقلعك ولما كنت أقول لهم أنا ما أعرفش كانوا بيضربونى.

٢- ويأتى ممدوح ليكشف الستار عن تدخل المباحث الفج فى سير التحقيقات فيقول ص ٤٣٧/٤٣٨:

(قبل جلسة التحقيق الأخرى يقولولى عندما تذهب للنيابة مرى أخرى لابـد أن أجـرى بعض التعديلات فى أقوالى وأنا كنت أذكر الأقوال فى كل جلسة تحقيق على حسب ما يملوه على ضباط مباحث أمن الدولة).

وبالفعل عندما خرج ممدوح على النص فى مطلع التحقيق معه واربك المسرحية بـأن قرر انه شارك فى الأتفاق الجنائى استهدف أغتيال الدكتور المحجوب.

أمره محققوا الظل بتصحيح اعترافاته فعاد وقرر أن المستهدف كان وزير الداخلية.

٣- أعترف بعض شهود الرؤية بأنهم كانوا يستدعون إلى لاظوغلى لسـؤالهم فى التحقيق الموازى.

والشاهد الثانى إيهاب نافع ص ١٥٣٧ قرر أنه أستدعى للمباحث بعد التحقيق معه فـى النيابة وعرضوا عليه بعض الصور.

وأكد ذلك أمام المحكمة ص ٦٦.

والشاهد الثالث عبد المعطى عبد اللطيف ص ٨٠ قرر

(سئلت فى مباحث أمن الدولة بعد سؤالى فى النيابة)

والشاهد الثامن ممدوح سيد ص ٩٥ قرر

(س – كم مرة سئلت فى مباحث أمن الدولة

ج- أنا رحت مباحث أمن الدولة حوالى ٣ أو ٤ مرات كل ما يضبطوا أشخاص).

والمتهم عبد الناصر نوح قرر ص ٦٢٢:

(فى مباحث أمن الدولة بالاظوغلى أثناء التعذيب الضابط قاللى والكلام ده امبارح بعـد العشاء بلاظوغلى أنت تعرف الواد محمد النجار. فأنا قلت له لأ فقال انت ما رحتش شقة المنيب فأنا قلت له لأ ومستعد أواجهة وخليه يشوفنى.

وفعلا خرجونى فى حته كده وفكوا العصابة من على عينى وجه شخص مـا عرفـوش بص لى وقال مش هو يا باشا).

سيدى الرئيس..

ما حكم القانون فى تلك التحقيقات الموازية؟

محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) برئاسة المستشار عبد السلام حامد أحمد فى حكمهـا الصادر فى قضية النيابة العامة ٤٩٢٩ سنة ٨٣ جنايات عابـدين الشـهيرة بقضـية (التنظـيم الشيوعى المسلح) تطوقت إلى مدى مشروعية التحقيقات الموازية التى تجريها مباحث أمن الدولة مع المتهمين ومن خاف ظهر النيابة وبغير إذن منها. بعد بدا التحقيق بمعرفة النيابة.

وكانت المباحث قد قدمت للنيابة اعترافات صادرة مـن المتهمـين مسـجلة بالصـوت والصورة على اشرطة فيديو مرفق بها إقرارات من المتهمين بالموافقة على التسجيل فماذا قالت المحكمة فى حكمها؟

ص ٢١ (تنوه المحكمة بادئ ذى بدء على أنها لا تعول على الأجـراء الـذى اتخذتـه مباحث أمن الدولة فى شأن تسجيل اعترافات منسوبة للمتهمين .. على أشرطة الفيديو.

ذلك أنه فضلا عما أثارة المتهمون أمام المحكمة من أى تلك الاعترافات قـد انتزعهـا منهم ضباط مباحث أمن الدولة تحت تأثير الأكراه والتعذيب .. فالثابت من مطالعة الاقـرارات المنسوبة للمتهمين والتى تتضمن الموافقة على اجراء تلك التسجيلات أن بعضها مـؤرخ وهـذه التواريخ لاحقة للبلاغ المقدم من المباحث لنيابة أمن الدولة فى ٨٣/٨/١٨..

وما دام الأمر أصبح معروضا على النيابة العامة فقد كان المفـروض قانونـا الا يـتم اتصال المباحث بالمتهمين والتسجيل لهم إلا بناء على إذن منها وتحت سمعها وبصرها ما دامت قد اتصلت بالواقعة فانبسط سلطانها على المتهمين واصبحوا فى حوزتها وهى الامينـة علـيهم وبالتالى صاحبة الكلمة قانونا فى شأن أى اتصال يتم بهم.

لكن شيئا من ذلك لم يحدث فى الدعوى الماثلة بل تم اتصال ضباط المباحث بـالمتهمين فى سجن القلعة وتسجيل اعترافات لهم دون إذن أو موافقة من نيابة أمن الدولة العليا.

وخطورة التحقيق الموازى فى دعوانا أنه تولى فى الخفاء تحفيظ المتهمـين والشـهود الكلام الذى أدلوا به أمام النيابة ... ردده مثل قطع المحفوظات.

ولو استعرضنا الكم الهائل من المعلومات والروايات التى رواها النجار فى اعترافاتـه الكشف الستار عن عملية التلقين المفضوح. إذ يستحيل لعقل بشرى أن يتذكر كل التفاصيل التى أدلى بها النجار.

على سبيل المثال يقول النجار ص ١٦١ فى مجال روايـة تفاصـيل عمليـة تزويـر البطاقات:

(البطاقة الثانية كانت فاضية خالص معاليهاش بيانات ولا صورة ودية بعد كتب بياناتها باسم إبراهيم أحمد حسن عمر مواليد ٦٣/١٢/٥ وهى شخصية محل الإقامة الجيزة شارع سـعد زغلول حارة كشك بدل فاقد وموش فاكر رقمها.

فهل يستيسخ العقل يا سيدى الرئيس أن تعى ذاكرة النجار كل هذه التفاصيل عن بطاقـة يزعم أن اللى زورها وكتب بياناتها شخص يدعى سعد.

هل يعقل أن يظل متذكرا اسم الحارة اللى من جوه حارة المذكورة فى البطاقة ... هـل يعقل أن يظل متذكرا تاريخ الميلاد الوهمى للشخص الوهمى اللى أسمه إبراهيم أحمد حسن عمر

٤- **المظهر الرابع: تعذيب المتهمين الآخرين:**

لا يشترط لابطال الاعتراف ثبوت وقوع اكراه مباشر على المتهم المعتـرف ذاتـه. اذ يكفى فى قضية أن يعذب البعض .. لتنطلق السنة الكل تحت تأثير الخوف من نفس المصير.

أن تعذيب متهم واحد رسالة تهديد مباشرة لسائر المتهمين الذين يلحقهم الدور بعد.

لذلك فأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر فى ٧٥/١٢/٩ بإعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة حرص على أن ينص فى مادته الأولى على أنه:

(يقصد بالتعذيب أى عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمـدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين أو التحريض منه، وذلك لأغراض مثل الحصول مـن هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمـل ارتكبـه أو تخويفه أو مخويف أشخاص آخرين).

كما تنص المادة ٢٢ من ذات الإعلان العالمى على أنه:

(إذا ثبت أن الأدلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلا ضد الشخص المعنى أو ضد آى شخص آخر فى أية دعوى).

٥- تعذيب متهم لتخويف غيره من المتهمين يعتبر من قبيل التهديد الموجه إلى هذه الغير الأمر الذى يهدر أى اعتراف يصدر عنه رغم عدم تعرضه للتعـذيب المباشـر اعمالا لنص المادة ٤٢ من الدستور المصرى التى تنص على أن:

(وكل قول يثبت انه صدر من مواطن تحت وطأة: شئ مما تقدم أو التهديد بشـئ منـه يهدر ولا يعول عليه).

ويقول الدكتور سامى الملا فى رسالة (اعتراف المتهم ص ٩٥

(التهديد غير المباشر كتعذيب شريك المتهم امامه يبطل اعتراف المتهم)

وقضت محكمة أمن الدولة العليا فى حكمها الصادر فـى ٨٥/١/١٠ والمنشـور فـى المرجع السابق ص ١٤٤/١٤٣ بأنه:

(غنى عن البيان أن ما تقدم لا يقتصر على المتهمين السالف ذكرهم الذين ثبت وجـود اصابات بهم وانما ينسحب بطبيعة الحال على اعترافات سائر المتهمين ايضا الذين تـم القـبض عليهم فى وقت معاصر وأودعوا ذات السجن فتاح التحقيق بما شأبه مـن اكـراه كـان يضـلل الجميع. ومن ثم فلا عبرة بما ورد فى التقارير الطبية الشرعية الخاصة بباقى المتهمين عن عدم وجود إصابات ظاهرة بهم ...)

<u>المظهر الخامس: القبض على الأقارب:</u>

تميزت هذه القضية بظاهرة شاذة هى تسخير زوجات المتهمين وأقارب المتهمين كشهود اثبات.

فقد تعددت وقائع القبض على الزوجات والأقارب كوسيلة ضبط واكراه مورست ضـد المتهمين لتطويع السنتهم .. وتم تعذيبهم أمام أزواجهم.

ومن المستقر عليه فقها وقضاء أن تهديد المتهم بالقبض على والـده أو زوجتـه أو أى شخص عزيز عليه من شأنه أن يهدر اعترافه فما بالكم لو انقلب التهديد إلى واقع.

ولن أجد هنا أبشع ولا أروع من كلمات ممدوح على يوسف أمام حضراتكم حـول مـا لحق بزوجته أمام عينيه .. وكن ممدوح فقد روى جانبا من هـذه التفاصـيل فـى النهايـة ص ٤٠١/٤٠٠ ولقد ابطلت محكمة النقض الاعتراف تحت تأثير التهديد بالقبض على الأقارب حتى بالنسبة لواحد من المشبوهين وقالت محكمة النقض فى ٤٣/٣/٢٣ ص ١٠٣:

(إذا كان الحكم مع تسليمه بأن ضابط البوليس هدد المتهم بالقبض على ذويـه وأقاربـه وبأن اعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد هذا التهديد وقد اعتمد فى ادانته على هذا الاعتراف وحده ولم يورد دليلا من شأنه أن يؤدى إلى ما ذهب إليه من اعتبار هذا الاعتراف صحيحا سوى مـا قالة من أن المتهم ليس ممن يتأثرون بالتهديد لأنه من المشبوهين فأنه يكون قاصرا).

ومؤدى ذلك أن مجرد التهديد بالقبض على الأقارب يفسد الإرادة ويبطل الاعتراف فمـا بال الاعتراف الذى يصدر عن متهم بعد القبض الفعلى على زوجته وحماته وحمـاة واخـوات زوجته جميعا. وبعد أن عذبت زوجته أمام عينيه.

وتأثير تعذيب زوجة ممدوح على أرادة ممدوح واضح جلى .. فى الأوراق. فقد تحمـل ممدوح بصلابة وجلد .. كل ما مورس ضده من اكراه بدنى .. ظل مصرا على انكار التهمة.

فى ص ٣٨٢ قال ممدوح:

لم يحدث منى شئ

لم ارتكب لم اشترك.. انفى التهمة على نفسى

ثم فى ص ٣٩١ يروى ممدوح للنيابة كيف اقتادوا كل افراد الأسرة إلى مبنى مباحـث أمن الدولة. الزوجة – الحماة – الحمى – اخوات الزوجة

طابور طويل من الرهائن..

وكيف عذبوا الزوجة أمام زوجها .. وهددوا الزوج باقحام زوجته فى القضية .. ومثـل ممدوح فى ١٠/٣١ أمام المحقق وما أن وجهه إليه المحقق سؤالا اشتم منه ممدوح أن تهديـدات المباحث له بأقحام زوجته قد توضع موضع التنفيذ .. حتى انهار وراحت الاعترافات تتدفق من فمه دون ترتيب مسبق من محققى الظل .. مما أدى إلى خروج ممدوح عن النص.

سأل المحقق ممدوح:

(س – ألم تفصح لزوجتك بأية أفعال أو أحاديث أنك شاركت فى حادث اغتيال رئـيس مجلس الشعب السابق؟

ج- لم يحدث وعموما ده كلام من غير أساس).

وفجأة يلتقط ممدوح الرسالة التى ينطوى عليها هذا السؤال .. ويتحـول موقفـه ١٨٠ درجة ويواصل الحديث على النحو الأتى:-

(لم يحدث وعموما ده كلام من غير أساس لكن أنا بذكر بصراحة طالما الموضوع كده .. أنى أقر فعلا أنى اشتركت فى قتل رفعت المحجوب).

المظهر السادس: التعذيب بالإرهاق:

واعترافات المتهمين باطلة لانها منتزعة فى تحقيقات جرت تحت ظروف قاسية غيـر إنسانية فجاءت الاعترافات وليدة ارهاق المتهمين.

ويجمع الفقه والقضاء على أن أرهاق المتهم سبب لبطلان اعترافه.

ويشير الدكتور سامى صادق الملا ص ١٥٨: إلى حكم محكمـة جنايـات المنيـا فـى ٦٩/٤/٢٣ ببراءة المتهمين على أساس أن ما صدر منهم من اعترافات كان أثناء التحقيق معهـم فى الساعة الثالثة صباحا وهو وقت مفروض أن يركن فيه الإنسان إلى الراحة والنوم.

وقالت المحكمة أن التحقيق تحت هذه الظروف القاسية (ينفى عن الأقوال والاعترافـات التى صدرت من المتهمين خلاله أنها كانت عن ارادة حرة واختيار سليم).

ويقول المستشار عدلى خليل فى كتابه (استجواب المتهم فقها وقضـاءا طبعـة ٨٩ ص ١٣٨: (استجواب المطول يرهق المتهم ويستنفذ قواه ويؤثر فى إرادته ولذلك تبطل الاعترافـات الصادرة منه أثناء أو عقب هذا الأستجواب)

ويقول الدكتور عمر الفاروق الحسينى فى كتابة (تعذيب المتهم لحملة على الاعترافات) ص ١٥٠

(الأستجواب اجراء ليس فى صالح المتهم دائما. بل على العكس تغلب أن يكون فى غير صالحة. فإذا أضيف إلى ذلك أن مارس المحقق الأستجواب بطريقة شاذة كما لو اختار مواعيـد غير مناسبة لإجراء الاستجواب أو تعمد استجواب المتهم فى وقت متأخر من الليل دون مقتضى أولم يوقف الأستجواب رغم الإرهاق الواضح على المتهم أو حرص على إرهاق المتهم باطالـة الاستجواب وجعله على مرات عديدة متتالية بدون مبرر. فلا شك أن مباشرة الأستجواب علـى هذا النحو يمثل نوعا من الضغط النفسى على المتهم بهدف التأثير فى ارادته ما يبطل الأستجواب ويبطل كل ما ترتب عليه).

وأوراق دعوانا تشير إلى أن التحقيق مع المتهم ممدوح على يوسف اسـتمر وتواصـل رغم مظاهر الإرهاق الرهيب التى سجلها المحقق نفسه فى كل جلسة من جلسات التحقيق.

ومع ذلك لم يتوقف المحقق عن التحقيق .. ولم يكترث بما قرره ممدوح من أن من بين وسائل التعذيب التى تمارس ضده حرمانه من النوم.

وشكا ممدوح - ص ٢٣٨- من مباحث أمن الدولة.

(تعمدهم أن أحرم من النوم طول الوقت حتى اصبحت غير قادر على التركيز وأشـعر باجهاد بصفة مستمرة).

أما المتهم الثالث .. فقد ظل السيد المحقق .. يلاحقة بالتحقيق المرهق رغم أنه جـريح ينزف ورغم معاناته من ارتفاع فى درجة الحرارة واشتباه زائدة دودية.

ولقد بدأت أول جلسة تحقيق مع النجار (ص ١٠١) فى اليوم التالى مباشـرة لاصـابته الخطيرة بطلقة فى عنقة. واستمرا التحقيق ثمانى ساعات متواصلة بغير انقطـاع مـن السـاعة ١٢,٥٠ ظهرا حتى الساعة ٩,٣٠ مساء.

والغريب أن الزميل المحامى الحاضر مع المتهم شعر بالإرهاق خلال جلسـة التحقيـق واثبت المحقق ص ١٠٩ الأتى:

(حيث طلب الحاضر مع المتهم السماح له بالانصراف للغذاء .. وإذا امكن لـه العـودة سيعود حيث كانت الساعة ٣,٤٠ دقيقة والتمس ارجاء استكمال التحقيق لباكر حتى يـتمكن مـن الحضور).

غير أن السيد المحقق لم يستجيب لطلب الدفاع .. ولم يرأف بحالة المـتهم .. وأثبـت الأتى فى محضر التحقيق.

(وسألنا المتهم عما إذا كان يبغى الأستمرار فى التحقيق فوافق على ذلك..)

واستمر التحقيق مع النجار على طول عشر صفحات أخرى؟!

وكانت الساعة قد بلغت التاسعة والنصف مساء. إذ بعد أن قفل المحضر ص ١١٢ أعاد فتحه الساعة ٩,٥٠ مساء واثبت الأتى:-

(حيث حضر ساعة أفتتاح المحضر وقبل مغادرة المتهم العميد محمد سـعيد الضـابط بمباحث أمن الدولة وقدم لنا محضر تفتيش غرفة المتهم).

وفى جلسة تحقيق ٩٠/١٠/٣١ تعرض المتهم لنفس الأرهاق والاستنزاف إذ أنتقل السيد المحقق إلى مستشفى السجن واثبت فى ص ١٢٨ اطلاعة هناك على:

جلسة تحقيق ١٠/٣١ انتقل المحقق إلى المستشفى .. أطلع ص ١٢٨ على:

(شهادة طبية بتاريخ ٩٠/١٠/٣٠ تفيد أنه بالكشف الطبى على المتهم وجد أنه يعانى من آلام حادة بالجانب الأيمن .. درجة حرارته ٣٨,٥ والعلامات المرضية تشير إلى اشتباه اصـابته بالتهاب الزائدة الدودية الحاد. ونرى ترحيله فورا إلى مستشفى ليمان طره للتصرف).

مع ذلك اصر المحقق فى اليوم التالى على توقيع هذا الكشف ورغم الالآم الحـادة فـى البطن ورغم الارتفاع الحاد فى درجة حرارة المتهم على مواصلة التحقيق معه طول ٣٥ صفحة من ص ١٢٩ إلى ص ١٦٤ ؟!

وفى أغلب جلسات التحقيق الأولى مع المتهم الثالث .. كان المحقق ينهى التحقيق فـى كل مرة لأن المتهم قرر أنه يشعر بالإرهاق.

وفى جلسة ٩٠/١٠/٢٩ سجل السيد المحقق ص ١٢٥

(قرر لنا المتهم انه مرهق من اثر الجرح الموجود فى رقبته وأنه يشعر بالآم شديدة فى قدمه اليسرى ولم يستطيع النوم أمس من تلك الالآم لأنها تؤثر عليه حينما يستلقى علـى ظهـره وطلب تأجيل استجوابه إلى موعد لاحق ..)

ثم نضيف:

(أنا رقبتى تؤلمنى الما شديدا من الإصابة ومفصل القدم اليسرى يؤلمنى أيضا بامشـى أجر فيه وما أعرفش أنام بالليل .. وأطلب تأجيل استجوابى لموعد آخر).

ومع ذلك .. يؤجل المحقق التحقيق اليوم التالى .. ثم يستأنف التحقيق مع المـتهم يـوم ١٠/٣١ دون أن يمهله الوقت الكافى لزوال الالام التى تسلبه القدرة على النوم.

أن التحقيق مع المتهم الثالث فى ظل ظروفه الصحية القاسية صورة صارخة من صور المعاملة غير الإنسانية التى تحظرها المادة ٤٢ من الدستور.

نتيجة:

نخلص من كل ما تقدم ببطلان الدليل المستمد من اعترافات المتهمين لأنها وليدة الأكراه المادة والمعنوى.

وفضلا عن ذلك فإن الاعترافات المنسوبة للمتهم الثالث باطلة ايضا لأنهـا إجـراءات قبض باطلة.

وغنى عن القول إنه لا يصح اعتبار ما نسبه الرائد على رشدى للمـتهم الثالـث فـى محضر الضبط .. اعترافا يحتج به عليه.

ذلك أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن:

(ما يرد ذكره فى محضر الضبط منسوبا صدوره إلى المتهم أو فى التحقيق الابتدائى لا يعتبر اعترافا إذا ما انكره المتهم أمام القضاء. وإذا عولت عليه المحكمة فـى تكـوين عقيـدتها فتكون ذلك على سبيل الاستدلال).

(نقض ٥٧/٦/١٧ – س ٨ ص ١٧٠

٥٦/٥/٢٨ – س ٧ ص ٧٨٤

٥٧/٦/٣ – س ١١ ص ٥٧٩

وحضور محامين فى جلسات التحقيق التى أدلى فيها المـتهم الثالـث باعترافاتـه .. لا يضفى أدنى مشروعية أو مصداقية على هذه الاعترافات لأن الاعتراف الذى يصدر من مـتهم تحت وطأة الاكراه .. اعتراف يولد ميتا ومعدوما بقوة الدستور.

وحضور المحامى مع المعترف لحظة الأدلاء بهذا الاعتراف الميت .. ليس فى مقدورة أحياء الموتى.

ومن العبث القول بأن حضور المحامى مع المتهم فى جلسة التحقيق يكفى لبث الطمأنينة فى نفسة ويكفل له حرية الاختيار بين الاعتراف والانكار.

ذلك أن جلسات التحقيق امام النيابة .. مجرد فترات استراحة .. تتخلل جولات التعذيب.

وعندما يعاد المتهم بعد انتهاء التحقيق إلى أقبية التعذيب فأنه لا يصطحب معه محاميه.

وعندما يستأنف الجلادون معه ما تشات التعذيب فأنه لا يجد من يقية شرهم أو يحميه.

لا السيد المحقق .. ولا محاميه

تعذيب المتهمين نهج ثابت:

قدم الزميل الأستاذ عادل عيد المحامى لحضراتكم مجموعة من الوثائق الصـادرة مـن منظمات حقوق إنسان مصرية وعربية ودولية تفضح وتدين ممارسات التعذيب فى مصر. ومـن بين هذه الوثائق ما يتناول وقائع تعذيب المتهمين فى قضيتنا بالذات.

واسمحوا لى أن أضيف .. إلى هذه الوثائق الدولية .. اشارة إلى أحدث فضيحة دوليـة لإجهزة الأمن المصرية.

فيوم اشارت أصابع الاتهام فى حادثة تفجير المركـز التجـارى بنيويـورك للمـواطن المصرى محمود أبو حليمة.

ويوم نشرت صحيفة نيورك تايمز الأمريكية نبأ عن هرب محمود أبو حليمة إلى مصر.

اسرعت دوائر الأمن فى مصر إلى نشر تصريحات فى الصحف تقول:

(بأنه لا توجد أية معلومات حول شخص باسم محمود أبو حليمة)

وأكد مسئول بوزارة الداخلية لجريدة الوفد عدم وجود سجل شخص باسم محمـود أبـو حليمة وأعلن اللواء جلال الشامى مدير العلاقات العامة بوزارة الداخلية عدم استخراج الـوزارة هوية شخصية أو جواز سفر بهذا الأسم.

وكل هذه التصريحات المنشورة كانت مجرد ستار دخان للتمويـه .. ومـن وراء هـذا الستار سمحت أجهزة الأمن المصرية للمخابرات الأمريكية بإنتهاك سيادة مصر على أراضـيها بالقبض على المواطن المصرى أبو حلمية فى كفر الدوار.

ولم يقتصر الأمر على ذلك .. بل حرصت أجهزة الأمن المصرية أن تثبـت لأمريكـا الصديقة مواهبها فى اصطناع القضايا .. وفك عقدة الألسنة .. فقامت باستضافة أبو حليمة فـى اقبية التعذيب عشرة أيام إلى أن وصت الطائرة الأمريكية الخاصة التى اقلته إلى أمريكا.

وبعد أن قامت أجهزة الأمن المصرى بما يسـمى بالانكليزيـة DIRTY WORK أى الجانب القذر من العملية.

صدرت أبو حليمة إلى أمريكا معذبا .. موضبا

وعقد محامى أبو حليمة الأمريكى مؤتمرا صحفيا عالميا أعلن فيه أن موكله:

(تعرض للتعذيب خلال اعتقاله فى مصر بالقرب من منزل عائلته فى كفر الدوار فـى ١٤ مارس الحالى .. واشار إلى أن أبو حليمة ظل معصوب العينين طوال عشرة أيام وكان مقيدا وتم تعليقة من قدميه وتعرض للحرق فى أماكن حساسه من جسده.

وتشير جريدة الوفد فى نهاية الخبر نقلا عن مراسل وكالة رويتر أن أبو حليمة بدا منهكا شاحب الوجه

وأعلن مدير مكتب التحقيقات الفدرالى أن طبيبا فحص أبو حليمة لدى وصوله واحجم عن الكشف عن نتائج الفحص.

ولا يخفى على حضراتكم سيدى الرئيس .. حضرات المستشارين .. مدى ما تلحقه هذه الفضائح من تشويه لوجه مصر وأساءة لسمعة مصر أمام العالم المتحضر.

أن انظار الرأى العام الحالى .. تتطلع إلى منصتكم .. وتنتظر كلمتكم .. فى جرائم التعذيب البشعة التى ارتكبت ضد المتهمين.

فردوا لمصر اعتبارها وأعلنوها مدوية فى حكمكم .. أن مصر بريئة من هذه الجرائم والاثام.

وأن دين الدولة ودستور البلاد وقيم المجتمع ترفض التعذيب وتدين مقترفيه.

سيدى الرئيس ..

تلك هى الظروف والملابسات التى أحاطت بالاعترافات المنسوبة للمتهمين فى دعوانا.

وذلك هو حكم الدستور فى هذه الاعترافات

وما أورده الدستور فى شأن التعذيب من أحكام .. لها صفة الإلزام.

لأن الضمانات لا تسطر فى الدساتير لتستخدم كأدوات الزينة تعلق على الحوائط .. ثم يضرب بها عرض الحائط.

وانتم يا قضاء مصر..

صمام الأمن والأمان .. فى بلد يفتقد المواطن فيه الأمن والأمان انتم يا قضاة مصر الملاذ وطوق النجاة فى مجتمع يراد للتعذيب فيه أن يصبح جزاء لا يتجزأ من روتين الحياة اليومية.

وما لم يتصدى القضاة .. والمحامون ورجال القانون كافة .. لهذه الأمة.

فسوف نحاسب جميعا وأمام الأجيال القادمة وأمام التاريخ عن تكريس وترسيخ .. الدولة البوليسية فى بلادنا.

حول تهمة الاتفاق الجنائى [٢]

النيابة تتهم محمد على النجار بأنه اشترك مع آخرين فى اتفاق جنائى حددت له فى مرافعتها مظاهر مادية..

بعضها سابق وبعضها لاحق على ارتكاب جريمة أغتيال المحجوب ومرافقيه.

فما هو شأن محمد على النجار .. بهذا الاتفاق الجنائى المزعوم .. وما هى صلة محمد على النجار بتلك المظاهر التى عددتها النيابة فى مرافعتها؟

لست فى حاجة سيدى الرئيس

---

[2] قضى بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والخاص بجريمة الأتفاق الجنائى ، وذلك بموجب الحكم الدستورى الصادر فى القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية .

لأن أذكر تعريف الاتفاق الجنائى فى القانون .. ولست فى حاجة لأن أذكر بمـا يجمـع عليه الفقه والقضاء من أنه حتى يمكن القول بوجود اتفاق جنائى .. يتعين على النيابـة العامـة أقامة الدليل على أن ارادات المتهمين قد اتخذت على أمور ثلاثة:

العزم الجنائى – الغاية – وسائل تحقيقها

بحيث إذا ما غاب التقاء الارادات على أى من هذه العناصر، لا تقوم جريمـة الاتفـاق الجنائى اصلا. ولا يتصور أن تلتقى الارإدات ولا أن تنعقد الإرادات على هذه الأمور. مـا لـم يجرى بين المتهمين .. تداول وتشاور وتبادل للأراء حول كل من هذه العناصر .. بحيث ينتهى هذا التداول والتشاور والتبادل للأراء إلى أتفاق..

اتفاق على تأكيد العزم الجنائى

واتفاق على تحديد الغايات

واتفاق على تعين الرسائل

وها هى أوراق الدعوى بين أيديكم رغم سيل الاعترافات التى انطوت عليها خالية تماما من أدنى أشارة إلى أن تداولا أو تشاورا أو تبادلا للأراء قد حدث. بين موكلى محمد على النجار أو موكلى حامد عبد العال .. وبين صفوت وممدوح اللذين تتهمهما النيابة العامة بإدارة الاتفـاق الجنائى محل المحاكمة.

لقد صور النجار نفسه على طول اعترافاته، فى صورة محطة استقبال .. مهمتها مجرد تلقى الأوامر والتكليفات .. دون أدنى حق فى الأعتـراض .. أو فـى النقـاش أو حتـى فـى الاستفسار.

والادهى من ذلك والأمر أن الأوراق تكشف عن غياب التقاء الإرادات حتى بين صفوت وممدوح المتهمان بإدارة الاتفاق الجنائى المزعوم. وهاكم شواهدنا على ما نقول:

أولا – انتفاء تلاقى الإرادات:

حتى يقوم اتفاق جنائى حقا .. يجب أن يثبت اتحاد ارادات النجـار وسـائر المتهمـين بالاشتراك فى الاتفاق الجنائى.

فالاتفاق الجنائى لا يقوم بإرادة واحدة .. ولا يقوم بإبداء رغبة من طرف واحد.

والدعوة إلى الاتفاق الجنائى التى لا تصادف قبولا لا تنجب جريمة اتفاق جنائى.

وإذا ما نقبنا فى اعترافات النجار بحثا عن تلاقى أرادته مـع سـائر أرادات أطـراف الاتفاق الجنائى .. لا نجد لمثل هذا التلاقى اثرا.

فالنجار مثلا يروى كيف التقى ثلاث مرات مع ممدوح على يوسف مدير عموم الاتفاق الجنائى حسب تصوير النيابة.

والحاكم بأمره فى كل شئون الاتفاق الجنائى حسب أدعاء مباحث أمن الدولة.

ويروى لنا النجار ما دار فى اللقاء الأول على قهوة البحر الأعظم فيقول ص ١١٧:

(أنا قلتله أنا عاوز اشتراك معاكم فى العملية اللى انتم ناوين تعملوها)

ولم يشر النجار فى اعترافاته إلى أنه كان على علم بما هية هذه العملية .. ومؤدى ذلك أن النجار عرض على ممدوح الاشتراك فى عملية مجهولة بالنسبة له؟

ومن المسلم به فقهاء وقضاء أنه لا يمكن أن تنعقد الارادات حول مشـروع غـامض. وانما يجب أن ينعقد الاتفاق الجنائى على مشروع أجرامى محدد المعالم ومع ذلك فلنسلم جدلا أن ما صدر عن النجار هو إيجاب.

ترى هل صادفة قبول ..؟

يسترسل النجار فيقول ص ١١٧:

(لكن ممدوح قال لى لأ ديه فيها بنادق آلى .. وصوتها عالى .. وانـت مـا أتـدريتش عليها).

ويروى النجار كيف تشبث بمطلبه فيسترسل قائلا:

(فأنا قلت له وما لو أتدرب)

غير أن ممدوح .. وفق رواية النجار – تمسك بالرفض وقال:

(فقال لى لأ .. أماكن التدريب مضروبة .. يعنى المباحث عرفاها وما تسـتعجلش لمـا نشوف مكان نبقى ندريك)

إذن لم يسفر اللقاء الأول مع ممدوح عن أى اتفاق جنائى .. وكـان طبيعيـا أن يسـأل المحقق النجار ص ١١٧)

(س – ما الذى تم فى المقابلتين الأخريتين)

ويجيب النجار قائلا:

(مفيش أكتر من السلام والسؤال .. وكان ممدوح يستحثنى على الطاعات مثل الصـوم والالتزام).

أى أن محصلة اللقاءات .. مجرد سلام .. أعقبه اتفاق علـى الالتـزام باتبـاع تعـاليم الإسلام..

فيا له من اتفاق جنائى خطير ؟

ثانيا: استحالة تلاقى الإرادات:

حتى يمكن القول بانعقاد اتفاق جنائى يجب أن يكون كل مشارك فى هذا الاتفاق:

على بينة من أطرافه

وعلى بينه من اهدافه

ويجب أن يعبر كل طرف بسائر الاطراف عن ارادته تجاه هذه الاهداف.

فلا يمكن أن تتلاقى الارادات إلا علـى أسـاس التعبيـر المباشـر .. ولـيس مجـرد الاستنتاجات أو الافتراضات أو التخمينات.

لذلك يقول الدكتور محمود نجيب حسنى فى كتابه شرح قانون العقوبات القسم العام وهو بصدد تناول الركن المادى للاتفاق الجنائ: ص ٤٦٩:

(الاتفاق بطبيعته له مظهر مادى ملموس إذ يفترض تعبير كل واحد من اطرافـة عـن ارادته بحيث يعلم بها زملاؤه فى الاتفاق فيتحقق لهم أن اراداتهم تشير فى اتجاه واحد وتتلاقـى عند موضوع معين والتعبير عن الارادة يفترض ماديات كالقول الشفوى أو العبارات المكتوبة أو الأيماء أن كانت له دلالة مفهومة.

ويضيف ص ٤٧١:

الارادات غير المتحدة فى اتجاها لا يقوم بها الاتفاق).

ولو استعرضنا أكوام الاعترافات المنسوبة للنجار سطرا سطرا لن نجد فيها أدنى أشارة إلى أن النجار اتيح له يوما أن يبدى رايا أو مشورة حول عناصر الاتفاق.

اذ على طول مراحل الاتفاق الجنائى المزعوم .. لم يكن يتاح لمحمد على النجار فرصة المشاركة فى مناقشة الخطط أو التفاصيل .. أو حتى الاطلاع على هذه الخطط والتفاصيل.

يقول النجار عند اشارته إلى المرحلة الأولى التى كان يدبر فيها الاتفاق الجنائى محمـد عبد الفتاح: قبل ما تصدر تعليمات المباحث بنقل إدارة الاتفاق الجنائى إلى ممدوح وصفوت يقول النجار. ص ١٠٧

(خلال الفترة دى كان بيجى لمحمد عبد الفتاح ناس بيقصدوا معاه وكان بياخـدهم أوده ويقفل عليه ومكنتش اعرف أيه اللى بيدور بينهم ..).

ومن حقنا أن نتساءل كيف يمكن للارادات أن تتلاقى وأن تنعقد عبر الأبواب الموصدة؟

ثم يضيف النجار:

(انما لما كان بيجى محمد صلاح وعلاء كنت بقعد معاهم وكنا بنتكلم كلام عـادى فيـه ضحك وتهريج).

قد يقال لنا .. وما له .. ربما تلاقت الإرادات .. فى وقت لاحق؟ غيـر أن اعترافـات النجار تؤكد من جديد استحالة مثل هذا الالتقاء.

أذ يقرر النجار .. أ، هذا التعامل مع استمر: ص ١٠٧

(لحد قبل يوم الحادث باربع أيام. محمد عبد الفتاح قال لى أن فيه شغل وانـت عليـك تسوق الموتوسكل وما كنتش اعرف وقتها أية طبيعة الشغل ده).

وحتى بعد أن اصدر محققوا الظل التعليمات إلى النجار باقحام ممـدوح واسـناد إدارة الاتفاق الجنائى إليه بدلا من محمد عبد الفتاح يقول لنا النجار ص ١٣١:

(ممدوح سلم على وقاللى أنا عاوزك فى شغل)

ولكن ممدوح بدوره لم يفصح النجار عن كنسه هذا الشغل.

ومثل هذه المحميات والمشاريع الغامضة لا يمكن أن تكون محلا لتلاقى ارادات يولـد اتفاقا جنائيا.

صحيح ممكن أنه يبقى من القلب للقلب رسول .. لكن يستحيل .. يستحيل .. يبقى مـن القلب للقلب اتفاق جنائى .. لابد من تعبير صريح وتلاقى ارادات على مشروع اجرامى محدد.

وتكشف اعترافات النجار إلى أى مدى كان النجار مغيبا عن تفاصيل الاتفاق الجنـائى المزعوم .. إذ يقول النجار ص ١٤٦:

(س – ما الذى حدث عقب أخراج المدعو سعد السلاح الآلى؟

جـ - كانت مفاجأة بالنسبة لى)

ولو أن النجار طرف فى اتفاق جنائى يستهدف اغتيال وزير الداخلية كيـف يفاجـأ .. عندما يقع نظره على سلاح آلى؟.

وللأسف أن النيابة فى مرافعتها هللست لهذا الغموض .. واستشهدت بـأقوال النجـار الجنائية المملاة عليه من محققى الظل .. والتى قال فيها:

(أنا عارف شغلى يغنى اغتيال .. يعنى اقتحام .. يعنى ضرب ..)

وقالت النيابة:

(أنظروا إلى أى مدى يتفاهمون وتلتقى أراداتهم دون ما تصريح بنوع الجريمة ...)

وأنا أقول للنيابة آسف .. هذا كلام لا يمت بصلة إلى صحيح القانون.

فصحيح القانون يستوجب لانعقاد الاتفاق الجنائى التعبير عن الارادات بالتصريح وليس بالتلميح.

وتقول محكمة النقض:

(الاتفاق يتطلب تقابل الارادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التـى محـلا له).

(طعن ٨٨٢ لسنه ٣٥ ق جلسة ٦٥/١٠/١٩ ص ١٦ ص ٧١٨)

ولم يتغير موقف اطراف الاتفاق الجنائى المزعوم مـن النجـار بانتقـال الإدارة إلـى ممدوح.

اذ يقرر النجار ص ١٥٤:

س- لماذا طلب ممدوح على يوسف من سعد السفر إلى أسيوط؟

جـ - معرفش لأنهم كانوا بيتكلموا بينهم وبين بعض.

ص ١٥٥:

ممدوح خد سعد فى اوده لوحدهم واتكلم معاه. وظل النجار – وفقا لاعترافات مغيبا عن تفاصيل الأتفاق الجنائى حتى ساعة الصفر.

ففى خلال الأيام الأربعة السابقة على الأغتيال مباشرة والتى تم فيها وضـع الخطـة .. ولمساتها الأخيرة يقول لنا النجار أنه كان يبعد عن أية مناقشات تتعلق بالاتفاق الجنائى المزعوم.

يقول لنا النجار ص ١٠٧:

(لحد قبل يوم الحادث بأربع أيام .. محمد عبد الفتاح قال لى أن فيه شغل .. وانت عليك تسوق الموتوسكل وماكنتش أعرف وقتها أية طبيعة الشغل ده.

وخلال الأربع أيام دول كان محمد صلاح وعلاء مقيمين فى الشقة بتاعة محمـد عبـد الفتاح اللى أنا قاعد فيها.

ولما كانوا بيقعدوا ليتكلموا مع بعض محمد عبد الفتاح كان بيقول لى بعد أذنك .. فكنت أما أقعد فى أوده لوحدى وأما أطلع بره فى الشارع ..)

ويسترسل محمد النجار فى اعترافاته فيكشف لنا أنه لم يعامل كطـرف فـى الاتفـاق الجنائى حتى فى يوم الاغتيال.

يقول النجار ص ١٠٨:

لحد يوم الجمعة اللى حصل فيه الحادث كنا فى شقة محمد عبد الفتاح أنا ومحمد صلاح وعلاء ومحمد عبد الفتاح وواحد كان اسمه وليد جه يوم الخميس وبيت معانات وصـحينا يـوم الجمعة الفجر وصلينا الفجر وفضلنا صاحيين وهنا قعدوا يوضبوا فى الشنط اللى معـاهم وأنـا كنت بعيد عنهم لأن محمد كان عاوز كده).

وبعد كل هذه الأقوال .. هل يمكن أن نصدق النجار ومن لقنوه من ضباط مباحث أمـن الدولة .. عندما يزعم أنه طرف فى اتفاق جنائى لقتل وزير الداخلية؟!

واليس من حقنا أن نتساءل .. من أين استقى النجار الكم الهائل من التفاصيل الخاصـة بعملية الاغتيال وترتيبات هذه العملية الواردة فى اعترافاته؟!

<u>ثالثا- أتفاق جنائى ساقط القيد:</u>

أى أتفاق جنائى .. لابد أن يكون شهادة ميلاد .. تحدد تاريخ تلاقى ارادات أطرافة.

والواقع أنه يصعب أن نستخاص من اعترافات المتهمين المتضاربة تاريخا محددا واحدا ولو تقريبى لميلاد الاتفاق الجنائى المزعوم. إلا أن النيابة تفضلت مشكورة فاستخرجت للاتفاق الجنائى شهادة ساقط قيد .. حددت لنا فيها تاريخ ميلاده .. وتعول مرافعة السيد المستشار المحامى العام الأول ص ٧٦:

(فى البداية تقرر .. أن حقيقة الواقع .. أن المتهمين الأول .. والثانى قادا الاتفاق الجنائى فى هذه الدعوى .. والذى انتهى إلى أغتيال شخص وزير الداخلية أخذا بالحجة المطروحة وهى الثأر لقتل الدكتور علاء محى الدين ظنا .. بأن وزارة الداخلية .. كانت وراء هذا الحادث)

ثم يضيف السيد المستشار المحامى العام الأول ص ٧٩

(ثم جاء حادث مقتل الدكتور علاء محيى الدين ليعلو صوت الجاهلية التى ارست مبدأ الأخذ بالثأر ظنا.

فتحددت جريمة أغتيال وزير الداخلية ظنا لمسئوليته عن مقتل علاء محيى الدين).

ثم يسترسل.

(من هنا بدأ زعيما الاتفاق فى خطواته وامسكا بزمام حركته).

ومؤدى ذلك أن النيابة قد استقرت على اعتبار واقعة أغتيال الدكتور علاء محيى الدين هى نقطة البدء والانطلاق فى الاتفاق الجنائى. وهذه الواقعة حدثت فى ١٩٩٠/٩/٢.

ومؤدى ذلك أن النيابة حددت لنا ميلاد الاتفاق الجنائى فى تاريخ لاحق على ٩٠/٩/٢ أى أن أية أفعال صدرت من أى متهم قبل هذا التاريخ لا يمكن اعتبارها من عناصر الاتفاق الجنائى محل المحاكمة.

ويتعين استبعادها أو عدم الاعتداد بها كدليل على المشاركة فى الاتفاق الجنائى.

ينصرف ذلك بالطبع إلى عمليات تأجير الشقق أو شراء الموتوسكلات أو تزوير البطاقات أو أستعمال البطاقات المزورة السابقة على ١٩٩٠/٩/٢.

رابعا – التضارب حول تحديد أطراف الاتفاق:

إذا كان الاتفاق الجنائى هو تجسيد لتلاقى ارادات.

فلابد أن يحدث هذا التلاقى بين أطراف محددة تلاقت اراداتهم.

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى يصدمنا مدى التخبط الهائل فى تحديد أطراف الاتفاق فهناك تناقضات هائلة فى اعترافات المتهمين وتحريات المباحث بل بين اعترافات المتهمين فيما بينهم. وتحتوى الأوراق على طبعات مختلفة من اعترافات النجار.

ففى الطبعة الأولى من الاعتراف أى فى السطور الأولى من أقوال النجار فى جلسة التحقيق الأولى ص ١٠٢:

حدد النجار أطراف الاتفاق وحصرهم فى الأتى اسماءهم:

أنا (أى النجار)

ومحمد عبد الفتاح ومحمد صلاح وعلاء ووليد ومصطفى وواحد ثانى أنا مش متـذكر اسمه)

ثم عرفه بأنه الذى كان يقود الموتوسكل.

ويروى لنا النجار تفاصيل الجلسات التى كانت تعقد بين هؤلاء فى الأيام الأربعة السابقة على الاغتيال للتخطيط للعملية.

ويسقط النجار من هذا الحصر اسم صفوت وممدوح المتهمان بإدارة حركة الاتفاق.

فهل يعقل أن يغيب عن اجتماعات تخطيط الاغتيال من وصفها للنيابة بإنهما قائدا كتيبة الأرهاب المسلح؟!

ثم فى مرحلة تالية من التحقيق راح النجار يقحم ممدوح وصفوت على الاتفاق الجنـائى ويصورهما فى صورة قائدى الاتفاق الجنائى.

أما ممدوح على يوسف مدير عموم الاتفاق الجنائى فهو يحدد أطراف الاتفاق الجنـائى على نحو آخر فيقول ص ٤٠٧.

(أنا كنت اتفقت مع محمد عبد الفتاح ومحمد صلاح ووليد وعصام وصالح)

وأسقط ممدوح بذلك حامد عبد العال (مصطفى) كما أسقط ياسر.

ثم يأتى ممدوح فى ص ٤١٥ ليفتح الاتفاق الجنائى على البهلى ويقفز بعدد أطرافة مـن ٦ ليصبح تسعة مضيفا أسماه:

اسامة رشدى – عبد الأخر حماد – مصطفى حمزة

وبالتدقيق فى أقوال النجار يتضح لنا بجلاء أن النجار لا يعرف أى من شـركائه فـى الاتفاق الجنائى المزعوم.

أ- **فالنجار لا يعرف ممدوح اصلا بدليل:**

١- انه عجز عن تحديد اوصافه فزعم ص ١٢٩ أن ممدوح (وشه احمرانـى) و(موش ملتحى لأنه امر (يعنى مالوش شعر فى ذقنه)

وهذه الأوصاف بعيده كل البعد عن أوصاف ممدوح. فالمحقق يصف ممدوح فى مطلع التحقيق معه ص ٣٨٢ بأنه (قمحى البشرة) فضلا عن أى ممدوح غزير للحية وليس امردا.

٢- لأن النجار لا يعرف ممدوح أصلا فقط تخبط فى تحديد تاريخ تعارفه به.

ففى ص ١٣٠ يشير إلى أنه:

تعرف على ممدوح منذ سنتين فى مسجد الشهداء بالفيوم.

فى حين يزعم فى ص ١١٤:

(أن حسنى أخذه للقاء شخص على محطة الجيزة وأن هذا الشخص عرفه على ممدوح).

بينما يزعم فى مذكراته الشخصية المضبوطة فى السجن ص (أول مـا تعرفـت علـى ممدوح كنت قاعد فى مطار أمبابة فى أوضة بتاع واحد من بنى سويف).

ب- والنجار لا يعرف محمد عبد الفتاح اصلا: بدليل:

١- انه عجز عن تحديد اوصافه تحديدا صحيحا.

فهو يقول فى ص ١١٥ أنه (تخين) ويضيف ص ١٧٠ أن جسمه مليان وبكرش شوية).

فى حين أن النيابة عاينت جثة محمد عبد الفتاح ص ١٢٤٤ وسجلت أنه (نحيف البنيـة)

ويدعى النجار ص ١١٥ أن محمد عبد الفتاح مالوش لحية لأنه أمرد ويضـيف ص ١٧٠ أنـه أمرد مالوش لحية خالص.

ويأتى تقرير الطب الشرعى فيضف ذقن محمد عبد الفتاح ص ١٢٧١ قائلا

(الذقن رفيع ذو شعر خفيف)

يعنى موش أمرد

٢- ولأن النجار لا يعرف محمد عبد الفتاح اصلا تخبط فى تحديد بداية معرفته به ففى ص ١١٤:

(محمد عبد الفتاح كنت أعرفه من سجن طره لما اعتقلت فى مره)

ثم يعود فى ذات الصفحة فيقول:

(أنا تعرفت عليه من حوالى شهر ويمكن أقل من شهر تقريبا).

بينما فى ص ١٠٦ يقول:

(فى يوم من حوالى ٤ شهور حسنى قاللى تعالى أعرفك على واحد عاوزك والشـخص ده ودانى عند محمد عبد الفتاح).

والنجار لا يعرف حامد عبد العال أصلا: بدليل

١- انه عجز عن تحديد أوصاف حامد وقال ص ١٨٩:

انه ابيض ونحيف)

فى حين ناظرت المحكمة الموقرة حامد بالجلسة واثبتت انه (قمحى وبدين ..)

٢- ولأ ن النجار لا يعرف حامد تخبط فى تحديد المعلومات لشخصية الخاصة به .. فزعم ان سبب اختياره لتنفيذ عملية الاغتيال انه تدرب فى افغانستان والقوات المسلحة فى حين ان حامد لا سافر افغانستان ولا دخل الجيش اصلا ..

٣- ولان النجار لا يعرف حامد ظل يتحدث عنه طوال مراحل التحقيق على انـه شـخص يدعى مصطفى ثم فجأه فى ص ١١٧ هبط عليه الوحى فقال (مصطفى) اللى هوه حامد ..

فمن اين لك يانجار باسم مصطفى الحقيقى ؟

بالطبع من زوده بالا سم هو الملقن المباحثى فى التحقيق الموازى .

خامسا- التضارب حول تحديد غاية الاتفاق :

فى ص ١٠٢) يقرر النجار انه وشركائه فى الاتفاق الجنائى اتفقوا على (ان نقوم باغتيال وزير الداخلية)

ويأتى ممدوح مدير عام الاتفاق الجنائى فيقول ص ٤٠٧ : فـى جلسـة ٣١/ ١٠/ ٩٠/ (وكان اتفاقنا اننا نقتل المحجوب بسبب مواقفه من الشرعية الاسلامية .. وقمنا باعمال استطلاع لمكان سكنه وتحركاته الى ان تبينا من خلال اعمال المراقبة انه دائما يعتاد المشى بسير معين عند الذهاب لعملة ويمر من خلال خط السير امام فندق سميرميس ..)

وتكتشف المباحث ان خروج ممدوح على النص يهدد بتوجيه ضربه اجهاضية للمسـرحية برمتها ..

فتضاعف جرعة التعذيب على ممدوح وتكرهة على ان يدلى فى الجلسة التالية باسـتدرا ك .. ويقول فية ص ٤١٥ :

(وبصراحة الذى كان المقصود من هذه العملية ليس كما ذكرت من قبل المحجوب نفسـة ولكن الذى كان مقصود هو عبد الحليم موسى وزير الدخلية) ..

سادس – التناقض حول توزيع الادوار بين اطراف الاتفلاق الجنائى

فى حين قرر النجار ص ١٠٢ (كنا متفقين على ان محمد عبد الفتاح يعطى اشـاره من على كوبرى قصرا لنيل ..) يأتى ممدوح ص ٤٠٧ ليحدد لمحمد عبد الفتاح دورا مختلفا فى الخطة ويقول :

(كان وقتها وفق الخطة الموضوعة محمد صلاح ومحمد عبد الفتاح واقفـين امـام مدخل سميرا ميس) ..

حول المظاهر المادية للاتفاق الجنائى : -

انتقل بعد ذلك الى مناقشة بعض المظاهر المادية للاتفاق الجنائى التى عددتها النيابـه فى مرافعتها وهى تحديدا ...

تأجير الاوكار – تدبير السلاح – اعداد وسائل اتصال – رصد تحركات المستهدفين – اقرار النجار فى محضر الضبط – خطب وهتافات قاعة المحكمة ..

أولا : تدبير الاوكار :-

١- اول ملاحظه اود ان ابديها على هذا المظهر .. ان المباحث اقحمت علـى مـا اسمته اوكار .. شقق اقارب للمتهمين يقيمون فيها لسنوات طويلة سابقة على انعقاد الاتفـاق الجنائى المزعوم ..

بل ان غرفه شارع شحاته الديب ذاتها ثابت من الاوراق انها مؤجرة لمحمود رجـب مصطفى منذ عده سنوات سابقة على الاتفااق الجنائى

٢- لم ثبت من الاوراق ان النجار بالذات او حامد عبد العال او محمد سيد عبد الجواد كان لأى منهم دور فى البحث عن اى هذه الاوكار او استئجارها ..

٣ – رفعت عشرات البصمات من على هذه الاوكار .. ومع ذلك انتهت التقارير الفنية كلها الى ان كافة هذه البصمات لمجهولين ..ولم يثبت من هذه التقارير ان لاى من المتهمـين الاحياء منهم والاموات اى بصمة فى اى شقة من هذه الشقق ..

٤- مما يقطع بانعدام صلة الاوكار المزعومة بـالمتهمين .. أو بالاتفـاق الجنـائى المزعوم ان مدير عموم حركة الاتفاق الجنائى ممدوح على يوسف عندما سئل فىالتحقيقـات وهو فى ذروة مرحلة الاعتراف .. عن الاوكار .. عجز عن تحديدها . ففى ص ٤١٧ عجـز ممدوح عن تحديد عنوان شقة المنيب : حيث سئل :

(س – ماهو المكان الذى تم الاحتفاظ فيه على هذه الاشياء ؟

ج – فى الشقة التى خرجنا منها لتنفيذ العملية وهى شقة المنيب وانـا غيـر متـذكر العنوان بالتحديد الخاص بهذه الشقة.

س- هل يمكنك الارشاد عن هذه الشقة ؟

ج- لا – لانى غير متذكر مكانها بالتحديد الان)

طبعا تفسير موقف ممدوح هذا .. ا-ن ممدوح ظل منكرا وصاعدا ورافضا الاستسلام لضغوط المباحث .. ثم فاجأهم بدون مقدمات بموقف الاعتراف من قبل ان يقوم محققوا الظل بتلقينه..

بما يجب أن يقال وما لا يجب ان يقال

ويسترسل المحقق :

(س – هل يمكنك تحديد هذه الشقق التى قمتم باسـتئجارها وكيفيـة القيـام بعمليـة استئجارها واماكن استئجارها ؟

ج – انا لا اعرف الان مكان هذه الشقق لكن لما افتكر اقول زى شقة المنيب كده)

وممدوح كان يعنى من هذا الكلام انه لما المباحث تلقنة يبقى يقول .

٥- ادعى العقيد محمد عاطف ص ١٤٩٢ / ان شقة المنيب استئجرت (لتكون وكرا للمجموعة للاختفاء بها اسلحتهم وذخائرهم وادواتهم)

وابلغ دليل على كذب هذا الادعاء ان عقد الايجار هذه الشقة محرر بالاسـم الحقيقـى لمحمدعبد الفتاح .. ممايقطع بان استئجارها لم يكن يهدف ممارسة اى نشاط غير مشروع فيها ..

ولو ان هذه الحجرة وكر من اوكار الجناه .. ولو ان المتهمين قد قاموا بتزوير الكـم الهائل من البطاقات الشخصية والعائلية المضبوطة فالمنطق يقول ان الاستئجار كان يتعين أن يتم باحدى هذه البطاقات المزوره ..

٦- فيما يتعلق بشقة الرشاح .. فهى لاتعدو ان تكون مسرحية مباحثية .. فالمباحـث تختلق اكتشاف وكر سلاح .. ويظل اصحاب الوكر مجهولون .،. ولا تكترث بالتوصل الـى معرفة اشخاصهم وتظل الواقعة مركونه على الرف .. ثم تستخدم فى التوقيت المناسـب فـى اصطناع قضية ملفقة .

والاوراق بين ايديكم تقطع بهذا الاصطناع ..

وانا لا اريد ان اكرر ما اثاره الاخ ضياء من حول بطلان اجراءات التفتيش نتيجـة تفتيش الشقة قبلا صدور الاذن ..

ولكن اود فقط ان اضيف ملاحظة بالغة الدلالة على اصطناع واقعة الرشـاح مـن الالف الى الياء .

فالاوراق التى تشير الى ان وكر الرشاح تم اكتشافه يوم ٩٠/٨/١٢/

وضبط داخله على ترسانه سلاح رهيبة ..

ونتساءل ما الذى فعلتة مباحث امن الدولة

وما الذى فعلتة نيابة امن الدولة

للتوصل الى الارهابيين اصحاب هذا الوكرالرهيب .. نتبع خطوات التحقيق فى هـذه الواقعة الخطيرة نكتشف الاتى ..

- النيابه استعدت المقدم ياسر عبد السلام الذى اجرى التفتـيش لسـؤاله بجلسـة ٢٨ /٩٠/٨/) اى بعد اكتشاف الوكر ب١٦ يوم ..

- ومع ذلك لا يمثل المقدم ياسر عبد السلام اللى اجرى التفتنيش فى الجلسة المحدده ٢٨ / ٨ / ٩٠ /) ..

- وازء عدم حضور الضابط تقرر النيابة اعادة استد عائه لجلسة ٦/ ٩ /٩٠ .

- وبالجلسة المذكورة يدلى .. الضابط باقواله :

وانهى المحقق سؤاله .. ويسجل فى المحضر

(اقفل المحضر على ذلك .. ويصرف الحاضر من سراى النيابه)

ولا تكترث النيابة باستدعاء مقدم البلاغ .. ولا مالـك العقـار.. ولا سـكان الشـقق المجاورة ..

ويعود المحضر من جديد الى حاله البيات الشتوى الى ان تتذكره النيابـه فـورا فـى ١٩٩٠/١١/٦ اى بعد ٣ شهور من اكتشاف الوكر المزعوم فستدعى النيابة مقدم الـبلاغ لا خذ اقواله لجلسة ١٠/ ١١/ ١٩٩٠ .

هذا عن شقه الرشاح ..

فماذا عن علاقه النجار بشقة المنيب ؟

يدعى النجار ص ١٧٣ انه وزملائه انتقلوا الى شقة المنيب على دفعات ويقول فـى اواخر ٧ واوائل اغسطس بدانا ننقل لشقة المنيب) وتاتى شهادة مالك العقـار صـالح عبـد الرحمن لتكذب النجار لانه تقرر ص ٢٢٢٠ ان محمد عبد الفتاح حضر له لايجار الشقة يـوم ٨/٢٢ .

ثم ماذا عن علاقه النجار بغرفه امبابة ؟

سبق ان ذكرت لحضراتكم وكر امبابة من اختراع المباحـث .. وانـه كـان معـدا بمعرفتها سلفا بدليل ان الضابط الذى ضبط النجار زعم علىخلاف الحقيقه ان النجار ارشده عن هذه الحجرة وهو بين الحياة والموت وفاقد الوعى ..

أى أن العميد محمد سعيد عرف عنوان غرفة امبابه من قبل ان يفيق النجـار مـن غيبوبته .. يتخبط النجار تخبطا فاضحا فى تحديد من الذى اوصلة الى غرفة امبابة ففى ص ١١٣ يقول النجار :

(بعد عيد الفطر اللى فات حسنى اخدنى وجه معايا مصر و قعدنى فى الاوده بتاعتـه فى مطار امبابة)

اى ان النجاراستقر فى غرفة امبابه بعد ٢٩ / ٤ / ٩٠ / لانه ثالث يوم العيد كان ٢٩ / ٤ /١٩٩٠ .

ويعود النجاار فيتناقض نفسة فى ص ١٣٠ / ١٣١ / ويقول

(فى شهر مارس اللى فات وانا قاعد فى الاودة اللى حسنى قعدنى فيها جالى حسـنى وقاللى تعالى معايا علشان واحد عاوز يشوفك .. فانا نزلت معاه .. وقابلت ممدوح)

فى شهر مارس ازاى يانجار .. وانت قررت فـى ص ١١٣ انـك مـارحتش اوده امبابة الا بعد عيد الفطر يعنى بعد ٢٩ ابريل ؟

ثانيا : عن تدبير السلاح :-

تحتوى الاوراق على تناقضات مضحكة تتعلق بمظهر تدبير السلاح ..

اذ يقول لنا ممدوح على يوسف ص ٤١٥ : -

(كان اول حاجة فكرنا فيها هو اعداد الاسلحة اللى ها ننفذ بها العملية)

وكان الاسلحة دى اللى جابها مصطفى حمزة ..ومصطفى حمزة .. اشترى اسـلحة من تجار السلاح .

وبالنسبة للمفرقعات الذى الشتراها هو مصطفى حمزة ومعرفش ايضا اشترها منين ولكن الشاهد الاول العقيد محمود عاطف له نظرية اخرى على نقيض ما قرره ممدوح .

يقول العقميد محمو د عاطف ١٤٨٤ : -

(قام ممدوح على يوسف وصفوت عبد الغنى بتكليف من محمد السيد عبـد الجـواد ومحمد شريف ابراهيم عبدا وعادل حماد فرج وحسام خميس نوبر وعلى البحيرى بتـدبير تلك الاسلحة من خلال تجار الاسلحة الغير مرخصة)

وهكذا يحصر مدير عموم الاتفاق الجنائى ممدوح المسئولية عن استجلاب السلاح فى شخص واحد هو مصطفى حمزة ..

فى حين العقيد محمود عاطف يقول لنا ان السلاح مصدرة جاى من خمس اشـخاص ليس من بينهم مصطفى حمزة ..

ولا تروق الروايتن للنجار فيسوق لنا رواية ثالثة : ويقول ان محمد عبد الفتاح كان هو الذى يحضر التى أن تى .. والذخائر والمسد سات من اسيوط وان علاء هو اللى جـاب السيوف .. وان ممدوح احضر بنفسة كميات من الذخيره وعدد من البنادق الاليـة .. تـرى نصدق من .... ونكذب من .. ؟ !

أما وزير الداخلية السابق فلم تعجبة كل هذه الروايات .. وقف امام لجنة الامن القومى بمجلس الشورى ليلقى بيانا رسميا .. يكذب فية العقيد محمود عاطف الذى قـال ان السـلاح والمفرقعات تم تدبيره بشرائها ممن يتجرون بالسلاح بغير ترخيص .. كمـا يكـذب الـوزير ادعاءات النجار بان محمد عبد الفتاح كان بيحصر التى أن تى .. من اسيوط ..

وتنتشر اخبار ١٣ /١٠/ ٩٠ ملخص بيان الوزير الرسمى اعلن فية ضبط صـفوت عبد الغنى وممدوح على يوسف جاء فية ..

(وضبطنا معهما كميات من المفرقعات وصلت الى اكثر من ٣٠٠ – كيلو تى ان تى) حصلوا عليها من حقول الالغام المختلفة عن حرب ٧٣ – وقد طلبت من الوزير الدفاع ازالة هذه الالغام)

(حافظتنا المرفقة مستند ١)

واتساءل مرة اخرى ..

نصدق من ونكذب من .. ؟

وبمراجعة الاوراق يتضح انه لم ينسب الى النجار اى دور فى تدبير السـلاح وانمـا نسب الية مجرد حمل ونقل السلاح ..

والدليل على هذا الاتهام مجرد معلومات مباحث تقدمها مـرة للنيابـه فـى صـورة تحريات وتمليها مرة على النجار .. فتطرح فى الاوراق فى صورة اعترافات .. وكـل مـا رواه لنا النجار حول حملة او نقلة السلاح .. مجرد حواديت فى حواديت واقوال مرسلة .. لا دليل عليه ..

أ- بالنسبة لاستلام السلاح فى محطة المرج : -

حدد النجار ان عمليات استلامه للسلاح من محمد سيد عبد الجواد فى محطة المـرج تمت فى اخر اغسطس ١٩٩٠ (ويقول) ص ١٧٩ :

(فى اواخر اغسطس تقريبا ممدوح جه شقة المنيب وقاللى انت

ها تروح المرج وها تقابل واحد ادانى أوصافه وهايديك فيها الى تجيبه ..

وفعلا أنا رحت قابلت الشخص ده وادانى شنطة جبتها ورجعت على الشقة) ثم زاد النجار هذا التحديد تحديدا فقال :

س- متى كان ذلك على وجه التحديد ؟

ج – في اواخر اغسطس يعني بعد يوم ٢٠ تقريبا .

هذا اللقاء الاول على محطة المرج ..

ثم يروى النجار تفاصيل اللقاء الثانى فيقول .. ص ١٨٠ :

(ممدوح بعتنى للشخص ده مرتين تانى بعد المره الأولي بيومين رحت قابلته وجبت منه سلاح آلى وخزنة فاضية ..)

ومؤدى ذلك ان كل اللقاءات تمت فى اواخر اغسطس ٩٠

الا ان الشاهد الاول محمود عاطف له تصـوير مختلـف اذ ادعـى ص ١٥٤) ان ممدوح كلف النجار

(باحضار الاسلحة الالية من كل من محمد سيد عبد الجواد وعادل جاد فرج و حسام خميس نوير . حيث كان يلتقى بهم فى الاماكن التى يحددها لهم ممدوح ويقوم باحضار السلاح والذخيرة منهم ويسلمها لممدوح على يوسف والذى قام بنقل بعضها الى شقة الرشـاح حيـث ضبطها ..)

ومؤدى هذه الشهاده ان تسلم النجار للسلاح من محمد سيد عبد الجواد وحملة الى ممدوح يجب ان تكون سابقة على اكتشاف شقة الرشاح ..

فكيف يستقيم قول النجار انه تسلم السلاح بعد ٢٠ / ٨ اذا كان اكتشاف شقة الرشاح قد وقع فى ١٢ / ٨ / ٩٠ ؟

ب- بالنسبة لتسلم السلاح عند مسجد آل حمد : -

هذه الواقعة ايضا من نسج الخيال بدليل ان النجار عجز عن تحديد الشخص الذى كان يجاب له السلاح .. ففى ص ٢٤٦ / قرر النجار ان الشخص الثالث الذى كان يقف معهم امام مبنى الجامعة اى (عادل مسلم) اذا يقول :

(انا معرفش اسمه لكن عارفه كويس لأن الشخص اللى كان بيسلمنى السلاح والذخيرة امام مسجد آل حمد عند كوبرى الملك فيصل).

فى حين يقرر ص ٢٧٦ / ٢٧٨ ان عادل حماد فرج هو الشخص الذى يقابلة امام مسجد آل حمد ويسلمه السلاح ؟

ثالثا : حول تدبير وسائل الانتقال –

تقطع الاوراق بان كل الموتوسكلات المنسوبه للمتهمين لا شأن لها بالاتفاق الجنائى ولم تستخدم اصلا فى واقعة الاغتيال ..

وبالتالى يتعين الفصل تماما بين حيازة هذا المتهم او ذاك لهذا المو توسكل او شراء هذا المتهم او ذاك لهذا الموتوسكل او ذاك وبين الاتفاق الجنائى والاغتيال

وشواهدى على ذلك ماياتى : -

١- سبق ان اشرت الى ان النيابة حددت تاريخ ميلاد الاتفاق الجنائى بانه بعد ٢ / ٩ / ١٩٩٠ و كل الموتو سكلات مشتراه .. قبل هذا التاريخ .

٢- اكدت اعترافات ممدوح انعدام الصلة بين الاتفاق الجنائى وبين تدبير هذه الموتوسكلات اذ يقول ص٤١٦ وهو فى مجال الاعتراف أو الانكار :

(ثانى شيئ كان من المفروض تحضيره لتنفيذ العملية دى هىالموتو سكلات .. والموتوسكلات اصلا كانت معانا ومشترينها لاغراضنا الخاصة ..

.. بعدما وفرنا الموتوسكلات الى كانت اصلا موجوده معانا لاستخدامها فى التنقل لمكان العملية والهروب منه بدانا اول خطوات العملية نفسها)

٣- زعم العقيد محود عاطف ان الموتوسيكل الهواندا قام النجار ومحمد صلاح بشرائه من ميكانيكى فى بولاق ابو العلا (١٤٩٦) ..

وردد النجار فى اعترافاته رواية العقيد محمود عاطف كرجع الصدى بل اضاف ص ١٦٣) انه

(ثانى يوم رحت للميكانيكى لوحدى وخدنى على مرور بولاق وكتبنا عقد بيع)

وسال المحقق الشاهد نظمى على حسن ص ٢٢٤٠ / فيكذب النجار تكذيبا قاطعا فـى كل ما ادعاه ..

كما كذب فاروق مدبولى تاجر السيارت ايضا رواية النجار تكـذيبا قاطعـا .. ولـم يتعرف على صورةاى من المتهمين ص ٢٥٠٨)

٤- لا صلة للنجار اصلا بشراء الموتوسكل الاحمر المستخدم فـى الاغتيـال ، لان مزاعم المباحث ان هذا الموتوسكل دبره محمد صلاح وقال العقيد محمود عاطف ص ١٤٩٤ :

(لم تتوصل التحريات عن المالك الحقيقى للموتوسكل المضبوط الـذى كـان محمـد صلاح استبد له بالموتوسكل المشترى من شحاته)..

٥- تقطع الاوراق بان الموتوسكلات التى تشير الاوراق الى انها كانت فـى حـوزه المتهمين لم تستخدم اصلا فى حادث الاغتيال .. لأن الشاهد صالح عبد الـرحمن بخيـت ص ٢٢٢٧) قرر انه شاهد المتوسكل الاحمر واقف امام البيت بعد الحادث بيومين .. فى حـين زعم النجار أنه ترك الموتوسكل الاحمر المستخدم فى الاغتيال فى روض الفرج يـوم ١٢ / ١٠ ..

٦- ويقطع ايضا بان الموتوسكلات المنسوبه للمتهمين حيازتها قبل الاغتيال لا صلة لها بالاغتيال .. ان وزير الداخلية فى تصريحات ادلى بها لروز اليوسف يوم ١٥ /١٠ حـدد ماركة الموسكلين المستخدمين فى حادث الاغتيال على النحو الاتى :

(فى البداية شاهدت امين شرطة يلطم ويبكى ما حدث .. قال لى انهم اربعة اشخاص تتراوح اعمارهم بين العشرين والخامسةوالعشرين غير ملثمين .. معهم (٢) دراجة بخاريـة ماركة سوزوكى ..

رابعا – حول رصد تحركات المستهدفين :

كل ماورد فى الاوراق حول العمليات الفاشلة السابقة على الاغتيال .. وحول رصـد تحركات المستهدفين مجرد اضغاث احلام .. رواها النجار ..

اضغاث احلام النجار يقظة .. او بتعبير ادق .. اضغاث كوابيس يقظـة .. روايـة النجار عن محاولة نسف مبنى مباحث امن الدولة رواية بالغة السذاجة .. وبالغه الفجاجة ..

والمضحك .. ان النجار يقحم نفسه فى مجموعة تنفيذ العملية ويقول ..

(يعنى اقتحام وانا وراهم معايا آلى وشايل على ظهرى شنطة فيها ثلاثين كيلو (ت. ن .ت) ومعانا كل واحد سلاحة الالى وثلاث خزن لكل سلاح ونتعامل واحنا نازلين مـع اى احد ..)

وينس النجار .. ان ما رواه فى موضع اخر من التحقيقات من انه لا يعـرف كيـف يستخدم اصلا السلاح الالى .. وان مدوح رفض اشراكة فى الاتفاق الجنائي لهذا السبب ؟

وشواهدنا على ذلك فساد اعترافات النجار فى شان رصد التحركات الاتى :

١) زعم النجار ص ٢٠٥ ان رصد تحركات وزير الدخلية اسفرت عن ان ..

موكب وزير الدخلية بيطلع من بيته ويحود يمين من ميدان الدقى على شارع التحرير .. وبعدين يعدى كوبرى قصر النيل ...

وكان بيمشى تقريبا كل يوم فى خط السير ده) كلام النجار قاطع الدلاله .. انـه لـم تحدث مراقبة فعلية او رصد حقيقى لوزير الدخلية .

لأن العقيد محمود عاطف عندما سئل بالجلسة ص ٥٢ قال)

(س- ماهى الاجراءات الامنية التى اتخذتموها لمنع محاولة اغتيال وزير الدخليـة بعد ان توافرات لديكم معلومات بانه مهدد بالاغتيال ..

ج - ان الوزير الدخلية بيغير سيره ومعه حراس)

٢) لو صحت مزاعم النجار .. من ان المتهمين نصبوا كمينا لوزير الدخليـة امـام سميراميس يومى ٩ / ١٠ اكتوبر لوقع اغتيال المحجوب يـوم ٩ اكتـوبر تحديـدا لأن موكبة مر من امام سميراميس فى ذلك اليوم ..

ذلك ان امين الشرطة ايهاب نافع فى الجلسة قررفى الجلسة ص ٦٠)

(س – هل هذا الطريق هو الذى يسلكه الدكتور رفعت لمجلس الشعب ..

ج- ايوه هو ده الطريق المعتاد الى مجلس الشعب ولا يتغير)

واذا كان المرور من سميراميس هو الطريق المعتاد الذى لا يتغير للدكتور المحجوب اذا ذهب الى مجلس الشعب ..

فهل ذهب المحجوب الى مجلس الشعب يوم ٩ / ١٠ / ٩٠) الاوراق تجيب بـنعم .. فالرقيب اول شرطة عبد المعطى محمد عبد اللطيف قرر امام حضراتكم ص ٨٠ :

س – ما هى اخر مره مربها موكب الدكتور المحجوب من مكان الحادث قبل وقوع الحادث ؟

ج- هو ده الطريق العادى بتاع الدكتور المحجوب وفى اليوم السـابق (١٠ / ١٠) كنا فى دمياط وقبل كده هو ده طريقة العادى وهوده الطريق اللى يسلكه دائما) .

وأمين الشرطة ايهاب نافع قرر امام حضرتكم ص ٥٦ :

س- ما هى اخرى مرة توجه فيها الدكتور المحجوب الى مكتبة بمجلس الشعب ؟

ج – يوم السفر احنا كنا في مجلس الشعب وطلع على دمياط الثلاثاء أو الاربعـاء واحنا رجعنا الخميس.

أي انا الدكتور المحجوب توجه الي مجلس الشعب يوم ٩ / ١٠ / ١٩٩٠

(٣) لو ان رصد التحركات اللواء عبد الحليم موس قد تم فعلا قبل يـوم الاغتيـال فالمفروض ان تكون كتيبة الاغتيال على بينة بعنوان مسكنة ..

ويبقى بالضروره ممدوح على يوسف مدير عموم الاتفاق الجنائى عرف بيت الـوزير الا ان ممدوح عجز عن تحديد عنوان الوزير المرصود فى التحقيق .. اذ سئل ص ٤١٩)

س – هل تبينت من اعمال المراقبة عنوان ومحل اقامة وزيرالداخليـة المسـتهدف بالفعل ؟

ج – فى منطقة الجيزة ولكن لا اعرف بالتحديد العنوان ..

س – هل تبينت مواعيد تحركه؟

ج – انا بصراحة مكنتش متابع بالتحديد الموضوع ده .

فهل يعقل ان يخفى على مدير عموم الاتفاق الجنائى عنوان الوزير وهو الذى قرر فى التحقيقات ص ٤١٨:

(محمد عبد الفتاح ومحمد صلاح همه المكلفين باعمال المراقبة وكانوا بعد ما يقوموا باعمال المراقبه يجوا يدونا نتنائج اعمال المراقبة اللى اتراقبت ..)

(٤) زعم النجار ص ١٨٦ الاتى :

(انا اشتراكت فى مراقبة اللواء مصطفى كامل .. محمد صلاح خدنى ودانى عند بيت مصطفى كامل فى منطقة مصر الجديدة وشاورلى على بيته) غير ان اللواء مصطفى كامل جاء امام المحكمة الموقرة وقرر انه لا يقيم اصلا فى مصر القديمة وان محل اقامتة منـذ ٢٠ سنه فى مدينة نصر ..

(٥) تخبط النجار فى تحديد تواريخ رصد تحركات وزير الدخلية فقد قرر ص ١٩٢ ..

(رحنا كلنا المكان ده فى اواخر شهر ٩ وعملنا كمين .. لكن كان عنده قبل كـده .. وبعدها بيومين كررنا نفس الكمين)

ومعنى ذلك ان هذه الاكمنة استغرقت الفترة حتى اخر سبتمبر .. فماذا حدث فشل هذه الاكمنة ؟

يقول النجارص ١٩٣ :

(هما قالوا ربنا لسة ما اردش واحنا نريح شوية ونبقى نحط خطه ثانية

س – ما الفترة التى استرحتم فيها ؟

ج – حوالى اسبوعين تقريبا .)

ومؤدى هذا الكلام ان كتيبة الاغتيال منحت نفسها اجازة حتى يوم ١٥ / اكتوبر ٩٠ .. فكيف يستقيم ذلك مع رواية النجار عن كمين يوم ٩ / ١٠ / وكمين يـوم / ١٠/١٠/ ثـم مع اغتيال الدكتور المحجوب يوم ٩٠/١٠/١٢/ ؟

ويبدو ان هذا التناقض لفت نظر المحقق فسأل النجار ص ١٩٤ :

س – الى متى استمرت فترة الاسترخاء ؟

ج- قعدنا حوالى اسبوعين لحد ما قبل حادث اغتيال الدكتور المحجوب باربعة ايـام وجه ممدوح وصفوت وقعدوا معانا اناومحمد عبدالفتاح ومحمد صلاح وعلاء ابـو النصـر وحامد ووليد وابتدوا يشرحولنا خطة ..

خامسا – خطب وهتافات قاعة الجلسة –

واضح ان النيابة ادركت مدى تهافت ادلة الثبوت فى الدعوى فحاولت ان تقدم دلـيلا اضافيا تتمثل فى تسجيلات زعمت مباحث امن الدولة انها اجرتها فى قاعة الجلسـة لخطبـة القاها صفوت عبد الغنى ولهتافات للمتهمين قالت النيابة انها تقطع باشتراكهم فى اتفاق جنائى واغتيالهم الدكتور المحجوب ..

ويلتمس الدفاع استبعاد هذا الدليل لان هذه التسجلات باطلة للاسباب الاتية : -

١- قاعة المحكمة مكان خاص وليست مكانا عاما .. لانه غير مسموح لاى مواطن بالدخول االية بغير ترخيص ..

وادخال اجهزة التسجيل والتصوير الى قاعة الجلسة رهن بتصريح خاص مـن هيئـة المحكمة .. والمحكمة الموقرة لم تأذن لمباحث امن الدولة باجراء هذه التسجيلات ..

٢ – التسجيلات التى قدمتها النيابة وليدة تواجد غير مشروع لضابط مباحـث امـن الدولة داخل القاعة .. ودليلنا على ذلك .. ان المحكمة الموقرة امرت باخراج ضابط مباحـث امن الدولة من قاعة عندما ما اكتشفت هيئة الدفاع وجودهم داخل القاعة ..

وقد ورد فى محضر جلسة ١٢/ ٨ / ٩١ / ما ياتى ص ٣٦ :

(طلب الاستاذ عبد العزيز الشرقاوى المحامى ابعاد رجال مباحث امن الدولـة مـن داخل القاعة ومن جانب المتهمين ..

والمحكمة امرت باخلاء القاعة من رجال مباحث امن الدولة)

وقرار المحكمة كاشف عن عدم مشروعية تواجدهم داخـل القاعـة وبالتـالى عـدم مشروعية الدليل المستمد من اى اجراء قاموا به داخل القاعة ..

٣ – انكر صفوت عبد الغنى امام المحكمة ان الصوت المسموع فى التسـجيل هـو صوته ولقد اصبح من قبيل العلم العام مدى سهولة منتجة وتزيف اشرطة الفيديو ..

حتى ان خبير يوسف عبد ا حامد اعتراف فى شهادته امام المحكة ص ٣٢٥ :

س – هل يمكن حذف عبارت او اجزاء من الشريط ؟

ج – ايوه ممكن ..

س- هل يمكن اضافة عبارات الية او حذف عبارات ؟

ج- ايوه ممكن ..

والخبير نفسه اعترف امام حضراتكم انه تعامل مع الشريط كما لـو كانـت سـلامتة قضية مسلة وانه افترض سلامة الشريط ولم يحاول التحقق من سلامته او من عدم امتداد يـد العبث اليه اذ قال الشاهد ص ٣٢٧ :

س- هل قمت بفتح شرائط الفيديو التى سلمت اليك لاكتشاف اى عبث بها ؟

ج- لم افتحها من الداخل ولا اعلم اذا كان بها من الداخل عبث أم لا ..

وهذه الاجابة فى حد ذاتها كافية لاهدار اى قيمة لهذا الشـريط كـدليل اثبـات ضـد المتهمين ..

٤ – بطلان تقرير الخبير الفنى المختص الذى اثبت ان الصوت الوارد فى التسـجيل مطابق لصوت صفوت عبد الغنى نظرا لما شاب اعماله من بطلان لان الخبير يوسف عبد ا يزعم انه قام بمضاهاة الصوت الوارد فى الشريط على صوت المتهم صفوت عبد الغنى فـى شريط تسجيل مختلس منه بغير ارادته فى مكان خاص ..

والخبير غير ماذون له بالتسجيل ..

وقد اعتراف بالغش والخداع فى شهادته امام المحكمه ص ٣٢٥ / حيث قال :

(اللى حصل ان صفوت لما جاء رفض ان يتحدث معى ولكن انتقلنا الى استديو آخر مجهز بسماعات غير ظاهرة وقعد يتحدث معى)

ص ٣٢٦ (ولم يكتشف ان هناك ميكروفونات غير مرئية وكان يتصور انى لا اسجل له ..)

والخبير بذلك يعترف بارتكاب الجريمة المعاقب عليها بموجب الماده ٣٠٩ مكـرر[٣] من قانون العقوبات التى تنص على ان (يعاقب الحبس .. كل من اعتداى على حرمة الحيـاة الخاصة للمواطن وذلك بان ارتكب احد الافعال الاتية فى غير الاحوال المصرح بها قانون او بغير رضا المجنى علية ..

[3] تم تعديل الفقرة الثالثة من البند ٢ من المادة ٣٠٩ مكرر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ ثم عدلت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦

١- استرق السمع او سجل او نقل عن طريق جهاز من الاجهـزة ايـا كـان نوعـه محادثات جرت فى مكان خاص ..

واقعة الاغتيال

انتقل بعد ذلك سيدى الرئيس الى القسم الرابع والاخير من مرافعتى عن محمد علـى النجار وهو الذى يتناول واقعة الاغتيال ..

وفى هذا القسم من المرافعة ..

" سوف ادلل لكم اولا – على ان اهل القفص ابرياء من دم المحجـوب .. بـراءة الذئب من دم بن يعقوب "

" ثم سوف ادلكم ثانيا .. على الجناة الحقيقين .. من واقع اوراق الدعوى ومن واقـع الملابسات التى احاطت بالاغتيال ..

وسوف يثبت لحضراتكم ان براءة المتهمين ثابتة عن يقين ..

رغم انف جهاز مباحث امن الدولة وتلفيقاته واملأاته بل وحتى رغـم انـف مـوكلى المتعوس المدسوس واعترافاته

واعترافات النجار فضلا عن انعدامها بحكم الدستور وبقوة الدستور .

تفتقد عنصر الصدق ومطابقة الحقيقة الذى يجب ان يتوافر فى الاعتراف حتى يمكن الاعتداد به ..

لأن هذه الاعترافات .. كما أوضح اساتذتى وزملائى من قبل .. و كما ساوضح مـن بعد تتناقض وتتهاتر تناقضات تهاترا فاضحا ..

- مع اعترافات سائر المعترفين
- مع شهادات من راوا الواقعة رؤى العين ..
- ومع ماديات الدعوى

هذا فضلا عن ان النجار .. وهو يسهب فى تسميع قطع المحفوظات الملقنة له تعددت رواياته تضاربت ..

الامر الذى يهدر مصادقية الاعترافات فى هذه القضية .. لان الحقيقة ليس لها سـوى وجه واحد .. .. أما الكذب فهو الذى له الف وجه ووجه ..

لقد تتبع استاذى الدكتور منذور التناقضات فى الاوراق .. صفحة صـفحة وسـطرا سطرا وسأحاول من جانبى ان اتبع التناقاضات عبر مسيرة الاغتيال ..

مرحلة اثر مرحلة

وحلقة بعد حلقة

وخطوة تلو خطوة

وسأركز بشكل اساسى .. على ما هو رئيس من التناقضات .. حتى لا تتوه الحقيقـة او تغرق فى طوفان التناقضات الثانوية ..

وسأقدم لحضراتكم هذه التناقضات الرئيسة كعينة .. والعينة كما يقولون بينة ..

ومن واجبى فى البداية .. ان اتقدم بالشكر الخالص والعميق لترزية القضـابا علـى خيابتهم .. وسذاجتهم وفجاجتهم فى اصطناع والتلفيق .

وواقع الامر ان القضية المطروحة على حضراتكم هى فى الحقيقة مجـرد مسـرحية بوليسية هابطة وركيكة ..

لها اكثر من مؤلف .. ولها اكثر من سينارست .. ولها اكثر من مخرج .. ولها اكثـر من ملقن ..

كل منهم فى وادى .. يغنى على ليلاه ..

ومن هنا جاء التخبط والاختلاف فى الروايات .. واختلافهم رحمة اذ كما يقول المثل بحق

اذا اختلف اللصان ..ظهر المسروق ..

ولنبدأ سويا .. سيدى الرئيس رحلتننا مع مسيره الاغتيال .. التى اصطنعتها المباحث اصطناعا .. واقحمتها على الاوراق على لسان فارسها العقيد محمود عاطف وعلـى لسـان فريستها محمد على النجار ..

أولا – الجهل بيوم ارتكاب الاغتيال :-

فى الاوراق دليل قاطع ان المتهم الثالث لا صلة له اطلاقا بواقعة الاغتيال ففـى اول جلسة تحقيق معه يوم ٢٨ / ١٠ / ٩٠ / اعجز النجار عن تحديد تاريخ اغتيـال الـدكتور رفعت المحجوب .. وقال النجار فى مطلع اعترا فاته ص ١٠٢ .

.(اثناء التنفيذ .. ومعرفش اليوم كان يوم ايه بالضبط .. كنا متفقين ان محمـد عبـد الفتاح يعطى اشارة من على كوبرى قصر النيل ..)

ولا يتصور ان يكون المتهم الثالث احد الذين شاركوا فى اغتيـال المحجـوب .. ثـم يجهل تاريخ وقوع هذا الحدث ..

والنجار قرر انه لا يعرف اليوم .. ولم يقل انه نسى هذا التاريخ كما لا يتصـور ان ينسى النجار هذا التاريخ .. لان الاغتيال وقع فى يوم جمعة .. قبل صلاة الجمعة بفترة وجيزة وايام الجمع ايام لا تنسى بالنسبة لشاب مسلم يؤدى الفرائض فى اوقاتها ..

ثم يوم الجمعة الذى وقع فية الاغتيال يوم جمعة متميزة لانها الجمعة التى اعلنت فيها نتيجة الاستفتاء .

غير ان النجار كان صادقا كل الصدق عندما قرر يجهل تاريخ الاغتيال ..ويبـدو ان عملية التلقين لم تكن قد احكمت بعدما مثل النجار امام المحقق لأول مرة لذلك احتاس النجار وقال بالحرف الواحد ..

(معرفش اليوم كان يوم ايه بالضبط) ..

ثانيا – من الذى تجمع فى نقطة الانطلاق عشية الاغتيال : -

زعم المتهم الثالث ان المجموعة المكلفة بالاغتيال تجمعت عشية الاغتيال فـى شـقة المنيب وامضت ليلتها هناك ..

ثم تناقض المتهم الثالث مع ممدوح على يوسف ومع الشاهد عباس عبد ا حميدى فى تحديد اسماء من باتوا فى المنيب مما يقطع بان واقعة البيات مختلفة من اساسها ..

يقول محمد على النجار ص ١٠٨ ..

(لحد يوم الجمعة اللى حصل فية الحادث .. كنا شقة محمدعبدالفتاح)

انا-ومحمد صلاح – ومحمد عبد الفتاح – وواحد كان اسمه وليد جه يـوم الخمـيس وبيت معاناوصبحنا يوم الجمعة الفجر وصلينا الفجر) ..

وهنا لا يشير النجار لا الى حامد عبد العال .. ولاالي علاء ابو النصر فى حين يقرر فى موضع آخر انهما امضوا ليلتهم فى المنيب ونزلوا صباح الحادث من شقة .. ومن جهـة اخرى يزعم النجار ص ١٠٨ ان وليد(جه يوم يوم الخميس بيت معانا وصبحنا يوم الجمعة الفجر وصلينا الفجر) ..

فى حين قرر الشاهد عباس حميدى ص ٢١٢٧ ان وليد هذا امضى الليلة فى ١٥ / مايو اذ يقول (بعدين يوم الخميس الموافق ١١ /١٠ / ٩٠ لقيت منتصر ووليد خرجوا بعـد الصلاة الفجر ولم يحضروا فى هذا اليوم الا فى حوالى الساعة ١٢ مساء)

أما ممدوح على يوسف فهو يدلى براوية اخرى تماما .. اذ يقررص ٤٢٣

(احنا كنا بايتين وفق الخطة فى شقة المنيب وتجمعنا فيها كلنا وهم :

انا – محمد عبد الفتاح – محمد صلاح – اسامة رشدى –وليد – صالح – عصام)

اى ان ممدوح اضاف ثلاثة اسماء جديدة على الاسماء التى حددها النجار ..

ومن الطريف حقا ان يقرر ممدوح ان بات ليلته فى المنيب عشية الاغتيـال .. ثـم يقرر لنا النجار ص ٢١٦ :

س – هل حضر كلا من ممدوح على يوسف وصفوت عبد الغنى يوم الجمعـة ١٢ / ١٠ / ؟

ج – صفوت هو اللى جه حوالى الساعة سبعة ونصف تقريبا او ٨ تقريبا ..

س – ما سبب عدم حضور ممدوح ؟

ج – صفوت قال ان ممدوح تعبان شوية) ..

ثالثا – كيف انتقلوا الى مسرح الجريمة : -

فى الاوراق بين ايديكم ثلاث روايات متنا قضة لكتيبة الاغتيال الى مسرح الاحـداث ..

الرواية الاولى : النجار ص ١٠٨

(انا دورت الموتو سكل وخدت ورايا مصطفى ومحمد صلاح ونزل محمـد عبـد الفتاح

وعلأ ووليد وركبوا الموتوسكل الثانى واللى كان بيسوق علأ) ..

اى ان هناك موتوسكل يقوده النجار وموتوسكل يقوده علأ .. اما ممدوح فيزعم لنا فى ص ٤٠٧ (ذهبنا الى هذا المكان بموتوسكلين واحد كنت انا راكب علية والاخر كان راكب علية اللى اسمة عصام وانا كان راكب معايا على الموتو سكل وليد وصالح وكان راكب مـع عصام محمد صلاح ومحمد عبد الفتاح ..)

اى موتوسكل بقيادة النجار .. واخر بقيادة ممدوح وليس علأ .. ثم يتضارب ممدوح والنجار فى تحديد ركاب كل من االموتوسكلين ..

فيقول النجار انه اصطحب معه مصطفى (اى حامد) ومحمد صلاح فى حين يدعى ممدوح ان الذى ركب مع عصام (اى النجار) محمد صلاح ومحمد عبد الفتاح وفى حـين ادعى النجار ان الموتوسكل الثانى ركبه (محمد عتبد الفتاح وعلأ ووحيد) زعم ممـدوح ان هذا الموتوسكل ركبه (ممدوح وصالح واسامة رشدى)

رابعا- حول عدد الجناه –

تخبطت اعترافات المتهمين وشهادات شهود الرؤية حول تحديد عدد الجنـاة تخبطـا يكشف مدى اختلاف السيناريو الذى تقدمه لنا مباحث امن الدولة فى اوراق الدعوى ..

* فالمتهم الثالث .. يزعم ان عدد افراد كتيبة الاغتيال سبعة هم (محمد عبد الفتاح -) الذى وقف فوق كوبرى قصر النيل ثم اربعة جناه شاركوا فى اطلاق النار على موكب هم (محمد صلاح – حامد عبد العال – عصام عبد الجواد – علأ ابو النصر)

ثم اثنين كانت مهمتهم قيادة الموتوسكلين هما النجار وياسر عبد الحكيم ..

* وياتى ممدوح على يوسف فى روايتة الاولى فيهبط بالعدد من سبعه الى اربعة فقط .. اذ يقرر المقدم عصام كساب فى محضر ضبط ممدوح ص ٧٧٤ :

(وقد قرر لنا المذكور فور ضبطة بانه واخرين من عناصر تنظيم الجهاد قد قـاموا بتنفيذ عملية اغتيال الدكتور رفعت المحجوب وان هناك من المشاركين معه محدد لقائه بهـم وهم : -

١ –محمد عبد الفتاح ٢ محمد صلاح محمد احمد ٣ –محمد احمد النجار

* ثم يمثل ممدوح امام المحقق فيضيف وليد وصالح .

* ثم تسمع شهادة شهود الرؤية فى التحقيقات .. وعلـى تعـدد روايـاتهم وتفـاوت تحدايداتهم لعد الجناه.. لايصل اى منهم الى الرقم ٧

* بعض شهود الرؤية حصر الجناه فى ٤ فقط .

يقول الرئد مجدى ابراهيم الشيخ ص ٢٥٥٩ :

اخبرنا بعض الاشخاص المتواجدين فى الحادث انهم شاهدوا الجناه مستقلين دراجتـين بخاريتين بعد اطلاقهم النار على الدكتور رفعت وكان عدد الجناه اربعة) .

* وبعض شهود الرؤية حصر عدد الجناه فى اثنين .

-- يقول الشاهد الرابع محسن بيبرس امام المحكمه ص ٨٦ :

(س – من خلال رؤيتك للحادث هل يمكنك تحديد عدد الجناه ؟

ج – انا مشفتش اكثر من اثنين)

ويقول امام النيابه ص ١٥٥٤ :

شاهدت شخصين ماسكين بندقيتين اثنين)

(س – الم تشاهد احد بجوارهما فى ذلك الوقت ؟

ج – لأ

-امين الشرطه ايهاب نافع يقرر ص ١٥٢٧ :

انا لا استطيع تحديد ما اذا كان شخص واحد او اكثر فى وقت بدء الحادث لكن بعـد كده كان فيه شخصين .

واحد بيتعامل معايا من ناحية سور النفق والثانى كان بيضرب فى سيارة المحجوب .

- الشاهدة حنان عراقى حددت مشاهدتها لاحد الجناه يطلق النار واخر راكن بجانـب الموتوسكل .

-- السائق محمد محمود حسنين حصر عدد الجناه فى اثنين :

اذ يقرر ص ٢٦٥٥ :

ان احد الجناه كان يطلق النار و آخر على موتوسكل .

واخيرا هناك من شهود الرؤية من حصر الجناه واحد فقط .

يقول امين الشرطه الامامى عبد المنعم كامل امين ص

(فوجئت بسماع صوت ضرب نار .. وكانت المسافة وقتها بينى وبين سيارة الدكتور رفعت حوالى ١٠٠ متر فبصيت للخاف لقيت واحد بيضرب نار) .

ويقول أمين الشرطة الخلفى احمد اسماعيل ص ٢٩٣٧ :

(فوجئت بضرب نار على عربية الحراسة فبارفع وشي بشوف فيه ايه لقيـت واحـد ماشى جنب عربية الدكتور رفعت بيضرب النار فيها)

ترى اين كل هذه الروايات .. من مزاعم النجار القائله بأن عدد الـذين كـانوا علـى مسرح الاحداث امام سميراميس سته جناه

خامسا – حول اوصاف الجناه :

تضاربت اوصاف ملابس الجناة كما وردت على لسان النجار وشهود الرؤية تضاربا صارخا وسأكتفى بمثال واحد يتعلق باوصاف ملابس موكلى حامد عبد العال .. الذى تشـير اليه الاوراق بانه هو الذى ادخل اللآلى من نافذة سيارة المحجوب واطلق النار عليه .

حدد امين الشرطه الخلفى احمد اسماعيل ملابس هذا الشخص كالاتى ص ٢٩٤٢ :

(بنطلون بيج تقريبا وقميص بنى تقريبا وكان حاطط الماسوره على زجاج سيارة د / رفعت المحجوب) .

اما النجار ص ٢١٨ فيصف البنطلون البيج بأنه :

(بنطلون جينزازرق)

ويصف القميص البنى بأنه :

(فانلة نصف كم لونها ابـيض فيهـا خطـوط بـالعرض لبنـى وقلـم اسـود صغير رفيع).

وفى حين يجزم النجار ص ٢١٨ أنه :

(كلنا كنا لابسين جزم كوتش)

اصدرت وزارة الداخلية بيانا رسميا كذبت فيه النجار .

ففى البيان الذى وزعته وزارة الداخلية عقب الحادث بأوصاف الارهـابيين الهـاربين والذى نشرته الجمهوريه فى ١٤ / ١٠ / ١٩٩٠

نشرته تحت عنوان (الاوصاف الدقيقة للارهابيين) .

ورد فى أوصاف الارهابى الاول ما يأتى :-

(يرتدى حذاء عسكرى بأفيز على البنطلون) .

(حافظتنا المرفقه مستند)

سادسا : الدور المحدد لكل من الجناه :

فشل المتهمون فى الاتفاق فيما بينهم فى اعترافاتهم على الدور المحدد لكل جانى وفق الخطه المتفق عليها .

وشواهدنا على ذلك الاتى :

أ -- من قاد الموتوسيكل ال MZ ؟

* قال النجار ص ١٠٤ انه الشخص الذى قبض عليه معه فى كمين الجامعه اى عادل مسلم .

* قال العقيد محمود عاطف ص ١٤٩٥ ان التحريات دلت على انه ياسر عبد الحكيم .

* يقرر ممدوح ص ٤٠٨ :

(كنت انا وعصام كل واحد على موتوسيكل بتاعه ومجهزه استعدادا للهرب) .

ب -- من اطلق الرصاص على سيارة المحجوب ؟

قال النجار ص ١١٠ انهما :--

محمد صلاح ومصطفى (اى حامد عبد العال)

* فى حين قرر ممدوح على يوسف ص ٤٠٨ انهما :

محمد صلاح ومحمد عبد الفتاح

ج -- من اطلق الرصاص على سياره الحراسه :

* قال النجار فى ص ١٩٦ ان الذين اطلقوا الرصاص على سياره الحراسـه محمـد صلاح بالاضافه الى :

(الكمين اللى كان واقف عند ملف كوبرى قصر النيل علاء ووليـد وصـلوا علـى رجليهم لعربه الحراسه وكانوا بيضربوا فيها بالسلاح الالى) .

* فى حين يضيف ممدوح على يوسف جانى رابع فيقول ص ٤٢٧ .

(واسامة اغلب الظن ضرب ناحية عربية الحر اسة : -

ويأتىالتقرير الفنى ٢٩٨٩ ليحدد ان سيارة الحراسة تم التعامل

معها باستخدام سلاحين :

د – التناقض حول اشارة البدء :

رغم ان الاشاره المتفق عليها بين الجناه تفصيله جوهرية فى الاتفاق الجنـائى فـى مخطط الاغتيال .لا نها تعتبر الضوء الاخضر لبدء تحرك الجناه لتنفيذ الخطة المتفق عليها فقد عجز المتهمون المعترفون عن الادلاء براوية واحده حول هذه الاشاره .. فتضاربوا فى وجود او عدم وجود اشاره اصلا وتخبطوا فى تحديد نوع الاشاره ولا يتصور بالطبع ان يكون هناك اتفاق جنائى حقا بين المتهمين ثم لا تنعقد ارادتهم على تحديد نوع الاشارة

الاشاره .. ام لا اشاره ؟

قرر النجار ص ١٠٢ / انه تم اتفاق على اشارة ..

(اثناء التنفيذ كنا متفقين على ان محمد عبد الفتاح يعطى اشاره من على كوبرى قصر النيل) ..

اما مدير عموم الاتفاق الجنائى ممدوح على يوسف فهو ينفى وجود اشـارة اصـلا ويزعم ان محمد عبد الفتاح كان جزء من القوه الضاربة امام السميراميس ويقول ص ٤٢٦ :

س – هل كانت هناك علامات معينة متفق عليها او اشارات تبين

وصول الهدف ؟

ج – مفيش اى اشاره او علامه لكن الموكب نفسه مميز وواضح لنا من مسافه ..

٢ – ماهية الاشاره المتفق عليها : -

فى ص ١٠٩ / حدد النجار الاشاره بانها قيام محمد عبد الفتاح

(برفع الكلاسير الاحمر بتاع الكتب بتاعه لفوق) ..

وعاد واكد هذه الاشاره ص ٢١٤ .. وياتى العقيد محمود عاطف فيدلى بروايه مختلفه تماما ص ١٤٧٩ / ويقول :

(قام محمد عبد الفتاح باعطاء اشاره لمجموعه التنفيذ بواسطه بدله تدريب صفرء) وتكشف غرفه المقاصه فى لاظوغلى هذا التناقض وتكلف النجار بازالته فى جلسـه التحقيـق الحقائق وفجاه وبدون مقدمات : يقرر النجار ص ١٩٥ ..

(محمد عبد الفتاح ادى الاشاره وهى انه يدلدل من فوق الكـوبرى ببنطلـون تـرنج اصفر) ..

قد ترد علينا النيابه بان سر هذا التخبط ان النجار قال فى التحقيق انه لم يرى الاشاره بنفسه .. ولكن هذا التقرير مرفوض ومردود .. بانه حتى لو لم يرى النجار الاشـاره بنفسـه

فالمفروض انه سمع تحديد الاشاره باذنيه عندما التقت اراده الشركاء فى الافعال الجنائى على تفاصيل على الاتفاق الجنائى ..

سابعا : مواقع الجناه خلال فتره الانتظار :

يروى لنا النجار ان كتيبه الاغتيال وصلت الى مسرح الاحداث الساعه ٩ / صباحا واتخذ كل فرد فيها مو قعا .. وانتظروا فى مواقعهم حتى وصول الموكب زهاء ساعتين .. وتزدحم الاوراق بالتناقضات حول فتره الترصد وما جرى فيها : -

أ – الحاله على مسرح الاحداث :

سئل ممدوح على يوسف ص ٤٢٨ ..

س- ماهى حاله مكان الحادث ؟

ج- المكان كان ممتلئ بالناس والسيارات ..

اما الشاهد الثانى امين الشرطه ايهاب نافع فيقرر فى شهادته امام المحكمه ص 59 / (الطريق فى اليوم ده مكانش زحمه) ..

يسبح النجار فى الخيال فيقول ص ٢٢٦ انه فى لحظه اطلاق النار (كان فيه واحده ست واقفه من بعيد شويه على رصيف الكورنيش قعدت تصوت وتصرخ فانا قلت لها بزعيق متخفيش ياست محدش هايجى جانبك فسكتت وقعدت تعيط).

ومؤدى اقوال النجار ان السيده المذعورة لم تاخذ ذيلها فى سنانها وتهرب بل جمدت فى مكانها واجهشت فى البكاء ..

وجاءت اقوال الشاهد الثانى الامين ايهاب نافع لتكشف مدى بعد روايه النجار عن الواقع حيث قال ص ١٥٢٢ / ١٥٢٣ /

(فوجئت بان ضرب النار وقف فجاءه فبدات اخراج من وارء السياره لأستطلع الامر .. لم اجد احد بالمنطقه على الاطلاق المنطقه كانت خاليه تماما ومكنش فيه احد لمده عشردقائق بعد انتهاء الحادث

ب – استحاله ركن الموتوسكلين :

امام الفندق ..

١) غير متصور ان الجناه السته ظلوا واقفين امام فندق سميراميس على مدى ساعتين لليوم الثالث على التوالى بموتوسكلاتهم دون ان يلفتوا نظر احد فى منطقه تزدحم بكل

صنوف الامن .. من امن دوله – لامن عام – شرطه سياحه – لحراسـات سـفارت لامـن فنادق- لشرطه مسطحات مائيه ..

٢) غير متصور ان يظل الجناه بموتوسيكلاتهم مركونه امام الفندق ساعتين خاصـه وان المنطقه اللى امام الفندق محظور وقوف السيارات والموتوسيكلات فيها ..

٣) لو صحت رواية النجار عن التربص امام فندق سميراميس ص ٩ –١١صباحا .. فكيف لم ينتبه المتهمون الى مرور الوفد السورى من موقع الاحداث الساعة ١٠،٤٠ النجار لم يذكر اصلا .. مرور هذا الموكب .. رغم تشابه موكب المحجوب وموكب الوفد السورى ..اذ يقرر الشاهد اشرف عبد الفتاح ص ٢٦٠٧ ان الموكب الوفـد السـورى مـر امـام فنـدق سميراميس وكان مكون من (موتسكل مرور و سياره بيجره ٥٠٥ سوداء و٣ سيارات ريجاتا سوداء وكان الوفد السورى امامه موتوسكل من مرور القاهرة) ويضيف النقيب ايمـن عبـد االفتاح ص ٢٦١٨)

(كان امين الشرطة اللى راكب الموتوسكل اللى امامنا بيوسع لنـا الطريـق وكـان بيعطى سارينة فى المفارق) ولو ان النجار وزملائه كانوا متربيصين للهـدف امـام فنـدق سميراميس فكيف لم يسمعوا سارينه موكب الوفد السورى .. لم يربكهم مرور الموكب .. ثـم كيف يلمحهم موظف المراسم اشرف عبد الوهاب الموافق للوفد السـورى الـذى قـرر ص ٢٦٠٨

س – الم يسترعى انتباهاك عند سيرك امام الفندق سميراميس الساعة ١٠،٤٠ صباح يوم الجمعة ٩٠/١٠/١٢/ وجود اى اشخاص او درجات بخارية امام فندق سـميراميس مـن ناحية الكورنيش او اى مظاهر اخرى استدعت انتباهكم .

س – لا ولم الاحظ وجود اى اشخاص او دراجات بخارية امـام فنـدق سـميراميس ومن السؤال وجه للنقيب ايمن زغلول الذى صاحب الوفد السورى فاجاب ص ٢٦١٨/٢٦١٧/

س- الم يسترعى انتباهك اثناء مروكم امام فنـدق شـبرد وجـوود اى اشـخاص مترجلين ومن راكبى الدراجات البخاررية يقفون امام فندق بطريقة تسترعى الانتباه

ج – لا ... كان الطريق فاضى ولم اشاهد اى شيئ غريب ...

٤) لو صحت رواية النجار عن تربص المتهمين امام فندق سميراميس من ٩-١١ / صباحا لما اغتيل الدكتور رفعت المحجوب اصلا .. لانه فى هذه الحاله اللى كان سيسقط فـى الكميين .. هو وزير الدخلية السابق نفسه اللواء عبد الحليم موس .. لماذا ؟

ببساطه لان اللواء عبد الحليم موس مر امام فندق سميراميس بموكبـه قبـل اغتيـال المحجوب بسبعة دقائق تحديدا.. وانا لا اسوق لحضراتكم اشاعه او مزحة .. وانما انقل لكـم حقيقه من الحقائق العديدة الغا ئبة عن اوراق دعوانا .. انقل لكم حقيقة اعلنها اللواء عبد الحليم موسى نفسه فى بيانه الرسمى الذى القاه امام لجنه الامن القومى لمجلس الشـورى ونشـرته جريدة الاخبار فى ٩٠/١٠/٣١ فى هذا البيان السيد / وزير الداخلية قام بعمـل مـن اعمـال الارهارب لانه فجر لنا قنبله مثيره للعجب وهتى تقلب الامور فى دعوانا راسا علـى عقـب تقول الجريدة الحكومية نقلا عن البيان الرسمي مايأتي :- (كشف اللواء وزير الداخلية امام لجنة الشئون الحربية والامن القومى بمجلس الشورى امس عن تفاصيل ضبط الجنـاه فـى حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب ثم تحدث الوزير عن ظروف حادث اغتيال المحجوب وقال انه مر بسيارته قبل الدكتور المحجووب بسبعه دقائق فقط فى نفس الطريق)

(حافظتنا المرفقة مستندا ١)

ما مغزى هذه المعلومات الرسمية التى ادلى بها وزير الداخلية امام لجنـة مجلـس الشورى .. ؟ ان هذه المعلومات الرسمية تعنى :

١- ان لا احد من هؤلا المتهمين كان متواجد فى الكمين .. قبل مـرور المحجـوب بسبع دقاائق .. والا كان سيادة اللواء سوف يصبح فى خبر كان

٢ - مادام الوزير يقول فى بيانه الرسمى انه مر امـام سـميراميس قبـل اغتيـال المحجوب بسبع دقائق .. يبقى قطعا مر امام الجناه الجناه الحقيقين وطالما انهم لم يطلقوا النار على موكب الوزير ....

فهذا معناه ان مهمتهم كانت تحديدا ... اغتيال الدكتور رفعت المحجوب ولا احد سواه ...

ثامنا : وصف الموكب :

الواقع ان النجاروغيره من المتهمين المعترفين تخبطوا بشكل صارخ فى وصـف .. موكب المحجوب .. مما يقطع بان احدا منهم لم يكن على مسرح الاحداث ..

١) الثابت من الاوراق ان الموكب كان يتصدره امين شرطه بموتوسكل ويتبعه امين شرطه برضه بموتوسكل

ومع ذلك يسئل النجار ص ٢٢٨ :

س - الم تشاهد الدراجات البخارية المصاحبة للسيارة السوداء ؟

ج - انا مشفتش موتوسيكلات خالص فى الوقت ده ثم تبدو منه زله لسان ... بالغـه الدلالة ..زلة لسان قاطعة الدلالة .. على عملية التلقين ... والتى كانت تجرى للمتهمين مـن خلف ظهر النيابة العامة اذ يقول النجار بعد ان نفى رؤيته للموتوسيكلات خالص

(ومحدش قاللى ان كان فيه موتوسيكلات)

وبعد ذلك تريد النيابة منا ان نصدق ان النجار شاهد الاغتيال .. وشارك فى الاغتيال

٢) الثابت من الاوراق ان سيارة المحجوب كانت تتبعها سيارة الحراسة ؟

ومع ذلك يسئل النجار ص ٢٣٠

(س- هل شاهدت اثناء تواجدك بمسرح الاحداث سيارة االحراسة ؟

(ج – لا ما شفتهاش خالص لانى كنت مركز فى دورى وببص على محمد صـلاح وحامد)

ازاى ما شفتهاش ياخ نجار ... وانت بتقول لنا فى ص ٢٣٠

س - ما المسافة التى كانت تفصل بين مكـان وقوفـك ومكـان وقـوف السـيارة المرسيدس ؟

ج- حوالى ٤٠ متر تقريبا ...

مادام ٤٠ متر يبقى قطعا لو كنت على مسرح الحادث حقا يستحيل مـاتكنش شـفت سيارة الحراسة لان امين الشرطة ايهاب نافع قال ص ٦٠ / محضر الجلسة

(س – ما المسافة التى كانت بين السيارة التى تركبها وبين سيارة المحجوب

ج – المسافة ما بين متر ونصف متر)

٣) الثابت من الاوراق ان سيارة الحراسة كان يجلس فى مقعدها الخلفى شخص فقط هو الرقيب اول عبد المعطى ومع ذلك يسئل ممدوح على يوسف ص ٤٢٦ عن عدد ركـاب سيارة الحراسة فيقول

(كان راكب فيها ٢ فى الامام و٣ فى الخلف)

٤) ثابت من الاوراق ان موكب المحجوب كان يسير امامه موتسكل يقـوده امـين شرطه ومع ذلك يقرر ممدوح ص ٤٢٦ :

(هذا الموكب كان مكون من موتوسيكل في الامام وكان يقوده ضـابط لابـس لبسـه الميرى)

واللبس الميرى للضابط خلاف اللبس الميرى لامناء الشرطه وممدوح له سوابق فـى الحبسات والاعتقالات ولا يمكن ان يخلط بين زى الضابط وزى امين الشرطة .. ازاء كـل هذا التخبط .. هل يمكن سيدى الرئيس ان تطمئنوا الى اعترافات النجار او ممدوح .. ؟

تاسعا : حركة المتهمين بعد تلقى الاشارة :

وصف النجار وضع المتهمين عند الوصول الاشارة فقرر انهم كانوا متوزعين و قاعدين على المقاعد الرخام والحقائب امامهم على الارض و الموتوسيكلات مركونه ... يقول ص ١٠٢

(اللى كان مستنى جنب الاسد .. وليد وعلاء والثالث معرفش اسمه .. وانا ومصطفى ومحمد صلاح كنا مستنيين على الكورنيش قدام فندق سميراميس) ..

ولكن شاهد الرؤية محمد محمود حسنين له رواية اخرى حيث يقول ص ٢٦٥٢ :

(شاهدت دراجة بخارة عليها شخصين احدهما هو الذى كان يركب خلف قائد الدراجة نزل عن الدراجة البخارية وكان يحمل حقيبتين فى يدية .. وقام هذا الشخص بوضع الحقيبتن فوق الرصيف .. بينما قام قائد الدراجه البخارية بالفرار)

اى موتوسكل لم يكن راكنا وانما كان متحركا .. القى حمولته البشرية وهرب ثم يؤكد الشاهد رواياته ص ٢٦٦٢ ويقول ..

(هو بعد ما نزل من الدراجة البخارية جرى على السيارة المرسيدس وهو بيضرب رصاص عليها) .. ويضيف الشاهد

(كان واحد يقوم بقيادة الدراجة البخارية والاخر يركب وراءه والاخير قام بالنزول من الدراجة البخارية والاخر فر هاربا فى اتجاه نفق كوبررى قصر النيل عكس اتجاه الطريق الصحيح ..

ثم قام الذى نزل من الدراجة وكان يحمل حقيبتين واحدة فى كل يد وكان معلق بصدره مدفع رشاش ثم قام بوضع الحقيبتين على رصيف الكورنيش ثم اتجه الى السيارة المرسيدس رقم ٧٢١٢ ملاكى القاهرة ووجه اليها الرشاش .. ثم ياتى امين الشرطة ايهاب نافع .. الذى قرر فى النيابة انه ماشافش غير اتنين متهمين وحاول امام حضراتكم تنفيذ تعليمات محقق الظل .. بان يصحح شهادته لتطابق مع اعترافات النجار وتحريات المباحث .. الا ان الشاهد ايهاب موش نافع جه يكحلها عماها .. اذ يقرر ص ٥٩ محضر الجلسة

(امام فندق سميراميس شفت مجموعة من الاشخاص ٥أو ٦ اشخاص تقريبا وقفوا فى نصف الشارع وسدوا علينا الطريق امام العربيات)

جوالك منين ياسيدى ايهاب السته دول النجار بيقول ان ٣ من كتيبة الاغتيال كانت واقفه جنب اسد قصر النيل ..

وانه هو كان وا قف على الموتوسكل وان اتنين تانين اللي هما صلاح وحامد شافهم بيجروا خلف السيارة السوداء.

يبقى مين الستة اللى وقفوا فى نصف الشارع وسدوا الطريق امام الموكب ؟

عاشرا : كيف اطلقت النيران على الموكب ؟

يخاص تصوير النجار فى الاوراق لكيفية اطلاق كتيبة الاغتيال النار على الموكب فى ان المتهمين .. كانوا مترجلين وهم يطلقون النار

(محمد صلاح وحامد جريوا ورا العربية المرسيدس)

(وعلاء وياسر جم جرى من عند اسد قصر النيل لغاية عربة الحراسة)

وما ابعد هذا التصوير عن التصوير المسئول عن امن البلاد السيد وزير الداخلية فى تصريحاته للاهرام يوم ١٣ / ١٠ / ٩٠ التى لم يكذبها السيد الوزير تقول الاهـرام ..

(كيف وقع الحادث :

فى تصويرالسيد محمد عبد الحليم موسى وزير الداخلية وقائع الحادث كما راه بعينيـه قال لنا .. شاهدت احد امناء الشرطة يصرخ قائلا : ان ٤ من الاشخاص كانوا يستقلون اثنيين من الموتوتسيكلات من طراز سوزوكى اطلقوا علينا الرصاص من بنادق اليه وهربوا)

وقال انه من من خلال روايات شهود الحادث من رجال الحراسة والمواطنين الـذين وجدوا امام سميراميس ..

قسم الارهابيون انفسهم الى مجموعتين ووقفوا بالموتوتسـيكلات امـام سـميراميس وعندما راوا سيارة الدكتور المحجوب قادمة من على الكوبرى سـاروا بالموتوسـكلين فـى الاتجاه العكس وامطروا سيارة المحجوب وسيارة الحراسة الملحقة بها بوابل ..

من الرصاص من بنادق الية عيار ٧،٦٢ ثم اسرع اثنان بركوب الموتوسكل الاول و الهرب واسرع الثالث بركوب الموتوسكل الثانى بينما يجرى الرابع ومعه سلاحه فى اتجـاه هيلتون رمسيس)

(حافظتنا المرفقة مستند ٣)

ومما يدعو للاسف انه كان هناك دليل مادى اختفى بقدره قادر ..

سجل على الطبيعة طريقة الاعتداء على الموكب ويحسم التضارب فى الروايات حول طريقة اطلاق النار ..وطبعا اختفاء هذا الدليل استهدف اخفاء شخصية الجناه الحقيقـين عـن اعين العدالة فقد نشرت الاهرام فى ١٣ / ١٠ / ٩٠ / تحت عنوان (سائح اجنبى التقط فيلما فوتوغرافيا للحادث)

(تمكن احد السائحين نزلاء فندق سميراميس تصوير حادث الاعتداء علـى الـدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب بواسطة كامير فوتوغرافية عادية كان يحملها وذلك من خلال نافذه الغرفه التى يقيم بها .. وقد حصلت اجهزه الامن على الفيلم الـذى تـم تصـويره وقامت بطبعة وتكبيره وتواصل اجهزه الامن من خلال الفيلم محاولة الاستدلال على المتهمين فى الحادث ...)

والسؤال الذى يطرح نفسه اين اختفى هذا الفيلم لماذا صادرته اجهزه الامن .. ولماذا حجبته عن النيابة .. ولماذا لم تستمع النيابة لاقوال هذا السائح باعتباره من شهود الرؤية الذين شاهدوا عملية الاغتيال وسجلوها فى فيلم كامل اى تتبع هذا الشاهد العملية من الالف للياء .

(حفظتناالمرفقة مستند٣)

وهناك تناقض اخر فى الاوراق حول واقعة اطلاق النار على موكب .. اذ تضاربت الاقوال حول تحديد اى من السيارتيين تعرضت للنيران قبل الاخرى .

* النجار ص ١٩٦ يقول :

(اول ماوصلت وراهم محمد صلاح كان بدأ ضرب النار على عربة الحراسة وبعده على طول حامد بدأ ضرب النار فى العربية السواد بتاعة المحجوب)

* اما ممدوح فقد عكس الاية وقلب الرواية وقال ص ٤٢٧ :

(بدأ محمد صلاح باطلاق الاعيرة النارية على العربية المرسيدس .. ومعـاه محمـد عبد الفتاح وبعد ثوانى قليلة اطلق صلاح ووليد اعيراتهم على السيارة الخليفة)

* ثم ياتى شاهد الرؤية عبد المعطى عبد اللطيف ص ١٥٤٦) فيكذب النجـار كمـا يكذب ممدوح ويقول (الضرب كان على السيارتين فى وقت واحد)

وفى حين يدعى النجار ص ٢٢٦ ان مصطفى (اى حامد)

(شفته دخل السلاح الالى من شباك العربية وضرب)

حسب هذا التصوير يبقى فوقه السلاح الالى كانـت ملاصـقة لجسـد الـدكتور المحجوب نجد الطب الشرعى فى تقريرة حول تشريع جثة المحجوب يسجل ص ٣٠٠٥

(مسافة الاطلاق من فوقه السلاح او الاسلحة المستعملة وموقع الاصابات بالجسم قد جاوز مدى الاطلاق القريب

الذى تقدره عاده بنحو من ربع الى نصف متر) وفى حين يدعى النجار ص ٢٢٦

(محمد صلاح كان واقف وراء العربية ناحية الشنطة بتاعتها وبينه وبـين الشـنطة حوالى متر تقريبا وكان بيضرب فيها فياتى تقرير المعمل الجنائى ليكذب النجار ص ٢٩٨٧) ويقرر

(السيارة المرسيدس تعرضت لاطلاق اعيرة نارية من الامام ومن الخاف من مسافة كبيرة) ...

حادى عشر : حول السلاح المستخدم :

١) اول ما يلفت النظر فى الاورلاق هو الاكذوبة التى اوردها الرائد علـى رشـدى على لسان النجار فى محضر ضبطة من استعداده للارشاد عن البندقية الالى المستخدمة فـى الحادث والمخباة فى غرفة شحاتة الديب ..

لو صح ان النجار ادلى بهذه الاقوال فهذا دليل قاطع على انه ليس طرفا فى الاتفـاق الجنائى وليس عضوا فى كتيبة الاغتيال .. فمن غير المتصور لو كان كذلك ان يجهل الاسلحة المستخدمة فى الحادث

٢) تناقض ممدوح والنجار فى تحديد نوع البنادق المستخدمة : فى حين يقول ممدوح بصيغة الجمع ص ٤١٦ :

(بالنسبة للبنادق فهى كما ذكرت إلى روسى سوداء اللون) يقرر النجار ٢٢٧

(السلاح الالى اللى كان مع حامد امريكى)

٣) تناقض النجار مع الدليل الفنى فى وصف البنادق المستخدمة فى الحادث يقـول النجار ص ٢٥٠

س – هل كان السلاح بدبشك

ج – لا احنا ماكناش بنستعمل الدبشك خالص)

غير ان التقرير الطب الشرعى عن البندقيةالمضبوطة في فندق مصـرو السـودان والذى انتهى الى انها استخدمت فى الحادث يصف البندقية ص ٣٠٤٦ : بانها :

(بندقية الية كاملة بدبشك حديد)

٤) لم يشر النجار على طول اعترافاته من قريب او بعيد الـى ان كتيبـة الاغتيـال اصطحبت معها عبوات متفجرة .. وفى ص ٢١٧ حدد النجار على سبيل الحصر ماكان فى حوزة المتهمين وذلك على النحو الاتى :

س – ما هى كيفية توجهكم فى هذا اليوم الى الكمين ؟

ج – برضة نزلت الاول انا ومحمد صلاح وحامد وركبنا الموتوسكل الجـاوا التـون الاحمر وكان ورايا على الموتوسكل محمد صلاح وبين وبينه الشنطة اللى فيها السلاحين الالي وحامد كان قاعد وراء محمد صلاح ومعها الشنطة اللى فيها الثلاث قنابل والمسـدس كنـت شايلة فى جانبى اليمن ونزل بعدنا محمد عبد الفتاح وعلاء ووليد كانوا راكبين الموتوسكل ال ام زد اللبنى ومعاهم شنطة فيها الاتنين الالى)

اذن كل ماكان فى حوزه كتيبة الاغتيال

٢ الى + ٣ قنابل + مسدس + ٢ الى

ولم يرد ذكر نفى اقوال النجار للعبوات المتفجرة وعلى العكس ففـى ص ١٠٦ اكـد النجار ان المتفجرات ظلت فى حجرة شحاته الديب حتى ضبطها اذ يقول :

(كان محمد صلاح عبد الفتاح قبل يوم العملية جاب ٣ شنط والسلاح الالى اللى كان فى شنطة من الثلاثة ... الشنطتين التانين كان فيهم متفجرات وركنت الشنط دى تحت ترابيزة .. وفضلت الشنط ديه لحد امبارح لما قبض على وارشدت عنها)

وعبارة (ركنت الشنط دى تحت ترابيزة) هذه العبارة فى ذاتها قا طعة الدلالة على النجار عمره لم يذهب اصلا الى غرفة شارع شحاته الديب ذلك ان هذه الغرفة ليس بين محتويتها ترابيزة اصلا ..

والى حضراتكم وصف الحجرة ومحتويتها كما ورد فى محضر معاينة النيابة ص ١٣٣٩ :

(وجدنا بالحجرة سرير من الخشب وجلباب اسود) ص ١٣٤٠

(وبالحجرة بعض الادوات التى تستعمل فى الطهى)

ولم ترد اشارة الى وجود ترابيزة .. ده حتى محضر المضبوطات خالى من الاشارة الى ان من بين المضبوطات ترابيزة ..

٥) تكشف الاوراق ان النجار عجز عن ان يحدد تحديدا صحيحا مكان ترك القنابل على مسرح الحادث ..

قال النجار ص ٢٣٣ :

س – الم يحتفظ حامد بالحقيبة التى كانت تحتوى على مفرقعات

ج – لا هو سابها هناك فى مكان الحادث زى ما حطها على الرصيف اللى فوق النفق)

وهذه الاقوال قاطعة الدلالة على ان النجار لم يكن اصلا فى مسرح الحادث اذ لم يعثر فى مكان الحادث على اى قنابل او متفجرات على رصيف اللى فوق النفق)

ففى محضر مامور قسم النيل المحرر ١٢ / ١٠ / ٩٠ / ص ٣) نجد انه اثبت ماياتى : -

(العثور على حقيبة قماش مجهولة الصاحب بجوار مبنى فندق سميراميس) من الجهة المطلة على شارع الكورنيش النيل فى نهر الطريق .

و فى ص ٤ من تقرير عن الحادث الاغتيال ادارة الدفاع المدنى قسم المفرقعات

(وردت اشارة شرطة النجدة صباح اليوم بالعثور على حقيبة قماش مجهولة الصاحب بجوار مبنى فندق سميراميس وبالوصول لمكان البلاغ ومن الفحص والمعاينة تبين لنا الاتى ..

اولا : محل الواقعة :

تبين وجود شنطة قماش يد و ٢ لفافة ورق ملقاةبنهر الطريق

٦) اكد النجار فى اقواله عدم استخدام اى مواد مفرقعة فى الهجوم على الموكب حيث قال ص ٢٣٣ :

س – الم يستعمل محمد صلاح او حامد اى مواد مفرقعة فى مكان الحادث ؟

ج – لا محدش استعملها خالص .

ولم يرد فى اعترافات ممدوح اى اشارة الى القاء اى مواد مفرقعة على الموكب ومع ذلك يقول امين الشرطة ايهاب نافع ص ١٥٣٥ :

(هو كان فيه امين شرطة اسمة احمد اسماعيل كان يقود دراجة بخارية خلف سـيارة الحراسة الخاصة وذكر لى بعد انتهاء الحادث ان كان فيه عبوة شبيهة بعلبة البيرسول القيـت على مؤخرة السيارةبتاعة الحراسة وهو فداها بالوتوسيكل بعد سقوطها على الارض من اعلى الى اسفل من ناحية فندق سميراميس والتى لم اشاهدها)

ثانى عشر : حول الموتوسيكلات المستخدمة فى الحادث :

١) حدد النجار فى اعترافاته ان كتيبة الاغتيال استخدمت موتوسكلين احدهما احمر .. والثانى لبنى مازدا

ولكن شاهدة الرؤية حنان عراقى تصف الموتسكلين ص ١٥٦٨ بتقول (هما لـونهم احمر فى اسود)

وتظل الحقيقة تائهة بين الورايات المتضاربة الصادرة من المتهمين

والشهود وكأن الجميع مصاب بعمى تلالوان .

اما وزير الداخلية ففى تصريحاته للاهرام ١٣ / ١٠ نجده يحدد ماركة الموتوسـكلين بانهما سوزوكى

(حافظتنا المرفقة مستند ٣)

٢) يزعم النجار ص ٢١٩ :

س – هل كانت الدراجتين البخاريتين اللتين اقلتكم الى مكان الحادث تحمل لوحـات معدنية ؟

ج – ايوه كان فية على كل موتوسكل لوحة معدنية بس مزورة .

س – من الذى قام بوضع اللوحات المزورة على الدراجتين ؟

ج – انا اللى عملتهم .. وفى فيلم الفيديو ص ١٥٠ / محضر الجلسة (تعرف على المو توسكل ام زد وقرر انه نزع الرقم الصحيح واستبداله برقم اخر ٩٠٤٣١ قرر المتهم انه قام بتركيبها) ولكن شهود الرؤية كذبوا النجار فالشاهد صبرى عرابى الذى طارد الموتوسكل ال ام زد قرر ص ١٥٧٩ /

(جريت وراهم ولحقتهم تقريبا قبل اشارة هيلتون النيل على مسافة ١٥ متـر تقريبـا وليقت الموتوسكل بتاعهم مالهوش رقم)

اكد هذه الرواية بالجلسة ص ٩٠)

(موتوسكل ام زد وكان بدون نمر خلفية وانا جريت اخد النمرة مالقتش له نمر)

ثالث عشر : التناقضات حول الهروب من مسرح الحادث :

١) فى اول جلسة تحقيق ص ١٠٢ كان النجار لم يحفظ بعد السيناريو عن ظهر قلب فراح يخبط ويتذبذب فى اقواله ويخلط بين محمد صلاح وحامد ويقول :

(وانا اخذت محمد صلاح ورايا على الموتوسكل ومشيت فى الاتجاه العكس)

ثم يعود ويقرر انه اخذ حامد موش محمد صلاح وحامد عبد العال هو الـذى تحـدد النيابة دوره بانه هو الذى ضرب النار على سائق المحجوب ..

وهذا الكلام يتعارض مع رواية شهود الرؤية عن كيفية هروب الجانى الذى اطلـق النار على سائق المحجوب .. تقول حنان عراقى بالجلسة ص ٢٠٩)

(الشخص التانى اللى كان بيضرب نار لما جرى فى الشوارع الجانبية ناحية فنـدق شبرد بعدها ضرب سواق العربية السوداء)

فلوا ان حامد كان قاتل سائق المحجوب .. يستحيل يكون جرى فـى اتجـاه النفـق وركب مع النجار الموتوسكل لان حنان عراقى راته وهو يجرى فى الشوارع الجانبية ناحية فندق شبرد ..

اكد هذه الرواية الشاهد محسن بيبرس ١٥٥٣ (لمحت الشخص التـانى اللـى كـان جانبة الشنطة بيجرى فى اتجاه فندق شبرد على الكورينش)

النجار فى اعترافاته حدد ان اللى ضرب على المرسيدس هما حامد وصـلاح – وان الاثنين بعدما خلصوا ضرب هربوا فى اتجاه النفق فى حين حنان عراقى ص ١٥٦٩ تقول :

(المتهم الاول اللى كان بيضرب على العربية المرسيدس جرى ورفع البندقية لفـوق وضرب بينها فى الهواء وجرى فى اتجاه المريديان وكسر شمال فى احد الشوارع الجانبية)

٢) فى ص ١٩٧ يدعى النجار انه فى اللحظة الحرجة اللى المفروض يهربوا فيهـا بالموتوسكل بعد اطلاق النار(البنزين كان مقفول بتاع الموتوسكل فالموتوسكل انطفا فانا رحت نازل بسرعة من على الموتوسكل لانى عرفت ان البنزين كان مقفول فالموتوسكل شرق ولازم اكارك له)

(ثم روى كيف اصلح الموتوسكل) ..

هذه الرواية الخيالية لم يؤدها اى من شهود الرؤية لا حنان عراقى ولا خلافها وهـذه الرواية تكشف عن خيابة منقطعة النظير فى قيادة الموتوسكلات تتعارض مع ما زعمة النجار ف ص ٢٠٦ / من التحقيقات من ان سر اختياره لقيادة الموتوسكل (اما سبب اختيـارى انـا علشان اسوق موتوسكل انا بعرف اسوقه كويس واذا حصل فية اى عطل اعرفة)

ولو صحت رواية النجار حول تخلفه امام الموتوسكل لاصلاح ما افسده الدهر كـان شهود الرؤية حيشوفوه وهو مستغرق فى اصلاح الموتوسكل لكن حنان عراقى اللـى شـافت

الموتوسكل ماقلتلناش انه قائد الموتسكل قعد يصلح فيه والشاهد ايهاب نـافع اللـى عينيـه متركزه على النفق ما شفوش ايضا بدليل انه قال ص١٥٢٦ :

(بصيت لقيت شخصين بيجروا فى نهاية النفق من عكس اتجاه السيارات القادمة من النفق)

ويسئل ايهاب فى الجلسة ص ٦٣ :

س – الم تشاهد الدراجات البخارية ؟

ج – لا

ويقول ايهاب نافع ص ١٥٣٥ :

س – هل من وسيلة انتقال استخدمها هذين الشخصين اثناء او عقب الحادث ؟

ج – انا مشفتش لكن انا سمعت بعد الحادث انهم كانوا استخدموا موتوسكل لكن اللـى شفته انهم بعد انتهاء الحادث كانوا بيجروا هما الا ثنين على رجليهم ..

رابع عشر : - حول الموتوسكل المهجور فى روض الفرج ..

واقعة ترك النجار وحامد الموتوسكل الجاوا فى روض الفرج .. مختلقة من اساسـها من مباحث امن الدوله ..

ولا علاقه اطلاقا النجار .. وحامد بهذا الموتوسكل اللقيط – وادلتنا على ذلك الاتى : -

١) المأمور عادل الكومى ص ٢٢٣٧ قرر ان : -

(المعمل الجنائى حضر وفحص الموتوسكل ورفع البصمات من علية) ويشير كتاب مباحث امن الدولة ص ٢٢٦ يشير (تم رفع البصمات الموجوده علـى الدراجـة البخاريـة والمشاراليها) ..

ومع ذلك لم يثبت ان البصمات النجار او لحامد .. رغم ان المفروض ان النجار يكون اخر من استعمل الموتوسكل ..

٢) النجار زعم فى اعترافاته انه ترك الموتوسكل الاحمر الجاوا فى روض الفـرج يوم الجمعة ١٢ / ١٠ / عقب الحادث مباشرة .

ومأمور روض الفرج قرر أنه ضبط الموتوسكل يوم ١٠/١٣ ومتحفظ علية فى قسم روض الفرج ..

اما الشاهد صالح عبد الرحمن بخيت فقد سئل ص ٢٢٢٧ :

س : متى شاهدت اى من الدراجتين البخارتين او المترددين على المسكن بعـد يـوم الجمعة ١٢ / ١٠ ؟

ج – بعدها بيومين انا شفت الموتوسكل الاحمر قدام البيت ..

س – ما المدة الزمنية التى انقضت بين حادث اغتيال الدكتور المحجوب وبين اختفاء الدراجة البخارية الحمرا ..؟

ج – الموتوسكل الاحمر اختفى من حوالى اسبوع ..

والكلام ده وارد في محضر تحقيق مؤرخ ١٠/٢٩

يعني لغاية ١٢ / ١٠ كان الموتوسكل الاحمر موجود امام شقة المنيب ؟

(٣) مما يقطع بكذب النجار فى روايته عن ركن الموتوسكل انه قرر ص ٢٣٢ ..

(ركنت الموتوسكل .. جنب دكان كان فاتح ومعرفش الدكان ده بتاع ايه)

ويحدد كتاب مباحث امن الدوله المؤرخ ٧ /٩٠/١١ ص ٢٦٦ ..

(تبلغ بالعثور على دراجة بخارية ماركة جاوا احمر اللون بلوحة معدنية واحـدة .. امام جزارة مهنا)

– محل الجزارة ما دام كان فاتح موش ممكن ميعرفش نشاطه ايـه .. لان محـلات الجزارة متعلقة اللحمة امام المحل ..

٤) مما يؤكد اصطناع واقعه الموتوسكل ..

ان مأمورقسم روض الفرج زعم اكتشـاف الموتوسـكل يـوم ١٣ / ١٠ ونشـرت الصحف خبر ضبط هذا الموتوسكل .. والاشتباه فى صلته باغتيال المحجوب ومع ذلـك لـم يحرر محضر باكتشاف المو توسكل الا فى ٢٤ / ١٠ / ٩٠

(حافظتنا المرفقة مستند٤)

خامس عشر : حول واقعة شراء القمصان :

حدوته شراء حامد والنجار القميصين .. تحابيش ساذجة اضـافها النجـار .. لحبـك السيناريو .. الدليل على ذلك الاتى : -

١) فى جلسة التحقيق الاولى ٢٨ / ١٠ لم يورد النجار اى ذكر لهذه الواقعـة فـى اقواله ص ١٠٣

(تركنا الموتوسكل فى شارع من الشوارع ديه وكل واحد مش على مكان)

واضاف ص ١١٠

(وبعدما سبنا الموتوسكل ومشينا مع بعض شوية وبعدين سبنا بعـض هـو مشـى لواحده وانا مشيت لوحدى) .. ولا سيره لشراء القمصان

اول مرة يشير فيها الى واقعة القمصان فى جلسة تحقيق ١ / ١١ / ص ١٩٧ .. اى بعد حوالى ١٠٠ صفحة من الاعترافات ..

٢) الواقعة مفتعلة بسذاجة : -

لان النجار علل شراء القمصان بان الهدف منه كان تغير ملامحه هو وحامد حتـى لا يقبض عليهما .. ونتساءل ما الداعى لهذا التخفى طالما هرب النجار وزميلـة مـن مكـان الحادث بنجاح وحسب وصف النجار نفسه بملابسهما كان النجار وحامد لا يلبسان قمصـان وبنطلونات .. فهل تغيير ملامحهما يكون باستبدال قميص بقميص .. ام بشراء جلبية او جيبة او ترنج سويتر .. ؟

٣) النجار فى اقواله يقول انة لا يعرف اسم الحتة اللى ركن فيها الموتوسكل وانـه وصل اليها بعدها دخل فى حوارى – وان حامد قال انها اسمها روض الفرج ..

ص ١٩٧ (وصلنا لمكان حامد قالى انه ده روض الفرج) طيب اذا كان النجار لـم يذهب من قبل الى روض الفرج .. وتخيل ان سوق روض الفرج امامه شريط مترو .. كيف عرف يستدل على محل القمصان ؟ وكيف ارشد عنه ؟

٤) ابن صاحب المحل ايمن فى ص ٢٢٩٧ عجز عن التعرف على صور اى مـن النجار او حامد ..

٥) ادعى النجار للنيابة ان القميص الذى اشتراه من محل قمصـاان روض الفـرج موجود فى غرفه شحاته الديب .. ومع ذلك لم يجد السيد / المحقق اثناء معاينـة الغرفـة ص ١٣٣٩ اثر لهذا القيمص المزعوم واثبت فى المحضر ..

(بالبحث عما ذكر المتهم من ملابس فى محتويات الحجرة لم نعثر عليها) ..

<u>سادس عشر : - تخبط النجار حول كيفية انتقاله الى مخبئة :</u>

تخبط المتهم فى رواياته عن طريقة انتقاله من روض الفرج الى مخبئـة .. ص ١١٠ قال : -

انا وقفت تاكس وما كنش راكب فيه حد وروحت بية الوايلى .. وقعدت امشى شـويه فى الشوارع وركبت الاتوبيس .. وروحت على الاوده بتاعة حسنى اللى فى المطار امبابـة) وينسى المتهم هذه الروايه.. ويقص ص ٢٣٦ رواية مغايرة تماما فيقول (انا لا قيت عربيـة ميكروباص .. سألته بتروح فين قالوا شبرالمظلات فركبتها ونزلت شبرا المظلات .

<u>سابع عشر : حول مكان الاختفاء ليلة الحادث : -</u>

زعم انجار انه بات يوم ١٢ / ١٠ / فى غرفة شحاته الديب هو ومحمد عبـد الفتـاح غير ان الشاهد سيد محمد حسن المقيم فى الحجرة المقابلة داخل ذات الشقة قرر فى اقواله ص

٢٨٣٦ : ان قاطنى الحجرة لم يكونوا موجودين داخل الحجرة فى يوم الاغتيال وحضروا بعد الاغتيال باربعة ايام ..

تلك سيدى الرئيس ... بعض التناقضات الرئيسة – التى وردت فى الاوراق حول دور المتهمين فى عملية اغتيال المحجوب .. وهى تقطع بان المتهمين مقحمين على هذه القضية ..

وانه لا صله لاى منهم .. ولا من قريب ولا من بعيد ..بواقعة الاغتيال ..

* المتهمون ابرياء .. من دم المحجوب ..

* يتضح مما سبق بكل جلاء .. مدى مجافاة الاعترافات الوارة فى التحقيقات للحقيقة.

وبانهيار الاعترافات .. يصبح اتهام النجار وزملائه باغتيال الدكتور المحجوب عاريا من اى دليل :

*** وفى المقابل فان اوراق الدعوى زاخرة بالادلة والقرائن التى تقطع بانتفاء صلة المتهمين بواقعة الاغتيال ..وشواهدنا على ذلك الاتى : -**

اولا : اجمعت دوائر الامن و اجهزة الاعلام ان خطة الاغتيال وضعت ونفذت بمهارة فائقة تقطع بان فريق الاغتيال مجموعة من المحترفين .. وليسوا مجموعة مـن الهـواه .. او الناشئين فالخطة مرسومة باحكام .. وكل المعلومات عن تحركات المحجوب كانت مرصـوده من جانب الجناه .. واتساءل من اين لهؤلا الشباب بكل هذه الكفاة والدقة والمهارات العاليـة فى التخطيط .. والتنفيذ .. واصابة الهدف والقدرة على الهروب من موقع الاحداث .

ثانيا : حاولت اجهزة الامن تسديد هذه الخانة.. باختراع المزاعم حول سـفر بعـض المتهمين الى افغانستان حيث تلقوا التدريب العملى على الارهاب .. وليس فى الاوراق دليـل واحد على ان العائدين من افغانستان المزعومين قد تم الاستعانه بهم لتدريب سائر المتهـين على استخدام ام سلاح .. او لنقل خبراتهم القتالية المكتسبة الى سائر المتهمين .

ثالثا : لعله من قبيل العلم العام ان ما كان يجرى فى افغانستان حرب نظاميـة ضـد جيش نظامى فى الجبال والاحراش .. وليس عمليات ارهابية او اغتيالات فى قلب المدن ..

ولذلك فلا يصبح القول بان السفر الى افغانستان من شأنه ان يكسب المرء خبرة قتالية فى تنفيذ مخطط اغتيال الدكتور رفعت المحجوب .

رابعا : زعم النجار اعترافاته بان رسم ومناقشة واقرار خطة الاغتيال قـدتم خـلال الايام الاربعة السابقة على الاغتيال وان التدريب على سلاح كان فى شقق و بين ٤ جـدران .. وانه كان من قبيل التدريب النظرى لا العملى .. ولم يشيرفي الاعتر افات على طولها .. الى اى تدريب على طريقة الهروب من الموقع او طريقة التغلب على قوات الحراسـة .. ولا يتصور ان يتمكن هؤلا الشباب فى مثل هذه ا لفترة الزمنية القصيرة للغاية وبهـذا التـدريب

البدائى للغاية .. من تنفيذ خطة الاغتيال بكل هذا الاتقان والاحكام الذى اذ هل الامن المصرى .

خامسا ان كافة آثار البصمات .. التى رفعت من مسرح الحادث من على جدار القنبلة اليدويةوالخزينة الحديدية التى رقعت مـن داخـل الاوكـارومن علـى موتوسـكل ال Mz والموتوسكل الجاوا الاحمر .. ثبت من التقارير الفنية انها ليست لاى من المتهمـين وانهـا تخص مجهولين .. هم الجناة الحقيقين ..

سادسا : ان شهود الرؤية كما سبق ان ذكرت قد جزموا بان اى من المتهمين لم يكن على مسرح الجريمة ..

ويكفينى ان اقول فى هذا المقام على سبيل المثال ان الشاهد محسن بيبرس الذى قـال لحضراتكم بكل ثقة ص ٨٦ / محضر الجلسة ..

(انا لا انسى طول عمرى الشخص الذى كان على اليمين ومهما تغير شـكله اقـدر اوصل له واتعرف علية لانه مش طالع من ذاكرتى) .. هذا الشاهد عاد واكد بـنفس الثقـة بعدان استعرض المتهمين داخل الاقفاص :

(انا شفتهم عده مرات لما جيت المحكمة للشاهدة ومفيش ولا واحد منهم)..

ومؤدى شهادة الشهود .. ان الجناة الحقيقين طلقاء خارج هـذا القفـص .. يجوبـون شوارع تل ابيب او واشنطن او القاهرة .

اما بعض الشهود .. الذين تعرفوا على بعض الصور فقد سبق لى ان ذكـرت مـدى العوار الذى شاب اجراءات هذا التعرف ..

واسمحوا لى ان اضيف .. ان الشهودالمتعرفين على بعض المتهمـين قـد تعرضـوا للضغوط من اجل ان يتعرفوا على المتهمين بالذات ..

ليس فقط فى مبنى مباحث امن الدولة ولكن ايضا امام نيابـة امـن الدولـة والـى حضراتكم الدليل على ما اقوال ..

فى ص ١٥٣٧) قرر الشاهد ايهاب نافع :

(انا ممكن لو اتعرض عليا صور اطلع الشخص اللى انا قلت اوصافة)وقام السـيد المحقق بعرض ٣٨ صوره عيله من بينها صوره محمد صلاح وصوره حامد عبد العال .

فلم يتعرف على اى منها .. واضاف فى ص ١٥٣٨ ليؤكد ان اى من المتهمين لـم يكن هو الجانى الذى رآه مايلى:

(لم اتعرف على صورة من الصور التى عرضت عليا فى مباحث امن الدوبة)

ور غم ان اجابات الشاهد ايهاب .. كانت وافية .. .. كافية .. حاسمة.. حازمـة .. قاطعة بعدم التعرف على واحد ..

الا ان السيد المحقق واصل اعتصار الشاهد بشكل عجيب فى محاولـة لا سـتنطاقة ودفعة دفعا للتعرف على اى صورة والسلام فلما فشلت كل الجهود .. كما فشلت مـن قبـل الضغوط التى موريست على الشاهد فى مبنى مباحث امن الدولة .. فاجا المحقق الشاهد بسؤال ينطوى قبل على تهديد مبطن .. ص ١٥٣٨

س – هل لك سابق معرفة باى من اصحاب الصـور التـى عرضـت عليـك الان بالتحقيقات ؟

ياسيدى المحقق .. لما الشاهد قال بكل الصراح و الوضوح انه لم يتعرف على اى من اصاحب الصور .. تسأله لية هل لك سابق معرفة بواحد ممن لم تتعرف عليهم .. ؟ !

اللهم الا اذا كنت تقصد التلويح للمتهم .. بانه بعدم التعرف على الصور يتستر علـى احد معارفه .. وطبعا معرفة امين الشرطة بواحد متهم بانه ارهـابى كافيـة للالقـاء بـامين الشرطة وراء الشمس ويجيب الشاهد ..

(لا معرفش حد منهم خالص) ..

ولكن السيد المحقق يواصل عملية الاستنطاق :

س – هل تبينت اثناء مشاهدتك الان الصور المعروضة عليك قرب ملامح اى مـن اصحابها من ملامح اى من المتهمين الموجودين على مسرح الحادث ويؤتى التلويح والتلمـيح ثمرته .. ويحاول الشاهد الفكاك من كماشة السيد المحقق ويحاول ابعاد شبهة الصلة بينة وبين الار هابيين فيتعرف على الملامح بالجمة ..

ويقول (ايوه فيه ٤ صور شفتهم اصحابها ملامحهم قريبة شوية الى حـد مـا مـن الشخص الذى كنت قد ادليت باوصافة فى التحقيقات والتى ذكرت انه كان يطلق النـار علـى سيارة المحجوب) .. ومادام .. الكلام عن مطلق النار على سيارة المحجوب فـالمفروض ان الشاهد يطلع صورة يامحمد صلاح ياحامد عبد العال .. ولكن الشاهد استخرج صور صفوت عبد الغنى الذى لم يكن على مسرح الاحدث اصلا ..

محمد صلاح –

عادل محمد على مسلم ـ الذى لم يتهم اصلا بالمشاركة فى فريق الاغتيال

محمود عبد المتجلى محمد ـ المجهول .

ولكن السيد المحقق لم تعجبة اقوال الشاهد .. المايعة وطالبة بالمزيد .. من التحديد. ص ١٥٣٩ :

س – ومن اصحاب الصور الاربعة التى قمت باستخرجها .. ترى قرب ملامحة الى حد كبير من المتهم الذى شاهدته على مسرح الحادث .

ج- صاحب الصورة رقم ١٨

ويتضح أن صاحب هذه الصورة عادل محمد مسلم ..

نفس الشئ حدث مع شاهد الرؤية صبرى محمد عرابى الذى شهد بانه راى المـتهم الذى كان يطلق النار على مدخل الفندق.

المحقق سأله ص ١٥٨٢

س – قررت لنا بصدر اقوالك بالتحقيقات انك يمكنك التعرف على المتهم الذى كـان يطلق النار عللى مدخل الفندق اذا ما عرض عليك . فهل يمكنك .. التعرف على هذا الشخص فيما لوعرض عليك مجموعة صور فوتوغرافية لبعض الاشخاص ؟

ج- ايوه .

ثم يعرض المحقق علية ٣٨ صورة .. وتاتى اجابة شاهد الرؤية مفحمة ص ١٥٨٢ :

(قررلنا ان المتهم الذى شاهده يطلق النار على مدخل الفندق وقت الحـادث والـذى يمكنة التعرف علية ليس من بين اصحاب تلك الصور) ..

رغم ذلك يواصل المحقق اعتصار الشاهد ويقول له :

س- هل صورة ذ لك المتهم .. من بين الصور التى عرضناها عليك الان؟

ج- لا .

س – هل من بين الصور المعروضة عليك الان صورة لشخص قريب الشبه لـذلك المتهم .؟ !

ويحاول الشاهد ان يفلت من كماشة الاسئلة

فيقول (ايوه صورة واحده بس)

ثم يستخرج صورة ياسر ..

ياسر الذى ينحصر سيناريو المسرحية دوره فى انه كان يقـود الموتوسـكل الثـانى وبالتالى لم يطلق رصاصة وا حدة .. وسأله المحقق ما اوجه الشبه .. فيقول ان الشبه .

(من حيث الشعر وحجم الوجه وعدم وجود شارب .. لكن يفرق عنه فى الشـفايف .. لان شفايف صاحب الصورة اللى طلعتها دولوقتى تخينه وكبيره لكن الثانى شفايفة عاديـه رفيعه) ..

طيب ياسيدى الشاهد الهمام .. الشعر ممكن بيطول او بيقصر .. الشـارب ممكـن يتربى او يتحلق .. لكن الشفايف لا يمكن ابدا تتخن وترفع ..

سابعا : مما يقطع بان المتهمين ليسوا الجناه الحقيقين .. ان الاوراق تشير الى ان من ببين الجناه الحقيقين من اصيب خلال عملية الالتحام ونزفت .. دماؤه وليس من بين المتهمين متهم واحد اصيب يوم ١٢ اكتوبر ٩٠ وشواهدى على ماا قول الاتى : -

١) اثبت مأمور قصر النيل فى محضر المحرر ١٢ / ١٠ ص ٢ انه وجد

: (اثار دماء حول السيارتين بمكان وقوفها)

الدم اللى على قارعة الطريق حول السيارتين مصدره ..

اولا : سائق سياره المحجوب ..

ثم ثانيا :احد الجناه ..

لذلك نشرت الالاخبار فى ١٤ / ١٠ / ٩٠ الخبر التالى : -

(وقامت اجهزة المعمل الجنائى برفع عينات من الدماء التى وجدت بسيارة الـ دكتور المحجوب وسيارة الحراسة وكذلك بعض الدماء المتفرقة فى مكان الحادث وذلك لتحديد فصيلة الدماء للاشخاص الموجودين ومعرفة ما اذا كان هناك مصابون اخرون او فصيلة دم اخـ رى يرجح ان تكون لاحد الجناه ..

(حافظتنا المرفقة مستند ٤)

٢) سيارة التاكس التى هر ب فيها قاتل عادل سليم ثبت من تقرير فحـ ص مصـ لحة تحقيق الادلة الجنائية ص ١٦٦٤ ماياتى : -

(معانية الجانب الايسر للسيارة (مكان وجود عجلة القيادة) تبين وجود اثر ضـ ئيل لمادة لونها داكن يشتبه ان يكون دماء على زجاج الباب الامامى الايسر من الخارج (اى باب قائد السيارة)ص ١٦٦ باجراء الفحوص البيولوجية الخاصة بفحص البقع الدموية الجافة على العينه المرفوعة على زجاج الباب الامامى الايسر للسيارة موضوع الحادث تبين انها لـ دماء ادمية تنتمى للفصيلة (A)

٣) نشرت الصحف (اخبار ١٤ / ١٠) الخبر الاتى :

(تلقت وزارة الدخلية عدة بلاغات من عدد كبير من المواطنين تقدموا بمعلومات تفيد عن شخصية الجناة واوصافهم اخرها محادثة على العثور على موتوسكل بمنطقة روض الفرج علية اثار دماء وبدون ارقام وتولت اجهزة الامن من التأكد من صـ حة هـ ذا الـ بلاغ) .. (حافظتنا المرفقة مستند ٤)

هذا الخبر المنشور فور وقوع الاغتيال يكشف بجلاء مدى اصـ طناع واقعـ ة تـ رك النجار الموتوسكل فى روض الفرج للاسباب اتية : -

أ – ثابت من الخبر .. ان اكتشاف الموتوسكل تم بناء على بلاغ تلفونى من مـ واطن وليس نتيجة اشتباه المأمور فى الموتوسكل خلال المرور فى المنطقة ..

ب – ثابت ان الشبهات حول صلة هذا الموتوسكل بالاغتيال كانت موجودة من لحظة اكتشافة .. ولكن لم تهتم لا مباحث امن الدوله ولا نيابه امن الدولة بامر هذا الموتوسكل الابعد صدور القرار السياسى باتهام الاسلام السياسى بارتكاب الاغتيال ..

ج – بمقارنة مانشر فى جريدة الاخبار .. مع ماورد فى الاوراق يتضح ان يدا عابثة قد استبدلت الموتوسكل الذى ضبط فعلا فى روض الفرج .. بموتوسكل جديد .. فالاخبار تقول ان الموتوسكل علية اثار دماء .. والموتوسكل الجاثم فى الاوراق خـالى مـن اثـار الـدماء ..والاخبار تقول أن الموتوسكل بدون أرقام .. والموتوسكل الجاثم فى الأوراق يحمـل لوحـة مزورة ..

* وكل ما تقدم يرجع ان احد الجناه اصيب فعلا فى الحادث ..

ولم تذكر لنا اوراق القضية ان ايا من المتهمين قد اصـيب يـوم ١٢ / ١٠ / ٩٠ / ومن الجدير بالاشارة الية انه فى تاريخ مواكب لحادث اغتيال المحجوب .. تم ضبط مـواطن اردنى مختفى فى احد المساجد .. وقالت جريدة الوفد ١٨ / ١٠ / ٩٠ / :

(القت مباحث امن الدولة القبض على شخص اردنى الجنسية فى مسجد التقوى بابو زعبل .. تبين اصابة المشتبه فية بطلق نارى فى ساقة وتواصل المباحث .. التحقيـق مـع الاردنى وحصر المشتبة فى قيامهم بالاشتراك فى حادث اغتيال الدكتور المحجوب)

(حافظتنا المرفقة مستند ٥)

ثامنا : سيناريو مباحث امن الدوله الخاص بواقعة الاغتيال قائم على مجموعـة مـن الاعمدة من بينها عمود رئيسى يزعم ان محمد صلاح بعد ان شارك فى اطلاق النـار علـى سيارة المحجوب هرب فى اتجاه رمسيس هليتون .. وقتل خلال هروبه العميد عادل سليم .. هذا العمود الرئيسى لو انهار.. لانهار كل سينارو مباحث امن الدولة على رؤس مصـطنعية ..

فهل محمد صلاح هو قاتل العميد عادل سليم حقا .. بالقطع لا .. والف لا ..

وهاكم شواهدى على ما اقول ..

١) ليس صحيحا ان قاتل عادل سليم شخص واحد وان هذا الشخص الواحد هو محمد صلاح .. لان الجناة الحقيقين .. قتلة عادل سليم الحقيقين شخصان لا شخص واحد ..

وهذا ما اكده العميد عادل سليم نفسه قبل وفاته مباشرة ..

وهذا ما اكده ايضا شهود الرؤية فى الاوراق ..

بالرجوع الى محضر مفتش مباحث شمال القاهرة العميد جاد جميل يوسف المـؤرخ ١٢ / ١٠ / ٩٠ ص ١٦٣٧ نجده يشير الى مناقشة دارت بينه وبين العميـد عـادل سـليم وروى له الاخبار قبل وفاتة الاتى : -

(انه عقب فحصة بلاغ بالعثور على جثة غريق ..

وجدوا بعض الاشخاص يعدون فى حاله ذعر ويخبرونهم ان شخصين يستقلان سيارة اجرة يطلقون اعيرة نارية على المارة) .. _

ويسترسل مفتش مباحث شمال القاهرة ففى محضره : -

(وبمناقشة ملازم اول حاتم حمدى شفاهة .. قرر انه اثنا ء تواجده صـحبه العميـد عادل سليم وملازم أول محمد سامح حلمى بشارع كورنيش النيل شاهدوا بعـض المـواطنين يجرون مذعورن ويبلغونهم ان شخصين يستقلان سيارة اجرة اطلقـوا النـار علـى بعـض الاشخاص وفرا هاربين)

وقد ادلى السيد المستشار المحامى العام الاول لنيابة امن الدولة بتصريحات الى مجلة المصور تؤكد ان الجناة شخصين لا شخص واحد .. حيث قال

ان العميد عادل سليم ابلغ مفتش شمال مباحث الجيزة قبل دخوله غرفة العمليـات .. انه (شاهد بعض الاشخاص يجرون فى ذعر ويقولون ان هناك شخصين راكبين سيارة اجرة ويطلقان منها اعيرة نارية .. فاسرع هو والملازم اول حاتم حمدى بركوب سيارة اجرة اخرى وجريا فعلا خاف السيارة المطلوبة ووجدا فعلا شخصين يحاولان الفرار ..) الخ .. الخ ..

(ولم يتمكن من التقاط رقم السيارة الهاربه ..

(حافظتنا رقم مستند ٦)

والجدير بالتسجيل هنا ان سائق السيارة الهاربة .. امين الشرطة السابق ممدوح لـم يشر فى اقواله اصلا الى أن الجانى الذى اختطفه وهدده بالسلاح كان برفقته جانى اخر اللهـم الا اذا كان ممدوح ذاته هو الجانى الاخر .. كما لم يذكر واقعة اطلاق الرصاص على المارة .. من داخل السيارة ..

من جهة اخرى حرصت الصحف الحكومية على تغطية واقعة اغتيال العميد عـادل سليم وهروب الجناة الذين اغتالوه ..

وفى اخبار ١٤ /١٠ / ٩٠ / ريبورتاج كامل عن كيفية هذا الهروب يشير الى :

(ظهور شهود عيان جدد لحادث هروب احد قاتلى العميد عادل سليم والذى اصـاب الملازم حاتم حمدى) ..

(حافظتنا المرفقة مستند ٤)

ويجب هنا ان اسجل .. القصور المذهل الذى يعيب التحقيقـات .. وعـدم اكتـرث التحقيق باماطة اللثام عن ملابسات اغتيال العميد عادل سليم ملابسات وهروب المعتدين على حياته طبعا لان اى تحقيق جاء حول هذه الملابسات كان سوف يقلب سيناريو المباحث رأسـا على عقب .. ويهدم مزاعم المباحث عن ان محمد صلاح هو قاتل العميـد عـادل سـليم .. والعجيب ان التحقيق الصحفى المنشور فى اخبار ١٤ / ١٠ / - اورد احاديث مع شهود عيان .... شاهدوا الجناة .. واورد اسماءهم : -

- الطالبة نجاح عبد المحسن ..

- سيد خميس الذى شاهد احد الجناة ممسكا بسلاحه

- عم محمود محمد احمد بائع الخبز الذى شاهد الجانى يسرق مفرش مشـمع ليضـع داخله البندقية) ومع ذلك ..

ورغم نشر صور وشهادات شهود العيان الثلاثة فى الجريـدة – لـم تهـتم النيابـة باستدعائهم – وسؤالهم .. لم تكترث وتعرض صور محمد صلاح او جثمانه عليهم .. ولو انها فعلت شئيا من ذلك لانكشف المستور .. ولتأكد لها انتفاء صلة محمد صلاح بواقعـة اغتيـال العميد عادل سليم ..

الادهى من ذلك والامر ان جريدة المسـاء الحكوميـة ف ١٣ / ١٠ / ٩٠ نشـرت تفاصيل هروب قتلة عادل سليم تحت عنوان .. (المساء تتبع خطوات احدهم)

وتروى الجريدة على لسان السيد ة / جمالات احدى ساكنات المنزل الذى قفز داخلة احد الجناة الهاربين ما ياتى :

(تحدثت جمالات احدى ساكنات المنزل مؤكده انها علمت ان جارتهم نجاح سـمعت طرقات على باب حجرة .. لان الباب كان مغلقا من الخارج برزة وان نجح فتحـت البـاب متصوره ان صاحب الحجرة هو الذى يطرق الباب لكنها فوجئت بشخص يحمل مدفع رشاش وعندما اصابهم الذعر و الخوف فقال لها لا تخافى وانطلق مسرعا من الباب الى الخـارج .. وسألنا واين نجاح .. ذهبت مع رجال الشرطة (حافظتنا المرفقة مستند ٧)

ونبحث عن نجاح فى الاوراق .. فلا نجد لا نجاح و لا فـلاح .. ومـن حقـا ان نتساءل لماذا حجبت المباحث نجاح عن النيابة ومن حقنا ان نجيب .. لان اخفـاء نجـاح .. يتوقف علية نجاح مباحث امن الدولة فى حبك السيناريو المزيف الذى اختلقتة عن الاغتيال ..

وفى التحقيقات امام حضراتكم ايضا ما يقطع بان الجناة الحقيقين كانوا اثنين اذ شـهد سائق فندق رمسيس هيلتون صلاح خليفة ص ٢٥٨٨

(شاهد شخصين بيجروا على الرصيف ودخلوا على الملحق التجارى ووراهم علـى طول كان فية شخص ماسك فى ايده مدفع رشاش .. وعندما وصل ناحيتى سألنى وهو يجرى عن مكان الشخصين اللى كانوا بيجروا قبله فانا قلت له انهم جريوا من هنا واشرت الى مكان الملحق التجارى .. واضاف ص ٢٥٨٩: -

(شاهدت شخصين بيجروا مع بعض ودخلوا ناحية الملحق التجارى وبعدهم علـى طول شاهدت شخص بيجرى وفى يد ها اليمين مدفع رشاش وسألنى وهو بيجرى عن مكـان الشخصين اللى كانوا بيجروا قبلة فاخبرته انهم جريوا ناحية الملحق فجرى وراهـم) يبقـى الجناة اثنين موش واحد .. وبيجروا مع بعض وليس وراء بعض .. وماحدش قال فى الاوراق ان المرحوم محمد صلاح كان يعانى من مرض ازدواج الشخصية) ..

يؤكد ذلك ايضا منادى السيارات احمد عبد الفتاح ص ٢٥٨٥ :

(فؤجئت ان فيه واحد بيجرى فى الشارع لكنه كان بطئ غير سريع)

يعنى راجل مطمئن .. عنده حصانه ضد القبض .. يبتعد عن مسرح الجريمة بكل ثبات وثقة .. ورغم بطئ حركتة .. لم يدركه احد ..ولم يضبطه احد .

ويسترسل الشاهد (وكان مسك فى ايده مدفع رشاش وكان متجـه ناحيـة الملحـق التجارى وبعدين ووقف اتكلم سائق يتبع الفندق اسمة صلاح خليفة وبعدين تركة وانصراف)

ب – لا يمكن ان يكون محمد صلاح هو قاتل عادل سليم الذى دخل السيارة التاكسى وجلس بجوار السائق .. لان الدليل الفنى المرفق بالاوراق يدحض ذلك .

فتقرير البصمات ١٦٦٨ يشير الى انه تم : -

(رفع اثر صالح لامضاهاه لجز من بصمة اصبع رفع من علـى زجاجـة البـاب الامامى الايمن من الداخل) ويقول التقرير انها بصمة المجهول ..

ج- لا يمكن التعويل على تعرف السائق ممدوح على صورة محمد صلاح .. (لان هذا الشاهد تقطع الاوراق بانه كاذب فى اقوالة وبان له دورا مريبا الاحداث سياتى الحـديث عنه فى موضعه من المرافعة .. ومما يقطع بان ممدوح كذوب .. انه زعـم ص ٩٣ / مـن محضر الجلسة ان الجانى الهارب كان : (معصوبا يحمل سلاح .. وراح راكب جـانبى .. وصوب سلاحه ناحيتى .. وكان مصوب السلاح ناحتيى ..)..

وهذه الرواية تتناقض تمام معا قرره الملازم اول حاتم حمـدى بالجلسـة ص ٩١ ان العميد عادل سليم :

(شد الولد ونزله من التاكس .. ولاحظت ان الشخص اللى مسكه العميد عادل سـليم كان بيحاول يلعب فى بطنه .. ويحاول يطلع حاجة من ملابسه فانا شفت ماسـورة حديديـة ظاهرة من فتحة القميص اللى لابسه) ..

هذه الشهادة تهدم من الاساسى مزاعم اختطاف تاكسى ممدوح بقوة السـلاح .. لان مستحيل الجانى يشهر السلاح فى وجه ممدوح .. والسلاح مخفى داخل هدومه ..

د – مم يقطع بان قاتل عادل سليم ليس محمد صلاح ان الشاهد المراكبى خالد حسنين وصف القاتل ص ١٦٢٠ (جسمه من فوق مليان زى ما يكون بيشيل حديد)

فى حين وصف السيد رئيس النيابة جثمان محمد صلاح ص ١٢٤٦ / بقوله (نحيف البدن) ونحيف البـدن عمرة ما يقدر يشيل حديد ومع ذلك .. وطالما ان ممدوح فى اقواله يزعم انه تعـرف علـى محمد صلاح لان ملامحه مطابقة لملاح الارهابى الخامس التى نشرتها وزارة الداخليـة فـى الصحف ..

وحتى نقطع الشك باليقين فانا التمس من عداله المحكمة ان تقارن صورة محمد صلاح بصورة الارهابى الخامس المنشورة فى صحيفة الاخبار فى يوم ١٤ / ١٠ / ٩٠ (حافظتنا المرفقة مستند ٤).

سيدى الرئيس .. اخلص من كل ما تقدم .. بان المتهمين الماثلين فـى القفـص .. ليسوا بحال من الاحوال مرتكبى حادث الاغتيال .. وان مباحث امن الدوله تحاول الباسهم هذه التهمة ..

اما سترا للعجزعن اكتشاف الجناة الحقيقين .. واما تسترا على الجناة الحقيقين ..

بعد كل هذا الكم الهائل ..

من التناقضات .. والتعارضات

والتهاترات .. والتخبطات

هل يمكن لضمير القاضى .. ان يطمئن لادانه المتهمين ..

فى يقينى ان الاجابة .. بلا .. بلاادنى شك

لانه اى شك يتولد .. من كل ما طرحت يستوجب تبرئه المتهمين لان الحكم بـالا دانه هو الذى يستوجب اليقين .. اما الحكم بالبراءة .. فهو مجرد تاكيد للمبـدا الدسـتورى القائل :

(المتهم برئ حتى تثبت ادانته)

ولقد كان فى مقدورى .. ان اتوقف بالحديث عند هذا الحد ولكن فى تقديرى .. ان مهمتى لم تنته بعد .. ويتحتم على سيدى الرئيس .. ان استرسل فـى الحـديث فطالمـا ان فىالاوراق .. ارواح مزهوقه .. ودماء مسفوكه .. يظل يخيم على العقول .. سـؤال وجيـة يقول – لو ان اهل القفص لم يفعلوها ؟ فمن هم اذن .. قتله المحجوب المحجوبين عن اعين العدالة ولا يريد الدفاع .. ان يظل شبح هذا السؤال سيفا معلقا على رقـارب المتهمـين .،. فالدفاع فى هذه القضية .. لا يطمع فقط .. فى بث ا لشك فى نفوسكم وانما يطمـع .. فـى غرس اليقين فى ضمائركم ببراءة المتهمين .. لذلك ساحاول سيدى الرئيس ان استخلص من اوراق الدعوى ومن ملابسات الاحداث .. اكثر من احتمال .. واكثر من الاجابة علـى هـذا السؤال ..

طالما ان اى من هذه الاحتمالات لو صحت تؤدى الى براءة المتهمين والاوراق بين ايدينا تشير الى احتمالات عديدة ..

- هناك شواهد على ان الجناه الحقيقين قد يكونوا عناصر عربية
- وهناك شواهد على ان الجناه الحقيقين قد يكونواعناصر من مخـابرات اجنبيـة (الموساد – السى اى اية)

- وهناك شواهد على ان الجريمة ثمرة الصراع الشلل داخل السلطة

- وهناك شوهد على المسئولية المباشرة الجسـيمة لجهـات الامـن المصـرية .. فالاغتيال نتاج تقصير الامن المصرى او وليد تدبير الامن المصرى .

وساعرض على حضراتكم هذه الاحتمـالات موضـحا الـدافع الـذى وراء كـل الاحتمالات والشواهد التى تدال علية

وفى هذا القسم من المرافعة ساعتمد كثيرا على المادة الصحفية ومما تضـمنة مـن معلومات .. وتصريحات للمسئولين عن الامن واحاديث لشهود الرؤية .. واتوقـع ان تثيـر النيابه اعتراضا على الاستشهاد بالصحافة واتوقع ان تشكك النيابة فى مصداقية الدليل المستمد مما تنشرة الصحافة من مادة صحفية ..

واتوقع ان تدفع النيابة المادة الصحفية لايصح ان تكون دليلا يحتج به امام القضاء .. لذلك يهمنى بادئ ذى بدء ان اتناول حكم القانون فى مثل هذا الدليل ..

نحن ياحضرات المستشارين .. فى محاكمة جنائية ولسنا فى دعوى مدنية والاصل فى المحاكمة الجنائية هو اقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة علية وللقاضـى الجنـائى ان يكون عقيدته من اية ادلة او قرائن يرتاح اليها ضميره الا اذا قيده القانون فى جريمة معينـة بدليل معين ينص علية وبالتالى .. لايصح امام القضاء الجنائى .. الا مـا يقتنـع المحكمـة بصحته .. بصرف النظر عن مصدره ..

وطبقا لهذه القاعدة القانونية فانا المادة الصحفية يمكن ان تكون دليلا مقبـولا امـام القاضى الجنائى .. وهى تخضع ككل الادلة الاخرى لتقدير المحكمة ..

وهى مساوية فى قوة الاثبات لاى دليل اخر .. بما فى ذلـك الاعتـراف والوضـع يختلف امام القضاء الجنائى .،. عنة امام القضاء المدنى حيث يحدد قانون الاثبات على سبيل الحصر ادلة الاثبات المقبولة والجائزة ولايترك لاقتناع القاضى الا مجالا محدودا الى درجـة كبيرة .. وفى القضاء المدنى يقع على المدعى عب اثبات دعواه فان قصر خسر الـدعوى .. حتى لو كان الحق بجانبه ..

اما امام القضاء الجنائى فالمحكمة هى محققة الدعوى وللمحكمة طبقا للمـادة ٢٩١ اجراءات جنائية كامل الحرية فى ان تأمر ولو من تلقاه نفسها اثناء الدعوى بتقديم اى دليـل تراه لازما لظهور الحقيقة ..

والواقع انه بعد الاستفتاء على تعديل الدستور الذى اجرى يوم ٢٢/ ٥ / ٨٠ / اصبح للصحافة فى بلادنا .. وبالتالى للمادة الصحفية التى تنشرها شانا جديدا ..

ذلك ان المادة ٢٠٦ من الدستور نصت على ان الصحافة (سلطة شعبية مسـتقلة) وبالتالى ارتفع الدستور بالصحافة الى مرتبة السلطة الرابعة فى البلاد ..

واضفى الدستور بذلك على ما يصدره من هذه السلطة الرابعة قرينة الصـدق .. وان كانت قرينة قابلة لاثبات العكس اذ طالما اعتبر الدستور الصحافة سـلطة شـعبية تمـارس رسالتها فى خدمة المجتمع فانة افترض صدق ما تنشرة هذه السلطة الرابعة .. وعلى من يريد ان ينفى صدقة اقامة الدليل على ما يدعية .. فاذا ما نشرت السلطة الرابعة مـثلا تصـريحا نسبتة لمسئول .. ولم يقم هذا المسئول بتكذيب ما نشر على لسانه فان عدم التكـذيب يؤكـد قرينة صدق المادة المنشورة.

لذلك فان الدفاع اذ يستند الى مادة صحفية منشورة انما يستند الى قرينة مستمدة مـن صدق هذه المادة الصحفية .

فان ارادت النيابة دحض هذه المادة فيقع على كاهلها عب اثبات العكس .. خاصة اذا كان لهذه المادة الصحفية اصل فى الاوراق.

وبديهى ان اثبات عكس القرينة لا تكون بمجرد المطالبة بعدم قبول هذه القرينة اكتفاء الى القول المرسل بعدم الاعتداد بها .

بعد هذه المقدمة التى كان لابد منها .. انتقل الى طرح الاحتمالات التى اشرت اليها ..

<u>الاحتمال الاول : الجناة عناصر عربية : -</u>

اقر الشاهد الاول العقيد محمود عاطف فى شهادته امام المحكمة المـوقرة ص ٤٥ انه : -

(بمناسبة الوضع السياسى وظروف حرب الخليج فرضت نفسها فوجهنا جـزء مـن البحث الى ان مرتكبى الحادث عناصر من منظمات اجنبية بمختلف جنسياتها سواء عربية او اجنبية)

وادلى خبير امنى كبير هو وزير الدا خلية الاسبق اللواء حسن ابو باشا برأيـة فـى حادث الاغتيال ونشرته الاهرام فـى عـددها الصـادر ف ١٣ / ١٠ / ٩٠ ص ٩ وقالـت الصحيفة ..

(قال اللواء حسن ابو باشا وزير الداخليةالأسبق ان الجريمة تمثل رسالة تهديد لمصر .. وهذه الرسالة تقول بوضوح ان ذراع المنظمات الارهابية التى تتعاون مع النظام العراقى قادرة على الوصول الينا .. وقال ان طريقة تنفيذ الجريمة تؤكد ان المجموعة التى قامت بها مدربة وليست هذه هى العملية الاولى لها حيث ان طريقة الاغتيال بالموتوسكلات كانت تـتم عادة فى بيروت و ايران ولم يتم استخدامها ابدا فى مصر .. ويرى اللواء ابو باشا ان من قام

بالعملية احدى المجموعات التى تعمل مع النظام العراقى وفى مقدمتها مجموعة مقدمتها ابـو نضال ومن الممكن ان يكون لهم ركائز بالداخل .

(حافظتنا المرفقة مستند ٣)

وظلت اجهزة الامن .. توجه اصابع الاتهام الى جهات عربية حتى صـدر القـرار السياسى باتهام الجماعات الاسلامية

واتهمت اجهزة الامن النظام العراقى .. جماعة ابو نضال .. المنظمات الفلسـطينية الاخرى .. والقت اجهزة الامن القبض على عشرات من الفلسطينين والاردنيين والعراقيين ..

وصدرت جريدة الاخبار الحكومية فى ١٤ / ١٠ / ٩٠ /بمانشيت فى الصفحة الاولى

(التحقيقات الاولية تشير الى ان المجرمين ليسوا مصريين)

(حافظتنا المرفقة مستند ٨)

وقالت الصحيفة تحت هذا المانشيت ..

(القت اجهزة الامن القبض على عدد من المشتبه فيهم اثناء محاولتهم الخروج مـن البلاد بجوازات مزورة من بينهم اثنان فى مطار القاهرة احدهما عراقى الجنسية والثانى يحمل جواز سفر سوريا تنطبق عليهما اوصاف الشهود ..

وترجع اجهزة الامن من ان يكون الجناة غير مصـريين .. وان يكـون الحـادث الارهابى مخططا من الخارج ..

وتستدل اجهزة الامن فى ذلك على الاسلوب الذى نفذت به الجريمة والسرعة التـى تمت بهاودقة ودقة التصويب وخطة الا نسحاب)

وتضيف الجريدة فى نفس العدد ص ٣

(تفيد التقارير الامنية التى وصلت الى اللواء محمد عبد الحليم موسى وزير الداخليـة بان عملية اغتيال المحجوب عملية ارهابية نفذتها مجموعة خارجية مدربة على مثل هذا النوع من العمليات الارهابية ويستبعد ان تكون احدى الجماعات المتطرفة وراء الحادث وذلك مـن خلال اسلوب تنفيذ الجريمة وسرعة تنفيذها واستخدامهم المدرب للسـلاح بجانـب اتخـاذهم العبوات الناسفة كخط دفاع ثان لتغطية عملية الهجوم فى حالة تعرضهم لهجوم مفـاجئ مـن قوات الحراسة او الشرطة السرية التى يحتمل تواجدها بالمنطقة)

ثم نشرت جريدة الاخبار فى ١٥ / ١٠ على صفحتها الاولى الخبر الاتى : -

(القت مباحث امن الدولة القبض على شاب فلسطينى فى بولاق يحتمـل ان يكـون الارهابى الهارب ارشد عن شاب بعض المواطنين المجاورين لمسجد ابـو العـلا .. تجـرى تحقيقات مكثفة وسرية مع المتهم بعد اعترافات مثيرة ادلى بها ينتظر ان تكشـف التحقيقـات عن عناصر مجموعة الاغتيال والتحقيقات والتنظيمات السرية التى ينتمون اليها ..)

.. (وقد القت الشرطة ظهر امس الاحد القبض على ٨ من جنسيات عربية من بينهم ثلاث فلسطينين تم احتجازهم بمطار القاهرة الدولى بينهم شخصان تتطابق اوصـافهما بنسـبة ٩٠ % على الاقل مع اوصاف المتهمين التى ادلى بها الشـهود ورسـمها كمبيـوتر وزارة الداخلية وبدأ التحقيق معهم فور القبض عليهم)

(حافظتنا المرفقة مستند ٩)

وازاحت صحفية الاحرار فى عددها الصادر فى ١٥ / ١٠ / ص ١ – الستار عن

(مخطط عراقى لقتل رئيس مجلس الشعب المصرى والسورى) وقالت : -

(كشفت التحليلات التى تنفرد الاحرار بنشرها اليوم ان خطة الاغتيال التى وضعتها المخابرات العرا قية ونفذتها مجموعة ابو نضال الفلسطينية الارهابية فى مصر صـباح يـوم الجمعة الماضى كانت تقتضى اغتيال عبد القادر قدوره رئيس مجلس الشعب السورى والوفـد المرافق له .. والدكتور رفعت المحجوب ..

وقد تم وضع الخطة فى بغداد على ان يتم الاغتيال فى فندق المريديان بالقاهرة اثنـاء لقاء المحجوب بالوفد السورى ..

ولكن عندما وصل فريق الاغتيالات الى المريديان قبل اللقاء بنصف ساعة فوجئـوا بحراسة مشدده تاكدوا انها ستحول دون تنفيذ خطتهم فقام زعيم الفريق بتعديل الخطة بسرعة بتقسيم الفريق الى مجموعتين الاولى تنطلق بالموتوسكلات الى المنطقة الواقعة امـام فنـدق سميراميس فى انتظار وصول سيارة المحجوب ..

والمجموعة الثانية تنتظر فى فندق المريديان فى حالة استعداد ...

وفى تمام الساعة الحادية عشر بينما المجمووعة الاولى تطلق نيرانها علـى رفعـت المحجوب تطلق المجموعة الثانية نيران مدفعها الرشاش على رئيس مجلس الشعب السورى والوفد المرافق له فند ق المريديان منتهزة فرصة حاله الهـرج التـى ستصـاحب اغتيـال المحجوب ...

وكان الدكتور المحجوب فى طريقة للقاء رئيس مجلس الشعب والوفـد المرافـق لـه للتنسيق معه لتبنى موقف مجلس الشعب المصرى فى المؤتمر البرلمانى الدولى المقرر عقـده فى اوروجواى وتبنى وجهات النظر المصرية فى المؤتمر بجعل منطقـة الشـرق الاوسـط معزولة السلاح النووى مما يعتبره صدام حسين تحديا له لتمسكة بالتسليح النووى)

(حافظتنا المرفقة مستند ٩)

.. ترى سيدى الرئيس ..

هل هذا مجرد كلام جرائد .. ام له صدى فى الاوراق ؟..

واقع الامران ..

الاوراق تشير الى واقعة تحرش بموكب الوفد السورى فعلا .. من سـيارة تاكسـى مجهولة .. قد تكون هى ذات سيارة التاكس الذى هرب فيها (قاتل العميد عادل سليم)

ويبدو انه كان محددا لهذا التاكسى الغامض دورا اكبر من مجرد التقاط الجانى بعـد ارتكاب فعلته ..

اذ قرر اشرف عبد الوهاب بمراسم مجلس الشعب والمرافق للوفد السـورى .. ص ٢٦٠٨

انا سمعت .. بعد حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب من احد السائقين الذين كانوا معنا فى الضيافة ان امين الشرطة صلاح بدر ذكر لهم واقعة ان سيارة اجره حاولت المـرور بجانب الموكب امام فندق سميراميس فامين الشرطة شاورله ان يمسك يمينه ويبتعـد فامتثـل سائق السيارة الاجرة

س – ما اسم هذا السائق ؟

ج – انا غير متذكر هذا السائق الذى روى هذه الواقعة ..

س – ما اسماء هؤلأ السائقين

ج- السائقين هم الخطيب عيسى وسيد عثمان واثنين اخرين

والعجيب ان النيابة لم تكترث بسؤال امين الشرطة صلاح بدر ولا اى من السـائقين لاستجلاء الحقيقة.

ويسال المحقق النقيب ايمن عبد الفتاح صديق زغلول ص ٢٦١٨ : -

س – قرر اشرف عبد الوهاب بالتحقيقات انه علم من احد السـائقين الـذين كـانوا يقودون سيارات الضيافة ان امين الشرطة صلاح بدر اخبره بمحاولة احدى السيارات المرور اثناء سير الموكب فندق سميراميس ؟

ج- انا لم الاحظ اى شيئ من ذلك أثناءسيرنا .. لكن عندما سمعت هذا الموضوع من اشرف عبد الوهاب حادث اغتيال المحجوب تقابلت مع امين الشرطة صلاح بدر وسالته عـن هذة الواقعة فخبرنى ان اللى حصل ان سيارة كانت عايزة تمر اثنـاء مرورنـا امـام فنـدق سميراميس فامرها بالتوقف حتى مرور الموكب فامتثل قائدها وسالتة عن نوع هـذه السـيارة اولونها فقال لى مش فاكر لان ده شيئ عادى وطبيعى) وثمة شواهدى اخـرى فـى الاوراق تعزز احتمال قيام جهة عربية باغتيال الدكتور المحجوب .

١) فسائق التاكسى الذى هرب فية قاتل عادل سليم وصف القاتل الهارب قـائلا ص ١٦٤٠)

(ذو ملامح عربية نحيف الوجه لهجته عربية)

واكد ذلك فى محضر مباحث امن الدولة حيث قال ص ١٦٤٠

(فوجئ بشخص يحمل بندقية قصيرة الحجم .. يفتح باب السيارة ويركبهـا ويهـدده بالسلاح ويامره بلجهة عربية بالجرى بالسيارة)

واضاف ص ١٦٤٩

(انا اعتقد انه اللغة التى كان يتحدث بها هى لهجة عربية وليس لهجة مصـرية لان الالفاظ طالعة منه تلقائيا وده دون تصنع لكن مقدرش احدد الجنسية)

من خلال عملى على التاكسى امام النيل هليتون وتعاملى مع الاخوة العرب اقدر اقول ان اللهجة اللى بيكلمنى بيها مش لهجة مصرية لكنها لهجة عربية بالاضافة الى ان ملامح هذا الشخص ليست ملامح شخصية مصرية) .

٢ – نشرت جريدة الوفد فى يوم ١٨ / ١٠ / ٩٠ على صفحتها الاولى مـا نشـيت يقول :

(ضبط اردنى مصاب بطلق نارى اثناء اختفائة فى مسجد بابوزعبل وجاء فى النباء المنشور :

(ونفت امس مصادر امنية ما نشرتة احدى الصحف الحكومية حول التوصـل الـى شخصية احد الجناه فى الحادث اكدت المصادر عدم ضبط اى منهم حتى الان كما اكدت عدم تحديد هوية الجناة بشكل قاطع ووجود دليل ضد اى عضـو فـى الجماعـات المتطرفـة .. واشارت المصادر الى استمرار عمليات التفتيش واستجواب اعداد كبيرة مـن الفلسـطينيين الذين القى القبض عليهم لية امس الاول

وكشفت المصادر عن قيام بعض الفلسطينيين بالادلاء بمعلومات هامة قد تفيد فـى تحديد شخصية الجناه)

(حافظتنا المرفقة مستند ٥)

<u>الاحتمال الثانى : الموساد اوالسى اى ايه :</u>

ان دقة تخطيط الاغتيال ومهارة تنفيذ المخطط ترجع ان الجناة عناصر تتبع مخابرات عالمية .. وتحديدا الموساد .. والسى اى ايه اى المخابرات المركزية الامريكية

وماورد على لسان احد الشهود فى الاوراق من ان احد الجناة كانت له ملامح عربيـة ولهجة عربية .. لا تحصر الشكوك فى جهة عربية وحدها ..

بل ان عميل الموساد يمكن ان يكون

عربى المنبت

عربى الملمح

عربى اللهجة

وبين ايدى حضراتكم ملف قضية احد هؤلاء العملاء .. العميل صبحى مصراتى وهو عميل للا اسرا ئيل .. عربى المنبت .. عربى الملمح.. عربى اللهجة بل ومسلم الديانة ..

وكان طبقا لاعترافاته مكلفا من الموساد بالتردد على مصـر لاداء فريضـة صـلاة الجمعة. وقد يثور فى الذهن تساؤل حول مصلحة ودوافع امريكا واسرائيل فى تدبير وتنفيـذ الاغتيال ؟

خاصة وان العلاقات سمن على عسل بين الحكومة المصرية .. والصـهاينة الـذين يعتبرهم اولاد عموم وبين الحكومة المصرية وبلاد العم سام ؟

والواقع ان الدوافع التى تدفع السى أي ايه والموساد لاغتيال المحجوب عديدة : -

فاولا – هناك موقف الرجل الثانى فى مصر .. من النظام العراقـى ومـن الـرئيس العراقى صدام حسين :

ولقد اثار الاستاذ الدكتور عبد الحليم مندور فى مرافعتة : -

الى واقعة بالغة الخطورة تتعلق بلقاء الدكتور المحجوب مع الرئيس العراقـى صـدام حسين فى بغداد على هامش مؤتمر برلمانى عقد هناك .. وهذه الواقعة شـاعت .. وذاعـت يوميا حتى باتت من قبيل العلم العام وتناولتها فى حينه للصحافة العربية والعالمية .،. _

وعادت الصحافة المصرية فذكرت بها فى اعقاب اغتيال الدكتور المحجـوب ولـم يتصدى مسئول مصرى واحد بتكذيب او تصحيح ما نشر بل ولـم يصـدر عـن الـدكتور المحجوب نفسه حال حياته اي تكذيب منشور وبعد ثلاثة ايام فقط من الاغتيـال .. نشـرت صحيفة الاحرار المصرية فى ١٥ / ١٠ / ٩٠ فى مقال بقلم الصحفى المصرى رائد عطـار .. تفاصيل هذه الواقعة وبمكر الصحفى المخضرم .. صور كاتب المقال الواقعة انها اشاعات اطلقها خصوم المحجوب ..

الا ان هذه الاشاعات لم تجد من يتصدى لها او يكذبها حتى هذه اللحظـة ويقـول رائد عطار فى مقاله الهام :

(قد يكون من الامانة التاريخية ان اكشف اليوم سرا لم يذع من قبل فعندما ما ذهـب الرئيس مبارك لاخر مرة الى العراق لمقابلة الرئيس صدام حسين كى يتوسـط بينـه وبـين الكويت روج بعض من يبغضون الدكتور المحجوب نقلا عن مصادرة عراقية مقربة للغاية من الرئيس العراقى .. وانه جرى خلاف بين الرئيسين المصرى والعراقـى حـول اسـتراتيجية التحرك فى مجلس التعاون العربى اذ طرح السؤال (هل تتحمل المنطقة فى هـذه المرحلـة بروز زعيم يفرض اراداته وقيادة على زملائه وجيرانه ام انه من الافضل مراعاه للحاسبات والحسابات ولادقة ظروف المرحلة التنسيق بينها فى اطار القيادة الجماعية ..

وروج خصوم المحجوب ان الرئيس العراقى لما اصر على موقفـه فـى مواجهـة معارضة الرئيس المصرى قال ما معناه (وليس نصه لان المصادر لم تؤكده ولم تتصدى لـه كاشاعة سياسية راجت فى السفارات والعواصم المختلفة ..)

(ياسيدى هذا ليس رايى فقط ان المنطقة فيها فراغ وتحتاج الى زعيم انما هـو راى الرجل الثانى فى مصر ايضا)

ثم ادار الرئيس العراقى جهاز تسجيل به شريط معد مسبقا اسـتمع منـه الـرئيس المصرى الى صوت الدكتور المحجوب فى اخر لقاء له فى بغداد عند مقابلته الرئيس العراقى يوم زارة زيارة ودية بمناسبة رئاسته لوفد مصر فى المؤتمر البرلمانى الذى عقد فـى بغـداد وهى غير الزيارة التى استقبل خلالها الرئيس العراقى جميع الوفود سويا)

وطبقا لهذه الرواية قيل ان المحجوب قال للرئيس صدام : المنطقة تحتاج الى زعـيم يملا مكان عبد الناصر .. ويلم شمل كل هذه الدول المتفرقة وليس هناك غيرك .. ووجـدت هذه الحكاية ترحيبا شديدا بين اجنحة مناوئة للمحجوب فى السلطة او المعارضة)

ثم يروى رائد عطار كيف انه اسرع الى تحقيق الواقعة بنفسة وطلب من اسامة غيث الكاتب الصحفى بالاهرام ومستشار المحجوب للشئون المالية ان يتحقق من هذه الرواية وذهب اسامة الى المحجوب ووجه له سؤاله مباشرة فى حضور شـهود عـددهم المقـال فـانزعج المحجوب لتوه ونفى الواقعة

(حافظتنا المرفقة مستن ١٠)

ما معنى هذا الكلام لو صح ؟

ان معناه :

- ان الرجل الثانى فى مصر
- يعتبر صدام حسين خليفة لعبد الناصر
- ويرشح صدام حيسن زعما للقومية العربية
- ويدعو صدام حسين لتكتيل العرب ولم شمل الدول العربية المتفرقة
- ويتجاهل بذلك دور ومكانه الزعامة المصرية
- ويعتبر غزو العراق للكويت نقطة البدء فى محاولة ملا الفرغ الذى تعـانى منـه المنطقة العربية

* وهذا الكلام خطير .. خطير لانه يهدد بارباك وافساد واجهاض كـل المخططـات التى ترسمها واشنطن وتل ابيب ومن يدور فى فلكها فى العواصم العربية .

وهذا الكلام خطير .. خطير لانه حدث بالتحديد فى توقيت بالغ الدقـة بـدأت فيـة واشنطن التخطيط لحرب الخليج ضد العراق .

وبدات فيه واشنطن التحرك لحشد تحالف دولى لضرب العراق تلعب فيه مصر بالذات دورا اساسيا ورئيسيا وبالتالى فموقف المحجوب هذا من القيادة العراقية اصبح خطرا يتهـدد مجمل المخطط الامريكى الصهيونى فى المنطقة .

وبديهى ان واشنطن لم تكن على استعداد لان يتلقى مخططها العدوانى ضـد العـراق الطعنات من الخلاف ولم تكن على استعداد لخروج مصر من اطار هذا المخطط العدوانى –

والدكتور المحجوب بحكم بالدستور .. هو الجل الثانى فى مصر .. المرشح لان ينقلب الى الرجل الاول فى مصر .. اذا ماطرأ طارئ ..عارض او متعمد .. ومـن هنـا كـان .. القرار الامريكى الصهيونى بان يصبح المحجوب فى خبر كان تامينا للمخطط الامريكى المدبر لمنطقة الخليج ..

ثانيا : هناك موقف المحجوب من القضية الفلسطينية ومن اسرائيل :-

ذلك ان المحجوب كان مشغولا ومهموما بقضية تحرير فلسطنين وخاصة فـى ايامـه الاخيرة .. كان المحجوب يعانى من صحوة قومية فى ايامه الاخيررة لايمكن ان تفوت علـى الموساد الاسرائيلى ولا يمكن ان يسكت عليها الموساد الاسرائيلى

وجوهر الفكرة التى قالها فى خطابة امام صدام حسين رددها بصورة اخرى عشـية الاغتيال لاسرته وفى التحقيق صحفى طويل نشرته الاهرام ١٤ / ١٠ / ٩٠ / ص ٥ تحـت عنوان (الاهرام فى منزل الدكتور المحجوب : قصـة السـاعات الاخيـرة بـين الـدكتور المحجوب وافراد اسرته .. لماذا طلب المحجوب اغنية اصبح عندى الان بندقية ليسمعها ليلـة الحادث) نشرت الاهرام اقوال لابنه الدكتور المحجوب قالت فيها ..

(لا ادرى اصراره فى هذه الليلة على سماع اغنية ام كلثوم اصبح عندى الان بندقية طلب منى احضار شريطها .. سالته .. ما سر اعجابك بهذه الاغنية بالذات قال انا اجمع هذه الايام مقالاتى التى كتبتها عن احداث لبنان وفلسطينين تمهيدا لاصدراها فى كتاب .. وفى هذه الفترة بالذات ترتبط بذهنى قصيدة نزار قبانى التى غنتها ام كلثوم وكـان اسـمها (اصـبح عندىالان بندقية) والتى نادرا ما تذاع فى الاذاعة .. لذلك طلبتها بصفة خاصة من الملحـن كمال الطويل وهى تعنى اننا اصبحنا قادرين على امتلاك السلاح لتحرير فلسطين)

وعبارة (اصبحنا قادرين على امتلاك السلاح لتحرير فلسـطين) بالغـة الدلالـه اذا ماالذى جد فى الساحة .. ليبرر القول بان العرب قادرين على امتلاك السلاح لتحرير فلسطين الذى جد بالتحديد هو الغزو العراقى .. للكويت

والتحدى العراقى لامريكا واسرائيل

وتسترسل ابنة الدكتور المحجوب فتقول :

(ولاحظت اثناء كلامه ان عينية كانت تلمعان بالدموع وخلال سماعة الاغنيـة اخـد يحدثنا عن مقتل جون كنيدى)

مقتل جون كنيدى ؟ طيب ده كنيدى اللى قتلتة المخابرات الامريكية .. ما صلة ذلـك بالاغنية .

* اللهم الا اذا كان المحجوب يومها بيشعر فى قراره نفسة انه معرض لانه يلقى نفس مصير كنيدى .. على يد نفس قتلتة كنيدى ؟ وتسترسل ابنه المحجوب فى روايتها فتقول :

(وخلال سماعة اغنية اخذ يحدثنا عن مقتل جون كنيدى وكيف ان مقتل اخية روبرت كنيدى كان نتيجة لتجهيزة لليهود فى انتخابات الرئاسة الامريكية وان سرحان بشـارة قتـل روبرت كنيدى لانه كان فى ذاكرته وهو طفل صورة مقتل وابية وشقيقة واكثـر مـن ٤٠٠ فلسطينى عزل من السلاح فى مذبحة دير ياسين فهو يربط بين كلمات هذه الاغنية (اصـبح عندى الان بندقية) وبين تلك المذبحة)

(حافظتنا المرفقة مستند ١١)

ثالثا – زعزعة الامن فى مصر :

والواقيعة بين مصر والاشقاء العرب .. والوقيعة بين النظام المصرى وشباب الاسلام السياسى .. ولقد كشف القضاء الدور التخريبى الذى تقوم به الموساد والس اي ايه داخل البلاد .. وسجل هذا الدور فى حكمين صادرين من محكمة امن الدولة العليا ..

الحكم الاول صادر فى ٢٠ / ٧ / ٨٩ / فى الجناية ٢٢٩٥ سنة ٨٩ كلى عابـدين ٤٥ لسنة ٨٩ كلى وسط القاهرة المتهم فيها سامى يوسف ابـراهيم واخـرين بالتخـابر مـع المخابرات المركزية الامريكية وقضى فيها بمعاقبة المتهمين بالاشغال الشـاقة لمـدة عشـر سنوات واوردت النيابة فى ادلة الثبوت فى هذه القضية ان من بين المعلومـات التـى كانـت المخابرات المركزية الامريكية تطلبها من المتهم الاول .. نشاط الجماعات الاسلامية ومـدى معاداتها للسامية واسرائيل ومعلومات عن النزاعات والخلافات القائمة بين عنصرى الامة من مسلمين ومسيحيين ومدى حجمها .. قام المتهمون بمد مندوب المخابرات المركزية الامريكية بمعلومات عن حجم التعصب والخلافات التى تنشب بين عنصرى الامة من مسلمين ومسيحيين والحوادث التى وقعت بينهما ..

اما القضية الثانية فهى ٢٦٨ لسنة ٩٠ عابدين الخاصة بشبكة تجسس مع الموساد وقد اصدرت محكمة امن الدولة العليا حكمها فى ١٩ / ٣ / ٩٠ بمعاقبة المتهمين. وكشف الحكم فى حيثياتة مدى تغلغل المخابرات الاسرائيلية فى مصر واهدافها

وقالت المحكمة فى حكمها : -

(حيث ان المتهمين لم يرعيا حق فلسطين الشقيقة ولا حق مصـر العزيـزة فباعـا نفسيهما للخيانة وعملا على تجنيد المواطنين الشرفاء من ابناء مصر لينقلبوا علـى وطـنهم ويخونوا ابنائة ويعملوا على بيع اسراره العسكرية او بذر بذور الشقاق الاجتماعى او زعزعة الامن الوطنى مما يعد ولوغا فى الاجرام وترديا فى حمأة الخيانة)

ثم دقت المحكمة ناقوس الخطر وسطرت فى حيثيات العبارات الاتية :

(وحيث انه لا يفوت المحكمة ان تشير الى ان نشاط اجهزة المخـابرات قـد انتشـر واشتد فى جميع انحاء العالم حيث تعمل هذه الاجهزة بين الدول الصديقة والدول العدوة بـين الدول المتحالفة والدول المتخالفة وهى لاتقف نشاطها على الاعمال العسكرية بل انها تمتد الى الجهات الداخلية حيث تحاول احيانا وخاصة فى اعقاب الحروب واشباه الحروب ان تجند لهـا من المواطنين ما يعرف باسم الطابور الخامس .. حيث يعمل هذا الطابور الخامس فى ضرب الجبهة الداخلية وايهان قوتها وتفتيت صلابتها لنشر الشائعات .. واثارة الاضـرابات او زرع بذور الفتن الطائفية او وضع نوازع الشقاقات العنصرية اوتأليب المواطنين على الحكومـات اوتفتيت عنصر المقاومة او تبديد معنى المواطنة)

لقد بلغ تغلغل الموساد واسى اى ايه فى مصر حد التصنت على المكالمـات الهاتفيـة لرئيس الدولة ..

وعملية اعتراض المقاتلات العسكرية الامريكية للطائرة المدنية المصرية التى كانت تقل ٤ فدائيين فلسطنيين الى تونس فى عام ١٩٨٥ واجبار الطائرة المصرية على الهبوط فى احدى قواعد حلف شمال الاطلنطى فى صقلية كشفت النقـاب عـن المخـابرات الامريكيـة والاسرائيلية ترصد كل حركة اوسكنة فى مصر وهذا ما كشـف عنـه النقـاب الصـحفى الامريكى بوب وارد فى كتاب الحجاب والحروب الخفي٠ة للمخابرات المركزية) حيث جاء ص ٣٦١ / ٣٦٢ / : -

(اعطيت الاوامر لجميع المعلومات فى مصر بواسطة وكالة الامن القومى والاقمـار الصناعية وفى صباح يوم الخميس ١٠ اكتوبر التقط حديث بين مبـارك ووزيـر خارجيتـة ووصلت المعلومات الى غرفة الاوضاع فى البيت الابيض فى غضون ساعة ونصف فـى رسالة مشفرة وسرية جدا كان مبارك قد اعلن ان الخاطفين الاربعة قد غادروا مصـر الا ان مبارك وفقا لما جاء فى الالتقاط الاخير اخبر وزير خارجية بان الخاطفين مازالوا فى مصـر .. بحلول الساعة الحادية عشر من صباح ذلك (١٠ اكتوبر) ورد الى غرفة الاوضاع فـى البيت التقاط اخر ذكر فية مبارك رقم الطائرة التى ستقلع فى غضون بضع سـاعات وعلـى متنها الخاطفون الاربعة وكانت الطائرة المصرية من نوع بوينج ٧٣٧ جاثمة على المـدرج فى قاعدة الماظة الجوية فى القاهرة)

(.. خلال بقية بعد الظهر امنت وكالة الامن القومى عشر التقاطات لمبارك يشـرح فيها الخطة النهائية لنقل الخاطفين الى خارج مصر وبدا كان بواند كستر ونورث كانـا فـى مكتب الرئيس المصرى ..

(.. وبعد حوالى اسبوعين اكتشف الرئيس مبارك جهاز تسجيل فى مكتبة الخاص ولكن كان لوكالة الامن القومى اساليب اكثر تطورا للحصول على النصوص ..)

قد يقال ما صلة كل ذلك بواقعة الاغتيال التى نحن بصدرها .. والرد بسيط للغاية .. ان عملية التصنت التى تعرضت لها مكالمات الرئيس مبارك صباح الخميس ١٠ / ١٠ / ٨٥ / تعرضت لهامكالمة الدكتور المحجوب مع الرائد عمرو الشربينى مساء الخميس ١١ / ١٠ / ٩٠ / والتى تم فيها تحديد مواعيد الدكتور المحجوب فى اليوم التالى ..

لقد بذلت النيابة جهدا مشكورا فى الاوراق لمحاولة التوصل الى كيفية تسـرب خبـر اللقاء المفاجئ مع الوفد السورى الى الجناه ومع ذلك لم تكتـرث النيابـة بسـؤال سـكرتير المحجوب عن واقعة بالغة الدلالة ...

نشرتها على لسانه جريدة المساء فى ١٦ / ١٠ / ٩٠ / وهى جريدة حكومية اكثـر من الحكومة ذاتها الخبر بعنوان : (السكرتير الخاص للمحجوب) حدث تداخل فى خطـوط التليفونات اثناء تحديد الموعد مع المقدم الشربينى)

اكد ثابت أحمد ثابت السكرتير الخاص للمرحوم الدكتور رفعت المحجوب ان الفقيد شعر بتداخل فى خطوط التليفون اثناء حديثة مع المقدم عمرو الشـربينى حارسـة الخـاص لابلاغة بموعد اللقاء بينه وبين رئيس مجلس الشعب السورى

قال السكرتير الخاص ان د / المحجوب ظن عندما شـعر بتـداخل فـى المكالمـة التليفونية بينه وبين حارسة ان احد ابنائه قد رفع السماعة الاخرى وعندما نادى عليهم لوضع السماعة قالت له اخته سهير (مفيش حد رافع السماعة انا قاعدة جنـب التليفـون) اوضـح السكرتير الخاص للفقيد ان د / المحجوب كان يفضل دائما عدم الخروج يوم الجمعة واعتاد ان يصلى فى مسجد بجوار المنزل ثم يعود الى منزلة مباشرة

(حافظتنا المرفقة مستند ١٢)

<u>رابعا – تفجير الفتنة الطائفية –</u>

اشار الزميل الدكتور سليم العوا الى ان من بين اهداف اسرائيل زعزعة الاسـتقرار الامنى فى مصر لان اخشى ماتخشاه اسرائيل هو مصر والواقع ان احـدى السـبل الدنيئـة لزعزعة استقرار الامن المصرى تفجير الفتنة الطائفية واشعال نيران الحرب الطائفية التـى يقتتل فيها الاخوة فى الوطن ..

ان ما اقوالة ليس استنتاجا .. ولا تحليلا سياسيا .. انه الستراتيجية صهيونية معلنـة ليست خافية على احد ولا مخفية على احد استراتيجية فى الوثائق الرسمية الصهيونية العالمية.

ونحن اذ نوجة اصابع الاتهام الى العدور الصهيونى لا نتجنى علية ولا نفترى علية بل من فمة ندينة ..

فلقد اصدرت المنظمة الصهيونية العالمية فى القدس وثيقة خطيرة يعنوان

(استراتيجية اسرائيل فى الثامنيات) نشرتها مجاة كيفوتيم الاسرائيلية فى ١٤ / ٢ / ٨٢ / واورد مقتطفات منها المفكر الفرنسى روجيةجارودى .. الذى اصبح اسمة بعد ان اسلم رجاء جارودى والذى زار مصر مؤخرا .

وذلك فى كتابة المعنون : (المازق – اسرائيل – الصهيونية السياسية)ومن بين هذه المقتطفات ما ياتى ص ١٩٩ –

(ان استرداد سيناء بمواردها الحالية هدف له الاولوية كانت اتفاقـات كامـب دافيـد واتفاقات السلام تمنع حتى الان من بلوغه ..

اما ونحن محرومون من البترول ومن الدخول التى تنجم عنه محكوم علينـا بنفقـات هائلة فى هذا المجال فلابد لنا بصورة حتمية من ان نعمل على استعادة الوضع الـذى كـان مرجحا فى سيناء قبل زيارة السادات والاتفاق التعس الموقع فى عام ١٩٧٩ – فوضع مصر الاقتصادى وطبيعة نظامها وسياستها فى الجامعة العربية تقضى الى ظروف متلابسة بحيـث يكون لابد لاسرائيل ان تتدخل ..

ان مصر من جراء نزاعاتها الداخلية لم تعد تمثل بالنسبة لنا مشكلة استراتيجية ومن السبل ان نجعلها فى اقل من ٢٤ ساعة الى الحالة التى كانت عليها بعد الحرب يونيو ٦٧ –

ان اسطورة مصر (زعيمة العالم العربى) ماتت – تماما وهى في مواجهة اسرائيل وسائر العالم العربى قد فقدت ٥٠ % من قدرتها على المدى القصير تستطيع الانتفـاع مـن ارجاع سيناء ولكن هذا ان لن يغير بصورة اساسية من ميزان القوى .. ومن حيث انها هيئـة مركزية فان مصر قد صارت جثة هامدة وخاصة اذا اخذنا بعين الاعتبار المجابهة المتزايـدة فى قسوتها بين المسلمين والمسيحيين فتقدمها الى مقاطعات جغرافية منفصلة يجب ان يكـون هدفنا السياسى على الجبهة العربية فى التسعينات)

واذا ما تصدعت مصر هكذا واصبحت محرومة من السلطات المركزية فان بلـدانا ك ليبيا والسودان والاخرى الابعد لا تلبث ان يصيبها نفس الانحلال فان تشكيل دولة قبطية فـى مصر العليا وتشكيل كيانات اقليمية صغيرة قليلة الاهمية هو مفتاح تطور تاريخى تاخر حاليـا باتفاق السلام الا انه لا مفر منه على الاجل الطويل ..)

هذا سيدى الرئيس ..

هو تفكير العدو .. وهذا هو تدبير العدو واغتيال رئيس مجلس الشعب المصرى .. او غيرة من المسئولين المصريين مما يدخل فى اطار المخطط الصهيونى ولسـنا فـى حاجـة للتدليل على ذلك اوالى الاستشهاد بصحافة اسرائيل اذا امامنا فى ملف دعوانا الدليل على ان

(استراتيجية اسرائيل للثمانيات) هى .. هى .. استراتيجيتها للتسعينيات لقد تفضلت المحكمة الموقرة مشكورة بضم ملف قضية صبحى مصراتى ولقد اعتـرف مصـراتى فـى التحقيقات ان الموساد كلفتة باغتيال قيادة من القيادات المصرية هي الدكتور بطـرس غـالى ويقول صبحى مصراتى بالحرف الواحد ص ٤٤ من ملف القضية المضمومة

(اما المهمة الثانية فهى اننا عاوزينك تغتال الدكتور بطرس غالى علشان مش عايزين واحد عربى يصير سكرتير عام للامم المتحدة لان ده مش من مصلحتهم فانا قلـت لـه انـا ماليش فى الاغتيال ولا اعرف استعمل المسدس فقالى انت بتصلى فتروح على المساجد اللى فيها الناس السنيين اللى اغتالوا السادات وتعرف منهم ولما تغريهم بالفلوس هاتلاقى منهم ناس كتير هايوافقوا على قتلة وهما هايتصرفوا ويجيبوا السلاح طالما انت هاتغريهم بالفوس وانا هاديك مبلغ كبير عشرين الف دولار علشان المتهمين دول واصرف زى ما انت عاوز مـنهم ولو الفلوس ديه خلصت ارجع واطلب منى فلوس كمان .. وادنى فعلا العشرين الف دولار ..):

:- مخطط الموساد هو ارتكاب جرائم اغتيالات المسئولين والصاقها بالتيار الاسلامى لابعاد الشبهة عنهم ..

لذلك علقت جريدة المصور الحكومية فى عـدد ٢٨ / ٢ / ٩٢ علـى الاعترافـات الواردة فى القضية مصراتى .. وعلى دوافع اسرائيل من وراء محاولة اغتيال بطرس غالى فقالت (فى التحقيقات اعترف صبحى مصراتى ودون لبس انه كان مكلفا مـن قبـل جهـاز الموساد بالتجسس على مصر .. ورصد كل تحركات واماكن وجود الدكتور بطرس غـالى وذلك فى فترة ترشيحة للامانة العامة للامم المتحدة ومحاولة اغتيالة ان كان هذا ممكنـا لان هذا الاغتيال سيحقق لاسرائيل هدفين ..

الاول – خلق فتنة طائفية فى مصر واحياء التيارات المترسبة حول هذا الموضوع .

والثانى – حرمنا العرب من ان يكون الامين العام للامم المتحدة منهم .

(حافظتنا المرفقة مستند ١٣)

واشارت صحيفة مصر الفتاة نقلا عن التحقيقات فى ٥ / ٣/ ٩٢ انه

(كان المتهمون قد اعترفوا انهم كانوا ينوون اغتيال د / بطرس غالى خـلال فتـرة ترشيحة للامانة العامة لامم المتحدة بهدف تنفيذ مخطط واسع للفتنة الطائفية فى البلاد بعـد ان

يكونوا قد وضعوا ادلة تدفع اجهزة الامن الى توجية الاتهامـات الـى اعضـاء الجماعـات الاسلامية ..)

ولو واصلنا قراءة صفحات قضية مصراتى .. سنكتشف ان الف مصراتى ومصراتى من عملاء الموساد .. تسللوا الى ارض الكنانة لينشروا فيها التخريب والفساد

سئل صبحى مصراتى ص ٧٠ /

س – متى حضر ديفيد اوفى الى البلاد للمرة الاولى ؟

ج – من حوالى سنتين ونصف تقريبا ..

س- ماهى عدد المرات التى حضر فيها الى البلاد ؟

ج – حوالى ٤ أو ٥ تقريبا.

ص ١٠٨

س- هل وقفت على ايا منهم تلقى تكليفا معينا لتنفيذه فى مصر ؟

ج – كلهم تقريبا جم مصر اكتر من مرة ولما يرجعوا ما بيحكوش صراحة على اللى بيكونوا واخدينة لكن من كلامهم بحس انا انهم جايين بتكليف لانهم كانوا بيحكوا علىالأشـياء الوحشة اللى فى مصر وما بيقولوش على الحاجات الكويسة .

ص ١١٣

س – ماعدد المرات التى حضر فيها خليل ابو سالم الى البلاد ؟

ج- انا ماعرفش اذاكان هو جه مصر ولا لا .. انما اولاده جم مصر .. وفية واحـد منهم اسمة احمد خليل وده من كترما بيشتغل رسمى اىحد يقول احمد خليل يقولوا ده موسـاد .. وده جه مصر ما عرفش كام مرة والتانى عدنان نفس الشئ ..)

ولو ان دور بطرس غالى مهندس كامب دافيد او احد صناع السلام مع اسرئيل لـم يشفع له فهل يغفر الموساد للمحجوب انشغالة بقضية فلسطنين ولبنان وتحرير الارض المحتلة وهل يغفر له الموساد وال السى اى ايه موقفه من النظـام العراقـى .. الواقـع ان الموسـاد الاسرائيلى لم يفتة ان يترك بصماته على مسرح اغتيال المحجوب فالتقارير الفنـى للمعمـل الجنائى عن احدى القنابل المضبوطة فى موقع الاحداث ص ٢٩٨٧ يقول ..

(بالفحص الفنى لجسم القنبلة تبين انها كاملة الاجزاء وخالية من اى عيوب فنية دون الاستخدام عليها كتابات باللغة العبرية تدل على انها صناعة اسرائيلية انتاج ١٩٧١ – وهـى قنبلة دفاعية هجمومية)

وقد يتسأل متسأل .. هل ستصل السذاجة بالموساد حد ترك قنبلة اسرائيلية على مسرح الاحداث لكى تفضح هوية الجناة الحقيقين .. والرد بسـيط .. الموسـاد لـم يتـرك القنبلـة

الاسرائيلية الصنع فى موقع الاغتيال من قبيل السذاجة او السهو ولكن مـن قبيـل البجاحـة والتحدى ..ففى كل جريمة يرتكبها الموساد يحرص على ان يعلن عن هوية المجرم ..

يوم دمرت اسرائيل المفاعل النووى العراقى لم تنكر مسئوليتها عن هذا العدوان ويوم اغتالت الموساد القيادات الفلسطينية فى تونس لم تخفى هوية القتلة ويوم اغارت اسرائيل على مقر منظمة التحرير فى تونس ايضا لم تنكر بل تباهت بانها قامت بالعدوان ولم يكن محـض صدفة ان تنشر مجلة روزاليوسف الحكومية فى عددها الصـادر ١٥ / ١٠ / ٩٠ / صـورة غلاف بالغة الدلالة تشير باصبع الاتهام مباشرة الى اسرائيل والمانشـيت الـرئيس للصـورة عبارة (القاتل) يليه مانشيت فرعى اغتيال الدكتور المحجوب وخلفية الصورة راس رئـيس الوزراء الاسرائيلى شامير

(حافظتنا المرفقة مستند ١٤)

الاحتمال الثالث : مسئولية الامن المصرى –

اوراق الدعوى بين ايديكم

نشير باصابع الاتهام العشر

الى اجهزة الامن فى مصر

فمسئولية هذه الاجهزة .. عن اغتيال المحجوب

واضحة .. فاضحة .. فادحة

والاغتيال فى جميع الاحوال .. لايخرج عن ان يكون

- نتاج تقصير الامن المصرى

- او وليد تدبير الامن المصرى

اما عن التقصير .. فحدث ولا حرج

ومظاهره فى الاوراق لا تحصى ولا تعد .. حتى فى صحف الحكومة ذاتها لم تستطع ان تغض الطرف عنه فلقد كتب الاستاذ سعيد سنبل فى افتتاحية جريدة الاخبار فى ١٤ / ١٠ / ٩٠ / تحت عنوان (الجريمة واسئلة حائرة)

يقول – (سؤال اخر

كيف امكنهم الافلات والهرب دون ان تتعامل معهم قوات الامن المختلفة التـى تمـلا الموقى بالرصاص او بالذاخيرة الحية انها مجرد بضعة من اسئلة عديدة فجرتها الجريمة)

(حافظتنا المرفقة مستند ٨)

فشل الامن اذن فى حماية الرجل الثانى فى مصر

وفشل فى ملاحقة الجناة

وفشل فى القبض عليهم ..

ولقد ادلى وزير الداخلية المعزول ببيان امام لجنة الامن القومى بمجلس الشورى عن حادث االاغتيال نشرت الاخبار فى ٣١ / ١٠ / ٩٠ / موجز له جاء فية:

(قال الوزير انه تم تحويل ١٩ ضابط الى المحكمة التاديبية للتقصـير فـى عمليـة اغتيال المحجوب من بينهم مصاب سيخرج من المستشفى ليدخل المحكمة

(حافظتنا المرفقة مستند ١)

لكن للاسف الشديد .. يبدوا ان الكلام اللى بيتقال للمجالس .. كلام فضى مجـالس .. ومن قبيل ذر الرماد فى العيون ومجرد محاولة لتضليل الراى العام .. واخفاء معالم المؤامرة والتدبير تحت ستار من الاهمال والتقصير.

لم نسمع عن ضابط واحد حوكم تاديبيا.

ولم نسمع عن امين شرطة واحد حوكم تاديبيا .

ولذلك حرصت على ان اسال السيد وزير الداخلية امام حضراتكم ص ٣١٨ :

س- هل ثبت وقوع تقصير فى تامين رئيس مجلس الشعب ..

ج- لم يثبت وجود تقصير

اى ان كل كلام الوزير عن التقصير .. ومحاكمة المقصيرين .. الـذى قالـة امـام مجلس الشورى ذات مساء فى بيان رسمى كان للاستهلاك المحلى ..

واسمحوا لى حضراتكم ان انتقى من قلب الاوراق بضعة نماذج صـارخة للتقصـير والاهمال الذى برأ السيد وزير ساحة الامن منه ..

فى الاوراق صور رهيبة من السلبية القاتلة واللامبالاة المذهلة التى ابداها الامن تجاه الجناه الحقيقين مما سهل عليهم تنفيذ الجريمة ثم سهل عليهم الهروب من مسرح الجريمة ثم سهل عيهم ان يظلوا فى مأمن من يد العدالة ..

اولا – سيارة المحجوب غير مكتملة التجهيز ..-

عندما حاول امين الشرطة ايهاب السيد نافع فى شهادته امام حضراتكم تبريـر عـدم رويتة ماكان يجرى خلف السيارة قال ص ٦٠

(ماكنتش اقدر اشوف اى شئ خلف السيارة لان المراية اللى جنبى مكنتش موجـوده) وطبعا هذا خلل خطير فى تدابير تامين موكب الرجل الثانى فى مصر لذلك ساله المحقق

س – لماذا لم تراعى تركيب مراة لتشاهد المركبات التى خلفك ؟

ج- المفروض دى مسئولية السواق وضابط الحراسة .

ثانيا – عدم تبليغ ادارة المرور بخط سير الموكب –

الشاهد الرقيب الاول عبد المعطى محمد عبد اللطيف الحضرى قال ص ١٥٤٧

_ س- متى علمت بخط سير اليوم ؟

ج – النهارده قبل ما الدكتور ينزل بحوالى عشر دقائق عبد العال بلغ امين الشـرطة احمد اسماعيل ان الدكتور رايح المريديان علشان يبلغ المرور .

وتبيلغ المرور بالطبع من اجل تامين سير الموكب ومع ذلك خاف الاوراق تماما مـن اى تبليغ لادارة المرور بتوجه الدكتور المحجوب لفندق المريديان.

ثالثا : عدم تبليغ فندق المريديان بزيارة المحجوب لاتخاذ الاحتياطات الامنية : -

قرر حسام الدين طلعت السادات مدير العلاقات العامة بفنـدق المريـديان بـان ص ٢٦٣٩

س – هل تم اخطار الفندق كتابة بقدوم الدكتور رفعت المحجوب صباح يـوم ١٢ / ١٠ / ١٩٩٠ ؟

ج – لا .. وكل ما اخطرنا به كتابه من ادارة المراسم هو خطاب الحجز فقط .

س – هل يقوم الفندق عند اقامة اى من الوفود الاجنبية به باخطار اجهـزة الامـن المختلفة بتواجد الوفد اوغيرها من الجهات الاخرى ؟

ج- نعم بنخطر شرطة السياحة وفى بعض الاحيان بنخطر قسـم الشـرطة مصـر القديمة الذى يتبعة الفندق وذلك عند قدوم شخصية كبيرة للفندق بمناسبة تواجد الوفـد . ومـع ذلك لم يحدث اى اخطار او اى ابلاغ بزيارة الدكتور المحجوب المرتقبة للفندق

رابعا – الاخلال الجسيم بواجبات الحرس

في حماية المحروس

مسلك الحرس الخاص للمحجوب يثير الدهشة حقا ..

اذ لم يحاول ادنى محاولة لحماية المحجوب ولم يتصدى ادنى تصدى لقتلة المحجوب.

امين الشرطة الموتوسكل الامامى عبد المنعم كامل يروى ص ٢٩٣٢ الاتى :

(فوجئت بسماع صوت ضرب نار عند فندق سميراميس وكانت المسافة وقتها بينـى وبين سيارة الدكتور المحجوب حوالى – ١٠٠ متر فبصيت لقيت واحد بيضرب نار .)

س – ما تسليحك ؟

ج- طبنجة حلوان عيار ٩ م ؟

ثم يضيف ص ٢٩٣٥

(لقيت شخص واقف من ظهره)

مااعجبك يا سيدى الامين .. الجانى بينك وبينة اقل من ١٠٠ متر والجانى يدير لـك ظهره والجانى منشغل عنك باطلاق الرصاص على سيارة المحروس وانت فى يدك طبنجـة حلوان مجهزة رصاصة واحدة من مسدسك ستطلقها على ظهر الجانى كانت كفيلة بانقاذ حياة رفعت المحجوب ..

ولا يستحى هذا الشاهد من ان يضيف ص ٢٩٤٢ –

(انا اول ما الضرب اشتغل رحت طالع على مطلع فند ق سميراميس ونزلـت منـة على منزل ميدان سيمون ..) يعنى بصريح العبارة

حط ديلة فى سنانه وهرب من مسرح الاحداث

هذا مسلك امين الشرطة الامامي.

اما الامين احمد اسماعيل الخلفى

فهو يقرر ص ٢٩٣٧ :

(لقيت واحد ماشى جنب عربية الدكتور المحجوب بيضـرب فيهـا وانـا ماشـى بالموتوسكل

س- ماتسليحك ؟

ج – طبنجة حلوان .

س – ما المسافة التى بينك وبين سيارة الحراسة حينذاك ؟

ج – متر واحد وانا على الشمال .

يعنى رصاصة واحدة من مسدس هذا الامين كانت كفلية بانقاذ حيـاة سـائق سـيارة الحراسة واما امين الشرطة ايهاب نافع ص ١٥٣٠ فيروى لنا انه لمح الجانى

(دخل برأسة من الشباك اللى جنب الدكتور رفعت ودخل الرشاش وبدء يضرب جوه السيارة)

طيب الجانى براسة ملخوم فى ضرب المحجوب .. وانت فى ايدك طبنجة حلـوان .. وفى متناول يدك ايضا مدفع رشاش او بندقية الي .. ومع ذلك لم تطلق رصاصة واحدة على الجانى ؟

ثم يضيف ان كل ما فعلة هو اطلاق عدده طلقات عشوائية فى الهواء الطلق وتسـالة المحكمة الموقرة ٦٨ من محضر الجلسة

س – ماالذى تقصدة بالطريقة العشوائية التى تعاملت بها مع الجناه ؟

ج- انا ماكنتش باضرب وانشن مضبوط على شخص معين .

<u>واما بالنسبة للرقيب اول عبد المعطى عبد اللطيف –</u>

فيروى لنا زميلة ايهاب نافع مسلكه خلال عملية الالتحام ةص ١٥٢٧ :

(اما بالنسبة لعبد المعطى عبد اللطيف كان معاه الرشاش .. وكان قاعد خلف السائق وعلى حد تذكرى هو ضرب طلقة او طلقتين من الرشاش لكن انا مش عارف ضـربهم فـى انهى اتجاه وهوظل فى المقعد الخلفى ولم يتحرك من السيارة طول فترة وقوع الحادث)

اما الملازم حاتم حمدى الذى راى امام عينية زميلة عادل سليم يلتحم مع احد الجناه .. ثم راى الجانى يخر ج سلاحة من بين طيات ملابسة ثم يطلق الرصاص على زميلة فيرديـة قتيلا .. فلقد قرر فى التحقيقات ان كل ما فتح ا به علية هو طلقة من المسدس فـى الهـواء ورغم ان الا غتيال وقع فى منطقة تموج بالامن من كل صنف ولون لم يتصدى احد الجناة بل حتى بعد ان دوت طلقات الرصااص لم يهرع رجل امن واحد الى موقع الجريمة .. ولو مـن قبيل حب الاستطلاع .

ويقول لنا ايهاب نافع ص ١٥٢٣ :

(قعدت اصرخ على اساس ان حد من فندق سميراميس او حد من فندق شبر د مـن الافراد الامن ينقذنا لكن المنطقة كانت خالية تماما ومكنش فية احد لمدة عشر دقائق بعد انتهاء الحاد ثة ..

حتى شرطة المسطحات المائية التى كانت على مسافة امتار من الحادث لـم تحـرك ساكنا .. ولم تستخدم اسلحتها للتصدى للجناة او لمنعهم من الفرار رغم ان احدهم عبد الكريم محمد عبد الفتاح رقيب اول شرطة المسطحات المائية قال ص ٢٥٦٦ :

س- هل يمكن لكم الصعود الىالبر والتعامل مع اى شخص خارج على القانون اثناء ارتكاب اى جريمة على طريق الكورنيش؟

ج – اذا حصلت اى جريمة على الكورنيش فى الشارع او كان هناك فيـة شـخص بيطلق نار وهو واقف على الكورنيش نقوم على الفور اثناء تواجدنا باللنش فـى نهـر النيـل بالصعود الية والتعامل معه.

ولم تقتصر اللامبلاه على جنود المسطحات المائية فالشاهد الحادى عشـر محمـود صبرى المراكبى يروى لنا مسلك ابشع لاحد ضباط المسطحات المائية ويشرح كيف مر علية العقيد حسين رياض بشرطة المسطحات المائية ص ١٦١٣ :

وهو واقف بيتكلم معانا كمراكبية سمعت صوت نارين متتاليين .. ولقيت واحدة مـن الطلبة بتقول ده واحد ما سك رشاش ضرب منه نار وفى واحد مرمى على الارض فالعقيـد سابنى وخد البوكس ومشى .

ويضيف ص ١٦١٤

(انا لقيتة ركب العربية البوكس ومعاه عسكر)

شيئ عجيب وغريب .. ومريب .. وكان تعليمات قد صدرت لكل رجال والشرطة فى القاهرة فى ذلك اليوم بالالتزام بالحكمة الصينية المشهورة انا لا ارى شيئا .. ولا اسـمع ولا افعل شيئا ..

وتنشر لنا اخر ساعة تفصيلات اكثر عن هذه الواقعة على لسان المراكبى محمد سـيد عز الذى يقول انه وقت الحادث ضرب للعميد عادل سليم (وقت الحادث بالضبط كان هنـاك ضابط قوات خاصة ومعه ٦ افراد من قوته امام الجانى بحوالى ٥ أمتار ولم يتحـرك وبعـد عشر دقائق وقبل وصول وزير الداخلية اخذ قوتة ورحل

(حافظتنا مرفقة مستند ١٠)

ويروى لنا الشاهد صبرى عرابى رواية اعجب واعجب هذا الشـاهد لاحـق الجنـاة الحقيقيين .. الى ان اختفى اثرهم عند ابو العلا فحاول الاستنجاد بالتكنولوجيا الحديثـة التـى تنفق عليها الدولة دم قلب الشعب المصرى .. بصول معه جهاز لاسلكى .. فماذا كان مسـلك السيد الصول :

يقول صبرى عرابى ص ١٥٧٩

(بعد ماالختفوا منى توجهت للصول الموجود فى ميدان اللى تحت ابو العلا لانى لقيتة مسك ايده فى لاسلكى وبلغتة باللى شفته وقلت له اتكلم فى اللاسكلى وحاول توقف الموتوسكل فقال لى

(انا صراحة ماخدتش بالى منه وطلب منى ارجع مكان الحادث ابلغ هنـاك وفعـلا رجعت مرة تانية للفندق)

هذا يا سيدى الرئيس عن التقصير فماذا عن التدبير ؟

<u>التدبير</u>

توجد فى الاور اق مجموعة من الملابسات والشواهد تفضح دور الامن المصرى فى تدبير الاغتيال وتنفيذه .. ويستوى فى نظرى ان يكون هذا التنفيذ لحساب جهة مصـرية اى (شلة من شلل الحكم المتصارعة) او جهة اجنبية ..

وتشير الاوراق ايضا الى ان جهات الامن المصرية قد استماتت مـن اجـل طمـس واخفاء معالم دورها هذا وحرصت كل الحرص على ا بعاد عن الاتهام عن الجناة الحقيقيين .. وحصر الاتهام فى هؤلاء المتهمين .. والتحكم فى سير التحقيق حتى لا يخرج عـن الاطـار المرسوم للاتهام .

وحتى لا تتوصل النيابة باى شكل من الاشكال اى خيط من الخيوط الموصلة للجنـاة الحقيقين ..

ومن هنا كان سلوك المباحث الشاذ مع شهود الرؤية الذين تم ضبطهم فـور وقـوع الحادث واصطحابهم الى لاظوغلى فى محاولة لاشراكهم فى طبخ السيناريو الملائم القادر على اخفاء معالم الحقيقة .

ولقد اعترف الرائد مجدى ابراهيم الشيخ ص ٢٥٥٩ بالاتى ..

(اخبرنا بعض الاشخاص المتواجدين فى الحادث بـانهم شـاهدوا الجنـاه مسـتقلين دراجتين بخاريتين بعد اطلاقهم النار على الدكتور رفعت وكان عدد الجناة اربعة وانا اخطرت السيد الوزير الداخلية عند حضورة باسماء الاشخاص اللى شاهدوا الحادث واصطحبهم رجال المباحث معهم الى وزارة الدخلية.

ثم يضيف ص ٢٥٦١ :

(انا اخدت اسماء هؤلا الاشخاص اللى شاهدوا الحادث وقدمتهم للسيد وزير الداخليـة ومدير مباحث امن الدولة وقاموا باصطحابهم معهم الى الوزاء لا سـتجوابهم عمـا شـاهدوا بالتفصيل لان هؤلا الاشخاص لم يذكروا لى التفصيلات)

فياله من تصرف شاذ .. شاذ ..

واستاذنكم فى ان اطرح على حضراتكم بعض مظاهر تدبير الامن المصرى لواقعـة الاغتيال كما وردت فى الاوراق ..

<u>المؤشر الاول : التبادل والتوقف .. فى افراد طاقم حراسة المحجوب .</u>

يبدو ان مؤامرة اغتيال الدكتور المحجوب تم طبخها على نـار هاديـة .. اذ بـدات الترتيبات لوضعها موضع التنفيذ منذ مطلع ٩٠ عام :

١) ففى ١ / ٢ / ٩٠ / صدر قرار مفاجئ بدون مقدمات .. وبدون مبررات بتجريـد الدكتور المحجوب من كل طاقم حراستة القديم .. الذى كان محل ثقتة هذه الواقعة كشف عنها اللواء خيرى راغب عبد الرحمن زاهد مدير الشئون الادارية لشرطة الحراسات الخاصة فـى اقواله ص ٢٩١٦ حيث قال : -(تم نقل طاقم الحراسة الى الامانة العامة لمجلس الشعب فـى ١ /٢/ ٩٠)

س – من هم افراد الحراسة الذين تم نقلهم فى تاريخ ١ / ٢ / ٩٠ حسبما قررت ؟

ج – افراد الحراسة اللى كانوا مع الدكتور المحجوب لغاية ١ / ٢ / ٩٠ رقيـب اول عبد العال على رمضان ورقيب اول شعبان سلطان فرج ورقيب محمد ابراهيم سماحة رقيـب اول سائق كمال عبد المطلب وكل هؤلا تم نقلهم الى وظائف مدنية خارج الوزارة الى الامانة العامة لمجلس الشعب اعتبارا من ١/ ٢/ ٩٠ وذلك بناء على طلب الادارة العامـة لشـئون الافراد (موش بناء على طلب الدكتور المحجوب) وكان رئيس طاقم الحراسة العقيد محمـد

عبده نصار الذى كان يعمل عقيد لشرطة الحراسات الخاصة الى ان نقل الى وظيفـة مدنيـة بالامانة العامة لمجلس الشعب .. ويبدو ان الدكتور المحجوب استراب فى قرار النقل المفاجئ الذى تم وبدون استشارته .. فتمسك برئيس طاقم الحراسة المنقول ..

ويسترسل اللواء خيرى راغب فى اقواله ص ٢٩١٧ فيقول :

(عندما قام العقيد محمود نصار الذى كان يعمل ضابطا بتنفيذ قرار النقل الى الامانة العامة بمجلس الشعب اعتبار من ١١ / ١٠ / ٨٩ تم العرض على السيد الـدكتور رفعـت المحجوب لتعين حراسة بدلا منه السيد العقيد محمود نصار لتامين سيارتة فى جميع تحركات طلب سيادتة ارجاء هذا الموضع لحين الاتصال تليفونيا مرة اخرى وقد تم عرض الامر مرة اخرى على سيادته فطلب ارجاء الموضوع مرة اخرى واستمرت الحراسة بالوضـع الحـالى حتى اغتيالة)

المؤشر الثانى الذى يثير علامة استفهام ضخمة هى محاولة جهة ما عـزل منـزل المجنى علية عن العالم الخارجى

فقد نشرت الاهرام ١٤ / ١٠ / ٩٠ ص ٥ على لسان شقيقة الدكتور المحجوب الاتى ..

(الغريب الذى تتساءل عنه الحاجة سهير ان تليفون الـربط بـين منـزل الـدكتور المحجوب وبين مجلس الشعب تعطل من مساء الخميس واثناء الحادث او قبلة بدقائق سـحبت الحرارة من خطى التليفون فى منزل الفقيد مما اضطرنا الى استخدام تليفون الجيران للابـلاغ بنبأ الوفاة)

(حافظتنا المرفقة مستند ١١)

هل هى محض صدفة بحتة .. ام هى خطة مدبرة .. ان تعطل ٣ خطوط تليفونية فى منزل المحجوب خلال مرحلة تنفيذ المخطط ؟ قد تقول النيابة .. هذا الكلام جرانين .. لا شأن للقضاء به .. ولكنى اقول لها مسبقا عفوا

فلهذا الكلام اصل فى الاوراق الدعوى فالشاهد محمد فتحى عبد المقصود مدير مكتب الدكتور رفعت المحجوب يقول لنا ص ٢٨٠١ :

(اثناء الغذاء اتصل بى تليفونيا الدكتور رفعت المحجوب .. وقالى اكتـب يـافتحى عشان ما تنساش خط الربط بينى وبين المجلس عطلان .

المؤشر : الاستدراج المريب للقاء صورى مع الوفد السورى –

تشير اوراق الدعوى ان د /المحجوب كان فى اليوم السابق على اغتيالة فـى بلدتـه الزرقا .. وانه كان قد قرر العودة الى القاهرة يوم الجمعة بعد صلاة الظهر .. .. ثـم عجـل فجأة بالعودة بعد ظهر الخميس لسبب مجهول ..

(ويقول امين الشرطة عبد الظاهر عطوة ص ٢٦٧١ -)

(زميلى عبد المنعم كامل اتصل بى يوم الاربعاء ١٠ / ١٠ وذكر لى ان الـدكتور رفعت من المنتظر حضره فى اليوم التالى وهو يوم الخميس ١١ / ١٠ من دمياط وده يـوم العمل بتاعى بدلا من يوم الجمعة المفروض ان الدكتور كان سيحضر فيه من دمياط .. لكن لم يذكر لى سبب تعجيل ميعاد الحضور)

ويؤكد واقعة المبيت فى الزرقا شريف حسين رئيس قطاع المراسم ص ٢٨١٧ :

(هو اصلا المفروض ان الدكتور رفعت بيبات فى الزرقا علشان كده كان سيادته قرر ان الدكتور عبد اللاه هو اللى يروح يستقبل الوفد)

الصحافة الحكومية من جانبها فى تغطيتها للحادث اجمعت على ان المحجوب كـان ينتوى المبيت يوم الخميس فى الزرقا .. ثم اضافت ما يكشف سر العدول عن المبيت والعودة المفاجئة الى القاهرة –فقد حدثت هذه العودة المفاجئة بناء على استدعاء مجهول .. من جهـة تملك بالطبع ان تستدعى الرجل الثانى فى مصر .. وتملك تغير برنامجها اليومى ..

تقول اخر ساعة ص ٦ –

(الدكتور رفعت المحجوب سافر الى بلدته الزرقا بمحافظة دمياط للادلاء بصـوته .. والتف حوله اهلة وذوه ومحبوه وصمموا ان يقضى الليلة معهم خاصـة وان صـبيحة اليـوم التالى يوافق الجمعة .. وامام الحاح الجماهير قرر المبيت وفجأه دق جرس التليفـون والـتقط السماعة وظل يتحدث فترة ثم وضعها ليبلغ ضيوفة انه مضطر للسفر الى القاهرة الان (امر طارئ) (حافظتنا مرفقة مستند ١٥)

وبديهى ان وصول الوفد السورى الى القاهرة لا يمكن اعتبارة امر طارئ لانه كـان معروفا للدكتور المحجوب من قبل الى سفرة الى الزرقا ..

<u>ويؤكد نفس الرواية مجلة روزاليوسف ١٥ / ١٠ / ٩٠</u>

فتقول :

(قال محمد الدالى المراقب بمكتب صحة الزرقا وابن خالة المحجوب انه مـر علـى اغلب ابناء البلد وفى الثانية من ظهر الخميس تلقى المحجوب عدة تليفونات هامة فقرر السفر بعدها وقال الدالى

(مسكنا فية وطلبنا منه ان يصلى معنا الجمعة لكنة قال انه مرتبط بلقاء وفد سـوری قبل صلاة الجمعة)

وتسترسل المجلة قائلة :

التساؤل نفسة يزداد تعقيدا ما عرفنا ان موعد لقاء المحجوب بالوفد السورى لم يكـن محددا له ان يتم فى الصباح كما قال سامى مهران امين عام مجلس الشـعب وقـال برنـامج المحجوب فى يوم الجمعة كان يتضمن لقاء فى دائرته بالزرقا وكان المقـر ان يلقـاهم علـى العشاء لكن تقرر فى وقت اخر ان يقوم المحجوب بزيارة للوفد كنوع من المجاملة)

(حافظتنا المرفقة مستند ١٦)

وتواصل احرار ٢٢ / ١٠ / ٩٠ - القاء مزيد من الضؤ على عملية الاستدراج التى وقع ضحيتها المحجوب وتنشر تحت عنوان

(سر المكالمة التليفونية التى تلقاها المحجوب قبل اغتياله بساعات) مايلى :-

تجرى مباحث امن الدولة التحقيق لمعرفة سر المكالمتين اللتين تلقاهمـا د / رفعـت المحجوب فى بلدته الزرقا بمحافظة دمياط ظهر وعصر الخميس اليوم السابق لاغتيال واللتين ادتا الى اسراع الدكتور المحجوب بالعودة والغائه البرنامج الخا ص لزيارة للزرقا والذى كان من المقرر ان يستمر الى ما بعد صلاة الجمعة وتجرى البحث عن شخصية المتصل .. وقـد اوفدت مباحث امن الدولة ضابطا كبيرا الى دمياط للوصول الى سر المكالمتين فى نفس الوقت امن الدولة الرئيس مجلس الشعب السورى ان موعد لقائه بالدكتور المحجوب كان قد تم تحديد مساء الجمعة وان الموعد الجديد لم يخطر به رئيس مجلس الشعب السورى ولا رئيس لجنـة العلاقات الخارجية)

(حافظتنا مرفقة مستند ١٧)

وابلغ دليل على ان الوفد السورى لم يكن على علم بلقاء المحجوب ماهو ثابـت فـى الاوراق من ان الوفد طلب الخروج من الفندق وتوجه بالفعل الى مكتبة مدبولى بميدان طلعت حرب كما طلب الوفد زيارة الاهرامات صباح الجمعة ومما يقطع ايضا بان لقاء لـم يتحـدد صباح الجمعة بين الوفد السورى والدكتور المحجوب .. ان الدكتور محمد عبد الـلاه رئـيس لجنة الشئون الخارجية بمجلس الشعب لم يتوجه اصلا الى المريديان فى ذلك الصـباح ولـم يظهر له اثر على مسرح .. الاحداث وولو ان اللقاء حقيقى وليس صورى فكان من المفروض والطبيعى ان يكون الدكتور محمد عبد اللاه فى انتظار الدكتور المحجوب فى المريديان لحظة وقوع الاغتيال .. مؤدى ما ذكرناه انفا ان المحجوب تلقى استدعاء فوريا لحضور لقاء واهـم .. اخترعته جهة مجهولة واملت موعد على المحجوب مما اضطره للعـدول عـن المبيـت والعودة السريعة ليلقى مصيرة وما اقوله لحضراتكم لـه فـى الاوراق صـداه واصـوله ..

فالاوراق امامنا تقطع بان لقاء الوفد السورى .. كان لقاءا وهميا .. مجرد مصيدة استدرج لها المحجوب فالشاهد الاول محمود عاطف يقرر ص ١٤٧٢ :

س – هل كان معلنا زيارة الدكتور المحجوب للوفد البرلمانى السورى بالمريديان قبل وقوع الحادث فى وسائل الاعلام ؟

ج – لا .

ممكن يتقال .. وما له هذا لاينفى انه كان فية لقاء محدد .. جـايز لقـاء سـرى اذن فلنواصل البحث فى الاوراق .. مدير مكتب المجنى علية ..

السيد / محمد فتحى عبد المقصود حدد مهام وظيفتـة ص ٢٨٠٢ كـالاتى (تحديـد المواعيد الخاصة بسيادتة والمقابلات بالتنسيق مع السكرتارية (الخاصة) ..

يعنى المفروض ان هذا الشاهد يكون اول من يعلم بـاى ميعـاد خـاص بالـدكتور المحجوب سئل الشاهد ص ٢٨٠٨ :

س – الم يخبرك الدكتور رفعت برغبتة بزيارة الوفد السورى بفندق المريديان صباح الجمعة ١٢ / ١٠ / ؟

ج – لا هو اخبرنى بالعشاء فقط والذهاب للعشاء .

ياترى هل سهى على المحجوب ان يبلغ مدير مكتبة بهذا اللقاء الذى دبر على عجـل ؟ مستيحل .. لان السيد الشاهد كان مع المحجوب فى الزرقا .. وراجع مع المحجـوب مـن الزرقا .. يقول الشاهد ص ٢٨٠٠

(اللى حصل ان انا كنت مع الدكتور رفعت المحجوب بمدينة الزرقا يوم الخميس ١١ / ١٠ / ٩٠ /)

طيب ما قالوش وهو فى الزرقا لية وما قالوش وهما فى طريق العودة لية وماقالوش لما اتصل به بعد العودة تليفونيا فى الى منزلة لية ؟

ويقول الشاهد ص ٢٨٠١ انه بعد توصية المحجوب الى منزله

(انا اخذت السواق بعربية الدكتور رفعت علشان يوصلنى الى مسكنى بالمعادى وفعلا لما وصلت مسكنى اخذت السواق معايا علشان يتغدى واثناء الغداء اتصل بى تليفونيا الدكتور رفعت وقال لى اكتب يافتحى علشان ماتنساش خط الربط بينى وبين المجلس عطلان ارسـل برقية الى اسرة حرم الدكتور مانع العتيبة على عنوان الاسرة بالشرقية وبرقية اخـرى لابنـه يوسف وان عرفت تفوت علية عرفه بانى ساحضر لمواساتهم بعد العشاء المقرر اقامته للوفـد السورى مساء الجمعة) ..

وساله المحقق سؤال محدد ص ٢٨٠٨ :

س – الم يخبر د / المحجوب برغبته فى زيارة الوفد السورى صباح الجمعة ويجيب الشاهد جواب محدد

(لا هواخبرانى بالعشاء فقط والذهاب للعشاء)

اما مدير الشئون الادارية بمجلس الشعب اللواء محمد عادل رفيق فهـو يقـول ص ٢٩١٢ :

س – هل كان محددا فى برنامج زيادة الوفد السورى لمصر ان هناك ثمة مقابلات او احتفالات او مواعيد بفندق المريديان صباح يوم الحادث ؟

ج – لا يوجد على الاطلاق فى برنامج الزيادة التى اخطرنا بها جهات الامن اوالوفـد السورى اى مقابلات او مواعيد السورى بفندق المريديان صباح يوم ١٢ / ١٠ / ٩٠ واللـى حصل ان هم بعد ما جم يوم الخميس اخطرنا تليفونتا برغبة الوفد السورى لزيـادة الاهـرام صباح يوم الحادث وتم اخطار الجهات الامنية بذلك فعلا.

سيدى الرئيس حضرات المستشارين المجنى علية كان من اكابر القوم واكابر القـوم حياتهم مواعيدهم .. مقابلتهم مبرمجة مجدولة وعلشان كده نجد ضمن محتويات سيارة المجنى علية الحادث الاجندة الخاصة بمقابلاته .. ولقد اطلعت النيابة على هـذه الاجنـدة ص ٢٨٢١ وسجلت الاتى :- (وقدم لنا الحاضر اجندة خضراء اللون ١٩٩٠ مـدون علـى صـفحاتها مواعيد مقابلات الدكتور المحجوب مدون بها على صحيفة يوم الجمعـة١٠/١٢ السـاعة ٨ مساء مادبة عشاء يقيمها رئيس المجلس تكريما للسيد / رئيس مجلس الشعب

السورى والوفد المرافق له .. وليس مدون بها فى صحيفة الخمـيس ١٠ / ١١ / اى مواعيد) اذن غير مدرج فى اجندة المواعيد اى ميعاد صباحى مع الوفد السورى وهذا يؤكـد ان لقاء الوفد السورى.. لقاء وهمى صورى .. من اختراع الجناة الحقيقيين .. ويؤكـد مـا نقول ايضا ما شهد به اشرف عبد الوهاب بمراسم مجلس الشعب المعين مرافق للوفد السورى والمفروض ان يكون عليم بتحركات ولقاءات هذا الوفد ماذا يقول اشرف عبد الوهـاب فـى التحقيق يقول فى صفحة ٢٦٠١

(هذا الوفد لم يوضع له برنامج زيارة لانه كان قادم ترنزايت .. والشيئ الوحيد الذى تم تحديده هو موعد مقابلتهم مع الدكتور مصطفى كمال حلمى صباح السبت والعشـاء يـوم الجمعة ٨ مساء بفندق النيل هيلتون الذى كان سيقيمة الدكتور المحجوب لهـم) وتسـاله ص ٢٦٠٢ سؤال اكثر تحديدا :

س – الم يتم تحديد موعد لمقابلة الدكتور رفعت المحجوب للوفد البرلمانى السـورى فاجاب الشاهد اجابة اكثر وضوحا وحسما :

ج- لا لم يتم تحديداى موعد لمقابلة الدكتور رفعت المحجوب لهم بناء علـى رغبـة الدكتور رفعت المحجوب نفسه نظرا لحساسية موقفه اذ ان الاستفتاء كان يوم الخميس صباحا وكان من المنتظر حل مجلس الشعب فى وقت وجود الوفد ولذلك تم تحديد المقابلـة الوحيـدة للوفد السورى مع الدكتور مصطفى كمال حلمى رئيس مجلس الشورى على اساس ان رئـيس مجلس الشورى سيكون هو الذى يتولى اختصاصات رئيس مجلس الشعب فى تلك الفترة .

ولا يتصور بالطبع ان يكون قد تحدد بالفعل لقاء بين المحجـوب والوفـد السـورى الساعة ١١ صباحا فيقرر الوفد السورى الخروج للنزهة وسط المدينة السـاعة ٩،٢٠ حسـب رواية اشرف عبد الوهاب ص ٢٦٠٧ ويروحوا يتسوقوا كتب من مطبعة مدبولى .. ويطلبوا زيارة اهرامات الجيزة ثم لا يتصور ان يكون قد تحدد بالفعل مثل هذا اللقـاء .. ولا يخطـر فندق المريديان به .. ولا تخطر حراسة الوفد السورى به ؟

يقول حسن محمد متولى نائب مدير المكاتب الامامية بالمريديان ص ٢٦٤٤

(من المعتاد اخطار الفندق بقدوم اى شخصيات هامة الى الفندق مسبقا حتى يـتمكن مدير العلاقات العامة او المدير المناوب اتخاذ اجراءات استقبل الشخصية الهامة ويتم ايضـا ابلاغ المدير العام)

س – وهل تم اخطار ادارة الفندق مسبقا بقدوم د / المحجوب صباح يوم ١٢ / ١٠ / ٩٠ لزيارة الوفد السورى ؟

ج – لا وعلى حد علمى انه لو حصل اخطار لادارة الفندق بقدوم الـدكتور صـباح الجمعة كان سيتم ابلاغى حتى اكون فى استقبالة.

ويقول حسام طلعت السادات ص ٢٨٦٧ مدير العلاقات العامة بفندق مريديان

س- هل من المعتاد اخطار ادارة الفندق مسبقا عند قدوم اى شخصية هامه بالفنـدق ؟

ج – نعم الجهة التى تخطرنا بالحجز هى ذاتها التى تخطرنا عند حضور اى شخصية هامة بالفندق .

س – هل تم اخطار الفندق مسبقا بقدوم الدكتور رفعت المحجـوب لزيـارة الوفـد السورى صباح يوم ١٢ / ١٠ / ؟

ج – بالنسبة لمعلوماتى الشخصية لم يخطرنى اى شخص حتـى انصـرافى مسـاء الخميس الساعة الخامسة كما علمت انه لم يتم اخطار الفندق بهذه الزيارة مسبقا)

نفس الشيئ بالنسبة لقوة الحراسة للوفد السورى مساعدا اول شـرطة رجـب عبـد المعطى من قوة حراسة الوفد السورى يقول ص ٢٩٤٩ :

س – هل كنت تعلم بزيارة د / رفعت للوفد السورى بفندق المريديان صـباح يـوم الجمعة ١٢ / ١٠ / ٩٠ ؟

ج – لا .

مساعد شرطة محمد رشاد عبد ا ص ٢٩٥٢ يقول نفس الشـيئ حتـى الضـابط المسئول عن مرافقة الوفد السورى اخر من يعلم باللقاء يقول نقيب الشرطة ايمن زغلـول ص ٢٦١٤ :

س- الم يتم تحديد موعد لمقابلة د/ رفعت المحجوب مع الوفدالسورى ؟

ج- لا لم اعلم ان هناك موعد مقابلة مع د / المحجوب سوى حفـل العشـاء الـذى علمت باقامتة مساء الجمعة بالهيلتون .

كل هذا رغم ان اللواء خيرى راغب قرر ص ٢٩١٩

(فى حالة اخطار الادارة بخط سير سيادته تتخذ اجراءات امنية بالمكان الذى سـوف يتواجد فيه سيادته لتامين ذلك المكان حتى لا يحدث اى اعتداد اثناء تواجداه فى ذلك المكان .

خلاصة القول سيدى الرئيس ان اللقاء الصباحى بين المحجـوب والوفـد السـورى حدوته مخترعة من اساسها وواقع الحال ان هذا اللقاء الصباحى لم يكن له اى مبرر طالما انه سيتم لقاء مسائى فى نفسى اليوم فى حفل العشاء الذى كان سيقيمة المجنى علية للوفد.

غير انه يظل هناك سؤال لا ازعم امتلاك الاجابة علية .. لو ان اللقاء الصباحى مـع الوفد السورى لقاء مزعوم .. فلماذا قطع المحجوب رحلتة الى الزرقا وعاد على عجل ولماذا خرج المحجوب صباح الجمعة من منزله رغم ان عادته انه لا يغادر منزلة ايام الجمع والى اين كان الموكب متجها لحظة وقوع الاغتيال كما قلت لحضراتكم هذه تساؤلات لا املك لهـا اجابات .. ولكن لدى مجرد تخمينات هل ربماكان المحجوب مثلا قد استدعى الى مقابلة اخرى هامة احيطت بالسرية التامة .. ولم يكن من مصلحة الجناة الحقيقيين الكشف عنها .. يعزز هذا التخمين فى الاوراق ما ياتى :

١) ان الدكتور محجوب نفسه اخفى عن مدير مكتبه سر لقاء الساعة الحادية عشـر وسر عدوله عن قرره بالمبيت فى الزرقا يوم الخميس.

٢) ان تعتيما شاذا قد حدث على هذا اللقاء مما ادى الى عدم اتخاذ اية اجراءات امنية فى الطريق المفروض قبل التحرك لموكب رئيس مجلس الشعب اخطار شـرطة الحراسـات الخاصة بخط سير التحرك والجهة التى سيتوجه اليها الموكب ومع ذلك احيط اللقـاء السـرى بكتمان مريب.

سئل اللواء خيرى راغب مدير الشئون الادارية لشرطة الحراسات الخاصة فـى ص ٢٩٢٠ :

س – هل كان يوجد لدى شرطة الحراسات الخاصة علم مسبق لزيارة د / محجـوب للوفد السورى صباح يوم الحادث ؟

ج – لا ولم تخطر الادارة بذلك وكل الذى تم اخطار الادارة به صباح يـوم الحـادث بخروجة من المنزل الى جهة غير معلومة ...

النيابة قررت احضار دفتر اللاسلكى الخاص بتحركـات المحروسـين وتبـين مـن الاطلاع علية بمعرفة النيابة (ص ٢٩١٣) وجود الاتى :

(اشارة لا سلكية الساعة ١٠،٤٥ التاريخ الجمعة الموافـق ١٢ / ١٠ / ٩٠ تـنص على ابلاغ م ٦٦ بخروج المامورية من المقر)

وتوجد اشارة لا سلكية اخرى (من م ٢٤ بخروج المامورـة مـن المقـر السـاعة ١٠،٥٠) ولاحظت النيابة من الاطلاع على الدفتر انه يوجد بالصحيفة ١٠٥ بند ٣٠ ابـلاغ (من م ٢٤ بتحرك المامورية من المقرر والتوجه الى المجلس من تاريخ الاربعاء ١٠ ،١٠) وقصدت النيابة من اثبات هذه الملحوظة التدليل على ان الذى جرى العمل علية هو ذكر جهة التوجه.

المؤشر الرابع : سائق القتيل :

طرف اصيل فى مؤامرة الاغتيال :

ما استخلصتة من الاوراق ان السائق شحاتة محمد احمد طرف اصيل فـى مـؤامرة الاغتيال وانه لعب دورا اساسيا فى تسهيل ارتكاب الاغتيال كانت مهمتة التى اتفـق الجنـاة الحقيقين على القيام بها هو ان يقود سيارة المحجوب فى اتجاه معين هو الاتجاه المعتاد للسيارة الذى تسلكة يوميا وان يمر المحجوب على موقع الكمين المنصوب ولذلك لجاوا الـى نصـب كمين ثابت حددوا موقعة على اساس تاكدهم ان الهدف المختار سيمر من امامهم وكان الاتفاق مع السائق ان يوقف السيارة امام الكمين ليسهل على الجناه عملية التصويب ثـم يقفـز مـن السيارة ويهرب قبل بدء اطلاق النار ..

ونفذ الرجل التزاماته بدقة .. ولكن الجناة المحيطين الحقيقين غدروا به وخانوا العهـد وبيتوا النية على ان يجهزوا علية ليدفنوا السر معه فى قبـره لان المـوتى كمـا يقولـون لا يتكلمون ولذلك طاردوه وحاولوا قتلة فى موقع الجريمة فلما طلع بسـبع ارواح زى النجـار وافلت من الموت .. خلصوا علية داخـل المستشـفى .. وانـا لا اردد تخمينـات ولا اروج شائعات وانما اقرر حقائق لها اصولها فى الاوراق

فاولا : السائق القتيل لم يكن المفروض ان يقود السيارة فى ذلك اليوم هو بديل للسائق الاصلى

(لقد اشارت اخبار اليوم فى عدد ١٣ / ١٠ / ٩٠ ص ٥ الاتى :

(الغريب ان السائق شحاتة محمد احمد لم يكن مفروضا ان يقود سيارته امس فلقد اعتذر السائق المعين ليلقى السائق شحاته مصرعة)

(حافظتنا مرفقة مستند ١٨)

ثانيا : السائق القتيل هو الذى حدد خط سير سيارة المحجوب حتى يتفق مع المخطط الذى كان ضالعا فيه وهذا يتضح بجلاء من اجابة امين الشرطة قائد الموتوسكل الامامى – عبد المنعم كامل ص ٢٩٣٥ حيث قال :

س – من الذى حدد خط سير صباح يوم الحادث ؟

ج – هى عربية الدكتور رفعت المحجوب كسرت شمال على الكورنيش فى الاتجاه اللى بيمشى فيه واحنا رايحين على المجلس فانا رحت سابق على طول وماشى قدامهم لانه كان يوم جمعة والطريق فاضى)

ثالثا : السائق القتيل اوقف السيارة

امام الكمين

يتضح من الاوراق ان السائق شحاته قام بايقاف السيارة امام الكمين حسب اتفاقه المسبق مع الجناة الحقيقين وذلك ليتمكن الجناة من سهولة التنشين على الهدف ولتمكين السائق من القفز من السيارة والابتعاد عنها قبل بدء اطلاق الرصاص ولقد وردت فى شهادة امين الشرطة ايهاب نافع ص ١٥٢١ عبارة بالغة الدلالة يقول :

(امام فندق سميراميس فى شارع كورنيش النيل فوجئت بسيارة الدكتور رفعت المحجوب والتى كانت تسير امامنا توقفت فتوقفت السيارة الخاصة بنا خلف سيارة د / رفعت مباشرة.

رابعا : اصرار الجناة على الاجهاز على السائق فى مسرح الجريمة :

اشارت اقوال شهود الؤرية ان احد الجناة خلال الهجوم على الموكب .. انشغل عن الدكتور المحجوب بالجرى وراء سائق سيارته واخذ يتتبعة وهو يطلق الرصاص علية ثم عاد ليكمل اطلاق النار على سيارة المحجوب طيب ده الهجوم ما استغرقش على بعضه سوى دقيقتن تلاتة وكل ثانية فيه لا تقدر بثمن .. فلماذا استنفاذ الوقت واستنزاف الجهد فى محاولة قتل السائق ايه اللى يخلى الجانى ده يسيب الهدف المستهدف من الهجوم ليجرى خلف سائق السيارة ؟ لماذا الحاجة الملحة لاجهاز على السائق .. رغم انه مجرد قائد سيارة موش قائد سياسى ولا حاجة والاجابة بكل بساطة .. هى ان هذا السائق طرف اصيل فى مؤامرة

الاغتيال وهو يحمل فى جعبتة سر العملية وبالتالى كان جزء من المخطط الذى رسمه الجناه الحقيقيون ان يخدعوا السائق وبعد ما يطمئنوه ويؤمنوه علىحياته..

وبعد ما يتفقوا معه على ان يوقف لهم السيارة امام الكورنيش يهـرب بجلـده مـن السيارة قبل اطلاق النار على السيارة .. كان قرار الجناة الحقيقيين هو تصفية السائق جسـديا على مسرح الجريمة حتى يظل السر الكبير مدفونا فى قاع مقبرتـه ولا تفسـير اخـر لهـذا الاصرار العجيب من الجناة على الخلاص من السائق بالذات .. حتى امين الشرطة ايهـاب نافع المسلح الذى اطلا ق النار فىا لهواء .. وكان ممكن يطلق النار فى المليان لم يهتم اى من الجناة بان يخاص علية .. كما لم يهتم الجناة الحقيقيون انهم يخلصوا على امين الشرطة الامامى والخلفى وكل تركيزهم كان على المحجوب وسائق المحجوب

المؤشر الخامس الاجهاز على السائق داخل المستشفى :

رغم ان الجناة الحقيين خانوا شريكهم السائق .. وحاولوا اغتياله امام سميراميس الانه انه نجا من الموت باعجوبة وافلت من مطارده .. ولم يصب سوى اصابات خفيفة ونقل بسببها الى المستشفى بطريقة غامضة غير واردة فى الاوراق واسقط فى يد القتلة الحقيقيين وخشوا من انتقام السائق الذى خدعوه وسخروه .. وعشموه بالامان ثم حنثوا بالوعد .. وتخوف الجناة الحقيقيين من ان يكشف السائق السر فى التحقيق بمنطق على وعلى اعـدائى يـارب لـذلك صدرت التعلميات بالحيلوله بين السائق والنيابة .. حتى يتم التخاص منه والاجهاز على حياته .. وقد تم بالفعل التخاص من السائق فى اليوم التالى .. والسائق شحاته وصل الى المستشـفى ممتلكا كامل الوعى .. وكامل القدرة على الكلام ومع ذلك حيل بين النيابة وبين سماع اقوالـه ..

والدليل على ما اقوال انه وهو فى المستشفى اجرى حديثا مع ابنه الاكبر محمد شحاتة نشرت مضمونه الجمهورية فى العدد ١٤ / ١٠ / ٩٠   ويقول محمد شحاته فى هذا الحديث :

(والدى قالى قبل وفاته .. ان الدكتور رفعت المحجوب طلب منـه ان يهـدى مـن سرعته قبل نزولة نفق سميراميس .. وانه فوجئ باحد الاشخاص يطلق الاعيارة النارية على الدكتور المحجوب وحارسة الخاص)

(حافظتنا مرفقه مستند ٢)

وبغض النظر عن من الذى طلب من السائق ان يهدى او يتوقف امام الكمين وهـل هو الدكتور المحجوب ام القتلة الحقيقيين وبغض النظرعن عدد الجناة اللى رأهـم شـحاته .. وهل هم واحد كما قال السائق ام ٦ كما قال النجار فمن حق الدفاع ان يتساءل من الذى كان

اولى بتلقى هذه المعلومات من السائق .. النيابة ام ابنه الا كبـر ؟ ومانشـرتـه جريـدة الجمهورية يؤكد ان السائق عند وصوله الى المستشفى كان فى كامل وعية ..

قادر على الحديث .. قادر على تذكر الاحداث قادر على رواية التفاصيل مما يقطـع بان السائق وصل المستشفى مصابا باصابات خفيفة .. طفيفة .. ولو ان الاصـابات كانـت خطيرة .. او مميتة لما سمحت ادارة المستشفى لذويه بلقائة اصلا خشية اجهاده بالحـديث .. طبعا ان اتوقع ان تستخف النيابة باستشهاد الدفع بالصحافة فى هـذا المقـام ولـذلك سـادلل لحضراتكم من واقع الاوراق على ان اصابات السائق شحاته التى وصل بها المستشفى كانـت خفيفة .. طفيفة لا تبرر منع النيابة من سماع اقوالة وهاكم شواهدى على اقول ..

١) النيابة اثبتت ف ص ٤٤٨ (اطلاعها على .. محضر الشرطة مؤرخ ١٢ / ١٠ / ٩٠ / الساعة ٤ مساء (يعنى بعد الحادث بخمس ساعات) المحضر محرر بمعرفة الرائد وحيد الطويل بقسم شرطة قصر النيل الذى اثبت انه ورد للقسم اشارة مستشفى المنيرة العـام التى تتضمن وصوله المصاب شحاتة محمود احمد على اثر اطلاق اعيرة نارية امـام فنـدق سميراميس وقيد بالمستشفى ويمكن استجوابه) ومع ذلك فان هذا الشاهد الاساسى الرئيسى فى القضية .. كما مهملا مغفلا .. على سريره بالمستشفى .. حتى السابعة والنصـف مسـاء اى ثمانى ساعات و نصف عندما توجه اليه المقدم عماد نجيب رئيس وحدة الضبط لياخذ اقواله ..

ثم تثبت النيابة الاتى ص ١٤٤٨ من واقع المحضر سالف الـذكر ثـم اعيـد فـتح المحضر فى نفس التاريخ الساعة ٧،٣٠ مساء بمعرفة المقدم عماد نجيـب رئـيس وحـده الضبط اثبت به الانتقال لمستشفى المنيرة العام لسؤال المصاب وتقابل مع الطبيب احمد محمد ابو الفتوح اخصائى الجراحة الذى قرله عدم امكانية استجوابه) طبعا لا يمكن استجوابه لان التعليمات كانت قد صدرت من الجناة - الحقيقيين بعدم تمكين جهات التحقيق من الوصول الى الشاهد واخذ اقواله .. النيابه ستعقب على اقواله بان من الطبيعى ان لا تسمح حالـة الشـاهد باستجوابه نظرا لخطورة اصاباته المثبتة فى اوراق علاجه .. وانا ارد عليهما واقول معـذرة .. لو ان الشاهد كان مصابا حقا بكل هذه الاصابات المميتة .. فكيف تمكن مـن القفـز مـن السيارة والجرى بعيد عنها والافلات من الجانى الذى يطاردة ومواصلة الجرى الى موقع يبعد عن السيارة ١٠٠ متر ..

يقول الرائد مجدى الشيخ من شرطةالنجدة فى ص ٢٥٦٠ / ٢٥٦١ / اخبرنى بعـض الاشخاص بوجود احد الاشخاص فى الجراج الخلفى لفندق شبرد مع بعض الاهالى .. (بعد حوالى ١٠٠ متر تقريبا من السيارة التى كانت يستعملها الدكتور المحجوب وجـدت سـائقها ملقى على الارض) ويضيف الشاهد (وقمت بسؤاله عن اسمه فأخبرنى انه شـحاته محمـد احمد وانه سائق سيارة الدكتور رفعت المحجوب وقال لى انه لم يرى اى شيئ سوى اطلاق

النار علية وانحرف ناحية اليمين وغادر السيارة مسرعا حتى ارتمى با حدى الطرقات الضيقة بفندق شبرد) معنى الكلام ده ببساطة .. ان اصابات السائق بسيطة .. بدليل انها لـم تفقـده الوعى وانه كان يمتلك القدرة على الكلا م .. فاجاب على..اسئلة الرائد الشاهد ووصف لـه الحادث وكيفية هروبه فهل يعقل ان تكون هى تلك حالة مصاب تصـف لنـا اوراق علاجـه المفبركة فانه يعانى من (كسور مضاعفة فى الكوع والضلوع والزنـد والكعبـرة اليمنـى وبتجمع دموى بالتجويف البريتونى البطنى وبتهتك بالفص الايمن للكبـد ومصـاب باجسـام غريبة فى عظام الجمجمة وبمقذوف نارى بجوار الفقرات القطنية بالظهر) ؟ يستحيل علـى شخص بكل تلك الاصابات دى حتى لو كان هرقل او سوبر مان او الرجل الاخضر يظهر فى المسلسلات التليفزيونية انه يقفز من السيارة ..

وانه يجري بعيدا عن السيارة وأنه يدلى باحاديث للرائد بما جرى فى موقع الحادث .. ثم لابنه الاكبر محمد شحاته فى المستشفى المنيرة

سيدى الرئيس

ان الاصابات الخفيفة التى اصيب بها السائق شحاته حقا الاصابات الطفيفة التـى لـم تفقدة الوعى ولم تفقدة القدرة على الكلام محددة تحديدا واضحا على لسانه فى الاوراق اذ قرر الرائد مجدى الشيخ ص ٢٥٦٢ من التحقيقات (قرر لى انه لم يرى شيئ سوى وابـل مـن الاعيرة النارية بتندفع نحوه وقيامة بالهرب عقب اصابته بالسيارة فى جبهتة وذراعة اليسرى) هذه كل الاصابات التى اصيب بها السائق شحاته حقيقية .. ولو ان شحاته هذا كان قد اصيب فى صدره وفى بطنة وفى جمجمته وفى كبده وفى الفقرات القطنية وفى ظهره اعتقد انه كـان سوف يشعر بكل هذه الاصابات اعتقد ان هذه الاصابات كانت اهم واولى بان يذكرها السائق المصاب للرائد الشاهد من مجرد الخدش اللى فى جبهتة او الاصابه اللى فى ذراعة

٢) يلفت نظرنا فى الاوراق ايضا مسلك عجيب لنيابة امن الدولة مع السائق الصاب رغم انه شاهد اساسى ورئيس فى القضية فرغم ان الشاهد اصيب السـاعة ١١ قبـل ظهـر الجمعة ١٠/١٢ ورغم ورود اشارة اولى من المستشفى المنيرة بان حالتة تسمح باستجوابة لم تكترث النيابة بالانتقال بنفسها وفورا الى المستشفى لتسمع الى شهادته ..

كل ما حدث هو ان ضابط شرطة بعد ثمانى ساعات ونصف مـن اصـابة الشـاهد وثلاث ساعات ونصف من الاشارة التى تفيد امكانية سؤاله توجه الى المستشفى لاخذ اقوالـه فمنع من لقاء الشاهد بحجة ان حالته لا تسمح وعاد الضابط بخفى حنين .. وفى صباح السبت ١٣ / ١٠ تصدر عن المستشفى اشارة جديدة تفيد ان حاله الشاهد تسمح بسـؤاله اذ يسـجل المحقق ص ١٤٤٧ (انه تسلم من المستشار المحامى العام محضر محرر بتاريخ اليوم ١٣ / ١٠ / ٩٠ / الساعة ١٠،٣٠ ص بمعرفة الملازم اول علاء الدين عبد العزيز الضابط بقسـم

الشرطة قصر النيل اثبت انه ورد للقسم اتصال تليفونى عن طريق مشـرف عمليـات نجـده القاهرة من مدير المستشفى يفيد امكانية سؤال المصاب الان) والنيابه مشكورة ما صدقت انها تلقت هذه الاشارة حتى توجهت الى المستشفى لسؤال الشاهد .. وفى ص ١٤٤٧ يفتح المحقق محضرا يوم السبت الموافق ١٣ / ١٠ / ٩٠ الساعة ١١،٤٥ صباحا بمستشفى المنيرة العـام ويستهل المحقق محضره بقوله (حيث عهد الينا السيد الاستاذ المستشار المحامى العام لنيابـه امن الدولة بسؤال المصاب شحاته محمد احمد) اى ان النيابة ببساطة لم تتحرك ولم تتوجـه لسؤال الشاهد الا بعد مرور ٢٤ ساعة بالتمام والكمال على اصابه السائق المهم وصل المحقق اخيرا الى مستشفى بناء على دعوة مدير المستشفى لكن سبقته الى هنـاك تعليمـات الجنـاة الحقيقيين بحظر اتصال النيابه بالمصاب ..

ونفس مدير المستشفى الذى ابلغ تليفونيا بامكانية سؤال الشاهد عاد ومنع النيابه مـن لقاء الشاهد بحجة ان حالته الصحية لا تسمح بسؤال ويسترسل المحقق فى المحضـر ليقـول ١٤٤٧ :

(قرر الانتقال على وجه السرعة الى مستشفى المنيرة العام التى وصلنا اليهـا قبـل ساعة وتاريخ افتتاح هذا المحضر) اى قبل الساعة ١١,٤٥ دقيقة وتقابلنا مع الـدكتور خالـد عبد الواحد رمضان مدير المستشفى وسالناه عن مكان وجود المصـاب المـذكور وامكانيـة استجوابة فقرر انه لا يمكن استجوابه الان لخطورة حالته وعقب برهة قصيرة قرر لنا بانـه توفى الى رحمة ا وقدم لنا اوراق علاج المصاب) ترى متىحدث هذا الانقلاب المفاجئ فى حاله السائق الصحية ومتى طرأ هذا التدهور المفاجئى علية النيابة اخطرت بان حاله السـائق تسمح بسؤاله الساعة ١٠،٣٠ والنيابة وصلت الى مستشفى قبيل الساعة ١١,٤٥ وباستعراض اوراق العلاج يتضح انه حتى ساعة وصول النيابة الى المستشفى لم يكن قد طرأ اى تـدهور على حاله السائق الصحية لم يبدا التدهور المزعوم الا بعد وصول النيابـة الـى المستشـفى وبالرجوع الى تقرير الطب الشرعى الخاص بالسائق شحاته ص ٣٠٢٨ نجـد ان الطبيـب الشرعى اثبت اطلاعه على تذكره المريض والتى ورد بها الاتى :

(فى ١٣ /١٠ /٩٠ / اثبت تركيب قسطرة عن طرطق شق جراحى فى ١٣ / ١٠ / الساعة ١٢ اثبت ان النبض غير محسوس والتنفس غير منتظم وضغط الدم لا يمكـن قياسـة اجرى له تنفس صناعى ..

فى الساعة ١٢،١٠ ظهرا توفى نتيجة هبوط حاد بالدورة الدموية والقلـب والـدورة التنفسية) بالاختصار المفيد .. عندما قررت النيابة اخير الانتقال الى الشـاهد قـرر الجنـاة الحقيقييون انتقال الشاهد الى رحمة ا .. والغريب والمريب .. ان النيابة فتحـت محضـرها ص ١٤٤٧ الساعة ١١،٤٥ واثبت فى المحضر الاتى :

(قررنا بالانتقال على وجة السرعة الى المستشفى المنيرة العام التى وصلنا اليها قبيل الساعة وتاريخ افتتاح هذا المحضر .. وتقابلنا مع دكتور عبد الواحد رمضان وسـالناه عـن مكان وجود المصاب المذكور وامكانية استجوابه فقرر انه لا يمكن استجوابه الان لخطـورة حالته وعقب برهة قصيرة قرر لنا بانه توفى الى رحمة ا)

وللاسف ان السيد المحقق اخذ اقوال مدير المستشفى قضية مسلمة ولم يحاول حتى ان يتحقق من وفاة الشاهد .. ولم يحاول ان يلقى النظرة الاخيرة على جثمانه

الاخطر من ذلك ياحضرات المستشارين ..

ان السائق شحاته لم يتوفى الساعة ١٢،١٠ كما تزعم اوراق علاجه

السائق شحاته قتل قبل هذا التوقيت بعده ساعات

ربما فور ان اكتشف الجناة الحقيقيون ان مدير المستشفى الساعة ١٠ صـباحا ابلـغ النيابة تليفونيا بامكانية سؤال الشاهد وفور ان توقع الجناة الحقيقيون ان النيابة فى طريقها الى مستشفى ..

فبالرجوع الى تقرير الصفة التشريحية ص ٣٠٣٧ نجد التقرير يقول قمنا ظهرا يـوم ١٣ / ١٠ / ٩٠ بتوقيع الكشف الظاهرى واجراء الصفة التشريحية لجثة المجنى علية شحاته محمد احمد ثم يورد التقرير فى النتيجة الختامية ما ياتى بالحرف الواحد

(٣- كان قد مضى على الوفاة لحين اجراء الصفة التشريحية مـدة حـوالى بضـعة ساعات) واذا كان التشريح تم ظهرا يوم ١٣ / ١٠ حسب كلام الطبيـب الشـرعى .. واذا كانت الوفاة حدثت قبل التشريح بساعات فهذا يقطع بكذب ماثبت فى اوراق علاج السائق من ان وفاته حدثت الساعة ١٢،١٠ ظهرا الاخطر من ذلك ان اوراق الدعوة تقطـع بـان وفـاة السائق تمت من اصابات مستحدثة فيه بعد دخول المستشفى ؟ ومرة اخرى اؤكد .. اننـى لا اطرح تخمينات ولا اطلق شائعات وانما انقل عن الاوراق

بالرجوع الى الاوراق علاج السائق بالمستشفى ص ٣٠٢٨ نجد ان هنـاك (تـذكرة مريض) باسم السائق حررت له لحظة وصوله المستشفى وسجلت اصاباته وفى هذه التـذكرة على النحو الاتى : - تذكرة مريض ٥١١٧ باسم المذكور اثبتت بالمشاهدات وتطور الحالـه ادعاء طلق نارى اثناء قيادته لسيارة ادى الى اشتباه جرح نافذ باعلى الصدر الناحية اليمنـى وكسر بالذراع الايمن ..

نزيف من الوجه والصدر والطرف العلوى مع تهتك شديد بعضلات الذراع الايمن ثم سجل فى التذكرة بعد ذلك ماياتى ..

(بالفحص الموضعى وجد فتحات دخول متعددة بفروة الراس والـذراع – والصـدر وكسر بعظمتى الزند والكعبيرة اليمنى)

اى ان كل ما شوهد من اصابات في السائق عند دخوله المستشفى اصابات فى

- الجمجمة
- تحت الابط
- فى الزند
- فى الذرع
- فى الوجه
- فى اعلى الصدر

وسجل الرائد عبد اللطيف خفاجى فى محضـر الشـرطة المـؤرخ ١٢ / ١٠ / ٩٠ الساعة ٥ مساء ص ١٢

(قمنا بالاتصال التليفونى بالخدمة المعينة بالمستشفى المنيرة التى افادت بانه لا يزال تحت العملية الجراحية وافاد بان المصاب مصاب بطلقات نارية عديدة وباجسام غريبة بالجسم والصدر وبمنطقة الراسو الابط الايمن والساعد الايمن والعضد الايمن مع كسـر مضـاعف بعظام الساعد الايمن وتهتك بعضلات الساعد الايمن ونزيف شديد من الساعد الايمن) وكـل هذه الاصابات لاشان لها من قريب او بعيد بالطلق النارى الذى استقر فى الظهر ..

ولا بالطلق النارى الذى احدث التهتك بفص الكبد)

فمن اين جاءت هذه الاصابات المستحدثة ؟

طبعا من الايدى العابثة التى لاحقت السائق حتى وهو داخل المستشفى لتنجز المهمـة التى فشلت فى انجازها على مسرح الاحداث وياتى التقرير الطبى الذى وضعته المستشفى عن حالة الشاهد لتضيف الى اصاباته اصابات جديدة من غير المتصور ان تخفـى عـن اعـين الطبيب الذى عاين الشاهد لحظة وصولة للمستتشفى واثبت مشاهداته فى تذكرة المريض وفى هذا التقرير ص ١٤٤٨ نجد مايلى

(٥ –جرح متهتك نافذ باعلى البطن)

ويضيف التقرير ظاهرة بالغة الدلالة لم يررد لها ذكر فى التذكرة (واثار صبغة للجلد بجوار البطن جهة اليمين ناتجة عن مقذوف نارى من مسافة قريبة والتعريف العلمى المستقر علية لعبارة مسافة قريبة يعنى اقل من ربع متر الى نصف متر)

والروايات التى اشارت فى الاوراق الى مطاردة احد الجناة للسائق لم تدعى ان الجـا نى كان ملاصق للسائق حتى يطلق علية الرصاص من مسافة اقل من ربع متـر وملابـس السائق التىا طلع عليها الطبيب الشرعى قاطعة الدلالة على ان اصابه البطن التـى ادت الـى تهتك الكبد مستحدثة بعد الحادث اذ يقول تقرير الطب الشرعى ص ٣١٣٢ ..

(بنطلون بنى فاتح من نفس الجاكت المووف سابقا وكيلـوت ابـيض وحـزام بنـى وشراب بيج خالية من التمزقات المشبهة والملابس خالية من ثمة شظايا عالقـة بهـا لـو ان اصابة البطن التى ادت الى تهتك الكبد ناجمة عن طلق نارى اطلقة الجنـاة كـان يتعيـين ان يحدث تمزقات فى البنطلون وفى الكيلوت ..

المؤشر السادس :- مسلك امينى الشرطة : -
الامامى والخلفى : -

تكشف لنا الاوراق عن مسلك شاذ لامين الشرطة الذى كان يتصدر الموكب وزميلـة الذى كان يحرس الموكب من الخلف ..

عندما سئل زميلهما احمد موسى سعيد الذى كان يوم الحادث فى الراحة ص ٢٦٦٨ / ٢٦٦٩ /

س – مادورك تحديدا فى مثل ما وقع من احداث بالنسبة للدكتور المحجوب يوم ١٢ / ١٠ / ٩٠ ؟

ج – المفروض فى مثل هذه الامور ووفقا لما تقض به التعليمات اقوم باخطار غرفـه العمليات لاسلكيا بادارة مرور القاهرة وذلك لاتخاذ اللازم حسبما تراه فى مثل هذه الاحـوال بالاضافة الى انى اقوم بتتبع الجناة اذا ماكانوا راكبين سيارة او موتوسكل للحاق بهم والتعامل معهم بسلاحى الخاص او الاشتراك مع الحراسة الخاصة فى التعامل مع الجنـاة فـى موقـع الاحداث لحين وصول قوات اخرى معاونه) فهل نفذ الامينان غيـر الاميـين المصـاحبان للموكب ..

هذه التعليمات بالطبع لا ..

الشاهد الثالث عبد المعطى عبد اللطيف من قوة الحراسة قرربالجلسة

ص ٨٠ (احمد اسماعيل بيركب الموتوسكل ويمشى وراء السيارة الحراسة

س – ماموقف امين الشرطة احمد اسماعيل اثناء الحادث

ج – ساعة الضرب انا مشفتوش

المؤشر السابع : - الجناة من العسكريين : -

الاوراق تشير فى اكثر من موضع ان الجناة الحقيقيين من العسكرين او المجنـدين او من رجال القوات الخاصة او من الامن المركزى وتلك شواهدناعلى ذلك :-

١) البلاغ الرسمى الذى اصدرته وزارة الداخلية عقب الحادث باوصاف الارهـابيين الخمسة يصف الارهابى الاول بانه (يرتدى بنطلون لبنى وقايش جيش عريض فيـة خـزن وحذاء عسكرى بافيز على البنطلون)

(حافظتنا المرفقة مستند ٢)

٢) الشاهد صبرى عرابى قال ص ١٥٧٦ (اللى كان بيضرب النار في اتجاه الفندق شعره قصير زى مايكون مجند)

٣) نشرت الاهرام فى ١٣ / ١٠ / ٩٠ / صفحة .....

(قال سائق شخصية صحفية كبيرة كان ينتظره ربما يشترى الصـحف والمجـلات الاجنبية من مكتبة الاهرام بالفندق (رايت شخصين يمسكان بنادق الية تشبة بنـادق القـوات المسلحة الخاصة)

(حافظتنا مرفقة مستند ٣)

وجاءت شهادة الطبيب الشرعى الدكتور فخري محمد صالح امام حضـراتكم بجلسـة ٢٠ / ٥ / ٩٣ / ص ٧٢٦ مؤكدة لهذا القول حيث قال

(هذه الاسلحة عسكرية وخاصة بالقوات المسلحة او الشـرطة ولا يجـوز تـداولها بالشارع والحصول عليها يكون بطريقة غير قانونية كالسرقة او التهريب)

ولم تقدم لنا النيابة اية بلاغات او تحقيقيات تتعلق بسرقة هذه البندقيـة بالـذات مـن مخازن القوات المسلحة او الشرطة !!

٤) الشاهد خالد حسين السيد ص ١٦١٦ وصف قاتل عادل سليم بقوله : (شفت هذا الشخص .. قام ضارب طلقة من سلاح كان يحملة والسلاح شكل السلاح اللى بيشيلوه عساكر الامن المركزى)

5) الشاهد محمد محمود حسنين قرر ص ٢٦٥٦

س – ما وصف السلاح الذى كان يحملة المتهم ؟

ج – هوه مدفع رشاش متوسط الحجم مماثل للمدافع الرشاش التـى يحملهـا افـراد الحراسات الخاصة ولونه اسود)

٦) اكد نفس الراوية شاهد رؤية لم تستمع الية النيابة ونشرت اقوالة جريدة الاخبـار ١٤ / ١٠ / ٩٠ حيث وصف قاتل عادل سليم بقولة (يقول سـيد خمـيس موظـف بهيئـة المواصلات السلكية واللاسلكية انه شاهد الجانى وهو ممسك بسلاحة وانه فى البداية اعتقد ان هذا الشخص جندى هارب

(حافظتنا المرفقة مستند ٤)

٧) نشرت المساء ١٣ / ١٠ (قال سمير صلاح مشرف بشركة "بـدجيت" لتـاجير السيارات يقول سمعت طلقات نارية وكنت اقف امام الباب الخلفى للفنـدق وبالتحديـد امـام المركز التجارى فوجدت شخص يرتدى قميص كروه فاتح اللون وبنطلون اشـبه بـالبنطلون الميرى)

(حافظتنا مرفقة مستند ٧)

٨) وياتى فى النيابة الشاهد الثالث ايهاب نافع ليدلىبأقوال بالغة الخطورة وللاسف ان النيابة لم تكترث بها .. ولم تحققها ولو انها فعلت لا مسكت خيطا هاما كان فـى مقـدوره ان يوصلنا الى الجناة الحقيقيين يقول ايهاب تافع رجل الشرطة الذى له دراية بالسلاح وانواعـه يقول ص ١٥٣٥ ..

(انا لاحظت ان فية طلقات حية كانت موجودة فى مكان الحادث) لكن مش متـذكر كانت منين بالضبط وهى كانت من عيار٧،٦٢× ٣٩مم تقريبا على حد علمى وده نوع يستخدم فى البنادق الالية ولا يستخدم الامع جنود ادارة الحراسات الخاصة المجندين ولكنه لا يستخدم على ايه اسلحة من اسلحة افراد قوة الحراسة وانا ترتكتها فى مكانها ومش متذكر فـين هـى بالتحديد ونجحت الايدى الخفية العابثة فى اخفاء هذة الطلقات من على مسرح الجريمـة فلـم يظهر لها اثر فى اوراق الدعوى ..

المؤشر الثامن : دور الامن المصرى:-

فى تهريب قاتل الرائد سليم

سيناريو مباحث امن الدولة عن واقعة الاغتيال يشير الى هروب احد الجناة من موقع الاحداث فى سيارة تاكسى .. وان هذا الجانى هو محمد صلاح .. وتكشف لنا التحقيقات عـن السيارة التاكسى التى تصادف وجودها على مقربه من مسرح الاحداث والتى وقع فيها اختيار الجانى الهارب من بين عشرات الا لوف من سيارات التاكسى فى القـاهرة مملوكـة لرجـل شرطة سابق يدعى ممدوح محمد واثبتت النيابة فى ص ١٦٥٨ انها تلقت كتاب مباحث امـن الدولة يتضمن ان

(ممدوح محمد كان يعمل امين شرطة بقسم شرطة قصر النيل وانقطع عـن العمـل بدون اذن بتاريخ ١٢/ ٢ / ٨٩

وصدر قرار ٢٨١ بفصلة من الخدمة اعتبارا من ١ / ٨/ ٨٩

ثم تكشف لنا التحقيقات ان هذه السيارة الغامضة المشبوهة مجهو لة النسب اذ سـالت النيابة امين الشرطة المفصول ص ١٦٤٥

س : من مالك السيارة السابق ؟

ج- في الحقيقة مش فاكر اسمه بالكامل وهو اسمه السيد

س – اين رخصة تسيير السيارة ؟

ج – فى الحقيقة لسه مطلعتش رخصة تسيير السيارة لانها واقفة على موافقـة جهـة العمل) وهذه اكذوبة مفضوحة لان ممدوح فصل من الخدمة اعتبـارا مـن ٢ / ٨ / ٨٩ - ويشير كتاب مباحث امن الدولة المرسل للنيابة ص ١٦٥٨ ان ممدوح لم يسبق له اسـتخراج رخصة قيادة او رخصة تسيير سيارة الاجرة الخاصة به ماركة مازدا) ورغم ذلـك يحـاول ممدوح ان يوهمنا في ص ١٦٤٥ انه اعتاد الوقوف فى موقف تاكسات فندق هيلتون واعتقـد من قبيل العلم العام ان هناك رقابة مشددة يفرضها الامن على سائق التاكسيات الذين يقفون فى موقف الفنادق باعتبارها مناطق سياحية حساسة – ويقول ممدوح ص ١٦٤٧ –

وهنا يعود ممدوح الى الكذب اذ يستحيل ان تسمح جهات الامن له بالوقوف فى موقف تاكسات فندق رمسيس هيلتون والتعامل بدون رخصة قيادة ولا رخصة تسيير سيارة

ثم يحاول ممدوح ايهام النيابة بانه كان ضحية اختطاف هو وسـيارته تحـت تهديـد السلاح .. وواقع الحال ان هذه الاقوال كذبة مفضوحة وشواهد نا على ذلـك : ان السـيارة المازدا التاكسى التى هرب فيها قاتل عادل سليم كان يستقلها شخصان اطلقا النار على المـارة ..

اى ان الجانى الهارب .. والسائق الذى كان يقود السيارة اطلقا النـار مـن داخـل السيارة .. وسبق ان اشرت الى ماالثبته العقيد جاد جميل مفتش مباحث امـن الدولـة شـمال الجيزة فى هذ الشان كما سبق ان اشرت إلى ان الشاهد صلاح خليفة سائق بالفندق ص ٢٥٨٨ قرر (شاهدت شخصين بيجروا على الرصيف ودخلوا على الملحق التجارى) وقرر اقوالـة ص ٢٥٨٩ (شاهدت شخصين بيجروا مع بعض)

فلماذا اخفى ممدوح عن المحقق واقعة اطلاق النار من داخل السيارة على المارة مـن شخصين اللهم الا اذا كان ممدوح صالح مع الجناة الحقيقيين فى مؤامرة الاغتيال ام انه هـو نفسه احد هذين الشخصين اللذين اطلقا النار على المارة .. ومما يؤكد الشكوك حول ممـدوح كذبه المفضوح حول تهديد الجانى له بسلاح كان يشهره فى وجهه فقد زعم ممدوح بالجلسـة ص ٩٣

(لقيت شخص .. مصوب ناحيتى سلاح) ثم يروى كيف فتح الجانى الباب وجلـس بجواره (وصوب سلاحة ناحيتى وقال اشترى روحك .. وكان مصوب السلاح ناحيتى) ثـم يزعم انه قال للجانى ص ٩٤

(نزل السلاح وانا حاوصلك فبدال ماكان مصوبة ناحيتى حطة على رجله ثم يسترسل قائلا ان الضابط الكبير (عادل سليم) قال ارمى ياولد اللى فى ايدك .. وكان فى ايده سـلاح ولما نزل كان نازل بيه..

وكل ما قاله ممدوح كذب مفضوح لان الجانى لم يشهر فى وجه ممدوح سلاحه ولـم يصوبه الية .. ولم يهدده به لان السلاح كان مخفى داخل هدومه فالملازم حاتم حمدى قـرر ص ١٦٠٢ (هو الواد مخبى السلاح فى كم البنطلون لان عادل بك لما شده من العربية الواد نزل وايده فاضية ثم جاء حاتم حمدى هنا فى الجلسة ليضيف ص ٩٢ (لاحظت ان شـخص اللى مسكه العميد عادل كان بيحاول يلعب فى بطنه ومكنش يهاجم ولابيضرب وكان بيحـاول يطلع حاجة من ملابسة فانا شفت سن ماسورة حديدة ظاهرة من فتحة القميص اللـى لابسـه ومسلك ممدوح خلال فترة الالتحام بين الجانى وعادل سليم لايمكن ان يكون مسـلك رجـل شرطة سابق وانما مسلك شريك للجانى .. لم يحاول ان يحرك ساكنا للمعاونة علـى ضـبط الجانى او تكتيفة او منعة من اخراج السلا ح من داخل ثيابة بل ولم يحاول تنبيه زميله رجـل الشرطة ان الجانى مسلح وسئل الملازم حاتم حمدى ص ١٦٠٢

س – ما تصرف قائد السيارة الاجرة اثناء هذه الواقعة؟ (

ج – هو فضل مكانه على الدركسيون ما نزلش من العربية)

واضاف المراكبى خالد حسين ص ١٦١٩ (اللى حصل ان العربية الاجرة مجرد مـا الواد نزل منها مشيت على طول)

حتى بعد ان هرب ممدوح بسيارته .. لم يكترث بابلاغ اقرب رجل شرطة او امـين شرطة او قسم شرطة بما وقع وعاد الى بيته ونام مرتاح الضمير حتى ظهر اليوم التالى ..

ورغم ما احاط بمسلك امين الشرطة السابق من وغموض وابهام ورغم مايثيره هـذا المسلك من ظنون وعلامات استفهام لم تشك النيابة فى امره لحظة .. وظلت تعامله كمجـرد شاهد رؤية .. ؟؟

سيدى الرئيس .. حضرات المستشارين

ارجو ان اكون قد وقفت .. القاء بعض الضؤ علـى الحقيقـة الغائبـة فـى دعوانـا والمحجوب عن اعين العدالة وارجوا ان اكون قد نجحت فى احاطة اللثام عن القتلة الحقيقيين للدكتور رفعت المحجوب لقد طرحت على حضراتكم اكثر من احتمـال ان القتلـة يمكـن ان يكونوا من

- الموساد
- او السى اى ايه
- او الامن المصرى

واضيف ان القتلة يمكن ان يكونوا هؤلاء جميعا مجتمعون فلكل من هـذه الجهـات الثلاثة مصلحتها الخاصة فى الخلاص من الدكتور المحجوب وعندما تتلاقى المصـالح فمـا اسهل ان تتقابل الارادات وعندئذ ينعقد الاتفاق الجنائى الحقيقى.. بين الجناة الحقيقيون وقد يرد على الذهن للوهلة الاولى . ان تفريط الدولة فى رجلها الثانى بمثل هذه السـهولة ... مسـالة غير معقولة ولا مقبولة ..

غير ان حقائق الحياة تؤكد على انه لا مستحيلات فى عالم السياسة فكل شيئ فى هذا العالم .. متاح .. ومستباح ..

ويروى لنا التاريخ كيف تورطت اجهزة المخابرات الامريكية فـى اغتيـال الرجـل الاول فى الولايات المتحدة الرئيس كنيدى وواقع الحال ان الدكتور المحجـوب فـى الفتـرة الاخيرة فى حياته لم يكن موضع رضاء الحكم فى مصر ولقد كان الرجل خلافاته العديدة مـع النظام وسياساته ومع القيادات اللتنفيذية والحزبية وهذه الخلافات من قبل العلم العام لانها كانت حديثة الصحافة قبل اغتياله ومن المعروف ان الدكتور المحجوب شن حمله على الذين اثـروا من وراء صلتهم بالنظام الحاكم .. وهو صاحب التسميه المشهورة (القطـط السـمان) ومـن المعروف ايضا انه كان للمحجوب خلافاته مع السياسات الاقتصادية للحكـم وخاصـة بيـع وتصفية القطاع العام والغاء مجانية التعليم .. ولذلك كان المحجوب يشكل عقبة فـى طريـق تنفيذ تعليمات صندوق النقد الدولى وكان المحجوب متهما ايضا من قيادات الحكـم وقيـادات الحزب الحاكم بانه يعرقل قانون بيع القطاع العام وقانون علاقة المالك بالمستاجر وقد نشـرت جريدة الوفد فى ١٧ / ١١ / ٨٨ / خبرا يقول :

(يسعى الدكتور يوسف والى نائب رئيس الوزراء والامين العـام للحـزب الـوطنى لاقناع الرئيس مبارك بالتدخل للافراج عن مشروع قانون اعادة تنظيم العلاقة بـين المـلاك والمستاجرين فى الاراضى الزراعية ..

وقد تزعم الدكتور المحجوب رئيس مجلس الشعب بالاتفاق مع الدكتور عاطف صدقى رئيس الوزراء جبهة المعارضة لا حالة المشروع الى مجلس الشعب (قدمت الجريدة خـلال واقعة المرافعة) كمانشرت فى ٢١/ ٢ / ٨٨ / خبرا تحت عنوان (المحجوب وعبد الوهـاب رمضان اصلاح القطاع العام) ورد فيه ان (الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشـعب والمهدى محمد عبد الوهاب وزير الصناعة يعارضان خطة الحكومة لفصل ميزانيـة القطـاع العام عن ميزانية الدولة (قدمت الجريدة خلال المرافعة) ولقد كان هناك صراع عنيف بـين الدكتور المحجوب من جهة وبين الدكتور يوسف والى امين عام الحزب الحاكم وكمال الشاذلى امين تنظيم الحزب الحاكم .. وكان المحجوب متهما من شـلة والـى والشـاذلى بالناصـرية

وبمحاولة تمكين العناصر الناصرية من السيطرة على الحزب ويقول الوفـد فـى ٢٨ / ٢٠ / ٨٨

(علمت الوفد ان الدكتور المحجوب رئيس مجلس الشعب يسعى حاليا لاقناع بعـض اعضاء الهيئة البرلمانية للحزب الوطنى بضرورة استبعاد كمال الشاذلى امين التنظيم الحـزب من الرئاسة المجموعة البرلمانية كما أن كمال الشاذلى قد سعى خلال الدورة البرلمانية السابقة الى تحجيم دور معظم اعضاء الدكتور داخل المجلس كما يخطط الدكتور المحجـوب حاليـا لترشيح بعض الشخصيات الناصرية والموالية له لتولى المناصب البرلمانيـة الهامـة خـلال الدورة البرلمانية القادمة كمايخطط رئيس المجلس الى سيطرة الناصريين على الحزب الوطنى خلال المرحلة القادمة محاولة لتقليص لدور الحزب الوطنى للدكتور يوسف والى ..

نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والامين العام للحزب (قدمت الجريـدة خـلال المرافعة) ويشير الوفد عدد ٦/ ١١ / ٨٨ الى ان : -

الرئيس مبارك يسعى الى احتواء الخلافات الحادة بين الجناح الموالى للدكتوريوسـف والى الامين العام للحزب الوطنى وبين الدكتور رفعت المحجوب .. كانت جبهة الدكتور والى التى تضم كمال الشاذلى امين التنظيم بالحزب والدكتور احمد سلامة الامين العـام المسـاعد للحزب قد صعدت الحملة ضد اتجاه القيادة السياسية لاعادة ترشيح الدكتور المحجوب رئيسـا للمجلس فى دورته الجديدة

(قدمت الجريدة خلال المرافعة)

ونشرت الوفد ١٣/ ٥ / ٩٠

(اتهمت تقارير الحزب الوطنى الدكتور المحجوب بمسئوليته عن كراهية الراى العام لمجلس الشعب تصاعدت الخلافات بين المحجوب وكمال الشاذلى امين التنظيم بالحزب خلال جلسة المجلس امس الاول بسبب اشراف الشاذلى على اعداد هذه التقارير وعلمـت الوفـد ان تقرير إستبعاد بعض قيادات الحزب الوطنى فى الترشيحات المقبلة لانتخابات مجلس الشـعب وفى مقدمة المستبعدين الدكتور رفعت المحجوب (قدمت الجريدة خلال المرافعة)

كمانشرت الوفد فى ٥٢ /١١ / ٨٨ خبرا عن تصـاعد الخلافـات بـين الـدكتور المحجوب ورئيس مجلس االشورى الدكتور على لطفى

(قدمت الجريدة خلال المرافعة)

وبسبب كل هذه الخلافات نظمت الاجنحة المناوئة للمحجوب داخـل السـلطة حملـة تشهير صحفية واسعة على الرجل فى الصحافة الحكومية واستغلت فى هـذه الحملـة تـورط المحجوب فى فضيحة بناء مستشفى القصر العينى ومسلكه فى ادراة جلسات مجلس الشعب ..

وفى سياق هذه الحملات شنت جريدة الاخبار حملة كاريكاتورية ضد المحجوب علـى عدة ايام متوالية قبيل اغتيالة بايام .. ففى ٩ / ١٠ / ٩٠ / نشرت الاخبار صورة كاريكاتورية تسخر من الدكتور المحجوب وهى تصور مجموعة من اعضاء مجلس الشعب وهم يتـابعون امام التليفزيون نتيجة الاستفتاء على حل المجلس

واحد النواب يقول :

(ولو لبخ الحظ معانا واتحل المجلس يبقى عزائى الوحيد ان المجلس الجديد حيكـون فية المحجوب بيه وسميربيه)

(حافظتنا المرفقه مستند ١٩)

وفى ١٠ / ١٠ / ٩٠ نشرت الاخبار صورة كاريكاتورية اخرى عنونها (الاستفتاء غدا) يظهر فيها لفيف من النواب يعلقون لافته كبيرة مكتوب عليها (لا لحل المجلس .. نعم للمحجوب بيه)

(حافظتناالمرفقه مستند ٢٠)

وفى ١١ / ١٠ / اى اليوم السابق مباشرة للاغتيال تنشر الاخبار صورة كاريكاتورية غريبة كانها تستشرف الغيب يظهر فيها رجل يقول لزوجته (ماتعتليش هـم النتيجـة .. انـا حجزت له فى المعادى غرفة انعاش)

(حافظتناالمرفقة مستند ٢١)

وفى ١٣ / ١٠ / ٩٠ اى اليوم التالى على الاغتيال نشرته الاخبار قصة كاريكاتورية بعنوان قصة كفاح تلخص فى الحقيقة تاريخ حياة الدكتور المحجوب رفعت الصورة الاولـى لطالب غلبان يستذكر دروسة على لمبة غاز وعنوان الصورة (نشا فى اسرة رقيقـة الحـال ولكنه كان طموحه كبيرا) ..

الصورة الثانية لنفس الشخص وهو يعتلى منبر ويخطب وعنوان الصورة (وحبا فـى العمل الاجتماعى التحق بهيئة التحرير والاتحاد القومى والاتحاد الاشتراكى والمنابر وحـزب مصر والاحزاب الاخرى

والدكتور المحجوب مر بكل هذه التنظيمات .. اذ كان من القيادات هيئة التحرير وهو صاحب (تقرير المثياق) فى الاتحاد القومى ثم اصبح امين عام الاتحاد الاشتراكى ثم اصبح قضبا بارزا فى حزب مصر ثم اصبح احددى القيادات البارزة فى الحرب الوطنى ..

والصورة الثالثة لسيارة مرسيدس لا ينقصها سوى رقم السيارة المرسيدس التى استقلها المحجوب يوم الاغتيال ويبدو فى الصورة نفس الشخص جالسا على يمين السيارة فـى نفـس مكان جلوس الدكتور المحجوب يوم الحادث وعنوان الصورة

(ويضاعف اجتهاده وكفاحه فاصبح مرموقا فى المجالس النيابية)

والصورة الاخيرة لذات الشخص وقد خلعت عنه جاكتته فتبين انه يرتدى تحتهـا زى شيخ المنصر وعنوان الصورة

(ومع نتيجة الاستفتاء اضطر الى خلع الحصانه التى يرتديها طول الوقت)

(حافظتنا المرفقة مستند ٢٢)

ولعل ابلغ دليل على ان الدكتور المحجوب كان من المغضوب عليهم ان الحكومة لـم تعلن الحداد الرسمى علية رغم انه كان الرجل الثانى فى الدولة ورغم ان السوابق تشير الى اعلان الحداد عند وفاة كبار المسئولين ولقد اعلن الحداد يوم وفاة رئـيس الـوزراء السـابق الدكتور فؤاد محى الدين ..

ولم يفت وزير الداخلية السابق اللواء زكى بدر ان يسجل فى اجتمـاع لجنـة الامـن القومى بمجلس الشورى هذه المفارقة اذ نشرت جريدة الاخبار فى ١٣ /١٠ / ٩٠ / مايـاتى -:

(ثم اعطيت الكلمة للواء زكى بدر عضو المجلس فقال : -

اننى انتقد عدم اعلان الحداد على الدكتور المحجوب ورجال الشرطة فى الوقت الذى اعلن فية ثلاثة ايام عند وفاة رئيس الوزراء الاسبق

(حافظتنا المرفقة مستند ١)

بناء علية

نلتمس الحكم ببراءة المتهم الثالث

الدفاع

عن المتهم الرابع

حامد عبد العال

احالة :

اود اولا .. ان اضم الى كل ما ابداه الزميل الدكتور محمد سليم العوا من دفوع واوجه دفاع عن المتهم الرابع ..

ثم احيل ثانيا .. الى مرافعتى عن المتهم الثالث فى شان تقييم الادلة .. وفـى شـان الاتفاق الجنائى .. وفى شأن وقائع القتل .. واسمحوا لى بعد ذلك ان اضيف بضعة اضـافات محددة ..ومحدوده

* * * * *

اولا : حول التحريات :

حالة المتهم حامد عبد العال .. تكشف لنا .. بجلاء .. مدى فساد التحريات فى هـذه القضية ومدى زيف ادعاء مباحث امن الدولة بان مصادرها وعيونها .. كانت على صلة وثيقة بالمتهمين .. وكانت على صلة وثيقة بالمتهمين .. وكانت ترصـد تحركـاتهم وسـكناتهم .. فحامد عبد العال تم ضبطة فى ١٤ / ٣ / ١٩ / على ذمة القضية ٢٩٣٥ لسنة١٩٩١

جنح الساحل .. واتهم فى هذه القضية باحراز سلاح .. وبـاطلاق رصـاص علـى مواطن .. وبمقاومة سلطات .. يعنى ضبط على اساس انه ارهابى .. وظل فى قبضة الامـن متسميا باسم خالد محمد نوح .. ولم تكشف اجهزة الامن .. ان خالد محمد نوح هذا هو حامـد عبد العال .. ولم تكتشف .. ان حامد عبد العال .. قد وقع فى قبضتها .. وظلت مباحث امـن الدولة نايمة فى العسل .. ٦ ايام بالتمام والكمال .. ولو ان مباحث امن الدولة .. كانت تراقب وتتابع المتهمين من خلال مصادرها .. لما خفيت عنها واقعة القبض على حامد عبـد العـال طوال هذه المدة .. ومن جهه اخرى لا يمكن التعويل على تحريات مباحث امن الدولـة عـن نشاط المتهم السرى .. طالما ان هذه التحريات عجزت عن التوصل الى تحديد وظيفة المـتهم فى الدولة الوظيفة التى تمارس اعباءها جهارانهارا ..

فالتحريات تزعم ان حامد عبد العال مدرس بمديرية الدقى التعليمة .. فى حين المتهم مدرس بمديرية الهرم التعليمة إدارة ابو النمرس كما عجزت التحريات عن اذا كـان المـتهم مدرس ابتدائى .. ام اعدادى .. ام ثانوى .. وزعم العقيد محمود عاطف ص ١٥٠٥ ان حامد سبق اتهامة فى قضايا تتعلق بنشاط العناصر المتطرفة .. وهذا كذب محض اذ لم يسبق اتهام حامد فى اى قضية

ثانيا : حول اعترافات النجار :

سبق ان اوضحت لحضراتكم ان اعترافات النجار مدفوعة بالبطلان والانعدام بنص الدستور .. وبالتالى لا يصح التعويل على اية اقوالها ذكرها النجار فى التحقيقات بشان المتهم حامد عبد العال ..

واضيف الى ما اسلفت الاتى : -

١) ان كل ما رواه النجار عن حامد فى التحقيقات مجرد اختلافات واملاءات من جانب مباحث امن الدولة :

١) قال النجار ان حامد سافر الى افغانستان حيث تدرب على الاعمال القتالية .. وهذا زعم عاري من الصحة .. ولا دليل علية فى الاوراق .. وهو محاولة خائبة من مباحث امن الدولة لتطعيم دعوانا بخبراء فى الارهارب الدولى لوان حامد حقا سافر الى افغانستان .. واكتسب خبرة فى الاعمال القتالية .. فلماذا احتاج ممدوح على يوسف الى خبرة عادل سيد قاسم ولم يكتفى بخبرة حامد عبد العال شريكة المزعوم فى الاتفاق الجنائى ؟

ب – قال النجار ص ١٨٩ – ان حامد عبد العال .. مدرس ابتدائى فى حين ان حامد مدرس اعدادى . وفارق كبير بين هذا وذلك فالمدرس الابتدائى من حملة المؤهلات المتوسطة اما المدرس الاعدادى فيجب ان يكون من حملة المؤهلات العليا ..

ج – فشل النجار فى تحديد اوصاف حامد عبد العال فى اعترافاته امام النيابة . اذ قرر ص ١٨٩ ان حامد (ابيض ونحيف)

فى حين ناظرت المحكمة الموقرة حامد بالجلسة وتبين انه قمحى وبدين ..

د – زعم النجار ان سبب اختيار حامدعبدالعال فى كتيبة الاغتيال انه تمرن على استعمال السلاح فى الجيش .. فى حين ان حامد لم يؤدى الخدمةالعسكرية ونلتمس من عدالة المحكمة الاستعلام من القوات المسلحةعما اذا كان حامدعبد العال قد ادى الخدمة العسكرية من عدمة

ق – ادعى النجار ان حامد عبد العال يوم الاغتيال كان يرتدى(فانلة نصف كم مخططة بالعرض وبنطلون جينز ازرق) .. وهذا التحديد لملابس النجار يتناقض تناقضا صارخا مع وصف شهود الرؤية لملابس الجانى الذى اطلق النار على سيارة المحجوب .. والذى طارد سائق المحجوب والذى ادعت مباحث امن الدولة انه حامد عبد العال .. فالشاهد ايهاب نافع وصف ملابس الجانى بانها كانت بدلة سفارىنصف كم وكان فاتحها

ايش جاب البدلة السفارى للفانلة النصف كم ؟

ثالثا : الادلة الفنية :

الادلة الفنية الواردة فى الاوراق كلها تقطع ببراءة حامد عبد العال اذ رفعت بصـمات من على القنابل التى ضبطت على مسرح الجريمة . ولم يثبت ان بينها بصمة لحامد ..

ورفعت بصمات من على الموتوسكل الجاوا الذى تدعى مباحث امن الدولة ان حامـد هرب علية من مسرح الاحداث .. ولم تثبت ان لحامد بصمة على هذا الموتوسـكل ورفعـت بصمات من الشقق التى وصفتها مباحث امن الدولة بانها كالاوكـار اقـام فيهـا المتهمـون وترددعليها .. ومع ذلك لم يثبت ان لحامد بصمة واحدة لا فى الشقة المنيب التى بات فيهـا .. ولا فى شقة ١٥ مايو ولا فى شقة الزقازيق ..

رابعا : حول تعرف الشهود على حامد :

سبق ان اوضحت لحضراتكم انه لا يمكن الاعتداد بتعرف بعض الشهود على بعـض المتهمين .. واستنادا الى ما طرحته من قبل فلا يصبح الاعتداد بتعرف حنان عراقى ومحسن بيبرس على صورة حامد عبد العال امام النيابة ..

واود ان اضيف ما ياتى :

١) بالنسبة للشاهد محسن بيبرس :

فلقد بدات النيابه التحقيق معه بجلسة ١٢ / ١٠ / ٩٠ / ص ١٥٥٢) وخـلال هـذا التحقيق قرر الشاهد ص ١٥٥٤ (انا شفت شخصين واقفين على الرصيف المقابـل للفنـدق وكان مع كل واحد منهم بندقية وانا ركزت على واحد منهم ..)

وسالة المحقق ص ١٥٥٥

(س – وهل تستطيع التعرف على هذين الشخصين ؟

ج – انا اقدر اتعرف على الشخص اللى قلت اوصافة دلوقت لو عرض على

س – هل تسطيع تحديد اوصاف الشخص الاخر ؟

ج – لا

س- هل تستطيع التعرف علية لو عرض عليك ؟

ج – لا

وفى جلسة التحقيق التالية فى ٢٨ / ١١ / ٩٠ / عرض المحقق علـى الشـاهد ٣٨ فوتوغرافية فاذا بالشاهد الذى اصر فى جلسة التحقيق الذى اجرى معه يوم وقوع الاغتيـال على انه لا يستطيع التعرف الا على شخص واحد يستخرج ٤ صور لاربعة مـن المتهمـين المطلوب الصاق التهمة الاغتيال بهم وهى صور

(حامد عبد العال – علاء ابو النصر – محمد صلاح – محمد عبد الفتاح)

والاخير لم يكن اصلا على مسرح الاحداث واحس المحقق بالتناقض فى مسلك الشاهد فسألة سؤالا صريحا :

(س – قررت بجلسة التحقيق السابقة بانك شاهدت متهمين فى حين استخرجت الان ٤ صور من ٣٨ صورة ؟)

وهنا اسقط فى يد الشاهد وحاول تعليل هذا التناقض فقال :

(ج – الاشخاص الاربعة اللى انا طلعتهم متشابهين مع الشخصين اللى شـفتهم يـوم الحادث ..)

ونلتمس من عدالة المحكمة منا ظرة الصور الاربعة .. لتبين الفـارق الشاسـع بـين ملامح المتهمين الاربعة الامر الذى يقطع بكذب الشاهد .. وبان تعرف على الصور الاربعـة كان نتاج عمليات التلقين التى كانت تجريها مباحث امن الدولة للشهود

اما الشاهدة حنان العراقى .. والتى تعرفت على صورة حامد عبـد العـال باعتبـارة الجانى الذى اطلق النار على سيارة الدكتور المحجوب .. وتتبع سائق المحجوب فلا يصـح الاعتداد باقوالها لانها فى ص ١٥٦٧ من التحقيق وصفت هذا الجانى بان (شـعره بنـى اكرد) ..

ولو ان الصور التى عرضت على الشاهد صور ملونه .. لا سـتبعدت علـى الفـور صورة حامد .. لان شعر حامد ليس بنى اللون ..

لان حامد من الصعيد الجوانى وشعره اسود من سواد الفحم .. وعلى ايه حال .. ففى اول فرصة اتيحت للشاهدة لرؤية حامد على الطبيعة هنا فى هذه القاعة جزمت الشاهدة بان الجانى الذى راته ليس حامد ولا اى من زملائه وذلك بعد ان استعرضت المتهمين فردا فـردا وهم داخل القفص .. وبديهى ان العبرة بالتعرف على الجانى على الطبيعة لان الشاهد فـى هذه الحالة يستعيد فى ذهنة صورة مجسمة للجانى ..

وفضلا عما تقدم .. فان الدليل القاطع ان حامد عبد العال لم يكن على مسرح الاحداث يوم الاغتيال .. هو شهادة كل من امين الشرطة ايهاب نافع ورقيب الشرطة عبـد المعطـى محمد عبد اللطيف .

وهما اقرب شهود الرؤية الى الجناة .. قرر ايهاب نافع انه يستطيع تحديد الشـخص الذى كان يضرب سيارة المحجوب وقرر عبد المعطى عبد اللطيف أنه يستطيع تحديد الشخص الذي كان يضرب سيارة الحراسة ومع ذلك لم يتعرف الشاهد على حامد عبد العال ..

خامسا : قرينة الانقطاع عن العمل :

تحاول النيابة اعتبارا انقطاع المتهم عن العمل بمدرسة الدكتور ابراهيم كامل الاعدادية اعتبارا من ٢٦ / ٩ دليل اتهام .. رغم ان هذه الانقطاع منبت الصلة ولا تلازم عقلى بينـة

وبين المشاركة فى الاتفاق الجنائى بدليل ان الانقطاع حدث فى ٢٦ / ٩ اى قبـل الاغتيـال ١٧يوم الانقطاع كان تمهيد الترك الخدمة فى المدرسة اصلا والاستعداد لدخول الجيش حيث ان تجنيده كان مؤجل حتى اخر سبتمبر ..

سادس : اقوال على البحيرى :

على البحيرى المتهم فى القضية ١٧٦ لسنة ٩١ جنيات الرمل المضمومة الى ملـف دعوانا نسب الى حامد عبد العال انه اقر بالاشتراك فى اغتيال المحجوب.

وهذه الاعترافات لا تصلح دليلا ضد حامد للاسباب الاتية –

١) ان هذه الاقوال انتزعت من على البحيرى بالاكراه .. وقد روى على البحيـرى تفاصيل ما مورس ضده من تعذيب فى التحقيقات القضية المذكورة ص ٣٣،٣٢ حيث قال : (انا مصاب فى رجلى الشمال واليمين وكمان مصاب فى بطنى وفى ذراعى اليمين) .

وقال انه كان يضرب :

(بكرباج .. واتعلقت من ايدية واتكهربت بعد القبض عليا لما روحنا المباحث)

٢) ان على البحيرى تخبط فى اقوالة تخبطا يفضح بجلاء .. ان ما نسبه الى حامـد من املاء مباحث امن الدولة وشواهدنا على ذلك الاتى : -

أ - أشار مساعد وزير الداخلية فى كتابة للمستشار المحامى لعام لنيابة امـن اللدولـة ص ١٦ / ١٧ من ملف القضية المضمومه الى انه : -

(قرر المتهم على البحيرى .. انة ألتقى بالمتهم حامد احمد عبد العال .. وان الاخيـر قرر له انه اشترك فى تنفيذ اغتيال الدكتور المحجوب ويضيف الكتاب ان حامد عبد العال قرر انه كان معه كل من محمد عبد الفتاح – محمد صلاح عصام – علاء – النجار)

مؤدى ذلك ان على البحيرى استقى معلوماته من حامد عبد العال مباشرة خلال لقـاء جرى بينهما وهذا اكده على البحيرى فى ص ٣١ امام النيابة ..

ب – عاد على البحيرى فادلى للنيابة برواية ثانية عن مصدر معلومات حيث قال ص ٤٩ (فى الفترة اللى كانوا قاعدين فيها معانا لما كنا بنجيب سيرة حادثة المحجوب معاهم كنا بنحس انهم بتضايقوا لما كنا بنتكلم معاهم.

انما منتصر وده يبقى نسبب حامد قاللى ان حامد وعصام ومحمد صـلاح ومحمـد النجار اشتركوا فى حادث اغتيال المحجوب)

ج – ثم يروى لنا على البحيرى رواية ثالثة فى ص ٦٦،٦٥ من التحقيقات ويقول

(حامد ماقالش غير مرة واحدة ان محمد عبد الفتاح اشترك معاه فى قتل المحجـوب وما اتكلمش معايا ثانى فى الموضوع ده لان كان فية خلاف بينى وبينه)

د – ويسال منتصر ص ٨٥،٨٤ فيكذب كل مزاعم على البحيـرى وينفـى معرفتـه بشخص اسمه البحيرى اصلا ..

سابعا : حول صلة المتهم بشقة المنيب

تشير تحريات مباحث امن الدولة واعترافات النجار الى ان حامد عبد العال اقام قبـل حادث الاغتيال بشقة المنيب .

وهذه المزاعم يدحضها الاتى : -

١) عدم رفع ايه بصمات لحامد عبد العال من شقة المنيب

٢) ان الشاهد صالح عبد الرحمن بخيت ابن صاحبة العقار الذى به شقة المنيب قرر فى اقوالة ص ٢٢٢٤ انه شاهد المترددين على الشقة واستطاع حصر عدد هؤلاء المتـرددين وقال : -

(بدا عددهم يزيد كل يوم شخص حتى وصل عددهم فى الشقة حـوالى ٨ اشـخاص تقريبا)

ومع ذلك لم يتعرف على صورة حامد رغم تعرفه على عدد من الصور الاخرى ..

ثامنا : حول شقة ١٥ مايو :

حاولت تحريات مباحث امن اللدولة ان تربط بين حامد عبد العال وشـقة ١٥ مـايو وادعت ان حامد كان من بين المتهمين الذين قاموا فى ١٥ مايو ..

وهذا الزعم مردود بالاتى :-

١ – فى بداية اقوالة فى التحقيقات ص ١٤٦٢ قرر الشـاهد الأول العقيـد محمـود عاطف مايلى : -

(بالتوجة الى مسكن عباس حمدى لم نجد احد من العناصر الهاربة المشـاركة فـى حادث الاغتيال .. وقرر عباس حمدى لقائد قوة الضبط ان ثلاثة من الطلاب .. حضروا اليه من حوالى ٣ شهور وطلبوا الاقامة مؤقتا .. وهم على سالم على .. ووليـد علـى لطفـى .. ومنتصر بكر .. وانهم اقاموا طرفه بالفعل) ..

ثم اشار الى انه طلب منهم سرعة تدبير مسكن اخرهم .. وانه دبرلهم المسكن الجديد بمدينة ١٥ مايو ايضا .. وتم انتقالهم فعلا الى المسكن الجديد .. والى هنا لم يـرد اى ذكـر لحامد عبد العال ..

٢) استرسل العقيد / محمود عاطف فى اقواله ص ١٤٦٣ فقال : -

(اسفرت التحريات على ان المقيمين بالشقة (الجديدة) هم هانى يوسف وعلاء ابـو النصر وعصام عبد الجواد) ..

ومؤدى ذلك ان التحريات لم تسفر عن اى صلة بين حامد وشقة ١٥ مايو .. رغم ما تقدم عاد العقيد محمود عاطف وقرر ص ١٥٠٥ ان حامد : -

(بعد الحادث اختفى فى احد اوكار العناصر المذكورة وذلك بالشقة الكائنة بالمجاورة ١٨ عمارة ٣ شقة ٥ مع كل من هانى وعلاء وعصام .

٣ – ان رواية محمود عاطف الجديدة يدحضها ما قرره المقدم خيرى محمد حامد محرر محضرالتحريات عن شقة ١٥ مايو الذى قرر ص ٢١٠٣ :-

(وردت الينا معلومات من مصادرنا ان بعض المشتركين فى الحادث يقيمون بمدينـة ١٥ مايو طرف شخص يدعى عباس حمدى) .

ثم اضاف ص ٢١٠٥

(التحريات اسفرت عن ان هناك شخصان مع هانى الشاذلى فـى السـكن المـذكور احدهما يدعى علاء ابو النصر واما الاخر فلا اذكر اسمه حاليا .. ثم اضاف ص ١٠٨

س – الم تقف او تتبين تردد اخرين من العناصر المرتبطة بالمتهمين المذكورين على المسكن الخاص بعباس حمدى ؟

ج – لا ..لم تشر المعلومات الى تردد احد على المتهمين حال اقامتهم طرف عبـاس حمدى .

٤ – ان الشاهد الرائد عبد العاطى شعراوى الذى كلف بتنفيذ اذن ضبط وتفتيش الشقة حصر المترددين على الشقة فى شهادته امام المحكمة محضر ص ١٣٣ فى (هانى الشاذلى – عصام عبد الجواد – علاء ابو النصر)

٥ – قطع الشاهد عباس حمدى بانتفاء صلة حامد بشقة ١٥ مـايو حيـث سـئل ص ٢١٣٦ :-

(س – الم تتردد عليهم (اى على هانى – علاء – عصام) احد خلال فترة اقامتهم بالشقة الخاصة بك ؟

ج – لا .. لم يكن احد يتردد عليهم فى هذه الشقة طوال فترة اقامتهم –ثـم عرضـت الصورال ٣٨ ص ٢١٥٨ وسئل عن تردد اى من اصحاب هذه الصور ومن بينهـا صـورة حامد عبد العال على الشقة فأجاب:

(لا ... وزى ما قلت فى التحقيقات لم يكن احد يتردد على الاشخاص الثلاثـة اثنـاء اقامتهم فى سكنى) ..

٦ – قطع بذلك ايضا الشاهد الخمسين على عبد الـرحيم جـابر ص ٢١٦٧ مـؤجر الشقة.

(س – الم تلحظ خلال ترددك على الشقة تردد اخرين علـى اى مـن الاشـخاص المذكورين ؟

ج – لا انا لم الحظ ولم اعلم بان احد قد تردد عليهم) ..

تاسعا : حول شقة الزقازيق

حاولت مباحث امن الدولة ايضا ربط حامد عبد العال بما اسمته وكر الزقازيق .. غير ان الاوراق تقطع ايضا بانتفاء ادنى صلة بين حامد وبين هذا الوكر المزعوم والمختلـق مـن اساسه .. وشواهدنا على ذلك ما ياتى : -

١ – ان حامد عبد العال ليس حائز هذه الشقة .. فالثابت من الاوراق ان الشقة مؤجرة للاستاذ / ابراهيم علام المحامى .. بدون عقد ايجار .. ومع ذلك يسلمه المالك المفتـاح مـن اول لقاء واول نظرة .

٢ – ان كل ماهو منسوب لحامد فى الاوراق هو التردد على شقة .. والتردد لايحقق سيطرة حامد على هذه الشقة بحيث يعتبر حائز او محرزا لمحتوياتها خاصة وان التحريـات تنسب الى حامد تردده على الشقة مع اخرين وليس بمفرده

٣ – أن شهادة العقيد محمود عاطف لايصح التعويل عليها لما شاب اقواله من تخـبط فى تحديد اسماء المترددين على الشقة ..

فبعد ان حدد الشاهد ص ١٤٦٥ ان التحريات كشف عن تردد خمسة اشخاص علـى هذه الشقة من بينهم حامد حدد هؤلاء الاشخاص بانهم ضياء – صفوت – عـلاء – ياسـر – حامد .

عاد امام المحكمة فاستبعد ضياء واضاف ممدوح

وبالتالى لا يمكن اخذ اقوالة المتخبطة ماخذ الجد ..

٤ – زعم العقيد محمود عاطف ان التحريات اسفرت عن ص ١٤٦٥

(قبيل تنفيذ حال الاغتيال قام ٢ من المترددين على الشقة بنقـل الاسـلحة الناريـة وبعض الذخيرة و المتفجرات من شقة الزقازيق) .. وهذا الكلام ايضا لا يمكن ان نعتد به :

فاولا : عبارة (قام اثنين من المترددين بنقل اسلحة نارية) عبارة مبنية للمجهول ولم تحدد من المترددين تحديدا هو الذى قام بنقل السلاح ..

ثانيا : لو ان التحريات كشفت حقا ان اثنين من المترددين قاما بنقل السلاح من الشقة .. فلماذا لم تتوصل التحريات الى الجهة التى نقل اليها السلاح .. لماذا ظلـت هـذه الجهـة مجهولة ؟

٥ – صاحب الشقة محمد كامل غريب ص ٢٨٥٥ لم يشهد حامد اصلا وقـرر فـى اقواله انه اجر الشقة الى المحامى ابراهيم علام . بدون عقد ايجار ونفى اقامة احد فى الشـقة .. وقال ص ٢٨٦٠

س – هل علمت باقامة احد بالفعل بالشقة ؟

ج – هما كان معاهم المفتاح بس انا اللى اعرف ان ما حدش قعد بالشقة ..

س – كيف علمت بذلك ؟

ج – لانى بروح علشان اروى زرع قدام البيت فبلاقى شبابيك مقفلة ومفيش حد

٦ - الشاهد عادل توفيق الذى شاهد اثنين من المترددين حضـرالى الشـقة واخـذ شنطتين هاندبايج منها ..حصر المترددين فى اثنين : -

احدهما يدعى محمد حددت مباحث امن الدولة شخصيته بانـه عـلاء ابـو النصـر والاخريدعى ابو اليسر حددت مباحث امن الدولة شخصيته بانه حامد عبد العـال .. وزعـم الشاهد ان اول اتصال بهما بالشقة كان يوم الاحد الاول من اكتوبر اى ٧ / ١٠ /٩٠ وانـه هو الذى ارشدهما الى الشقة .. وانهما اخذا منها شنطتين هاندبايج والسؤال الذى يطرح نفسه .. من الذى وضع الشنطتين داخل الشقة ..

عاد توفيق ص ٢٨٦٤ كل ما اشار اليه ان ابراهيم علام يوم اسـتلامه المفـاتيح راح بالكراتين الشقة بالعربية الريجاتا ولم يشر اصلا الى اى حقائب ..

ولا تشير الاوراق الى تردد احد بعد ذلك على الشقة بدليل ان محمد وابو اليسر عندما ارادوا الذهاب للشقة احتاجو لدليل يرشدهم لمكانها .. واستعانوا بعادل توفيق .. ويظل السؤال .. من اين هبطت على الشقة الشنتطين الها ندباج ؟

واضح ان الواقعة من اختلاق مباحث الدولة من الالف الى الياء ..

٧ – قرر عادل توفيق ص ٢٨٧١ ان فى استطاعته التعرف على الشخصين اللـذين طلبا منه إرشادهما للشقة ..

ومع ذلك لم تقم النيابة باجراء عرض قانونى للمتهمين على الشاهد .. وحرمت بـذلك حامد وعلاء .. من فرصة التدليل على برائتهما لم تعرض عليه صور المتهمين بل استبعدت النيابة عادل توفيق هذا من قائمة الشهود .. ولو انه حضر الى هنا واستعرض المتهمين داخل الاقفاص لما تعرف اصلا لاعلى حامد ولا على علاء

٨ – حددالشاهد عادل توفيق اوصاف من يدعى محمد والذى قالت مباحث امن الدولة انه هو علاء ابو النصر ..

كما حدد اوصاف من يدعى ابو اليسر التى قالت المباحث انه هو حامد عبـد العـال وهذه الاوصاف لا تنطبق على اى من المتهمين ..

فبالنسبة لاوصاف ابو اليسر قال الشاهد ص ٢٨٧٠

انه قصير وحامد طويل وطوله ١٧٥ سم

وقال الشاهد ان (شعره اجعد مغطى الجبهة كلها) حامد له جبهة عريضة

وبالنسبة لاوصاف علاء قال الشاهد ص ٢٨٧

ان (جانبى الجبهه داخل لجوه شوية) ..

وهذا الوصف ينطبق اصلا على علاء.

٩ – لا يمكن التعويل على الدليل المستمد من تفتيش شقة الزقازيق لما شاب احـراز المضبوطات من عوار سبق ان اشرت اليه فى هذا المعنى

١٠ – شقة الزقازيق لا تعدوا ان تكون احد الاوكار المصطنعة التى حاولت المباحث دسها على ملف الدعوى ..

بدليل انها شقة بدون عقد ايجار ..

كما ان الاوراق تزخر بالتخبطات فى تحديد اوصاف هذه الشقة.

قرر الضابط مقدم ابراهيم انور ص ٢١٩٠ ان الشقة :

(٣ غرف ومبطخ ودورة مياة) .

وتقرير الفحص ص ٢١٩٧ :

(٣ حجرات وعدد٢ صالة)

اما صاحب العقار محمد كامل غريب .. فيضيف الشقة قـائلا ص ٢٨٦١ (صـالة كبيرة و٤ غرف وحمام ومطبخ)

بالنسبة لمكان اكتشاف المضبوطات :

الضابط ابراهيم انور ص ٢١٩١ : (فى الغرفة الموجودة (يمين الداخل) التقريـر الفنى ٢١٩٧ (بالغرفة الموجودة بمواجهة الداخل)

هذا يقطع بان التفتيش صورى وانه لا الضابط ابراهيم انور ولا مفتش المفرقعات انتقل وعاين الشقة .. أواكتشف المضبوطات وانما كل شئ كان معدا سلفا .. .

وابلغ دليل على اختلاف الوكر .. واصطناع محضر التفتيش ..

مايلى ..

بالرجوع الى محضر التفتيش المحرر بمعرفة المقدم ابراهيم انور يوم ص ٣٠ / ١٠ / ٩٠ / الساعة ١ صباحا ص ٢١٨٠ يتضح الاتى : -

اثبت محرر المحضر الاتى : -

(ساعة افتتاح هذا المحضر .. اى الساعة ١ صباحا يـوم ٣٠ / ١٠ / ٩٠ / حيـث انتقلنا ومعنا القوة اللازمة للشقة المأذون تفتيشها) ..

ثم اورد المحضر بيان تفصيلى بالمضبوطات .. وذيل المحضـر بملحوظـه نصـها كالاتى :-

(تم توصيف المضبوطات طبقا المعاينة السيد مفتش المفرقعات النقيب خالـد زكـى نوار ومرفق محضر استلامه للمضبوطات . بعاليه ..

واقفل المحضر الى ذلك فى تاريخه ساعته عقب ثبات ما تقدم)اى ان كل هذا تم فـى الساعة ١ صباحا يوم ٣٠ / ١٠ / ٩٠ .

ومع ذلك نجد محضر النقيب خالد زكى الذى قام بتوصيف المضبوطات ينص على ما يأتى ص ٢١٨٢

(اليوم الاربعاء ٣١ / ١٠ / ٩٠ حوالى الساعة ٦ صباحا انتقلت انا النقيب خالد زكى نوار .. الى الشقة ملك المواطن محمد كامل غريب .. وذلك بصحبة السـيد المقـدم محمـد اسماعيل من مباحث امن الدولة فرع الزقازيق حيث تم العثور على الاتى) : .

اذا كان النقيب خالد زكى لم ينتقل الى الشقة الا الساعة ٦ صباح

٣١ / ١٠ ولم يعاين المضبوطات الا الساعة ٦ صباح ٣١ / ١٠ كيف يدعى المقـدم ابراهيم انور فى محضره المؤرخ ٣٠ / ١٠ الساعة ١ صباحا ان توصيفه للمضبوطات فـى محضره تم طبقا لمعاينة النقيب خالد زكى .. ؟ !

عاشراً : حول علاقة حامد بالاتفاق الجنائى المزعوم :

بالرجوع الى تحديد ممدوح على يوسف لا سماء اطراف الاتفاق الجنائى فى اعترافاته .

نجد أن ممدوح لم يشر أصلا إلى حامد عب العال بوصفه أحد الشركاء في هذا الإتفاق الجنائي اذ يقول ص ٤٠٧

(انا كنت اتفقت مع محمد عبد الفتاح ومحمد صلاح ووليد وعصام وصالح) .

ولم يرد فى محضر ضبط ممدوح على يوسف ص ٣٧٥ اى اشارة الـى مشـاركة حامد عبد العال فى لقاء القمة المحدد لاعضاء كتيبة الاغتيال امام مبنى كلية الهندسة) .

واخير وليس اخرا .. فان النيابة تدلل على اشتراك المتهم حامد عبد العال فى الاتفاق الجنائى بانه عضو فى الجماعة التى ارتكبت اغتيال المحجوب وان لـه اسـم حركـى هـو مصطفى .

ولوصح ان الجماعة الاسلامية هى التى اغتالت الدكتور المحجوب .

ولو صح ان كتيبة الاغتيال كانت تضم عضوا اسمه الحركي مصطفى .

فان حامد عبد العال لايمكن بحال من الاحوال ان يكون هو المدعو حركيا مصـطفى على عهدة النيابة العسكرية فان المدعو حركيا مصطفى .. لازال حرا طليقا .

وقد اتهمته اجهزة الامن بانه فى غضون عام ١٩٩٣ اى فى الفترة التى كان فيها حامد عبد العال فى ضيافة الدولة فى طره .

اشترك فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنايات قتل من بينها محاولـة اغتيـال صفوت الشريف وزير الاعلام .

وقد تضمن قرار الاتهام فى قضية محاولة اغتيال صفوت الشريف

١٤ متهما من بينهم المتهم الحادى عشر . وقد تحدد فى قرار الاتهام

على النحو الاتى : ---

(١١ -- مصطفى (هارب)) .

ولابد هنا ان نعترف للنيابة العسكرية بفضل التجديد والابتكار . فى دنيا القانون ولاول مرة نسمع عن احالة متهم للمحاكمة مجهول الهوية .

وبديهى ان اسم مصطفى هو اسم حركى وليس الاسم الحقيقى ..للمتهم الحادى عشر .

ومن قبيل العلم العام .. ان التنظيمات السرية .. لاتطلق على اعضاءها اسماء حركية مكررة .

وطالما ان المحكمة العسكرية تحاكم فى هذه الايام من يدعى مصطفى

بوصفه هاربا .. فلايمكن ان يكون حامد عبد العال هـو صـاحب الاسـم الحركـى مصطفى الذى شارك فى كتيبة الاغتيال يوم ١٢ / ١٠ .

*بناء عليه *

* يلتمس المتهم الحكم ببراءته من التهم المسنده إليه ..

الدفاع

عن المتهم التاسع عشر

عادل سيد قاسم شعبان

عادل محمد قاسم : متهم دخيل على الدعوى .

وهو لم يظهر على شاشه رادار مباحث امن الدولة الا متاخرا جدا .. وتحديدا فـى ١ /١١ / ١٩٩٠ اى بعد اغتيال المحجوب بحوالى ثلاثة اسابيع .وبعد القاء القبض على ممدوح والنحاس وصفوت بحوالى ٥ ايام .

ويبدو ان مباحث امن الدولة بدات تشك فى قدرة السيناريو الذى ابتكرته على الوقوف على قدميه فقررت ان تصلب عود هذا السيناريو المتداعى بالقبض على عادل قاسم وتعذيبـه وتلقينه الاقاويل والاباطيل ليرددها فى التحقيقات تأكيدا وتثبيتا لسيناريو لاظوغلى على الواقعة .

وكان مطلوبا من عادل محمد قاسم تحديدا ان يؤكد فى اعترافاته ان

الهدف ـ ـ ـ المستهدف كان وزير الداخليه وليس رئيس مجلس الشعب

وذلك لجرف مجرى التحقيق عن تقصى دوافع الاغتيال للمحجوب .

لما كأن مطلوبا من عادل قاسم ان يؤكد فى اعترافاته مسئوليه الجماعات الاسـلامية عن الاغتيال لجرف التحقيق عن الجناه الحقيقيين .

غير ان هذا التمادى فى الاختلاق كشف المستور لان الشىء اذا ازداد عن حده انقلب الى ضده .

والنيابة تتهم عادل قاسم :

ـ ـ ـ بالاشتراك فى الاتفاق الجنائى .[٤]

ـ ـ ـ وبحيازة مفرقعات .

وتسوق ضد عادل قاسم :

ـ ـ ـ تحريات المباحث .

ـ ـ ـ مضبوطات متحصله عن تفتيش مسكنه .

ـ ـ ـ اعترافات وردت على لسانه فى التحقيقات .

حول الادله :

اولا : التحريات .

[4] قضى بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والخاص بجريمة الأتفاق الجنائى ، وذلك بموجب الحكم الدستورى الصادر فى القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية

واقع الحال ان مباحث امن الدولة لم تكن لديها أية معلومات عن المتهم قبـل حـادث الاغتيال بل وحتى فى اعقاب الحادث مباشره .

بدليل انها لم تتقدم بطلب القبض عليه وتفتيش منزله الا فى ١ / ١١ / ١٩٩٠ . ولم يستند اذن الضبط والتفتيش الى تحريات جديه ـ ـ ولذلك ندفع بـبطلان القـبض والتفتـيش لانعدام التحريات الجديه .

وسندنا فى ذلك ان مذكره التحريات تقول ص ١١٦٣

(اسفرت التحريات ومعلومات مصادرنا الموثوق فيها ان المدعو عادل قاسـم يعمـل نقاش)

والمتهم لا يعمل نقاشا

فالمتهم فى بداية التحقيق معه قرر ص ١١٧٢

(انه يعمل سباك صحى)

ومن بين المضبوطات التى ضبطت فى مسكنه بطاقة شخصيه للمتهم

ثابت ـ ـ فيها ان وظيفته (سائق) .

واذا كانت تحريات المباحث ومعلومات مصادرها فشلت فى تحديد العمل الذى يمارسه المتهم جهارا نهارا .. فكيف يمكن الاطمئنان الى ما ورد فى مذكرة مباحث امن الدولـة مـن ادعاءات حول نشاط المتهم السرى وارتباطه التنظيمى بتنظيم الجهاد .

ثانيا : الاعترافات :

يدفع المتهم ببطلان الدليل المستمد من اعترفاته فى التحقيق للاسباب الاتية :

١ ـ ـ لانها اعترفات مترتبة على القبض وتفتيش باطلين لعدم جدية التحريات التـى صدر على اساسها اذن القبض .

٢ ـ ـ لانها اعترفات صدرت من المتهم خلال فترة احتجاز باطل مخالفا للقانون .

ذلك ان القبض على المتهم تم يـوم ٢ / ١١ / ١٩٩٠ السـاعة ٢ صـباحا.. وظـل محتجزا ومقيد الحريه حتى الساعة ٦ بعد ظهر يوم ٢ / ١١ / ١٩٩٠ حيث عرض محضـر الضبط والتفتيش على النيابة فاذنت النيابة باحتجاز المتهم حتى الصباح .

اى صباح ٣ / ١١ / ١٩٩٠ .. ومع ذلك لم يعرض المتهم على النيابة فى الصباح .. وانما تراخى عرضه حتى الخامسة بعد الظهر يوم ٣ / ١١ / ١٩٩٠ .

وبدأ التحقيق مع المتهم فى الخامسة بعد الظهر واستمر حتى السـاعة ٣٠ ر١٢ بعـد منتصف ليل ٣ / ١١ / ١٩٩٠ حيث اصدرت النيابة القرار الاتى ص ١١٧٨ :

أقفل المحضر عقب اثبات ما تقدم حيث كأنت ٣٠ ر١٢ بعد منتصف الليـل وقررنـا الاتى :

أولا ـ ـ ـ يحبس المتهم خمسة عشر يوما على ذمه التحقيق .

ومؤدى ما تقدم ان المتهم ظل منذ الساعة ٢ صباحا ٢ / ١١ / ١٩٩٠ حتى ٣٠ ر١٢ بعد منتصف ليله ٣ / ١١ / ١٩٩٠ اى ٥ ر٤٢ ساعة محتجزا ومقيد الحريه بغير سند مـن القانون .

ولايقدح فى ذلك ان النيابة فى الساعة ٦ مساء يوم ٢ /١١ اذنـت باحتجـازه حتـى الصباح .. فهذا الاذن زال اثره بانقضاء صباح ٣ / ١١ دون عرض المتهم على النيابة

بحيث اصبح المتهم مقبوضا عليه بدون وجه حق اعتبارا من الساعة ١٢ ظهرا يوم ٣ / ١١ .

وبالتالى فان النيابة عندما استجوبت المتهم بدءا من الخامسة بعد الظهر يـوم ٣ /١١ /٩٠ تكون قد حققت معه وهو رهن حالة قبض غير مشروع خاصة وان مباحث امن الدولة لم تستاذن فى مد فتره احتجازه .

لذلك فان كل ما ادلى به المتهم من اعترافات فى جلسة التحقيق التى بدا من السـاعة الخامسة بعد ظهرا يوم ٣ / ١١ / ٩٠ / مدموغة بالبطلان لانها صدرت منه وهـو مقيـد الحرية دون سند من القانون نتيجة احتجاز غير مشروع وغير ماذون به ..

لانها اعترافات منتزعة من المتهم بالاكراه :

منذ اللحظة الاولى التى وقف فيها عادل امام المحقق ص ١١٧١ نجده يسـجل فـى محضر التحقيق.

(انه توجد به اصابات من جراء وقوع اعتداء عليه من قبل رجال الامـن والقينـا بذراعه اليسرى بعض الاحمراروالكدمات وبعض الاحمرار فى منطقة الرقبة اليسرى)

والملفت للنظر ان المتهم عادل قاسم ضبط يوم ٢ / ١١ / الساعة ٢ صباحا

ومع ذلك محتجزا بمعرفة مباحث امن الدولة حتى عرض محضر الضبط والتفتـيش على السيد /رئيس النيابة فى منزله الساعة ٦ مساء – اى بعد ١٦ ساعة من الضـبط واشـر المحقق على محضر .

(يحجز المتهم عادل قاسم ويعرض بالمحضر والمضبوطات صباح باكر ٣ / ١١)

ومع ذلك تمتنع مباحث امن الدولة عن تنفيذ تاشيرة رئيس النيابة .. اذ لـم يعـرض المتهم على النيابة الا الساعة ٥ مساء ٣ / ١١ .

والسبب فى هذا المسلك العجيب ان المتهم كان لا يزال تحت التوضيب فى قاعـات التعذيب منذ لحظة العرض عليه حتى عرضه على النيابة بعد مضى ٣٩ ساعة على القـبض عليه.

وهذا ما كشف عنه المتهم النقاب فى التحقيق ص ١١٧٨ يوم ٣ / ١١ حيث قال:

(س – ماهى الفترة الزمنية التى تعرضت فيها لذلك الاعتداء ؟

ج – من الساعة ٩ بالليل امبارح لغاية الساعة ٩ الصبح تقريبا)

ويزيد المتهم الامر ايضاحا ويروى رحلته من الفيوم الى نيابة امن الدولة فيقـول : - ص ١١٧٦

(بعد القبض عليا رحت على حته بالفيوم اسمها فرق امن الفيـوم بـالعزب وهنـاك تعرضت للضرب وبعدين اترحات على مكان بمصر لا اعلمه تعرضت فية للضرب)

ص ١١٧٧

رحت على مبنى فى مصر .. وكنت بنضرب بحاجة ثقيلـه زى مـاتكون شـومه او عصايا على راسى بالاضافة الى الضرب بالايدى فى وشى وصدرى وظهرى ايضا.

وبعدين قلعونى ملابسى واصبحت عريان واتكهربت على معظم انحاء جسمى وفـى قضيبى).

ويحال المتهم الى الطب الشرعى فتاتى تقارير الطب الشرعى مؤيدة لرواية المـتهم جملة وتفصيلا .

ص ١٢١٢ تقرير طبى ٧٢٥ لسنة ٩٠

ورد تقرير طبى ٧٢٥ لسنة ٩٠ ثابت منه ان اصابات المتهم بالوجه ويمين الظهـر والطرف العلوى الايسر وبالفخذ الايسر واليد الايسر واليد اليمنى جمعيها رضيه حدثت مـن المصادمة بجسم او اجسام صلبه راضة ايا كان نوعها ..

والسحجات المشاهدة حول حملتى الثديين وراس القضيب تشير كلها لمثل مما يشـاهد عادة من مثل ملامسة الجسم لمصدر كهربائى .

هذا ويتفق حدوث اصاباته جمعيا والتصوير الوارد بمذكرة النيابه وفى تاريخ يعاصر تاريخ القاء القبض عليه .

وفى ص ١٢١٤ تقرير طبى اخر برقم ٧٦٨ لسنة ٩٠ ثابت به وجود اعاقة كامله فى حركات طرفى المتهم العلويين الارادية من مفاصلهما (الكتفين المرفقين) ومثل تلك المظاهر الاصابية عادة ماتحدث نتيجة الضغط والشد على الاطراف كمثل التعليق من خلف وفقا لما هو مثبت بالاوراق .

والبؤرات النزفية حول الثديين وثمرة القضيب تحدث بمثلها نتيجة تقريب جسم او اجسام مكهربة لسطح الجلد مما ينجم عن ذلك عادة من تغيرات باثولوجية .

وما ان ابتعد المتهم عن قاعة التعذيب فى لاظوغلى واستقر فى مستشفى السجن .. حتى اسرع بالعدول عن اعترافاته الباطلة ..

وقرر للسيد المحقق ص ١٢٠٦

(انا عايز اقول انى حاليا فى مستشفى السجن .. وانا دلوقت بعيد عن امن الدولة وبقالى اسبوع فى مستشفى السجن ولا اتعرض للضرب والاكراه علشان كده عايز اقول ان كل الاقوال التى قلتها او ذكرتها فى التحقيقات السابقة ليست صحيحة ودى نتيجة ضغط واكراه من امن الدولة وانا كنت ملقن بهذا الكلام اللى ذكرته فى التحقيقات مثل العمليات الانتحاريه ومقابلة الشخص اللى اسمه ممدوح وكذلك صفوت عبد الغنى

حول تهمة الا شتراك فى الاتفاق الجنائى [5]

هذا الاتهام مختلق من اساسه وشواهدنا على ذلك الاتى : -

١ – ان الدليل اليتيم على هذاالاتهام هو الاعترافات الباطلة المنتزعة من المتهم ولم تتأيد هذه الاعترافات باى دليل اخر فى الاوراق ..

٢ - ان اعترافات عادل قاسم حول لقاءاته مع ممدوح على يوسف وعادل مسلم لم تتأيد من جانب لا ممدوح ولا عادل مسلم .

فممدوح على يوسف حتى وهو فى مرحلة الاعتراف .. لم يشير من قريب او بعيد الى استعانته بالمتهم واصطحابه الى فندق سميراميس .

ثم عندما سئل تحديدا عن هذه الواقعة فى ص ٤٤٦ من التحقيق انكر اى صله له بعادل قاسم وقال : - (انا اول مرة اسمع هذا الاسم)

ثم انكر فى ص ٤٤٧ كل التفاصيل التى رواها عادل قاسم عن ذهابه مع ممدوح الى فندق سميراميس .

كما ان عادل مسلم الذى زعم عادل قاسم فى اعترافاته انه التقى به مرة فى الجامع بصحبة ممدوح نفى رواية عادل قاسم جمله وتفصيلا ..

٣ – ان واقعة قيام ممدوح على يوسف باصطحاب المتهم الى فندق سميراميس ومناقشة حول طريقة جديدة لاغتيال وزير الداخلية .. حتى لو صحت لا تتوافر فيها اركان جريمة الاتفاق الجنائى .

ولا تصلح دليلا على تلاقى الارادات بين ممدوح وعادل قاسم على الاتفاق الجنائى محل التجريم فى دعوانا

---

[5] الهامش السابق

ذلك ان المادة ٤٨ عقوبات تنص على انه (يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فاكثر على ارتكاب جنايه او على الاعمال المجهزة او المسهله لا تمامها) .. [٦]

ولم يرد فى اعترافات عادل قاسم اى اشارة الى تلاقى ارادته بارادة ممدوح على اغتيال وزير الدخلية .

على العكس فان اعترافات عادل قاسم تنفى بشكل واضح مثل هذا التلاقى فى الارادات فقد سئل لاعادل قاسم ص ١١٩٦ : -

س – الم يقرر لك ممدوح برغبتة فى اغتيال وزير الدخلية ؟

ج – لا ... هو قاللى ان عربية وزير الداخلية بتعدى من هنا بس .

كما يرد فى اعترافاته عادل قاسم اى اشاره الى ان ممدوح طلب منه الاشتراك فى الاتفاق الجنائى او الاتهام فى تنفيذ مخطط الاغتيال .

كما لا يستشف من اعترافات المتهم ان ارادته التقت مع ارادة المتهم على اى اعمال مجهزة او مسهله لارتكابها .

مجرد استشاره عابره ابداها عادل قاسم لممدوح ولم يؤخذ بها ولم توضع موضع التطبيق العملى .

ولو صحت الرواية الواردة فى اعترافات عادل قاسم وهى غير صحيحة فهى تدل على ان كلام عادل قاسم لم يقنع ممدوح ولذلك لم يواصل المناقشة معه حول الموضوع وفى اللقاء الثانى اكتفى بأن نصح عادل قاسم بتكملة نصف دينه والزواج .

ولذلك لم يدعى عادل قاسم لحضور الاجتماعات المزعومة التى عقدت فى شقة المنيب لوضع مخطط الاغتيال ومناقشة تفاصيل وتوزيع الادوار .

ان ما ادىاد لى به عادل قاسم من اعترافات لا يتفق مع العقل ولا المنطق ولا الواقع ولا يمكن الاطمئنان الى هذه الاعترافات وخاصة انها تزدحم بالتناقضات فضلا عن الامور غير المستساغة عقلا وشواهدنا على ذلك الاتى : -

- فى بداية التحقيق مع المتهم ص ١١٦٩ ، اثبت السيد المحقق ان المتهم ذو لحية وشارب اسود .. وبديهى ان لحية المتهم لم تنبت له بين عشية وضحاها .. ولذلك فالمفترض ان يكون المتهم ملتحيا فى تاريخ الذى حدده فى اعترافاته للتوجه بصحبة ممدوح على يوسف الى سميراميس ولا يعقل ان يصحب مدير عموم .. الاتفاق الجنائى المزعوم شاب ملتحى الى فندق سميراميس لاجراء معاينة للمكان.. وللوقوف امام الفندق .. لان ذلك كان يعرضهما للضبط

أ- الطريق المعتاد لوزير الداخلية لا يمر

---

[6] أنظر الهامش رقم ٤

امام الفندق سميراميس

يقول عادل قاسم ص ١١٨٦ : -

ممدوح خدنى على موتوسكل ابيض على كورنيش النيل فـى المنطقـة امـام فنـدق سميراميس وقال لى ان ده خط سير وزير الداخلية .. ومما يقطع بفساد هذا الزعم ان الطريق المعتاد لوزير الداخلية لايمر امام الفندق سميراميس.

فلقد قرر وزير الداخلية السابق شهادته امام المحكمة ص ٣٠٠

(انا ساكن فى الدقى طلعت يمينا على التحرير وعديت كوبرى الجلاء ثـم كـوبرى قصر النيل الى ميدان التحرير فمبنى الوزراه

س – هل هذا الطريق الذى اعتدت ان تسلكه ؟

ج - فى الغالب هتو الطريق الذى اسلكه)

ب – التخبط فى تحديد طريق اتصال عادل قاسم بممدوح

لعادل قاسم اكثر من رواية متناقضة حول طريقة الاتصال بينهما بعد العـودة مـن افغانستان .

الرواية الاولى .. تقول ان عادل قاسم هو الذى سعى الى ممدوح

يقول عادل قاسم ص ١١٧٤ انه وهو فى افغانستان :

(اعطونى نمرة تلفون لما انزل مصر اتصل بها وانا فاكر من ارقامها ٣٢١٠٧٧٥

وقالوا لى لما تتصل بالنمرة تقول الباشمهندس موجود فلما حد يرد عليـة اقـول انـا محسن وهما اطلقوا الاسم ده كأسم كونية وقالوا لى بعد التليفون ده حتتقابل مع واحـد اسـمه ممدوح على يوسف ..) .

وهذه الرواية فى مجملها بالغة السذاجة والفجاجـة .. اذ كيـف يعقـل ياحضـرات المستشارين ان يظل المتهم متذكر رقم التليفون من سنه ٨٨ لغاية نوفمبر سنه ٩٠ .

ثم هل يعقل ياحضرات المستشارين ان تلوك الالسن اسم ممدوح على يوسف الحقيقى بهذه البساطه واذا كان قد طلب من المتهم عند الاتصال بالتليفون انه يساله (على الباشمهندس)

اخفاء لاسم ممدوح .. فكيف يعود من كان يحدث المتهم فيكشف له عن اسم ممدوح .. وما جدوى الاسماء الحركية اذن ؟

ثم يسترسل عادل ص ١١٧٤ فيقول :

(فعلا اتصلت به من سنترال الفيوم فرد على واحد اسمه خالد وانا قلت له الباشمهندس موجود فهو قالى عايزه ليه فقلت له انا محسن فقال لى الباشـمهندس هيقابلـك فـى مسـجد الطالوتى)

والغريب ان النيابه امن الدولة لم تكترث بالاستعلام عن وجود تلفـون يحمـل رقـم ٣٢١٠٧٧٥ فعلا .. ام ان الرواية مختلقة من اساسها .. ولم تهتم بمعرفة صاحب هذا التليفون ؟!

الرواية الثانية .. ممدوح هو الذى سعى الى عادل قاسم

عاد عادل قاسم يناقض نفسه وروى لنا رواية اخرى لكيفية اتصاله بممدوح .. ففـى ص ١٨٦٩ قرر المتهم :

س – هل كلفك محمد شوقى بالاتصال بممدوح على يوسف عند عودتك للبلاد ؟

ج – لا .....

س – ذكرت باقوالك بالتحقيقات ان محمد شوقى كلفك بممدوح على يوسف واعطـى لك رقم تلفون تتصل به عند عودتك لمصر فما سبب عدولك الان عن هذا ؟

ج – لا ..الكلام ده لم يحدث واللى حصل ان انا لما نزلت مصر رحت الفيوم فوجئت بواحد جالى الفيوم وقاللى انه من طرف ممدوح وحدد لى ميعاد لمقابلة ممدوح فـى مسـجد الطالوتى بشارع الجامعة عند صلاه الظهر) ..

ويضيف ص ١١٨٨ فى يوم وانا نازل من البيت رايح على الشقة اللى انا بشتغل فيها قابلنى شخص وقالي انه من طرف ممدوح وطلب منى اقابل ممدوح تانى يـوم فـى مسـجد الطالوتى ومشى على طول .

ترى كيف عرف هذا الشخص انك شرفت في مصر .. وكيف عرف انك مقـيم فـى فىالفيوم .. وكيف عرف عنوانك فى الفيوم ..

وكيف تعرف عليك فى عرض الطريق .. والغريب ان المحقـق سـال المـتهم ص ١١٨٩

س – هل هناك صله بينك وبين هذا الشخص ؟

ج – لا مافيش صله وكان اول مرة اشوفه برضه .

س – كيف تعرف عليك هذا الشخص ؟

ج – انا معرفش ةهو عرفنى ازاى .

جـ – الخطاء فى تحديد الجامع اسما وموقعا : -

اخطأ عادل قاسم فى تحديد اسم وموقع الجامع الذى تم فية لقائه الاول مع ممدوح مما يقطع بان هذا اللقاء لم يحدث اصلا .

ففى ص ١١٩٠ يقرر المتهم :

س – اين يقع هذا المسجد ؟

ج – ده هو فى شارع الجامعة فى اتجاه اللى جى من ميدان الجيزة وداخـل شـارع الجامعة فى كوبرى علوى يصل ما بين مبنيين المسجد بعد الكوبرى على اليمين وانا متجه الى جامعة القاهرة .

وواقع الحال ان المسجد اسمه مسجد الطاروطى وليس الطالوتى وموقعه قبل الكوبرى وليس بعده ..

د – كيف تعرف ممدوح على عادل ؟

يروى لنا عادل فى اعترافاته رواية ساذجه عن طريقة تعرف ممدوح عليـه داخـل الجامع فيقول ص ١١٧٥

(فوجئت بعد كده بشخص بيقول لى ازيك ياعادل وعرفنى بنفسه ان اسمه – ممدوح على يوسف) ..

ترى كيف تعرف ممدوح على عادل من بين جموع المصلين رغم انه لم تكون هناك اى اشارات او امارات متفق عليها ؟

ويضيف عادل ص ١١٩٠ :-

انا فوجئت بممدوح جه وسلم عليه وعرفنى باسمه مع انى كنت اول مرة بشوفه فـى هذا اللقاء) ..

هـ ـ – والعجيب ان النيابة لم تكترث بالتحقيق من صدق اقوال عادل بعرض صور – المشتبه فيهم على عادل ليتبين ما اذ كان سيتعرف على صور ممدوح من عدمه

و – وثمة رواية اخرى بالغة السذاجه وردت على لسان عادل قاسم حـول الوسـيله المبتكرة التى اقترحها على ممدوح للاعتداء على سيارة وزير الدخلية بقاذف صاروخى علـى عصايا ؟

اذ زعم عادل قاسم انه اقترح على ممدوح تعليق المتفجرات فى عصـايا ووضـعها داخل مدفع الأربى جى ثم اطلاقه .

فهل هذه الطريقة البدائية الساذجة هى محصلة الفنون القتالية التى حصلها عادل قاسم من تدريبه القتالى فى افغانستان ؟

من كل ما تقدم يتضح مدى تهافت تهمة الاتفاق الجنائى المنسـوبة الـى المـتهم ولا يتصور ان يكون المتهم شريكا حقا فى هذا الاتفاق الجنائى ورغم ذلك لا يحاول الهرب او الا ختفاء ويستمر مقيما بمسكنة فى... انتظارقدوم مباحث امن الدولة لضبطة ...؟!

حول تهمة حيازه المفرقعات

تتهم نيابة امن الدولة عادل قاسم بحيازه زجاجة صغيرة من كلورات البوتاسيوم وهذا الاتهام بدوره لا سندا من الواقع.

وحتى عندما ادلى عادل قاسم فى التحقيقات باعترافاته المملاه علية حول التوجه الـى سميراميس ولقاءاته مع ممدوح على يوسف فقد تمسك بانكار ضبط اي مفرقعات لدية .. فقـد انكر انه كان يحوز زجاجه كلورات البوتاسيوم وانكر انه كان يحوز علية البيروسول الفارغة .

ويلتمس المتهم عادل قاسم اهدار الدليل المستمد من تفتيش مسكنه وذلـك للاسـباب الاتية : -

اولا : تخبط القائمين بالتفتيش فى سرد

اجراءات التفتيش

فى حين يقرر محرر محضر التفتيش المؤرخ فى يوم ٢ / ١١ / ٩٠ / السـاعة ٢،١٥ صباحا انه انتقل ساعة افتتاح هذا المحضر الى الشقه لتفتيشها .

عاد وقرر المقدم احمد علاء عبد المجيد ص ٢٢٠٤

(وصلت الساعة ١ صباحا يوم ٢ / ١١ / ٩٠) وفي حين يزعم المقد م احمد علاء عبد المجيد ص ٢٢٠٧

انه وجد علبه البيروسول خلف الباب

يدعى المقدم يسرى عبد الفتاح خبير المفرقعات ص ٢١١٣ انه وجد العلبه

(على جنب فى ارضية الغرفة) ..

ثانيا :- احتمالات العبث بالاحراز ..

لا يمكن الاطمئنان الى سلامه الدليل المستمد من تفتيش شقه المتهم للاسباب الاتية : -

أ – ماسبق ان اشرنا اليه بشأن ظاهرة العبث بالاحراز فى دعوانا ..

ب – ظلت المادة المفرقعة فى حوزه مباحث امن الدولة منذ لحظـة ضـبط المـتهم الساعة ٢ صباحا ٢ / ١١ / ٩٠ حتى عرضت على النيابة يوم ١١ / ١١ / ٩٠ ففـى ص ٢٢٠٩ قرر السيد المحقق : -

ويطلب لجلسة التحقيق يوم الاحد ١١ / ١١ / ٩٠ / كل من المقدم يسرى عبد الفتـاح خبير المفرقعات بمديرية الامن ومعه الزجاجة التى يوجد بها مادة الكلورات البوتاسيوم وباقى الادوات الكهربائية المضبوطه .

وبالرجوع الى ص ٢٢١٥ نجد ان المقدم يسرى حضر امام النيابة يـوم ١١ / ١١ / ٩٠ واحضر معه زجاجة كلورات البوتاسيوم واثبتت النيابة اطلاعها عليها .. ولم يشر السيد المحقق ان المضبوطات قدمت اليه محرزه ولم يذكر انه فـض الاحـراز .. ممـايقطع بـان المضبوطات لم تكن محرزه اصلا

ثالثا –

لم يرد فى اعترافات المتهمين او تحريات مباحث امن الدولة .. ان اتفاقا جنائيا قـد انعقد بين المتهمين على اغتيال الهدف باستخدام المتفجرات وكل ما اشارت الية التحريات هى البنادق الالى .

لذلك فمن حقنا ان نتساءل ما الحكمة فى ان يحتفظ المتهم بزجاجـة صـغيرة بهـا كلورات بوتاسيوم وما علاقة هذه الزجاجة اصلا بالاتفاق الجنائى محل المحاكمة

رابعا – المتهم لا ينفرد بالسيطرة على المكان

الذى ضبطت فية المادة المتفجرة :-

الحجرة التى وجدت بها زجاجة كلورات البوتاسيوم وسائر المضبوطات ليست خاضعة لسيطرة المتهم وحده

فوالد المتهم سيد قاسم شعبان شهد ص ٢٢١٨ :

س – هل يقيم مع عادل ثمة اشخاص اخرين فى هذه الغرفة ؟

ج – اخوه ناصر .

وبالفعل وجدت ضمن المضبوطات بعض المتعلقات الخاصة بشقيق المتهم وقد اثبـت المحقق ص ٢٢١٨

(بالمواجهه الشاهد بالجاكت المضبوط وكذلك الهايك الخاص بالصـاعقة – بـالقوات المسلحة قرر الشاهد ان جاكت والهايك تم ضبطهما فى مسكنه وانهما يخصان نجلة ناصر).

خامسا : - خلو الاوراق الدعوى من الديل فنى

على انه المادة المضبوطة فى حكم المفرقعات ..

خلت اوراق الدعوى من اى تقرير فنى صادر من جهة محايدة تقـرر ان الزجاجـة المضبوطة فى حجرة المتهم تحتوى على مادة فى حكم المفرقعات .

واكتفت النيابة للتدليل على ذلك .. بتقرير مفتش المفرقعات الذى شارك فى عمليـة التفتيش .. يعنى جورج الخامس هو الذى يشهد لجورج الخامس والمقدم يسرى عبـد الفتـاح مفتش المفرقعات لا يصح اعتباره خبيرا فنيا فى الدعوى .

ولا يصح اعتبار تقريره بمثابه تقرير فنى .

لان النيابة لم تنتدبه اصلا كخبير فى الدعوى .. وانما الذى قام بندبه للمشاركة فـى عملية التفتيش هو مامور الضبطية القضائية المكاف بالتفتيش .

ذلك انه بالرجوع الى اذن التفتيش الصادر من رئيس نيابة امن الدولة الاسـتاذ عبـد الموجود البربرى ص ١١٦٥ نجد انه ينص على الاتى : -

اولا – يندب ايا من السادة مامورى الضبط القضائى المختصين قانونا لتفتيش مسـكن المتهم ولضبط ما بحوزه او يحرزوه من اسلحة نارية وذخيرة ومفرقعات او مواد تعد فى حكم المفرقعات ..

ثانيا – ندب احد الساده المختصين بمصلحة تحقيق الادلة الجنائية بالانتقال الى محـل اقامة المتهم لاجراء معاينة تصويرية للمكان ورفع ما عساه يوجد من بصمات بالمكان او على المضبوطات ...

مؤدى ذلك ان النيابة لم تنتدب خبيرا مفرقعات للانتقال مع مامور الضـبط القضـائى وتفتيش مسكن المتهم وفحص ما قد يضبط لديه من ممنوعات .

والذى ندب مفتش المفرقعات هو المقدم احمد علاء عبد الحميد الضابط بمباحث امـن الدولة بالفيوم حيث اثبت فى محضر التفتيش ص ١١٦٦

(حيث انتقلنا ومعنا القوة اللازمة والسيد المقدم يسرى عبدالفتاح مفـتش المفرقعـات بمديرية امن الفيوم لتامين المامورية) ..

ومؤدى ذلك ان المقدم يسرى عبد الفتاح لا يصح اعتباره خبيرا فى الدعوى

وهو على اسوا الفروض يعتبر خبيرا منتدبا من مباحث امن الدولـة وبالتـالى فـان التقرير الذى يقدمة لا يعدوان يكون من قبيل الاستدلالات

وشواهدنا على ما نقول الاتى : -

تقول الدكتورة امال عثمان فى رسالة الدكتواره المعنونه (الخبره فى المسائل الجنائية ص ١٧٣ / ١٧٤):-

(اجازت المادة ٢٩ من القانون الاجرائى لمامور الضبط الاستعانه

بمن يرى من الخبراء ليستطلع رايهم فى بعض الامور التى تعرض له اثنـاء تاديـه خدمة .

ولما كانت هذه الابحاث الفنية تؤدى دون اتباع الاجراءات التى اوجبها القانون فانه لا يترتب عليها الاثار القانونية للخبرة بل تعد من اجراءات الاستدلالات التى يقوم بهـا اصـلا مامور الضبط القضائى وترفق بوصفها هذا بمحاضرهم)

وانتهت محكمة النقض ايضا الى اعتبار ان :

(اجراء الاستعانه باهل الخبره الذى قام به مامور الضبط القضائى مـن اجـراءات الاستدلال)

(نقض جنائى ٢ / ٦ / ٩٦ احكام النقض س ٢٠ ق ١٥٩ ص ٧٩٥)

وبديهى انه لا يمكن ادانه المتهم عادل سيد قاسم بتهمة حيازة مادة فى حكم المفرقعات تاسيسا على مجرد استدلالات – خاصة وانه ليس فى الاوراق ما يؤيد هذه الاستدلالات .

بل ان المتهم نفسة وهو فى مرحلة الاعتراف انكر صلته بهذه المادة المفرقعة

سادسا : تقرير مفتش المفرقعات

مشوب بالقصور

اذ لم يحدد السيد المفتش وزن او كمية المادة المضبوطة ولم يوضـح مـا اذا كانـت الكمية الضئيلة المضبوطة تكفى لاحداث تفجير من عدمه وهل هى صالحة للاسـتعمال مـن عدمه ..

سابعا

لم ينفى مفتش المفرقعات يسرى عبد الفتاح امكانية استخدام مادة كلورات البوتاسـيوم استخداما مدنيا ..

فقد سئل امام المحكمة الموقرة ص ٢٤١ عما اذا كانت هذه المادة تستعمل فى السباكة فاجاب

(معرفش)

ثامنا :

التضارب الذى وقع بين اقوال مفتش المفرقعات يسرى عبد الفتاح والمقدم احمد علاء عبدالحميد حول طريقة اكتشاف المادة المضبوطة يقطع بان مباحث امن الدولة هى التى دست هذه الزجاجة .

ففى حين قرر المقدم احمد علاء عبد الحميد ص ٢٢٠٦

س – هل قمت بتفتيش هذه الغرفة ؟

ج – نعم وكان معى المقدم يسرى عبد الفتاح .

وفى حين اكد مفتش المفرقعات ص ٢٢١٢ انه : -

(قمنا احنا الاثنين بتفتيش الحجره)

تنصل مفتش المفرقعات من مسئولية ضبط المـادة المفرقعـة قـائلا ص ٢٤٢ مـن محاضر الجلسات :

س – اين عثرت على هذه الزجاجة ؟

ج – موش انا الذى عثرت عليها عثرعليها المقدم احمد علاء عبد الحميد وانا معرفش عثر عليها فين ؟

ومن غير المعقول ان يشارك مفتش المفرقعات فى عملية تفتيش حجره مساحتها ٤×٤ متر مع المقدم احمد علاء .

ولا يلمح المقدم احمد علاء وهويكتشف الزجاجة

والبديهى ان المقدم احمد علاء بمجرد ما يكتشف زجاجة يرتاب فى امرها ان يستعين بمفتش المفرقعات فى فحصها من قبل ان يلمسها او يزحزها من مكانها .. كذلك قرر المقـدم احمد علاء ص ٢٢٠٧

(خبير المفرقعات اللى كان معايا المقدم يسرى عبد الفتاح لما انا عثرت علـى هـذه الزجاجة قدمتها له حينذاك ..)

ولم يكتف مفتش المفرقعات بذلك بل قرر صراحة فى جلسة ص ٢٤٣ :

س – هل تسطتيع الجزم بان الملابس الموجوده فى الغرفة والمادة المتفجرة خاصـة بعادل قاسم؟

ج – لا معرفش .

تاسعا : - المحولات الكهربائية المضبوطة لا يصلح اعتبارها ممنوعا اذ قرر المقـدم يسرى عبد لفتاح فى محضره ص ١١٦٨ ان هذه المحولات

(يستعمل عادة فى الاجهزة الكهربائية)

بناء علية

نلتمس الحكم ببراءة المتهم من التهم المنسوبة اليه

وكيل المتهم

المحامى

الدفاع

عن المتهم السادس عشر

عثمان جابر محمود الظهرى

تتهم النيابة العمومية المتهم السادس عشر

اولا – بالاشتراك فى اتفاق جنائى[7]

ثانيا – بانه حاز مع المتهم الثانى صفوت عبد الغنى فى ٣٠ / ١٠ / ٩٠ بدائره قسـم بولاق الدكرور مفرقعات TNT بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالامن والنظام العام .. وتدال النيابة على هذه التهم:

اولا – بتحريات مباحث امن الدولة وله شهادة العقيد محمود عاطف

ثانيا – باعترافات المتهم

ثالثا – بالدليل المستمد من تفتيش سكنه

وهذا الاتهام لا يقوم على سند من واقع اللاسباب الاتية –

اولا حول التحريات : -

اورد العقيد محمود عاطف فى شهادته امام النيابة محصلة تحريات مباحث امن الدولة عن المتهم السادس عشر وهى تخلص فى الاتى : -

١ – ان المتهم على صلة وطيدة بالمتهم القيادى صفوت عبد الغنى ص ١٤٦٣

٢ – ان صفوت عبد الغنى يحتفظ بشقة المتهم بكمية من الاسـلحة والـ ذخائروالمواد مالمتفجرة لاستخدامها فى اعمال عدائية اخرى (ص ١٤٦٣)

٣ – ان المتهم قام باخفاء صفوت لدية بشقتة خلال فترة هروب الاخير باتهامـة فـى قضية ٥٠٧ لسنة ٩٠ حصر امن دولة عليا الخاصة بضبط اسلحة وذخائر في شـقة الرشـاح بالهرم (ص ١٥١١ / ١٥١٢) ..

وهذه التحريات لا يصح التعويل عليها لان النيابه ذاتها لم تاخذها ماخذ الجد بدليل انها لم توجه للمتهم تهمة ايواء صفوت عبد الغنى اوالتستر عليه ..

كما ان كل ما نسبه العقيد محمود عاطف فى شهادته للمتهم هو ان له

(صلة وطيدة بالمتهم القيادى صفوت عبد الغنى) ..

---

[7] أنظر الهامش رقم ٤

ولم ينسب الشاهد لعثمان الظهرى انه عضو بتنظيم الجهاد او بالجماعة الاسلامية كما لم يقرر ان الصلة الوطيدة التى تربطه بصفوت عبد الغنى صله ذات طابع تنظيمى .. ولقـد تخبطت اقوال ضباط مباحث امن الدولة تخبطا ظاهرا حول صله صفوت عبد الغنـى بشـقه عثمان الظهرى.

ففى حين يقرر العقيد محمود عاطف ص ١٥١١ / ١٥١٢ ان عثمان الظهرى قـام باخفاء صفوت عبد الغنى لديه بشقة يزعم الرائد مصطفى تمام ص ١١٣٢ ما ياتى : -

(س – هل اسفرت التحريات عن عدد المرات التى تردد فيها صفوت على عثمـان بمنزله ؟

ج – مرات قليلة والمتهم صفوت كان حريص على عدم التردد على منزل المـذكور بصفه دائمة خشية رصد تلك اللقاءات بمعرفة اجهزة الامن) ..

ثانيا – حول اعترافات المتهم : -

يدفع المتهم السادس عشر ببطلان الدليل المستمد من اعترافات لان هذه الاعترافـات منتزعة منه بالاكراه .

ولقد شرح المتهم فى اقواله فى النيابة تفصيلا ماموس ضده من اسـاليب تعـذيب بالضرب والصعق بالكهرباء ص ١١٤١ وحدد المتهم الفترة الزمنية التى وقع فيهـا التعـذيب بان قال ص ١١٤٣ :

س – متى وقع هذا الضرب والتعذيب تحديدا ؟

ج – من ساعة ما قبضوا على يوم ٩٢ / ١٠ / تقريبا واستمر هذا الضرب والتعذيب مدة ٥ ايام او ٦ ايام تقريبا .. وهذه الفترة تحديدا هى التى ادلى خلالها باعترافاته .. وذلك فى جلسات ٣٠ / ١٠ / ٩٠ / وما ان انكسرت موجه التعذيب حتى استرد المتهم ارادته وكشـف النقاب فى جلسة تحقيق ١١ / ١١ / ٩٠ عن دور مباحث امن الدولة فى صنع اعترافاتـه .. وقال المتهم ص ١١٣٨ ..

(ضباط المباحث قالو لى قول ان فى الشنط دى كان فيها سلك يستخدم فى المفرقعات وان محتويات الشنطتين مفرقعات .. وقرر المتهم فى ص ١١٤٢ ان الدا فـع وراء التعـذيب الذى مورس ضده هو (علشان اقول ان الشنط اللى موجودة فيها متفجرات واللى جابها لـى صفوت) وقد تايدت اقوال المتهم حول التعذيب بالدليل المستمد من التقريرالطبـى الشـرعى الخاص به ..

ورغم ان الكشف على المتهم وقع فى ٨٢ / ١١ / ٩٠ / اى بعد ممارسـة افعـال – التعذيب ضده بحوالى شهر- فلقد سجل التقرير الطبى الشرعى ص ١١٥٤ ان اثار التعـذيب لا زالت محفورة على جسد المتهم ..

وقرر ان بجسد المتهم:

(اثار سحج خطي الشكل بالساق اليمنى وان بالظهر اثار سحجات احتجاكية تنشـر بمنتصف يمين الظهر) .. كما قررالتقرير ان هذه الاثار:

(تحدث من المصادمة والاحتكاك بجسم صاب او اجسام صلبه بعضـها ذو سـطح خشن

ثالثا : حول المضبوطات

يلتمس المتهم اهدار الدليل المستمد من تفتيش مسكنه ذلك لان الضابط الذى قام بتفتيش مسكن المتهم لم يحرز المضبوطات التى اسفرعنها التفتيش وقد اثبـت السـيد المحقـق ص ١١٠٦ اطلاعه على المضبوطات على النحو الاتى : -

تبين ان المرفق حقيبتين هاندباج الاولى زيتية اللون والثانية كحليـه الـون وغيـر محرزتين بالشمع الاحمر وعدم تحريز المضبوطات يهدر مصداقية هذا الدليل وخاصـة فـى دعوانا وعلى ضؤ ما سبق ان اشرت الية من عبث بالمضبوطات امتد حتى الى المضـبوطات التى تم تحريزها .. فما بالكم بالمضبوطات غير المحرزة.

ولقد حاول الرائد حنفى عبد المنعم دسوقى تبرير هذا العوار الذى شـاب اجـراءات التفتيش فزعم فى ص ١١١٤ انه لم يتم تحريز المضبوطات خشـية تعرضـها لاى مصـدر حرارى (لهب) مما يؤدى الى تفجيرها) ..

وهذا التعليل السقيم مردود بان تحريز المضبوطات لا يستوجب تقريـب لهـب الـى مضبوطات .. فضلا عن كذب الادعاء بان مجرد تقريب لهب لمادة ال TNT من شانه احداث التفجير لانه من المعروف علميا ان مادة التى . ن . تى . ضعيفة الحساسية جدا للحرارة ولا تتاثر بحرارة اللهب بل تحتاج الى مادة منشطة او مساعدة لكى .. تنفجر ..

والرائد حنفى عبد المنعم نفسه قرر فى ذات الصفحة ص ١١١٤ ان مادة ال :

ت . ن . ت :

(مادة شديدة الانفجار لا تنفجر الا بتجهيزها وتوصيلها بسلك فتيل أمان او كهرباء موصل به مفجر عادى اوكهربائى) .

وغنى عن القول أن محضر التفتيش فى ذاته ليس حجه على المتهم ومن حق المـتهم مناقشة الدليل المستمد من التفتيش ودحضه . وقد قضت محكمـة الـنقض فـى ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٣ :

(بأن المحاضر التى يحررها رجال الضبطيه القضائية بكل ما تحويه من بيانـات أو مشاهدات أو اعترفات متهمين أو أقوال شهود لا تعدو ان تكون من عناصـر الاثبـات التـى تطرح على بساط البحث امام المحكمة وهى بهذا الاعتبار خاضعة لتقدير القضاء وقابله للجدل والمناقشه اسوه بشهادة الشهود فى الجلسه فلاطراف الخصومة الطعن فيها دون سلوك سـبيل الطعن بالتزوير وللمحكمة القول الفصل فى تقديرها حسبما يهدى اليه اقتناعها) .

(المحاماه سنه ٢٦ ص ٤٠٤)

ومما يشكك فى مصداقيه محضر التفتيش ما شاب اقوال الرائد حنفـى عبـد المـنعم دسوقى من تناقض مع الواقع . فقد زعم هذا الشاهد ص ١١١٣ انه تم ضـبط المضـبوطات داخل حقيبتين هاندباج واحده كحلى وواحده زرقاء .

وتصل الحقيباتان الى النيابة وتثبت النيابة معاينتها للحقيبتين فاذا بالحقيبه غير الحقيبه واللون خلاف اللون .

اذ أثبت السيد المحقق ص ١١٠٦ :

(تبين ان المرفق حقيبتين هاندباج الاولى زيتيه اللون والثانية كحليه اللون) .

أى ان يدا خفيه استبدلت الشنطه الزرقاء اللون بشنطه زيتيه اللون .

ومن جهة اخرى فبالرجوع الى محضـر التفتـيش ص ١٠٩٩ نجـد ان مـن بـين المضبوطات الواردة فيه .

(احد الاجزاء العلويه لسلاح الى تحمل رقم ٣٠١١٧٧٣ وتصل المضبوطات الـى النيابة ـ ـ وتعاين النيابة المضبوطات . فاذا بالرقم الوارد على هذا الجزء العلـوى للسـلاح غير الرقم المشار اليه فى محضر الضبط) .

اذ تقرر النيابة ص ١١٠٦ :

(جزء علوى لسلاح ألى يحمل رقم ١٧٧٣ ومما يؤكد عدم صحة ما ورد فى محضر التفتيش ايضا ان محرر هذا المحضر أثبت ص ١٠٩٩ . ان التفتيش تم الساعة ٣٠ر٥ صباح ٣٠ / ١٠ / ١٩٩٠ .

هذا فى حين قرر العقيد محمد يسرى زكى فى أقواله ص ١١٠٩

س : متى توجهت لتنفيذ أذن التفتيش ؟

ج : فجر يوم ٣٠ / ١٠ / حوالى الساعة ٣٠ر٣ او ٤ تقريبا)

وفضلا عما تقدم فقد تناقضت الروايات فى االاوراق حول مكان ضبط الحقيبتين .

اذ قرر المتهم عثمان الظهرى ص ١١١٦ .

(هما لقوا كرتونه جنب الدولاب فيها شنطتين) . وأضاف ص ١١٢٣

(أنا خليتهم زى ماهمه عندى جنب الدولاب فى اوضتى)

(وايده فى هذه الروايه على الظهرى ص ١١٢٧ حيث قال :

س : هل شاهدت هاتين الحقيبتين ؟ .

ج : ايوه أنا شفتهم وكأنو محطوطين فى الاوضه جنب الدولاب بتاعه) .

أما العقيد محمد يسرى زكى ص ٢٢٢٦ فيقرر

(عثرنا على المضبوطات المبينة فى التحقيقات والتى كانـت داخـل شـنطه داخـل الدولاب).

ومما يشكك ايضا فى مصداقية الدليل المستمد من التفتيش ..

ان المضبوطات غير المحرزه ،، وصلت النيابة داخل حقيبتين . فى حين قرر العقيـد محمد يسرى زكى ص ٢٢٢٦ انه عثر على المضبوطات داخل شنطه واحدة .كمـا تحـدث الرائد حنفى عبد المنعم ص ٢٣٤ محاضر جلسات (عن شنطه واحدة)

اما محضر المضبوطات فقد جاء خاليا تماما عن اى اشاره لاى من الحقيبتين (ص ١١٠٤) .

واخيرا فقد تضاربت الروايات فى الاوراق حول وصف قوالب (ال ت . ن . ت) فالرائد حنفى عبد المنعم ص ١١١٤ يقرر :

(تبين وجود هذه القوالب داخل علبه صفيح مستطيله الشكل سوداء اللون) .

والمتهم عثمان الظهرى يقرر ص ١١٢٢ ان قوالب ال ت . ن . ت . كانت

(فى علبه صفراء مكتوب عليها صنع فى المجر) .

اما فى محضر التفتيشص ١٠٩٩ . فلم يرد فيه ذكر لوجود ال ت . ن . ت داخل علبه صفيح وتقرير مفتش المفرقعات ص ١١٠٤ لم يشر ايضا الى العلبه الصفيح .

رابعا : حول تهمة الاتفاق الجنائي :

اوراق الدعوى خالية من اى دليل على هذه التهمة ..

فالتحريات لم تشر الى ان ارادة المتهم قد تلاقت مع ارادة صفوت عبد الغنـى علـى اشتراكة فى الاتفاق الجنائى موضوع دعوانا ..

واعترافات المتهمين لم تشر من قريب او من بعيد الى حدوث هـذا التلاقـى فـى الارادات مع المتهم السادس عشر وحديث النجار عن الاوكار لم يشر الى استخدام شقة المتهم السادس عشر لمخزن السلاح .

وحتى اعترافات عثمان الظهرى لم تشر الى انه اتفق مع صفوت عبد الغنـى علـى ارتكاب جريمة معينة .. ولم يعترف عثمان الظهرى بانه كان على علم بالاتفاق - الجنـائى الذى استهدف وزير الداخلية

خامسا – حول حيازه المفرقعات والاسلحة :-

وهذه التمهة يدحضها الاتى :

اولا :

من غير المتصور .. ان يستخدم اطراف الاتفاق الجنائى المزعوم شقة المتهم السادس عشر كوكر لتخزين او اخفاء السلاح .. ذلك ان العقيد محمود عاطف قرر فـى شـهادته ص ١٤٨٩ ان المتهمين ..

كانوا يدبرون البطاقات والاوراق المزورة ..

(لا ستخدامها فى استئجار اوكارهم)

ومؤدى هذه الشهادة .. ان اطراف الاتفاق الجنائى كانت حريصة علـى – اسـتئجار الاوكار ببطاقات مزورة .. اى باسماء غير حقيقية تامينا لشاغلى هذه الاوكار ..

وشقة المتهم السادس عشر ليست مؤجرة ببطاقة مزورة وبالرجوع الى محضر معاينة النيابة للشقة المؤرخ ٣٠ / ١٠ / ٩٠ / ص ١١٤٨ نجد ان السيد المحقق يسجل :

(عثرنا على عقد ايجار فى احدى الحقائب وهو صورة ضوئية لهذا المسكن تبين ان اسم المالك حسين احمد محمد واخيه حسن واسم المستأجر عثمان جابر محمود الظهرى) .

ثانيا :-

تزخر اوراق الدعوى بالتناقضات حول واقعة حيازة المتهم للمفرقعات والسلاح ممـا يقطع ببراءة المتهم من هذه التهمة الملفقة وشواهدنا على ما نقول الاتى : -

١) التخبط حول من الذى

احضر المضبوطات للشقة : -

أ – قرر العقيد محمد يسرى فى اقواله ص ١١١١ (بمواجهـة عثمـان الظهـرى المأذون بتفتيش قرر انه تخص شخص يدعى محمد صلاح) ..

وسرعان ماغيرت مباحث امن الدولة السيناريو وتقرر احلال صفوت عبد الغنى محل محمد صلاح فى ادارة حركة الاتفاق الجنائى .. فاذا بعثمان يقف امام النيابة ليردد ما أملتـه علية المباحث ليقرر ص ١١٢١)

(جالى الشيخ صفوت الشقة بتاعتى .. وخبط على ودخل وكان معـاه شـنطيتين) (وقال خليهم عندك)

ب – ولا تكتفى مباحث امن الدولة بتلقين عثمان جابر بهذه الاكاذيب وانما تملى على شقيقه ايضا نفس الاكاذيب .. فاذا به يقرر فى التحقيقات ص ١١٢٧ : (وانا راجع من الشقة لقيت واحد مع اخويا فى الشقة وعرفنى عليه وقال لي الاخ ا يمن وقعد نا تعشينا مع بعض) ..

هذا فى حين يزعم عثمان جابر ص ١١٢٢ ان شقيقة لم يشاهد صفوت اصلا يومها اذ قرر : -

س – من كان متواجد معك بالمسكن انذاك ؟

ج – ماكانش فية حد معايا فى الشقة ساعتها والشيخ صفوت مشى قبل ما ييجى اخويا على جابر) ..

جـ – وتحاول مباحث امن الدولة تسخير النجار بسذاجه لتعزيز روايه عثمان جـابر حول احضار صفوت عبد الغنى للحقيبتين :

غير ان النجار افسد الطبخة اذ قرر ص ٢١٥ ..

(فى يوم واحنا فى شقة المنيب صفوت كان خذ الشنطة فيها التى . ن . تى . وقـال لى تعالى معايا نودى الشنطة دى ونرجع ومشينا فى شارع مصر والسودان وعدينا مزلقـان بولاق الدكرور) واسم المزلقان تقريبا ناهيا .. ومشينا على طول بعد المزلقان بـاكثر مـن كيلو ونصف لحد لما جينا فى حته ظلمه فى الشارع ده وقاللى اقف هنا ..

وخذ الموتوسيكلوالشنطة وغاب حوالى ٧ دقائق ورجع تانى من غير الشـنطه ومـا عرفش وداها فين او لمين ...) . وبعدها بيومين ثلاثة قاللى تعالى معايا ووقفنى فى نفـس المكان ورجع بالشنطه اللى كان وداها المرة اللي فاتت وفيها ال ت . ن . ت زى ما هي

وهذه الرواية الساذجه يدحضها الاتى :

اولا :

النجار ظل على طول التحقيق يؤكد ان صفوت وممدوح ومحمد عبد الفتـاح كـانوا يحجبون عنه التفاصيل ولا يطلعونه او يشركونه فى المناقشات والمداولات .

فما الحكمه اذن من اصطحاب صفوت للمتهم فى هذين المشوارين .

واذا كان صفوت رفض ان يصحب معه النجار الى الشقه وتركه على قارعة الطريق فى الضلمه فلماذا يأخذه معه اصلا ؟

ثانيا :

فى حين زعم النجار : ان صفوت توجه الى شقه ناهيا ومعه حقيبه واحدة .. ادعى عثمان ان صفوت دخل عليه حاملا حقيبتين .

ثالثا :

فى حين زعم النجار : ان ذهاب صفوت الى شقه عثمان وعودته اليه لم يستغرق سوى ٧ دقائق .

ادعى على الظهرى ص ١١٢٧ ان صفوت الذى اطلق عليه شقيقه عثمان اسم أيمن لم ينصرف بهذه السرعة بل (قعدنا اتعشينا مع بعض) ثم اضاف (يوميها أيمن بات مع عثمان فى الاوضة بتاعته وثانى يوم الصبح مشى وساب الشنطتين دول) .

ومؤدى هذه الروايه ان صفوت ترك عثمان الظهرى ملطوع على قارعة الطريق فى عز الضلمه حتى الصباح .

ولا يصح القول بأن عثمان كان يشير فى اعترافاته الى زيـاره اخـرى لصـفوت خلاف الزياره التى قصدها النجار .

اذ حسب اعترافات عثمان الظهرى فان صفوت لم يحضر حقائب الى شقه عثمان الا مره واحدة . يقول عثمان الظهرى ص ١١٢٢ :

س : هل سبق لصفوت ان ترك بمسكنك حقائب اخرى مماثله لذلك وطلب منك الاحتفاظ بها طرفك ؟

ج :محصلش ودى كانت اول مره .

وايد الرئد مصطفى تمام هذه الاقوال ص ١١٣٤ حيث قرر ان صفوت لم يكن قد بدا فى

الاحتفاظ لديه عدده اشياء يستخدمونها فى نشاطهم الا هذه المره التى اسفرت عنهـا التحريات) .

رابعا :

لو صدقت اعترافات عثمان الظهرى .. يبقى المفروض ان صفوت اتسعاد الشنط من

شقه عثمان واعادها الى المنيب . فكيف ضبطت الحقيبتان اذن فى شقة عثمان .

خامسا :

الدليل الفنى المقدم فى الدعوى حول المادة المتفجره .. لا يمكن الاطمئنان عليه لانـه محرر بمعرفه الرائد حنفى عبد المنعم دسوقى مفتش المفرقعات وهو نفس الضابط الذى قـام باجراءات التفتيش المعيب والذى لم يحرز المضبوطات .. ولا يصح اعتباره خبيرا فنيا فى الدعوى .

ـ ـ ـ ـ ـ بناء عليه ـ ـ ـ ـ ـ ـ

نلتمس الحكم ببراءة المتهم من التهم المنسوبة اليه .

وكيل المتهم

أحمد نبيل الهلالى

المحامى

الدفاع
عن المتهم الثالث عشر
محمد سيد عبد الجواد

اختتم بمرافعتى فى هذه القضية بالحديث عن المتهم الثالث عشر محمد سيد عبد الجواد .. والاتهام الموجه الى هذا المتهم .. نموذج حى وصارخ لتلفيقـات المباحـث امـن الدولـة ومحاولا تها المستميته لتستر على الجناة الحقيقيين وحصر الاتهام فى مجموعة الشباب الماثلة امام حضراتكم ..

اولا : حول الدفع ببطلان القبض : -

بتاريخ اول نوفبمر سنة ٩٠ م اصدرت نيابة امن الدولة اذ ن بضبط المـتهم محمـد سيد عبد الجواد .. وقد نص اذن الضبط على مايلى ص ٨٠٧ –

(نندب من مامور الضبط لضبط المتهم وتفتيش شخصه ومسكنة الكـائن ٧ شـارع المأمون من شارع الحرية باقور ابو تيج ومحل اقامته الكائن بالغرفة رقـم ٣ بفنـدق مصـر والسودان ....

على ان يتم ذلك لمرة واحدة خلال مدة عشر ايام ..)

وتشير الاوراق الى ان اجهزة الامن حاولت ضبط المتهم فى فندق مصر والسـودان يوم ١ / ١١ / ٩٠ / ولم توفق. و بمحاولتها هذه استنفذ اذن الضبط اغراضه وجاء بعرضـها الجائز ان تقوم اجهزة امن الدولة بمحاولة ضبط المتهم مرة اخرى تاسيسا على ذات هذا الاذن .. من جهة اخرى فان اذن الضبط الصادر فى ١ /١١/ ٩٠ / م ينص صراحة على ان يـتم الضبط خلال عشر ايام اى ان الاصل المحدد فى اذن الضبط ينتهي فى ١١ / ١١/ ٩٠ م ومع ذلك لم يضبط المتهم الا فى ٣١ / ١١/ ٩٠ / اى بعد انقضاء الاجل المحدد فى اذن الضبط .

ومؤدى ما تقدم ان ضبط المتهم بغير اذن ضبط وفى غير حالات التلـبس وبالتـالى يكون هذا الضبط مدفوعا بالبطلان .. وتبطل كل الاعترافات التى ادلى بها المتهم والتحقيـق على هذا القبض الباطل ..

ثانيا – حول الدفع ببطلان تفتيش

الغرفة رقم ٣ بفندق مصر والسودان

واوجه بطلان هذا التفتيش تخاص فى الاتى : -

١) التفتيش سابق على صدور الاذن باجرائه

بالرجوع الى الاذن الصادر بتفتيش الحجرة رقم ٣ بفندق مصر والسـودان ص ٨٠٧ يتضح ان النيابة اصدرته يوم ١ /١١ / ٩٠ / م الساعة (٣،٤٥ مساءا) وبـالرجوع الـى محضر التفتيش ص ٨٠٤ نجد ان ان محرر المحضر قرر فية ان التفتيش تم فـى ١/ ١١ / ٩٠ / الساعة (٥،٣٠) مساءا .. غير ان محرر المحضر لم يكن صادقا فيما سـطره فـى محضر التفتيش .. ودليلنا على ذلك هو اقوال احد شهود واقعة التفتيش وهو السـيد / محمـد عبد الرحيم الخطيب مدير الفندق .. فقد قرر هذا الشاهد فى ص ٩٤٦ :

(ان الشرطة حضرت الى البنسيون صباح الخميس ١ / ١١ / ٩٠ / م وقامت بتفتيش غرفة المتهم الماثل فى حضوره) ..

٢) تجاوز مأمور الضبط القضائى حدود الاذن : -

بالرجوع الى اذن الضبط والتفتيش نجد ان نيابة امن الدولة قد حددت فى الاذن تحديدا واضحا الاماكن التى اذنت بتفتيشها بان نصت على الاتى : -

(ضبط المتهم وتفتيشه ص ٨٠٧)

(ضبط المتهم وتفتيش شخصة ومسكنة الكائن ٧ شارع المامون من شـارع الحريـة باقور ابو تيج ومحل اقامته الكائن بالغرفة ٣ بفندق مصر والسودان .) وقـد اذنـت النيابـة بتفتيش هذه الحجرة تاسيسا على بلاغ الرائد هشام زايد المؤرخ ١ /١١ / ٩٠ /م الذى قرر ان المتهم الثالث عشر .. (له محل اقامة بهذه الحجرة)

ومؤدى هذا الاذن ان النيابة لم تاذن بتفتيش كافة الحجرات الفندق وانما اذنـت فقـط بتفتيش محل اقامه المتهم بهذا الفندق .. ولذلك فان مامور الضبطية القضائية الذى توجه لتفتيش الحجرة رقم ٣ بالفندق وذلك باعتبارها محل اقامه محمد سيد عبد الجواد كـان يتعـين عليـه الامتناع عن تفتيشها لمجرد ان ما ابلغه مدير الفندق بان المتهم المذكور قد غادر الفندق منـذ خمسة ايام سابقة على ١ / ١١ / ٩٠ / م

ويقول الرائد هشام كمال فى شهادتة امام المحكمة الموقرة ص ١٢٢ انا سالت علـى محمد سيد عبد الجواد فلقيت انه كان مقيم ولكنة غادر الفندق وموش مقيم) ..

ومن حقنا ان نسال الرائد هشام .. باى حق اذن فتشت الحجرة رقم ٣ باعتبارها محل اقامه محمد سيد عبد الجواد طالما ان مدير الفندق ابلغك بان المتهم (موش مقيم بالفندق)

وبديهى انه بمجرد مغادرة المتهم الفندق يوم٢٨/ ١٠ / ٩٠ / لم تعد الحجـرة محـلا لاقامته ..

وحتى لو صح ان المتهم زبون مستديم فى هذا الفندق فان ذلك لا يكسبة حق مكتسب فى حجرة بذاتها .. او فى سرير بعينه .. واعتبار الحجرة رقم ٣ محلا لاقامه المـتهم رهـن بنزوله فى الفندق فعلا .. وتسكينه فى هذه الحجرة بالذات دون سواها من غرف الفندق ..

فبالرجوع الى دفتر النزلاء الذى اطلعت عليه النيابة يتضح مما اثبتته النيابة ص ٨٣٩ الاتى : -

(دفتر يومية البنسيون عن الفترة من ٥ / ٣ / ٩٠ / حتى الان مـدون بـه حركـة النزلاء والغرف التى يقيمون فيها تبين ان المتهم محمد سيد عبد الجواد قام بالفندق فى الفتـرة من ٤/ ٩ / ٩٠ / حتى١٤/ ٩ / ٩٠ / بالغرفة رقم ٤ وكذلك فى الفترة من١٩/ ٩ / حتى٢٤ / ٩ / ٩٠ / بالغرفة رقم ٢)

(وهذا يقطع بان المتهم لم تكن له حجرة مخصصه لاقامته بل كان ينتقل بين حجرات الفندق حسب حركة شغل الغرف وهذا ما قرره المتهم ٨٩٢ حيث قال : (انا كنت بانتقل من اوضه لاوضه حسب كلام مدير البنسيون والفضا بتاع الحجرات) ولذلك فان الرائد هشام قـد تجاوز حدود اذن التفتيش عندما قام بتفتيش الحجرة رقم ٣ فى تاريخ لا حق علـى مغـادرة المتهم للفندق

<u>٣) الحجرة التى تم تفتيشها ليست الحجرة رقم ٣ : -</u>

زعم الرائد هشام امام حضراتكم ص ١٢٣ ان الحجرة التى قام بتفتيشها بها ٣ اسـرة فى حين قرر مدير الفندق محمد الخطيب امام حضراتكم ص ١٢٧ ان الحجرة التى كان يقـيم فيها المتهم بها ٤ اسرة ..

ومؤدى هذا التناقض ان الحجرة التى قام الضابط هشام بتفتيشها لا يمكـن ان تكـون الحجرة رقم ٣ التى كان يقيم فيها المتهم ..

وبالتالى لا يصح الزعم بان السلاح الالى ضبط تحت سريرالمتهم محمد سـيد عبـد الجواد

<u>ثالثا- حول التحريات –</u>

تفضح اوراق الدعوى مدى قصور التحريات المتعلقة بالمتهم وشواهدنا على ما نقول الاتى : -

١ – بالرجوع الى مذكرة التحريات المؤرخه فى ١ / ١١/ ٩٠ / والتى صدر علـى اساسها اذن الضبط يتضح انها خلت تماما من ادنى اشارة الى ان المتهم يخفى فـى حجرتـه بالفندق البندقية الالى المستخدمة فى اغتيال الدكتور رفعت المحجوب ولم تشر هذه المـذكرة

الى الواقعة التى اخترعتها المباحث حول توجه محمد صلاح يوم ١٠/١٢ وفور هروبه مـن مسرح الاحداث الى الفندق واخفائه سلاحه فى حجرة محمد سيد عبد الجواد ..

ومؤدى ذلك ان هذه المعلومة البالغة الاهمية كانت غائبة عن مباحث امن الدولة حتى ١ / ١١ / ٩٠ م)

٢ – تفضح الاوراق مدى اصرار مباحث امن الدولة على تلفيق التهم ضـد المـتهم وانعدام الامانة فى سرد المعلومات لنيابة امن الدولة ..

فلقد اتهمت مباحث امن الدولة المتهم فى بلاغها الى النيابة ص ٨٠٦ بانه : -

(سبق له استعمال اسلحه واستخدمها فى اعمال عدائية ضد رجال الشـرطة ووزارة الاوقاف) .. ثم زادت مباحث امن الدولة الامر ايضاحا فى مذكرة المعلومات عن المتهم التى رفعتها الى النيابة ص ٨٤٢ وقد زعمت فيها الاتى –

" بتاريخ ١ / ٩ / ٨٧ / قام بالتردد على مفتش مديرية الاوقاف بمكتبة بمركز ابو تيج وتحذيره من القاء الخطب بالمساجد لرغبته فى القائها بدلا منه وتحرر عن الواقعة المحضـر وقم ٢١٢٧ لسنة ٧٨ ادارى مركز شرطة ابو تيج .."

" وبتاريخ ٧ / ٣ / ٨٨ / قام اخرين من عناصر التنظيم بالتعدى على علـى الحفـل الذى اقامته جامعة اسيوط بصالة الجمانزيوم وتحرر عن الواقعة المحضر رقم ٦٧٥

لسنة ٨٨ جنح قسم اول اسيوط .

واستعلمت النيابة مشكورة عن هذه المحاضر وطلبت ضمها ثم اثبتـت ص ١٠٠١ – ١٠٠٢) ما ياتى :-

(ورد الينا صور المحاضرالاتية) : -

المحضر ٢٧٣٥ لسنة ٨٧ جنح ابو تيج .. حفظ الواقعة فى ٣ / ١١ / ٨٧ / باستبعاد تهمة جناية استعمال القوة مع موظف عمومى المحضر ٢١٢٧ لسنه٨٧ ادراى مركزاسـيوط تبين انه غير خاص بالمتهم اثبت المحقق ص ١٠١٦ اطلاعة على مذكرة النيابة فى محضـر ٢٧٣٥ لسنة ٧٨ جنح ابو تيج وقد ورد فيها : -

(بسؤال محمد عبد السلاإمام مسجد المنتدب لاداء خطبة الجمعة بذلك اليوم قرر انه لم يحدث ثمة تعد علية من المتهمين سالفى الذكر ولم يحدثوا ثمة تشويش بالمسجد اثناء تواجـد المصلين به) .

ومن غير المتصور ان توفر مباحث امن الدولة للنيابة كل هذه الواقع المغلوطه بحسن نيه رغم ان الامر يتعلق بوقائع ثابته فى محاضر تحقيقات رسمية .

ولذلك فان باقة الاكاذيب التى قدمتها مباحث امن الدولة لنيابه امن الدولة فى صـورة تحريات .. هى افتراءات متعمدة بسوء نيه لتلفيق التهم ضد المتهم وزملائه ..

رابعا – حول الاعترافات -

يدفع المتهم ببطلان كل ما ورد بشأنه فى اعترافات محمد على النجار للاسباب التـى سبق ان شرحتها خلال مرافعتى عن النجار .

كما يدفع المتهم ببطلان الاعترافات الوارة فى التحقيقات لانها انتزعت منه بـالاكراه وشواهدنا على ذلك الاتى : -

١) منذ اول جلسة تحقيق مع المتهم في ١٤ / ١١ / ٩٠ / سجل محمد سـيد عبـد الجواد فى الاتىصـ٩٠٠ الاتى – (انا عايز اقول انى حصل على اعتداء بعد القبض علـى وسنتى جزء منها انكسر ورجلية بتؤلمنى من الاعتداء) وحدد المتهم انه ضرب فى مبنى مباحث امن الدولة وختم اقواله قائلا -

(انا عايز حاجه تحمينى خشية تعرض لا عتداء اخر بالضرب)

لكن النيابة لم تحرك ساكنا لم تحول حتى المتهم الى الطبيب الشرعى فى ذلك اليوم .

٢ -) فى نهاية جلسة تحقيق ١٥ / ١١ / ٩٠ / تمسك دفاع المتهم الحاضر معه بطلب عرض المتهم الى الطب الشرعى وعاود المطالبة بحمايته من ضباط مباحث امن الدولة ونقله الى احد السجون .. وكل ما فعلته النيابه فى هذه الجلسة هو الامر بعرض المتهم على الطـب الشرعى .

٣) وبجلسة تحقيق ٧١ / ١١ / ٩٠ قرر المتهم :

(انا اتعذبت فى مباحث امن الدولة)

(هما ضربونى ولسعونى بالكهرباء)

٤) واخيرا وقع الكشف الطبى على المتهم فى يـوم ٥ / ١٢ / ٩٠ / ص ١٠٠٠ – واثبت التقرير وجود اصابات رضيه فى جسد المتهم تحدث من المصـادمه باجسـام صـلبة راضيه مما يقطع بتعرض المتهم لاكراه مادى ..

خامسا – حول تهمة الاتفاق الجنائى : [8]

تدلل النيابة على اشتراك المتهم الثالث عشر فى الاتفاق الجنائى محل هذه المحاكمـة بالاتى : -

١ – قيام المتهم بتدبير السلاح لا طراف الاتفاق الجنائى

٢ – تزويد اطراف الاتفاق بالبطاقات والاوراق الرسمية لا سـتخدامها فـى تزويـر بطاقات واوراق رسمية .

---

[8] أنظر الهامش رقم ٤

٣ – احراز وحيازة السلاح واخفاء السلاح الـذى اسـتخدم فـى اغتيـال الـدكتور المحجوب.

غير ان هذه المظاهر لا تقوم على اساس من الواقع لا دليل عليها .. وشواهدنا على ذلك الاتى :-

<u>المظهر الاول – تدبير السلاح</u>

فى سبيل التدليل على دور محمد سيد عبد الجواد فى تدبير السلاح قامت مباحث امن الدولة بتعذيب محمد على النجار واكرهته على الادعاء بان محمد سيد عبد الجـواد كـان يسلمة اسلحة لينقلها الى صفوت وممدوح ..

واستمرات المباحث الامر .. فراحت تحاول اختلاق وقائع شراء سلاح جديده تحـدد مصدر السلاح الذى كان محمد سيد عبد الجواد يسلمه للنجار

<u>أ) حول تسليم السلاح للنجار :</u>

الدليل اليتيم على هذا التسليم هو اعترافات النجار الباطله بطلانا مطلقه ولقد سبق لـى ان تطرقت الى هذا الامر عند مرافعتى عن النجار واضيف الى ما سلف :

١ – ان النجار لا يعرف محمد سيد عبد الجواد اصلا ..

ولقد قرر النجار ص ١٧٩ (معرفش اسمه ايه) ..

وعندما عرضت النيابة على النجار صور المتهمين والمشتبه فيهم تعرف النجار على صوره محمد سيد عبد الجواد مقررا ص ٢٧٧ انها صورة الشخص (الذى كان يسلمه السلاح بمحطة مترو انفاق المرج ولا يعرف اسمه)

وفجاء هبط الوحي على النجار (ونطق باسم المتهم الثلاثى بغير مقدمات مقررا ص ٢٧٩ – محمد سيد عبد الجواد اخر مرة قابلته فيها كان حالق ذقنه) ..

اما محمد سيد عبد الجواد فقد انكر فى التحقيقات معرفته للنجار ولم يتعـرف علـى صورته .

٢ – روى لنا النجار صورة ساذجه عن طريقة تعرفه على محمد سيد عبد الجواد فى اول لقاء بينهما على محطة المرج وقال ص ١٧٩)

(انا قلت له السلام عليكم وانا تعقبنى ممدوح فراح مدينى الشنطة) ..

فهل يعقل ان يصبح الاسم الحقيقى لمدير عموم الاتفاق الجنائى هو كلمة السـر التـى يتعارف بها اطراف الاتفاق الجنائى على بعضهم فى اول لقاء بينهما ؟

ما الحاجة اذن للا سماء الحركية والاسماء الكونية ؟

٣ – تخبط النجار فى تحديد اماكن لقائه مع محمد سيد عبد الجواد فظل فـى البدايـة يقرر ان كل لقاءاته مع محمد سيد عبد الجواد كانت فى محطة مترو المرج ثم عاد فجـأة ص

٢٨٣ ليقرر انه قابل محمد سيد ٣ مرات فى محطة المرج و٢ عند حديقة البحر الاعظم رغم انه خلال معاينة النيابة لمواقع الاحداث لم يشر من قريب او بعيد الى اى لقاء بينه وبين محمد سيد عبد الجواد فى البحر الاعظم .. وعندما واجهته النيابة بهذا التخبط .. تذرع بالنسيان ..

ب – حول شراء السلاح والذخيره : -

استماتت مباحث امن الدولة فى محاولة اختلاق وقائع شراء سلاح من تجار الاسـلحه غير المرخص بها بمعرفة المتهم ..

غير ان كل محاولاتها باءت بالفشل

- فقد تقدمت مباحث امن الدولة الى النيابـة بمحضـر مـؤرخ ٢٨ / ١١ / ٩٠ / بمعرفة العقيد احمد جعفر رئيس مباحث امن الدولة ببلبيس ص٩٦٧ – تنسـب للمـتهم فيـه صراحة قيامة بشراء طلقات وخزن سلاح من تاجر سلاح يدعى مصطفى خليـل علـوان .. وباستدعاء المباحث للمذ كور قرر ان شخصا يدعى محمد طلب شراء طلقات وخـزن منـه فافهمة انه لا يتاجر فى هذه الاصناف وان المزارع عبد القادر ابو سـليمان الـذى تصـادف وجوده فىا للقاء ابدى موافقته على تدبير المطلوب وانصرف وعاد بالمطلوب وسلم الطلقـات للمدعو محمد وتسلم الثمن .

واشارت التحريات الى ان المزارع المذكور قد توفى منذ ثلاثه شهور وسألت النيابـة العقيد احمد جعفر عن هذه التحريات ص ٩٧١ :

(س – هل شهد احد واقعة احضار عبد القادر ابو سليمان للذخائر والخزن للمتهم ؟

ج – ايوه صاحب محل المدعو مصطفى علوان قرر لنا انه حضـر واقعـة تسـليم الطلقات والذخائر للمتهم) .

وتستدعى النيابة مصطفى علوان المذكور وتسأله ص ٩٧٦ فاذا به ينكر معرفة شيئ عن محتويات اللفافة التى سلمها عبد القادر ابو سليمان للشخص الذى طلب الطلقات والخـزن كما انكر معرفه الثمن الذى دفع فيها .

وتسال النيابة مصطفى علوان صـ ٩٧٥ :

س – هل يمكنك التعرف على المذكور او على صورة فيما لو تم العرض عليك ؟

ج – ايوه ممكن حسب الوصف اللى قلت عليه) ..

وتعرض النيابة صور المتهمين والمشتبة فيهم على مصطفى علوان ..

س– هل يمكنك التعرف على المذ كور من خلال الصور المعروضة عليك الان ؟

ج – لا لا مشى فاكر اذا كان الشخص اللى اسمه محمد ضمن الصور ولا لا .

ثم تستدعى النيابة السيد / عبد السلام الجندى الذى زعمت مذ كرة تحريات المباحـث انه كان يصطحب معه المدعو محمد فكذب مزاعم المباحث قائلا فى ص ٩٩٤)

س – ما قولك فيما ورد بمحضر مباحث امن الدولة ؟

ج – محصلش .

س – الم يسبق لك التعرف بالمتهم محمد سيد او مقابلته ؟

ج – لا انا معرفوش .

س – قرر الضابط ان المدعو عبد القادر ابو سليمان هو الذى باع الطلقات والخـزن الى المتهم محمد سيد وتم ذلك فى محضورك وعلمك ؟

ج – محصلش .

س- هل تعرف شخصا يدعى محمد فى ظروف هذه الواقعه ؟

ج – معرفش .

وهذا الشاهد ليس مواطنا عاديا بل شيخ خفر بالاصلاح الزراعى كما هو ثابت فـى مطلع التحقيق معه ص ٩٩٤ .. وعندما سالته النيابه عن اسم الشخص الذى كان فى صـحبته والذى زعمت مذكرة المباحث انه المتهم محمد سيد عبد الجواد وانه الذى طلب شراء الطلقات كشف النقاب عن أن هذا الشخص احد مرؤسيه من الخفراء حيث قال ص ٩٩٤ : (كان معايا خفيرورايح به عند مصطفى علوان علشان نصلح البندقية بتاعت الخفير ..وعلى ضؤ ما تقدم يتعين تصدق محمد سيد عبد الجواد عندما يقرر ص ٩٨٥ : (انا عمـرى مارحـت بلبـيس ومعرفش حد بالاسم ده) ..

٢ – لما بائت المحاولة الاولى بالفشل تقدمت المباحث بمذكرة تحريات جديده فى ٢٩ / ١١ / ٩٠ / تضمنت واقعة جديده تفيد قيام محمد سيد عبد الجواد بدفع مبلغ ١٣٦٠

للمدعواحمد محمد الشريف تاجر اسلحه نظير شراء سلاح الى و٢٥ طلقة عيـار ٥ ، ٦ من ابنه شريف احمد .. واستدعت النيابة احمد شريف فانكر فى ص ٩٧٩ معرفته بمحمـد سيد عبد الجواد والتعامل معه كما انكر انه يتجربالسلاح وانكر ابنه شريف احمـد الشـريف ادعاءات المباحث ص ٩٨١ وقال ..

(محصلش واحلف على مصحف ان الكلام ده غير حقيقى) ..

المظهر الثانى – تزويد اطراف الاتفـاق الجنـائى بالبطاقـات والاور اق الرسـمية لتزويرها:-

زعم العقيد محمود عاطف ص ١٥٠٩ :

بان محمد سيد عبد الجواد يقوم بتدبير بطاقات واوراق رسمية لاستخدامهافى عمليات التزوير حيث كان يقوم بتسلمها الى ممدوح على يوسف .

وقالت النيابة فى مرافعتها ان محمد سيد عبد الجواد قام بتكليف مـن ممـدوح علـى يوسف بتدبير البطاقات والاوراق المزورة التى تم استخدامها فى اسـتئجار الشـقق وشـراء الدراجات البخارية واستخراج جوازات السفر) ..

وكلام النيابة هذا مجرد اقوال مرسله لا دليل عليها ..

اذ لم يثبت فى الاوراق ان اى من الشقق او الموتوسيكلات قـد تـم اسـتئجارها او شراءها ببطاقة احضرها محمد سيد عبد الجواد بالذات ..

وكل ما تشير اليه الاوراق هو ان مجموعة من البطاقات والاوراق الرسمية ضـبطت فى شقه الرشاح ..

وقد اقر محمد سيد عبد الجواد فى اعترافاته انه حصل على هذه البطاقـات والاوراق من اصحابها وسلمها الى من يدعى خالد حفني بهدف تدبير وظائف
لا صحابها ..

وضبط هذه الاوراق فى ذاته داخل الشقه الرشاح لا يصلح دليلا على اشتراك المـتهم فى الاتفاق الجنائى .. اذ لو اخذ نا محمد سيد عبد الجواد باعترافاته نجـد انـه جمـع هـذه البطاقات والاوراق من اصحابها بحسن نيه ويقصد مساعدتهم على الالتحاق بوظائف سـلمها الدكتور خالد حفنى ومالسهل ان تضبط المباحث هذه الاوراق لدى المذكور ثم تدعى ضـبطها فى وكر الرشاح المصطنع لحبك المسرحية .ففى ص ٩٠٦ يقول محمد سيد عبد الجواد :

(الدكتور خالد حفنى طلب منى اوراقى وهى شهادة التخـرج والبطاقـة الشخصـيه وشهادة الاعفاء وقاللى علشان اشوفلك وظيفة عند واحد صاحبه . وبعده كده قالى لوحد تعرفه عايز يتوظف هاتلى منه البطاقات وشهادات التجيند والشهادة الدراسيه وانا اخدمه). ثم يروى المتهم كيف ان ابن عمته خليفه محمد سيد كان يبحث عن عمل واخذ منـه اوراقـه واوراق محمود شحاته واوراق زكريا على فراج واوراق سامى مبارك للبحث لهم عن عمل .

وفى ص ٩٣٢ قرر المتهم :

س : هل كانت تعلم بالغرض الذى من اجله طلب منك خالد حفنى جمع مثـل هـذه النوعيه من الاوراق ؟ .

ج : هو قاللى علشان الوظائف .

وقد ايد اصحاب البطاقات والاوراق المتهم فى اقوله

خليفه محمد سيد عبد العال ص ٩٢٧ .

وزكريا على فراج فى ص ٩٣٠ .

وسامى مبارك فى ص ٩٣٣ .

ومما يؤيد ايضا رواية محمد سيد عبد الجواد حول الهدف من جمع البطاقـات التـى ضبطت فى شقة الرشاح انه بالرجوع الى محضر تفتيش شقة الرشاح ص ٢٠٢٥ يتضـح ان جميع اصحاب هذه البطاقات عاطلين :

اذ ثبت فى البطاقات الشخصيه الخاصه بكل منهم فى خانة الوظيفة ورودعبارة:

(لايعمل)

ومما يؤكد ايضا ان الهدف من جمع هذه البطاقات والاوراق هو فعلا البحـث عـن وظائف لاصحابها وليس استغلال هذه الوثائق فى اصطناع وثائق مزورة ..

انه بالرجوع الى محضر تفتيش شقة الرشاح يتضح ان من بين المضبوطات العديد من الصور الضؤئية لبطاقات تحقيق شخصية ولشاهدات خدمة عسكرية – ولشاهدات حصول على بكالوريوس ..

وبديهى ان الصور الضوئية تصلح لتشغيل اصحابها والحـاقهم بوظـائف ولكنهـا لا تصلح اصلا للتزوير

<u>المظهر الثالث – حيازة واحرازاسلحه فى شقة الرشاح :-</u>

ليس فى الاوراق اى دليل على ان المتهم محمد سيد عبد الجواد ادنى صـلة بالشـقة المذكورة وعلى العكس ففى الاوراق شواهد عديدة على انتفاء هذه الصلة

١) اثبتت النيابة ص ٢٠٦٣ اطلاعها على محضرتحريات مؤرخ ٣١ / ٨ / ٩٠ / محرر بمعرفة الرائد اشرف قادوس ورد فيه انه قد ..

(اشارت المعلومات والمصادر السرية الموثوق فيها والتحريات الد قيقة بان بعـض عناصر تنظيم الجهاد يقيمون بالشقة المشار اليها وهم ..

١ – صفوت عبد الغنى

٢ – خالد عبد اللاطيف

٣ – عبد الرحيم الشريف

٤ – علاء محيى الدين

٥ – محمد معوض حسن عبد الرحمن)

ولم تشر معلومات المباحث الى المتهم محمد سيد عبد الجواد من قريب او بعيد

٢) قرر محمود عاطف فى شهادته ص ١٤٨٧ :-

(اشارت التحريات المبدئية التى اجريت خلال فحص البلاغ ان الذين كانوا يترددون للاقامة بتلك الشقة هم كل من :

صفوت عبد الغنى

خالد عبد اللطيف

علاء محيى الدين

محمد معوض

ثم اضاف فى ص ١٤٨٩ عديد من الاسماء الاخرى ليس من بينهم ابدا محمـد سـيد عبد الجواد

المظهر الرابع – اخفاء السلاح المستخدم فى اغتيال الدكتور المحجوب

فى محاولة لحبك الاتهام ضد المتهمين .. حاولت مباحث امن الدولة الادعاء بالاتى : -

١ – ان البندقية الالى المضبوطة فى غرفة فندق مصر والسـودان اسـتخدمت فـى اغتيال الدكتور المحجوب

٢ – ان هذه البندقية كانت فى حوزة محد صلاح وقد توجه بها فور هروبه من مسرح الاحداث الى الفندق فى نفس يوم ١٢ / ١٠ / ٩٠ / واخفاها تحت سرير المتهم محمد سيد عبد الجواد

وهذا التصوير .. قد تداعى وانهار بعد ما اثاره الزميل الاستاذ كامل منـدور حـول السلاح الالى المضبوط فى غرفة رقم ٣ واضيف الى ما اثاره الاتى :

اولا – حتى يستقيم سيناريو مباحث امن الدولة .. عن الاحداث .. فيجب ان تكـون البندقيه الالى المضبوطة .. هى التى اغتيل بها العميد عادل سليم واصـيب المـلازم حـاتم حمدى .. والاوراق خالية من اى دليل فنى على ان بندقية فندق مصر والسودان

هى التى استخدمت فى قتل العميد عادل سليم

ومن العجيب والمريب .. ان معاينة لم تجرى اصلا لموقع اغتيال العميد عادل سـليم ولم يثبت فى الاوراق رفع اية اظرف فارغة من الموقع .. رغم ان معاينة السيارة التاكسـى التى كان يقودها ممدوح وجد بها اكثر من طلقة نافذة.

مما يقطع بان قاتل عادل سليم قداطلق العديد من الرصاصات على العميد عادل سليم والملازم اول حاتم حمدى والسيارة التاكسى ..

فاين الاظرف الفارغة .. ولماذا لم ترفع من على الارض .. واذاكانـت قـد رفعـت بالفعل فاين اختفت ولماذا اخفيت ؟

ثانيا – يتضح من معاينة البند قية المضبوطة انها بدبشك من الحديد الاسود فى حـين قرر النجار فى اعترافاته انهم لم يستخدموا بنادق بدبشك اصلا.

ثالثا – الدليل الفنى يهدم التصوير الوارد فى التحريات وفى اعترافات النجار .. ذلـك ان تقرير الطب الشرعى خاص الى ان بندقية فندق مصر والسودان لم يطلق منها ايه طلقـة على السيارة المرسيدس ..

بينما اطلق منها ١١ طلقة وجدت بجوار سيارة الحراسة فى حين سـيناريو المباحـث تشير الى ان محمد صلاح اطلق رصاص بندقيتة الالى على سيارة المرسيد س وليس سـيارة الحراسة ..

رابعا – اذا كانت بندقية الغرفة ٣ هى التى كانت فى حوزة محمد صلاح فكيف يستقيم ذلك مع مازعمه محمد حزين اسماعيل ص ١٧٥٧ ان محمد صلاح قال له ان بعد ان هـرب بسلاحه من موقع الاحداث (وده السلاح فى الشقة قبل مايجى وما قاش اى شقة)

خامسا – هل يعقل ان يكون تحت تصرف كتيبة الاغتيال شبكةمن الاوكار شـقق .. وغرف ثم لا يختاروا مكانا لاخفاء السلاح الذي استخدم فى الاغتيال بالذات فى غرفة مشتركة فى فندق ؟

سادسا – هل يعقل ان محمد سيد عبد الجواد عندما غادر الفندق فى يوم ٢/٨ يتـرك الشنطة التى داخلها السلاح داخل الغرفة المشتركة .. معر ضة لعبث سائر نـزلاء الغرفـة وعمال النظافة .. بينما يحرص على ايداع شنطتى ملابسة فى الامانات ..

سابعا – يقضى العرف الفندقى بان يخلى النزيل الحجرة التى يقيم بها قبل الساعة ١٢ ظهرا .. وان يترك اية حقائب فى الامانات فكيف تبقى الحقيبة فى الغرفة٥ ايام بعد مغـادرة المتهم دون ان يكتشفها احد ودون ان يبلغ عنها مدير الفندق ؟

ولقد شهد مدير الفندق محمد الخطيب امام حضراتكم ص ١٢٩ :

س- هل اعتاد النزلاء ترك الحقائب تحت الاسرة رغم مغادرتهم الفندق؟

ج – لا احد يترك اشياء او حقائب مادام حيسيب الفندق يوم او اثنين واللى بيحصـل انه بيسبها عندى فى الامانات ..

ثامنا – قرر العقيد محمود عاطف ص ١٤٨٢

(دلت التحريات على ان المتهم محمد صلاح توجه بسلاحة بعد ان حصل على قطعة من الخيش من احد الباعة الجائلين واخفى بها سلاحة وتوجه مرتجلا الى حيث يقـيم المـتهم

محمد سيد عبد الجواد بفندق مصر والسودان بشارع كامل صدقى بالفجالة حيث ترك السـلاح لدية وانصرف) ولوصحت هذه التحريات فان الخيش التى لف بها صلاح السلاح ..

تاسعا- لو صح ان السلاح والمضبوطات فى فندق مصر والسودان احضـره محمـد صلاح الى محمد سيد عبد الجواد مباشرة من موقع الاحداث يعنى من النار للدار .. فمن حقنا ان نتساءل لماذا حمل معه محمد صلاح الى مسرح الاغتيال (خزينة طويلة غيـر صـالحة للاستعمال)

ثم لماذا اصطحب معه (خزنة قصيرة صالحة للاستعمال) لكنها تطلق اعيرة ٦،٣٥ اى لا تصلح للاستعمال على البندقية المضبوطة ؟

عاشرا – لا يمكن تحميل المتهم الثالث عشر مسئولية السلاح الالى المضبوط فى فندق مصر والسودان ان طالما انه ضبط فى حجرة مشتركة بعد مغادرة المتهم الفندق بخمسة ايـام ..

ذلك ان المتهم لم يكن لدية القدرة على السيطرة المادية على الغرفة ومحتويتها ويؤكد ذلك الاتى ..

سئل الرائد هشام زايد امام حضراتكم ص ١٢٦ :

س- هل كان للمحمد سيد عبد الجواد سيطرة عليها مدة غيابه ؟

ج – مادام محمد سيد عبد الجواد غير موجود فلا يمكن ان تكون له سيطرة عليها)

وقد شهد مدير الفندق ص ٨٣٩ بالاتى : -

(س – هل يوجد مفتاح لكل حجرة مع النزلاء بها ؟

ج – لا لما يبقى ناس مشتركة فى اوضة واحد لكن اذا كان فيه واحـد وزوجتـه او عائلة مستقلة بيطلبوا مفتاح ويقفلوا الباب عليهم)

واكد ذلك امام حضراتكم ص ١٣٠ اذ قرر:-

(الغرفة مادام فيها ٣ او ٤ اشخاص محدش ياخد المفتاح وتترك مفتوحة)

حادى عشر – اثار من سبقنى من هيئة الدفاع الى احتمال دس الشنطة الحمراء فـى حجرة رقم ٣ بواسطة المدعو (رمضان) الذى كان يحتل السرير الرابع فى ذات الحجـرة والذى اختفى وفى ذات يوم التفتيش .. ولا اريد ان اكرر ما قالوه ولكنى اضيف فقط الاتى :

١) مما يؤكد ان المباحث هى التى دست السلاح فى الحجرة رقم ٣ من خلال عميلها رمضان .. قبل التفتيش مباشرة .. اصرار الرائد هشام على تفتيش الحجرة رغـم اخطـاره بمغادرة المتهم للفندق .. ورغم اخطاره بان الحقائب المتهم مودعة فى الامانات لـدى مـدير الفندق ولو لم يكن الرائد هشام واثقا من ان هناك سلاح مد سوس تحت السرير فى الحجـرة رقم ٣ لما اكترث بتفتيش هذه الحجرة اكتفاء بتفتيش الحقيبتين المودعتين فى الامانات ..

ثانى عشر : واقعة الحقيبة الحمراء

مختلفة من اساسها :

واقعة احتفاظ محمد سيد عبد الجواد تحت سريره بالفندق بحقيبـة حمـراء بـداخلها السلاح الالى المستخدم فى الاغتيال الدكتور رفعت المحجوب مختلفة من اساسها

ويقطع باختلاق هذه الواقعة الكم الهائل من التناقضات حول هذه الحقيبة والتى تزخـر بها الاوراق .. وتلك شواهدنا على مانقول

١) كيف وصلت الحقيبة الى غرفة رقم ٣ ؟

تعددت الروايات وتضاربت .. حول كيفيه وصول الحقيبة الحمراء الى الغرفة التـى كان يقطنها محمد سيد عبد الجواد ..

وهذا التعدد والتضارب فى ذاته دليل قاطع على اصطناع الواقعة من اساسها

وهناك مجموعتان من الراوايات

مجموعة من الروايات المتضاربة تزعم ان محمد صلاح هو الذى احضر الحقيبة الى الفندق ثم هناك مجموعة اخرى من الروايات المتضاربة تزعم ان محمد سيد عبد الجواد هـو الذى احضر الحقيبة بنفسة للفندق فبالنسبة للروايات التى تنسب احضر الحقيبة لمحمد صلاح فالرواية الاولى تقول انه اودعها تحت سرير المتهم الثالث عشر يوم ارتكاب الاغتيا ل اى يوم ١٢ / ١٠ / ٩٠ /) يقول العقيد محمود عاطف ص ١٤٨٣

الرواية الأولى :

(دلت التحريات على ان المتهم محمد صلاح توجه بسلاحة بعد ان حصل على قطعة من الخيش من احد الباعة الجائلين واخفى بها سلاحه وتوجه مترجلا الى حيث يقيم محمد سيد عبد الجواد بفندق مصر والسودان حيث ترك السلاح لديه وانصرف)

واكد العقيد محمود عاطف هذه الرواية امام حضراتكم ص ٤٧

(محمد صلاح تمكن من الفرار .. وتوجه الى فندق مصر والسودان للقاء محمد سيد عبد الجواد وسلمه السلاح وفر هاربا)

ثم اضاف ص ٥١

(التحريات دلت ان محمد صلاح اخفى السلاح لدى سيد عبد الجواد فى الفنـدق فـى نفس يوم الحادث)

وهذه الرواية يدحضها الاتي:-

١) يستحيل ان يكون محمد صلاح قد حضر الى البنسيون فى يوم ١٢ / ١٠ / ٩٠ / لاخفاء السلاح الالى لانه في هذا التاريخ لم يكن يعلم عنوان محمد سيد عبد الجواد ..

اذ يقول محمد سيد عبد الجواد فى اعترافاته ص ٨٤٠٩

(قبل ما اسيب البنسيون بحوالى اسبوع رحت مسجد الفتح اللى فى شارع رمسـيس علشان اصلى صلاة العصر ....)

وانا خارج من الصلاة قابلت محمد صلاح فقاللى .. انت نازل فين فقلـت لـه فـى بنسيون مصر والسودان قاللى تعالى وورينى مسكنك علشان ابقى اجى ازورك) مؤدى هـذا الكلام انه حتى ٢١ /١٠ / لم يكن محمد صلاح يعرف اين يقيم محمد سيد عبد الجواد وبالتالى يستحيل ان يكون قد ذهب الى الفندق فى اعقاب هروبه يوم الاغتيال اى يوم ١٢ / ١٠ / ٩٠ /

٢) لو صح ان محمد صلاح قد جلب السلاح الألي لمحمد سيد عبـد الجـواد يـوم ٩٠/١٠/١٢ فكيف يغادر المتهم الثالث عشر الفندق يوم ١٤ / ١٠ / ، ١٥ / ١٠ ، ١٦ ، ١٠ / ، ١٧ /١٠ / ، ٢٠ / ١٠ ، ٢١ / ١٠ ، ٢٢/ ١٠/ ، ٢٣ / ١٠ ، ٢٤ / ١٠ /) كما هـو واضح فى سجل النزلاء الفندق تاركا السلاح الالى تحت السرير (ص ٨٣٩)

الرواية الثانية: -

يقول ان محمد صلاح احضر الحقيبة الحمراء صباح يوم ٢٧ /١٠ / ٩٠) فقد قـال محمد سيد عبد الجواد فى ص ٨٧٩)

(يوم السبت ٢٧ / ١٠ / ٩٠ / جالى البنسيون الصبح .. ولقيته جايب شنطة مشـمع حمراء كبيرة وحط الشنطة تحت السرير بتاعى ومشى والكلام ده كان يوم السبت٢٧ / ١٠) وهذه الرواية يدحضها الاتى : -

١) ما قرره مدير الفندق من ان اخر مرة شاهد فيها المدعو ناجى يتردد على محمـد سيد فى الفندق ص ٨٢٢ كان (قبل يوم ٢٧ / ١٠ / ٩٠ / بثلاثة ايام) اى حوالى ٢٤ / ١٠ / ٩٠ /

٢) ان مدير الفندق قطع فى ص ٨٢٢ بان ناجى لم يحضر فى يوم ٢٧ / ٢٠ / ٩٠ /)

وتكشف الاوراق .. ان محمد صلاح لا يمكن ان يكون قد تردد اصـلا علـى فنـدق مصر والسودان للاسباب الاتية : -

١) ان صور المتهمين والمشتبه بهم عرضت على مدير الفندق فلم يتعرف على احد رغم ان هذه الصور تضم صورة محمد سيد عبد الجواد وصورة محمد صلا ح وقرر مـدير الفند ق فى شهادته امام المحكمة الموقرة ص ٣٠ الاتى: -

(س – هل عرضت عليك مباحث امن الدولة صور اشخاص للتعرف عليها ؟

ج – فى النيابة عرضوا على صور علشان اطلع منها محمد سيد عبد الجواد وقلت لا مش موجود بهذه الصور .

س – هل تعرفت على احد من اصحاب الصور ؟

ج – لا ...)

٢) كل ما رواه المتهم الثالث عشر عن تردد محمد صلاح علية فى الفندق من إملاء مباحث امن الدولة ولا يمت للحقيقية بصفة بدليل ان محمد سيد عبد الجواد زعم ص ٨٨١ ان محمد صلاح (جه يوم الاربعاء المرافق ٢٤ / ١٠ / ٩٠ / وكـان الكـلام ده المغـرب) وبالرجوع الى سجل النزلاء ص ٨٣٩ يتضح ان المتهم الثالث عشر لم يكن متواجدا بالفنـدق يوم ١٠/٢٤ / فقد غادر الفندق صباح ٢٠ / ١٠ / ولم يعد إلامساء ٢٥ / ١٠ / اما الروايات التى تنسب لمحمد سيد عبد الجواد انه احضر الحقيبة بنفسه الى الفندق فهى عديدة ومتضاربة ايضا ..

الرواية الاولى :–

تقول ان المتهم الثالث عشر احضر الحقيبة قبل واقعـة اغتيـال الـدكتور رفعـت المحجوب

اذ يقرر مدير الفندق فى الاقرار الكتابى المؤرخ ١ / ١١ / ٩٠ / ان المتهم احضـر الحقيبة من (حوالى ٢٠ يوميا) اى حوالى يوم ١٠ / ١٠ / ٩٠ /

ولو صحت هذه الرواية لانهارسيناريو مباحث امن الدولة من اسا سه

الرواية الثانية : -

تقول ان المتهم احضر الحقيبة بعد اغتيال المحجوب بثلاثة ايام اى حوالى ١٥ / ١٠ / ٩٠ / فقد قرر مدير الفندق محمد الخطيب امام حضراتكم ص ١٢٨ ان محمد سيد عبد الجواد احضر الشنطة بعد اغتيال المحجوب بثلاثة ايام .

الرواية الثالثة : -

رواها مدير الفندق امام النيابة ص ٨٢٤ فقرر (انه شاهد المتهم وهو يحضر الحقيبة قبل مغادرته الفندق بحوالى اسبوع او عشرة ايام) اى حوالى ١٨ او ٢٠ / ١٠ /)

الرواية الرابعة : -

تقول ام المتهم احضر الحقيبة يوم ٢٥/ ١٠ /

فقد قرر الرائد هاشم زايد ص ٨١٧

ان الشاهد يحيى حسنين شاهد المتهم يدخل بالحقيبة(يوم ٢٥ / ١٠ /)

٢) من الذى اكتشف الحقيبة ؟

زعم الرائد هشام كمال امين امام حضراتكم ص ١٢٢ ان مدير الفندق هو الذى ارشد عن الحقيبة وقال : -

(انا سالت عن الحجرة التى يشغلها محمد سيد ودلونى على الغرفة رقم ٣ فسالته فين اغراضة فجاب له شنطة حمرة تحت السرير وقالى دى شنطتة)

وفى ص ٨١٣ قرر الرائد هشام امام النيابة انه استفسر من مدير الفندق

(عما اذا كان قد ترك من متعلقاته او ما يفيد بانه كان مقيما بهذه الحجرة فقرر لى انه بالفعل ترك حقائبة اسفل السرير والحقائب الاخرى مودعة امانه بادارة الفندق)

غير ان مدير الفندق كذب السيد الرائد واكد ان الشرطة هى التـى اكتشـفت بنفسـها الحقيبة التى لم يكن يعلم بوجودها اصلا

فقد قرر مدير الفندق ص ٨٢١ :

(س – الم يذكر لك عند مغادرته الفندق ام له متعلقات اخرى بالفندق ؟

ج – لا ....)

واكد امام حضراتكم ص ١٢٩

(انا معرفش انها موجودة)

وقرر ص١٢٨

(س – الم ترشد انت الشرطة عن هذه الحقيبة ؟

ج – لا هما اللى شافوها وجابوها من تحت السرير

والشرطة هى اللى جابتها من تحت السرير)

<u>٣) من الذى فتح الشنطة : -</u>

زعم الرائد هشام امام حضراتكم ص ١٢٤ ان :-

(الشنطة كانت مقفوله بمفتاح ومدير الفندق ضرب القفل ففتح بدون مفتاح)

فى حين زعم مدير الفندق امام حضراتكم ص١٢٨

(رجال الشرطة هما الذين فتحوا الشنطة وقطعوا القماش بتاع الشنطة)

وسالته المحكمة الموقرة

(س – قرر الرائد هشام كمال بانك انت الذى قمت بفتح الحقيبة بجذب القفل؟

ج – لا مش انا اللى فتحها هم اللى قطعوها)

٤) ما محتويات الشنطة : -

يتخبط الشهود ايضا فى تحديد محتويات الشنطة الحمراء فالرائد هشام كمال قرر امام حضراتكم ص ١٢٤ (كان فوق فيه هدوم واسفل الشنطة كـان المـدفع الالـى والخـزينتين وابراتين ضرب نار) فى حين زعم مدير الفندق ص ١٢٨

(س – قرر الرائد هشام كمال ان السلاح كان يوجد اسفل ملابس المتهم ؟

ج – لا ..هدومه لم تكن داخل الشنطة وكانت على السرير والشنطة الكبيرة لم يكـن بها سوى المد فع بس.)

وبعد

وعلى ضوء كل هذه التناقضات التى تزخر بها الاوراق ... هل يمكن لضمير القاضى ان يستريح لمزاعم المباحث حول ضبط حقيبة حمراء فى الغرفة رقم٣ بفندق مصر والسودان وان هذه الحقيبة كان بداخلها سلاح الى وان هذا السلاح كان فى حيازة المتهم محمد سيد عبد الجواد ؟

ثالث عشر : انتفاء الدليل على توافر القصد الجنائى : -

حتى لو سلمنا جدلا بان الحقيبة الحمراء التى كان بداخلها السلاح الالى كانـت فـى حوزة محمد سيد عبد الجواد .. فلا دليل .. فى الاوراق على علمه بمحتويات هذه الحقيبـة او على علمه بان السلاح الالى استخدم فى اغتيال المحجوب وعلى العكس ففى الاوراق شـواهد تنفى علم المتهم بمحتويات الحقيبة :-

١) ان المتهم حتى فى اعترافاته انكر علمه بمحتويات الحقيبة وقرر المتهم ص ٨٨٢

س – ما الذى كانت تحتوية الحقيبة التى احضرها اليك محمد صلاح لاخفاءهـا فـى حجرتك ؟

ج – انا مفتحتهاش وممسكتهاش خالص .

س – الم يخبرك محمد صلاح بمحتوى هذه الحقيبة ؟

ج _ لا .....

س – ألم تسأله عما تحويه هذه الحقيبة ؟

ج- لا......

س- بماذا تفسر ذلك ؟

ج – انا ظنيت انها شنطة هدوم .

٢) لا يتصور ان يكون المتهم عالما بمحتويات الحقيبة الحمراء ثم يحرر بخط يـده رسائل تربط بينه وبين هذه الحقيبة وما تحتويه من محظورات ...

رابع عشر – رسائل المتهم ادله مصطنعة : -

يبقى اخيرا ما نسبته مباحث امن الدولة للمتهم من رسائل قالت انها محررة بخط يـده ..

وهذه الرسائل ادلة مصطنعة اختلقتها المباحث امن الدولة لمحاولـة سـبك سـيناريو المسرحية ولا ستخدامها كديكور لخشبة المسرح وفجاجة الاصـطناع تكشـف بوضـوح ان مباحث امن الدولة هى التى وراء هذه المكاتيب وانها هى التى اصطنعت المكاتيب من اساسها او املتها على المتهم بعد القبض عليه وشواهدنا على ذلك ماياتى: -

١) لو ان محمد سيد عبد الجواد قد فر هاربا من الفندق يوم ٢٨ / ١٠ / صباحا لانه خشى ان تكون فى الشنطة ممنوعات فبأى منطق يحاول بعد ذلك استرداد هذه الحقيبة ؟

فباى منطق يسجل على نفسه وبخط يده ان له صلة بهذه الحقيبة ؟

ورواية الهروب من الفندق مهزوزة من اساسها ..

اذ لو ان محمد سيد عبد الجواد غادر الفندق يوم ٢٨ / ١٠ / هاربا ...

فلماذا ترك فى الامانات حقيبتى ملابسه ؟

أوليس فى ترك اماناته ما يشير الى انه كان منتويا العودة الى الفندق من جديد

٢) لو ان محمد سيد عبد الجواد كما زعم فى اعترافاته توجه الى بلدته باقور ..

وعلم هناك ان الشرطة تبحث عنه فاسرع بالاختفاء عند صديقه ابراهيم ياسين فكيـف يجازف بارسال صديقه كرسول للفندق حاملا معه رسالة مكتوبة بخط يده تربط بينـه وبـين الحقيبة الحمراء

طالما ان البوليس بحث عنه فى بلدته .. فمن المفترض ان يكون قد توجه الى محـل اقامته بالفندق ايضا.

٣) يقول محمد سيد عبد الجواد ص ٨٧٣ شارحا ملابسات كتابة الرسالة الى مـدير الفندق :-

(كتبت له ورقة وطلبت منه يعدى على البنسيون علشان يديها لصـاحب البنسـيون علشان يخلى الشنط بتاعتىعنده داخل البنسيون لحد ما ارجع البنسيون تانى)

وتقول عبارات الرساله فعلا ص ٨٤٤

(تركت عند كم ٣ شنط ..

ارجو ان تحافظ عليهم عندك .. او ترسل بعضهم مع الاستاذ ابراهيم حامل الرساله)

وهذا الكلام بالغ السذاجة اذ لو ان كل ما يطلبه المتهم من مدير الفندق هو الحافظ على الشنط فى الحفظ والصون .. حتى يحضر بنفسة لاستردادها ...

فما الداعى للمجازفة بارسال بالخطاب ولماذا لم يرسل الخطاب بالبريد

٤) لو ان المتهم سلم مدير الفندق حقا الرساله الخطية الموجهه الى ناجى يـوم ٢٧ / ١٠ / لتسليمها له عند حضوره فى ذات هذا اليوم

واذ ا كان محمد سيد عبد الجواد قد غادر الفندق فى اليوم التالى ٢٨ / ١٠ / فلماذا لم يتخاص مدير الفندق من هذه القصاصة بعد ان استنفذت اغراضها ولماذا ظل محتفظا بها ٢٧ / ١٠ / ٩٠

٥) وواقع الحال ان المتهم لا صلة له بهذه الوريقات المنسوبه اليه ولقد انكر المـتهم علاقته بها فى نيابة التحقيقات معه ولا يمكن الاعتداد بتقرير الطب الشرعى الذى خاص الـى ان هذه الرسائل مكتوبة بخط يد المتهم .. ذلك ان نتيجة التى توصل اليها التقرير محل شـك كبير ولا يمكن الاطمئنان الى سلامتها ..

خاصة وان التقريرانتهى ص ١٠١٣ الى ان المتهم لم يحررأياً من اوراق الامتحانات وشهادة اتمام الدراسة الجامعية ..

رغم ان المتهم اعترف فى التحقيق ان هذه الاوراق بخط يده

ورغم ان هذه الاوراق تحديدا لابد ان تكون بخط يد المتهم .. لان هذه الاوراق يقـوم الطالب بتحريرها بنفسه امام الموظف المختص ويكتبها فى ظروف طبيعية ....

واذا ما قرر التقرير ان هذه الاوراق ليست بخط المتهم فهذا دليل قاطع على ان الخط مغاير الذى حررت به الرسائل المضبوطة لا يمكن ان تكون بخط المتهم .

٦) واخيرا فحتى لو سلمنا جدلا بان الرسائل بخط يد المتهم فعلا .. فان ذلك لا ينفى الاصطناع والاختلاق فلقد اشار المتهم ص ٩٨٧ انهم استكتبوه فى مبنى مباحث أمن الدولـة وتحت وطأة التعذيب .

(كتبونى ورق وكلام كتير خالص)

بناء علية

يلتمس المتهم الثالث عشر الحكم ببراءته من التهم المسنده اليه

خاتمة

سيدى الرئيس ... حضرات المستشارين

بهذا اكون قد انهيت مهمتى فى هذه القضية واصارحكم القول :

بان خشيتى من ان اكون قد اطلت واثقلت ... لايعادلها سوى تخوفى من ان اكون قد قصرت واخللت .. ولقد حاولت جهد طاقتى ان اكشف ما بين سطور الاوراق من خبايا وخفايا ..

تقطع بان الماثلين فى القفص ليسوا الجناة ..... بل الضحايا ...ضحايا صناع التهم وترزية القضايا ..

والان ومهمة الدفاع فى الدعوى تشرف على النهاية

لم تبقى سوى مهمتكم انتم .. وما اثقلها ..

وانا اذا اطلب من حضراتكم الحكم ببراءة جميع المتهمين فى هذه القضية

اناشدكم ..... ان ياتى حكمكم درسا بليغا وقاسيا لصناع القضايا ...

يقول لهم ان ....

انتزاع الاعترافات ...... ودس الأسلحة والمفرقعات وتلقين الشهادات.. اعجز من ان تصنع اتهاما .... ومن ان توقع بالأبرياء ...... واذا كانت الدولة البوليسية فى بلادنا قد سلبت المواطن حقه الدستوري فى المثول امام قاضيه الطبيعي .

فمن حسن حظ المتهمين .... انهم يحاكمون هنا فى ارض المعارض وليس هناك داخل الثكنات ...

وثقتنا كاملة فىا ن قضاء مصر الطبيعى .... سوف يؤكد من جديد بالحكم الذى يصدر فى هذه الدعوى ما سبق ان سطره التاريخ باحرف من نور من ان فى مصر قضاء شامخ ....

اثبت على مر الزمن ....

وفى ظل اقسى المحن ....

ان فى مصر قضاء ....

لان فى مصر قضاة ....

وكيل المتهمين

أحمد نبيل الهلالى

الحكم

باسم الشعب

محكمة أمن الدولة العليا طوارئ

المشكلة علنا برئاسة السيد الاستاذ المستشار الدكتور / وحيد محمود ابراهيم – رئيس المحكمة وعضوية السيدين المستشارين / محمد عبد السلام حجازى ، ومحمد عبـد اللطيـف محمد الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة ..

وحضور السيد الاستاذ المستشار/ عبد المجيد محمود – المحامى العام الأول لنيابات أمن الدولة العليا والسادة الأساتذة / (ياسر رفاعى – أسامة قنديل – هشام بدوى - عبد المنعم الحلوانى -) رؤساء نيابة أمن الدولة العليا .

وحضور السادة / نبيل محمـود شـحاتة – عصـام عبـد الفتـاح – محمـد جبـر أمنا سر المحكمة

أصدرت المحكمة الأتى

فى قضيتى النيابة العامة رقمى : -

١) القضية رقم ٢٩٠٣ لسنة ١٩٩١ جنايات قسم امبابة ورقم امبابـة ١٦٤ – لسـنة ١٩٩١ كلى شمال الجيزة ورقم ٥٤٦ لسنة ٩٠ حصر أمن دولة عليا .

٢) القضية رقم ٢٩٠٣ لسنة ١٩٩١ مكرر جنايات قسم امبابـة ورقـم ١٦٤ لسـنة ١٩٩١ كلى شمال الجيزة ور قم ٥٤٦ لسنة ٩٠ حصر أمن دولة عليا

ضد

١) ممدوح على يوسف عوض ا	حاضر
وحضر للد فاع مع المتهم الأستاذ / عبد الغفار محمد أحمد	المحامى
وحضر ايضا : أستاذ عبد العزيز الشرقاوى	المحامى
٢) صفوت أحمد عبد الغنى	حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الاستاذه / د . عبد الحليم مندور ، عادل عيد ، كامل مندور ، عبد ا محمد حسين ، محمود عبد الشافى المحامين

٣) محمد أحمد على أحمد حاضر
وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذان / نبيل الهلالى ، كامل مندور المحاميان

٤) حامد أحمد عبدالعال أحمد حاضر
وحضر للدفاع مع المتهم الاستاذان / سليم العوا – نبيل الهلالى المحاميان

٥) عصام محمد عبد الجواد غائب
٦) علاء محمد أبو النصر طنطاوى حاضر
وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذ / عادل عيد المحامى

٧) ياسر عبد الحكيم عمر خطاب توفى الى رحمة ا
٨) عبد الناصر نوح أحمد حاضر
وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذ/ عبد ا محمد حسـين والأسـتاذ – عبـد العزيـز الشرقاوى – على أسماعيل المحامون)

٩) عزت حسين محمد حسين " وشهرته عزت السلامونى " حاضر
وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذ / عبد العزيز الشرقاوى المحامى

١٠) عاصم على السيد عثمان حاضر
وحضر للدفاع مع المتهم الأساتذة / محمد رشدى حمادى – عبد العزيز الشرقاوى – محمود عبد الشافى المحامون .

١١) احمد مصطفى نواوه غائب
١٢) ضياء الدين فاروق خاف حاضر
وحضر للدفاع مع المتهم الأساتذة / عبد الغفار محمد أحمد ، د. سليم العوا ، منتصـر الزيات – المحامون .

١٣) محمد سيد عبد الجواد حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذان / على الطاهر ونبيل الهلالى – المحاميان

١٤) عادل حماد فرج غائب

١٥) عبد المحسن عباس عبد الحى شلش غائب

١٦) عثمان جابر محمود الظهرى حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذان / محمود عبـد الشـافى ، ونبيـل الهلالـى - المحاميان

١٧) هانى يوسف الشاذ لى حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذان / على الطاهر ، محمود رياض المحاميان .

١٨) ابراهيم أسماعيل عبد المجيد غائب

١٩) عادل سيد قاسم شعبان حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذان / محمود عبد الشافى – نبيل الهلالى المحاميان .

٢٠) محمود مصطفى زكى طه حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذه / على طاهر ، محمود رياض ، منتصر الزيـات ، المحامون .

٢١) أحمد مصطفى زكى طه حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الأساتذة / عادل طاهر ، محمود رياض ، منتصر الزيـات المحامون .

٢٢) حسنى محمد محمد حسنين غائب

٢٣) عادل عيد شريف غائب

٢٤) جمال اسماعيل شمردل غائب

٢٥) ابراهيم يس محمود ربيع غائب

وحضر للدفاع مع المتهم الاستاذ / على طاهر المحامى

ثانيا : المتهمون فى القضية رقم ٢٩٠٣ لسنة ١٩٩١ مكرر قسم امبابة

١) على محمد على البحيرى حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذ / عبد ا محمد حسين – المحامى

٢) محمد منتصر عبد المجيد الشنتلى حاضر

وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذ / عبد ا محمد حسين – المحامى

٣) نمير نصر عبد الموجود غائب

وحضر للدفاع مع المتهم الأستاذ / عبد ا محمد حسين- المحامى

وحضر أيضا للدفاع مع جميع المتهمين الحاضرين الأستاذ / الدمرداش العقالى المحامى

حيث أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين فى القضية رقم ٢٩٠٣ لسنة ١٩٩١ بقسم أمبابة ورقم ١٦٤ كلى بأنهم في غضـون عـام ١٩٩٠ وحتـى ١٤ / ٣ / ٩١ – بـدائرة محافظات(القاهرة – الجيزة –الشرقية – الفيوم -)

أولاً : - المتهمون من الأول حتى السابع : -

اشتركوا وآخرين توفيا – هما (محمد صلاح محمد أحمد – محمد عبد الفتاح أحمـد محمود -) فى إتفاق جنائى[9] – حرض عليه وآدار حركته المتهمان الأول والثانى الغـرض منه ارتكاب جنايات تخل بالأمن والنظام العام وأعمال أخرى مجهزة ومسهلة لإرتكابهـا – " بأن سعى المتهمان الأول والثانى إلى جمع عناصر ارهابية تعتنق مثلهـا افكـاراً " متطرفـة واتحدت ارادتهم جمعيا على إغتيال بعض المسئولين عن الأمن بالبلاد وفى سبيل ذلك أتفقـوا على استئجار أوكار فى أماكن متفرقة للإعداد لجرائمهم فيها والإختفاء بهـا وعلـى إعـداد مفرقعات وأسلحة نارية وذخائر – تدربوا على استعمالها بألاستعانة بمن لدية خبرة فى ذلـك وعلى تدبير وسائل تنقلاتهم التى يقتضيها نشاطهم الإجرامى بشراء دراجات بخاريـة وعلـى آرتكاب تزوير فى رخص قيادة وتسير دراجات بخارية وبطاقات لجهـات مختلفـة لإخفـاء شخصياتهم وتسهيل هروبهم ، وعلى القيام بمراقبة ورصد تحركات المسئولين المستهدفين من

[9] قضى بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، وذلك بموجب الحكم الدستورى الصادر فى القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية .

مساكنهم إلى مقار اعمالهم ، واستعانوا فى ذلك كله بأموال تلقاها المتهمان الأول والثانى من الخارج . وقد وقعت منهم تنفيذا لهذا الإتفاق الجرائم التالية : -

١) المتهمون من الثالث حتى السابع : -

فى ١٢/ ١٠ / ١٩٩٠ / بدائرة قسم قصر النيل – محافظة القاهرة) قتلوا والمتهمان المتوفيان الدكتور/ رفعت سيد المحجوب رئيس مجلس الشعب عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النيه وعقد وا العزم على قتل(اللواء محمد عبد الحليم موسى – وزير الداخلية) وأعدو لهذا الغرض مفرقعات وأسلحة نارية وذخائر حملوها وتوجهوا بدرجتين بخاريتين إلى المكان الذى أيقنوا سلفاً مرور ركبه منه وكنوا له فيه ، واذ تصادف مرور ركب رئيس مجلس الشعب المذكور خرجوا من مكمنهم – معتقدين أنه ركب وزير الداخلية – وأطلقوا عليه أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتله – فحدثت بالمجنى عليه الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقد تقدمت هذه الجناية واقترنت بها وتلتها جنايات أخرى هى أنهم فى ذات الزمان والمكان السالفى الذكر : -

أ – قتلوا كلاً من (عمرو سعد الشربينى – عبد العال على رمضان – شحاتة محمد أحمد – كمال أحمد عبد المطلب) عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النيه وعقد وا العزم على قتل وزير الداخلية وأفراد حراستة وأعدوا لهذا الغرض مفرقعات وأسلحة نارية وذخائر حملوها وتوجهوا بدرجتين بخاريتين إلى المكان الذى أيقنوا سلفا مرور ركبه منه وكمنوا له فيه ، واذ تصادف مرور ركب رئيس مجلس الشعب فى ذلك الوقت خرجوا من مكمنهم – معتقدين أنه ركب وزير الداخلية – وأطلقوا عليهم أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهم فحدثت –بالمجنى عليه الإصابات الموصوفة بتقارير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتهم .

الامر المنطبق عليه المواد ٢٣٠ / ٢٣١/ ٢٣٢/ عقوبات .

ب) شرعوا فى قتل كل من(ايهاب السيد نافع – عبد المعطى محمد عبد اللطيف الحضرى -) عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النيه وعقد وا العزم على قتل وزير الداخلية وأفراد حراسته وأعدوا لهذا الغرض مفرقعات وأسلحة نارية وذخائر حملوها وتوجهوا بدراجتين بخاريتين إلى المكان الذى أيقنوا سلفاً مرور ركبه وكمنوا له فيه، واذ تصادف مرور ركب رئيس مجلس الشعب فى ذلك الوقت خرجوا من مكمنهم – معتقدين – أنه ركب وزير الداخلية – وأطلقوا عليهما أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهما وقد خاب أثر

الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو عدم احكامهم الرماية على المجنـى عليهـا الامـر المنطبق عليه المواد (٤٥- ٤٦[10] – ٢٣٠ – ٢٣١ – ٢٣٢ -) عقوبات

ج) قتلوا العميد عادل عبد اللطيف سليم عمداً مع سبق الإصرار والترصد بأن عقد وا العزم على قتل كل من (يعترض هربهم بعد ارتكابهم جناية القتل المتفق عليها ، واذ حـاول المجنى عليه ضبط أحدهم – المتهم محمد صلاح أحمد – ومنعه من الهرب بعد ارتكابهم لهـا أطلق عليه أعيرة نارية من سلاحة قاصدا من ذلك قتلة فحدثت به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتىأ ودت بحياته ..

الأمر المنطبق عليه المادتان (٢٣٠ – ٢٣١) عقوبات

د) شرعوا فى قتل الملازم أول حاتم حمدى لطيف عمداً مع سبق الإصرار بأن عقد وا العزم على قتل كل من يعترض هربهم بعد ارتكابهم جناية القتل المتفق عليها ، واذ حـاول المجنى علية ضبط أحدهم - المتهم محمد صلاح محمد احمد – ومنعـة مـن الهـرب بعـد ارتكابهم لها أطلق عليه أعيرة نارية من سلاحه قاصدين من ذلك قتله فحدثت به . الإصـابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا د خل لإرادتهم فية فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج .

الأمر المنطبق عليه المواد (٤٥-٤٦ – ٢٣٠ – ٢٣١ -) عقوبات

هـ) اتلفوا عمداً أموالاً ثابتة ومنقوله لا يمتلكونها وترتب على ذلك جعل حياة الناس وأمنهم فى خطر بأن أطلقوا أعيرة نارية على السيارات العامة والخاصـة والمبـانى المبنيـة بالأوراق فأحدثوا بها التلفيات الموضحة بالتحقيقات .

الأمر المنطبق عليه المادة ٣٦١ – عقوبات

٢) المتهمان الأول والثانى أيضا : -

اشتركوا بطرق التحريض والإ تفاق والمساعدة مع المتهمين المتوفيين والمتهمين مـن الثالث حتى السابع فى ارتكاب جنايات القتل والشروع فيه والإ تلاف العمدى السالفة البيان بأن حرضاهم واتفقا معهم على إرتكابها وخططا لهم زمان ومكـان وكيفيـةاقترافها وقـدما لهـم المفرقعات والأسلحة النارية والذ خائر والمحررات المزورة والأموال اللازمـة لإعاشـتهم واستئجار أوكار يختفون بها وشراء دراجات بخارية للقيام بها والهرب بعد تنفيذها فوقعت هذه الجرائم بناء على هذا التحريض وذلك –

الإ تفاق وتلك المساعده .

[10] الغيت عقوبة (الاشغال الشاقة) واستعيض عنها بعقوبة (السجن المؤبد) إذا كانت مؤبدة أو بعقوبة (السجن المشدد) إذا كانت مؤقته أينما وردت فى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ أو فى أى قانون أو نص عقابى آخر وذلك بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

٣) المتهمون من الأول حتى السابع أيضا : -

أ – حازوا وأحرزو ا مفرقعات وأدوات تستخدم لتفجيرها " قنبله يدوية ومادة

ت . ن .ت . ومفجرات كهربائية " ضبطت بمكان حادث الإغتيال – قبل الحصـول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .

ب – حازوا وأحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنه عدد٤ بندقيه آلية ، عدد٤ مسدس " المستخدمة فى تنفيذ جرائم القتل والشروع فيه السالفة البيان" .

ج – حازوا وأحرزوا ذخائر عدد ٢٥٠ طلقة عيار٣٩*٧،٦٢ مم مما تسـتعمل فـى الأسلحة النارية السالفة الذكر دون أن يكون مرخصاً لهم فى حيازتهم أو إحرازها .

أمين السر

رئيس المحكمة

وكانت حيازة هولأ المتهمين وإحرازهم للمفرقعات والأسلحة والذخائر بقصد استعمالها فى نشاط بالأمن والنظام العام

٤- المتهمون من الأول حتى السابع والمتهم الحادى عشر .

أ – اشتركوا مع مجهولين فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى (البطاقـات الشخصية أرقام ٣٢١٧٥ المنسوب صدورها إلى مكتب سجل مدنى قسـم الجيـزة ، ١٩٥٥٥ المنسوب صدورها إلى مكتب سجل مدنى الرمل ، ٢٦٨٥٨ المنسوب صدورها إلـى مكتـب سجل مدنى بولاق الدكرور ، ٣٨٩١ المنسوب صدورها إلى مكتب سـجل مـدنى عتاقـة ، ٩٢٧٢٨ المنسوب صدورها إلى مكتب سجل مدنى باب الشعرية ، ٣٢٥٦ المنسوب صدورها إلى مكتب سجل مدنى عين شمس ، ١١٧٩٥٦ المنسوب صدورها إلى مكتب سـجل مـدنى المنتزة بالأسكندرية ،)(والبطاقة العائلية رقم ٦٠٩١ الصادر من مكتب سجل مدنى كوم أمبو ،) (ورخص قيادة دراجة بخارية أرقام – ١٦٧٥٢، ١٣٥٩٨٧ – المنسوب صدورها إلـى إدارة مرور الجيزة ، ٩٦٩٠-٧٥٦٠-٩٥٦٠-١٣٥٩٨٢-) المنسوب صدورها إلـى إدار ة مرور القاهرة ورخصة تسير دراجة بخارية رقم ٢٤٨١٦ وبدل فاقد لها صادرتين عـن ادارة مرور الجيزة – وبطاقتى اثبات شخصية منسوب صدورها إلـى ادارة المخـابرات الحربيـة والأستطلاع وشهادة نجاح دبلوم المعهد الفنى الصناعى بكامب شيزار بالأسـكندرية وذلـك بطريق الإصطناع ووضع أختام وبيانات وأمضاءات وبصمات وصور مزورة علـى النحـو المبين بالتحقيقات .

ب – استعملوا المحررات المزورة السالفة الذكر بتقد يمها لجهات مختلفـة وبقصـد اخفاء شخصياتهم لتسهيل تنفيذ جرائمهم المتفق عليها والهرب بعـد ارتكابهـا مـع علمهـم بتزويرها

٥ – المتهم الأول أيضا : -

أ – حاز ترخيص سلاحاً نارياً مششخنا " طبنجة براونج "

ب – حاز ذخائر " ٤٣ طلقة " مما تستعمل فى السلاح النارى السالف الـذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه . وكانت حيازته للسلاح النـارى والـذخيرة بقصـد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام ..

ج) ارتكب تزوير فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصـية رقـم ٣٢٥٦ المنسـوبة صدورها إلى مكتب سجل مدنى عين شمس بأن نزع من عليها صـوره صـاحبها ووضـع صورته بدلا منها . وكان ذلك بقصد اخفاء شخصية تمكينا له من ارتكاب جرائم يخل بالأمن والنظام العام .

د – استعمل المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمة لمأذون ناحية كوتسيكا مع علمـه بتزويره .

هـ - إشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النيه هـو مـأذون ناحيـة كوتسيكا فى تزوير محرر رسمى هو وثيقة عقد الـزواج رقـم ١٤٦٨٧٣ حـال تحريرهـا المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة – بأن تسمى باسـم حسـين مصطفى على وواقع بهذا الإسم المنتحل على هذه الوثيقة فوقعت الجريمة بنـاء علـى تلـك المساعدة

٦ – المتهم الثانى أيضا : -

أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخنا " طبنجة " بيزوبيربتا " التى ضبط محرزا لها – بقصد استعماله فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام ..

ثانياً:- المتهمون الأول حتى التاسع عشر : -

اشتركوا فى اتفاق جنائى – حرض عليه وادار حركتـه المتهمـان الأول والثـانى – والغرض منه ارتكاب جنايات تخل بالأمن والنظام العام فى أطار النشاط الإجرامـى المبـين بالبند أولاً .. بأن سعى المتهمان الأول والثانى إلى الإتصال بعناصر ارهابيه مجتمعة ومنفردة تعتنق مثلهما أفكاراً متطرفة واتحدت إدارتهم جميعا على تدبير وحيازة واحـراز مفرقعـات وأسلحة نارية وذخائر وعلى تدبير أوكار لإقامتهم يخفون فيها المفرقعـات والأسـلحة ناريـة والذخائر بها ، وعلى تزوير المحررات الرسمية اللازمة لإخفاء شخصياتهم وتسهيل تنقلاتهم ، وعلى اعداد مطبوعات لتوزيعها واطلاع الغير عليها تتضمن بيانات تروج لفكرهم المتطرف وتحبذ نشاطهم الإجرامى وتحريض على مقاومة السلطات العامة بالدعوة لقتل بعض المسئولين عن الأمن بالبلاد ..

وقد وقعت منهم – فعلاً - تنفيذاً لهذا الإتفاق والجرائم الأتية ..

١) المتهم الثالث : -

فى ٢٧/ ١٠/٩٠/ - بدائرة قسم أمبابة محافظة الجيزة

أ – حاز مفرقعات وأدوات تستخدم فى تفجيرها " ستة قنابل وديناميـت وت.ن .ت . وفلمنات وبارود أسود ومفجرات " قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة ..

ب – حاز بغير ترخيص سلاحا نارياً مششخنا وأسلحة بيضاء " بندقية آليـة وعـدد٣ ،وعدد١٦ سكنية كبيرة ونصلها ..

ج – حاز ذ خائر عدد ٢٠٣ طلقة " مما تستعمل فى أسـلحة ناريـة دون أن يكـون مرخصاً له بحيازتها أواحرزها .. وكانت حيازته لهذه المفرقعات والسلاح والـذخائر بقصـد استعمالة فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام ..

٢) المتهمون الثانى ومن السابع حتى العاشر.

فى يوم ٢٧/ ١٠/٩٠/ بدائرة قسم الهرم محافظة الجيزة

أ – حازوا بالشقة الكائنه بكفر كعبش – ذخائر " عدد٣٦ طلقة " ممـا تسـتعمل فـى أسلحة نارية دون أن يكون مرخصاً لهم فى حيازتها أواحرازها – وكانت حيـازتهم للـذخائر بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

ب – حازوا بذات الشقة السابقة مطبوعات تتضمن بيانات تحـرض علـى مقاومـة السلطات العامة معدة لتوزيعها واطلاع الغير عليها .

٣)– المتهمون من الأول حتى الثالث ومن الحادى عشر حتى الخامس عشر : -

١٢/ ٨/ ٩٠/ بدائرة قسم الهرم محافظة الجيزة

أ – حازوا وأ حرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة (عدد ٤ بنـادق آليـة) بالشقة الكائنة بشارع الرشاح بالطالبية .

ب – حازوا وأحرزوا – بذات الشقة السابقة – ذخائر " ٣٧٥ طلقة " مما تستعمل فى أسلحة نارية دون أن يكون مرخصاً لهم فى حيازتها أوإحرازها . وكانت حيـازتهم للأسـلحة والذخائر بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام ..

٤) المتهم الثانى عشر أيضا ..

أ – اشترك مع آخر مجهول بطريقى الإتفاق والمساعدة فى ارتكاب

تزوير فى محررات رسمية هى البطاقتين الشخصيتين برقمى مطبـوع (٣٨١٥٤٤ ، ٢٧٢٥٤٩) الصادرتين من مكتب سجل مدنى بندر المنيا والبطاقة العائلية بـرقم مطبـوع (

١٨٠٩٢) الصادرة من مكتب سجل مدنى بندر بنى سويف وشهادة معافاة من تأدية الخدمـة العسكرية رقم (٦٨٨٧٥٩) وإسـتمارات إسـتخراج جـوازى سـفررقمى (١٠٤٣٨٦١ ، ١١٠٣١٦) الصادرين من مكتب جوازات المنيا .. وذلك عن طريق وضع أختـام وبيانـات وإمضاءات وصور مزورة على النحو المبين بالتحقيقات فتمت الجريمة بناءاً على هذا الإتفاق وتلك المساعدة .

ب - استعمل المحررات المزورة السالفة البيان وذلك بتقديمها إلى مكتب جـوازات المنيا الإستخراج تذكرتين سفر له ولزوجته مع علمه بتزويرها .

ج - -تسمى فى تذكرة السفر السالفة البيان بأسم غير حقيقى مع علمه بذلك ..

٥) المتهم الثالث عشر .

فى ١ / ١١/ ٩٠ / بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة حاز بغيرتـرخيص سـلاحاً ناريأ ومششخنا وأجزاء رئيسية منه " بندقية آلية وابرتى ضرب نار " بقصد اسـتعمالها فـى نشاط يخل بالأمن والنظام العام

٦) المتهمان الثانى والسادس عشر .

فى ٣٠ / ١٠ / ٩٠ / بدائرة قسم بولاق الدكرور محافظة الجيزة حازا مفرقعات مادة "ت . ن . ت . " قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصةبقصداستعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

٧) المتهمون الخامس والسادس والسابع عشر ..

فى ٢٧ / ١٠ / ٩٠ / بدائرة قسم ١٥ مايو محافظة القاهرة

أ – حازوا مفرقعات وأدوات تستخدم فى تفجيرها " مادة " (ت . ن .ت) ومفجرات" قبل والحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة

ب – حازوا بغير ترخيص سلاحين ناريين مششخنين " بندقية آلية ومسدس "

ج – حازوا ذخائر عدد ٣٨ طلقة " مما تستعمل فى السلاحين السالفين الذكر دون أن يكون مرخص لهم فى حيازتها أو إحرازها .

وكانت حيازة هؤلاء المتهمين للمفرقعات والسلاحين والذخائر بقصد اسـتعمالها فـى نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

٨ – المتهم السابع عشر

وهو من غير ارباب الوظائف العمومية ارتكب تزوير فى محرر رسمى هى البطاقـة الشخصية رقم ٧١٥٢٩ الصادرة عن سجل مدنى أبنوب بأن قام بنزع صورة صاحبها ووضع صورته عليها

٩ – المتهمون الرابع والسادس والثامن عشر .

فى ٣٠ / ١٠ / ٩٠ / بدائرة قسم الزقازيق محافظة الشرقية : -

أ – حاذوا المفرقعات ووسـائل تفجيرهـا " ت . ن . ت" وبـارود أسـود ونتـرات ومفجرات " قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة

ب – حاذوا بغير ترخيص أجزاء رئيسية لسلاح نارى " مجموعة التتك وابرة ضرب النار "

ج – حاذوا ذخائر عدد ٤٠٥ طلقة " مما تستعمل فى أسـلحة ناريـة دون أن يكـون مرخصاً لهم فى حيازتها أو إحرازها . وكانت حيازتهم لمفرقعات والذخائر بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

١٠ – المتهمان الأول والثامن عشر : -

وهما من غير ارباب الوظائف العمومية ارتكبا تزوير فى محرر رسمى هو البطاقـة الشخصية رقم ٦٢٨٥٢ الصادرة عن سجل مدنى زفتى بأن تسلمها الأخير من صاحبها وقـام مع المتهم الأول بنزع صورة صاحبها ووضع صورة الأول عليها .

١١ – المتهمون الأول والثانى والثامن عشر : -

اشتركوا فى ارتكاب فيما بينهم ومع مستخدم حسن النية بنقابـة المحـامين بطريـق المساعدة فى ارتكاب تزوير فى بطاقتى عضوية النقابة حال تحريرهما المختص بوظيفتـه . بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة على النحو المبين بالتحقيقات فتمت الجريمـة بناءا على تلك المساعدة ..

١٢ – المتهم التاسع عشر :-

فى ١٢/ ١٠ / ٩٠ / بدائرة قسم الفيوم . محافظة الفيوم حاذ مفرقعـات " كلـورات بوتاسيوم . قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بقصد استعمالها فى نشـاط يخل بالأمن والنظام العام ..

ثالثاً : - المتهمون من العشرين حتى الرابع والعشرين : -

فى الفترة من ١٢ / ١٠ / ٩٠ حتى ٢٤/ ١٠ / ٩٠ / بدائرة مركز الفشن – محافظة بنى سويف : -

أخفوا وتستروا وآوو وساعدوا وعاونوا المتهم الأول مع علمهم بممارستها لنشاط يخل بالأمن والنظام العام .

رابعاً : - المتهم الخامس والعشرين : -

فى الفتررة ١٢ / ١٠ / ٩٠ / حتى ١٣ / ١١ / ٩٠ / بـدائرة مركـز دار السـلام محافظة سوهاج : -

أخفى وتستر وأوى وساعد وعاون المتهم الثالث عشر مع علمه بممارسته لنشاط يخل بالأمن والنظام العام : -

وحيث أن النيابة العامة أسنندت إلى المتهمين فى القضية ٢٩٠٣ اسـنة ١٩٩١ قسـم امبابه مكرر ورقم ١٦٤ لسنة ١٩٩١ كلى شمال الجيزة ورقم ٥٤٦ لسنة ١٩٩٠ حصر أمـن دولة عليا رقم ٩٥ لسنة ١٩٩١ ج أمن دولة عليا

بأنهم فى غضون عام ١٩٩٠ وحتى ١٤ / ١٣ / ٩١ / بـدائرة محـافظتى الجيـزة والإسكندرية : -

أولا: - المتهم السادس والعشرون : -

اشترك فى الإتفاق الجنائى – المبين بالبند ثانيا من أمر الإحالة

الأول الصادر فى ٢٣/ ٤ / ٩١ / - والذى حرض عليه وآدار حركته المتهمان الأول والثانى مع المتهمين من الأول حتى التاسع عشر الغرض منه ارتكاب جنايات تخـل بـالأمن والنظام العام بأنه فى أطار الإ تصال بعناصر ارهابية تعتنق ذات الأفكـار المتطرفـة التـى تعتنقها هولأ المتهمين تم إتصال ولقاؤه بالمتهمين الأول والحادى عشر وإتحدت إرادته معهـم على تدبير أوكار لإقامتهم للإختفاء بها وعلى تزوير المحررات الرسمية لإخفاء شخصـياتهم وتسهيل تنقلاتهم وتنفيذاً لذلك أمدهم بمجموعة من البطاقات الشخصية والعائلية وشهادات تأدية الخدمة العسكرية خاصة بأشخاص أخرين لتزويرها ..

ثانياً : - المتهمون من السادس والعشرين وحتى الثامن والعشرين : -

أخفوا وتستروا وأووا وساعدوا وعاونوا المتهمين الرابـع والخـامس مـع علمهـم بممارستهما لنشاط يخل بالأمن والنظام العام ..

وقد أحيلوا المتهموين المذكورين جمعيا إلى هذه المحكمة لمحاكمتهم طبقاً لمـا جـاء بالأوراق والتحقيقات وطبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ..

وبجلسة اليوم وجلسات عديدة سابقة نظرت المحكمة هذه الدعوى وسمعتها ومحصتها على الوجه المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة .

بعد تلاوة أمر الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة الشفوية والمكتوبـة وأقـوال مـن حضر من المتهمين والشهود إثباتاً ونفياً ومرافعة الدفاع الشفوية والمكتوبة – وبعـد مطالعـة الأوراق – والمداولة قانونا . وحيث أن المتهمين الخامس عصام أحمد عبد الجواد والحـادى عشر أحمد مصطفى نواوه والخامس عشر عبد المحسن عباس عبد الحى شاش والثامن عشر ابراهيم اسماعيل عبد الحميد والعشرين حسنى محمد محمد حسنين والثالث والعشرين عـادل عيد شريف والرابع والعشرين جمال أسماعيل شمردل لم يحضروا الجلسات رغـم أعلانهـم قانونا ومن ثم جاز الحكم فى غيبتهم عملاً بالمادتين ٣٨٤ ، ٣٨٦) من قـانون الإجـراءات الجنائية : -

أولا : المتهم الأول ممدوح على يوسف :

وحيث أن وقائع الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة وإطمـأن إليـة وجـدانها مستخلصة من أوراقها وماتم فيها من تحقيقات ومادار بشأنها بالجلسة يتحصل فيما أثبتة المقدم إيهاب عبد الرحمن عبد الفتاح ضابط مباحث أمن الدولة فى محضره المؤرخ ٢٦ / ١٠ / ٩٠ / أن المعلومات التى وردت مصادره السرية وأكدتها تحرياته أسفرت عن أن المتهم ممـدوح على يوسف الهارب من محاولة اغتيال اللواء زكى بدر وزير الداخلية الأسبق فى القضية رقم ٧٩١ لسنة ١٩٨٩ حصرأمن الدولة العليا يقيم حاليا بالعقار ملك محمد عبد الرازق على الكائن بشارع سويلم سليمان بجوار مصنع ٤٥ الحربى بمنطقة عرب سلام بالمعصرة ويتخذ من ذلك المكان وكراً للإختباء به كما أنه يحوز فى ذلك المكان بعض الأسلحة النارية والذخيرة والمواد المتفجرة وغيرها وخاص إلى طلب الإذن .. بضبط وتفتيش المذكور وتفتيش المسكن المقـيم فية لضبط ما يحوزه من ممنوعات مخالفة للقانون . وقد صدر إذن النيابة العامة بانتـداب أى من مأمورى الضبطية القضائية المختصين بمباحث أمن الدولة – لضـبط المـتهم وتفتـيش شخصية ومحل إقامته لضبط ما يحوزه من أسلحة نارية أو متفجرات وغيرها . ونفـاذاً لهـذا الإذن انتقل المقدم – محمد عصام كساب إلى المسكن المأذون بتفتيشه ومعه القوة اللازمة وقام بضبطه وأسفر تفتيش المسكن عن العثور على طبنجة براونج صناعة بلجيكـى تحمـل رقـم ٧٩٠٥٢ ،(وعدد طلقات عيار ٩ مم ، وعدد ٣٣ طلقة أخرى عيار ٩مم ،وعـدد ٣ خـزن خاصة بطبنجة ، منهم أثنان من الحجم الكبير والثالثة من الحجم الصـغير وبطاقـة عضـوية

صادرة عن نقابة المحامين برقم ٥٣٢١ بتاريخ ١٥ / ٩ / ٩٠ / باسم حسين مصطفى حسـن عليها صورة المتهم وبطاقة منسوب صدورها إلى وزارة الدفاع..

إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع مثبت عليها صورة المتهم وتحمل اسم مجـدى محمد عيد موضح بخانة الوظيفة مندوب التحريات والمراقبات وبطاقة شخصية ٣٢٥٦ سجل مدنى عين شمس باسم حسين مصطفى على مثبت عليها صورته – وبطاقة شخصـية باسـم عادل أحمد عبد الرحمن عباس تحمل رقم ٦٢٨٥٢ سجل مدنى زفتى محافظة الغربية صادرة بتاريخ ٨٩/١/٢٧ ومثبت عليها صورة المتهم رخصة قيادة دراجة بخارية منسوب صـدورها إلى مرور الجيزة باسم حسين مصـطفى علـى مرسـى رقمهـا ١٦٧٥٢ صـالحة حتـى ١٩٩٥/٨/٢٨ ورخصة تسيير دراجة بخارية للمركبة رقم ٢٤٨١٦ بدل فاقد باسـم إبـراهيم أحمد حسن عمر صالحة حتى ٢٠ / ٧ / ٩١ / - كما تبين أن المتهم ممدوح على يوسف تقدم للزواج من الهام عبد الرازق وتم عقد القران لدى مأذون ناحية كوتسيكا فرغلى محمد عوض وانتحل اسم حسين مصطفى على ووقع على – العقد بهذا الاسم المنتحل وبتفتيش منزل المتهم الكائن بمنطقة كفر طهرس بارشاد زوجته عثر الرائد مصطفى تمام محمود على رخصة قيادة دراجة بخارية عليها صورة المتهم وتحمل اسم حسين محمد السـيد بـرقم ٩٦٩٠٤ مـرور القاهرة .

وحيث أن الواقعة على هذا النحو قد توافر الدليل على صحتها وأسنادها إلـى المـتهم ممدوح على يوسف على يوسف من إقراره بالتحقيقات وشهادة كل من المقـدم إيهـاب عبـد الرحمن عبد الفتاح والمقدم محمد عصام كساب والهام محمد عبد الرازق ومحمد عبد الرازق على وأشرف محمد عبد الرازق على وفرغلى محمد عوض وعادل أحمد عبد الرحمن ونبيل محمد صلاح الدين والرائد مصطفى تمام محمود ..

- ومعاينة النيابة العامة لمحل إقامة المتهم فى ٢٩ / ١٠ / ٩٠ /وتقرير طبى شرعى رقم ٦٢١ طبى شرعى الدار سنة١٩٩٠ مـؤرخ ٦ / ١ / ٩١ / وتقريـر مصـلحة الادلـة الجنائية وتقرير مصلحة الأحوال الدنية وتقرير الإدارة العامة للمرور ..

وتقريـر إدارة أبحـاث التزييـف والتزويـر رقـم ١٥٩ ت ٩١ قـاهرة مـؤرخ ٩١/١/٢٤/وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطـب الشـرعى وتقريـر إدارة المخابرت الحربية والإستطلاع بوازارة الدفاع بتاريخ ١ / ١٢/ ٩٠ / فقد أقر المتهم ممـدوح على يوسف بالتحقيقات بأنه انتحل أسم حسين مصطفى على عند زواجه زوجتة الثانية ألهـام محمد عبد الرازق وتسمى بهذا الاسم المزور أمام مأذون ناحية كوتسيكا فرغلى محمد عوض بعد أن أبرز له البطاقة الشخصية المزورة التى تحمل رقم ٣٢٥٦ وعليها صورته ووقع على عقد الزواج وعلى دفتر استلام نسخة من هذا العقد ..



وشهد المقدم إيهاب عبد الرحمن عبد الفتاح بأن المعلومات المسبقة عن المتهم ممدوح على يووسف أنه سبق الحكم علية فى قضية الجهاد وأفرج عنه سنه ١٩٨٨ وسبق إتهامه فـى قضية محاولة أغتيال اللواء زكى بدر وزير الداخلية الأسبق ولم يتم ضبطه وظل هاربا إلى أن وردت إليه معلومات من مصدر سرى أكدتها التحريات أنه أحد المشاركين فى أغتيال الدكتور رفعت المحجوب ومرافقيه وأنه يقيم حاليا فى مسكن بالمعصرة بمنطقة عرب سـلام بشـارع سويلم بجوار مصنع ٤٥ الحربى وإن هذا المسكن يملكه شخص اسمه محمد عبد الرازق على ويحتفظ بأسلحة نارية وذخائر وأن مصدر هذه المعلومات له ارتباط بالمتهم وذويه سواء مـن أهله أو أهل زوجته الا أنه لا يستطيع الكشف عنه حرصا على السريه وأن المتهم يقيم بصفة دائمة ومستقرة فى هذا المكان ولاتفارقة دائماً حقيبه صغيرة فى يده فاستصدر إذناً من النيابة العامة بضبطه وتفتيش شخصه ومحل إقامته ..

وشهد المقدم محمد عصام الدين كساب بمباحث أمن الدولة بالتحقيقات وبالجلسة أنـه نفاذ أ للإذن الصادر بضبط وتفتيش شخص ومحل إقامة المتهم ممدوح على يوسـف بمنـزل محمد عبد الرازق على بمنطقة عرب سلام بشارع سويلم سليمان بجوار مصنع ٤٥ الحربـى بالمعصرة دائرة قسم حلوان وهو مكون من ثلاث طوابق بخلاف الدور الأرضى فضلاً عـن طابق أخر تحت التشطيب وقام بتوزيع أفراد القوة المرافقة له لضمان إتمام عمليـة الضـبط بنجاح وتبين أن المتهم موجود بالطابق الثانى بالشقة التىعلى يسار الصاعد فتولى قيادة أفراد القوة التى ستتولى شل حركة المتهم وضبطه وبالطرق على باب الشقة فتحت زوجـه المـتهم فاندفع على رأس القوة إلى داخل الشقة وتم مفاجأة المتهم أثناء جلوسة بغرفة الصـالون التـى تطل شرفتها على الشارع وبجواره حقيبه جلدية متوسطة الحجم فهم المتهم من مقعده وتوجـه إلى غرفة النوم وفتح نافذتها التى تطل على حارة تقع خلف المنزل وحاول القفز الا أن المتهم تردد بعد أن شاهد باقى القوات تقف بالحارة وتحيط بالمسكن فانـدفعت نحـوه أفـراد القـوة لمحاولة السيطرة عليه بعد أن أصيب بحالة هيستيريا وأخذ يهذى بالكلام وحـاول مقـاومتهم وأصيب من اجراء ذلك بإصابات فى وجهه وصدره وتم السيطرة عليه وبتفتيشه لم يعثر معه أو فى ملابسة على أيه ممنوعات وبتفتيش الحقيبه التى كانت بجواره على المقعد عثر بها على طبنجة ماركة براون وعشرة طلقات يرجح أنها سامه عيار ٩ مم لوجود علامات حمراء على طرفها كما عثر بالحقيبة على عدد ة٣٣ طلقة من ذات العيار ورادع عبارة عن زجاجه اسبرى يستعمل فى شل حركة من يرش عليه لدقائق معدوده ..

كما عثر على ثلاث خزن خاصة بطبنجة منها عدد ٢ حجم كبير والثالث حجم صغير كما عثر على مجموعة من الأوراق عبارة عن كارينة نقابة المحامين ورخصة قيادة دراجـة بخارية وكارينة عضوية فى المخابرات الحربية وبطاقة شخصية وجميعها عليها صورة المتهم

الا أنها تحمل أسماء أشخاص أخرين ورخصة تسيير دراجة بخارية وشهادة تأديـة الخدمـة العسكرية بأسماء أشخاص أخرين أيضا كما عثر بالحقيبة على مبلغ ١٢٠٧ج عملات ورقيـة مختلفة كما عثر على عدد ٢ دبشك بندقيه آلية فى الدور الأرضى كما عثـر علـى دراجـة بخارية ماركة هوندا بيضاء فى محل إسفل المنزل – واستطرد الشاهد أن المتهم له السـيطرة الكاملة على مكان العثور على المضبوطات وشهدت إلهام محمد عبد الرازق زوجـة المـتهم ممدوح على يوسف بأنه عقد قرانه عليها وكان ينتحل اسم حسين مصطفى على عند مـأذون ناحية كوتسيكا على صداق اسمى قدره جنية واحد وذلك فى يوم ٢٩ / ٦ / ٩٠ / وسافرا على إثر عقد القران إلى الاسكندرية ومكثا فى شقة صديق له لمدة أسبوع ولم تعلم با سـمةالحقيقى إلا بعد عودتها من الاسكندرية عندما سافرت مرة ثانية إليها وعرفت أنه يتجـر فـى المـواد الغذائية كالجبن والعسل والملابس ويقوم بتصديرها للسعودية ثم أقامـت فـى الشـقه التـى استأجرها لها فى قميشه فىالجيزة وهى تتكون من غرفتين وصالة وحمام ومطبخ واستطردت الشاهدة أنه فى يوم الجمعة بعد منتصف الليل كانت تجلس مع والدتها وزوجهـا فـى غرفـة الصالون سمعت طرقاً على الباب ولما فتحته فوجئت باقتحام الشرطة للشقة فسـقطت علـى مغشيا عليها وأسرع زوجها إلى غرفة نوم والدتها وفتح النافذة محاولا القفز منها الا أن أفراد القوة تمكنت من القبض علية وأن التفتيش أسفر عن ضبط المسدس الذى كان بحقيبة يد المتهم مع أوراق أخرى وعبوة رادع كما عثر على باروكة شعر لوالـدتها وسـاطور للاسـتعمال المنزلى ومطواه لا شقائها وآلة كاتبة خاصة بها كانت تستعملها أثناء دراستها كمـا ضـبطوا الدراجة البخارية .

وشهد محمد عبد الرازق على أنه خلال شهر يونيو سنه ١٩٩٠ تقدم المتهم للـزواج من ابنتة منتحلاً اسم حسين وأنه يعمل مندوبا للمبيعات وكان معه أخر قدم لـه باسـم سـالم باعتبارة خاله وأنه يتعجل لإتمام هذا الزواج بمناسبة سفره للسعودية وأنه يستاجر شقة بناحية قميشه فوافق وعقد القران لدى مأذون ناحية كوتسيكا والذى يدعى فرغلى وشهد علـى عقـد القران زميلان للشاهد ثم اصطحب المتهم زوجته إلى الاسكندرية وترك عنوان إقامته هناك الا أن ابنه لم يستطيع الاستدلال على العنوان لأن المتهم كانقد ذكر لهم عنوانـا مختلفـا وعقـب عودتهما كان يترددان على منزله وكان قد خصص لهما الشقة التى على يسار السلم مكونه من حجرتين وصاله . وأثناء وجوده فى عمله علم أنه قبض على المـتهم وأن اسـمه الحقيقـى ممدوح وأضاف أنه كان يشلهد مع المتهم الحقيبه التى ضبطت . وشهد أشرف محمـد عبـد الرازق على شقيق زوجه المتهم بمثل ما شهد به الشاهد السابق :

وشهد فرغلى محمد عوض المأذون الشرعى وقرر أنه حضـر إلـى مكتبـة ناحيـة كوتسيكا فى يوم ٢٩ / ٦ / ٩٠ / شاب وقرر له أنه يدعى حسين مصطفى على مرسى وقدم

بطاقة شخصية بهذا والاسم وأبدى رغبتة فى عقد قرانه على الآنسة إلهام محمد عبد الـرازق بوكالة والدها الحاضر وكان بصحبته شاهدان فقام بتحرير عقد الزواج بعد أن أثبت البيانـات البطاقة الشخصية التى ابرازها له المتهم وهى برقم ٣٢٥٦ فى يوم ١٩ / ١٠ / ٨١/ سـجل مدنى عين شمس مسلسل مطبوع ٢٦٣٧٩٦ م وأن شاهدى العقد هما عبد الفتاح عبـد الفتـاح عبد العال ومهنتة سائق والثانى يدعى محمد ابراهيم محروس سائق ايضا وأضاف أن المـتهم وقع على الوثيقة رقم ١٤٦٨٧٣ وكذلك وكيل الزوجه والشاهدين وأن المتهم وقع على دفتـر استلام وثائق الزواج وتم قيد هذا العقد بسجل واقعات الزواج تحت رقم ٨٩٤ بتاريخ ٨ / ٧ / ٩٠ / وشهد عادل احمد عبد الرحمن عباس بأنه كان يعمل محامياً تحت التمـرين بمكتـب المتهم ابراهيم إسماعيل عبد الحميد علام المحامى الذى أخذ منه بطاقته الشخصـية وشـهادة تأدية الخدمة العسكرية الخاصين به بحجة إلحاقه بالعمل بإحدى الشركات ولكنة فـوجئ بعـد ضبط المتهم ممدوح على يوسف بوجود بطاقته وشهادة تأدية الخدمة العسكرية معه وأن المتهم وضع صورته الفوتوغرافية عليها بعد أن نزع الصورة التى كانت على البطاقة وعلل ضبطها معه بأن المتهم إبراهيم إسماعيل عبد الحميد علام سلمها له ..

وشهد نبيل محمد صلاح الدين رئيس قسم السجلات بنقابة المحـامين بـأن ابـراهيم اسماعيل عبد الحميد علام المحامى تقدم يوم ١٥ / ٩ / ٩٠ / الى النقابة لإستخراج بطاقـة عضوية باسم حسين مصطفى حسن ورقم عضويته ٢٥٣٢١ واخرى باسم سامى أحمـد أبـو الفتوح بعد ان استخرج إيصالاً بسداد الرسم عن استخراج البطاقة وهى ثلاثه جنيهات وأرفق بالإيصال صورة شخصية لكل منها عليها اساس انها خاصة بالمحامين المطلـوب اسـتخراج البطاقة باسمها وفات الشاهد أن يتأكد من مطابقة هذه الصورة المقدمة على الصور المحفوظة بملف كل محامى لكثرة عدد الملفات وتنفيذا للتعليمات الصـادرة اليـه اسـتخراج البطاقـات للمحامين وبعد أستخراج البطاقة قام المحامى ابراهيم علام باستلامها فى ذات اليوم ووقع بذلك وأضاف أنه من السهولة الحصول على أرقام قيد المحامين من السجل الموجود فـى النقابـة والذى كان يوزع على المحامين وثابت به أرقام قيدهم وعناوينهم – وأضاف الشاهد أنه ورد خطاب من النيابة شمال القاهرة الكلية فى ١٨ / ١٠ / ٩٠ / إلى أمين عـام النقابـة بطلـب موافاتها بآيه محررات رسمية أو عرفية بخط المحامى إبراهيم علام يرجع تاريخها إلى ما قبل ١٤ / ١٢ / ٨٨ / وذلك بمناسبة التحقيق فى القضية ٤٥ لسنة ٨٩ حصر تحقيق شمال القاهرة وذلك عن واقعة تزوير بعض الشهادات المنسوب صدورها لمكتب النائب العام وأنه استخراج بطاقة أخرى باسم سامى أحمد أبو الفتوح المقيد تحت رقم ٤٨١٠٧ وختم الشاهد شهادته بـأن يجوز للمحامى استخراج اكثر من بطاقة عضوية لاحتمال تلف البطاقة أو فقـدها .. وشـهد الرائد مصطفى محمود بمباحث أمن الدولة فى التحقيقات بأنه انتقل لتفتيش مسكن المتهم الكائن

بكفر طهرس بارشاد زوجته فى ٢٩/ ١٠ / ٩٠ / التى قامت بفتح الباب فعثر على رخصـة قيادة دراجة بخار ية باسم حسين محمد السيد عليها صورة المتهم وخوذة رأس خاصة بسائقى الدراجات البخارية وكتاب عن المواد المتفجرة وأنه عثر على الرخصة أعلى صوان موجـود بالردهة وأن هذا المكان خاضع لسيطرة المتهم ولا يمكن للغير أن تمتد يده اليه ..

وثبت من معاينة النيابة لمحل إقامة المتهم ممدوح على يوسـف بتـاريخ ٢٩ / ١٠ / ٩٠/ أن المنزل يقع بشارع سويلم سليمان المتفرع من شارع الرشاح من كورنيش النيل وهـو مكون من أربع طوابق أخرها تحت التأسيس وكل طابق مكون من شقتين عدا الطابق الثالـث فيتكون من شقة واحدة – ويوجد محل موصد أسفل العقار والعقار له ست شرفات تطل كـل منها على شار ع سويلم كما يطل من الناحية القبلية على حارة متفرعة من شـارع الرشـاح وتقع شقة زوجه المتهم بالطابق الأول على يسار الداخل ومكونه من حجرتين وصالة ويوجـد أريكة من النوع البلدى بالغرفة مجوفة من الداخل بداخلها بعض الملابس ويوجد بالحجرة نافذة عرضها متر واحد بها أسياخ من الحديد وبالصعود إلى الطابق الثانى تبين أنـه مكـون مـن شقتين إحداهما لشقيق زوجه المتهم والأخرى مكونه من غـرفتين إحـداهما للنـوم وأخـرى للصالون والأولى بها نافذة مساحتها حوالى ٩٥*٩٥ سم تطل على منزل من طابق واحد وهى على ارتفاع ستة أمتار من الطريق الذى تطل عليه وهو عبارة عن حارة والحجـرة الثانيـة مخصصة اللصالون بها أريكة وأربعة مقاعد أما الشقة التى بالطابق الثالـث مازالـت تحـت التشطيب وأشار المقدم عصام كساب لرئيس النيابة إلى الصحارتين التى ضبطا بهـا بعـض المضبوطات كما ضبط الدراجة الهوندا فى المحل المغلق ..

كما تبين من تقرير مصلحة الأدلة الجنائية أنه لم ترفع أثار بصمات من الشقة ومرفق صور للمنزل من الخارج تبين المدخل وغرفة النوم الخاصة بالمتهم وزوجته ومعلـق خلـف الباب .. بنطلونين للمتهم وثلاث صور للأرائك الموجودة بحجرة النوم منها أريكتان مجوفتان تظهر منها ملابس وصورتان للنافذة التى بحجرة المتهم وصورة لباب الشقتين بالطابق الثـانى وصورتان احداهما لغرفة النوم بالحجرة شباك يطل على الشارع الخلفى والأخرى لغرفة النوم بالحجرة اليسرى وبها الشباك الذى يطل على الشارع الخلفى وصـورة للصـحف الموجـودة بالمنزل وصور توضح النوافذ الخلفية للمنزل وصورة توضح المخزن الـذى ضـبطت بـه الدراجة البخارية ..

وبالإطلاع على كتاب مباحث أمن الدولة تبين أن البطاقة رقم ٣٢٥٦ سجل مدنى عين شمس مسلسل مطبوع ٢٦٣٧٩٦ – باسم حسين مصطفى على مرسى صدرت أصلاً بدل فاقد وأن المذكور من عناصر الجماعة الإسلامية بعين شمس وشهرته حسين سمباوى وله شـقيق أسمة سيدعلى منضم أيضا للجماعة الإسلامية وأرفق تقرير مصلحة الأحوال المدنية يفيـد أن

هذه البطاقة بدل فاقد للبطاقة الشخصية ٣٢٥٦ من سجل مدنى عين شمس فى يـوم ٢٢/ ٦/ ٨٧/ باسم حسين مصطفى على مرسى من مواليد ٩/٢٤ / ٦٥ / والوظيفـة طالـب بكليـة التجارة جامعة عين شمس ومحل الإقامة ٢ شارع فلسطين بالألف مسـكن وأرفـق بـالتقرير صورة ضوئية من الإستمارات الصادر بناء عليها البطاقة السجل المدنى وتبين أن الصـورة التى على الإستماراة تختلف عن صورة المتهم ..

وبالإطلاع على تقرير مصلحة الأحوال المدنية بشأن البطاقة ٦٢٨٥٢ سـجل مـدنى زفتى و أفادت بأن بيانات البطاقة صحيحة عدا الصورة التى عليها فقـد نزعـت الصـورة الأصلية لصاحبها ووضعت الصورة الحالية عليها .. وأفـادت الإدارة العامـة للمـرور أن رخصة القيادة ١٦٧٥٢ – المضبوطة مع المتهم أنها مزورة وأن الرخصة الصـحيحة باسـم مجدى ابراهيم ابراهيم – أما رخصة تسيير الدراجة البخارية رقم ٢٤٨١٦ بدل فاقـد باسـم ابراهيم أحمد حسن عمر فقد صدرت بناء على بطاقة مزورة كان يحملها المتهم الثالث الـذى قرر أن أصل الرخصة مسلمه للمتهم محمد صلاح . وثبت من الإطلاع على تقريـر الطـب الشرعى ٦٢١ طب شرعى الدار سنه ٩٠/ فى ٦ / ١ / ٩١ / أن السلاح المضبوط بمسـكن المتهم عبارة عن طبنجة اوتوماتيكية ماركة براوتج عيار ٩ مم طويل تحمـل رقـم ٧٩٠٥٢ مششخنة وجدت صالحة للإستعمال أطلقت فى تاريخ يتعذ ر تحديده فنيا وعدد٣ خزائن طلقات معدة لتعبئة الطلقات من عيار ٩ مم طويل ومما يستخدم على مثل الطبنجـة الطلقـات مـن المضبوطة وعدد ٢ دبشك خشبى مما يستخدم على البنادق الآتية وعدد٤٣ طلقة حية عيـار٩ مم طويل بتجربة ٢٣ طلقة منها ثبت أنها صالحة للإستعمال ومما يستعمل على مثل السـلاح المضبوطة وتبين من الإطلاع على تقرير إدارة المخابرات الحربية – والاسـتطلاع بـوزارة الدفاع المؤرخ ١٢/١ / ٩٠ / ان بطاقة تحقيق الشخصية العسكرية باسم مجدى محمـد عيـد المنسوب صدورها إلى إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع وعليها صورة المـتهم ممـدوح على يوسف تبين أنه لم يسبق للإدارة إصدار مثل هذه الكارينهات ولم يستد ل على هذا الاسم من بين العا ملين بالإدارة ولاعلى صاحب الصورة الموجودة على البطاقة ولا على وجود أى أختام أوتوقيعات تخص الإدارة وأن شهادة تأدية الخدمة العسكرية الصادرة باسم عـادل عبـد الرحمن رقم مسلسل ٢٧٧٩٧١٤ بياناتها سليمة وصدرت وفق اجراءات قانونية صحيحة ..

كما تبين من كتاب الإدارة العامة للمرور أن رخصة قيادة الدراجـة البخاريـة التـى ضبطت فى مسكن المتهم بقميشة بارشاد زوجته وتحمل رقم ٩٦٩٠٤ مرور القـاهرة باسـم حسين محمد السيد مزورة وأن هذا الرقم من مفردات وحدة تراخيص الغرب التى لم تصل بعد لهذا الرقم .. وثبت من الإطلاع على تقرير إدارة أبحاث التزييف والتزوير بمصـلحة الطـب الشرعى الرقيم ١٥٩ ت ٩١ القاهرة المؤرخ ٢٤ / ١ / ٩١ / بمضـاهاة اسـتكتاب المـتهم

ممدوح على يوسف لبيانات كارنية نقابة المحامين باسم حسين مصطفى على بـرقم ٢٥٣٢١ وكارينة إدارة المخابرات الحربية والإستطلاع باسم مجدى محمد عيد ورخصة قيادة بخاريـة برقم ٩٧٩٠ باسم حسين محمد السيد قسم مرور القاهرة ورخصة قيادة دراجة بخاريـة بـرقم ١٦٧٥٢ باسم حسين مصطفى على مرسى قسم مرور الجيزة ورخصة تسيير دراجة بخاريـة برقم المركبة ٢٤٨١٦ من قسم مرور الجيزة باسم ابراهيم أحمد حسن عمر تبين أن ممـدوح على يوسف له يحرراً يا من المستندات المضبوطة موضوع البحث ولم تصـدر عنـه – وان قطع العملة المضبوطة بحالتها هذه من الممكن استخدامها فى اصطناع شكل الختم الضـاغط الخاص بالبطاقة وكذا اصطناع شكل ختم شعار الجمهورية الخاص بالمحرررات الرسمية ..

وحيث أن المتهم حضر الجلسة وأنكر ما أسند إلية وحيث أن المحكمة قامـت بفـض الأحراز التى تحوى الأوراق المزورة وقامت بـالأطلاع عليهـا وإعـادة تحريرهـا علـى النحوالمبين بمحضر الجلسة ..

وحيث أن النيابة أوردت فى مرافعتها الشفوية والمكتوبة بشأن ما نسب إلى المـتهم – فاستعرضت نصوص القانون الخاصة بالتزوير المادى والمعنوى – واوردت اركان التزويـر المادى والمعنوى وأن جريمة استعمال المحرر المزور مستقلة عن جريمة التزوير ..

وأضافت النيابة أن البطاقة الشخصية ٦٢٨٥٢ وصلت إلى المتهم عن طريق المـتهم إبراهيم اسماعيل عبد الحميد علام وهى خاصة بمحام يعمل بمكتب تحت التمرين أسمه عـادل عبد الرحمن زعم له قدرته على الحاقة بالعمل بإحدى الشركات فسلمة بطاقته وشهادة تأديـة الخدمة العسكرية وقام المتهم ممدوح نزع صورة صاحب البطاقة ووضع صورته بدلاً منهـا واستعرض تقرير ادارة المخابرات العسكرية من أن الكارنية المنسوب لها والمضـبوط مـع المتهم مزور وكذلك رخص قيادة وتسيير الدراجات البخارية وبطاقة عضوية نقابة المحـامين وأن عقد الزواج الذى يفيد زواج المتهم بالهام عبد الرازق مزور ..

لأن انتحل اسم حسين مصطفى على وأن المتهم لم يكن مطارداً من الشـرطة حتـى يضطر لإتمام الزواج باسم منتحل يتستر وراءه وقد شهد والد الزوجه وشقيقها بذلك كما شـهد مأذون الناحية الذى عقد الزواج ..

وحيث أن الدفاع عن المتهم دفع الإتهامات المنسوبة إلية بشأن التزوير بتـوافر حالـة الضرورة فى حقه عملاً بالمادة ٦١ عقوبات – واورد شروط إ عمال هذه المادة من أن المتهم كان يتهدده خطر جسيم هو مطاردة الشرطة له بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه فى القضية ٤٨ لسنه ٨٢ أمن دولة عليا وأنه شعر بان أجهزة الأمن تتعقبة فى بلدته الفيوم إثـر أحـداث الفيوم فوجدالمتهم نفسه مضطر للتخلص منها بانتحال الأسماء الواردة بالبطاقـات الشخصـية وأن زواجه من الهام محمد عبد الرازق صحيح شرعاً حتى بالاسم المنتحل ثم شكل الدفاع فى

أقواله الشاهد محمد عصام كساب بخصوص السلاح الذى ضبطه بحقيبه المتهم وخاص إلـى براءته – كما دفع أقوال المتهم صدرت منه تحت تأثير التعذيب والإكراه .. وحيث أنه يجـدر التنوية إلى الإتفاق الجنائى على ارتكاب جريمة معينة يجعل كلا من أعضاء الإتفاق مسـئولاً عما وقع من الباقين تنفيذاً لهذا الإتفاق كما يجعله مسئولاً أيضاً عن – النتائج المحتملة التى فى موضوع الإتفاق حتى ولو لم تكن مقصورة مادامت متوقعة حسب المجرى العادى للأمور .

ولما كانت المحكمة قد انتهت فى القسم الثانى من هـذا الحكـم – الخـاص ببـراءه المتهمين – إلى عدم توافر الدليل – الذى تطمئن اليه المحكمة على قيام جريمة الإتفاق الجنائى بين المتهمين سواء المنصوص علية فى البند أولاً والمنسوب إلى المتهمين مـن الأول إلـى السابع أو ذلك الإتفاق الجنائى تحت البند ثانيا المنسوب إلى المتهمين من الأول حتى التاسـع عشر – وذلك للأ سباب الواردة بهذا الحكم بما لا ترى معه المحكمة وجها لإعـادة ترديـدها وتحيل إلية فى هذا الخصوص . وعلى ذلك فان مؤدى انتقاء قيام جريمـة الإتفـاق الجنـائى يترتب علية مسئولية كل متهم عن الجرائم التى وقعت منه هو نفسة أو شارك فيها ولا يسـأل عن الجرائم التى وقعت من غيرة مادام لم يساهم فيها لإبصفة أصلية أو تبعية . وحيـث أنـه على ضوء ما تقدم فإنه بشأن حيازة المتهم ممدوح على يوسف للسلاح المضـبوط والـذخائر بدون ترخيص – فإن – هذه الجريمة تقوم على ركبيتن مادى ومعنوى – أماكن الركن المادى فيتمثل بتوافر الحيازة وهى أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً على السلاح ولو لـم يكـن فـى حيازته المادية والركن المعنوى يتمثل فى القصد الجنائى العام الذى يقوم على عنصرين العلـم ولإرادة والذى يتحقق بمجرد حيازة السلاح النارى بدون ترخيص وهو عالم بكنهـة وإتجـاه إرادته إلى ذلك الا أن الشرع شدد العقاب على جريمة حيازة السلاح بغير ترخيص اذا كانـت الحيازة بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام أى إذا – توافر القصد الخاص لدى الجانى من إحرازه أوحيازته للسلاح وترى المحكمة توافر أركان الجريمة قبل المتهم بركنيهـا المادى والمعنوى من ضبط السلاح فى حيازته وأن القصد الجنائى الخاص أيضاً متوافر لديـة تستشفه المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها وسبق الحكم على المتهم فى القضـية ٤٦٢ لسنه ٨١ حصر أمن دوله عليا والمسماه بقضية الجهاد وسبق إتهامه فى القضـية رقـم ٧٩١ سنة ٨٩ حصر أمن الدولة العليا المتعلقة بإغتيال وزير الداخلية الأسبق مما يوفر فـى حقـه القصد الجنائى الخاص ومن ثم يتعين إدانته عن هذه الجريمة .. وحيث أنه عن جرائم التزوير المنسوبة للمتهم فإن المقصود بالتزوير هو تغير الحقيقة فى بيان جوهرى يضمه محرر لـه حجيته فى الإثبات بإحدى الطرق التى نص عليها القانون بنيته استعمال المحرر المزور فيمـا أعد له وأن يكون من شأنه . إحداث ضرر والحكمة من العقاب على التزوير فى المحـررات أن العبث بها يؤدى إلى الإخلال بالثقه العامة والإضرار بالمصالح العامة أو الخاصـة التـى

يحميها المحرر كوسيلة للإثبات والتزوير المعاقب عليه يلزمأن يكون من شأنه تغيير الحقيقـة فى إحداث الضرر وهو مضمون اللامشروعية التى تعنى الاعتداء ..

الفعلى الذى يصيب المصلحة التى يحميها المشرع الجنائى والتزوير قد يكـون ماديـاً ومعنوياً هو الذى يقع على المحرر بطريقة مادية تترك أثر يدركة الحس أما التزوير المعنوى أو الذهنى ففيه يتم تغيير الحقيقة فى مضمون المحرر وفحواه لا فى مادته وشكله ويقتصر أثره على الإ قرارات التى تثبت فى المحرر وعدم مطابقتها لمضـمون المحـرر وإرادة صـاحب الشأن ولذك لا يتصور أن يقع التزوير المعنوى إلا أثناء تحرير المحرر ومن موظف عمومى يكون منوطاً به تدوين بيانات المحرر وقد حددت المادة [11] ٢١٣ عقوبـات صـور التزويـر المعنوى وحصرتها فى ثلاث صور الأولى تغيير إقرار أولى الشأن والثانيـة جعـل واقعـة مزورة فى صورة واقعة صحيحة أو واقعة غيرمعترف بها فى صورة واقعة معتـرف بهـا والثالثة بأنتحال شخصية الغيرويقع التزوير المعنوى فى المحررات الرسمية والعرفية على حد سواء وقد جعل المشرع عقوبة التزوير والإستعمال – الذى يقع فى محرر لإحـدى النقابـات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً جناية باعتبار أن النقابات من أشخاص القانون العام وان كان مازال رغم هذا التشديد فإن الجريمة تنصب على محرر عرفى كما حدد المشـرع فـى المواد (٢١١ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ،) عقوبات طرق التزوير المادى وهى وضـع إمضـاءات أو أختام مزورة وتعتبر بصمة الإصبع فى حكم الإمضاء وكذلك تغيير المحررات أو الأختـام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات ووضع أسماء وصور أشـخاص أخـرين مـزورة أو الطريـق الإصطناع أو التقليد والصورة الأخيرة من صور التزوير وهى التقليد لم ينص عليها المشرع من بين طرق التزوير المادى ولكن الفقه يجمع على اعتباره من بين هذه الطرق لأنه لا يخرج عن كونه صوره من صور الإصطناع الذى يعنى إنشاء – محرر بكامل أجزائه على غـرار أصيل موجود أو خلق محرر على – غير مثال سابق مادام المحرر فـى أى مـن الحـالتين متضمنا لواقعة تترتب عليها أثار قانونية وصالحة لأن يحتج به فى إثباتها سواء ذيل بتوقيع أو بصمة ختم أم لا ويستوى أن يكون المحرر المزور مطابقاً للمحرر الأصلى أم غير مطابق ولا يشترط فى التقليد أن يكون على درجة من الإتقاق بل يكفى إمكانية أن ينخدع به ..

الأفراد أى الإعتقاد بصدور المحرر من الجهة التى نسبت له . ويتوافر القصد الجنائى فى جريمة التزوير بأن يعلم الجانى أن ما يجرية هو تغيير للحقيقة وأنه يقصد تغييرهـا فـى المحرر كما يلزم توافر القصد الجنائى الخاص وهو نيه استعمال المحرر المزور فيمـا زور من أجله والعبرة بتوافير هذه النية بوقت مباشرة الجانى لسلوكه أى تعاصر قصد الجانى مـع تغيير الحقيقة والمحرر الرسمى هو الذى يصدر من موظف عام مختص بتحريره والمشروع

---

[11] الهامش السابق

اعتبر التزوير فى المحررات الصادرة من المنشأت ذات النفع العام جنايـة أيضـاً لأن هـذه الهيئات تقوم بأعمال تتعلق بالمصلحة العامة – وقد استقر القضاء على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون ٢٦٠ سنه ٦٠ فى شأن الأحـوال المدنية تعد أوراقاً رسمية ..

ويستوى أن يقع التزوير فى المحرر الرسمى من موظف عام أومن أحاد النـاس ،ان الخلاف فقط فى مقدار العقوبة وجريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة عن جريمـة التزوير وقد يزور الجانى المحرر المزور ويستعمله فيعتبر وفقا للقانون المصرى قد ارتكـب جريمتين وتوقع عقوبة الجريمة الأشد وذلك بسبب وحدة الغرض ..

وحيث ان المحكمة تطمئن الى أدلة الثبوت سالفة البيان وتعول عليها فى إدانه المـتهم وقد أرتاح إليها وجدانها ولا يغير من هذا النظر الدفع المبى من الحاضر مع المـتهم بتـوافر حالة الضرورة التى ألجأته إلى ارتكاب الجرائم المسنده إليه فقد جرى نص المـادة ٦١ مـن قانون العقوبات على أنه لاعقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى إرتكابها ضرورة وقايـة نفسه أوغيره من خطر جسيم على النفس وشيك الوقوع به أو بغيرة ولم يكن لإرادته دخل فى حاوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى ..

وحيث أنه يبين من استقراء هذا النص أنه اعتبر حالة الضرورة من قبيـل الإكـراه المعنوى التى ينفى المسئولية الجنائية فالإنسان الذى يحيق به الخطر تسـيطر عليـه غرائـز وتدقعه إلى الخلاص منه بعد أن سدت فى وجهه كل الطرق المؤدية إلى الخلاص ..

من هذا الخطر ولا يكو ن أمامه سوى طريق واحد لا يملك إختيار سواه مما مؤداه أن إرادته لم تكن تتمتع بقدر كاف من حرية الإختيار تصلح لتقوم بها المسئولية الجنائيـة إلا أن المشروع حدد شروطاً يلزم توافرها للقول بقيام حالة الضروة سواء فى الخطر أو فى الفعـل الذى يرتكبه الجانى تحت تأثير هذا الخطر .. أما الشروط التى تطلبها المشرع فى الخطر فهى أن يكون من شأن تهديد النفس بالخطر فلا يكفى تهديد المال كما فـى الـدفاع الشـرعى .. والمقصود بالنفسى التى قصدها المشرع مجموعة الحقوق المتصلة بها أى اللصيقة بالشـخص كالحق فى الحياة وسلامة الجسم والحرية والعرض والشرف والإعتبار .. ويلزم لقيـام حالـة الضرورة أن يكون الخطر على قدر من الجسامة أى أن يكون منـذراً بضـرر غيـر قابـل للإصلاح أو يغلب عليه احتمال عدم قابليته لذلك كما يلزم أن يكون الخطر حالآ ، أما الخطـر المستقبل فهو غير محقق الوقوع فلدى المهدد به قسمة من الوقت يستطيع خلالهـا أن يتـدبر وسيلة للخلاص منه عن غير التوسل لدرئه – إلى ارتكاب جريمة ومن باب أولـى إذا كـان الخطر قد وقع فإنه يتحول إلى اعتداء فعلى فلا محل للبحث فى شروط دفعه إذا أصبح لا يقبل دفعاً ..

وإن كان يقبل اصلاحاً وهذا لا شأن لحاله الضرورة به .. ويشترط لا يكون المـتهم دخل فى حلول الخطر وبمعنى أخر أن يكون المتهم فوجئ بحلول الخطر ولم يكن فى حسبانه أما اذا كانت إرادة المتهم قد اتجهت لتحقيق الوضع الذى أدى إلى تهديده بالخطر فمعنى ذلك أنه توقع حلوله وحدوثه وكان لديه المكنة والقدرة على أن يتدبر وسيلة الخلاص منه عن غير طريق الجريمة .. ومن ناحية أخرى فتبين ألأيكون القانون قد ألزم الجانى بتحمل الخطر فـإذا كان القانون يحتم عليه الإمتثال لأوامره والخضوع لنواهيه فلا يجوز اللجؤ إلى غير الاسلوب الذى يصرح به القانون ..

هذا عن الشروط التى يلزم توافرها فى الخطر أما الشروط التى يلزم توافرها فى فعل الضرورة الذى يرتكبة الجانى درء للخطر السابق إيضاحه فهى أن يكون هو الوسيلة من شأن سلوك الجانى التخاص من الخطر المحدق به وأن يكون هو الوسيلة الوحيدة لـذاك ومـؤدى الشرط الأول أن الشرع يتطلب وجود علاقة سببية بين الخطر والفعل مردهـا الـى اتجـاه السلوك ذاته – وما اذا كان هذا الاتجاه ينحو ويتجه إلى الخطر وكان من شأنه إتصاله بـه أن يدرأه والحكمة من هذا الشرط أن حرية الإختيار لا تنقضى إلا لشعور المتهم بتهديد الخطـر وحرصه علىدفعه فما يكون من شأنه ذلك تنتفى بالنسبة له حرية الإختيار ومالا يكون ذلك من شأنه أى لا يكون تحت تأثير التهديد بالخطر فلا يكون وجه لا تنقـاص حريتـة الإختيـار أو انتفائها كلية .. كما يلزم أن يكون فعل الضرورة هو الوسيلة الوحيده للتخاص من الخطـر – فاذا كانت هناك وسائل أخرى للتخاص من الخطر فلا اضطرار لا رتكاب جريمة ..

فاذا توافرات هذه الشروط تمتنع مسئولية مرتكب الفعل وكل من ساهم معه فيه ..

وحيث أنه بإعمال هذه الشروط على وقائع الدعوى وظروفها والملابسات المحيطة بها يبين عدم توافر شروط حالة الضرورة سواء بالنسبة للخطر المقبول به أو بالنسبة للفعل الذى لجأ إلية المتهم لدرء هذا الخطر المزعوم ذلك أنه لم يكن هناك خطراً بالمعنى السابق ايضاحه يهدد المتهم فكونه مختفياً عن أعين الشرطه التى تعمل جاهدة

للقبض عليه لإتهامه فى قضية محاولة أغتيال وزير الداخلية علية الأسبق اللواء زكى بدر فمن ناحية فهذا الهروب بإرادته ومن ناحية أخرى فإن القانون يلزم بعدم الهروب بل وأن يسلم نفسة للشرطة مع تحمل ألأم القبض النفسية التى يتوقعها ..

ومن ناحية فإن فعل الضرورة المدعى به وهو حمله السـلاح بغيـر تـرخيص أو انتحال غير اسمه الحقيقى فى وثيقة عقد الزواج لا يعد هذا الفعل موجهاً إلى الخطـر الـذى يدعى أنه محدق .

به فما كان الزواج بعقد مزور دافعاً ومانعاً من القبض علية وما كان حمـل السـلاح أمراً مسوغاً لمن كان هارباً من وجه العدالة – ومن ثم يكون الدفع فى غيـر محلـه متعينـاً

رفضه – كما تلتفت المحكمة عن التعذيب الذى وقع على المتهم لأن واقعة الضبط سابقة على التعذيب فلا تتوافر علاقة سببية بينهما لما كان ما تقدم فإنه يكون قد ثبت فى يقين هذه المحكمة على وجه القطع والجزم أن المتهم .

ممدوح على يوسف

أولاً : لأنه فى يوم ١٠/٢٧ / ٩٠ / بدائرة قسم حلوان محافظة القاهرة : -

١) حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخنا طبنجة بيراوننج .

٢) حاز ذخائر عدد ٤٣ طلقة مما يستعمل فى السلاح النارى السالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له فى حيازته وإحرازه- وكانت حيازته للسـلاح النـارى والـذخيرة بقصـد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام ..

٣) ارتكب تزويراً فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية رقـم ٣٢٥٦ المنسـوب صدورها إلى مكتب سجل مدنى عين شمس باسم حسين مصطفى على والبطاقة الشخصية رقم ٦٢٨٥٢ سجل مدنى وفتى محافظة الغربية باسم عادل أحمد عبد الرحمن عباس بأن نزع من عليهما صورة صاحبهما ووضع صورته على كل منها – وكان ذلك بقصد اخفـاء شخصـيتة تمكينا له من ارتكاب جرائمه المخله بالأمن العام ..

٤) استعمل المحرر المزور الأول سالف الذكر بأن قدمه لمأذون ناحية كوتسيكا مـع علمه بتزويره ..

٥) اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النية هو فرغلى محمد عوض مأذون ناحية كوتسيكا فى تزوير محرر رسمى هو وثيقة عقد الزواج رقـم ١٤٦٨٧٣ حـال تحريرها المختص بوظيفته بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن تسـمى باسـم حسين مصطفى على ووقع بهذا الإسم المنتحل على هذه الوثيقه فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة ..

٦) اشترك بطريق المساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير فى بطاقـة اثبـات شخصية منسوب صدورها إلى إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع التابعة لـوزارة الـدفاع وكان ذلك بطريق – الإصطناع ووضع أختام وبيانات وإمضاءات مـزورة بـأن اتفـق مـع المجهول على اصطناع هذه البطاقة وساعده بأن أمده بالبيانات التى يرد إثباتها فيهـا فتمـت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة ..

٧) اشترك مع مجهول فى تزوير رخصتى قيادة دراجة بخاريـة رقمـى ١٦٧٥٢ مرور الجيزة ٩٦٩٠٤ مرور القاهرة بطريق الاتفاق والمساعدة بأن اتفق مع المجهول علـى اصطناع الرخصتين وساعده فى ذلك بأن املى عليه بياناتهما وقدم له صورته لوضعها عليهما فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة .

٨) اشترك مع المتهم الثامن عشر فيما بينهما ومع مستخدم حسن النية بنقابة المحامين بطريق المساعدة فى ارتكاب تزوير فى بطاقة عضوية النقابة رقم ٢٥٣٢١ حـال تحريرهـا المختص بوظيفته بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن قام المتهم الأول بتسليم صورته إلى المتهم الثامن عشر الذى قام بدوره بتقديمها إلى نبيل محمد صلاح الدين موظـف النقابة زاعماً أنها لصاحب العضوية رقم ٢٥٣٢١ بالنقابة حسين مصـطفى حسـين وطلـب استخراج بطاقة عضوية له وسدد الرسم فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المسـاعدة .. بناء عليه يكون المتهم الأول قد ارتكب الجنايات المنصوص عليهما فى المواد (٢،٣ / ٤٠ / ٤١ / ٢١١[١٢] / ٢١٢/ ٢١٣ / ٢١٤ / ٢١٤ / مكـرراً) عقوبـات فـى المـواد ١/١/ ١،٢٦،٦،٢،٥ / ٣٠ /) من القانون ٣٩٤ لسنة ٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقـانون ١٠١ / سنه ٨٠ / ، ١٦٥ لسنه ٨١) والقسم الأول من الجدول رقم ٣) الملحقين بالقـانون الأول وحيث أنه فى ظروف الدعوى وملابساتها فإن المحكمة تـرى اسـتعمال المـادة ١٧ /عقوبات[١٣] فيما يتعلق بجريمة أحراز السلاح والذخائر رغم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦ من القانون ٣٩٤ سنه ١٩٥٤ لأن الخطر الذى نصـت عليه الفقرة الرابعة سابقة على الفقرة الخامسة ولوأرد المشرع غير ذلك لجعل الخطر لا حـق على الفقرة الأخيرة .. وحيث أن الجرائم المنسوبه إلى المتهم بينهما ارتباط لا يقبل التجزئـة ومن ثم يتعين اعمال المادة ٣٢ عقوبات والحكم بالعقوبة الأشد لهذه الجـرائم مـع مصـادرة المضبوطات عملاً بالمادة ٣٠ – عقوبات –

ثانياً – المتهم الثانى صفوت أحمد عبد الغنى

حيث أن وقائع الدعوى بالنسبة للمتهم صفوت أحمد عبد الغنى تتحصل حسبما استقرت فى يقين المحكمة وأطمان إلية وجدانها فى أن الرائد على اسماعيل رشدى قرر أنـه بمناسـبة التحقيقات الجارية فى القضية ٥٠٧ لسنة ٩٠ أمن دوله عليا الخاصة بضبط أسـلحة وذخـائر بالشقة الكائنة ٧ شارع الرشاح دائرة قسم الهرم فقد توافرت لديه معلومـة اكـدتها تحرياتـه السرية على أن المتهم صفوت أحمد عبد الغنى يختفى بشقة بكفر كعبيش بالهرم وأنه من بـين العناصر المشاركة فى اغتيال رفعت المحجوب وطلب الإذن بتفتيش شخصة ومسكنه وضـبط من يتواجد معه وما يحروزنه من أسلحة وذخائر ومتفجرات وقد صدر إذن النيابة العامة بندب

---

[12] تم تعديل المواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ بحث تلغى عقوبة (الاشغال الشاقة) ويستعاض عنها بعقوبة (السجن المؤبد) إذا كانت مؤبدة أو بعقوبة (السجن المشدد) إذا كانت مؤقته أينما وردت فى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ أو فى أى قانون أو نص عقابى آخر وذلك بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

[13] عدلت بموجب المادة ٢ من القانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

أى من مأمورى الضبطية القضائية لذلك ونفاذاً لهذا الإذن انتقل الرائد أشرف ابراهيم قـادوس ضابط مباحث أمن الدولة إلى محل إقامه المتهم وبصحبتة القـوة اللازمـة فقـام بضـبطه وبتفتيش الشقة عثر على كارينه تحقيق شخصية منسوب صدورها إلى إدارة المخابرات باسم محمد إمام محمود برتبة مندوب التحريات والمراقبة وعليه صورة المـتهم ورخصـة قيـادة دراجة بخارية رقم ٩٥٦٠ مرور القاهرة باسم محمود محمد محمد السيد وعليها صورة المتهم وكارينه نقابة المحامين باسم سامى أحمد أبو الفتوح يحمل صورة المتهم صفوت – ىكما عثر على عدد ٦ طلقات ٩ مم قصير وعدد ٣ طلقات عيار ٦،٥ مم قصير وعدد ٢٤ طلقة عيـار ٧،٦٢*٣٩ مم وبمواجهة المتهم بالمضبوطات أقر بحيازته لها . وحيث أن الوقائع على هـذا النحو قد توافر الدليل على صحتها ..

واسنادها للمتهم صفوت أحمد عبد الغنى من شهادة كل من الرائـد علـى اسـماعيل رشدى والرائد اشرف إبراهيم قادوس ورضا فرج عبد العال وبدير فرج عبد العـال وشـقيقه ابراهيم كامل وأحلام سليمان أحمد والمقدم عبد الحميد محب الضابط بإدارة مـرور القـاهرة ونبيل محمد صلاح الدين رئيس قسم السجلات بنقابة المحامين وما جاء بتقرير مصلحة الطب الشرعى بفحص الذخائر المضبوطة وما أثبته تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصـلحة الطب الشرعى بفحص الرخصتين المضبوطتين ..وما جاء بمعاينة النيابة للشقة .. فقد شـهد الرائد على اسماعيل رشدى بأن تحرياته السرية أسفرت عن المتهم صفوت أحمد عبد الغنـى يختفى فى شقة كائنه بكفر كعبيش وذلك بمناسبة التحقيق الذى يجرى فى القضية ٥٠٧ لسـنة ١٩٩٠ الخاصة بضبط أسلحة وذخائر بشقة بشارع الرشاح بالعقار رقم ٧) دائرة قسم الهـرم كما أن التحريات أشارت إلى أن المتهم المذكور من المشاركين فى حادث اغتيـال الـدكتور رفعت المحجوب فاستصدر اذنا من النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومحل إقامة المتهم .. وشهد الرائد أشرف ابراهيم قادوس بأنه نفاذاً لإذن النيابة العامة سالف الذكر فقد انتقـل إلـى المنزل الذى تقع به الشقة المأذون بتفتيشها فى فجر يـوم ٢٧ / ١ / ٩٠ / وبصـحبته القـوة اللازمة وأثناء صعوده على درج المنزل لمح باب الشقة يغلق وشاهد عدداً مـن الاشـخاص يصعدون سراعاً على الدرج فى اتجاه السطح وكان أخرهم المتهم صفوت أحمد عبـد الغنـى الذى يعرفة لسبق ضبطه فى مرة سابقة فحاول الإمساك به الا أنه تمكن من الإفـلات وقـام بالقفز على سطح مجاور للمنزل وتبعه باقى المتهمين وتمكن من القبض على المـتهم عـزت حسين محمد حسين بعد أن استسلم للقوات المرافقة التى كانت تحيط بالمنزل كما قبض أهالى المنطقة على عبد الناصر نوح مستأجر الشقة وكان مصاباً فى رأسه من جراء اعتداء الأهالى عليهم الذين تمكنوا من القبض على المتهم صفوت أحمد عبد الغنى وتمكن أحد المتهمين مـن الهرب وهو ..

ياسر عبد الحكيم عمر خطاب الذى حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاتـه وبتفتـيش الشقة فى حضور المتهمين عثر على كمية من الطلقات المستخدمة فى الأسلحة النارية عددها ٣٦ طلقة منها عدد ٩ طلقات عيار ٩ مم قصير وعدد ٣ طلقات ٦،٥ مم وعـدد طلقـات ٢٤ طلقة عيار ٣٩*٧،٦٢ مم وكانت موجودة فى حجرة على يمين الداخل على الأرض كما عثر على كارينة منسوب صورته إلى المخابرات الحربية عليه صورة المتهم عزت حسين محمـد حسين وأخر عليه صورة المتهم صفوت أحمد عبد الغنى وكارينة نقابة المحامين عليه صورة الأخير ورخصتى قيادة دراجة بخارية عليها صورة المتهم صفوت أحمد عبد الغنى أسـفل الحشيات الموجودة عل الأرض مكان نوم المتهمين – وقد أقر له المتهم صفوت عبـد الغنـى بملكيتة للطلقات المضبوطة –

وشهد رضا فرج عبد العال بأنه استيقظ من نومه فجر يـوم ٢٧ / ١٠ / ٩٠ / إثـر سماعة ضوضاء فى الناحية فصعد إلى سطح منزله فشاهد شخصاً يسرع بالجرى ثم قفز إلـى سطح الجار ثم إلى الطريق وكان فى إثره شخص أخر فامسك به هو وشقيقه بدير ثـم سـمع استغاثة زوجة ابن عمه التى تسكن فى المنزل المجاور تحت اليها فاستنجدت به لأن شخصـاً اقتحم عليها مسكنها فوجد شخصاً يختفى أسفل منضدة بردهة المنزل فأمره بالخروج من مخبئه ثم انهال على رأسه بعصا كان يحملها خوفاً من أن يكون حاملاً أسلحة فحدثت أصابة برأسـة وقبض عليه وسلمه إلى رجال الشرطة ثم تعرف على صورة عبد الناصر نوح .. وشهد بدير فرج عبد العال بمضمون ما شهد به الشاهد السابق وأضاف أن الشخص الذى عـاون شـقيقه الشاهد السابق لكم فى عينه بقبضه يده فأحدث اصابته وشهدت شقيقة ابراهيم كامل بانها هبت من نومها فجر يوم ٢٧ / ١٠ / ٩٠ / على صوت استغاثة ابن عم زوجها الشاهد رضا فـرج عبد العال يوجد لص على سطح المنزل ثم فتحت باب شقتها لتستطلع الأمر ففوجئت أمامهـا بشخص أبيض البشرة أسود الشعر حافى القدمين ممتلئ الجسم مرتدياً جلبابـاً ودفعهـا فـى صدرها وكمم فاها وطمأنها بأنه ليس لصاً ولكنه أخ لها فى الإسلام ولـن يؤذيهـا إلا أنهـا استمرت فى الاستغاثة بعد أن تخلصت منه وتمكن من الإختفاء داخل تحت منضدة بالردهـة ولما هم بالخروج عاجلة الشاهد رضا فرج بضربه على رأسة وساقه بعصا كانت معه فإستسلم وتمكن الجيران من القبض عليه – وأضافت أنها شاهدت واحداً منهم شاهراً بندقيـة يجـرى فوق سطح المنزل ويطلق منها أعيرة نارية وتمكن من الفرار واستعرفت الشاهدة على صورة عبد الناصر أحمد نوح . وشهدت أحلام سليمان أحمد زوجة عبد الناصر أحمـد نـوح بأنهـا تزوجت منه منذ سنه ٨٧ / وأن أسامة رشدى تولى تقديمة إلى أسرتها لخطبيتهـا وأنهـا لـم تستقر فى إقامتها بل كانت تتردد بين المراغة بسوهاج وبين منزل والده فى القاهرة ووالـداها فى أسيوط إلى أن حضرت إلى القاهرة يوم ٩ / ١٠ / ٩٠ / على إثـرا إسـتدعاء زوجهـا

للحضور للقاهرة لأنه استأجر باسمها شقة بكفر كعبيش ويوم وصولها حضر للإقامة فى منزل عزت حسين محمد حسين وعاصم السيد على عثمان ثم حضر بعد ذلك عصر يوم الجمعة ٢٧ / ١٠ / ٩٠ / المتهم صفوت أحمد عبد الغنى كما حضر فى اليوم نفسه شخص اسـمه أبـو اليسر إكتشف أن اسمه الحقيقى ياسر واستمرت إقامتهم حتى يوم القـبض علـيهم فسـمعت ضوضاء فى المنطقة ثم قام زوجها من النوم ثم غادر الشقة إلى سطح المنزل ونفت تحريرها عقد الإيجار الذى يفيد استئجارها الشقة إعتباراً من يوم ٦ / ١٠ / ٩٠ / من المالـك رضـا السيد على مبروك ومثبت بالعقد رقم بطاقتها ٥٢٣٤١ / وشهد الضابط عبـد الحميـد محـب بإدارة مرور القاهرة بأن رخصتى قيادة الدراجة البخارية اللتين ضبطتا مع المـتهم صـفوت أحمد عبد الغنى رقم ٩٥٦٠ / مرور القاهرة والمنسوب صدورها لوحدة مرور القاهرة غرب القاهرة مزور بطريق الاصطناع إذالم يصدر من هذه الجهة وأن أختامها غير مطابقة لبصمة خاتم هذه الجهة وأن التوقيعات الثابتة عليهما ليست لأى من العاملين بهذه الجهة وأن العنـوان الوارد عليهما لايخضع للاختصاص المكانى لوحدة ميور غرب القاهرة وأن وحدة التراخيص لم .. تصل إلى هذه الأرقام إذ أن أخر رقم وصليت اليه هو ٧٤٤٢ وشهد نبيل محمد صـلاح الدين رئيس قسم السجلات بنقابة المحامين بمالايخرج عن أقواله بالنسبة للمتهم الأول . وتبين من الاطلاع على كتاب إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع فرع جهاز الأمن الحربى التابع لوزاة الدفاع عن مدى صحة البطاقتين اللتين تحملان اسم محمد إمام محمـود ومحمـد عبـد الحميد رقما ١٢٥٠ ت ، ١١١٠ت والمضبوطتين مع المتهم صفوت أحمد عبد الغنى وعزت حسين محمد إفادة بأنه لم يسبق للإدارة إصدار مثل هذه الكارينهات للعاملين بها وليس هناك أى وجه شبه للكارينهات التى تصدر من الادارة كما أنها لا تحمل أى أختام يستفاد منها أنهـا صادرة من إدارة المخابرات الحربية والإستطلاع وبالاطلاع على تقرير قسم أبحاث التزيـف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى رقم ١٧٣١ لسنه ٩٠ / المؤرخ ١٥ / ١٢ / ٩٠ / بشـأن مضاهاة استكتاب المتهم صفوت أحمد عبد الغنى لبيانات البطاقة المنسوب صدورها إلى ادارة المخابرات الحربية والتى تحمل اسمه محمد امام وتعذر إجراء المضاهاة وطلبت الإدارة اعادة استكتاب المتهم عدة مرات بالقاعدة النسخية . وبالإطلاع على تقرير قسـم ابحـاث التزيـف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى رقم ٥٥١ سنه ٩١ المؤرخ ٢٤ / ٣ / ٩١ / بشأن رخصة القيادة للدراجة البخارية الرقمية ٩٥٦٠ جاء به بأنه بالإطلاع على رخصة قيادة موتسيكل رقم على المطبوع ١١٢٠٦٧ – تبين أن البصمة المنسوب إلى قالب خاتم شعار الجمهورية الثابتين على رخصة موتوسكل لم تؤخذا من قالب ختم شعار الجمهورية المرسـلة نمـاذج بصـماته وطلب الخبير اعادة استكتاب صفوت لبيانات الرخصتين عدة مرات لإمكان اجراء المضـاهاة وبالاطلاع على معاينة النيابة للشقة الكائنه بكفر كعبيش تبين أن المنطقة الكائن بهـا العقـار

منطقة ريفية مساكنها متلاصقة ويطل منزل عبد الناصر نوح من الجهه الشرقية على منـزل عبد الجواد أحمد ومن الجهة الغربية حتى منزل عبده سليم ومن الجهة الشمالية منزل الحـاج طاب ومن الجهة الجنوبية على شارع وهو مكون من طابق .. واحد وسطح مبنـى بـالطوب الأحمر وله بوابة من الحديد تؤدى إلى ممر طوله ١٥ / متراً وسلم العقار يقـع فـى نهايـة الردهة الذى يؤدى إلى الطابق الأول المكون من شقتين تقع شقة المتهم على يسار الصـاعد ، لها باب من الخشب محكم الغلق تبين سلامة – الكالون وتبين أن صاحب الشـقة والمتهمـين الذين كانوا يقيمون معه كانوا يشغلون الحجرة التى على يمين الداخل من الردهة وهى خاليـة من الأثاث عدا سجادتين وبعض الملابس الرجالى – كما يوجد حجرة على يسار الداخل خالية – أما الحجرة التى تقع فى مواجهة الداخل فقررت أحلام سليمان التى كانت حاضرة المعاينة أنها مخصصة لإقامتها هى وزوجها وقد تبين أن بها سرير – وقد عثر بالحجرة التـى كـان يقيم بها المتهمون تبين العثور على حقيبة حمراء صغيرة بها عقد إيجار مؤرخ ٦ / ١٠ / ٩٠ / محرر بين المؤجر رضا السيد على مبروك والمستأجره أحلام سليمان أحمد عـن الشـقة موضوع المعاينة وبطاقتين شخصيتين لعبد الناصر نوح إحداهما رقمهـا ٥٦٨٤ / المراغـه سوهاج والثانية ١٩٩٨٣ المراغة سوهاج ..وانتهت المعاينة الى سلامه جميع منافـذ الشـقة وإحكام غلقها وأن المقيمين بها لهم السيطرة المادية والفعلية عليها وأثبت تقريـر البصـمات مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية أن إحدى البصمات المعثور عليها بالمسكن تطابق بصمة اصبع الوسطى لعاصم على السيد عثمان أما باقى الأثار وعددها ثلاثة فمازالت مجهولة وقد أخـذت هذه البصمة من على مرآة معلقة داخل حجرة النوم (المقصود الحجرة المخصصة للمتهمـين وليست حجرة نوم عبد الناصر نوح) وأورد التقرير الطب الشرعى رقم ٦٩٧ طب الشرعى القاهرة فى يوم ١٥ * ١٢ / ٩٠ / أن الطلقات الكبيرة عدد ٢٤ طلقة عيار ٣٩* ٧،٦٢ مـم كاملة العبوة وسليمة الكبسوله وتطلق ومثلها عادة من الأسـلحة الأتوماتيكيـة المشـخنه (الأسلحة الآلية) والمعدة لإطلاقها وتجربه إنتقال منها الطلقات وثبت صلاحيتها للإسـتعمال والطلقات ٦ مم قصيرة عدد تطلق من الإسلحة النارية المششخنه ثبت صلاحيتها للإسـتعمال والطلقات عيارة ٦،٣ مم عدد٣ كاملة العبوة وسليمة الكبسولة وتطلق مثلها عادة من الأسـلحة المششخنه الأتوماتيكية وصالحة للاستعمال . وحيث أن النيابة العامة طلبـت فـي مرافعتهـا الشفوية والمكتوبة عقاب المتهم ورددت ما رددته بشأن المتهم الأول . وحيث أن المتهم الثانى صفوت أحمد عبد الغنى أنكر فى التحقيقات وبالجلسة ما أسندت إليه وقرر أنه تعرض للتعذيب وتبين من الاطلاع على التقرير الطب الشرعى رقم ٧١٧ القاهرة سنه ٩٠ / فى ١٥ / ١١ / ٩٠ / بأن المتهم صفوت أحمد عبد الغنى مصاب بكدمات مختلفة الأشكال والأبعـاد متلونـه باللون البنفسجى منتشرة بالكتفين وأسفل مقدم يمين جدار البطن وأسفل الظهر وكدم شـريطى

مزدوج حوافيه محتقنة قوس الشكل يقع بمنتصف جدار الصدر وآثار التئامية ودائرية الشـكل حول المعصمين والكاحلين وظهر اليدين والقدمين جميعها متورمة وكدم رضى أسفل العـين اليسرى وأن هذه الأصابات من مثل الضرب بأجسام صلبة راضة والكرباج والضغوط بالقيود الحديدية وتشير المظاهر الإصابية وتطوراتها إلى إمكانية حـدوثها وفقـاً لمنـاظرة النيابـة والتصوير الوارد بأقوال المتهم فى التحقيق .. كما أورى التقرير الطب الشـرعى رقـم ٧٣٧ سنه ٩٠ طب الشرعى أنه تبين من الكشف عليه وجود بؤرات تزقية متقاربة ومتجمعة تحـت الجلد فى حجم رأس الدبوس حول الثدى الأ يمن وبأسفل مقدم يسار جدار البطن وحول ثمـرة القضيب وتحدث نتيجة تقرب جسم أو أجسام مكهربه من سطح الجلد فى أماكن وضعها وقـد يتفق تاريخ حصولها والفترة الزمنية والتصوير الثابت بالأوراق . وحيث أن الدفاع الحاضـر مع المتهم دفع ببطلان إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة بتفتيش شقة كفر كعبيش على سند من أنها ليست مستأجرة باسم صفوت أحمد عبد الغنى .. وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فان النيابة العامة وان كانت لا تملك بمفردها إجراء تفتيش .. مسكن غير المتهم بل يجب عليها لاتخاذ هذا الإجراء الحصول مقدماً عل أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعـد إطلاعه على الاوراق ويعطى هذا الإذن للنيابة العامة لكى تتولى بنفسها أو بواسطة من تندبه من مأمورى الضبط القضائى لإجراء التفتيش . الا أن المشرع قد خص قاضى التحقيق بميزة عن النيابة العامة فى أنه يجوز له تفتيش شخص غير متهم أو منزله أى مكانه الخاص متـى اتضح توافر دلائل قوية على أنه يخفى أشياء تفييد فى كشف الحقيقه ويتعرض لصـحة هـذا التفتيش وجود شخص أخر متهم بإرتكاب الجريمة . وهذا ما جاء بصريح نـص المـادة ٩٤ إجراءات جنائية التى جرى نصها على أن القاضى التحقيق أن يفتش المتهم وله أن يفتش غير المتهم اذا اتضح من آمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة – كما نصت المـادة ٩١ أن القاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل فى ارتكاب الجريمة أونتج عنها أووقعت عليه وكل ما يفيد فـى كشـف الحقيقـة .. وحيث أن المادة ١٠ من قانون الطوارئ ١٦٢ لسنة ٥٨ بعد أن أجازت لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام نصـت فى فقرتها الأخيرة على منح النيابة العامة كافة السلطات المخولة لهـا ولقاضـى التحقيـق .. بمقتضى هذه القوانين ومفاد ذلك أن القانون اسبغ على اعضاء نيابة أمن الدولة صـفة قضـاة التحقيق فيجوز لهم تفتيش شخص ومسكن غير المتهم دون حاجة إلى اللجـؤ إلـى القاضـى الجزئى للحصول على إذن بذلك .. لما كان ما تقدم فإن الشقة التى تم تفتيشها بناء علـى إذن النيابة العامة مستأجرة باسم زوجة عبد الناصر نوح أحمد فإن التفتيش يكون قد تم وفق صحيح

القانون ويكون الدفع ببطلان فى غير محله خليقاً بالرفض . وحيث أن المحكمة تطمـئن إلـى أدلة الثبوت سالفة الذكر ويرتاح وجدانها إليها فى إدانه المتهمين وتلتفت عن .

إنكارهما وما جاء على لسانهما من تعرضهما للتعذيب لأن إقرار المتهم صفوت أحمد عبد الغنى انما صدر منه فور القبض عليه وقبل اقتياده إلى مباحث أمن الدولة التى قرر أنـه جرى فيها تعذيبه – كما أن القصد الجنائى الخاص من حيازة المتهم لهذه الـذخائر أو هونيـة استعمالها فى نشاط يخل بالأمن العام والنظام تستشـفه المحكمـة مـن ظـروف الـدعوى وملابساتها وسبق اتهام المتهم فى قضية الجهاد رقم ٤٦٢ سنه ٨١ حصر أمـن دولـه عليـا وسبق أعتقاله عدة مرات لخطورته على الأمن العام . لما كان ما تقدم فإن يكون قد ثبت فـى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم أن المتهم .. صفوت أحمد عبد الغنى . لأنه فـى يـوم ٢٦ / ١٠ / ٩٠ بدائرة قسم الهرم محافظة الجيزة .

أولاً – حاز بالشقة الكائنه بكفر كعبيش ذخائر عدد٣٦ طلقه مما تستعمل فى الأسـلحة النارية المشخنه دون أن يكون مرخصاً له فى حيازته وإحرازها وكانت حيازته للذخائر بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

ثانياً – اشترك مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررت رسمية هى رخصة قيـادة دراجة بخاية رقم ٩٥٦٠ المنسوب صدورها إلى إدارة مرور القـاهرة بطريـق الإصـطناع ووضع أختام وبيانات وامضاءات مزورة بأن اتفق معه على تزويرها وسـاعده بـأن أمـده بالبيانات التى يرغب فى اثباتها فيها وسلمه صورته فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة .

ثالثاً – اشترك مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى بطاقة إثبـات شخصية منسوب صدورها إلى ادارة المخابرات الحربية والاستطلاع وذلك بطريق الإصطناع . بوضع بيانات وأختام مزورة بان اتفق مع المجهول على تزوير هذه البطاقة وسـاعده بـأن أملى عليه البيانات التى يرغب فى أثباتها فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة ..

رابعاً - اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الثامن عشر .. فيما بينهما ومع مسـتخدم بنقابة المحامين حسن النية بطريق المساعدة فى ارتكاب تزوير فى بطاقتى عضوية النقابة حال تحريرهما المختص بوظيفة يجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة على النحو المبين بالتحقيقات فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة – الأمر المعاقب عليه المواد (٤٠ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤/١ ، مكرر ، ١/١ / ٦ ، ٢٦ /٥،٢،١ ، ٣٠ ، ٣٥ من القـانون ٣٩٤ سنه ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ١٠١ سنة ٨٠ ، ١٦٥ سنة ٨١ والقسم الأول من الجـدول

رقم ٣ الملحق بالقانون الأول . وحيث أنه فى ظروف الدعوى وملابساتها بالنسـبة لجريمـة حيازة الذخائر فترى المحكمة اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات . وحيث أن المتهم المسندة إلى المتهم بينهما ارتباط لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين عقابة بعقوبة الجريمة الأشـد عمـلاً بالمادة ١/٣٢ عقوبات مع مصادرة الأوراق المزورة والذخيرة المضبوطة عملاً با لمـادة ٣٠ عقوبات ..

ثالثاً – المتهم الثالث محمد أحمد على أحمد وشهرته محمد النجار – حيث أن وقـائع الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمان الية وجدانها بالنسبة للمتهم الثالـث محمـد أحمد على أحمد وشهرته محمد النجار تتحصل فى أن الرائد أشرف ابراهيم قادوس استصـدر بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٩٠ / إذنا من النيابة العامة بضبط محمد عبد الفتاح أحمد محمود وتفتيش شخصه ومسكنه الكائن ٤٧ شارع المعز لدين ا بالمنيب لضبط ما يحوزه أو يحـرزه مـن أسلحة نارية وذخائر ومفرقعات وذلك بعد أن أسفرت معلومات مصادره السرية التى أكـدتها تحرياته أن المذكور سبق إتهامه فى القضية رقم – ٧٩١ لسنه ٨٩ حصر أمن دولة عليا وأنه يحوز بمسكنه أسلحة نارية وذخائر ومفرقعات وأنه ضمن المشـاركين فـى حـادث إغتيـال الدكتور رفعت المحجوب – ونفاذاً لهذا الإذن قام النقيب أشرف السيد بتفتيش منزل المتهم إلا إنه لم يتمكن من ضبط لعدم وجوده بالمسكن وقت التفتيش وإذ أسفرت معلومات الرائد علـى أسماعيل رشدى أن المتهمين محمد عبد الفتاح أحمد .

محمود محمد صلاح محمد أحمد ومحمد أحمد النجار كانوا على موعد للقـاء المـتهم ممدوح على يوسف أمام مبنى كلية الهندسة جامعة القاهرة فى الساعة الرابعة من ذات اليـوم نقام بإتخاذ الإجراءات الأمنية لمراقبة هذا المكان لرصد كافة العناصر المترددة عليه وإعـداد الأكمنة لضبطهم فشاهد المتهمين الثلاثة ومعهم رابع يترددون على هذا المكان وتمكـن مـن القبض على المتهم محمد أحمد على أحمد بعد إصابته بعيار نارى فى رقبته كما لقى المتهمان الأخران محمد عبد الفتاح أحمد محمود ومحمد صلاح أحمد محمد مصرعهما إثر تبادل الأخير إطلاق النار مع القوت المشاركة فى ضبطهم واستصدر الضابط من النيابة العامة إذنا بتفتيش حجرة بالعقار ١٠٨ شارع شحاته الديب بإمبابه المستأجرة باسم محمود رجب مصطفى بإرشاد المتهم لضبط من يتواجد بها من أشخاص أو أى ممنوعات أو اسلحة ومتفجرات ونفاذاً لهـذا الإذن انتقل العميد محمد سعيد عبد الجميد الساعة الواحدة صباحاً يـوم ١٠/٢٨ / ٩٠ / إلـى حجرة المأذون بتفتيشها وقد تم كسر بابها لعدم وجود مفتاحها مع المتهم وبتفتيشها عثر علـى حقيبة كبيرة حمراء من القماش النايلون بها سلاح آلى عيار ٣٩ * ٧،٦٢ مم روسى الصـنع بدون دبشك وعدد ٣ خزينه للسلاح بها طلقات وعدد ١٥ طلقة ٣٩*٧،٦٢ وعدد ٤٠ مفجـر كهربائى بالسلك وعدد ٢٨ مفجر عادى وحقيبة أخرى رمادية اللون بها كيس يحوى مادة ت .

ن. ت. تزن حوالى ٣٠ كيلو جرام وعدد ٣ صناديق بكل منها عدد٩ قوالب من ذات المـادة وكميات من مسحوق مادة ت. ن. ت. داخل اكياس وعلب صفيح وصندوق أخر به قوالب ت . ن. ت. وحقيبة صفراء اللون بها ثلاث قنابل دفاعية سوداء اللون وثلاث قنابـل هجوميـة ومولد دخان وماسورة طبنجة بلدى وعدد٣ خزينة سلاح آلى بإحدها عدد٧ طلقات والثانية بها عدد١٥ طلقة والثالثة فارغة كما عثر على عدد١٠٣ طلقة عيار ٣٩*٧،٦٢ مـم وعـدد ٢٠ طلقة غير معروف عيارها وعدد٥٠ طلقة ٩ مم قصير و٢ عدد صباع ديناميـت جلجانيـت وعدد ٦ مفجر كهربائى وكيس به كمية صغيرة من البارود الأسود وعدد٩ سلاح أبيض كبير الحجم طولها حوالى ٤٠ سم وعدد ١٠ سلاح أبيض بدون مقبض وماسورة حديد طولهـا ٣٠ سم وتركيبات كهربائية تحوى بطاريات وجهاز توقيت ومفتاح كهربائى وأطباق حديدية بأحجام مختلفة وعدد ٥ مسمار طارق بسن مدبب يستعمل في شراك خداعية وعـدد مـن البطاقـات الشخصية والعائلية وشهادات تأدية الخدمة العسكرية وشهادة ميلاد ورخصـة قيـادة دراجـة بخارية برقم ١٣٥٩٨٧ مرور الجيزة بأسم ابراهيم أحمد حسن عمر ورخصة تسيير دراجـة بخارية برقم ١١٤٢٢ بأسم شحاتة على عيد وبطاقة شخصية رقم ٣٢١٧٥ سجل مدنى جيـزة وتوكيل خاص بالبيع دراجة بخارية رقم ١١٤٢٢ دقهلية لابراهيم خلف ابراهيم وعقد ايجـار للشقة صادر من عطية طلبة عطية لمحمود رجب مصطفى وايصال سـداد قيمـة اسـتهلاك الكهرباء بأسم محمود رجب مصطفى .

وحيث أن الواقعة على هذا النحو قد توافر الدليل اليقينى على صحتها وثبوتها في حق المتهم من الأدلة المستمدة من إقراره بمحضر الضاط وأقوال شهود الأثبات بالتحقيقات وأمـام المحكمة وهم الرائد على اسماعيل رشدى والرائد محمد عبد الحليم بركات والعقيد محمد سعيد عبد المجيد والعميد محروس محمد محمد البقرى مفتش المفرقعات وسيد عطية خليفـة راشـد وشحاتة على عيد أبو يوسف وما جاء بمحضر معاينة النيابة العامة وتقارير مصـلحة الأدلـة الجنائية ومصلحة الطب الشرعى وخبير المفرقعات ومصلحة الأحوال المدنية وإدارات المرور .

فقد قرر المتهم فور ضبطة أمام مبنى كلية الهندسة جامعة القاهرة يوم ١٩٩٠/١٠/٢٧ للرائد على رشدى بمباحث أمن الدولة أنه يخفى في الشقة الكائنة بالعقار ١٠٨ شارع شـحاتة الديب بمركز امبابة والمستأجرة باسم محمود رجب مصطفى سلاح ألي وعبوات متفجرة .

وشهد الرائد على إسماعيل رشدى الضابط بمباحث أمن الدولة فرع الجيزة بأنه فـي حوالى الساعة العاشرة صباحا أتصل به زميله المقدم عصام كساب وأبلغـه بضـبط المـتهم ممدوح على يوسف وفور ضبطة أقر بأنه سيلتقى ببعض المتهمين وهم محمد عبد الفتاح أحمد محمود ومحمد صلاح محمد أحمد ومحمد النجـار فقـام بمراجعـة المعلومـات المحفوظـة

بالسجلات عنهم فتبين سبق اتهامهم فى قضايا تمس أمن الدولة وأن المتهم محمد النجار سـبق اتهامه فى القضية ٢٧٤ سنة ٨٩ / حصر أمن دولة عليا بتهمة إلقاء مواد متفجرة على سرادق مسرحية أصل وخمسة فاتصل باحد مصادره السرية للاستعانة به فى التعر ف على المتهمين ثم توجه إلى المنطقة التى يقع بها مبنى كلية الهندسة جامعة القـاهرة علـى رأس قـوة مـن الشرطة وأخرى من مكافحة الأرهاب وبالفعل حضر المتهمون وتعرف عليهم المصدر وكـان معهم شخص رابع إلا أن المتهم محمد صلاح محمد أحمد شعر بتحرك القوات تجاههم ، بعـد أن أعطى إشارة لاسلكية للقوات بالتوجه لمكان وقوفهم وبعد أن أدلى لهم بأوصاف الملابـس التى يرتدونها ، فإطلق محمد صلاح على أفراد القوة وردوا عليه باطلاق الأعيرة النارية مما نجم عن ذلك وفاه كل من محمد صلاح محمد أحمد ومحمد عبد الفتاح ، أحمد محمود وإصابة محمد النجار وضبط الشخص الرابع الذى تبين أنه عادل محمد مسلم وفور ضبط المتهم قـرر له أنه يخفى سلاحاً آليا وبعض العبوات المتفجرة فى حجرة يقيم بها مستأجره باسـم محمـود رجب مصطفى بالعقار رقم ١٠٨ شارع شحاته الديب التابع لمركز امبابه وأضاف الشاهد بأنه لم يكن لديه متسع من الوقت لتحرير محضر بما أسفرت عنه معلوماته وما قام به من تحريات بالإضافه إلى أنه لم يكن متاكداً من حضور المتهمين إلى هذا المكان فى الموعد المضـروب لهم وأنه علم من زميله الرائد / محمد عبد الحليم بركات أن عادل محمد مسلم كان يحوز عبوة لم يذكر له كنهها . وشهد الرائد محمد عبد الحليم بركات أنه توجه إلى فرع مباحث أمن الدولة بالجيزة – بناء على تكليف من رئاستة للتنسيق مع ضابط الفرع لتلقى تعليمات مـنهم بشـأن مهمه سيبلغونه بها فتوجه على رأس قوة مكونه من أربعة من أمناء الشرطه لإعداد كمين أمام سور كليه الهندسة جامعة القاهرة لضبط بعض الجناه فى حـادث اغتيـال الـدكتور رفعـت المحجوب .. وسير شده أحد المصادر السرية عن أوصافهم ومكان وقوفهم عقب وصـولهم إلى هذا المكان وفى نحو الساعة ٣ بعد الظهر يوم السبت ٢٧ / ١٠ / ٩٠ / اتصل به لاسلكيا الضابط الذى يرافق المصدر ونقل له حضور المتهمين وحدد عددهم بأنهم أربعـة أشـخاص وحدد له مكان وقوفهم فى المنطقة التى تقع بين كشك التليفون ومحطة الأتـوبيس المواجهـة لسور الكلية وأن واحداً منهم يحمل حقيبة صغيرة يضعها على وسط فشاهد أربعـة أشـخاص يستندون على سور الكلية شبه جالسين فبدأ بالإتجاه نحوهم من مكان وقوفـه علـى الضـفة الأخرى بجوار مبنى الجامعة المقابل لكلية الهندسة وما أن لمح الحقيبة التى فى وسط أحـدهم حتى عبر الشارع إلا أن الأخيرشعر بقدومهم فأخرج سلاحه من الحقيبة وأطلق أعيرة ناريـة نحوهم فأصاب أفراد القوة التى بادلته النيران فقتل اثنان منهم وأصيب ثالث وتم القبض عليـه كما ضبط الرابع ومعه طلقه صاروخية ذات فتيل قصير لو تمكن من إشعاله لأنفجر فى خلال ثوان تقريباً . وشهد العميد محمد سعيد عبد المجيد بمباحث أمن الدولة بأنـه قـام بتنفيـذ اذن

النيابة بتفتيش محل إقامه المتهم محمد النجار بالعقار ١٠٨ شارع شحاته الديب بدائرة مركـز امبابه وذلك الساعة ١١ م يوم ٢٧ / ١٠ / ٩٠ / وكان بصحبتة مفتيش مفرقعـات لا يـذكر اسمه وتبين أن المسكن يقع بالدور الأرضى ومكون من حجرة من بين ثلاث حجرات علـى يمين الداخل للصالة التى تتصل بهذه الحجرات وهى شبه مربعه مساحتها حوالى ٣ متـر *٣ متر فى نهايتها نافذة صغيرة وبتفتيشها عثر على سلاح آلى بجوار منضدة فى نهاية الغرفـه وكمية كبيرة من الطلقات عيارات مختلفة وكميات من مادة ت . ن. ت. ومادة تشبه البـارود وعدد من المتفجرات بعضها بالسلك وبعضها عادى وبطاريات ودوائر كهربائيه وخزن سلاح آلى وعدد٢ صباع ديناميت وعدد من البطاقات الشخصية والعائلية وشهادة ميلاد وشهادة تجنيد وأخرى بالإعفاء ورخصتى قيادة دراجة بخارية وأخرى لتسييرها وعدد من الأسلحة البيضـاء وعدد من الأطباق المعدنية وأضاف أن بعد أن قام .. المتهم بإرشاده إلى الحجـرة المـأذون بتفتيشها دخل بمفردة وبصحبته مفتش المفرقعات وأجرى تفتيشها .. وشهد العميـد محـروس محمد محمد البقرى مفتش مفرقعات الجيزة بأنه قام بفحص المواد المضبوطة بمسكن المـتهم وتبين أنها مسحوق من مادة ت . ن .ت . يبلغ وزنها حوالى ٥٠ كم وثلاثه صـناديق مـن الصفيح سوداء يحتوى أحدها على قوالب كاملة من نفس المادة والأخيرين يحتويان على قوالب مجزءه وأن هذه المادة تعتبر فى حكم المفرقعات كما فحص عدد ٢ صباع ديناميت جيلاتينـى وهى مادة مفرقعة وأن العبوات المضبوطه من علب مسلى أو أسماك محفوظة وتحتوى علـى كميات من التوصيلات الكهربائيه ومعه مادة ت . ن . ت . فتعتبر من العبوات الناسـفة وأن الأطباق الحديديه مختلفة الأقطار (ومحززره) لإحداث اكبر كمية من الشظايا لـو جهـزت بوضع عبوة مادة ت . ن . ت . وتم تركيب التوصيلات الكهربائيه أما القنابـل المضـبوطة فثلاث منها دفاعية وثلاث هجومية وتستعمل فى الأغراض العسكرية وكذلك موا‍د الـدخان يستعمل فى الإغراض الحربية كما فحص علبه بداخلها مادة ت . ن . ت . بها مكان لوضـع المفجر أى بها فتحة فى المنتصف تستعمل لتجهيزها كعبوة ناسفة إذا وضـع بهـل المفجـر الكهربائى – كما قام بفحص عدد ٤ مواسير مختلفة الأحجام والأطوال ويتم تجهيزها ككنـوس إطلاق للعبوات الناسفة كما فحص عدد ٤٦ مفجرا كهربائياً وهى مادة شديدة الحساسية وشديدة الإنفجار وعدد ٢٨ مفجر عادى يتم توصيلة بفتيل أمان أو فتيل انفجـارى ويشـغل الطـرف الاخر للفتيل وتحدث عملية الأنفجار اذا بلغ الإ شتغال إلى العبوة الأساسية كما عثـر علـى كمية صغيرة من البارود الأسود كما قام بفحص عدد ٥ مسمار طارق يستخدم فـى طـرق الكبسولة الموجودة فى أى فتيلة عسكرية أما باقى الأشياء الأخرى ملمه فلم يتناولها لانهـا لا تعتبر مواد مفرقعة وأنه قد تم اعدام هذه المواد التى تعتبر مفرقعات وتحرر عن ذلك محضراً فى ١٤ / ١١ / ٩٠ /

وشهد سيد عطية خليفة راشد فقرر أن والده يمتلك العقار الذى به الحجرة والتى كـان يستأجرها منذ ٨٦ سنه/ محمود .. رجب مصطفى بموجب عقد إيجار وظل يقيم فيها بصـفه مستمره فترة أربع سنوات ثم بدأ يتردد عليها بصورة متقطعة ثم انقطع عن الحضـور إليهـا نهائياً وبدأ يتردد عليها اناس غيره واعتادوا الحضور ليلاً حاملين حقائب بأحجام مختلفـة لا يعرف محتواها وأن المتهم محمد النجار من بين المترددين على الغرفه حاملاً حقائـب وأنـه حضر يوم ٢٧ / ١٠ / ٩٠ / مع رجال الشرطة وقاموا بتفتيش الحجرة وضبطوا ما بها مـن أسلحة وطلقات وقنابل . وشهد شحاته على عيد أبو يوسف بأنه باع دراجة بخاريـة موديـل ١٩٧٨ ماركة جاوا لونها لبنى – بعدا أن عرضها للبيع بسوق امبابه فى منتصف شهر يونيو سنه ٩٠ إلى المتهم بعد أن أعطاه عنوانه بميت غمر بعد أن حاذت قبوله بالسوق ثم حضر إليه على عنوانه وكان معه أخران ثم قام بتوثيق توكيل له فى الشهر العقارى وحصل منـه علـى اقرار موثق أيضاً بالشهر العقار بمسئوليته عن الدراجة البخارية من يوم استلامها وسدد لـه ثمنها ١٨٠٠ ج ثم عاد إليه بعد حوالى شهرين وأدعى بفقد التوكيل منه وطلب منه صورة من أصل التوكيل المودع بالشهر العقارى فاصطحبه إلى هناك واستخرج له الصورة التى طلبهـا وانقطعت صلته به وقدم للمحقق إقرار منسوب إلى ابراهيم خلف ابراهيم حسن بطاقة عائليـة ٧٦٥٥١ سجل مدنى أسيوط صادرة فى ٧ / ٨ / ٨٩ / يتضـمن مسـئوليته عـن الدراجـة البخارية ١١٤٢٢ ماركة جاوا اعتباراً من ١٦ / ٦ / ٩٠ / وذيل الإقرار بعد توقيـع المقـر بمحضر تصديق بتاريخ ٢٣/ ٩ / ٩٠ / تحت رقم ٣٣٤٩ سنه ٩٠ / وأنه تراخى فى توثيـق التصديق فى المدة من تاريخ تحريره حتى حضور المشترى فى المرة الثانية للحصول علـى صورة من التوكيل الذى قرر أنه فقد منه فانتهز الفرصة وهو بمكتب الشهر العقـارى وقـام بتوثيق الإقرار فى هذا اليوم . كما قدم صورة ضوئية لتوكيل رقم ٣٧٦ من مكتب توثيق ميت غمر وهو توكيل خاص عن بيع دراجة بخارية ماركة جاوا رقم ١١٤٢٢ موديـل ١٩٧٨ – وللوكيل حق البيع لنفسه وللغير مبرم بين الشاهد وابراهيم .. خلف ابراهيم حسين . وتبين من الإطلاع على معاينة النيابة العامه للحجرة أنها تقع بالعقار رقم ١٠٨ بشارع شـحاته الـديب المتفرع من شارع المشروع القديم المتفرع من شارع بشتيل المحطة بدائرة قسم شرطة إمبابه ويتكون العقار من دور أرضى وطابق علوى يسكنه مالك العقار ثم سطح المنزل وبه غرفـة يسكنها ابن مالك العقار وتبين أن الطابق الأرضى مكون من ثلاث حجرات مستقله ومنفصله عن بعضها وتتوسطهم دوره مياه ولم يلاحظ وجود آثار عنف على باب الشقه ويوجد بالغرفة منضدتين ومرتبة أسفنجية وبطانية رمادية اللون وكمية من العلب الفارغة من الورق المقـوى والصحف وعثر على فاتورة سداد قيمة استهلاك الكهرباء باسم محمود رجب مصطفى ويوجد بالغرفه نافذة صغيرة تطل على منور يقع بين العقار الذى به الحجرة والمجاور لـه مغلقـة

بإحكام بواسطة قفلين كما وجدت عبارة مكتوبة على الحائط تقرأ " عصام حضرت ولم أجدك ومزيله باسم يقرأ حسام " وأودى تقرير الطب الشرعى رقم ٧٠٢ القاهرة سنه ٩٠ / المـؤرخ ٢٣ / ٢ / ٩١ / ان السلاح المضبوط بشقة المتهم محمد النجار بندقية آلية صناعة مصـرية موديل روسى عيار ٣٩*٧،٦٢ مم تحمل مفردات الأرقام ١٩٧٣ ماسورتها مشتـخنة مـن الداخل وبها ما يشير إلى سبق إطلاقها فى وقت يتعذر تحديده فنياً على وجه الدقه وأجزاءهـا كامله – عدا الخزينه – وبتجربتها ثبت صـلاحيتها للإسـتعمال .. أمـا بالنسـبة للطلقـات المضبوطة عددها ١١٨ طلقه عيار ٣٩*٧،٦٢ مم صالحة للإستعمال وعدد٥٠ طلقه عيار ٩ مم قصير صالحة للإستعمال وعدد٢٠ طلقه عيار ٣٩*٧،٦٢ مم سليمة وعدد ١٥ طلقة عيار ٣٩* ٧،٦٢ مم سليمة وخزن السلاح المضبوطة وعدد٦ لبنادق آلية عيـار ٣٩*٧،٦٢ مـم سليمة وصالحة للإستعمال وماسوره السلاح المضبوطة عبارة عن ماسـورة سـلاح نـارى صناعية يدوية مصقولة من الداخل ومعدة لإطلاق الطلقات من عيار ٩ مم قصير وصـالحة للإستعمال والأسلحة البيضاء عبارة عن ٣ سيوف وعدد ٦ سنج (سكينه كبيرة) وعـدد ١٠ نصال سنج (سكينه كبيرة) بدون مقبض وهى فى مجموعها من الأسـلحة المدرجـة تحـت السلاح الأبيض الغير مرخص باستعماله .

وأورى تقرير إدارة المعمل الجنائى بفحص المواد المضبوطة بشقة المتهم عبارة عن متفجرات كهربائية منها عدد٤٦ متفجرا بالسلك والباقى وقدرة٢ ٨ مفجراً عادياً وانها تحتوى على مادة مفرقعة شديده الحساسية ومادة . ت . ن . ت . فى شكل قوالب سـليمه وبعضـها مكسوره وبعضها مفتت وهى من المواد المفرقعة وعدد ٢ صباع ديناميت جـيلا تينـى مـن المواد المفرقعة وعدد٦ قنابل دفاعية وهجومية ومولد دخان وعبوات المادة ت . ن . ت . بها مادة شديدة الإنفجار ومجموعة من أطباق الحديد اذا تم تجهيزها بعبوة متفجرة فإنه تتناثر منها كمية من الشظايا وعبوات من مادة . ت . ن . ت . من علب مسلى وعلب أسماك محفوظـة صالحة للإستعمال وكمية صغيرة من مادة البارود الأسود المفرقعة ومواسير مختلفة الأطـوال معدة لتجهيزها كئوساً للإطلاق وعدد٥ مسمار طارق للقنابل لبدء عمليـة التفجيـر وواقـى غازات يستعمل أساساً فى القوات المسلحة والشرطة ولحماية العين والتـنفس مـن الغـازات المسيلة للدموع أو الغازات السامة .

وتبين من الإطلاع على تقرير مصلحة الأحوال المدنية بفحص البطاقات المضـبوطة بمسكن المتهم أن البطاقة ٧٧٨٤٩ سجل مدنى حجر النواتيه الإسكندرية باسم جرجس حلمـى عوض ا بدل فاقد بدون صورة فوتوغرافية وبياناتها صحيحة ولا تصلح للإحتاج بها ..

البطاقة ١٣٤١٥٩ سجل مدنى الرمل الاسكندرية باسم سامى عبد العاطى محمد كبدل فاقد وبدون صوره .

البطاقة ٥٧٣٨٣ بندر اسوان باسم محمد عبد الفتاح أحمد محمود صحيحة .

البطاقة ٣٢١٧٥ الجيزة باسم ابراهيم أحمد حسن عمرو تبين أن هذه البطاقة صدرت على النموذج المطبوع رقم ٩٩٥٨٦٠ .. حرف ل باسم حامد أحمد الحفناوى ورقـم البطاقـة ٣٤٦٤ بندر شيبن الكوم إلا أن البيانات هذه سبق محوها وازالتها وتم اعادة كتابـة البيانـات الموجودة عليها حاليا وهى لا تخص المواطن المنصرفه له البطاقه وأن الرقم المدون عليهـا وهو ٣٢١٧٥ سجل مدنى الجيزة رقم وهمى ولا يوجد سجل مدنى بهذا الاسم وأن القصد من هذا التغيير هو استعمال الصورة الموجودة على هذه البطاقة كإثبات شخصية ..

- البطاقة الشخصية ١٤٤٢٤٥ سجل مدنى المنتزة باسم إيهاب أحمـد السـيد أحمـد الشافعى صحيحة ومنزوعة صورة صاحبها ..

- البطاقة الشخصية ٩٥٥٥ سجل مدنى الرمل بالإسكندرية باسم عنتر البدرى عبـد اللاه خليل على المطبوع ٣٨٨٩٥٥١ حرف (ن) تبين أن هذا المطبوع صدر عليه البطاقة ٢٣٣٩٢ عابدين للسيده فوقيه محمود أحمد صادق وتم محو البيانات المثبتة عليها وإعادة كتابة البيانات الحالية ونزع صورة صاحبتها ووضع الصورة الموجودة حالياً ومن ذلك يتضـح أن هذه البطاقة مزورة ..

والبطاقة ٢٦٨٥٨ بولاق الدكرور باسم محمد جامع أحمد عبد ا نزعـت صـورة صاحبها ووضعت بدلاً منها صورة محمد عبد الفتاح أحمد محمود – وقصد من ذلك انتحـال اسم وبيانات المواطن صاحب البطاقة الأصلية وصورة البطاقة الشخصية رقـم ٥٤٥٤٢ ببـا مركز بنى سويف باسم حسن حسين حسن تبين أن جميع البيانات والصورة صحيحة إلا أنه لا يحتج بها ولا تستعمل لتحقيق شخصيه ..

وأن البطاقة ١٣١٥٢٣ سجل مدنى فى الساحل باسم يوسف السيد أحمد عبد الحلـيم وجميع بياناتها والصورة الفوتوغرافية صحيحة .

- البطاقة العائلية ٥٧٥٦٣ مدنى الشهداء محافظة المنوفية باسم سعيد السـيد موسـى وبدون صورة وبياناتها صحيحة ويمكن لأى شخص تثبيت صورته عليهـا واسـتعمالها لهـا كتحقيق شخصية .

وأورى تقرير الإدارة العامة للمرور وأن رخصة قيـاده .. دراجـة بخاريـة رقـم ١٣٥٩٨٧ مزورة وبياناتها غير مطابقة نظراً لأن أخر رقم وصلت إليه رخص القيادة بمرور الجيزة هو ١٤٦٣٩ حتى ٢٤ / ١١ / ١٩٩٠

وأورى كتاب مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بمدينة غمر أنه تم توثيـق توكيـل خاص فى ١٦ / ٦ / ٩٠/ برقم ٢٢٤٣ سنة ٩٠ / عن بيع دراجـة بخاريـة رقـم ١١٤٢٢ دقهلية ماركة جاوا موديل سنة ١٩٧٨ موتورر قم ٨٢٥٠٩ شاسيه رقم ٢٧٥٤٩٥ صادر من

شحاته على عيد محمد إلى إبراهيم خاف إبراهيم حسن واستخرجت من هذا التوكيـل شـهادة برقم ٣٧٦ بتاريخ ٢٣ / ٩ / ٩٠ كما تم توثيق إقرار المسئولية رقم ٣٣٤٩ سنة ١٩٩٠ فـي ١٩٩٠/٩/٢٣ عن ذات الدراجة البخارية والمقر فيه هو إبراهيم خاف إبراهيم حسن لصالح شحاته على عيد محمد ..

وتبين من الإطلاع على تقرير إدارة أبحاث التزييـف والتزويـر بمصـلحة الطـب الشرعى رقم ١٦٠ سنة ٩١ القاهرة المؤرخ ٢٢ / ١ / ٩١ / أن محمد أحمـد علـى أحمـد وشهرته محمد النجار لم يحرر بيانات البطاقة الشخصية ٣٢١٧٥ باسم ابراهيم أحمد حسـين عمر – وأن محمد أحمد على الشهير بمحمد النجار هو المحور بخط يده لبيانات رخصة قيادة الدراجة البخارية رقم ١١٢٠٧٣ وكذا التوقيعات الثلاث الثابته على الإقرار غيـر المـؤرخ المؤشر عليه من النيابة فى ٢٤ / ١٢ / ٩٠ / باسم – ابراهيم أحمد حسـن وأخـرين باسـم ابراهيم خاف ابراهيم حسين بالإقرار المصدق عليه رقم ٣٣٤٩ ج سنه ٩٠ فى ٢٣ / ٩ / ٩٠ / مأمورى توثيق ميت غمر وأن هذه البيانات والتوقيعات صادرة عنه وأن الأدوات المضبوطة بغرفته وهى مكبس لضغط وكبس الكبسولة ومكبس يشبة الكماشة يستعمل فى تثبيت الكبسوله ودباسة د بابيس بيج وأخرى صفراء وزجاجة حبر شينى وزجاجة حبر ختامه وأنبوبة معجون كبير وورنيش أسود ومغناطيس صغير به بعض الكباسين يمكن أن تستخدم فى اصدار البطاقة الشخصية ورخصة القيادة موضوع البحث .. وحيث أن المتهم حضر الجلسة وأنكر ما اسـند الية وقرر انه تعرض للتعذيب وحيث ان النيابه العامه صممت على طلباتهـا فـى مرافعتهـا الشفويه او المكتوبه .

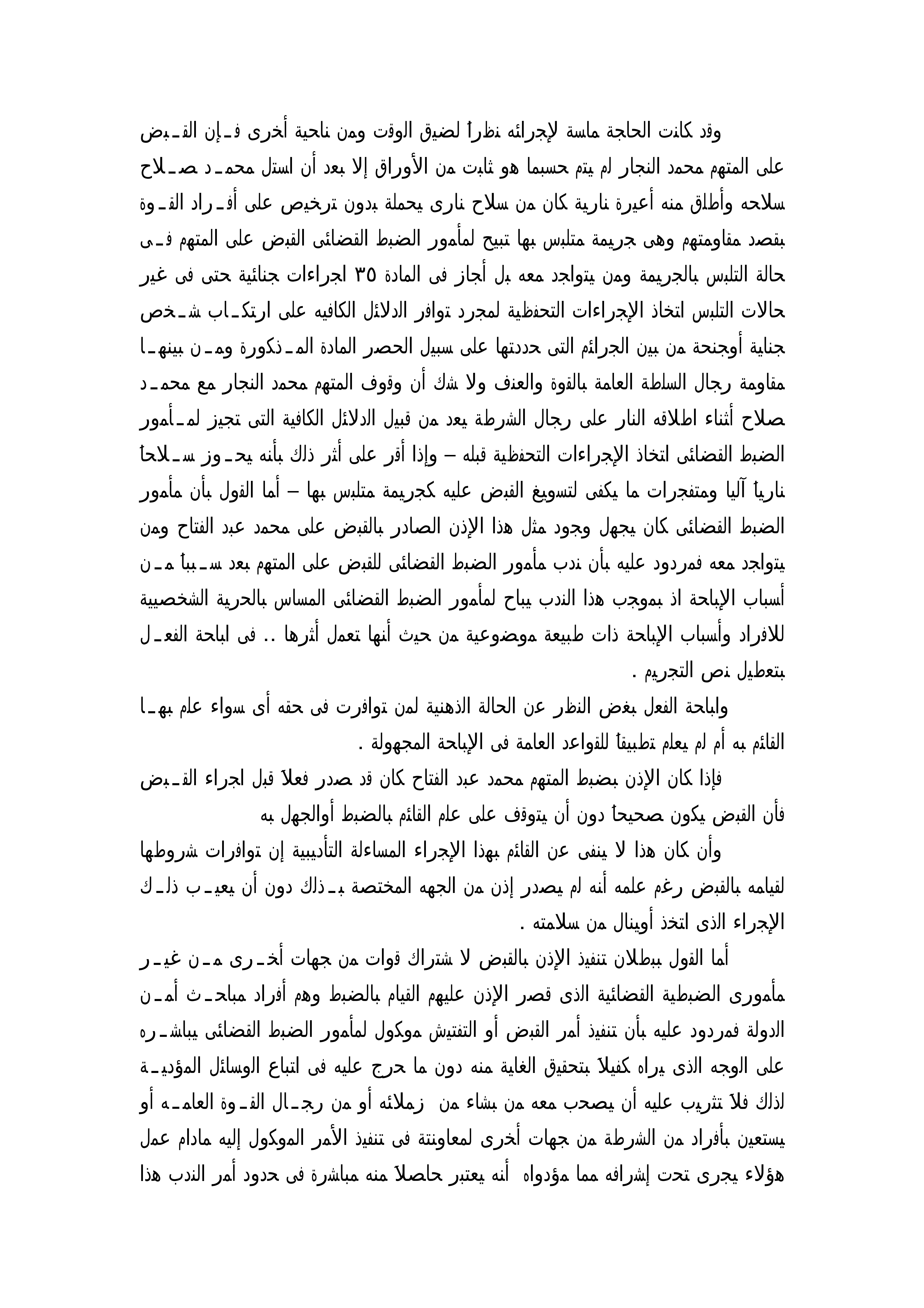
وحيث ان الدفاع عن المتهم محمد احمد على احمد وشهرته محمد النجار دفع ببطلان القبض عليه لعدم وجود اذن من النيابه العامه بالقبض عليه استناد الى ما ورد علـى لسـان الرائد اسماعيل رشدى الذى تولى القبض على المتهم فى التحقيقات وبجلسه المحاكمه وانه لـم يتمكن من الحصول على اذن من النيابه العامه نظرا لضيق الوقت بين علمه بموعـد ومكـان وجود المتهمين محمد النجار ومحمد صلاح ومحمد عبد الفتاح وبين القبض على المـتهم ولا يغير من هذا النظر استناد النيابه العامه الى امر القبض والتفتيش الصادر ضد محمد عبدالفتاح ٩٠/١٠/٢٧لان هذا الاذن وقد صدر لمره واحده قد استنفذ اغراضه وانتهى مفعوله بتفتـيش مسكن محمد عبدالفتاح كما هو ثابت من الاوراق كما انه لا يبيح القبض على محمـد النجـار لانه قاصر على ضبط من يتواجد مع المتهم عبدالفتاح بمسكنه وليس على قارعه الطريق فضلا على ان الضابط كان يجهل صدور هذا الاذن واشار الى قضاء قديم لمحكمه الـنقض ومـن ناحيه اخرى فان الندب كان قاصرا على اى من مامورى الضبطيه القضائيه المختصين قانونا بمباحث امن الدوله فى حين ان القائم بالضبط لم يكن فردا من مباحث امن الدوله فقـط بـل

شاركهم اخرون من جهات اخرى كما دفع ببطلان تفتيش حجرة المتهم الكائنه بشارع شـحاته الديب لعدم توافر تسبيب الاذن الصادر بالتفتيش ولان الحجرة التى تم تفتيشها مستاجرة باسـم محمود رجب مصطفى وليس المتهم محمد النجار مما كان يتعين معه الحصول على اذن مـن القاضى الجزئى الذى يختص وحده بتفتيش منزل غير المتهم ولا يغير من هذا النظر ان نيابة امن الدوله عند التحقيق تكون لها كافة السلطات المخوله لها ولقاضى التحقيق ذلـك ان نيابـة امن الدوله عندما تولت تحقيق هذه القضيه انما حققها بصفتها نيابة عامـه وليسـت بوصـفها قاضى تحقيق.

كما ان الاذن قد صدر دون تحديد الشخص المراد تفتيشه ولعدم اجرائه فى حضـور المتهم كما دفع بان المتهم كان واقعاً تحت تأثير التعذيب .

وحيث أن هذا الدفع المبدى من الدفاع عن المتهم ببطلان القبض عليـه أو بطـلان تفتيش مسكنه مردود عليه فى شقيه ذلك أن الثابت من الأوراق أنه قد صدر من النيابه العامه إذن فى يوم ٢٧ / ١٠ / ٩٠ / الساعة ١٠،٣٠ صباحاً بضبط محمد عبد الفتاح أحمد محمـود وبتفتيش شخصه ومسكنه وضبط كل من يتواجد معه بمسكنه وذلك لمرة واحدة خلال خمسـة عشر يوماً – ونفاذاً لهذا الإذن تم تفتيش منزل المذكور إلا أنه لم يتم القبض عليه لعدم وجـود به وقت التفتيش فاذا كان صحيحاً أن إذن تفتيش منزل المتهم قد انتهى أثره بمجـرد التفتـيش لأنه لا يجوز القيام به سوى لمرة واحدة فقط إلا أن الأمر بالضبط والقبض لازال قائماً مادام لم ينفذ وما دامت المدة المحددة لتنفيذ الأمر بالقبض لم تنقضى بعد وهى خمسه عشـر يومـاً دون أن يقبض على المتهم وعلى ذلك يكون الندب بالأمر بالقبض على المتهم محمـد عبـد الفتاح أحمد محمد مازال سارياً مادامت المهله المحددة فى الإذن سارية فإن الإستناد إلى الإذن المذكور يكون فى محله ولا يغير من هذا النظر أنه صدر بضبط من يتواجد مع المتهم محمد عبد الفتاح بمسكنه فإن هذا مردود عليه بأن المشرع قد وضع استثناء على قاعدة وجوب التقيد بالإجراء لموضوع الندب فنص فى المادة ٧١ / فى فقرتها الثانية على ان للمندوب أن يجرى أى عمل أخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم فى الأحوال التى يخشى فيهـا فـوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً فى كشف الحقيقة فإذا كان المشرع قد أجاز للمندوب أن يستجوب المتهم ..

فى حالات الاستعجال رغم أن استجواب المتهم أمر قاصر على جهه التحقيـق وقـد حظر القانون عليها انتداب مأمورى الضبط القضائى لإستجواب المتهم حرصاً منه علـى أن تتم مباشرة هذا الإجراء دائماً بواسطة سلطة التحقيق إلا أنه قدر أن الخطر قد يترتـب عليـه ضياع معالم الحقيقة فمن باب أولى يكون تنفيذ أمر الندب بالقبض على المتهم سواء الموجـود معه فى السكن أو خارجه أمر متصل بالإجراء المندوب.



وقد كانت الحاجة ماسة لإجرائه نظراً لضيق الوقت ومن ناحية أخرى فـإن القـبض على المتهم محمد النجار لم يتم حسبما هو ثابت من الأوراق إلا بعد أن استل محمـد صـلاح سلاحه وأطلق منه أعيرة نارية كان من سلاح نارى يحملة بدون ترخيص على أفـراد القـوة بقصد مقاومتهم وهى جريمة متلبس بها تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم فـى حالة التلبس بالجريمة ومن يتواجد معه بل أجاز فى المادة ٣٥ اجراءات جنائية حتى فى غير حالات التلبس اتخاذ الإجراءات التحفظية لمجرد توافر الدلائل الكافيه على ارتكـاب شـخص جناية أوجنحة من بين الجرائم التى حددتها على سبيل الحصر المادة المـذكورة ومـن بينهـا مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف ولا شك أن وقوف المتهم محمد النجار مع محمـد صلاح أثناء اطلاقه النار على رجال الشرطة يعد من قبيل الدلائل الكافية التى تجيز لمـأمور الضبط القضائى اتخاذ الإجراءات التحفظية قبله – وإذا أقر على أثر ذلك بأنه يحـوز سـلاحاً نارياً آليا ومتفجرات ما يكفى لتسويغ القبض عليه كجريمة متلبس بها – أما القول بأن مأمور الضبط القضائى كان يجهل وجود مثل هذا الإذن الصادر بالقبض على محمد عبد الفتاح ومن يتواجد معه فمردود عليه بأن ندب مأمور الضبط القضائى للقبض على المتهم بعد سـبباً مـن أسباب الإباحة اذ بموجب هذا الندب يباح لمأمور الضبط القضائى المساس بالحرية الشخصيية للافراد وأسباب الإباحة ذات طبيعة موضوعية من حيث أنها تعمل أثرها .. فى اباحة الفعـل بتعطيل نص التجريم .

وإباحة الفعل بغض النظر عن الحالة الذهنية لمن توافرت فى حقه أى سواء علم بهـا القائم به أم لم يعلم تطبيقاً للقواعد العامة فى الإباحة المجهولة .

فإذا كان الإذن بضبط المتهم محمد عبد الفتاح كان قد صدر فعلاً قبل اجراء القـبض فأن القبض يكون صحيحاً دون أن يتوقف على علم القائم بالضبط أوالجهل به

وأن كان هذا لا ينفى عن القائم بهذا الإجراء المساءلة التأديبية إن توافرات شروطها لقيامه بالقبض رغم علمه أنه لم يصدر إذن من الجهه المختصة بـذلك دون أن يعيـب ذلـك الإجراء الذى اتخذ أوينال من سلامته .

أما القول ببطلان تنفيذ الإذن بالقبض لا شتراك قوات من جهات أخـرى مـن غيـر مأمورى الضبطية القضائية الذى قصر الإذن عليهم القيام بالضبط وهم أفراد مباحـث أمـن الدولة فمردود عليه بأن تنفيذ أمر القبض أو التفتيش موكول لمأمور الضبط القضائى يباشـره على الوجه الذى يراه كفيلاً بتحقيق الغاية منه دون ما حرج عليه فى اتباع الوسائل المؤديـة لذلك فلا تثريب عليه أن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجـال القـوة العامـه أو يستعين بأفراد من الشرطة من جهات أخرى لمعاونتة فى تنفيذ الأمر الموكول إليه مادام عمل هؤلاء يجرى تحت إشرافه مما مؤدواه أنه يعتبر حاصلاً منه مباشرة فى حدود أمر الندب هذا



فضلاً على أن الثابت أن الذى قام بالضبط هم ضباط وقوات من مباحث أمن الدولة بدليل أن الرائد محمد عبد الحليم بركات أصيب أثناء القبض على المتهمين هو وأربعة من أمناء الشرطة وجمعيهم من جهاز أمن الدولة على النحو الثابت بالتقارير الطبية الشرعيةا لمرفقة ومن ثم يكون القبض على المتهم محمد أحمد على أحمد النجار قد وقع صحيحاً ويكون الدفع ببطلان هذا القبض فى غير محله .

وحيث أنه عن الشق الثانى من الدفع وهو الدفع ببطلان .. تفتيش محل إقامة المتهم محمد على أحمد النجار استناداً إلى عدم وجود تحريات اكتفاء باقرار محمد النجار فور القبض علية بحيازته لأسلحة ومتفجرات فى المسكن الذى يقيم فيه والمستأجر باسم شخص أخر وأن إذن التفتيش قد جاء خلو من التسبيب الذى أوجبه المشرع فى المادة ٩١ إجراءات جنائية فضلاً على أن إذن التفيش صدر على مسكن غير المتهم فكان يتعين الحصول على إذن القاضى الجزئى –

وحيث أن هذا الدفع بدوره مردود عليه بأن المقصود بالتحريات هى الأبحاث التى يتوسل بها مأمور الضبط للحصول على إذن بالتفتيش حتى تقتنع الجهة الموكول إليها اصدار الإذن بمدى جدية التحريات التى تسوغ اصدراه .

فاذا كان الثابت من إذن التفتيش الصادر من النيابة العامة على ظهر محضر الضبط أن الأذن بالتفتيش قد أقتنع بصحته وسلامه المعلومات التى وردت بمحضر الضبط من إقرار المتهم للضابط القائم بضبطه أنه يخفى سلاحاً آليا ومتفجرات فى محل إقامته وكفايتها لإصدار إذن بالتفتيش فإن هذه الدلائل بحسب الظاهر كافية لإصدار الإذن والقول بأن مأمور الضبط القضائى كان عليه أن يتأكد من مدى صحة إقرار المتهم يقتضى أن يقوم بتفتيش مسكنه قبل الحصول على الإذن ليتأكد من نفسه بأن المعلومات التى ذكرها له صحيحة وهو أمر لا يقبلة العقل ويجافى المنطق وقد حددت المادة ٩١ إجراءات جنائية المسوغ للتفتيش أو الإذن به وهو اتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أوجنحه أو اذا وجدت قرائن على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. فيكفى اذا توافر الدلائل الكافية على صحة الاتهام الموجود إلى الشخص المقيم بالمنزل المراد تفتيشه بارتكاب جريمة بالفعل أو حيازته أشياء تتعلق بها وقد توافرت هذه الشروط التى أجملتها المادة ٩١ إجراءات جنائية بإقرار المتهم لمأمور الضبط إثر القبض علية أنه يحوز سلاحاً آلياً ومتفجرات فى المنزل .. الذى يقيم فيه والمستأجر باسم محمود رجب مصطفى والكائن بشارع شحاتة الديب رقم ١٠٨ فقد توافرت الدلائل الكافية وقرائن الحال على وقوع جناية إحراز أسلحة ومفرقعات بالفعل فى الشقة المراد تفتيشها مستفادة من اقرار المتهم .



أما القول بخلو الإذن من التسبيب فأن مردود عليه بما هو ثابت مـن مطالعـة الأذن الصادر بالتفتيش فقد جاء مسبباً ولما كان القانون لم يرسم صورة معينة لهذا التسـبيب الـذى يتطلبه لإصدار الإذن بالتفتيش كما لم يشترط قدراً معيناً منه بل جاء نص المادة ٩١ إجراءات جنائية على إطلاقه بصفة عامة لايستفادة منه بالضرورة أن يكون التسبيب تفصيلياً بـل وقـد استقر القضاء على كفاية أى يحيل أمر التفتيش فى تسبيبيه إلى الـدلائل التـى وردت فـى محضر الاستدلالات متى إطمأن الأذن بالتفيش إلى كفايتها واقتنع بجديتها فأن ماورد فى الإذن من تسبيب يكون كافياً لإصدار الإذن ..

أما النص على الإذن الصادر بالتفتيش بأنه صدر ممن لا يملكه لأن الشقة المـأذون بتفتيشها ليست مستأجرة باسم المتهم ولكن باسم شخص أخر وكان يتعين الحصول علـى اذن من اقاضى الجزئى وليس من النيابة العامة فإن هذا الدفع سبق إثارته بشأن المسكن الذى تـم تفتيشه بالنسبة للمتهم الثانى صفوت عبد الغنى وقد سبق الرد عليه الا أننا نجمله بأن المشـرع فى المادة العاشرة من القانون رقم ١٨٢ سنه ١٩٥٨ قد منح النيابة العامة بالنسبة للجرائم التى يحيلها رئيس الجمهورية إلى محاكم أمن الدولة والتى يعاقب عليها القانون العام إلـى جانـب السلطات المخولة لها كافه السلطات لقاضى التحقيق أى أن القانون منح النيابة العامة السلطات الذاتية الخاصة بقاضى التحقيق إلى جانب سلطاتها العادية وذلك بشأن جرائم القـانون العـام المحالة إلى المحاكم أمن الدولة واذا أجازت المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية لقاضـى التحقيق أن يفتش أى مكان سواء أكان خاصاً بالمتهم .. أو بغير المتهم ومن ثم يكـون الإذن الصادر بالتفتيش قد وقع صحيحاً ولايجوز الإحتجاج بأن النيابة العامة تمارس هـذه الـدعوى بصفتها هذه وليست بصفتها قاضى التحقيق اذ أن المادة العاشرة من القانون ١٦٢ سنة ١٩٥٨ لم تتطلب هذا الشرط بل خولت للنيابة اختصاصات قاضى التحقيق إلى جانب اختصاصـاتها العادية المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ اجراءات جنائية دون ان يسبغ عليها صـفة قاضـى التحقيق أو يشترط أن يكون ذلك بمناسبة إجرائها التحقيق بهذه الصفة فيكفى لإعمال هذا النص أن تتولى النيابة العامة تحقيق جريمة من جرائم القانون العام تختص بها محاكم أمـن الدولـة ليتسع أختصاصها ويشمل أختصاص قاضى التحقيق أيضا دون أن تتغير صفتها .

ومن ناحية أخرى فقد قرر محمد النجار أنه يقيم فى الشقة التى صدر الإذن بتفتيشـها بصفة دائمة ولم يقل أنه كان ضيفاً على مستأجرها أو يقيم معه بهـذه الصـفة فيكفـى اذا أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها وقد اتخذ ها محلاً لإقامته لإصدار الإذن بتفتيشها وأخيـراً فـن القول بان المتهم لم يكن حاضراً وقت التفتيش عملاً بالمادة ٩٢ اجراءات جنائيـة فـان ذلـك بفرض صحته ليس بالاجراء الجوهرى الذى يرتب عليه القانون بطلان التفتيش ومن ثم يكون الدفع على غير أساس متعين الرفض .

أما القول بأن المتهم كان تحت وطأه التعذيب فإن الثابت أن الضبط والتفتيش تم قبـل وقوع تعذيب على المتهم ومن ثم فان الدليل المستمد من التفتيش مستقل عن واقعة التعـذيب وينفصل عنه ..

وحيث أن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت سالفة البيان وتعول عليها فى إدانه المـتهم وأن القصد الجنائى الخاص من حيازه المتهم للأسلحة والـذخائر والمـواد المتفجـرة بنيـة استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام متوافر فى حق المـتهم مـن تعـدد نوعيـات المضبوطات وسبق اتهامه بالقاء عبوة متفجرة بمدينة .. الفيوم أثناء العرض المسرحى .. لما كان ما تقدم فإنه يكون قد ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم أن المتهم:

(محمد أحمد على أحمد وشهرته محمد النجار) فى يوم ٢٧ / ١٠ / ٩٠ / بـدائرة قسم امبابه محافظة الجيزة .

أولاً : حاز مفرقعات وأدوات تستخدم فى تفجيرها " سته قنابل " وديناميت وت . ن . ت . وفلمنات وبارود أسود ومتفجرات قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهه المختصة ..

ثانياً – حاز بغير ترخيص سلاحاً ناريا مششخنا وأسلحة بيضاء بندقية آليـة وعـدد٣ ،وعدد ١٦ سكينة كبيرة ونصلها .

ثالثاً : حاز ذخائر عدد ٢٠٣ طلقة مما تستعمل فـى أسـلحة ناريـة دون أن يكـون مرخصاً له بحيازتها أوحرازها وكانت حيازته لها بقصد استعمالها فى نشـاط يخـل بـالأمن والنظام العام ..

رابعاً : اشترك مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محررات رسـمية هـى البطاقـة الشخصية ٣٢١٧٥ المنسوب صدورها إلى مكتب سجل مدنى الجيزة ورخصة قيادة الدراجـة البخارية رقم ١٣٥٩٨٧ المنسوبه صدورها إلى مكتب مرور الجيزة بأن أتفق مع مجهول على تزوير وأمده بالبيانات والصور فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ..

خامساً: استعمل المحررات المزورة سالف الذكر بتقديهما لجهات مختلفة بقصد اخفاء شخصيتة ..

اغفل ذكر تزوير رخصة القيادة ١١٢٠٧٣ باعتباره فاعلاً أصليا .

بناء عليه يكون المتهم قد ارتكب الجنايات المنصوص عليها فى المواد (٤٠ / ٤١ / ١٠٢[١٤] / ٢١١ / ٢١٣ / ٢١٤/) عقوبات والمواد (١/١ ، ٦ ، ٢٥ ، مكـرراً ،١، ، ٢٦ / ١ ،٢ ، ٥ ، ٣٠) من القانون ٣٩٤ سنه ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر المعـدل بالقـانونين ١٠١ سنه ١٩٨٠ ، ١٦٥ سنه١٩٨١ والجدولين ١،٢ – والقسم الأول من الجـدول رقـم ٣

[14] الهامش السابق

الملحقين بالقانون الأول والبنود أرقام ١ /٩/ ٢٥/١٤/) من قرار وزير الداخلية بشأن المـواد .. التى تعتبر فى حكم المفرقعات بالقانون ١١ سنه ٦٣ . وحيث أنه فـى ظـروف الـدعوى وملابساتها ماترى معه المحكمة النزول بالعقوبات إلى الحد المسـموح بـه فـى المـادة ١٧ عقوبات . حيث ان التهم المسنده الى المتهم بينها ارتباط لا يقبل التجزئة ومـن ثـم يتعـين عقاب المتهم بالعقوبة الأشد عملاً بالمادة ١/٣٢ عقوبات مع مصـادرة الأسـلحة والـذخائر والأوراق المزورة المضبوطة عملاً بالمادة ٣٠ عقوبات أما المفرقعات والمواد المضبوطة فقد تم اعدامها فلا حاجة للنص على ذلك فى الحكم .

المتهم الرابع حامد أحمد عبد العال

. حيث أ ن وقائع الدعوى حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن اليه وجدانها من مطالعة أوراقها تتحصل فى أن المتهم حامد أحمد عبد العال ضبط بدائرة قسم السـاحل يـوم ١٤ / ٣ / ١٩٩١ بعد محاولة الفرار إثر الإشباة فيه وضبط عن ذلك الجنحـة ٢٩٣٥ سـنه ١٩٩١ الساحل وانتحل فيها أسم خالد محمد نوح سليمان وأبـرز بطاقـة شخصـية رقـم ١١٧٩٥٦ بهذا الاسم عليها صورته صادرة من سجل مدنى المنتزه محافظة الإسكندرية كمـا ضبط معه شهادة الحصول على دبلوم المعهد الفنى بهذا الاسم وعليها صورته أيضاً وقد صدر الأمر بحبسه احتياطياً على ذمه هذه القضية وقد دلت تحريات الرائد عماد صيام عبد الحلـيم فى ١٩ / ٣ / ١٩٩١ أن المتهم مقبوض علية منذ هذا التاريخ بقسم الساحل ..

وحيث أن الوقائع على هذا النحوا قد توافر الدليل عليها من إقرار المتهم وما شهد به خالد محمد نوح سليمان وتقرير السجل المدنى وما جاء بمذكرة المعهد الفنى الصناعى بكامب شيزار بالأسكندرية .

فقد أقر المتهم فى التحقيقات أنه كان يحمل البطاقة الشخصية ١١٧٩٥٦ باسـم خالـد محمد نوح وعليها صورته وعند القبض عليه بدائره قسم الساحل انتحل الاسم الثابت بالبطاقة بعد أن نشرت الصحف صورته من بين المتهمين فى قضية اغتيال الدكتور رفعت المحجـوب إلا أنه قبل نهاية التحقيقات ..'

أدلى باسمه الحقيقى وشهد خالد نوح سليمان فى التحقيقات أنه قـام بتسـليم بطاقتـه الشخصية وشهادة حصولة على دبلوم المعهد الفنى الصناعى بكامب شيزار وشـهادة مـيلاده وصورة شهادة باعفائه من الخدمة العسكرية الى صديق له اسمه وائل محمد فؤاد فى نهايـة شهر نوفمبر ١٩٩١ للبحث له عن عمل مناسب يلتحق به الا انه عاد الية بعد حـوالى شـهر وأخبرة بأن هذه المستندات فقدت منه فحرر فى نقطة أبـو قيرمحضـراً بتـاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٩١ ذكر منه أن الأوراق فقدت منه . وتبين من الاطلاع على الشهادة المضبوطة انهـا عبارة عن أستمارة نجاح الطالب خالد محمد نوح محمود سليمان فى العام الدراسـى ٨٩ دور

اكتوبر بتقدير مقبول من المعهد الفنى الصناعى بكامب شيزار قسم أنظمة كهربائية وملصـق صورة للمتهم حامد أحمد عبد العال .

وثبت من الإطلاع على تقرير المسئولين بالمعهد الفنى الصـناعى بكامـب شـيزار بالإسكندرية أن الشهادة خاصة بالخريج خالد محمد نوح سليمان بياناتها سليمة أمـا بالنسـبة للصورة الملصقة فليست هى الصورة التى استخرجت بها الشهادة حيث أنها لا تحمـل خـاتم المعهد (شعار الجمهورية) أو خاتم الوزارة (ناجح) وأنه يوجد شك فى الاستمارة من حيث الصورة وأن البيانات صحيحة من واقع سجلات المعهد ولا يوجد للصورة مرجـع بالمعهـد ويحتمل أن يكون صاحب الصورة قد قام بلصقها بعد أن قام بنزع الصورة الأصليه لصاحب الشهادة .

وحيث أن الدفاع الحاضر مع المتهم دفع التهمة بتوافر حالة الضرورة لدى المتهم إذ كان هارباًوخشى القبض عليه وحيث أن هذا الدفاع سبق الرد عليه بالنسبة للمتهم الأول بمـا لاحاجة لترديده وتكتفى المحكمة بالاشارة إلى عدم توافر حالة الضرورة لأن المتهم هو الـذى وضع نفسة بارادته وإختياره فى الخطر المدعى به وهو الهروب خشية القبض عليـه فضـلاً على أن الفعل الذى ارتكبه وهو التزوير ليس دفعاً .. لهذا الخطر المزعـوم ولـيس وسـيلة لدرئه ومن ثم يتعين إلالتفات عن هذا الدفع .. وحيث أن المحكمة تطمئن إلى أدلـة الثبـوت سالفة الذكر وتعول عليها فى إدانه المتهم لا تساقها وأن المتهم اشترك مع أخر مجهـول فـى تزوير البطاقة الشخصية الخاصة بخالد محمد نوح محمود سليمان ونسبها إلى نفسـه وكـذلك شهادة تخرج المذكور من المعهد الصناعى واستعملها ولم يدفع المتهم الـدعوى بثمـه دفـاع مقبول ..

وحيث أنه لما تقدم يكون قد ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع أن المتهم حامـد أحمد عبد العال . فى خلال الفترة من نهاية شـهر نـوفمبر ١٩٩٠ حتـى ١٤ / ٣ / ١٩٩١ بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة ..

أولاً : اشترك مع مجهول بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محـررين رسميين هما البطاقة الشخصية رقم ١١٧٥٩٦ سجل مدنى المنتزه واستمارة نجـاح إمتحـان دبلوم المعهد الفنى الصناعى بكامب شيزار بالإسكندرية عن العـام الدراسـى ١٩٨٩ وذلـك بوضع صور مزورة بأن أتفق مع مجهول على نزع صورة صـاحب البطاقـة ولإسـتمارة ووضع صورته بدلاً وساعده بأن قدم صورته فتمت الجريمة بناء على هـذا الاتفـاق وتلـك المساعدة ..

ثانياً : استعمل المحررين المزورين سالفى الذكر بتقديمها إلى نيابـة السـاحل فـى الجنحة ٢٩٣٥ سنه ١٩٩١ الساحل لإخفاء شخصيته مما يتعين عقابه بـالمواد(٤٠ /٢،٣ ،

٤١/ ٢١١/ ٢١٢/ ٢١٤ /) عقوبات وحيث أن التهمتين بينهما ارتباط لا يقبل التجزئه ومـن ثم يتعين توقيع عقوبه الجريمة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ /١ – عقوبات وحيث أنه عن مصادره الأوراق المزوره المضبوطة فإن المحكمة تقضى بها عملاً بالمادة ٣٠ عقوبات .

المتهم الثالث عشر: ضياء الدين فاروق خاف .

حيث أن وقائع الدعوى بالنسبة للمتهم ضياء الدين فاروق خاف حسبما استقرت فـى يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها ..

تتحصل من مطالعة الأوراق وماتم فيها من تحقيقات فى أن المقدم ياسر عبد السـلام رئيس وحدة مباحث قسم شرطة الهرم استصدر إذنا من النيابة بتاريخ ١٢ / ٨ / ١٩٩٠ لفتح الشقة الكائنة بالطابق الثالث بالعقار رقم ٧ بشارع الرشاح دائرة القسم بعد أن أبلغه السـاكن فى الشقة المجاورة لها بانبعاث رائحة كريهة من داخل الشقة المغلقة وأبدى تخوفـة مـن أن يكون أحد ساكنها قد وقع له مكروه ونفاذاً لهذا الإذن انتقل الضابط إلى العقار الذى تقـع بـه الشقة وتمكن من دخولها فعثر على أسلحة آلية وذخائر ومبالغ نقدية وعلـى حقيبـة بـداخلها بطاقات شخصية وشهادات دراسية وشهادات خدمة عسكرية وجواز سـفر رقـم ١٠٤٣٨٦١ صادر من قسم جوازات المنيافى ٤ / ٥ / ٨٨ ١٩ ينتهى في ١٩٩٥/٥/٣ باسم طارق أحمـد رجاء حسن مواليد ٥ / ١ / ١٩٦٦ المنيا حاصل على بكالوريوس هندسة ١٩٨٧ ومقـيم ٥ شارع عدنان المالكى أرض سلطان المنيا تبين فيما بعد أن الصورة الفوتوغرافية على جـواز السفر للمتهم ضياء الدين فاروق خاف وجواز سفر أخر رقم ١١٠٣١٦ صادر من جـوازات المنيا بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٨٩ ينتهى فى ١٢/ ١١ / ١٩٩٦ باسم أمل أحمد عبـد المـولى مواليد ٢٦ / ١٠ / ١٩٦٨ طالبة بكلية الأداب جامعة المنيا بالفرقة الثالثة ومقيمة ٦ شـارع الحسينى القبلى بالمنيا والتى تبين فيما بعد انها زوجة المتهم وقد تبين أن الشقة مستأجرة لأبو المكارم عبد الرحمن السيد الذى يستأجر بنفس العقار شقة أخرى بالطابق الأرضـى يسـتغلها كدار حضانه للأطفال والذى أنكر صلته بالشقة وقد دلت تحريات مباحث أمن الدولة بمـذكرة المعلومات أن جواز السفر الأول المضبوط باسم طارق أحمد رجاء حسن عبد الباسـط عليـه صوره المتهم ضياء الدين فاروق خاف وأن الثانى عليه صورة زوجته أميمه عبد الرحيم على عبد الرحيم كما دلت التحريات على أن المتهم ضياء الدين فاروق خاف من المرتبطين بحادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب وأنه يختفى بشقة المدعو عبد ا محمد حسن بمدينة ملـوى. فأذنت النيابة بضبط .

المتهم وتفتيش شخصه ومحل اقامته المذكور ونفاذا لهذا الإذن انتقل النقيب عصـام مرسى عبد البصير فى ١٣ / ١١ /١٩٩٠ إلى محل إقامه المتهم وبالقبض عليه عثر معه على حقيبة من بين محتوياتها بطاقة عائلية رقم ٢٤٠٩٥ سجل مدنى بندر بنى سويف باسم بهـاء

الدين فتحى عبد العليم وعليها صورته وشهادة تأدية الخدمة العسكرية باسم سامى عبد المـنعم أبو شرف ..

وحيث أن الواقعة على هذا النحو قد توافر الدليل على صحتهما واسنادها إلى المـتهم ضياء الدين فاروق خلف من شهادة المقدم ياسر ابراهيم عبد السلام والنقيب عصام موسى عبد البصير وكتاب مصلحة وثائق السفر وتقرير مصلحة الاحوال المدنية وتقريـر قسـم أبحـاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى . فقد شهد المقدم ياسر إبراهيم عبد السلام رئـيس وحدة مباحث قسم شرطة الهرم بأن أحد القاطنين فى العقار رقم ٧ شارع الرشاح أبلغ بتاريخ ١٢ / ٨ / ١٩٩٠ عن أنبعاث رائحة كريهة من الشقة المغلقة المجاورة له بالطابق الثالث وأنه يشتبه أن يكون أحد قاطينها قد أصابه مكروه فاستصدر إذنا من النيابة العامة بدخولها وتمكن من الدخول إليها عن طريق شرفة الجار فاكتشف أن مصدر الرائحة مطبخ الشقة نتيجة تسرب الغاز من صنبور أنبوبة البوتاجاز الذى كان مفتوحاً فقام بغلقه ومنع تسرب الغاز وقام بتفقـد أرجاء الشقة فعثر بأرضية الحجرة التى تقع على يسار الداخل على أسلحة آلية وذخائر كمـا عثر على حقيبة جلدية بها مبالغ نقدية عبارة عن عملات مصرية وأجنبيـة ووجـد بطاقـات شخصية وجوازى سفراً أحدهما رقم ١٠٤٣٨٦١ صادر من قسم جوازات السفر بالمنيا بتاريخ ٤ / ٥ / ١٩٨٨ وينتهى فى ٣ / ٥ /١٩٩٥ باسم طارق أحمد رجاء حسين مواليد ٥ / ١ / ١٩٦١ المنيا حاصل على بكالوريوس هندسة سنه ١٩٨٧ ومقيم ٥ شـارع عـدنان المـالكى أرض سلطان المنيا وعليه صورة فوتوغرافية والثانى ١١٠٣١٦٢ صادر أيضـا مـن قسـم جوازات المنيا بتاريخ ١٣ / ١١ /١٩٨٩ وينتهى فى ١٢ / ١١ / ١٩٩٦ باسم أمل أحمـد .. عبد المولى مواليد ٢٦ / ١٠ /١٩٦٨طالبة بالفرقةالثالثة بكلية الآداب جامعة المنيا ومقيمـة ٦ شارع الحسينى القبلى بالمنيا وشهد النقبيب عصام موسى عبد البصير الضابط بمباحث أمـن الدولة بالمنيا أن التحريات أكدت ان المفرج عنه ضياء الدين فاروق خلف من بين المرتبطين بحادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب وكان يبحث عن مكان للاختفاء فيه فقام عبد ا محمد على حسين بإيوائه فى شقة كان يحتجزها للإقامه فيها بعد زواجه كائنة بمدينة ملوى بشـارع رقم ٢٧ المتفرع من شارع الرحمة بالدور الثالث الأخير فى مواجهة الصاعد فاستصدر اذنـا من النيابة بضبط المتهم وتفتيش محل اقامته ونفاذا لهذا الإذن انتقل فجـر ١٣ / ١١ /١٩٩٠ إلى الشقة المأذون بتفتيشها على رأس قوة من رجال الشرطة وقام بضبط المتهم بعد ان حاول القفز من النافذة وضبط بالشقة ثلاثة أشخاص آخرين من تنظيم الجهاد وعثـر علـى حقيبـة جلدية سوداء قرر له المتهم أنها خاصه به وبفتحها عثر على بطاقة عائلية باسم بهـاء الـدين فتحى عبد العليم برقم ٢٤٠٩٥ سجل مدنى بندر بنى سويف عليها صورة المتهم وشهادة تأدية الخدمة العسكرية باسم سامى عبد المنعم أبو شرف كما عثر على بعض الكتب .. وثبت من

كتاب مباحث أمن الدولة بنتيجة الإستعلام من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسـية عـن بيانات جوازى السفر المضبوطين فتبين أن الجواز الأول الرقيم ١١٠٣١٦٢ صادر من قسم وثائق السفر بالمنيا فى ١٣ / ١١ / ١٩٨٩ والثانى برقم ١٠٤٣٨٦١ من نفس القسم فى ٤ / ٥ /١٩٨٨ وأن الجواز الأول كان مثبت عليه صوره أميمه عبد الرحيم زوجه المتهم ضـياء فاروق خاف وعلى الثانى صورة المتهم ضياء الدين فاروق خاف وتبين من الإطـلاع علـى استمارات استخراج جواز السفر الأول أنه ملصق عليها صورة فوتوغرافية تشـبه الصـورة الفوتوغرافية الملصقة على جواز السفر ومرفق بالإستمارة صورة بطاقـة شخصـية بـرقم ٨٢٣٠٢ بندر المنيا مسلسل مطبوع ٢٧٢٥٤٩ (ى) باسم أمل أحمد عبد المـولى مقيمـه .. ١٦ شارع الحسينى القبلى وملصق بها صورة لسيدة تشبه الصورة المثبته على الجواز وعلى الإستمارة – كما أرفق طلب اصدار جواز سفر مصرى على النموذج ٢٩ باسم طارق أحمد رجاء حسين عبد الباسط ملصق بالطلب صورة فوتوغرافية تشبه صورة المتهم ضياء الـدين فاروق خاف المثبته على الجواز ومرفق بالطلب صوره بطاقه شخصيه باسم طـارق احمـد رجاء حسين حاصل على بكالوريوس هندسه ١٩٨٧ ورقم البطاقه ٢٤٠٩٥ سجل مدنى بنـدر المنيا ومرفق صوره المستخرج شهادة منسوبه الى منطقة التجنيد بـرقم ٦٨٨٧٥٩ تفيـد ان صاحبها معاف نهائى وحيد والده باسم طارق احمد رجاء حسين والطلبين مـزيلين بتـوقعين منسوبين لامل احمد عبدالمولى وطارق احمد رجاء حسين وثبت من االاطلاع علـى تقريـر اداره البحث الجنائى بمصلحة الاحوال المدنيه ان البطاقه رقم ٨٢٣٠٢بندر المنيا ذات الـرقم المطبوع ٢٧٢٥٤٩حرف (ى) مطابع باسم امل احمد الخولى والبطاقه رقـم ٢٤٠٩٥ بنـدر المنيا ذات الرقم المطبوع ٣٨١٥٤٤/حرف (آ) مطابع باسم طارق احمـد رجـاء حسـين ان بيانات البطاقة الاولى صحيحه وانها صدرت بتاريخ ١٩٨٥/١١/٦ للمواطنه امل احمد عبـد المولى وارفق صوره الاستماره لمضاهاة الصورة الفوتوغرافية عليها مع صورة الشـخص التى عليها أصل البطاقة وأن البطاقة الثانية رقم ٢٤٠٩٥ بندر المنيا غير صحيحة حيـث أن هذا الرقم يخص شخص أخر وهو شادية أحمد ابراهيم محمد كما تبين أن البطاقة الشخصـية ذات الرقم المطبوع ٣٨١٥٤٤ حرف (أ) مطابع لم تصدر باسم طارق أحمد رجاء حسـين ولكنها صدرت بتاريخ ٩ / ٣ / ١٩٨٢ بدل فاقد لبطاقة ضياء الدين فاروق خاف ابراهيم رقم ٤٤٠٩٥ بندر المنيا مواليد ٥ / ١ /١٩٦١ مهنته طالب بكلية الهندسة ومقـيم ٥٧٠ شـارع نفرتيتى – أرض سلطان – بندر المنيا وبالرجوع لقسم الفهارس بالمصلحة لم يسـتدل علـى صدور بطاقة شخصية باسم طارق أحمد رجاء حسين مواليد ٥ / ١/ ٦١ / المنيا .. وثبت من الاطلاع على كتاب مباحث أمن الدولة بشأن الإستعلام من المنطقة التجنيد المختصة عن مدى صحة مستخرج شهادة تأدية الخدمة العسكرية المقدمة من المتهم ضياء الدين فـاروق خاـف

ضمن مستندات استخراج جواز سفر باسم طارق أحمد رجاء حسين تبين مـن كتـاب إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع أن الشهادة المشار اليها (٦٨٨٧٥٩) صرفت لشاب التجنيد أحمد أنورأحمد مواليد ١٩ / ١٢ / ١٩٥٩ المنيا صاحب البطاقة الشخصية رقم ٤١٦٧٨ بندر المنيا ولا تخص من يدعى طارق أحمد رجاء حسين .

وثبت من الإطلاع على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الرقيم ٥٤٧ سنه ١٩٩١ القاهرة بشأن إجراء المضاهاة بين استكتاب المتهم ضياء الدين فاروق خلاف على أصل البطاقة العائلية المضبوطة والتى تحمل رقم ٢٤٠٩٥ سجل مدنى بندر بنـى سويف بدل فاقد فى ٢٠ / ١١ / ١٩٨٨ وبرقم مطبوع ١٨٠٩٢ ك وكذا على صورة البطاقـة الشخصية المضبوطة بدل فاقد والتى تحمل رقم ٢٤٠٩٥ سجل مدنى بندر المنيا وبرقم مطبوع ٣٨١٥٤٤ وكذا استكتابات موظفى السجل المدنى ببنى سويف والمنيا أن ضياء فاروق خلاف لم يحرر البيانات المثبتة بأى من البطاقتين المضبوتين وأن مدح سلوافى جورجى هو المحرر بخطه للفظ المنيا وللتاريخ المثبت لتاريخ الصدور وينتهى العمل بهذه البطاقة وكـذا التوقيـع المنسوب لمحرر البطاقة وذلك بأصل البطاقة وأن محمد زينهم عبد المجيد حسن هو المحـرر لتوقيعه الثابت بخانه توقيع أمين السجل بأصل البطاقة الشخصية المرسل صورتها وأن أيا من موظفى السجل المدنى لم يحرر بيانات أى من البطاقتين المرسل أصـل أحـدهما وصـورة الاخرى كما أن أيامن بكرى محمود محمود وعمر هاشم عوض ا لم يحرر التوقيع المنسوب اليه المثبت بالبطاقة العائلية موضوع البحث ..

وحيث أن المتهم ضياء الدين فاروق خلاف حضر الجلسة وأنكر ما أسند اليه وقرر أنه تعرض لتعذيب بمبنى مباحث أمن الدولة ..

وحيث أن الدفاع عن المتهم أورد فى مرافعتها الشفوية والمكتوبة بخصـوص واقعـة التزوير فنفى ضبط المتهم بشقة مدينة ملوى استناداً إلىأقوال من ورد فى محضر الضبط مـا يفيد وجودهم بشقة عبد ا محمد حسين فقد أنكروا هذا الواقعة كما أنكرها الاخير مما يؤيـد دفاع المتهم بأنه ضبط فى الطريق العام وأن المتهم ينفى صلته بالحقيبة المضـبوطة بالشـقة الكائنه بمدينه ملوى كمانفى صله المتهم بجوازى السفر المضبوطين بشقة الرشاح أو انه قـام بالتزوير.

وحيث أن المحكمة لا تعول على دفاع المتهم وأن القصد منه هو التخلص من الاتهام كما أن التعذيب الذى وقع على المتهم لاحق على واقعة الضبط التى تأخذ المحكمة من الـدليل المستمد منها وهو مستقل عن التعذيب .

وحيث أن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت سالفة الذكر وتعول عليها فى إدانه المتهم بجرائم التزوير المنسوبة إليه إذ ثبت من جوازى السفر المضـبوطين أن عليهمـا صـورته

وصورة زوجته وأن استمارات استخراجهما وجد عليهما صورته أيضاً وصورة زوجته كمـا ثبت أن البطاقتين اللتين قدم صوريتهما لإستخراج جوازى السـفر المـزورتين وأن شـهادة المعاملة التى قدمها أيضاً لهذا الغرض مزورة كما أن البطاقة التى ضبطت معه بشقة ملـوى رقم مطبوع ٣٨١٥٤٤ غير صحيحة وأنها أصلاً كانت صادرة باسمه ثم تـم محـو بياناتهـا واستبدل بها اسم لشخص اخر هو طارق أحمد رجاء حسن ليتوصل إلى استخراج جواز سفر باسم غير اسمه الصحيح ..

لما كان ما تقدم فإنه يكون قد ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطـع والجـزم أن المتهم :

ضياء الدين فاروق خلف .. قد ارتكب الجنايات والجنحة الأتية : -

أولاً : إشترك مع أخر مجهول بطريقى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزويـر فـى محررات رسمية هما البطاقتين الشخصيتين .. رقمى ٤٤٠٩٥ سجل مدنى بندر المنيـا علـى مطبوع ٣٨١٥٤٤ (أ) ، ٨٢٣٠٢ ، سجل مدنى المنيا على المطبوع رقم ٢٧٢٥٤٩ حرف (ى) والبطاقة العائلية ٢٤٠٩٥ على المطبوع ١٨٠٩٢ سجل مدنى بندر بنى سويف وشـهادة اعفاء من الخدمة العسكرية رقم ٦٨٨٧٥٩ باسم أحمد أنور محمـد واسـتمارات اسـتخراج جوازى السفر رقمى (١٠٤٣٨٦١ ، ١١٠٣١٦) باسمى طارق أحمد رجاء حسين والثـانى باسم أمل أحمد عبد المولى الصادرين من مكتب جوازات المنيا وذلك عن طريق وضع بيانات وامضاءات وصور مزورة بأن اتفق مع المجهول على تزوير هذه المحررات وساعده فى ذلك بأن أمدة بالبيانات والصور المزورة فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعده ..

ثانياً : استعمل المحررات المزورة السالفة البيان وذلك بتقد يمها إلى مكتب جـوازات المنيا لاستخراج تذكرتين سفر له ولزوجته مع علمه بتزويرها ..

ثالثا : تسمى فى تذكرة السفر السالفة البيان باسم غير اسمه الحقيقى مع علمه بذلك

الأمر المعاقب عليه بالمواد (٤٠ / ٣،٢، / ٤١ / ٢١٢ / ٢١٤ /[15] ٢١٦ /) مكرر عقوبات .

وحيث أن التهم المسنده إلى المتهم بينها ارتباط لا يقبل التجزئة ومن ثم يتعين عقابـه بالعقوبات الأشد لهذه الجرائم عملاً بالمادة ١/٣٢ عقوبات مـع مصـادرة الأوراق المـزورة المضبوطة عملاً بالمادة ٣٠ عقوبات .

المتهم الثالث عشر محمد سيد عبد الجواد

---

15 عدلت عملا بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والخاص بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقوانين أخرى

حيث أن وقائع الدعوى كما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها تتحصل من أن تحريات الرائد هشام زايد الضابط بمباحث أمن الدولة أسفرت عن أن المتهم محمد سيد عبد الجواد المقيم بفندق مصر والسودان بشارع الفجالة رقم ١٣ بالغرفة رقم ٣ هو الذى قام بتدبير وإعداد السلاح المستخدم فى حادث اغتيال الدكتور المحجوب عـن طريـق الشـراء وخاص إلى طلب الإذن بضبط وتفتيش هذه الحجرة وبتـاريخ ١ / ١١ / ١٩٩٠ صـدر إذن النيابة .. بضبط وتفتيش شخص ومحل إقامة المتهم بالفندق ونفاذا لهذا الإذن انتقل الضابط إلى فندق مصر والسودان وتبين عدم وجود المتهم وبتفتيش الغرفة التى كان يقـيم فيهـا بالفنـدق بإرشاد العاملين عثر أسفل السرير الذى كان ينام عليه على حقيبة كبيرة الحجم بداخلها بندقية ألية عيار ٣٩*٧،٦٢ مم عليها رقم ١٩٧٣ بدون خزينة وعدد٢ أبرة ضرب نار للبندقية وعدد ٤ خزينه مسدس وتبين صلاحية السلاح للاستعمال .

واذ تصادف ذهاب المدعو ابراهيم يس محمود ربيع إلـى الفنـدق فـى ١٠ / ١١ / ١٩٩٠ حاملاً رسالة من المتهم إلى مديره يطلب منه المحافظة على حقائبه الثلاث الموجوده وخاصة الحقيبة التى تحت السرير الذى كان يشغله وقت اقامته تم القبض عليه فأرشـد عـن المتهم الذى يستضيفة فى بلدته أولاد طوق شرق فتم القبض عليه فى مكان اختفائه ..

وحيث أن الوقائع على هذا النحو قد توافر الدليل على صحتها ونسبتها إلـى المـتهم محمد سيد عبد الجواد من شهادة الرائد هشام كمال أمين زايد الضابط بمباحث أمـن الدولـة ومحمد عبد الرحمن الخطيب مدير فندق مصر والسودان ويحيى حسـنين ابـراهيم وطـارق عفيفى مرسى خضر والرائد حسام محمد ابراهيم الليثى واقرار المتهم ابراهيم سيد محمـود ربيع والرائد وحيد أحمد محمود ومعاينه النيابة العامة ودفتر قيد النزلاء بفندق مصر والسودان وتقارير الطب الشرعى بفحص السلاح المضبوطة وقسم أبحاث التزييف والتزوير .

فقد شهد الرائد هشام كمال أمين زايد بالتحقيقات وبجلسة المحاكمـة بأنـه وصـلته معلومات أكدتها التحريات التى قام بها أن المتهم محمد سيد عبد الجواد من عناصـر النشـاط الدينى المتطرف وعلى ارتباط بالعناصر التى شاركت فى قتل الدكتور رفعت المحجوب وأنه يقيم بالحجرة رقم (٣) بفندق مصر والسودان الكائن بشارع كامل صدقى رقم ١٣ بالفجالـة دائرة قسم الأزبكية وأن اقامته الأصليه بشارع المأمون المتفرع من شارع الحريـة رقـم ٧ بقرية باقور مركز أبو تيج محافظة أسيوط فاستصدر إذنا من النيابـة .. بضـبطه وتفتـيش شخصه ومحل إقامته ونفاذا لهذا الإذن انتقل يوم ١ / ١١ / ١٩٩٠ إلى الفنـدق فاكتشـف أن المتهم غادره يوم ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٠ وترك ثلاث حقائب اثنتان منها بأمانات الفندق والثالثـة أسفل السرير الذى كان ينام عليه خلال إقامه فى حجرة مكونه من أربع أسرة ويشـاركة فـى الإقامة بها أخرون وعثرأسفل السرير بالحجرة التى أرشده إليها مدير الفندق على حقيبة مـن

القماش المشمع حمراء اللون فى نهاية السرير ومربوطة فى إحدى قوائمه ومغلقة بقفـل لـم يستطيع فتحة فقام بتمزيق قماشها فعثر بداخلها على بندقية آلية تحمل رقم ١٩٧٣ لها دبشـك من حديد قابل للطى وليس بها خزينة كما عثر على عدد ٢ ابرتى ضرب نار لبندقيـة آليـة وعدد٢ خزينة خاليتين من الطلقات إحداهما طويلة ولأخرى قصيرة خاصة بسـلاح نـارى (طبنجة) وعلم من مدير الفندق وأحد النزلاء بالغرفة أن الحقيبة خاصة بالمتهم وتبين من فحص الحقيبتين المودعتين بأمانات الفندق أن بها بعض الملابس وماكينة حلاقة وكتاب وأضاف أنه علم من النزلاء أن المتهم كان يتردد عليه بالفندق زوار وكان يستأجر لهم غرفة أخرى بالفندق يشاركهم فيها خلال اقامتهم.

وشهد محمد عبد الرحمن الخطيب مدير فندق مصر والسودان فى التحقيقات وبجلسة المحاكمة أن المتهم محمد سيد عبد الجواد من النزلاء المترددين على الفندق بصفة دائمة وأنه من مركز أبو تيج محافظه أسيوط وأنه غادر الفندق يـوم ٢٧ أو ٢٨ اكتـوبر ١٩٩٠ وأودع حقيبتين بأمانات الفندق أحداهما جلد ماركة سامسونايت سوداء وأخرى حقيبة مـن المشـمع حمراء وأنه أرشد الضابط عن الغرفة التى كان يقيم بها المتهم قبل مغادرة الفندق وعن السرير الذى كان ينام عليه وبتفتيش هذه الحجرة عثر الضابط أسفل السرير على حقيبة حمراء بفتحها عثر على بندقية آلية وأجزاء أخرى وأضاف الشاهد أن المتهم طلب منه قبل مغادرته الفنـدق أن يحتفظ بسريره الذى كان يشغله خلال إقامته لأنه ينوى العودة وأكد ذلك بتركه الحقيبتـين بهما ملابسه بالأمانات وأنه شاهد المتهم فى إحدى المرات أثناء عودته إلـى الفنـدق حـاملاً الحقيبة التى عثر عليها أسفل سريره كما شاهده أخرون .. وكان ذلك قبـل مغـادره الفنـدق بحوالى أسبوع أو عشرة أيام واسطرد مدير الفندق أن المتهم قبل أن يغادر الفندق سلمه ورقه بخطه طلب منه تسليمها إلى شخص يدعى (ناجى) سيحضر للسؤال عنه وذلك يـوم ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ وأنه يحتفظ بها لعدم حضور المدعو (ناجى) حتى الأن وانه سـبق أن شـاهد المدعو ناجى قبل يوم ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ يحضر لزيارة المتهم عدة مرات وكانا جالسين آول مرة فى ردهة الفندق يتجاذبان حديثاً غير مسموع استمرلمدة نصف ساعة وأضاف الشاهد أنه يتم تنظيف حجرات الفندق يوم لاثنين ويوم الجمعة من كل أسبوع .

وشهد يحيى حسنين ابراهيم أحد نزلاء الفندق بأنه كان يقيم به منذ ١٩ / ٩ / ١٩٩٠ بالغرفة رقم ٢ وهى مكونه من ثلاث أسره وكان المتهم محمد سيد عبد الجواد يشغل واحداً منها وعلم منه أنه حاصل على بكالوريوس تجارة وأنه من محافظة اسيوط وبعد حوالى ثلاثه أيام علم من أحد العاملين بالفندق أن المتهم انتقل الى حجرة اخرى اقام فيها مع اقاربه الـذين حضروا لزيارته وبعدها اعتاد مشاهدته على فترات متقطعه وفى خلال شهر أكتوبر ،ثم أقـام مع المتهم بالغرفة رقم ٣ وهى مكونه من اربعة اسره وكان يشاركهما نزيلان اخـران همـا

طارق عفيفىوأخر يدعى رمضان من مدينه دمنهور وقبل ان يغادر المتهم الفندق تصادف أنه كان يقف بشارع الفجالة القريب من الفندق فشاهده قادماً حاملاً حقيبة من المشـمع حمـراء اللون متجهاً بها إلى الفندق ولما وقع بصره المتهم عليه اتجه نحوه وبادله التحية واسـتمرت بعد ذلك إقامته بالفندق حتى غادره فى ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ وفى يوم ١ /١١/ ١٩٩٠ فـوجئ بقوة من الشرطة تقوم بتفتيش الحجرة التى كان المتهم يشاركهم فيها وتم العثور على الحقيبـة الحمراء وبفتحها عثروا بداخلها على بندقية آلية وخزن كما قاموا بتفتيش الحقيبتين المودعتين بأمانات الفندق وعثروا بهما على ملابس للمتهم .

وشهد طارق عفيفى مرسى جعفر نزيل الفندق أنه كان يشغل سريراً بالغرفة التى كان بها المتهم والشاهد السابق والتى تقع على يمين الداخل فى نهاية ردهة الفندق والتى تتكون .. من أربعة أسرة وكان المتهم يشغل السرير الذى يقع أسفل النافذة التـى بـالحجرة ومجـاوراً لسريره وكان يوجد نزيل رابع اسمه رمضان غادر الفندق قبل الضبط بأسبوع وأنه كان يشاهد المتهم يودع بأمانات الفندق حقيبتين أحداهما سوداء " سامسونايت" يضع فيها ملابسه وأضاف أنه علم من المتهم أنه من محافظة اسيوط وحاصل على بكالوريوس تجارة وأنه لاحظ عليه أنه لايغادر الفندق على الإطلاق وكان لايبارح الغرفة التى ينام بها إلا لفترات قليله وأنه سمع بأن أقاربه يترددون عليه بالفندق ولكن لم يشاهد أحداً منهم كما انه علم من المتهم برغبتـه فـى شراء حقيبة لأحد اقاربة له يحدد نوعها .

وأقر المتهم ابراهيم يس محمد ربيع من انه كان على علاقة بالمتهم محمد سيد عبـد الجواد عندما كان منضماً للجماعات الإسلامية خلال دراسته الجامعية بكلية هندسـة أسـيوط وكان المتهم بكلية التجارة وبعد تخرجه انفصل عن هذه الجماعات وأفتتح مكتباً هندسياً بمدينة أولاد طوق شرق وقبل حوالى اسبوعين من اسـتجوابه بتـاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٩٠ فـوجئ بالمتهم يحضر إلى مكتبة حليق اللحية ولما سأله عن السبب قرر له انه اقتدى به وقطع علاقته بهذه الجماعات ونبذ افكارهم وطلب منه استضافته لأن نزح من بلدته بسبب مطاردتـه للثـأر منه حتى يعثر على عمل بيعداً عن بلدته فلم يرتب فى روايته او يشك فيها .

وظل مقيماً لديه ثلاثة أيام كان يتظاهر بالخروج للبحث عن عمل ثم انهى إقامته ووعد بالحضور مرةاخرى وفى يوم ٨ / ١١ / ١٩٩٠ حضر اليه فاعتذر عن استضـافته بسبـب سفره الى القاهرة لشراء بعض الأدوات الهندسية والمكتبية بناحية الفجاله المشهورة بالتعامل فى هذه الأدوات فأسر اليه بأنه كان نزيلاً بفندق مصر والسودان الذى يقـع أعلـى مكتبـه النهضة العربية بالفجالة وترك حقائبه قبل مغادرته الفندق وانه يود الأطمئنان عليها وعرض عليه ان يسلمه رسالة الى مدير الفندق يوصيه بالحافظ على حقائبه الموجوده هناك حتى عودته للفندق وانتحى جانباً وحرر الرسالة على ورقة سلمها له فأخذها منه دون أن يداخله الشك فى

روايته ودون ان يشك فى الأمر ولما سافر الى القاهرة توجه الى الفندق وتقابل مـع عامـل بالفندق اسمه حنفى الذى كان المتهم قد حدد له اسمه وسلمه خطاب المتهم وطلب منه توصيله إلى مدير ووعده بالعودة مرة أخرى أخرى ليحصل على رد لهذا الخطاب ثـم تجـول بـين المكتبات بحثاً عن الأدوات التى كان ينوى شراءها ومالأن عاد إلى الفندق حتى فوجئ برجال الشرطة تقبض علية ونفى أنه كان ينوى استلام الحقائب التى تركها بالفندق أو أن المتهم كلفه بذلك .

وثبت من الإطلاع على الخطاب المرسل من المتهم إلى مدير الفندق أن " نصـه " " عمى الحاج محمد الخطيب مدير بنسيون مصر والسودان السلام عليكم ورحمة ا وبركـات لقد تركت عندكم فى البنسيون ٣ شنط احداهما سامسونايت واثنين شنط سفر واحـدة قديمـة والأخرى جديدة والجديدة مغلقة بقفل والموجودة تحت السرير بتاعى بالغرفة رقم ٣) أرجـو أن تحافظ عليهم عندك أو ترسل بعضهم مع الأستاذ ابراهيم حامل هذه الرسـالة لان بـداخل الشنط أوراق خاصة بى وهى مهمة جداً جدا أرجو إفادتى بالرد فإننى قلق عليهم جـداً وأنـا سافرت لاننى أصيبت بحادث سيارة ونقلت إلى المستشفى ثم الى البيت وهناك ظروف فى البلد جعلت أحمد أخى لا يستطيع الحضور لاستلامهم أرجو المحافظة عليهم جيد جدا الثلاث شـنط وخاصة الشنطة الموجودة تحت السرير ومزيل بتوقيع تحت كلمة ابنك يقرأ محمد السـيد ٢٢ العنوان القاهرة رمسيس شارع الفجالة بنسيون مصر والسودان فوق مطبعة النهضة العربيـة وشكراً "

وشهد حنفى عبد المغيث فهمى أحمد العامل بالفندق بأن المتهم ابراهيم يـس محمـود ربيع حضر اليه وانتحى به جانباً وقرر له أنه موفد من قبل محمد سيد عبد الجـواد وسـلمه رسالة خطية على ورقة طلب منه توصيلها إلى مدير الفندق للإطمئنان على الحقائـب التـى تركها بالفندق وأنه تعذر عليه العودة للفندق بسبب حادث وقع له وأنه سوف يحضـر لأخـذ الحقائب فى بحر الأيام القادمة وإذا لم يحضر فسوف يقوم هو بالحضور لاستلامها نيابة عنـه ثم انصرف فأسرع الشاهد بالورقة إلى الضابط الموجود بالفندق وأسرعا خلف الشخص الذى سلمه الورقة فلم يتمكن من اللحاق به ولما عاد فى المرة الثانية تم القبض عليه ..

وشهد المقدم وحيد أحمد محمود رئيس مكتب مباحث أمن الدولة بجرجا بأنـه وردت معلومات إلى الفرع فى ١٣/ ١١/ ١٩٩٠ بأن المتهم محمد سعيد عبد الجواد سوف يحضـر إلى شقة المتهم ابراهيم يس محمود ربيع الكائنه بأولاد طوق شرق بمنطقة المساكن الشـعبية فقام بإعداد أكمنة لضبطه وتمكن من القبض عليه بداخل الشقة وبتفتيشه لم يعثر معـه علـى ممنوعات وتبين أن المقيم بالشقة شقيق المتهم ابراهيم يس محمود ربيع ويدعى شمس . وشهد شمس الدين يس محمود ربيع بأن المتهم محمد سيد عبد الجواد حضر إلى شقة التى يقيم فيها

والتى استأجرها شقيقه ابراهيم له للاستذكار بها وقرر له أنه موفد من قبله للإقامة فى الشـقة معه ومكث حوالى ثلاثة أيام كان شقيقه خلالها يرسل لهما الطعام ثم قبض عليه بها .

وثبت من الإطلاع على دقتر النزلاء بفندق مصر والسودان وجود اسم المتهم محمـد سيد عبد الجواد بالصحيفة السابعة عشر قرين رقم ٣٩٦ وبياناته دبلوم تجارة – أبو تـيج – أسيوط وأن تاريخ إقامته بالفندق ٤ / ٩ / ١٩٩٠ وغير مدون تاريخ المغادرة كما ثبت مـن الإطلاع على دفتر يومية الفندق أن المتهم محمد سيد عبد الجواد أقام بالفندق فى الفتـرة مـن ٩/٤ / ١٩٩٠ حتى ١٤/ ٩ / ١٩٩٠ بالغرفة رقم ٤ وفى الفترة من ١٩ /٩/ ١٩٩٠ حتـى ١٩٩٠/٩/٢٤ بالغرفة رقم (٢) وفى الفترة من ١٩٩٠/٩/٢٥ حتى ٥ / ١٠ / ١٩٩٠ بالغرفة رقم ٣) واستمرات إقامته منها فى الأيام من ٧ إلى ١٣ / ١٠ /١٩٩٠ ثم مـن ١٨ / ١٠ / ٩٠ / ثم من ٢٥ / ١٠ / حتى ٢٧ / ١٠ / ٩٠ كما اثبت مايفيد إقامة الشاهدين يحيى حسينين ابراهيم وطارق عفيفى مرسى بالغرفة رقم ٣) بالفندق . وتبين من معاينة مصـلحة تحقيـق ألادلة الجنائية للعقار رقم ١٣ الكائن بشارع كامل صدقى بالفجالة الذى يقع فيه بنسيون مصر والسودان أنه مكون من صالة خارجية لاستقبال النزلاء بها مكتب الاسـتعلامات واسـتراحة للزوار ثم صالة .. أخرى داخلية والتى تقع بها الحجرة محل الضبط بأقصـى اليمـين مـن الداخل تبين أن بها عدد ٤ أربعة أسرة من الحديد تكاد تكون متلاصقة والتى ضبطت الحقيبـة المضبوطها بها السلاح اسفل إحداهما .

وثبت من الإطلاع على تقرير الطب الشرعى ٦٣٠ سنه ١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٠ أن البندقية الآلية المضبوطة مششخنة الماسورة من الداخل ومن عيار ٧،٦٢ مم وبهـا ما يشير إلى حداثه إطلاقها فى وقت يتعذر تحديده وهى كاملة الأجزاء سوى من عدم وجـود خزنه بها صالحة للاستعمال وأن الخزنه الطويلة المضبوطة هى خزنه لسلاح نارى من عيار صغير وبحالتها الراهنة تعتبر غير صالحة للاستعمال نظراً لعدم وجـود السوسـته داخلهـا والخزنه الأخرى القصيرة هى خزنه لطبنجة صغيرة مما تطلق الطلقات الصغيرة القصـيرة عيار ٦،٣٥ مم وبحالتها الراهنة فهى صالحة للاستعمال - وأن الجزء الأول من المعدن وهو خاص ببيت إبرة الإطلاق يشبة مثيله فى البنادق الآليه عيار ٧،٦٢ مم أى انه جزء رئيسـى للأسلحة النارية من عيار وأنه غير صالح للاستعمال نظراً لتأكل وعدم بروز إبـرة ضـرب النار وعدم وجود طرد الفارغ وأن الجزء الثانى من المعدن وهو خاص ببيت إبرة الإطـلاق يشبة مثيلة فى البنادق الآلية عيار ٧،٦٢ أنه جزء رئيسى للأسلحة النارية من عيار وأنه غير صالح الاستعمال نظراً لعدم ظهور إبرة ضرب النار وعدم وجود طرد الفارغ للطلقات ..

وثبت من تقرير مصلحة الأدلة الجنائية إدارة الإستكشاف ومعاملة البصمات ً أنه تم استظهار عدد أثار بصمة واحدة على مقبض البندقية الآلية إلا أنه لايصلح للمضاهاه.

وثبت من الاطلاع على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى الرقيم ١٦٢٨ سنة ١٩٩٠ / بنتيجة المضاهاة بين استكتاب كل من محمد سيد عبـد الجـواد وابراهيم يس محمود ربيع وبين الخط المكتوب به الرسالتين المنسوب صدرورهما إلى الأول ومضمون الرسالة الأولى الموجه لمدير الفندق .. بطلب الاحتافظ بحقائب الثلاث وخصوصـا الموجودة تحت السرير والثانية موجهة إلى من يدعى ناجى يعتذر عن انصرافة مـن المكـان المحدد للقائه به قبل حضوره.

وقد ثبت من هذا التقرير أن إبراهيم يس محمود ربيع لم يحرر أيـا مـن الـورقتين المضبوطتين موضوع البحث وأن هاتين الورقتين لم تصدر عنه وأنما محررتين بخط شخص أخر غيره وأن محمد سيد عبد الجواد هو المحرر بخط يده للورقتين المضبوطتين موضـوع البحث وأن هاتين الورقتين صادرتين من يده .

كما ثبت تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى رقـم ١٧٠٣ سنه ١٩٩٠ القاهرة المؤرخ ١٩ / ١٢ / ١٩٩٠ بنتيجة المضاهاة بين استكتاب محمد سيد عبد الجواد للبيانات الثابتة على الورقة التى يحررها النزلاء عند الإقامه فـى الفنـدق المحفوظـة بالفندق والخاصة بمحمد سيد عبد الجواد أنها بخط محمد سيد عبد الجواد وهو المحـرر لهـا وحيث أن المتهم حضر الجلسة وأنكر التهمة المسندة إلية .

وحيث أن النيابة العامة صممت على طلباتها الواردة فى مرافعاتها الشفوية والمكتوبة .. وحيث أن الدفاع عن المتهم دفع ببطلان القبض على المتهم على سندين أولهما أن أجهزة الأمن حاولت ضبط المتهم فى فندق مصر والسودان يوم ١ / ١١ / ١٩٩٠ولم توفق مما يفيد أن إذن الضبط استنفذ أغراضة ولم يعد من الجائز أن تقوم أجهزة الأمن بمحاولة ضبط المتهم مرة أخرى تأسيساً على ذات الإذن فضلاً على أن إذن الضبط الصادر فى تـاريخ ١ / ١١ / ١٩٩٠ حدد ميعاد للقبض على المتهم خلالها وهو عشرة أيام في حين أن المتهم قبض عليـه في يوم ١٩٩٠/١٠/١٣ أى بعد انقضاء الأجل المحدد فى أذن الضبط مما يكون معه ضـبط المتهم قد وقع باطلاً وتبطل كل الاعترافات التى أدلى بها المتهم فى التحقيق بناء علـى هـذا القبض الباطل كما دفع ببطلان تفتيش الغرفة رقم(٣) بفندق مصر والسودان تأسيسا على أن التفتيش تم قبل صدور الإذن استناداً إلى أقوال مدير الفندق محمد عبد الرحمن الخطيب من أن الشرطة حضرت صباح يوم ١ /١١/ ١٩٩٠ وعثرت .. على الحقيبة فى حين أن الثابت مـن الإذن أنه صدر فى الساعة ٣،٤٥ يوم ١ / ١١ / ١٩٩٠ - كما أن الضابط الذى قام بتفتـيش حجرة المتهم قد تجاوز إذن التفتيش لأن المتهم لم يكن مقيماً بالحجرة وقت تفتيشها بل غـادر الفندق منذ يوم ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٠ وأن الحجرة التى تم تفتيشها ليست الحجرة رقم(٣) فقـد قرر مدير الفندق بالجلسة أن المتهم كان يقيم بالحجرة رقم(٤) كما أن محضر التحريات لـم

يشر إلى حيازة المتهم لأسلحة بالفندق وحيث أن الدفع برمته مردود عليه بأن المقـرر فقهـاً وقضاء أن الإذن بالقبض أو التفتيش إذا اشتمل على تحديد مدة معينة ينبغـى تنفيـذ القـبض والتفتيش خلالها فيجب على مأمور الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ الإجراء أن يلتـزم بتنفيـذ الإذن خلال سريان المدة المحددة وأن مدة الإذن تحسب وفقاً لقانون المرافعات فيبدأ حسـابها منذ اليوم الثانى لصدور الإذن فلا يحسب اليوم الذى صدر فيه الإذن ولا يحسب اليوم الـذى وصل فيه الإذن الى الجهة التى يعمل بها المأذون له حسبما جاء فى المادة ١٥ مـن قـانون المرافعات ..

ولا غرابة فى الأخذ بالقواعد المتبعة فى قانون المرافعات بشأن المواعيد لأن تقسـيم القانون إلى عدة فروع لا يؤدى إلى الانفصال التام بينهما فهى جميعاً فروع لشـجرة واحـده هى النظام القانونى للدولة فلا يجوز النظر الى قانون معين مستقلا عن غيرة من القوانين ولا أدل على ذلك أن قانون الاجراءات الجنائية للدولة افصح صراحة عن اعتناقه لبعض نصوص قانون المرافعات بالنسبة لطرق الإعلان وحالات رد القضاه والقواعد المقررة لمنع الشاهد من اداء الشهادة المنصوص عليها فى المواد ٢٣٤ ، ١ / ٢٤٨ / ٢٨٧ / إجراءات جنائية.

لما كان ما تقدم فمؤدى احتساب مدة سريان الإذن وفق القواعد المقررة فـي قـانون المرافعات الا يحسب اليوم الأول الذى صدر فيـه الإذن مـع مراعـاه مواعيـد المسـافة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من قانون المرافعات ومن ثم يكون ألإذن بـالقبض تـم فـى الميعاد .. هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فانه بافتراض صحة دفاع المتهم ببطلان القـبض على المتهم لوقوعه بعد انتهاء مده الإذن فان هذا البطلان لا يؤثر الإجراءات السابقة عليه اذ هى مستقلة عنه وليس الإجراء الباطل من عناصرها ومن ثم تبقى منتجـة أثارهـا وأن أثـر البطلان إنما يمتد إلى الاجراءات اللاحقة عليه والتى تترتبعليه مباشره اعمالاً لقاعدة ما بنـى على الباطل باطل وبإعمال ذلك فإن تفتيش الغرفة التى كان يقيم فيها المتهم تم بناء علـى إذن بالتفتيش صادر من الجهة المختصة بل أن القانون خول رجال الشرطة دخـول المحـال العامه لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ولا شك أن الفنادق من الأماكن العامه التى حول القانون لمأمور الضبط دخولها وقد قبل مدير الفندق تفتيش غرفة الفندق التى كان يقيم بها المتهم الذى كان غائباً فإن التفتيش الذى أسفر عن ضبط السلاح قد وقع صحيحاً ..

وحيث أن حيازة المتهم للسلاح المضبوط ثابتة من أقوال الشهود وأنه لا يلزم تـوافر الحيازة المادية بل يكفى أن يكون سلطان مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية وذلك مستفاد من الخطاب الذى ارسله إلى مدير الفندق بخط بأن يحافظ على الحقيبـة التـى أسـفل سريره بالفندق وأنه سيحضر لاستلامها وأن الذىعاقةعن الحضور هو وقوع حادث لـه بـل أرسل من يتأكد من وجودها فإن ذلك يقطع بأن المتهم كان حائزاً للسلاح حيازة علـى سـبيل

الملك رغم أنها لم تكن تحت يده من الناحية المادية والقصد من حيازة هذا السلاح هو الإخلال بالأمن العام والذى تستظهره المحكمة من ملابسات وظروف حيازته لهذا السلاح ومـا جـاء بمذكرة المعلومات عن المتهم أما بالنسبة لأبرتى ضرب النار فإن مؤدى نـص المـادة ٣٥٥ مكرر من القانون ٣٩٤ سنه ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر المعدله بالقـانون ١٠١ سـنه ١٩٨٠ فإن المشرع قد ساوى من حيث التجريم بين حيازة أو احـراز الأجـزاء الرئيسـية للسلاح النارى وبين حيازة واحراز السلاح النارى ..

لما كان ذلك وكانت صلاحية السلاح النارى للاستعمال هى مناط تجريم حيازتـه أو احرازه وبالتالى فإن يجب توافر هذا الشرط أيضاً بالنسبة لحيازة أو احراز الأجزاء الرئيسـة للسلاح النارى فإذا لم يثبت صلاحية تلك الأجزاء للاستعمال فإن الحائز لها لا يقع تحت طائلة العقاب لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الطب الشرعى رقم ٦٣٠ سنه ٩٠ فى ٢٥ / ١٢ / ٩٠/ أن المضبوطات الأخرى التى كانت مع السلاح النارى هو جزءين من المعدن خاصـتين ببيت إبرة الإطلاق يشبه مثيلها فى البنادق الآلية عيار ٧,٦٢ مم أى ان كـل منهمـا جـزء رئيسى للأسلحة النارية من عياره إلا أنه أوضح أن كل منهما غير صالح للاسـتعمال لعـدم بروز أبره ضرب النار وعدم وجود أظرف طرد فارغ فإن حيازتهما تكون بمنأى عن التـأثيم .

لما كان ما تقدم فإنه يكون قد ثبت فى يقين المحكمة على وجه الجـزم والقطـع أن المتهم ..

محمد سيد عبد الجواد

فى يوم ١ / ١١ / ١٩٩٠ / بدائراة قسم الازبكية محافظة القاهرة حاز بغير ترخيص سلاحا نارياً مششخناً (بندقية آلية) الأمر المعاقب عليه بالمواد ١ / ١ ، ٢٦ / ٢،٥، / ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنه ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ١٠١ لسنه ١٩٨٠ و ١٦٥ لسـنه ١٩٨١ والقسم الأول من الجدول رقم ٣) الملحق بالقانون الأول مما يتعين عقابـه مـع مصـادره السلاح المضبوط عملاً بالمادة ٣٠ عقوبات ..

المتهم السادس: عشر عثمان جابر محمود الظهرى

حيث أن وقائع الدعوى بالنسبة للمتهم عثمان جابر محمود حسبما استقرت فى يقـين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات مـن أن تحريات الرائد مصطفى تمام محمود اسفرت عن احتفاظ عثمان جابر محمود الظهرى بمسكنه الكائن بناحية ناهيا بالعقار ٦٧ ش محمد حسن المتفرع من شارع فاروق حرب مـن شـارع ناهيا .. دائرة قسم بولاق الدكرور بكمية كبيرة من الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة بغرض استخدامها فى أعمال عدائية ضد المسئولين بالدولة وطلب الإذن بضبط وتفتيش شقة ومسـكن

المذكور وفى ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٠ أصدرت النيابة قرارها بندب أى من مـأمورى الضـبطية القضائية لتفتيش شخص ومسكن المذكور مع ندب أحد خبراء مصلحة تحقيق الأدلة لمعاينـة الشقة والمضبوطات التى يعثر عليها بها ورفع البصمات – ونفاذا لهذا الإذن انتقل العقيد محمد يسرى زكى على رأس قوة من الشرطة وبصحبته الرائد حنفى عبد المنعم دسـوقى مفـتش المفرقعات بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٩٠ / إلى الشقة التى يسكنها المأذون بتفتيشه وبتفتيشها عثـر بالحجرة التى يشغلها من الشقة على قوالب من مادة ت . ن . ت . وطبنجة صـناعة محليـة غير كاملة وأحد الإجزاء العلوية لسلاح ألى ..

وحيث أن الواقعة على هذا النحو قد توافر الدليل على صحتها ونسبتها إلـى المـتهم عثمان جابر محمود الظهرى من شهادة الرائد مصطفى تمام محمود والعقيد محمد يسرى زكى والرائد حنفى عبد المنعم دسوقى وعلى جابر محمـود الظهـرى ومعاينـة النيابـة وتقريـر المفرقعات ..

فقد شهد الرائد مصطفى تمام محمود بمباحث أمن الدولة فرع الجيزة بأن التحريـات السرية التى قام بها إثر معلومات توافرت لدية بعد حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب أن المتهم صفوت عبد الغنى تربطه علاقة وطيدة بعثمان جابر محمود الظهرى منـذ تعارفهمـا خلال شهر نوفمبر سنة ١٩٨٩ إثر اعتقالهما بسجن طره عقب أحداث عين شمس وأنه يتردد على مسكن الأخير بناحية ناهيا الكائن ٦٧ شارع حسين محمد حسين المتفـرع مـن شـارع فاروق حرب من شارع ناهيا بدائرة قسم بولاق الدكرور على فترات متقطعة خشية رصـدة من أجهزة الأمن وقام بالمبيت طرفه وأنه احتفظ لدى المتهم قبل حـادث اغتيـال الـدكتور المحجوب ببعض المواد المتفجرة والأسلحة وأن المذكور من العناصرالإسلامية بمدينة ادفـو محافظة اسوان وكان يقوم بكتابة .. المنشورات بخطة لأنه خطاط وأنه يعلم بكنه المواد التـى أودعها لدية المتهم صفوت عبد الغنى وأن الهدف من استخدامها هو القيام بأعمال عدائية ضد المسئولين بالدولة فاستصدر اذناً من النيابة العامة لضبط وتفتيش شقة المذكور ..

وشهد العقيد محمد يسرى زكى الضابط بمباحث أمن الدولة من أنه انتقل فجر يوم ٣٠ / ١٠ / ١٩٩٠ لتنفيذ الإذن الصادر من النيابة بتفتيش مسكن المتهم عثمان جـابر محمـود الظهرى بناحية ناهيا بعد أن دلت التحريات السرية عن احتفاظه بكمية كبيرة مـن الأسـلحة والذخائر والمواد المتفجرة بغرض استخدامها فى القيام بأعمـال عدائيـة ضـد المسـئولين واصطحب معه الرائد حنفى عبد المنعم دسوقى مفتش مفرقعات الجيزة لتأمين تنفيذ المهمـة لاحتمال وجود مفرقعات أو شراك خداعية بمنزل المتهم وتبين أن العقار مكـون مـن سـتة أدوار وأن المتهم يقيم بشقة بالدور الثالث منه التى تقع على يمين الصاعد ولها باب خشبى فقام باقتحام الشقة بالقوة اللازمة وتبين أن المتهم يشغل الغرفة التى على يسار الداخل من الردهـة

فى حين يقيم شقيقه فى الغرفة التى على يمين الداخل من الداخل وبتفتيش الحجرة التى يقيم بها عثر على بصوان خشبى مجاور للسرير الذى ينام عليه على حقيبة عثر بداخلها على عشـر قوالب من مادة ت . ن . ت . سليمة والباقى غير سليمة وثلاث عبوات مـن علـب المبيـد الحشرى (بيروسول) معدة كعبوات ناسفة وعدد٢٧ لفة فتيل أمان واسطوانة بها جلده على هيئة النبال وبعض أجسام مدببة الطرفين وطبنجة غير كاملة صناعة محليـة ورادع وأحـد الأجزاء العلوية لسلاح آلى يحمل رقم ١٧٧٣ وفرشاه من التى تستخدم فى تنظيـف ماسـورة البنادق وبعضها أدوات بدائية .. وبمواجهة المتهم قرر أن المضبوطات خاصة بمحمد صلاح الذى أحضرها إلية قبل حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب بحوالى أسبوعين .

وشهد الرائد حنفى عبد المنعم دسوقى مفتش مفرقعات الجيزة بمديرية أمن الجيزة أنه كان بصحبة الشاهد لسابق .. لتأمين المأموريه المنتدب لها وانه بتفتيش الشـقه عثـر علـى المضبوتات المنوه عنها فى اقوال الشاهد السابق والتى ضمنها فى تقريره وان هذا يتفق مـع طبيعه عمله لان بعض الاماكن التى يتم تفتيشها يتم وضع الغام بـأبواب الشـقه او بـبعض المنقولات لتنفجر اثناء تفتيشها وانه قام بمعاينه باب الشقه فور اقتحامها فلم يجـد اى شـرك خداعى او اسلاك أو أشياء يشتبه أن تكون من المفرقعات وأن قوالب ت . ن . ت . المعثور عليها كانت داخل عبوات من الصفيح مستطيلة الشكل سوداء اللون بجنابها حلقتات للإمسـاك بهما وهى مخصصة لوضع المواد المتفجرة ويقتصر استعمالها على القوات المسلحة وأنه لـم يتم تحريز المضبوطات خشية تعرضها لأى لهيب حرارى وشهد على جابر محمود الظاهرى شقيق المتهم بأنه منذ حوالى شهر سابق على سؤاله بالتحقيقات عند عودته إلى المنزل شاهد شخصاً يجلس مع شقيقه فى الردهة قدمه له على أنه يدعى أيمن وتناولوا العشاء سوياً وكـان الأخير قد أحضر حقيبتين ذكر له شقيقه أنها ملابس الذكور وبات معهم فى غرفة شـقيقه ثـم غادر المسكن فى الصباح تاركاً الحقيبتين فى غرفة شقيقه وأخبره شقيقه بعد ذلك بأنها خاصة بالضيف وأنه سوف يحضر لاستردادها خلال يومين إلا أنه لم يحضر حتـى تفتـيش الشـقة وضبط الحقيبتين وأنه علم بعد ذلك بأن صفوت عبد الغنى هو الذى كان يتسمى بأسم أيمن ..

وثبت من معاينة النيابة أن الشقة تقع بالطابق الثالث فوق الأرضـى ولهـا بابـان خارجيان وأن أحد الأبواب مغلق بقفل ومزلاج غير محكمين وأثـار كسـر بحـالق البـاب وبالدخول اليها تبين أنها مكونه من ثلاث حجرات وتقع الصالة فى مواجهة الداخل وبها نافـذة تحتها سرير معدنى صغير وعلى يمينها يوجد باب مؤدى إلى حجرة شقيق المتهم وبها صوان من الصاج وسرير خشبى كما توجد حجرة على يسار الداخل مساحتها ٣*٤ متر وبها شـرفة تطل على الطريق ونافذة تطل على منور العقار وجد بها دولاب خشبى صغير وعثر به على عقد ايجار للشقة .. مبرم بين المتهم جابر عثمان محمود الظهرى وبين مالك العقـار حسـين

أحمد محمود شقيقه بأجره شهريه ٧٠ ج ويبدأ سريان العقد فى ١ / ٤ /١٩٩٠ وثابت بالعقد ان المستأجر دفع أجره سنتين مقدما وجملتها ١٦٨٠ جنية وتؤدى هذه الحجرة الي حجرة ثالثة ولايوجد باب يفصل بينهما وباب الحجرة يؤدى إلى سلم العقار مباشرة ولايوجد بهـا سـوى سجاد من الحصير البلاستيك - ومنضدة خشبية عليها بعض الكتب وبعض الأصباغ والألوان وأدوات أخرى للرسم وتبين من إرشاد الشاهد العقيد محمد يسرى زكى أن الحجرة التى على يسار الداخل هى التى عثر على المضبوطات بها وتبين أنها محكمة .

كما تبين من الاطلاع على تقرير فحص القضايا بالصور الصـادر مـن مصـلحة تحقيق الأدلة الجنائية وجود عدة صور للشقة من الخارج والداخل .. وثبت من الاطلاع علـى تقرير فحص المضبوطات العثور عليها أنها عبارة عن عدد ١٠ قوالب ت . ن . ت . ثالـث نيترد التولوبين سليمة وعدد ١٥ قطعة من ذات النوع مختلفة الأحجام وهـى مـادة شـديدة الانفجار وتعتبر فى حكم المفرقعات وصالحة للاستعمال ولا تستخدم إلا فى العمليات الحربيـة ولا تتوافر إلا فى القوات المسلحة وتستخدم لإحداث إنفجار وتدمير .

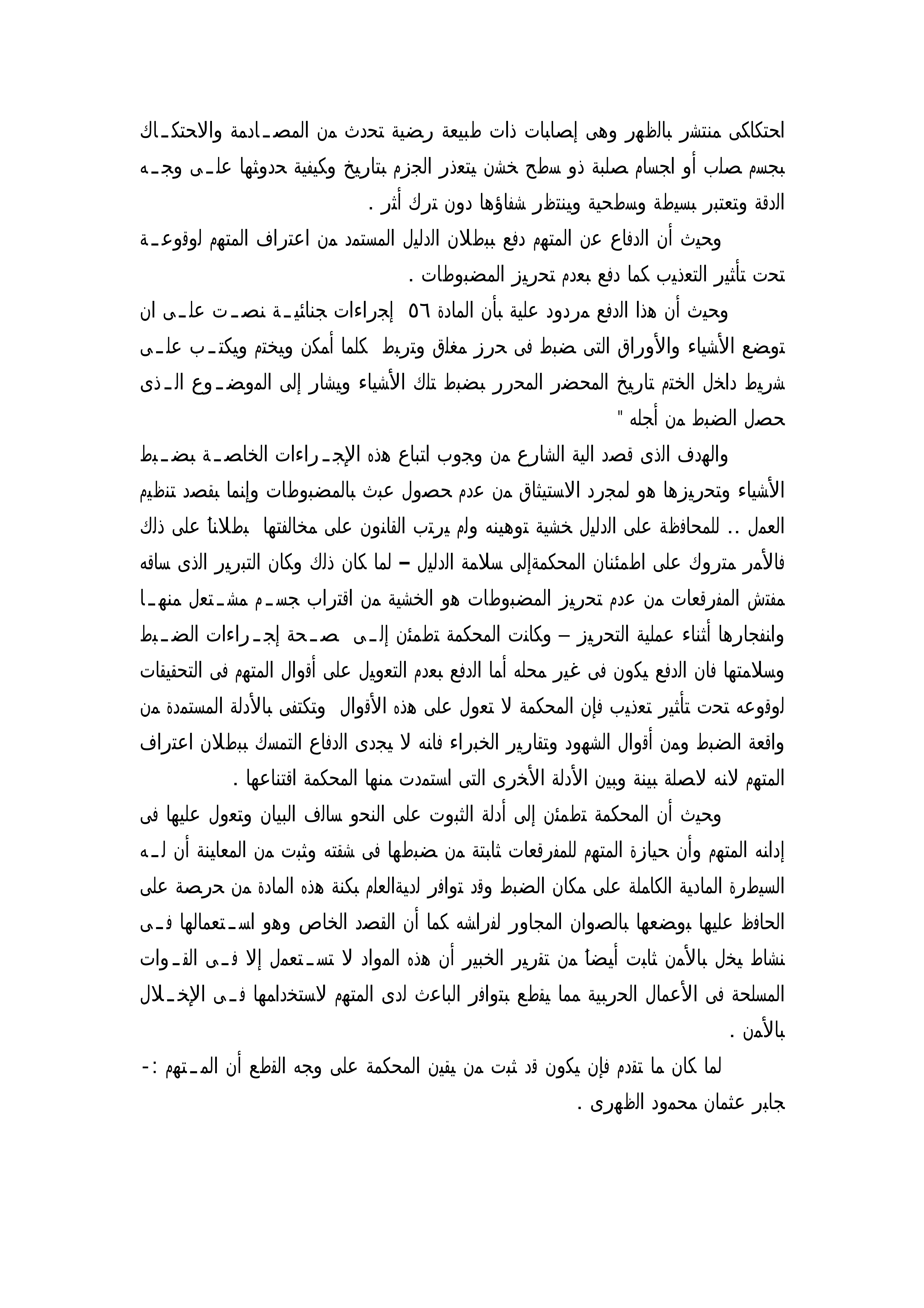
وأن عبوة الرادع المضبوطة فارغة وبالتالى لا تصلح للاستعمال وعدد ٣ علب مبيد حشرى (بيروسول) مجهزة تحتوى على مادة ت . ن . ت . صالحة للاستخدام فـى حالـة تجهيزها بمفجر وفيتيل وتستخدم كعبوة قاذفة أوتدميرية لاحداث الغرض المطلوب من انفجار وشظايا ..

وثبت من مطالعة التقرير الطبـى الشـرعى رقـم ٦٢١ سـنة ١٩٩٠ أن بـاقى المضبوطات عبارة عن غطاء حديدى لأجزاء بندقية آلية كتب على مؤخرتة الرقم f.u.1773 وفرشاه من الشعر الأسود وسلك ألمونيوم وماسورة من الألومنيوم بها تجويف مـن الـداخل مثبت بها علتة سفلية وسوسته بداخل الماسورة (وهى التى وصفت بأنهـا طبنجـة صـناعية محلية) وعدد ٤ .. قطع بلاستيكية مثبت بطرفى كل منها قطعة معدنية مدببة الطرف ماسورة من المعدن بها تجويف من الداخل بطول الماسورة مثبت بها من الخارج خرطوم كاوتشوك .

وأنه نظراً لبدائية تكوين الأجزاء المرسلة وعدم اتخاذها شكلاً من أشـكال الأسـلحة النارية المعتادة فلا يمكن الجزم عما إذا كانت صالحة للاستخدام كأسلحة نارية من عدمه .

وأقر المتهم فى البداية التحقيقات بأن المضبوطات أحضرها له المتهم صفوت عبـد الغنى ثم عاد وأنكر وعلل أقوالة بأنه تعرض لتعذيب بالصعق بالكهرباء فى صدره ووجهـه وعضوه الذكرى والتعليق والضغط على خصيته والضرب وإجباره على الزحف على ظهره وهو عارى الجسد وجذبه وهو بهذه الصورة .

وثبت من التقرير الطب الشرعى ٨١٤ سنه١٩٩٠ بتوقيع الكشف الطبى الشـرعى على المتهم تبين وجود متخلفات إصابية عبارة عن سحج رضى بالسـاق اليمنـى وسـحج



احتكاكى منتشر بالظهر وهى إصابات ذات طبيعة رضية تحدث من المصـادمة والاحتكـاك بجسم صلب أو اجسام صلبة ذو سطح خشن يتعذر الجزم بتاريخ وكيفية حدوثها علـى وجـه الدقة وتعتبر بسيطة وسطحية وينتظر شفاؤها دون ترك أثر .

وحيث أن الدفاع عن المتهم دفع ببطلان الدليل المستمد من اعتراف المتهم لوقوعـة تحت تأثير التعذيب كما دفع بعدم تحريز المضبوطات .

وحيث أن هذا الدفع مردود علية بأن المادة ٥٦ إجراءات جنائيـة نصـت علـى ان توضع الأشياء والأوراق التى ضبط فى حرز مغلق وتربط كلما أمكن ويختم ويكتـب علـى شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء ويشار إلى الموضـوع الـذى حصل الضبط من أجله "

والهدف الذى قصد الية الشارع من وجوب اتباع هذه الإجـراءات الخاصـة بضـبط الأشياء وتحريزها هو لمجرد الاستيثاق من عدم حصول عبث بالمضبوطات وإنما بقصد تنظيم العمل .. للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً على ذلك فالأمر متروك على اطمئنان المحكمةإلى سلامة الدليل – لما كان ذلك وكان التبرير الذى ساقه مفتش المفرقعات من عدم تحريز المضبوطات هو الخشية من اقتراب جسـم مشـتعل منهـا وانفجارها أثناء عملية التحريز – وكانت المحكمة تطمئن إلـى صـحة إجـراءات الضـبط وسلامتها فان الدفع يكون فى غير محله أما الدفع بعدم التعويل على أقوال المتهم فى التحقيقات لوقوعه تحت تأثير تعذيب فإن المحكمة لا تعول على هذه الأقوال وتكتفى بالأدلة المستمدة من واقعة الضبط ومن أقوال الشهود وتقارير الخبراء فانه لا يجدى الدفاع التمسك ببطلان اعتراف المتهم لانه لاصلة بينة وبين الأدلة الأخرى التى استمدت منها المحكمة اقتناعها .

وحيث أن المحكمة تطمئن إلى أدلة الثبوت على النحو سالف البيان وتعول عليها فى إدانه المتهم وأن حيازة المتهم للمفرقعات ثابتة من ضبطها فى شقته وثبت من المعاينة أن لـه السيطرة المادية الكاملة على مكان الضبط وقد توافر لديةالعلم بكنة هذه المادة من حرصة على الحافظ عليها بوضعها بالصوان المجاور لفراشه كما أن القصد الخاص وهو اسـتعمالها فـى نشاط يخل بالأمن ثابت أيضاً من تقرير الخبير أن هذه المواد لا تسـتعمل إلا فـى القـوات المسلحة فى الأعمال الحربية مما يقطع بتوافر الباعث لدى المتهم لاستخدامها فـى الإخـلال بالأمن .

لما كان ما تقدم فإن يكون قد ثبت من يقين المحكمة على وجه القطع أن المـتهم :- جابر عثمان محمود الظهرى .

فى يوم ٣٠ / ١٠ / ١٩٩٠ بدائرة قسم بولاق الدكرور محافظة الجيزة حاز مفرقعات مادة ت . ن . ت . قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة وبقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

الأمر الذى يتعين عقابه بالمادة ١٠٢ أ[16] عقوبات وحيث أنه لا محل للنص فى الحكم على مصادرة المفرقعات .. المضبوطات بعد أن ثبت من الأوراق والتحقيقات أنه تم اعدامها مع مصادرة باقى المضبوطات عملاً بالمادة ٣٠ عقوبات ..

ثامناً - .المتهم السابع عشر هانى يوسف الشاذلى ..

حيث أن الوقائع حسبما إستقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها بالنسبة للمتهم هانى يوسف الشاذلى تتحصل من مطالعة أوراق الدعوى وماتم فيها من تحقيقات من أن تحريات المقدم خيرى محمد حامد الضابط بمباحث أمن الدولة أكدت صحة المعلومات التى وردت إليه من مصادره السرية بأن هانى يوسف الشاذلى واخرين يقيمون فى مسكن عباس عبد اللاه حميدى بمدينة ١٥ مايو بضاحية حلوان وأنهم يحوزون أسلحة نارية ومتفجرات وذلك بمناسبة البحث عن العناصر التى شاركت فى اغتيال الدكتور رفعت المحجوب فاستصدر إذناً من النيابة بتفتيش مسكن المذكور لضبط هانى يوسف الشاذلى ومن يتواجد معه وكذا ضبط ما يحوزونه أو يحرزونه من أسلحة نارية أو بيضاء وذخائر أومفرقعات أومنشورات أوأوراق تتصل بالحادث أوكل ماهو مخالف للقانون – ونفاذا لهذا الإذن انتقل الرائد عبد العاطى شعراوى الضابط بمباحث أمن الدولة إلى مسكن عباس عبد ا حميدى يوم ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٠ على رأس قوة من الشرطة فتبين أن ثلاثه أفراد أقاموا معه أحدهم يدعى على سالم على وشهرته خالد وانهم تركوالإقامة معه منذ ثلاثه أيام إلى شقه أخرى حاملين أمتعتهم بنفس المجاورة التى تخص شخصاً أخر يدعى على عبد الرحيم احمد الأمين تربطه بشقيقه محمد صلة صداقة فأذنت النيابة بتفتيشها ونفاذا لهذا الإذن قام الضابط بتفتيشها والتى تبين خلوها من قاطينها فعثر من بين المضبوطات على بطاقة شخصية باسم على سيد سالم عليها صورة المتهم هانى يوسف الشاذلى وحيث أن الواقعة على هذا النحو قد توافر الدليل على صحتها واسنادها إلى المتهم هانى يوسف الشاذلى من شهادة المقدم خيرى محمد حامد والرائد عبد العاطى ابراهيم السيد شعراوى وعباس عبد اللاه حميدى وعلى عبد الرحيم أحمد ومحمد عبد الرحيم احمد ومعاينه النيابة العامة وتقرير إدارة البحث الجنائى بمصلحة الأحوال المدينة .

---

[16] هامش سابق

فقد شهد المقدم خيرى محمد حامد الضابط بمباحث أمن الدولة بأنه بمناسبة البحث عن العناصر التى اشتركت فى اغتيال الدكتور رفعت المحجوب ومرافقية فقد وردت اليه معلومات من مصادره السرية بأن المتهم هانى يوسف الشاذلى وأخرين يقيمون فى مسكن عباس عبـد اللاه حميدى بمدينة ١٥ مايو بالمجاورة رقم(١٨)مجموعة ٩ عمارة ١ شـقة رقـم ٣ قبـل الحادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب واستمرت إقامتهم بعده وأنهم يحوزون كميات مـن الأسلحة النارية وذخيرتهاومتفجرات دون علم من صاحب الشقه فحرر محضـر بالتحريـات بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٠ ضمنه هذه المعلومات وطلب من النيابـة صـدور الإذن بتفتـيش المسكن وضبطهم وما يحوزونه من ممنوعات . وشهد الرائد عبد العـاطى ابـراهيم السـيد شعراوى بأنه قام على رأس قوة من الشرطة بتنفيذ إذن النيابة الصادر فى ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٠ / بتفتيش مسكن عباس عبد اللاه حميدى المقيم بمدينة ١٥ مايو لضبط هانى يوسف الشـاذلى ومن معه لصلتهم بارتكاب حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب وذلك بعد منتصف لية ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٠ فلم يسفر تفتيش الشقة على وجود أحـدمن المـذكورين أو العثـور علـى ممنوعات وقرر له صاحب المسكن عباس عبد اللاه حميدى أنه تعرف على أحد الأشـخاص الذى قدم له نفسه باسم خالد وطلب منه الإقامة فى شقته هو وصديقين له مقابل مبلغ شـهرى قدره خمسة وسبعون جنيها فقبل وذلك منذ ثلاثة أشهر سابقة على واقعة التفتيش إلا أنه طلـب منهم مؤخراً إخلا ء الشقه بعد أن عزم على الزواج ولما ولما عجزوا عن تدبير مكـان أخـر لإقامتهم ساعدهم على استئجار شقة بنفس المجاورة

ويملكها محمد عبد الرحيم أحمد الذى تربطه به صلة وانتقلوا إليها منذ ثلاثـه أيـام سابقة على واقعة التفتيش وحملوا امتعتهم معهم وهى عبارة عن ثلاث حقائب وحقيبـة يـد (هاندباج)لا يعرف محتواها وبعرض صورة المتهم هانى يوسف الشـاذلى .. علـى الشـاهد تعرف عليها وقرر أنها للشخص الذى قدم له نفسه باسم خالد فاستصدر الشاهد إذناً من النيابة بتفتيش المسكن الذى انتقل إلية المذكورين والكائن بذات المجاورة رقم ١٨ مجموعة رقـم ١٤ عمارة ٣) شقة ٥) ووصل إلى الشقة الساعة السابعة صباحاً يوم ٢٩ / ١٠ بإرشاد الشاهد فتبين أنها مفتوحة وقد هرب من فيها بعد أن شعروا بتفتيش الشقة الأولى وبتفتيشها عثر على أسلحة وطلقات ومفجرات وثلاث بطاقات شخصية من بينها بطاقة باسم على سيد على سـالم عليها صورة المتهم هانى يوسف الشاذلى التى تعرف عليها الشاهد كما عثر على بطاقة أخرى بدون صورة باسم صلاح ميلاد حبيب وثالثه باسم عصام أحمد عبد الجواد .

وشهد عباس عبد اللاه حميدى بأنه إلتقى مصادفة بشاب أحمر الشعر خلال شهر يونيو ١٩٩٠ بمدينة ١٥ مايو وطلب منه معاونته فى البحث عن شقة يقيم فيها خلال العام الدراسى مع زميله فاعتذر له بحداثة إقامته فى هذه المنطقة ثم فوجئ فى نهاية شهر يونيو بزيارة مـن

زميل دراسة له اسمه أحمد الخيال ومعه ابن عمتة محمد وكان بصحبتهما ذو الشعر الأحمـر الذى إطلع على بطاقته الشخصية باسم على سالم على وعليها صورته وله اسم شهره خالـد وطلب محمد وخالد منه أن يستضيفهما لمدة ثلاثه أيام فوافق وبعدها غادر المسكن وعاد خالد اليه بمفردة بعد خمسة عشر يوما فى اوائل شهر يوليو وطلب أن يشاركه الإقامة فى مسـكنه هو وزميلين له أحدهما بكلية الطب والأخر بكلية التجارة مقابل أجره شهريه قـدرها ٢٥ ج خمسة وعشرون ج من كل منهم فوافق وحضر كل من وليد ومنتصر مع خالد وأقاموا طوال ثلاثه أشهر ثم طلب منهم إنهاء إقامتهم معه بمناسبة زواجـه فـى يـوم ١٤ / ١٠ / ١٩٩٠ انصرف وليد ومنتصر واستمر خالد يقيم معه حتى عثر له على شقة التى تم تفتيشها والخاصة بعلى عبد الرحيم فأستأجرها منه بمائه ج شهرياً وأطلعه على البطاقة الشخصية التى تحمل اسم على سالم وانتقل إليها اعتباراً من ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٠ وعقد قرانه فى اليـوم .. التـالى ثـم فوجئ يوم ٢٨ / ١٠ بحضور خالد الى مسكنه بقصد للاستعانة به فى تركيب بعض المصابيح الكهربائية فاعتذر له وفى يوم الأحد التالى فوجئ بتفتيش شقتة بعد سؤاله عن المقيمين معـه فأرشدهم الى الشقة التى انتقلوا اليها.

وشهد على عبد الرحيم أحمد جابر بأن عباس عبد اللاه حميدى حضر اليه يـوم ٢٢ أو ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٠ وعرض عليه استئجار شقته لثلاثه من الطلبه كانوا يقيمـوا معـه وأن أحدهم وأسمة على هو المقيم بمفرده معه فرفض تحسباً لصعوبة أخلائهم إلا انه فوجئ بشقيقه محمود يخبره بأنه وافق على ان يستأجر المذكورين الشقة بأجره شهرية ١٠٠ ج وقـدم لـه إقراراً موقعاً عليه من أحدهم وهو المدعو على سالم بانه - يقر فيه بان إقامته بالشـقة علـى سبيل الاستضافة فوافق وفى يوم الجمعة ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٠ ذهب الى الشقة فلم يجد سـوى المدعو على سالم ثم عاد اليها مرة أخرى يوم ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ لتركيب عداد انارة ثم عاد اليها مرة ثالثه يوم ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٠ فالتقى بثلاثتهم وقـام بـإجراء بعـض التوصـيلات الكهربائية لتركيب مصابيح ليتمكنوا من استذكار دروسهم وقدم إقراراً منسوباً الى على سـيد على سالم حامل البطاقة الشخصية ٧١٥٢٩ سجل مدنى ابنوب محافظة اسيوط يقر فيـة بـان إقامته بشقة الشاهد إنما على سبيل الضيافة التى تنتهى فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩١ ومزيل بتوقيـع لصاحب الإقرار.

وشهد محمد عبد الرحيم أحمد جابر بمضمون ماشهد به شقيقه الشاهد السابق ..

وشهد حامد أحمد طنطاوى أمين سجل مدنى مركز أبنوب أن البطاقة الشخصية رقـم ٧١٥٢٩ سجل مدنى مركز أبنوب صادرة باسم شخص اسمه سيد على سالم علـى وجميـع بياناتها محرره بخط الموظف المختص بتحرير البطاقات الشخصية بالمركز وهو محمد عبـد المالك عبد العاطى وأن التوقيع المنسوب لأمين السجل المدنى لمركز أبنوب على البطاقة هـو

توقيعة إلا أن الصورة الفوتوغرافية المثبتة على البطاقة لشخص أخرغير الشـخص صـاحب البطاقة الثابتة صورة الفوتوغرافية على استمارة .. استخراج هذه البطاقة كما أن الصورة غير مختومة بالختم الضاغط فضلاعن أن مكان الدبوس المثبتة به الصورة مغايرة لمكان الـدبوس الضاغط الثابت على البطاقة ذاتها مما يشير الى تغيير الصورة بالكامل كذلك تبـين اضـافة عبارة بدل فاقد ٥ / ٢ / ١٩٩٠ المدونه فى الدائرة بالبطاقة وليست بخط أحد من العـاملين بالسجل المدنى ..

وشهد محمد عبد المالك عبد العاطى أمين مساعد مكتب سجل مدنى أبنوب بان جميع بيانات البطاقة ٧١٥٢٩ محررة بخط يدة وتحمل توقيعه وأن بياناتهـا صـحيحة ومطابقـة للبيانات الواردة باستمارة استخراجها المحفوظة بمكتب السجل المدنى وأن رقم المطبوع هـو من أرقام المطبوعات التى اختص بها المكتب إلا أن الصورة المثبتة على البطاقـة لشـخص مختلف عن الشخص الصادرة باسمه البطاقة ويؤكد ذلك أن الصورة ليس عليها ختم ضـاغط كما أن عبارة بدل فاقد ٥ / ٢ / ١٩٩٠ مضافة وليست بخط يده يؤكد ذلك أن رقم مطبوع هذه البطاقة خاص بالبطاقات التى تستخرج لأول مرة ولا يمكن استخدام ذات رقم المطبوع لبطاقة بدل فاقد كما أن البصمة الثابتة على البطاقة يرجح أنها ليست بصمة صاحب البطاقـة لانهـا وضعت بعد نزع الصورة الأصلية وتثبيت الصورة الأخرى مكانها .

وشهد أحمد محمود محمد أبو خيال بأنه فى خلال شهر يونيو حضر اليه ابـن خالـه المتهم عبد المحسن عباس شلش وله اسم شهره محمد من البدرشين ومعه شخص تسمى باسم خالد وطلب منه البحث لهما عن سكن يقيمان فيه فاصطحبة الى مسكن عبـاس عبـد الـلاه حميدى بمدينة ١٥ مايو الذى يعرفه بصفته زميلا له بكلية الشريعة والقانون والـذى رحـب بإقامتهما معه ثم علم من الشاهد عباس عبد اللاه حميدى ان ابن خاله غادر المسكن واستمرت إقامة خالد معه والذى أحضر شخصين أخرين ليقيما فى المسكن وأثناء تردده علـى مسـكن الشاهد خلال شهر اكتوبر تقابل مع هذين الشخصين أحدهما يدعى وليد والثانى باسم منتصر ولم يمكث فى الشقة الا ليلة واحدة بعد اغتيال الدكتور رفعت المحجوب لأن الحديث تطـرق عن مرتكبى الحادث وأنه صرح بوجهة نظره بأنه يرجع أنهم من عناصر خارجية وقد ايـده الحاضرين فى ذلك وبعد المبيت تلك الليلة معهم انصرف ولم يشاهد احداً منهم بعـد ذلـك .. وثبت من معاينة النيابة أن الشقة تقع بالدور الثانى بالعقار رقم٣) وهو مكون مـن خمـس طوابق وهى على يسار الصاعد وتتكون من صالة وحجرتان والصالة بها نافذة تطـل علـى واجهة العقار وتؤدى الصالة الى ممر على يساره حجرتان أحداهما مسـاحتها ٣*٢* متـر والباقية مربعة ومساحتها ٢,٥*٢,٥ متر وقد وجدت الشقة خالية من الأثاث وأن عداد الإنارة قد سجل استهلاك عدد ٤ كيلو وات – كما تبين وجود بعض الطعام غير فاسد وعثـر علـى

البطاقات بأرضية الحجرة الأولى وثبت من تقرير مصـلحة الأحـوال المدنيـة أن البطاقـة الشخصية ٧١٥٢٩ الصادرة من مكتب سجل مدنى أبنوب باسم على سيد سـالم مسـتخرجة لأول مرة فى ١٣/ ٢ / ١٩٨٩ وأرفق بالتقرير صورة من الإسـتمارة المسـتخرجة علـى أساسها البطاقة وتبين أنها تختلف عن الصورة المثبتة حالياً على البطاقة.

وحيث أن المتهم حضر الجلسة وأنكر التهمة المسنده الية وحيث أن المحكمة تطمـئن الى أدلة الثبوت سالفة الذكر وتعول عليها فى إدانه المتهم بتهمة تزويـر البطاقـة الشخصـية المضبوطة وعليها صورته ولم يدفع الدعوى بثمة دفاع مقبول - ومن ثم يكون قد ثبـت فـى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم أن المتهم : ــ

هانى يوسف الشاذلى

ارتكب تزويراً فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية ٧١٥٢٩ الصادرة عن سـجل مدنى أبنوب لعلى سيد سالم على بأن نزع صورة صاحبها ووضع صورته بدلاً منها ..

الأمر المعاقب عليه بالمادتين ٢١١ / ٢١٢[17] / عقوبات مما يتعين عقابه بمواد الاتهام مع مصادرة البطاقة المزوره المضبوطة عملاً بالمادة ر٣٠ عقوبات .

تاسعاً – المتهم الثامن عشر ابراهيم اسماعيل عبد الحميد علام

حيث أن وقائع الدعوى كما استقرت فى يقين المحكمة واطمـأن .. اليهـا وجـدانها تتحصل حسبما يبين من مطالعة أوراقها أن عادل أحمد عبد الرحمن عباس كان يعمل محامياً تحت التمرين بمكتب المتهم ابراهيم اسماعيل عبد الحميد علام منذ ١٩٨٩ ولما رغـب فـى ترك العمل بالمكتب عرض عليه الأخير أن يلحقة باحدى الوظائف فسلمه بطاقتـه الشخصـية وشهادة تأدية الخدمة العسكرية وشهادة حصولة على المؤهل الدراسى للبحث له عن وظيفه الا انه سافر الى السعودية واكتشف أنه قام بتسليم بطاقته الشخصية الى المتهم الأول ممدوح على يوسف الذى تبين أنه نزع صورته الفوتوغرافيه من على البطاقة واستبدلها بتثبيت صـورته عليها لاستعمالها منتحلاً اسمه كما ضبطت معه شهادة تأدية الخدمة العسـكرية . وتبـين أن المتهم ابراهيم علام قدم صورتين فوتوغرافيتين لكل من المتهمين الأول والثانى الـى نبيـل محمد صلاح الدين رئيس قسم السجلات بنقابه المحامين واستخرج لكل منهما بطاقة عضـوية باسم محامين أخرين مقيدين بالنقابة .

وحيث أن الواقعة على هذا النحو قد توافر الدليل على صحتها من شهادة كـل مـن عادل أحمد عبد الرحمن ونبيل محمد صلاح الدين.

فقد شهد عادل أحمد عبد الرحمن فى التحقيقات بأنه كان يعما محامياً تحت التمـرين بمكتب المتهم ابراهيم اسماعيل عبد الحميد علام منذ سنه ١٩٨٩ وفى خلال شهر سـبتمبر

---

[17] هامش سابق



سنه ٩٠ استأذن فى ترك العمل بالمكتب الا ان الأخير طلب منه بطاقته الشخصـية وشـهادة تأدية الخدمة العسكرية وشهادة مؤهله الدراسى لإلحاقه بوظيفه بإحدى الشركات الاسـتثمارية فقام بتسليم هذه المحررات له الا ان المتهم غادر البلاد فى منتصف شهر اكتوبر سنه ١٩٩٠ دون أن يرد له هذه المسوغات ثم فوجئ بسؤال عن ضبط بطاقته الشخصـية مـع المـتهم ممدوح على يوسف وقد نزعت من عليها صورته ووضعت بدلاً منها صورة هذا المتهم الذى عثر معه على شهادة تأدية الخدمة العسكرية الخاصة به فقطع بأن المتهم ابراهيم علام سلم له هذه الأوراق لاستغلالها فى انتحال اسمه .

وشهد نبيل محمد صلاح الدين رئيس قسم السجلات بنقابة المحامين بأن المتهم ابراهيم اسماعيل عبد الحميد علام قدم صورة فوتوغرافية زعم أنها لسامى أحمد أبو الفتـوح عضـو النقابة تحت رقم ٤٨١٠٧ وصورة فوتوغرافية أخرى وزعم أنها لحسـين مصـطفى حسـين المحامى ورقم قيده ٢٥٣١١ وطلب استخراج بطاقة عضوية النقابة لكل منهما وسدد الرسـوم المطلوبة فقام استخراج بطاقتى العضوية ووضع على كل منهما الصورة التى سلمها له المتهم دون أن يتأكد بمطابقة الصورة المودعة بملف كل منهما على الصورة المسلمة اليه لثقته فـى المتهم المذكور الذى استلم البطاقتين ووقع بالاستلام فى السجلات الخاصة بذلك الا انه تبـين ان الصورة الأولى التى سلمها له المتهم لوضعها على بطاقة عضوية سامى أحمد أبوالفتـوح هى للمتهم صفوت عبد الغنى وأن الصورة الثابتة خاصة بالمتهم ممدوح على يوسـف وقـد ضبطت مع كل منهما البطاقة المسلمة للمتهم ..

وتبين من الاطلاع على دفتر تسليم بطاقات العضوية بالنقابة أن مستلم البطاقتين هو ابراهيم اسماعيل عبد الحميد علام ورقم عضوية ٥٠١٨٨ .

وحيث أن المتهم لم يحضر بأى جلسة من جلسات المحاكمة .

وحيث ان الواقعة على هذا النحو قد توافر الدليل عليها وصح اسنادها الى المتهم مـن أقوال الشاهدين ومن ضبط البطاقة الشخصية الخاصة بالشاهد ألأول مع المتهم ألاول بعد أن قام بتغييرالحقيقية فيها بان نزع صورة صاحب البطاقة ووضع صورته عليها كماثبتـت مـن ضبط بطاقتى عضوية نقابة المحامين مع المتهمين الأول والثانى تحمل صـورة كـل منهمـا والتوقيع المنسوب له بالسجلات بما يفيد استلامه هاتين البطاقتين ولم يحضر المـتهم الجلسـة ليدفع التهمة بثمة دفاع و لماكان ذلك وكان الاتهام المسند الى المتهم يتضـمن فضـلاً عـن الاخلال بالثقة العامة فى الأوراق الرسمية فهو من ناحية أخرى يكشف عـن اخـلال جسـيم بشرف المهنة التى ينتسب اليها واساءة واضرار بها وباعضائها اذ كان .. المفترض ان المتهم قدوة لزملائه الأحدث منه الا انه كان على العكس استغل الثقة التى أولاه اياها الشـاهد الأول الذى يتلقى منه الخبرة والمعرفة فخان هذه الثقة كما أنه أسبغ على أفراد فـارين مـن وجـه

العدالة مظهر الأعضاء فى نقابة المحامين التى ينتسب اليها للتخفى وراءها والتستر من خلالها على سلوكهم الذى ليس فوق مستوى الشبهات وأصبح اليوم بدل أن يكون مدافعاً عنهم زميلاً لهم فى الجرم المنسوب اليهم تشملهم قائمة اتهام واحدة ومن ثم يتعين أخذه بالشده ..

لما كان ما تقدم فانه يكون قد ثبت فى يقين المحكمة على وجه القطع والجزم ان المتهم .. ابراهيم اسماعيل عبد الحميد علام .

. أولاً : ارتكب مع المتهم الأول الذى سبق الحكم عليه تزويراً فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية ٦٢٨٥٢ الصادرة عن سجل مدنى زفتى بان اخذها من صاحبها وسلمها الى المتهم الآول ونزعا صورة صاحبها وثبتا صورة الأول عليها ..

ثانياً : اشترك بطريق الاتفاق مع متهمين سبق الحكم عليهما هما الأول والثانى فيمابينهم ومع مستخدم حسن النية هو أمين سجلات نقابة المحامين بطريقة المساعدة على ارتكاب تزوير فى بطاقتى عضوية النقابة حال تحريرهما المختص بوظيفته بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن سلم المتهم الصورة الفوتوغرافية لكل من المحكوم عليهما الأول والثانى وطلب منه استخراج بطاقة عضوية للأول باسم حسين مصطفى حسين المحامى وللثانى باسم سامى أحمد أبو الفتوح المحامى موهما إياه ان صورتى المتهمين هى للمحامين الذكورين فتمت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة.

الأمر المعاقب عليه بالمواد (٤٢/١,٣/٤١/ ٢١١ / ٢١٢ / ٢١٣ / ٢١٤ /) مكرر عقوبات مما يتعين ادانته وتوقيع أقصى العقوبة عليه المقررة فى المادة الأخيرة مع مصادرة البطاقتين المزورتين عملاً بالمادة ٣٠ عقوبات ..

عاشراً : المتهم التاسع عشر: عادل سيد قاسم شعبان

حيث أن الوقائع بالنسبة للمتهم عادل سيد قاسم شعبان حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن اليها وجدانها تتحصل من مطالعة أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة أنه نفاذاً لإذن النيابة العامة الصادر بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم عادل سيد قاسم شعبان بدائرة بندر الفيوم لضبط ما يحوزه أو يحرزه من أسلحة نارية وذخيرة ومفرقعات بعد أن اسفرت التحريات على ارتباطه بمرتكبى حادث اغتيال المحجوب انتقل المقدم أحمد علاء عبد الحميد الضابط بمباحث أمن الدولة بالفيوم الى مسكن المتهم وبصحبته المقدم يسرى عبد الفتاح مفتش المفرقعات على رأس قوة من التحريات قام بضبط المتهم وبتفتيش مسكنه عثر على زجاجة بلاستيك للعبوات الدوائية صغيرة الحجم بداخلها مادة بيضاء اللون على شكل مسحوق تبين أنها مادة كلورات البوتاسيوم المعتبرة من المفرقعات وحيث ان الواقعة على هذا النحو قد توافر الدليل على صحتها وأسنادها الى المتهم

عادل سيد قاسم شعبان من شهادة كل من المقدم أحمد علاء الدين الضابط بمباحث أمن الدولة بالفيوم والمقدم يسرى عبد الفتاح مفتش المفرقعات بمديرية أمن الفيوم وما جاء بتقرير خبيـر المفرقعات ومعاينة النيابة لمسكن المتهم ..

فقد شهد المقدم أحمد علاء عبد الحميد الضابط بمباحث امن الدولة بالفيوم بالتحقيقـات أنه انتقل الى شقة المتهم عادل سيد قاسم شعبان الكائنة بارض جعفر دار الرماد بمدينه الفيوم وبصحبته الشاهد الثانى الساعة الواحدة من صباح يوم ٢ / ١١ / ١٩٩٠ لتفتيشها نفاذاً اللاذن الصادر من النيابة العامة بذلك وتبين ان المنزل من طابقين وقام بضـبط المـتهم بالطـابق الأرضى وأرشده والد المتهم الى انه يقيم بالطابق العلوى بغرفة على يسار الداخل صعد اليها وبتفتيشها عثر على أوراق عليها ارقام تليفونات ومذكرات للمتهم خلال وجوده .. بأفغانسـتان وبعض الرسومات لتوصيلات كهربائية وأدوات كهربائية كمحـولات ومكثفـات ومقاومـة وجالون مكتوب عليه مينمار كما عثر على زجاجة بلاستيكية خاصة بالعبوات الدوائيه تحتوى على مسحوق أبيض اللون على نافذة بحرية بالغرفة قد سدت بقوالب الطوب وقرر له مفـتش المفرقعات ان المادة المضبوطة بالزجاجة البلاستيكية هى لكلورات البوتاسيوم وهى من مـواد المفرقعات ولما واجه المتهم بالمضبوطات اقر بملكيته لها وزعم ان المادة المضبوطة داخـل الزجاجة الصغيرة البلاستيكية دواء للدواجن ..

وشهد المقدم يسرى عبد الفتاح فرحات خبيـر المفرقعـات بمديريـة أمـن الفيـوم بالتحقيقات وبالجلسة بأنه كان بصحبة الشاهد السابق أثناء تفتيش مسكن المتهم وانه قام بفحص المادة التى بداخل زجاجة بلاستيكية من العبوات الدوائية عثر عليها على نافذة مسدوده بقوالب من الطوب مستخدماً جهاز كشف المفرقعات الذى كان يحمله معه تبين أنها مـادة كلـورات البوتاسيوم التى تعتبر من المفرقعات وأضاف أن المتهم ووالده حضر أثناء التفتيش وأن المتهم اعترف للشاهد السابق بملكيته للمضبوطات .

وتبين من معاينة منزل المتهم انه مكون من طابقتين وأن الغرفة التـى عثـر بهـا علىالمادة المفرقعة مساحتها متوسطة ومفروش أرضيتها بالحصير وبها نافذتين احداهما تطل على الناحية الشرقية وأخرى على الناحية البحرية وأن النافـذة الأخيـرة مسـدودة بقوالـب الطوب .

وتبين من مطالعة تقرير خبيراً المفرقعات أن المادة المضبوطة كانت داخل زجاجـة صغيرة برتقالية اللون بها غطاء أبيض وهى على شكل مسحوق أبيض تبين أنها مادة كلورات البوتاسيوم وهى من المواد المفرقعة التى تندرج ضمن جدول المفرقعات .

وحيث أن المتهم انكر بالتحقيقات ما أسند اليه وقرر أنه تعرض للتعذيب وثبـت مـن الإطلاع على تقرير الطب الشرعى ٧٢٥ سنه ١٩٩٠ أن المتهم مصاب بكدمات داكنة بالوجه

والظهر .. والكتف والساعدين والفخذ واليد وسحجات رقيقة سطحية منتشرة أعلـى وحـول حلمتى الثديين ورأس القضيب بأوضاع مختلفة وأن هذه الكدمات تحدث من المصادفة بجسم أو أجسام صلبة راضية ايا كان نوعها وأن السحجات تحدث من مثل ملامسة الجسـم لمصـدر كهربائى ..

كما ثبت من التقرير الطبى الشرعى باعادة الكشف على المتهم وجود إعاقات كاملة فى حركات طرفين العلويين تحدث من مثل الضغط والشد كمثـل التعليـق مـن خلـف وأن البؤرات النزفية الموصوفة حول الثديين وثمرة القضيب تحدث نتيجة تقريب جسم أو أجسـام مكهربة لسطح الجلد ..

وحيث ان الدفاع عن المتهم دفع بشيوع الإتهام لأن شقيقه ناصر يقيم معه فى الشـقه كما قرر والده فى التحقيقات فضلاً عن التضارب فى أقوال شاهدى الواقعة وأن أقوال خبيـر المفرقعات لا تعد وأن تكون أعماله استدلالية لأنه منتدب من الشرطة وليس مـن النيابـة أو المحكمة ..

وحيث أن هذا الدفاع مردود عليه بأن الثابت من أقوال شاهدى الضبط التـى تطمـئن اليها المحكمة أن المادة المضبوطة ضبطت بغرفة المتهم بإرشاد والده والمتهم نفسه وقد أقـر المتهم للشاهد الأول بملكيته للمادة المضبوطة وأنه زعم أنها دواء لعلاج الدواجن أما اختلاف الشاهدين فى تحديد أماكن العثور على باقى المضبوطات فلا يؤثر على الاطمئنان الى اقوالهما بشأن المادة المضبوطة لأن باقى المضبوطات لا تأثيم فى حيازتها ..

اما القول بان فحص الشاهد الثانى للمادة المضبوطة التى ثبت انها مفرقعـة تعتبـر اجراء من اجراءات الاستدلال فان هذا لا يحول دون اخذ المحكمة بها اذا ارتاح اليها وجدانها والتعويل عليها فى ادانه المتهم وتطمئن المحكمة الى ان المتهم كانت له السيطرة المادية على المادة المضبوطة والتى ثبت انها مفرقعة اما الدفع بان اقوال المتهم فى التحقيقات كانت وليـدة تعذيب فان المحكمة له تعول على هذة الأقوال فى ادانتها للمتهم ..

خاصة وانها جاءت لاحقة على واقعة الضبط التى إطمائنت اليها ومن ثم يتعين طرح هذا الدفاع .

وأن القصد الجنائى الخاص متوافر فى حق المتهم من حيازته هذه المـادة المفرقعـة التى لاتستعمل الا فى النشاط المخل بالأمن والنظام العام ولم يذكر المتهم مسوغا اخر لحيازته اياها لما كان ما تقدم فانه يكون قد استقر فى يقين المحكمة على وجه القطع ان المتهم ..

عادل سيد قاسم شعبان

فى يوم ٢ / ١١ / ١٩٩٠ بدائرة قسم الفيوم محافظة الفيوم حاز مفرقعات (كلورات البوتاسيوم) قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بقصد استعمالها فى نشـاط يخل بالأمن والنظام العام

الأمر المعاقب عليه بالمادة ١٠٢ / أ[18] عقوبات مما يتعين ادانته عملاً بمادة الإتهام .

وحيث انه فى ظروف الدعوى وملابساتها ما ترى معه المحكمة النزول بالعقوبة الى الجد المسموح به فى المادة ١٧[19] عقوبات وحيث انه لا وجه للنص فى الحكم على مصـادرة المفرقعات بعد ان ثبت من الأوراق انه تم اعدامها اما باقى المضبوطات فترى المحكمة الحكم بمصادرتها عملاًبالمادة ٣٠ عقوبات ..

المتهمون من الأول الى السابع

وحيث ان النيابة اسندت الى المتهمين

١ – ممدوح على يوسف عوض ا

٢ – صفوت أحمد عبد الغنى

٣ – محمد أحمد على أحمد وشهرته محمد النجار

٤ – حامد أحمد عبد العال أحمد

٥ – عصام محمد عبد الجواد

٦ – علاء محمد أبو النصر طنطاوى

٧ – ياسر عبد الحكيم عمر خطاب

بأنهم فى غضون عام ١٩٩٠ وحتى ١٤ / ٣ / ١٩٩١ بدائرة محافظـات القـاهرة والجيزة والشرقية والفيوم –

اشتركوا وآخرين توفيا هما (محمد صلاح محمد أحمد و محمد عبد الفتـاح احمـد محمود) فى اتفاق جنائى حرض عليه وادار حركته المتهمان الأول والثـانى الغـرض منـه ارتكاب جنايات تخل بالأمن والنظام العام وأعمال أخرى مجهزة ومسهلة لارتكابها بان سـعى المتهمان الأول والثانى الى جمع عناصر ارهابية تعتنق مثلهما افكاراً متطرفة واتحدت ارادتهم جميعاً على اغتيال بعض المسئولين عن الأمن بالبلاد وفى سبيل ذلك اتفقوا علـى اسـتئجار اوكار فى اماكن متفرقة للاعداد لجرائمهم فيها والأختفاء بها وعلى اعداد مفرقعات وأسـلحة نارية وذخائر تدربوا على استعمالها بالاستعانه بمن لدية خبرة فى ذلك وعلى تدبير وسـائل تنقلاتهم التى يقتضيها نشاطهم الأجرامى بشراء دراجات بخارية وعلى ارتكاب تزويـر فـى

---

[18] هامش سابق
[19] هامش سابق

رخص قيادة وتسيير دراجات بخارية وبطاقات لجهات مختلفة لأخفاء شخصـايتهم وتسـهيل هروبهم وعلى القيام بمراقبته ورصد تحركات المسئولين المستهدفين من مساكنهم الـى مقـر اعمالهم واستعانوا فى ذلك كله بأموال تلقاها المتهمان الأول والثانى من الخارج وقـد وقعـت منهم تنفيذا لهذا الأتفاق لجرائم التالية .

١- المتهمون من الثالث حتى السابع

٢٤ / ١٠ / ١٩٩٠ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة قتلاوا المتهمان المتوفيان الدكتور رفعت سيد المحجوب رئيس مجلس الشعب عمداً مع سبق الأصرار والترصـد بـان بيتوا النية وعقدوا العزم على قتل اللواء محمد عبد الحليم موسى وزير الداخلية وأعدوا لهـذا الغرض مفرقعات وأسلحة نارية .. وذخائر حملوها وتوجهوا بدراجاتين بخاريتين الى المكـان الذى ايقنوا سلفاً مرور ركبة منه وكمنوا له فيه واذ تصادف مرور ركب رئيس مجلس الشعب المذكور خرجوا من مكمنهم معتقدين انه ركب وزير الداخلية وأطلقوا عليه أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلة فحدثت بالمجنى علية الأصابات الموصـوفة بتقريـر الصـفة التشريحية والتى أودت بحياته .وقد تقدمت هذه الجناية واقترنت بها وتلتها جنايات أخرى هى أنهم فى ذات الزمان والمكان السالفى الذكر :-

١ – قتلوا كلاً من عمرو سعد الشربينى وعبد العال على رمضان وشحاته محمد احمد وكمال أحمد عبد المطلب عمداً مع سبق الاصرار والترصد بان بيتوا النيه وعقدوا العزم على قتل وزير الداخلية وأفراد حراسته وأعدوا لهذا الغرض مفرقعات وأسـلحة ناريـة وذخـائر حملوها وتوجهوا بدراجاتين بخاريتين الى المكان الذى ايقنوا سلفاً مرور ركبه وكمنوا له فيـه واذ تصادف مرور ركب رئيس مجلس الشعب فى ذلك الوقت خرجوا من مكمنهم معتقدين انه ركب وزير الدخلية – وأطلقوا أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين مـن ذلـك قـتلهم فحـدثت بالمجنى عليهم الأصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتـى أودت بحيـاتهم الأمـر المنطبق عليه المواد (٢٣٠ – ٢٣١ – ٢٣٢ – عقوبات ..

ب – شرعوا فى قتل كلاً من ايهاب السيد نافع وعبد المعطى محمـد عبـد اللطيـف الحضرى عمداً مع سبق الاصرار والترصد بان بيتوا النية وعقدوا العزم علـى قتـل وزيـر الداخلية وأفراد حراسته واعدوا لهذا الغرض مفرقعات وأسلحة نارية وذخائر حملوها وتوجهوا بدراجتين بخاريتين الى المكان الذى ايقنوا سلفاً مرور ركبه منه وكمنوا له فيه واذ تصـادف مرور ركب رئيس مجلس الشعب فى ذلك الوقت خرجوا من مكمنهم معتقدين انه ركب وزير الداخلية وأطلقوا عليهما أعيرة نارية من أسلحتهم قاصدين من ذلك قتلهما وقـد خـاب أثـر

الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو عدم احكامهم الرماية على المجنى عليهمـا .. الأمـر المنطبق عليه المواد (٤٥ - ٤٦[20] - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ -) عقوبات

ج – قتلوا العميد عبد اللطيف سليم عمداً مع سبق الاصرار والترصد .. بان عقـدوا العزم على قتل كل من يعترض هروبهم بعد ارتكابهم جناية القتل المتفق عليهـا واذ حـاول المجنى عليه ضبط أحدهما المتهم محمد صلاح محمد احمد ومنعه من الهرب بعد ارتكابهم لها أطلق عليه أعيرة نارية من سلاحة قاصداً من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته الأمر المنطبق عليه المادتان ٢٣٠ ، ٢٣١ عقوبات

د – شرعوا فى قتل الملازم اول حاتم حمدى لطيف عمداً مع سبق الاصرار والترصد بان عقدوا العزم على قتل كل من يعترض هروبهم بعد ارتكابهم جنايه القتل المتفق عليها واذ حاول المجنى عليه ضبط احدهم المتهم محمد صلاح محمد احمد ومنعة مـن الهـرب بعـد ارتكابهم لها أ طلق علية اعيرة نارية من سلاحة قاصدين من ذلك قتله فحدثت بـه الاصـابه الموصوفة بالتقرير الطب الشرعى وقد خاب اثر الجريمة لسبب لا دخل لارادتهـم فيـه هـو مداركة المجنى علية بالعلاج . الأمر المنطبق علية المـواد ٤٥ – ٤٦[21] – ٢٣٠ – ٢٣١ – عقوبات

هـ – اتلفوا عمداً اموالاً ثابتة ومنقولة لا يمتلكونها وترتب على ذلك جعل حياة الناس وامنهم فى خطر بان اطلقوا اعيرة نارية على السيارات العامة والخاصـة والمبـانى المبينـة بالاوراق فاحدثوا بها التلفيات الموضحة بالتحقيقات الأمر المنطبق عليه المادة ٣٦١ عقوبات –

٢ – المتهمان الأول والثانى ايضاً

اشتركا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهمين المتوفيين والمتهمين مـن الثالث حتى السابع فى ارتكاب جنايات القتل والشروع فيه والاتلاف العمدى السالفه البيان بان حرضاهم واتفقا معهم على ارتكابها وخططا لهم زمان ومكان وكيفية اقترانهـا وقـدما لهمـا المفرقعات والاسلحة النارية والذخائر والمحررات المزورة والامـوال اللازمـة لاعاشـتهم واستئجار اوكار يختفون بها وشراء دارجات بخارية للقيام بها والهرب بعد تنفيذها فوقعت هذه الجرائم بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة

٣ – المتهمون من الأول حتى السابع ايضا

أ – حازوا وأحرزوا مفرقعات وأدوات تستخدم لتفجيرها قنبلة يدوية ومـادة ت . ن . ت . ومفجرات كهربائية ضبطت بمكان حادث الأغتيال قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة .

---

[20] هامش سابق
[21] هامش سابق

ب – حاذوا واحرزوا بغير ترخيص أسلحة نارية مششخنة عدد٤ بنادق آليـة بغيـر ترخيص عدد٤ مسدس المستخدمة فى تنفيذ جرائم القتل والشروع فيه سالفة البيان .

ج – حاذوا واحرزوا ذخائر عدد ٢٥٠ طلقة عيار ٣٩*٧,٦٢ مم مما تستعمل فـى الأسلحة النارية السالفة الذكر دون ان يكون مرخصاً لهم فى حيازتها أو احرزها وكانت حيازة هؤلأ المتهمين واحرازهم للمفرقعات والأسلحة والذخائر بقصد استعمالها فـى نشـاط يخـل بالأمن والنظام العام .

٤ – المتهم الثانى ايضاً

احرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً طبنجة بيزوبيرتا – التى ضبط محرزا لها بقصد استعماله فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام

ثانياً – المتهمون من الأول وحتى التاسع عشر

اشتركوا فى اتفاق من جنائى - حرض عليه وادار حركته المتهمان الأول والثـانى الغرض منه ارتكاب جنايات تخل بالامن والنظام العام فى اطار النشاط الاجرامى المبينـين بالبند اولا بان سعى المتهمان الأول والثانى الاتصال بعناصر ارهابية مجتمعـة ومنفـردة تعتنق مثلهما افكاراً متطرفة واتحدت ارادتهم جميعاً على تدبير وحيازه واحـراز مفرقعـات وأسلحة نارية وذخائر وعلى تدبيراوكاراً لأقامتهم يخفون فيها المفرقعـات والأسـلحةالنارية والذخائر بها وعلى تزوير المحررات الرسمية اللازمة لأخفاء شخصايتهم وتسـهيل تـنقلاتهم وعلى اعداد مطبوعات لتوزيعها واطلاع الغير عليها تتضمن بيانات تروج لفكرهم المتطرف وتجند نشاطهم الاجرامى وتحرض على مقاومة السلطات العامة بالدعوة لقتل بعض المسئولين عن الأمن بالبلاد وقد وقعت منهم فعلاً تنفيذاً لهذا الاتفاق الجرائم الاتية : -

١ – المتهمون الثانى ومن السابع حتى العاشر

فى يوم ٢٧ / ١٠ / ٩٠ / بدائرة قسم الهرم محافظة الجيزة حازوا بالشقة الكائنة بكفر كعبيش مطبوعات تتضمن بيانات تحرض على مقاومة السلطات العامة معدة لتوزيعها واطلاع الغير عليها

٢ – المتهمون من الأول حتى الثالث ومن الحادى عشر حتى الخامس عشر

فى يوم ١٢ / ٨ / ١٩٩٠ بدائرة قسم الهرم محافظة الجيزة

أ – حازوا واحرزوا بغير ترخيص اسلحة نارية مششخنة عدد٤ بنادق آليـة بالشـقة الكائنة بشارع الرشاح بالطالبية .

ب_ حازوا واحروزا بذات الشقة السابقة ذخائر عدد ٣٧٥ طلقة ممـا تسـتعمل فـى اسلحة نارية دون ان يكون مرخصاً لهم فى حيازتها او احرازها وكانت حيازتهم لها بقصـد استعمالها فى نشاط مخل بالأمن والنظام العام .

٣ – المتهم الحادى عشر ايضاً

اشترك مع مجهولين فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى البطاقات الشخصية ارقام ٣٢١٧٥ المنسوب صدورها الى مكتب سجل مدنى قسم الجيزة ، ١٩٥٥٥ المنسـوب صدورها الى مكتب سجل مدنى الرمل ، ٢٦٨٥٨ المنسوب صدورها الى مكتب سجل مـدنى بولاق الدكرور ، ٣٨٩١ المنسوب صدورها الى مكتب سجل مدنى عتاقه، ٩٢٧٢٨ المنسوب صدورها الى مكتب سجل مدنى باب الشعرية والبطاقة العائلية رقم ٦٠٩١ الصادرة من مكتب مدنى كوم أمبو ورخص قيادة دراجات بخاريـة ارقـام (١٣٥٩٨٧، ١٦٧٥٢) المنسـوب صدورهما ، الى ادارة مرور الجيزة ، (٩٦٩٠٤ ، ٧٥٦٠ ، ٩٥٦٠) المنسوب صـدورها الى ادارة مرور القاهرة ورخصة تسيير دراجة بخارية رقم ٢٤٨١٦ وبدل فاقد لها صادرتين عن ادارة مرور الجيزة وذلك بطريقة الاصطناع ووضع اختام وبيانات وامضاءات وبصمات وصور مزورة على النحو المبين بالتحقيقات

٤ – المتهم الثانى ايضاً فى ٣٠ / ١٠ / ١٩٩٠ بدائرة قسم بولاق الدكرور – محافظة الجيزة حاز بشقة المتهم السادس عشر بناحية ناهيـا مفرقعـات مـادة ت . ن . ت . قبـل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بقصد استعمالها فى نشـاط يخـل بـالأمن والنظام العام .

٥ – المتهمون الخامس والسادس والسابع عشر فى ٢٩ / ١٠ /١٩٩٠ بدائرة قسـم ١٥ مايو محافظة القاهرة

أ – حازوا مفرقعات وادوات تستخدم فى تفجيرها مادة ت . ن . ت ومفجرات قبـل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة .

ب – حازوا بغير ترخيص سلاحيين ناريين مشخشنين (بندقية آلية ومسدس).

ج – حازوا ذخائر عدد ٣٨ طلقة مما تستعمل فى السلاحين السالفين الـذكر دون ان يكون مرخصاً لهم فى حيازتهم او احرازها وكانت حيازتهم للمفرقعات والسلاحين والـذخائر بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالامن والنظام العام .

٦ – المتهمون الرابع والسادس والثامن عشر

فى ٣٠ / ١٠ / ٩٠ / بدائرة قسم الزقازيق محافظة الشرقية

أ – حازوا مفرقعات ووسائل تفجيرها ت . ن . ت . وبارود اسود ونترات ومفجرات قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهه المختصة .

ب – حازوا بغير ترخيص اجزاء رئيسية لسلاح نارى مجموعة التتك وابرة ضـرب النار .

ج – حازوا ذخائر عدد ٤٠٥ طلقة مما تستعمل فى اسـلحة ناريـة دون ان يكـون مرخصاً لهم فى حيازتها او احرازها وكانت حيازتهم للمفرقعات والذخائر بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالامن والنظام العام .

ثالثاً – المتهمون من العشرين وحتى الرابع والعشرين

فى الفترة من ١٢ / ١٠ / ١٩٩٠ / وحتى ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٠ / بدائرة مركز الفشن محافظة بنى سويف.

اخفوا وتستروا وآووا وساعدوا وعاونوا المتهم الأول مع علمهم بممارسـته لنشـاط يخل بالامن والنظام العام

رابعاً – المتهم الخامس والعشرين .

فى الفترة من ١٢ / ١٠ / وحتى ١٣ / ١١ / ١٩٩٠ / بدائرة مركـز دار السـلام محافظة سوهاج .

اخفى وتستر وآوى وساعدوعاون المتهم الثالث عشر مع علمه بممارسته لنشاط يخل بالامن والنظام العام .

يكون المتهمون قد ارتكبوا الجنايات والجنح المنصوص عليها ـ

بالمواد (٤٠ / ٤١ / ٤٠ / ٤٦ / ٤٨ / ١، ٢ ، ٣ ، / ٩٨ / أ- مكرراً / ٣ ،٤ ، / ١٠٢ أ ،/ ٢١١ / ٢١٢ / ٢٣٠ /٢٣١/ ٢٣٢ / ٢٣٤ / ٣٦١ / عقوبات . [٢٢]

والمواد ١/١ ، ٦ / ٢٥ مكرر ١/١ ، ٢٦ /٥/٢/١/ ، ٣٠ / ٣٥ مكرر من القـانون ٣٩٤ /١٩٤٥ بشأن الأسلحة والزخائرالمعدل بالجدولين رقمى ٢،١ والقسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحقين بالقانون الأول والبنود ارقام ١ / ٩ / ١٤ / ٢٥ / ٢٩ / ٣١ / مـن المـادة الأول من قرار وزير الداخلية المعدل بشأن المواد التى تعتبر فى حكـم المفرقعـات والمـادة الأولى من أمر نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ١٩٨١ سنه بشأن حظر ايـواء واخفـاء الأشخاص الذين يمارسون الأخلال بالامن العام ..

وركنت فى اثبات هذه الاتهامات قبل المتهمين المذكورين الى شهادة كل من العقيـد محمود عاطف عبد الرحيم السيد وأمين الشرطة ايهاب السيد محمد نافع والرقيب اول عبـد المعطى محمد عبد اللطيف ومحسن محمد سيد بيبرس وحنان عراقى عبد الغنـى وصـبرى محمد عرابى مصطفى والملازم اول حاتم حمدى لطيف وممدوح محمد محمد السيد ومرسـى دسوقى مرسى ومحمود سيد محمود الشامى ومحمود صبرى محمود صبرى وخالد حسـين السيد محمدوالهام محمد عبد الرازق ومحمد حزين حسين اسماعيل وحزين اسماعيل وعمـرو محمد حسن مازن والمقدم محمد عصام كساب عبد الرازق واشرف محمد عبد الرازق ومحمد

---

[22] أنظر هامش ١٣ وما بعده

عبد الرازق على والرائد اشرف ابراهيم قادوس ورضانا فرج عبد العال وبدير فرج عبد العال والمقدم على اسماعيل رشدى والرائد محمد عبد الحليم بركات وامناء الشرطة خاف بحر ابـو زيد ومحمد محمد فرغلى والسيد محمد البجلاتى ومجدى مصطفى الشحات والعقيد محمد سعيد عبد المجيد محروس محمد البقرى والعقيد عادل عبد الحميد الكومى ونظمـى عبـاس علـى والرائد عبد العاطى ابراهيم شعراوى وعباس عبد ا حميدى وعلى عبد الرحيم احمد جـابر ومحمد عبد الرحيم احمد جابر والمقدم ابراهيم انور محمود والرائد حسـين احمـد محمـود ورمضان عبد اللطيف ادريس وشحاته على عيد ابو يوسف ومنى محمد محمـد مصـطفى وابتسام عبد السلام جاد المولى ونادية حسن ابو الفضل والمقدم ياسر ابراهيم عبـد السـلام وحسن صديق بكرى وحسين توفيق سيد احمد . واقرار المتهمين الثالث والثالث عشر والتاسع عشر . بالتحقيقات وماقرره كل من عبد ا صديق عبدا وصفوت زكـى صـديق سـليمان وعادل عباس على والنقيب اشرف سامى حسن عبد الوهاب وايمن هرفى غبريـال بطـرس ومحمد عبد العزيز صيام ، وعادل توفيق مدنى وصالح عبد الرحمن بخيـت ومحمـد كامـل غريب وعبد اللطيف عبد ا عبد اللطيف وما جاء بتقارير الصفة التشريحية الصـادرة عـن مصلحة الطب الشرعى بجثث المجنى عليهم وتقارير الكشف الطبى علـى المجنـى علـيهم وتقارير مصلحة الطب الشرعى بمضاهاة الأسلحة النارية المضبوطة واظرف الطلقات الفارغة التى عثر عليها بمكان الحادث وتقرير مصلحة الأدلة الجنائية وتقارير مصلحة الطب الشرعى عن المضبوطات التى عثر عليها بحيازة المتهم الأول وتقرير فحص ساعته وتقريـر فحـص الطبنجة المضبوطة بحوزة المتهم الثانى ومعاينات النيابة العامة وشرائط الفيديو المسجل عليها اعادة تمثيل المتهم الثالث للحادث وارشاده عن الشقتين التى كان يقيم فيهما مع باقى المتهمين وتقرير خبير الاصوات:

فقد شهد العقيد محمود عاطف عبد الرحيم السيد بشرطة مباحث امـن الدولـة فـى التحقيقات يوم ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٠ / انه اثر وقوع حادث اغتيال الدكتور رفعـت المحجـوب ومرافقية بتاريخ ١٢ / ١٠ / ١٩٩٠ / بطريق كورنيش النيل امـام فنـدق سـميراميس ثـم استعراض تفاصيل الحادث وظروف اسلوب ارتكابه لتوجية اجراءات البحث لضبط الجنـاه وفى هذا الاطار تم طرح فكرة توجية جانب من البحث تجاه المنظمات الارهابيـة الاجنبيـة نظراً لظروف توتر المناخ السياسى بسبب الغزو العراقى للكويت وموقف القيـادة السياسـية المصرية من تلك الأزمة وعلى الجانب الأخر من خطة البحث فقد كانت هناك معلومات مسبقة عن اعتزام العناصر المتطرفة توجية اعمال عدائية بعد فشلها فى محاولة اغتيال اللواء زكـى

بدر وزير الدخلية تستهدف المسئولين بالدولة ورجال الأمن وتخريب المنشأت العامـة وفـى نطاق هذا الجانب اسفرت اجراءات البحث والتحرى ؟؟؟ [23]

بالاشراف على جمعها وتنسيقها عن توافر معلومات مفادها ان حادث الاغتيـال تـم بتدبير من جانب المتهمين الأول ممدوح على يوسف والثانى صفوت احمد عبد الغنى حيـث قاما بتجميع وايواء واعاشة عناصر اخرى من التى تعتنق مثلهما فكراً متطرفاً بهدف توجيـة اعمال عدائية ضد المسئولين بالدولة فاتفقا مع كل من المتهمين محمد صـلاح محمـد احمـد ومحمد عبد الفتاح محمود اللذين توفيا والمتهم الثالث محمد احمد على احمد شـهرته محمـد النجار والرابع حامد احمد عبد العال والخامس عصام محمد عبد الجواد والسادس علاء ابـو النصر طنطاوى والسابع ياسر عبد الحكيم خطاب الذى توفى بتـاريخ ٨ / ٦ / ١٩٩١ علـى اغتيال اللواء محمد عبد الحليم موسى وزير الدخلية وهو فى طريقة الى مكتبه ونفـاذا لهـذا الاتفاق قام بعضهم برصد ومراقبة تحركات ركب وزير الداخلية من مسكنه بالدقى الى مكتبه بمبنى وزارة الداخلية للوقوف على تشكيله وعدد افراد الحراسة وخط سيره المعتاد واختاروا مكان الحادث مسرحاً لعملياتهم واعدوا لذاك الأسلحة والذخائر والمفرقعات لتنفيـذ مخططهـم وتوزيع الأدوار بينهم بان يقف محمد عبد الفتاح احمد محمود فى منتصف كوبرى قصر النيل لاعطاء اشارة الى المتهمين بمجرد مرور ركب وزير الداخلية للانقضاض عليه وكـان دور محمد صلاح وحامد عبد العال اطلاق النار على السيارة المقلة للوزير بينما يقوم عـلاء ابـو النصر وعصام عبد الجواد باطلاق النار على سيارة الحراسة ويكون كل من المتهمين محمـد النجار وياسر عبد الحكيم على اهبة الاستعداد بالدراجتين البخاريتين وقيادتهما لالتقاط المتهمين بعد التنفيذ والهروب بهم من مكان الحادث ويقف المتهم الثانى صفوت عبد الغنى فى الطرف الاخر من كوبرى قصر النيل للاطمئنان على تنفيذ العملية وقد سبق ذلك محاولة من المتهمين لارتكاب الحادث يومى٩ و ١٠ / ١٠ / ١٩٩٠ / الا ان عدم مرور ركب وزير الداخلية فى هذين اليومين حال دون اتهام تنفيذ المحاولة ولما ايقن المتهمون مما نشر بالصحف ان وزيـر الداخلية سيتوجه يوم ١٢ / ١٠ / ١٩٩٠ / الى مكتبه لاعلان نتيجة الاستفاء على حل مجلس الشعب .

توجهوا الى مكان الحادث وكمنوا به الا انه تصادف مرور ركب الـدكتور رفعـت المحجوب رئيس مجلس الشعب فى طريقة الى فندق المريديان للقاء وفد البرلمان السـورى فاعتقد المتهم محمد عبد الفتاح انه ركب وزير الداخلية نظراً لتماثل تشكيل الركبيين فـأعطى الاشارة المتفق عليها وهى التلويح ببنطال رياضة اصفر اللون فالتقطتها مجموعة التنفيذ ومـا ان وصل الركب حتى اطلق المتهمان محمد صلاح محمد احمد وحامد احمد عبد العال الأعيرة

---

[23] بعض الكلمات غير واضحة فى الحكم

النارية من بندقيتين آليتين على سيارة رئيس مجلس الشعب وقتل من فيها ولما حاول قائـدها شحاته محمد احمد الفرار تعقبة المتهم حامد عبد العال واستمر فى اطلاق النار عليه ونقل الى المستشفى حيث توفى بها بينما لقى الدكتور رفعت المحجوب مصرعه داخل السيارة والمقـدم عمرو الشربينى والحارس عبد العال على رمضان وفى ذات الوقت قام كل من المتهمين علاء ابو النصر طنطاوى وعصام محمد عبد الجواد باطلاق اعيرة نارية من بندقيتين آليتين علـى سيارة الحراسة فقتلا سائقها كمال احمد عبد المطلب وتمكن المتهمون من الهروب من مكـان الحادث مستقلين دراجتين بخاريتين احداهما جاوا احمراء اللون والاخرى ام زد لونهـا لبنـى عدا المتهم محمد صلاح محمد احمد الذى فر بسلاحه مترجلا اسفل كوبرى قصر النيل حتـى صادف سيارة اجرة امام فندق هيلتون النيل فأستوقفها مهددا قائدها واستقلها وتصادف وجـود العميد عادل عبد اللطيف سليم وكيل مباحث الغرب والملازم اول حاتم حمدى لطيف الضـابط بمباحث قصر النيل والملازم أول محمد سامح حلمى الضابط بقسم قصر النيل فـى المنطقـة المواجهة لفندق النيل هيلتون بمناسبة فحص بلاغ بالعثور على جثة غريق بالنيل فأبلغهم المارة بمشاهدتهم لشخص يحمل سلاحا ناريا ويستقل سيارة اجرة من امام الفندق فتعقبة الضـابطان الأول والثانى مستقلين سيارة اجرة تسير فى ذات الاتجاة وعند تقاطع شارع الجلاء مع شارع كورنيش النيل أمام فندق هيلتون رمسيس تمكنا من اللحاق والإمساك بالمتهم محمد صلاح الا ان الاخير تمكن من الإفلات من قبضتهما وأطلق عليهما عدة اعيرة نارية من السلاح الآلـى الذى كان يخفيه فأصابهما

وتمكن من الفرار الى الفندق وتسلل الى جراجة وواصل فراره مخترقاً بعض الازقـة والحوارى بالمنطقة الكائنة خلف الفندق وتمكن من إخفاء سلاحة بقطعة من القماش انتزاعهـا من احدى الباعة الجائلين واستمر فى سيرة الا ان وصل الى فندق مصر والسودان بالفجالـة حيث يقيم المتهم محمد سيد عبد الجواد فترك لدية السلاح وانصرف واستوقف المـلازم اول محمد سامح حلمى سيارة نصف نقل للإلحاق بزميلة وجدهما مصابين والدماء تنـزف منهمـا فنقلهما الى مستشفى الشرطة حيث توفى العميد عادل سليم وأمكن تدارك الملازم اول بالعلاج وبالنسبة للمتهمين محمد النجار وحامد عبد العال فقد استمرا فى سيرهما بالدراجـة البخاريـة حتى منطقة روض الفرج حيث تركا الدراجة بها والتى تم ضبطها بمعرفة مأمور القسم روض الفرج فى اليوم التالى لوقوع الحادث وبالنسبة للمتهم صفوت احمد عبد الغنى فقـد اشـارت التحريات الا انه توجه عقب تنفيذ الحادث الى مسكن المتهم الأول ممدوح بعلى يوسف وابلغة بتمام التنفيذ فأسرع الأخير بالهرب الى خارج القاهرة واصطحب زوجته الى بنى سويف حيث اقاما لدى بعض المتهمين حتى ٢٤ ١٠ / ١٩٩٠ ولم يرجع المتهم الأول الى القاهرة الا بعـد



ان طمأنه المتهم الثانى بعدم وجود رقابه على الطريق وقد اشارت التحريات الى ان المـتهم

الأول بعد وصوله توجه للاقامة لدى صهره محمد عبد الرازق بمنزلـة بناحيـة المعصـرة بحلوان وإنه يحوز أسلحة نارية ومفرقعات فتم استصدار اذن من النيابة بتفتيش شخصه ومحل اقامته ونفاذاً لذلك تم ضبطه بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ كما تم ضبط سلاح نـارى طبنجـة وذخيرة كما ضبطت لدية دراجة بخارية ماركة هوندا بيضاء اللون . وعقب ضـبط المـتهم الأول اقر للمقدم محمد عصام كساب الذى اجرى ضبطه انه شارك فى الحادث مع كل مـن المتهمين محمد عبد الفتاح ومحمد صلاح ومحمد النجار وانه على موعد للقائهم في حـوالى الساعة الرابعة مساء فى ذات اليوم أمام مبنى كلية الهندسة جامعة القاهرة فتم اعداد الأمكنـة لضبط المتهمين وما أن حضروا حتى تقدمت من رجال الشرطة لضبطهم .. الا انهم فوجئـوا بإطلاق أعيرة نارية عليهم من المتهمين مما إضطرها للتعامل معهم بالمثل ونتج عن ذلك وفاة المتهمين محمد صلاح محمد احمد ومحمد عبد الفتاح احمد محمود بينما أصيب المتهم محمـد احمد على احمد وشهرته النجار الذى تم القبض عليه وأصيب من جراء الحادث عدد من افراد الشرطة وكان قد تم تفتيش شقة المتهم محمد عبد الفتاح الكائنه بمنطقة المنيب بتـاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ وعثر بداخلها على الدراجة البخارية ام زد المستعمله فى الحـادث كمـا دلـت تحريات مباحث امن الدولة ان المتهم الثانى صفوت احمدعبد الغنى يختفى بشقة بكفر كعبيش بالهرم وتم ضبطه يوم ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ وعثر معه على سلاح نار ى عبارة عن طبنجـة وضبط معه المتهمين عبد الناصر نوح وعزت حسين محمد حسين وعاصم على السيد بينمـا تمكن ياسر عبد الحكيم من الهرب . وبتفتيش الشقة عثر على مفرقعات واوراق ومنشوررات وارشد المتهم صفوت عبد الغنى الضابط الى محل اقامه اخر لـه بناحيـة منشـية البكـارى وبتفتيشة عثر على مواد مفرقعة كما كشف التحريات على المتهمين الأول والثانى وصل اليهما مبالغ من الخارج بلغ مجموعها اربعة وعشرين ألف دولار من العناصر الهاربة الموجـودين خارج البلاد ورد منها شيك بمبلغ عشرة ألف دولار باسم محمد حزين اسماعيل قام بصـرف قيمته وتسليمها المتهم الثانى فى حضور المتهم الأول وذلك خلال شهر سبتمبر ١٩٩٠ كمـا ورد شيك آخر باسم علاء الدين ابو العلا قام بصرفة وتسليم قيمته الى صـفوت احمـد عبـد الغنى وتم ارسال مبلغ ثلاثة الآف دولار وألف ريال سعودى الى عمر ومحمد حسن مـازن الذى وصله من أحمدعلى خلاف ا الذى يعمل بميناء القاهرة الدولى وقام بتسليمه الى المتهم صفوت عبد الغنى .

كما دلت التحريات على ان المتهمين محمد النجار ومحمد صلاح قاما بشراء دراجة بخارية ماركة جاوا من شحاته على عيد بميت غمر بمبلغ الف وثمنماية جنية ثم قـام المـتهم محمد صلاح باستبدالها بالدراجة المستعملة فى الحادث التى تركها محمد النجار وحامد احمـد عبد العال بمكان العثور عليها بروض الفرج اما الدراجة الهوندا التى ضبطت لدى المتهمـان

ممدوح على يوسف فقد اشتراها ايضاً المتهمان محمد صلاح ومحمـد النجـارمن ميكـانيكى ببولاق بمبلغ ٢٨٠٠ ج اما الدراجة الاخرى ام زد فقد تبين انها خاصه بالمتهم ضياء الـدين فاروق خاف الذى اشتراها من مالكها اسامة احمد عبد المجيد بمبلغ ج ١٠٠٠ فـى ٩ / ٩ / ١٩٨٩ ووضع عليها لوحة معدنية مصطنعة ٩٤٣١ تم ضبطها بشقة المتهم محمد عبد الفتاح- كما دلت التحريات على ان المتهم هانى يوسف واخرين يقيمون فى مدينة ١٥ مـايو بمسـكن عباس ا حميدى وبتفتيشه تبين ان المتهمين تركوا هذا المسكن واقاموا بمنزل اخر مجـاور وبتفتيش هذا المنزل ايضاً تبين انهم هربوا منه وعثرو بالشقة على بندقية آلية وطبنجة وذخيرة وموارد مفرقعة واوراق وتبين ان المقيمين بهذة الشقة هم هانى الشاذلى وعصام عبد الجـواد وعلاء ابو النصر طنطاوى .. كما دلت التحريات ايضاً ان المتهم صفوت عبد الغنى يحـتفظ بمسكن المتهم عثمان جابر محمود الظهرى بناحية ناهيا بكميـة مـن المفرقعـات وبتفتيشـه عثرعلى مفرقعات وأشياء اخرى- كما دلت التحريات ان المتهم ابراهيم اسماعيل عبد المجيد علام قام باستئجار شقة بناحية قرية شيبة مركز الزقازيق خلال شهر سبتمبر ١٩٩٠ اخفـى فيها صناديق تحتوى على أسلحة نارية وذخيرة ومفرقعات بناء على تكليف من المتهمين الاول والثانى .. وكان يتردد على هذة الشقة كل من المتهمين ضياء الدين فاروق وصفوت احمـد عبد الغنى وعلاء ابو النصر طنطاوى وحامد احمد عبد العال وياسر عبد الحكيم وقاموا بنقـل بعضها الى مكان اخر قبل حادث الاغتيال وبتفتيش الشقة عثر على مفرقعات وذخيرة واشياء اخرى وان المتهمين الأول والثانى كلفا محمد سيد عبد الجواد وعادل حمـاد فـرج بتـدبير الأسلحة والمفرقعات المستخدمة فى الحادث وكان المتهم محمد النجار يقوم بأ حضارها منهما وتوصيلها الى الشقة التى كان بها المتهمين احمد مصطفى نواوة وعبد المحسن عبـاس عبـد الحى شلش بناحية المنيب من ثلاثة طوابق وكان الأول يقوم بفحص الأسلحة والثانى بتـدريب المتهم الثالث عليها ..

كما دلت التحريات على ان المتهم محمد سيد عبد الجواد كـان يقـيم بفنـدق مصـر والسودان بالفجالة ويحوز أسلحة نارية ومفرقعات وبتفتيش حجرته عثر أسفل السـرير علـى حقيبتة بها بندقية آلية وانه ارسل مع المتهم ابراهيم يسن محمود ربيع خطابا بالحفاظ عليها ور سالة اخرى شفوية مع اسامة احمد توفيق وان المتهم ابرهيم يسن ربيع كان يأوى المتهم محمد سيد عبد الجواد بشقة فى سوهاج فتم ضبطه بها .

وقد دلت التحر يات ان المتهم الأول كان يخفى الأسلحة بشقة بشارع الرشاح وقد تـم تفتيش الشقة فى ١٢ / ٨ / ١٩٩٠ اثر بلاغ من الجيران بأنبعاث رائحة منها فعثر على عـدد ٤ بنادق آلية وكميات من الذخيرة وتحرر عن ذلك المحضر ٥٠٧ / ١٩٩٠ / امن دولة عليا

كما دلت التحريات على ان المتهم عادل سيد قاسم شعبان المقيم بالفيوم علـى صـلة بالمتهم الأول وانه التقى به واصطحبة الى المنطقة المواجهة لفندق سميراميس لوضع خطـة اغتيال وزير الداخلية عن طريق تلغيم دراجة بخارية بالمفرقعات او توجيه قاذف صـاروخى على سيارة الوزير من اعلى كوبرى قصر النيل الا انه صرف النظر عن هذه الوسائل ..وقد ضبط بمسكن المتهم عادل قاسم شعبان مواد مفرقعة وشهد الشاهد الثانى امين الشرطة إيهـاب السيد محمد نافع بانه بتاريخ ١٢ / ١٠ / ١٩٩٠ / فى الساعة ١١ صـباحاً ولـدى توجهـه بسيارة الحراسة المكلفة بتامين الدكتور رفعت المحجوب الى فندق المريـديان للقـاء الوفـد البرلمانى السورى واثناء مرور الركب امام فندق سميراميس بشارع كورنيش النيـل فـوجئ بإطلاق اعيرة نارية تجاة سيارة الحراسة التى كان يركبها واخترقت احداهما زجاج السـيارة الأمامى اصابت قائدها كمال احمد عبد المطلب فى مقتل فسارع باطلاق اعيـرة ناريـة مـن سلاحة تجاه مصدر الطلقات وتبين له ان السيارة التى يستقلها الدكتور رفعت المحجوب قـد توقفت وشاهد احد الجناه يطلق النار من سلاح آلى يحمله على ركابها وبعد ان توقف اطـلاق الأعيرة النارية خف الى سيارة الدكتور رفعت المحجوب فوجده قد فارق الحياة وكذلك المقدم عمرو الشربينى والمرافق عبد العال على رمضان كما لاحظ تلفيات بـاجزاء متفرقـة مـن السيارة ولم يتعرف على صور اى من المتهمين ثم تعرف على اربعة صور تبين ان اصحابها صفوت عبد الغنى ومحمد صلاح وعادل مسلم ومحمود عبد المتجلى وشهد الرقيب اول عبـد المعطى محمد عبد اللطيف الذى كان راكباً بسيارة الحراسة بمضمون ماشهد به الشاهد السابق وأضاف انه اطلق هو الاخر اعيرة نارية من السلاح الذى بعهدته فى اتجاة الجناه اللذين كانوا يطلقون النار على سيارة الحراسة ونفى إمكان التعرف على الجناة فى حالة عرض صـورهم عليه ..

وشهد محسن محمد سيد بيبرس المدير العام بشركة مصاعد شالندر الـذى تصـادف جلوسة بقاعة الشاى بفندق سميرامي التى تطل على كورنيش النيل صـباح يـوم ١٢ / ١٠ / ١٩٩٠ / مع أسرته بانه سمع صوت أعيرة نارية فى الطريق وشاهد شخصين يقفـان علـى الطوار المقابل للفندق يحمل كا منهما سلاحا نارياً وبجوارهما حقيبة من القماش ويطلقان النار ولما غادر الفندق لاستطلاع الأمر شاهد .. الدكتور المحجوب والمقدم عمروالشربين وسـائق سيارة الحراسة واخر وقد قتلوا وبعرض الصور الفوتوغرافية للمشتبة فيهم إشتبة فى صـور كل من المتهمين محمد صلاح ومحمد عبد الفتاح وعلاء ابو النصر طنطاوى وحامد عبد العال مقرراً إنها تشبة شخصين من الجناه وطلب إجراءعملية عرض للمتهمـين علـى الطبيعـة لأمكان التعرف عليهم – وشهدت حنان عراقى عبد الغنى المضيفة بفندق سـميراميس بأنهـا أثناء وقوفها بشرفة الطابق الثانى للفندق صباح يـوم الجمعـة ١٢ / ١٠ / ١٩٩٠ سـمعت

أصوات إطلاق أعيرة نارية فاطلت من الشرفة وشاهدت شخصين يقفان على الطوار الأيمـن لطريق كورنيش النيل فى مواجهة الفندق يحمل كل منهما سلاحا نارياً (بندقية) وكان احـدهما يصوب سلاحه على سيارة سوداء مرسيدس بينما يطلق الثانى النار على سيارة بيجو خضراء ولاذ احدهما بالفرار فى اتجاه فندق المريديان ثم انحرف يساراً بينما سلك الثانى اتجاة كوبرى قصر النيل وقد لاحظت وقوف دراجتين بخاريتين على الجانب الايمن من الطريق بالقرب من مكان الحادث وقد انطلق بها بعض المتهمين بعد توقف اطلاق النار الى الطريق المؤدى الـى كوبرى قصر النيل عكس اتجاه المركبات . وقد تعرفت الشاهدة على صور حامد احمد عبـد العال ومحمد صلاح ومحمد النجار وان الأول والثانى كانا يطلقان النار على السـيارة التـى يستقلها الدكتور رفعت المحجوب بينما كان الثالث ينتظر على الدراجة البخارية بالقرب مـن نفق كوبرى قصر النيل وشهد صبرى محمد عرابى مصطفى الموظف بوزارة الخارجة بانـه كان يستقل دراجته البخارية الفسبا) صباح يوم ١٢ / ١٠ / ٩٠ / متجهاً الى ميدان التحريـر وعند وصوله الى نهاية الكوبرى قصر النيل سمع اصوات اطلاق اعيرة نارية فأوقف دراجته وأطل من مكان وقوفة فشاهد شخصين احداهما يقف فى مواجهه مـدخل فنـدق سـميراميس مصوباً سلاحه النارى فى اتجاه .. مدخل الفندق ويطلق منه اعيرة نارية بينما كان يقف علـى مسافة اربعة امتار منه شخص اخر يحمل بندقية آلية يطلق منها اعيرة نارية علـى مـؤخرة سيارة بيجو خضراء اللون وعقب ذلك اسرع الى ركوب دراجة بخارية ماركة إم زد كانـت فى حالة تشغيل وكان يقودها شخص ثالث بعد أن وضع سلاحه النارى فى حقيبة قدمها له قائد الدراجة البخارية ثم خف اليهما مطلق النار على مدخل الفندق ووضع سلاحة هو الاخر فـى ذات الحقيبة وإنطلقت بهم الدراجة البخارية هاربة فى اتجاة طريق الكـورنيش مـن ميـدان سيمون بوليفارفإنطلق خلفهم بدراجته حتى مبنى الإذاعة والتليفزيون محاولاً اللحاق بهم الا انه اخفق فعاد الى مكان الحادث وشاهد جثث المجنى عليهم وآثار الطلقات على السيارة وأضاف إنه بإمكانه التعرف على الذى كان يطلق النار على واجهة الفندق وانه كان أخر شخص يركب الدراجة البخارية التى كان يطاردها وتعرف على صورة ياسر عبد الحكيم وان صورته قريبه الشبه منه .

وشهد الملازم أول حاتم حمدى لطيف ضابط مباحث قسم قصر النيل بأنه أثناء معاينته جثة غريق فى النيل تم إنتشالها هو والعميد عادل عبد اللاطيف سليم يـوم ١٢ / ١٠ / ١٩٩٠ فوجئ بشخص يسرع نحوهما ويبلغهما بان احد الجناه اللذين كانوا يطلقون النار اسفل كوبرى قصر النيل استقل سيارة اجرة ماركة مازدا وتنطلق به الى ناحية فنـدق هيلتـون رمسـيس فأستوقف العميد عادل سليم سيارة اجرة وركباها بينما تعلق المبلغ بالسيارة من الخلف مشـيراً الى اتجاهها وما أن توقفت عند اشارة المرور حتى اسرع العميد عادل سليم نحوها وفتح بابها

الأمامى وجذب الشخص الذى كان يجلس بجوار السائق وحاول شل حركتـه إلأ انـه تمكـن التخاص من قبضته وتحسس شيئا كان يخفيه فى ملابسه وفوجئ بأنها ماسورة سـلاح نـارى فأخرج الشاهد سلاحة الأميرى واطلق منه عياراً فى الهواء للارهاب الا ان هذا الشـخص .. تمكن من استخراج سلاحة واطلق منه اعيرة نارية اصابته والعميد عادل سليم ونقـلا الـى المستشفى وتعرف على صورة المتهم محمد صلاح بأنه مطلق النار عليه وعلى العميد عـادل سليم .

وشهد ممدوح محمد محمد السيد سائق السيارة الاجرة المازدا بانه اثناء وقوفه امـام فندق هليتون النيل صباح يوم ١٢ / ١٠ / ١٩٩٠ لا حظ بارتباكا فى حركة المرور فاسـرع الى سيارته ليبتعد بها عن زحام المرور معتقداً وجود مظاهرات او اعمال شـغب ولمـا هـم للانطلاق بها فوجئ بشخص يشهر سلاحا نارياً على الزجاج الأمامى للسـيارة مـن الناحيـة اليمنى ثم جلس بجواره مهددا اياه بالسلاح الذى يحمله وأمره بالسيرفرضح متجاوزاً اشـارات المرور كما امره وكان يتحدث بلهجة خليجية وملامحه عربية الا انه اضـطر للوقـوف فـى احدىالأشارات لتصادف توقف سيارة امامه وفى هذه اللحظة لحقت به سيارة اجرة نزل منها شخصين واسرعا الى سيارته وأمسكا بالراكب الا انه تمكن من الإفلات منها وتبـادل معهـا اطلاق الأعيرة النارية وبعد توقف اطلاق اصيب احدهما وسقط على الارض فاسرع بـالفرار بسيارته الى المنزل ولم يتقدم بالشاهدة الا بعد ان نشر فى الصحف ان احد الجناه استقل سيارة اجرة ماذدا وقد تعرف على صورة المتهم محمد صلاح بانه هو الذى هدده بسـلاحه النـارى وركب بجواره فى سيارته وتبادل إطلاق النار مع الشخصين اللذين لحقا به وعدل عن اقوالـه بالجلسة مقرراً ان هذا الشخص كانت لكنته صعيدية وليست عربية كما قرر من قبل.

وشهد مرسى دسوقى مرسى سائق السيارة اجرة بانه كان فى طريقة بسـيارة الـى وكاله البلح وعند فندق النيل هيلتون شاهد المارة تطلب من قائدى السيارات تحويل مسارها .. بسبب انطلاق اعيرة نارية امام فندق سميراميس وركبت معه فتاة طلبت منه ابعادها عن هـذا المكان وعند وصوله الى مبنى الحزب الوطنى المجاور للفندق لا حظ ان سيارة اجرة تطلب منه افساح الطريق باستعمال آله التنبية وإضاءة الأنوار فاستجاب لها وتقدمته وعند اقترابه من كوبرى ٦ اكتوبر شاهد هذه السيارة تنحرف نحو سيارة اجرة ماركة مازدا تمنعها من السـير ثم هبط منه شخصان وأمسكا بالشخص الذى كان يركب بجوار السائق وحاولا شل حركته الا انه تمكن من الافلات منهما ودفعهما بعيداً عنه ثم صوب نحوها مدفعاً رشاشا واطلـق منـه عليهما اعيرة نارية واصابهما وسقطا على الارض ..

وشهد محمود سيد الشامى انه كان يستقل سيارته النصف نقل متجها الى المعـادى الا انه فوجئ بالسيارات تقف عائده فى الاتجاه العكسى عند فندق النيل هيلتون فسلك طريقهم الا

انه احد ضباط الشرطة استوقفه وطلب منه اللحاق بسيارة تتقدمه وعند وصـوله الـى مبنـى الحزب الوطنى سمع صوت اطلاق اعيرة نارية ثم شهد العميد عادل سليم واقفا ينزف دمـاء بينما الملازم حاتم حمدى لطيف محمود على الارض فقام الضـابط بوضـعها فـى سـيارته وأصطحبهما الى مستشفى الشرطة .

وشهد محمود صبرى محمود صبرى الذى يعمل مراكبياً انه كـان يقـف بالمرسـاه المواجهة لفندق هيلتون رمسيس عندما سمع صوت اطلاق اعيرة ناريـة اسـفل كـوبرى ٦ اكتوبر عند اشارة المرور الكائنه بتقاطع شارع الجلاء مع شارع الكورنيش فخف الى مصدر الصوت فشاهد شخصاً تنزف الدماء من بطنة واخر ملقى على الارض وجهه ومصابا فـى ظهره ثم حضر احد الضابط ونقلهما فى سيارة نصف نقل بمعاونته الى مستشـفى الشـرطة واضاف انه علم ان الجانى كان يطلق اعيرة نارية من رشاش وانه فر هاربـا خلـف فنـدق هيلتون رمسيس ..

وشهد خالد حسين السيد محمد الذى يعمل مراكبياً بانه شاهد من مكان وقوف الشـاهد السابق سيارة بيجو التى تقف باشارة المرور وينزل منها شخصان توجها الى البـاب الأيمـن الأمامى لسيارة اجرة وانزلا منها شخصاً كان شاهرا سلاحا نارياً الا انه تمكن مـن الافـلات منهما واصابهما باعيرة نارية اطلقها منه ثم فر هارباً فى اتجاه فندق هليتون رمسيس ..

وشهدت الهام محمد عبد الرازق زوجه المتهم الأول بانه تقدم للزواج منها منتحلاً اسم حسين مصطفى على وعقد قرانه عليها فى ٢٩ / ٦ / ١٩٩٠ / بهذا الاسم فى حضور المتهم الثانى الذى تسمى باسم سالم وقدمه لاسرتها مدعيا انه خاله ثم اصطحبها بعد الـزواج الـى الاسكندرية مع المذكور وزوجته وثالث يدعى ضياء الدين فاروق خلـف وزوجتـه واقـاموا جميعا فى شقة الشاهد عمرو محمد حسن مازن لمدة اسبوع وهناك اخبرهـا زوجهـا باسـمه الحقيقى واسما زميلية وعلل مشاركته فى الإقامة معها بان الشقة التى كانا يقيما فيها بشـارع الرشاح بالطالبية هاجمتها الشرطة وضبطت بها اسلحة وذخائر واوراق مزورة واسـتطردت الشاهدة بان زوجها استأجر لها شقة فى المنطقة قميشة بالهرم اشترك المتهم الثانى وزوجتـه فى الإقامة فيها معهما وقد لاحظت مدى الحزن الذى أصاب زوجها المتهم الثانى لنبـأ مقتـل الدكتور علاء محيى الدين عاشور عضو الجماعة الاسلامية بانهما عزما على الثأر لمقتله من رجال الامن لاعتقادهما بانهم قتلوه ودأبا على مغادرة المسكن مبكرين ثم يعودان معا ويتبادلان قيادة دراجتين بخاريتين احداهما ام زد والاخرى هوندا فـى يـوم ١٢ / ١٠ / ١٩٩٠غـادر صفوت عبد الغنى المسكن فى نحو السابعه صباحاً بعد ان تبادل حدثيا مع زوجها وعادا اثناء تلاوة القرآن الذى يسبق صلاة الجمعة وكان بادئ الاضطراب ثم غادروا جمعيا المسكن وكان صفوت عبد الغنى يقود الدراجة البخارية ام زد وخلفه .. زوجته وتولى زوجها قيادة الدراجة

البخارية الهوندا وركبت هى خلفة حتى وصلا الى محطة الأتوبيس المتجه الى بنـى سـويف حيث ترك زوجها الدراجة فى مكان ما وأستقلا احدى سيارات النقل العام المتجهة الى محافظة بنى سويف ولما سالت زوجها عن سبب اضطرابه هو وصديقة استمهلها حتى سـماعها مـا سوف يذاع من انباء وفور وصولهما الى مدينة بنى سويف اجرى زوجها مكالمه تليفونيـة من كابينة سنترال بنى سويف وعاد اليها وقد زال عنه الاضطراب وتوجها الى مسكن محمـد مصطفى زكى واقاما فية يومين وغادراه الى المسكن عادل عيد شريف بأرشاد المتهم حسـنى محمد حسنين بعد ان شاع فى القرية ان المتهم محمد طه زكى يأوى احد قتله الدكتور رفعـت المحجوب واقاما لدى عادل عيد شريف طوال الفتـرة مـن ١٤ / ١٠ / حتـى ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٠ اسر لها زوجها خلالها انه قام بالاشترك مع صفوت عبد الغنى فى التخطيط لاغتيـال الدكتوررفعت المحجوب ومرافقية وتم تنفيذ مخططهما بواسطة اعضاء من الجماعة الاسلامية وان وزير الداخلية هو الذى كان مقصودا بالقتل انتقاما لمقتل الدكتور عـلاء محيـى الـدين واضافت الشاهدة ان الاخوين احمد ومحمد مصطفى زكى وكذلك عادل عيد شريف يعملـون باشتراك زوجها فى حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب كما انها كانت تلاحظ ان زوجهـا يقوم بالاتصال تليفونيا من مسكن عادل عيد شريف وانه يختزن ارقام التليفونات الى يجـرى الاتصال بها فى ساعة بمعصمة قدتمتها للمحقق وانها تركت بعض ملابسها واورقها الخاصـة بمسكن المتهم عادل عيد شريف قبل ان يغادراه فى يوم ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٠ حيث توجها الى منزل والدها بمعصره حلوان واقام فيه حتى تم ضبط زوجها فجـر يـوم ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ وبحوزته مسدسا كانت تشاهده معه كما ضبط بالمسكن اجزاء من بنـدقيتين آليتـين واوراق مزورة خاصة به ورادع وقائى كان داخل حقيبة الجلادية كما اضافت ان الشرطة عثرت على الدراجة البخارية الخاصة بزوجها والتى كان يحتفظ بها فى محل اسفل منزل والدها .

وشهد محمد حزين حسين اسماعيل الطالب بكلية الهندسة بجامعة حلوان .. انه تعرف على الدكتور علاء محيى الدين عاشور الذى قدم له كل من المتهمين ممدوح علـى يوسـف وصفوت احمد عبد الغنى ومحمد صلاح وياسر عبد الحكيم " الذين توفيا" وقد اعتاد المتهمين الأول والثانى فى الاتصال تليفونياً من تليفون مسكنه وتلقى مكالمات خارجية عليه .

وشهد بأن المتهم الأول أودع بمسكنه حقيبة بداخلها عددا من عبوات مبيد حشرى " بيروسول " إلا أنه لا حظ اختلافاً فى أجزائها العلوية وبعد أن استردها منه أسر إليـه بأنهـا كانت قنابل يدوية تم تصنيعها محليا – وأضاف - أن المتهمين الأول والثانى عرضا عليه أن ترسل بأسمه من الخارج أموالاً للصدقات فوافق ولم تمضى أيام حتى وصله شـيك بالبريـد يحمل اسمه من المملكة العربية السعودية بمبلغ عشرة آلف دولار مسحوب على بنك مصر – المركز الرئيس فقام بصرفه وسلم قيمة الشيك الى المتهم صفوت أحمد عبد الغنى فى حضور

المتهم ممدوح على يوسف واستطرد الشاهد أنه اثر مقتل الدكتور رفعت المحجوب كان يتلقى مكالمات تليفونية أثارت فى نفسه الشكوك فى أن المتهمين المذكورين مـن المشـاركين فـى الحادث خاصة المكالمة التى تلقاها من المتهم ياسر عبد الحكيم يطلب فيها منه إبلاغ المـتهم ممدوح على يوسف عبارة " الأمتحان قد تم" وذلك عقب الحادث مباشرة كما تلقـى مكالمـة خارجية من الدكتور عمرعبد الرحمن كان يتأكد خلالها عن صحة ما أذيع بشأن مقتل الدكتور رفعت المحجوب وطلب منه أن يبلغ المتهمين الأول والثانى بأنه يدعو لهمـا بـأن يثبـت ا أقدامهما كما وردت مكالمات تليفونية أخرى من ممدوح على يوسف كان يتلقاها المتهم صفوت أحمد عبد الغنى وكان آخرها مكالمة تلفيونية طلب فيها الآخير من ممدوح على يوسف العودة إلى القاهرة لتنفيذ حادث آخر .

وأضاف الشاهد أنه فى يوم ٢٥ / ١٠ / ٩٠ / حظر الى مسكنه كلاً مـن المتهمـين ممدوح على يوسف وصفوت أحمد عبمد الغنى وياسر عبد الحكيم خطاب ومحمد صلاح محمد أحمد وخلال هذا اللقاء شاهد مع المتهم ممدوح على يوسف مسدساً سبق أن شاهد مثلـة مـع صفوت أحمد عبد الغنى الذى اعترف فى هذا اللقاء باشتراكه والحاضرين وآخريين فى اغتيال الدكتور رفعت المحجوب الذى لم يكن مقصوداً بينما كانت النية متجهة لأغتيال وزير الداخلية ثأراً لمقتل الدكتور علاء محيى الدين .

وأضاف الشاهد ان المتهم صفوت احمد عبد الغنى شرح للحاضرين .

كيفية ارتكاب حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب ومن معه بان قام بالتخطيط لـه بالاشتراك مع المتهم ممدوح عيى يوسف بينما قام بالتنفيذ ستة أفراد انقسموا الى مجموعتين استقلت كل مجموعة دراجة بخارية وكان المتهم ياسر عبد الحكيم عمر خطاب يقود احـداهما وهى ماركة إم زد بينما أطلق المتهمون النيران على سيارتى الحراسة وتلـك التـى يسـتقلها الدكتور رفعت المحجوب وكان من بينهم المتهم محمد صلاح الذى اطلق النار على السـيارة الأخيرة والذى تناول بعد إنتهاء حديث صفوت عبد الغنى بالشرح كيفية هروبـه مـن موقـع الحادث بعد تنفيذه وركوبه سيارة أجرة ومحاولة ضابطتين القبض عليه فتخلص منهما باطلاق النار عليهما ثم فراره إلى جراج احد الفناق ثم قفزة من نافذة به إلى أحد المساكن الملاصقه واخفائه السلاح الذى كان يحمله بقطعة من القماش وبجلسة المحاكمة عدل الشاهد عـن هـذه الأقوال وقرر انها محض خيال وتأليف وانه لا يعرف ممدوح عيى يوسف ولم يسبق له التردد على مسكنه .

وشهد حزين حسين اسماعيل ناصف المدير المساعد بالبنك المركزى ووالـد الشـاهد السابق بان توجه مع نجله الى بنك مصر المركز الرئيسى لصرف قيمة شـيك المنـوه عنـه

بأقوال نجله ووقع كضامن نظراً لتلف بطاقة نجله وعدم صلاحيتها لاثبـات شخصـية أمـام موظف البنك .

وشهد عمرو محمد حسن مازن المحاسب بشركه مطاحن شمال القاهرة من ان الدكتور علاء محيى الدين تولى تقديمة الى كل من المتهمين الأول والثانى بأعتبارهما اعضـاء فـى الجماعة الاسلامية ودأبا على التردد عليه فى مسكنه لاستخدم تليفونه فـى تلقـى المكالمـات الخارجية واجراء مكالمات مع آخرين وكان المتهم الأول ينتحل اسم ناجى وفى غضون شهر يوليو ١٩٩٠ كلفه المتهمان باستلام مبلغ من النقد المصرى والاجنبى من أحـد الاشـخاص حددا له أوصافه ومكان لقائه واحضاره لهما فنفذ ما كلفاه به وفى غضـون شـهر أغسـطس ١٩٩٠ اقام بمسكنه كل من المتهمين صفوت أحمد عبد الغنى وضياء الدين فـاروق خلـف بزوجتيهما معللين ذلك بأن الشرطة ضبطت أسلحة وذخائر وأوراق بها دراسة عـن أسـباب فشل محاولة أغتيال وزير الداخلية الأسبق اللواء زكى بدر فى شقه ممدوح على يوسف تقـع بشارع الرشاح بناحية الطالبية بالهرم وفى غضون شهر سبتمبر ١٩٩٠ كـان .. المتهمـان الأول والثانى يركبان فى سيارته فطلبا منه مشاركتهما فى البحث عن مسكن كل مـن وزيـر الداخلية اللواء عبد الحليم موسى واللواء مصطفى كامل مدير مباحث أمـن الدولـة لمراقبـة تحركاتهما تمهيداً الأغتيالهما وقد توصلوا إلى معرفة مسكن الأول دون الثانى – وفى يوم ١٥ / ١٠ / ١٩٩٠ تلقى مكالمة خارجية فى مسكنه من المتهم ممدوح عيى يوسف سأله فيها عن معلومات بشأن اعتقاد رجال الأمن بأن الجماعات الاسلامية هى التى اغتالت الدكتور رفعت المحجوب وبتاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٠ تلقى مكالمة تليفونية أخرى من المتهم صفوت أحمد عبد الغنى يحدد له فيها موعدا للقائه بجوار مسجد عقبة بن نافع بناحية الدقى ولما التقـى بـه أسر له المتهم ممدوح الذى لم يكن يعرف له اسماً سوى ناجى بأنه شارك فى حادث إغتيـال الدكتور رفعت المحجوب مع أخرين ثأر لمقتل الدكتور علاء محيى الدين وأضاف أن كلا من المتهمين الأول والثانى كان يحمل مسدساً ...

ونفى الشاهد بجلسة المحاكمة هذه الأوال وقرر أنه مريض بالقب وتم إعتقاله بجلسة المحاكمة هذه الأقوال وقرر أنه مريض بالقب وتم إعتقاله وأودع مع المتهمين فى المعتقل ..

وشهد المقدم محمد عصام كساب عبد الرازق من مباحث أمن الدولة بأنه كلف بتنفيذ إذن النيابة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم الأول ممدوح على يوسف بناحية المعصـرة بحلوان فانتقل ومعه القوة اللازمة فجر يوم ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ / وقد حاول المـتهم الهـرب والافلات من القوة التى اقتحمت المسكن فحدثت به بعض الأصابات وعثر داخل حقيبه جلدية كانت بجوار المتهم على طبنجة براونيج ٩ مم وعشر طلقات من نفس العيار سامة وعدد ٣٣ طلقة ٩ مم عادية وعبوة رادع ومطواة وعدد ٣ خزن خاصة بطبنجة حجم كبيـر وأخـرى

بحجم صغير وبعض المحررات المزورة عبارة عن كارنية صادر من نقابة المحامين باسـم حسين مصطفى حسن وآخر منسوب إلى المخابرات الحربية باسم مجدى محمد عيد وبطاقـة شخصية باسم عادل أحمد عبد الرحمن ورخصة قيادة دراجة بخارية بأسم حسين مصـطفى على موسى وعلى كل منهما صورة المتهم ورخصة تسيير دراجة بخارية بدل فاقد باسـم .. ابراهيم أحمد حسن عمر وشهادة خدمة عسكرية باسم عادل احمد عبد الرحمن ومبلغ من المال وعملات معدنية تستخدم فى التزوير كما عثر على عدد ٢ مقبض بندقية آلية وشاطور شـعر مستعار وخصلات من الشعر وعقال للرأس ومنظار مكبر صغير الحجم وأضاف الشـاهد أن المتهم أقر له عند ضبطة باشتراكه فى حادث أغتيال رئيس مجلس الشعب السابق ثأر لمقتـل الدكتور علاء محيى الدين وانه على موعد مع ثلاثة من زملائه فى الساعة الرابعـة عصـرا أمام مبنى كلية الهندسة جامعة القاهرة وهم محمد عبد الفتاح ومحمد صلاح ومحمد النجار ..

وأضاف الشاهد أن والدة زوجة المتهم أرشدته إلى مكان وضـع الدراجـة البخاريـة الهوندا البيضاء وبعد أن علم من الجيران أن المتهم كان يستقلها فقام بضـبطهما . وأضـاف الشاهد بجلسة المحاكمة أن المتهم كان يدلى له باعترافه وهو فى حالة هيسترية .

وشهد أشرف محمد عبد الرازق شقيق زوجة المتهم الأول بأن الأخير تزوج بشقيقته وقد تسمى باسم حسين مصطفى على وحضر المتهم الثانى عقد القران والذى إدعى أنه خال الزوج وتسمى باسم سالم وانه شاهد المتهم يستعمل دراجتين فى تنقلاتـه احـداهما الهونـدا المضبوطة والأخرى إم زد وأنه كان يحوز مقبض البندقيتين المضبوطتين ..

وشهد محمد عبد الرازاق على والد زوجه المتهم الأول بأن المتهم الأول تزوج ابنتـه وكان منتحل اسم حسين مصطفى على ووقع على عقد الزواج بهذا الاسم وشهد فرغلى محمد عوض مأذون ناحية كوتسيكا بأنه وثق عقد قران المتهم الأول باسم حسين مصطفى على بعد أن قدم له بطاقة شخصية بهذا الاسم وأنه استلم صورة من عقد الزواج ..

وشهد الرائد أشرف ابراهيم قادوس بان التحريات أسفرت عن ان المتهم الثانى يقـيم بشقة كائنة بمنطقة كفر كعبيش بالهرم فاستصدر إذنا من النيابة بضطبة ومن معـه وتفتـيش المسكن وفى فجر يوم ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ توجه بتنفيذ الإذن فشاهد كل من المـتهم الثـانى وعاصم على السيد وعزت حسين محمد حسين وعبد الناصر نوح أحمد الذين حاولوا الهرب ولكن الأهالى تمكنت من الإمساك بهم الإأن المتهم ياسر عبد الحكيم تمكن من الهرب وتحسس ملابس المتهم صفوت عبد الغنى فتبين له أنه يحمل طبنجة كما عثر بالشقة على عدد ٣٦ طلقة أقر له المتهم صفوت عبد الغنى بأنها ملكه عثر على كتيبات ومنشورات تحرض على مقاومة السلطات ومحررات مزورة عبارة عن بطاقتى إثبات شخصـية منسـوب صـدورهما لادارة المخابرات الحربية والاستطلاع أحدهما باسم محمد إمام محمود وعليها صورة المتهم صفوت

عبد الغنى والثانية باسم محمود عبد المجيد عليها صورة المتهم عزت حسين محمد ورخصتى قيادة دراجة بخارية منسوب صدورهما الى ادارة مرور القاهرة تحمل اسم مسـعود محمـود على والثانية باسم محمود محمد السيد وعليها صورة المتهم صفوت أحمد عبد الغنى وبطاقـة عضوية بنقابة المحامين بأسم سامى أحمد أبو الفتوح عليها صورة المتهم صفوت عبد الغنـى وبطاقة شخصية عليها صورة المتهم ياسر عبد الحكيم عمر خطاب باسم علاء عطـا محمـد منسوب صدورها لسجل مدنى عتاقة . وكذا عديد من المحررات المعـدة للتزويـر وأدوات لازمه لذلك .

وشهد رضانا فرج عبد العال بأنه كان بمسكنه بكفر كعبيش فجـر يـوم ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ عندما سمع ضوضاء فصعد الى سطح المنزل فشاهد شخصاً يحمل سلاحا نارياً ويقفز لسطح المسكن المجاور ومعه أخر فتمكن من الامساك به بمساعدة شقيقة بدير بعد أن أصـابة فى عينة وتعرف على صورته وتبين أنها للمتهم صفوت أحمد عبد الغنى ثم سـمع اسـتغاثة قريبتة فخف لنجدتها فضبط بمسكنها شخصاً تعرف على صوته وتبين أنها لعبد الناصر نـوح احمد واضاف بجلسة المحاكمة ان احد الجيران عثر على طبنجة فى الطريق فاطلقها ليفرغ ما بها من أعيرة نارية فامسكت به الشرطه بعد سماعها اطلاق الأعيرة. وشهد بدير فرج عبـد العال بمضمون ما شهد به الشاهد السابق .

وشهد شقيقه ابراهيم كامل بأنها فى فجر يوم ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ اسـتيقظت علـى صوت ضوضاء وشاهدت الشاهدين السابقين يلاحقان احد الاشخاص اثناء محاوله الهرب ثـم شاهدت شخصاً .. يرتدى الملابس الأفرنجية شاهراً سلاحاً نارياً " بندقية أطلق منها عيـاراً واحدًا وتمكن من الهرب من المطاردين له لما عادت الى مسكنها فوجئت بشخص يكمم فاهـا فاستغاثت وخف الى نجدتها الشاهدان وتبين ان احد المتهمين كان يختفى تحت منضـدة فـتم ضبطه بعد ان ضربه الشاهد بعصا على رأسه وتعرفت على صورته التى تبـين انهـا لعبـد الناصر فرج ..

وشهدت احلام سليمان احمد زوجة عبد الناصر نوح بانها كانت تقيم مع زوجها بشقة بشارع فيصل بالهرم منذ شهر مارس ١٩٨٩ بعد ان هرب زوجها لاتهامة بقتل أحد رجـال الشرطة السريين بمدينة سوهاج وان الدكتور علاء محيى الدين كان يمد زوجها بالمـال وقـد حزن زوجها لوفاته فى شهر اغسطس ١٩٩٠ وطلب منها السفر الى بلدتها أسيوط وفى يـوم ٩ / ١٠ / ١٩٩٠ عادت إلى القاهرة واقامت مع زوجها بشقة كائنة بكفر كعبيش وحضر فى نفس اليوم المتهمان عاصم على السيد وعزت حسين محمد وأقاما معهما كما حضـر المـتهم صفوت أحمد عبد الغنى مساء الجمعة ١٢ / ١٠ / ١٩٩٠ / كما حضر فى اليوم التالى المتهم ياسر عبد الحكيم عمر خطاب واستمرت إقامتهم حتى قبض عليهم فـى ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ /

واضافت ان منشورات الخطية المضبوطة محررة بخط زوجها وان الحقيبة التى عثر على المضبوطات بها خاصه به ..

وشهد المقدم على اسماعيل رشدى بأنه علم من الشاهد المقدم محمد عصام كساب صباح يوم ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ / بضبط المتهم الأول وأنه على موعد بعض المتهمين الآخرين وهم محمد عبد الفتاح ومحمد صلاح ومحمد النجار امام مبنى كلية الهندسة بجامعة القاهرة الساعة ٤ عصراً وبالكشف عن نشاط المذكورين تبين سبق إتهامهم فى قضايا تمس أمن الدولة فلجأ إلى أحد مصادرة السرية الذى اكد له صحة هذه المعلومات وانهم كانوا يدبرون عملاً عدائياً لم يعرف مضمونه فأبلغ رئاستة واصطحب المصدر السرى والقوة اللازمة وتوجة الى مكان فى الموعد المضروب وحوالى الساعة الثالثة والنصف توافد المتهمون على المكان المحدد واخبرة المصدر بأوصافهم فأعطى الاشارة المتفق عليها الى قوة مكافحة الإهارب للتحفظ عليهم الإنه فوجئ بأصوات أعيرة نارية لم يعرف مصدرها وتبين مقتل كل من محمد عبد الفتاح صلاح وقبض على المتهم محمد النجار وتم .. العثور على طبنجة وعبوة على شكل ماسورة بمكان الضبط وقد اقر له المتهم محمد النجار فور ضبطه باشتراكه فى حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب وانه يحتفظ بأحد الأسلحة النارية المستعملة فى الحادث وبعض العبوات الناسفة بالمسكن الذى يشغله والمستأجر باسم محمود رجب مصطفى والكائن ١٠٨ شارع شحاته الديب وتولى العميد محمد سعيد محمد عبد الحميد تفتيش هذه الشقة بارشاد المتهم ..

وشهد الرائد محمد عبد الحليم بركات بمضمون ماشهد به الشاهد السابق واضاف انه كان ضمن القوة المكلفة بضبط المتهمين أمام مبنى كلية الهندسة وقد اتفق مع المصدر السرى على كيفية تحديدا اشخاصهم واتخذ موقفا بجوار سور كلية الهندسة ثم ابلغة المصدر السرى بحضور المتهمين وعددهم اربعة افراد احدهم يرتدى فانله صفراء اللون ممسكاً بحقيبة جلدية صغيرة ولما توجة للقبض عليهم لاحظ ان احد المتهمين احس بقدومهم فأمرهم بالاستلام إلا ان احدهم وهو المتهم محمد صلاح اطلق من طبنجة كانت بيده اعيرة نارية فأصاب جميع افراد القوة مما اضطرهم الى تبادل اطلاق النار معه فسقط صريعا كل من محمد عبد الفتاح ومحمد صلاح وتم ضبط المتهم الآخر وهو محمد النجار بعد أن اصيب باحد الآعيرة النارية أما الرابع فلم تحدث به اصابات وضبط معه طلقة صاروخية داخل ماسورة لو اشعل الفتيل المثبت بها لانفجرت فى ظرف ثلاث ثوان وتبين ان اسمه سعد محمد مسلم وشهد كل من امناء الشرطة خاف بحر ابودير ومحمد محمد فرغلى والسيد محمد البجلاتى ومجدى مصطفى الشحات بمضمون ما شهد به الشاهد السابق وأنهم أصيبوا من أعيرة نارية أطلقها عليهم أحد المتهمين أثناء محاولتهم القبض عليهم .

وشهد العقيد محمد سعيد عبد المجيد بانه انتقل لتفتيش مسكن المتهم محمد أحمد علـى احمد وشهرته محمد النجار يوم ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ بعد ان استصدر إذنا من النيابة بتفتيشـة فعثر على سلاح آلى وكميات من الذخيرة وخزن السـلاح والمفرقعـات اليدويـة والأسـلحة البيضاء ومجموعة من البطاقات الشخصية والعائلية وشهادات عسـكرية ورخصـتى قيـادة وتسيير دراجة بخارية بمسكن المتهم وشهد العقيد محروس محمـد محمـد البقـرى مفـتش المفرقعات بانه قام بفحص المضبوطات فتبين انها ديناميـت جيلاتينـى وقنابـل .. دفاعيـة وهجومية وبارود أسود ومفجرات.

وشهد حسن صديق بكرى بأنه فى يوم ١٢ / ١٠ / ١٩٩٠ أشتم بمنزله رائحة غاز تنبعث من الشقة المجاورة المغلقة له بشارع الرشاح فأبلغ الشرطة وقام أحد الضباط بـدخول الشقة وعثر على أسلحة وأضاف أن قاطنى الشقة كان لديهم دراجتين بخاريتين إحداهما إم زد لونها لبنى .

وشهد حسين توفيق سيد أحمد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق واضاف انه شاهد احد القاطنيين بالشقة وتعرف على صورته وتبين انها للمتهم ضياء الدين فـاورق خلـف وان مستأجر الشقة هو ابو المكارم عبد الرحمن الذى يستغل شقة بالدور الأرضى كـدار حضـانه للأطفال ..

وشهد المقدم ياسر ابراهيم عبد السلام رئيس وحدة مباحث الهرم بانه تبلغ له من احدا المواطنين بانبعاث رائحة كريهة من شقة بالمنزل الكائن بشارع الرشاح فانتقـل اليهـا بعـد استصدار اذن من النيابة وتبين تسرب غاز البوتاجاز من أنبوبة بالمطبخ وعثر علـى اربعـة بنادق آلية وعدد من الطلقات وثلاث مقابض لبنادق آلية وثلاث خـزن وجهـازين لاسـلكى ومجموعة من الأحبار والمزيلات ومبلغ٨٠٠دولار و ٧١٠٢ ج مصرى وبطاقات شخصـية وجوازات سفر فحرر محضرابالإجراءأت .

وقرر الشاهد ان الصاله لم يكن بها اى منقولات أو اثاث فى حين ورد فـى محضـر الذى حرره عقب دخوله الشقة انه وجد بالصالة ثلاجة إيديال وشـوفنيرة يعلوهـا ابـاجورة كهربائية وشهد العقيد عادل عبد الحليم الكومى مأمور قسم روض الفرج بانه اثنـاء مـرور بدائرة القسم يوم ١٣ / ١٠ / ١٩٩٠ / اشتبه فى دراجه بخارية ماركة جاوا تقف بجوار احد المحلات أنكر الجيران بالمنطقة صلتهم بها فقام بضبطها وحرر عن ذلك محضراً بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٠ تحت رقم ٣٣ احوال القسم .

وشهد نظمى عباس على حسن وشهرته كمال عباس بانه فى نهاية شهر يونيو حضـر الية المتهم محمد صلاح ومعه اخر وقاما بفحص الدراجات البخارية التـى يعرضـها للبيـع ووقع اختيارهما على إحداهما ودفع ثمنا لها مبلغ ٢٨٠٠ ج وهى دراجة هوندا بيضاء ثم تردد

علية المتهم محمد صلاح لارشادة عن مقر قسم مرور بولاق أبو العلا لاتخاذ اجراءات نقـل الترخيص إلى مرور الجيزة وأثناء الحديث حضر شخص قدمه المتهم على انه شـقيقه وقـام بتحرير بيانات الشخصية لتسجيل الدراجة باسمه وقد تعرف على صورة المتهم محمد صـلاح محمد احمد وأن الشخص الذى ادعى أنه شقيقه كان أبيض البشرة .

وشهد رمضان عبد اللطيف ادريس بمضمون ما شهد به الشاهد السابق . وأضاف أنه توجه مع المتهم محمد صلاح إلى محل الشاهد السابق وتم شراء الدراجة البخاريـة وتعـرف على صورة المتهم محمد صلاح والمتهم أحمد مصطفى نواوه الذى ادعى المتهم أنه شقيقه .

وشهد شحاته على عيد أبو يوسف بأنه كان يعرض دراجة البخارية للبيع بناحية بسوق إمبابة عندما تقدم كل من المتهمين محمد صلاح ومحمد النجـار لشـرائها بمبلـغ ١٨٠٠ ج وتواعدا معه على أن يحضر إلى محله بميت غمر لاتخاذ إجراءات البيع ولما حضـرا كـان معهما شخص ثالث فأصطحبهم إلى مكتب توثيق الشهر العقارى وحرر توكيلا إلـى المـتهم محمد النجار الذى كان ينتحل أسماً آخر الذى عاد إلية مرة اخرى وطلب منه استخراج بـدل فاقد للتوكيل السابق وتعرف على صورة المتهم محمد النجار والمتهم محمد صلاح.

وشهدت منى محمد محمد مصطفى زوجة المتهم عادل عيد شريف بأن المـتهم الأول حضر مع زوجة يوم ١٤ / ١٠ / ١٩٩٠ صحبه المتهم جمال اسماعيل شمردل الذى أخبـر زوجها أن المتهم الأول من المشاركين فى حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب وأن المتهم خلال اقامة التى استمرت حتى يوم ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٠ / كان يجرى مكالمات تليفونية مـن التليفون الموجود بمنزلها وقد ترك وزوجة بعض متعلقاتهما الشخصية من ملابس واوراق وقد أخذ الأوراق المتهم جمال شمردل فى حين قامت باخفاء الملابس بعد أن قرأت فى الصـحف عن ضبط المتهم الأول الذى كان قد سلم زوجها مبلغ خمسة الآلاف ج وطلب منـه اسـتبدالها بأوراق نقدية فئة المائة ج وقد أخذ هذا المبلغ المتهم جمال شمردل .

وشهدت إبتسام عبد السلام جاد المولى وشهرتها أم جهاد بأنه فى يوم حادث اغتيـال الدكتور المحجوب كانت فى زيارة أهلها بمدينة سمطا ولما عادت فى المساء مع زوجها تقابلاً مع المتهم الأول وزوجة الذين كانا فى انتظار زوجها محمد طه زكى بمنزل شقيقه أحمد الذى اصطحبهما إلى منزله وأقاما ثلاثة أيام كان يتردد عليهم خلالها المتهم حسنى محمـد محمـد حسنين وكان يصحب المتهم وزوجها وشقيقه إلى أماكن غير معلومة حتى شاع بـين أهـالى القرية نبأ إخفاء زوجها لأحد المشاركين فى قتل الدكتور المحجـوب فغـادر المـتهم الأول وزوجته القرية وتركا بعض المتعلقات الشخصية فحضر أحد الأشخاص وأخذها . وأضافت أن المتهم الأول سبق أن حضر إلى زوجها خلال شهر إبريل وأقام ليوم واحد .

وشهدت نادية حسن أبو الفضل بأن المتهم الأول حضرإلى مسكنها ظهر يوم الجمعة ١٢ / ١٠ / ٩٠ / ومعه زوجته بعد أن تقابل مع زوجها فى مسجد القرية ولما حضر شـقيق زوجها اصطحبهما إلى مسكنة الملاصق لمسكن زوجها أحمد وأقاما لدية حتى يـوم ١٤ / ١٠ / ٩٠ / ثم اصطحبهما المتهم حسنى محمد محمد حسنين إلى جهة غير معلومة .

وأقر المتهم محمد أحمد على وشهرته محمد النجار بالتحقيقات بأنه غادر بلدته الفيـوم خشية القبض عليه لاتهامه بإلقاء مفرقعات على كافتيريا بها وتوجه إلى القرية كفر الصـعايدة ببنى سويف حيث التقى بالمتهم حسنى محمد محمد حسنين الذى أواه بأحد مساجد القرية فتـرة من الزمن خلال شهر رمضان ثم اصطحبه للإقامة فى الشقه الكائنة فى شارع شحاته الـديب قسم إمبابة بالمنزل رقم ١٠٨ وبعدها ذهب به للقاء شخص لا يعرفه إلى اقتاده بـدوره للقـاء المتهم محمد عبد الفتاح الذى ذهب به إلى شقة بالمنيب استأجرها باسمه ثـم عـاد وقـرر أن الشخص الذى اقتاده ذهب به إلى ممدوح على يوسف الذى أخذه إلى شقة بناحية كفر كعبـيش بالهرم وتولى تقديمه إلى المقيمين بها وهما المتهمان احمد مصطفى نـواوه وعبـد المحسـن عباس شلش وأقام معهما فترة تعرف خلالها على المتهمين .. هانى يوسف الشاذلى وعلاء أبو النصر طنطاوى ومحمد عبد الفتاح ومحمد صلاح الذين كانوا يترددون على الشـقة أجمعـوا على ارتكاب أعمال تخل بالأمن والنظام واغتيال بعض الشخصيات المسئوله عن الأمـن ثـم كلفه المتهم ممدوح على يوسف بلقاء الشخص الذى قام بتوصيله إليه أول مرة أمام مسجد آل حمد واستلام أسلحة آلية وذخيرة بلغ مجموعها أربعة أسلحة وكمية من الذخيرة وكان المتهمان أحمد مصطفى نواوه وعبد المحسن عباس شلش تعهدا تدريبة على استعمالها وفكهـا وإعـادة تركيبها كما أحضر المتهم ممدوح على يوسف بعض البطاقات الشخصية والعائلية وكان المتهم أحمد مصطفى نواوه يتولى تزويرها وكان نصيبه من ذلك بطاقتين اصـطنعهما لـه المـتهم المذكور الأولى باسم ابراهيم خاف ابراهيم حسن والثانية باسم ابراهيم احمد حسن عمر. كما كلفه المتهم ممدوح على يوسف بشراء دراجة بخارية فتوجة مع المتهم محمد صلاح إلى سوق إمبابة حيث تعاقدا على شراء دراجة بخارية ماركة جاوا توين لونها لبنى من شـحاته علـى عيد بمبلغ ١٨٠٠ ج وسافرا إلى لقائه ببلدته ميت غمر فحرر له توكيـل بموجـب البطاقـة المزورة التى تحمل اسم ابراهيم خاف ابراهيم وقد دفع لهما المتهم ممدوح على يوسف ثمـن الدراجة البخارية والتى استبدلها محمد صلاح بأخرى ماركة جاوا حمراء اللون . كمـا كلفـة المتهم ممدوح على يوسف بشراء دراجة بخارية أخرى فقام بالاشتراك مـع المـتهم صـلاح بشراء دراجة بخارية ماركة هوندا بيضاء اللون بمبلغ ٢٨٠٠ ج من نظمى عباس على بناحية بولاق أبو العلا واستخرج لها رخصة تسيير من مرور الجيزة منتحلاً اسم ابراهيم أحمد حسن عمر الثابت بالبطاقة الشخصية المزورة الأخرى التى يحملها كما استخرج بدل فاقد للرخصـة

سالفه الذكر وسلمها إلى المتهم ممدوح على يوسف الذى كان يستعمل هذه الدراجة فى تنقلاته .

واستطرد المتهم محمد النجار بأن ممدح على يوسف أسر اليه بضبط ثلاث بنادق آليه وكمية من الطلقات كان يخفيها بشقة بشارع الرشاح بالهرم وطلب من المتهمين محمـد عبـد الفتاح وعلاء أبو النصر .

البحث عن شقة أخرى فاستأجر محمد عبد الفتاح شقة بناحية المنيب باسمه وقد انتقـل إليها هو والمتهمون محمد صلاح وعلاء أبو النصر ومحمد عبد الفتاح وقد سـافر الأخيـر خلال هذه الفترة إلى اسيوط وعاد بكميات من مادة ت . ن . ت . المفرقعة والـذخائر كمـا أحضر مسدسين صوت تم تعديلهما لاطلاق أعيرة نارية . كما قام المتهم علاء أبـو النصـر بشراء كمية من الأسلحة البيضاء (أسياف) بناء على تكليف المتهم ممدوح على يوسف الذى كلفه بدوره بالتوجه الى محطة قطار المرج لاستلام أسلحة نارية من شخص لم يلتقى به مـن قبل بلغ عددها ثلاث بنادق آلية وعدداً من الخزن وكمية من الطلقات كما أحضر ممدوح على يوسف بنفسه كميات أخرى من الذخيرة وخزن للبنادق الآلية . وأقام معهم خلال هذه الفتـرة بشقة المنيب المتهم عبد الناصر نوح احمد بعد أن احضره المتهم ممدوح على يوسف وتـم إ جراء التجارب على تصنيع العبوات الناسفة وكيفية استعمالها ..

وبعد مقتل الدكتور علاء محيى الدين أعد المتهم ممدوح على يوسف خطته لاغتيـال وزير الداخلية وعهد اليه والمتهم محمد عبد الفتاح بتنفيذها بأن يقوم بحمل كمية مـن المـواد الناسفة ويقتحم ركب وزير الداخلية أثناء مرور بشارع التحرير بالدقى كما كلف المتهم عـلاء أبو النصر بإحضار عبوة كبيرة من الصاج وإسطوانه لوضع المواد الناسفة بهـا ولكنـه تـم إرجاء تنفيذ هذه العملية بهذه الوسيله .

كما أعد المتهم ممدوح على يوسف خطة أخرى بالاشتراك مع المتهم محمـد عبـد الفتاح لتفجير مبنى مباحث أمن الدولة بلاظوغلى وعهد إلية وإلى كل مـن المتهمـين عـلاء أبوالنصر وعبد الناصر نوح ومحمد صلاح بتنفيذها ولكن أرجئ تنفيذها هى الأخـرى وبعـد ذلك غادر المتهم عبد الناصر نوح شقة المنيب إلى شقة أخرى وحضربدلأمنه المـتهم حامـد أحمد عبد العال وكان يتردد عليهم بالشقة كل من المتهمين الأول والثانى الذين اصـدر لهـم تكليفاً باغتيال اللواء مصطفى كامل مدير مباحث أمن الدولة فى ذلك الوقت أثنـاء مغادرتـه منزله ولكن .. هذه المحاولة باءت بالفشل لعدم مرور مدير مباحث أمن الدولة بسـيارته فـى الموعد وتكررت فى المحاولة الفاشلة مرة اخرى مع استبدال ياسر عبد الحكيم بدلاً من محمد عبد الفتاح كما تم رصد منزل اللواء ؟ عثمان مدير مصلحة السجون لاغتيالـه فـى الوقـت المناسب كما أعد المتهمان الأول والثانى خطة أخرى لاغتيال وزير الداخلية فى ذلك الوقـت

اللواء عبد الحليم موسى وعهد بتنفيذها إليه وإلى كل من عصام عبد الجواد وعلاء أبو النصر وياسر عبد الحكيم وهانى يوسف الشاذلى والمتوفى محمد صلاح فتوجهوا بدراجتين بخاريتين الى شارع التحرير حيث كمنوا الركب الوزير الدخلية أمام محلات بدر بلازا إلا ان الركب لم يسلك هذا الطريق فأعادوا المحاولة مرة أخرى وكمنوا للركب أسفل الكوبرى العلوى بالدقى وقد مر الركب فى الموعد المحدد إلا أن المتهم ياسر المتهم عبد الحكيم لم يتمكن مـ ن تلقـ ى الإشارة المتفق عليها من المتهم محمد عبد الفتاح ففشلت هذه المحاولة.

وفى اوائل اكتوبر وضع المتهمان الأول والثانى خطة أخرى لاغتيال وزير الدخلية وحددا المكان مقابل فندق سميراميس وقاما بتوزيع الأدوار بان يقف المتهم محمد عبد الفتـ اح بمنتصف كوبرى قصر النيل ليعطى الإشارة بمرور الر كب بينما يقف المتهمين عـ لاء أبـ و النصر وعصام عبد الجواد عند المنحنى من الكوبرى ومع كل منهما سلاحاً آلياً يطلقان منـ ه النار على سيارة الحراسة بينما يحمل المتهم ياسر عبد الحكيم مسدسـ اً ويكـ ون علـ ى أهبـ ه الاستعداد بدراجتة البخارية لحمل المتهمين بعد تنفيذ المهمة بينما يقف المتهمان محمد صـ لاح وحامد عبد العال أمام الفندق لاطلاق النار على سيارة الوزير وبينما يقف المتهم محمد النجار مستعداً بدراجتة البخارية لحملهما عليها وقد قام المتهم محمد صلاح بطمس ارقام الـ دراجتين البخاريتين واستبدال لوحاتها بأخرى مزورة .

قام بتصنيعها المتهم علاء أبو النصر وقام هو بتثبيتها عليهما وقد جـ رت محـ اولتين لتنفيذ هذه الخطة يومى ٩ و ١٠ من اكتوبر ١٩٩٠ باءت كلاهما بالفشل لعدم مرور الوزير.

ثم حضر اليهم المتهمان الأول والثانى بمحل إقامتهم وحددا يـ وم ١٢ / ١٠ / ١٩٩٠ / لتنفيذ مخططهما مؤكدين ان وزير الداخلية سيتوجه إلى مكتبة فى هذا اليوم لاعلان نتيجـ ة الاستفتاء على حل مجلس الشعب وحوالى الساعة والنصف من هذا اليوم حضر المتهم صفوت احمد عبد الغنى لحثهم على تنفيذ الجريمة وفى الساعة التاسعة الإ ربعاً بدأوا يتسللون مـ ن الشقة وكان المتهم محمد صلاح يحمل حقيبة بها سلاحين آليين بينما يحمل المتهم حامد عبـ د العال حقيبة اخرى بها قنابل دفاعية وهجومية ومتفجرات من مادة ت . ن . ت . وتسلح هـ و بمسدس وقاد الدراجة البخارية ماركة جاوا حمراء اللون وجلس خلفة المتهمان محمد صـ لاح وحامد عبد العال بينما ركب المتهمان علاء ابو النصر وعصام عبد الجواد دراجـ ة بخاريـ ة اخرى إ م زد لونها لبنى بقيادة محمد عبد الفتاح بينما اتفق على ان يحضر اليهم المتهم ياسر عبد الحكيم بمكان الحادث وانتظروا فى مكمنهم حتى تلقى المتهم محمـ د صـ لاح الاشـ ارة المتفق عليها من المتهم محمد عبد الفتاح وهى التلويح ببنطال رياضة اصفر اللون منبئا بقدوم الر كب فتسلح المتهمان محمد صلاح وحامد عبد العال كل ببندقيتة وما ان شاهدا قدوم السيارة المرسيدس السوداء اللون حتى انهالا عليها بالاعيرة النارية من كل جانب ولما حاول قائـ دها

الهرب تتبعه المتهم حامد احمد عبد العال واطلق عليه أعيرة نارية ثـم ارتـد الـى السـيارة المرسيدس مواليا اطلاق النار عليها واستبدل المتهمان خزن بنادقهما الآلية ثم اكتشف المـتهم محمد صلاح بان وزير الداخلية ليس من بين ركاب السيارة فصاح بالمتهم حامد احمـد عبـد العال للانصراف تم اتجه نحوه المتهمان ليستقلا الدراجة البخارية إلا ان عطلا بيسطا أصابها فلم ينتظرا إصلاحه لها وغادرا مكان الحادث مترجلين وهم يطلاقا الأعيرة النارية من بنادقهما فى كل اتجاه وتمكن هو من اصلاح العطل وانطلق بالدراجة البخارية فى أثرهما للحاق بهمـا وتمكن المتهم حامد عبد العال من الركوب خلفه وسلكا طريقهما عكس الاتجاة حتى فندق النيل هيلتون ثم سلكا الطريق العادى فى اتجاه كوبرى أبو العلا حتى وصـلا الـى منطقـة روض الفرج فتركا الدراجة بجوار احد المحلات تم ترجلا واشترى كل منهما قميصاً .. مـن محـل بالمنطقة ارتداه كل منهما فوق ملابسه ثم افترقا وذهب هو الى الموعد الـذى كـان المـتهم صفوت أحمد عبد الغنى قد حدده للقائهم وهو الثالثة عصراً امام مسجد عبد الـرحمن بناحيـة ساقية مكى فقابله مع باقى المتهمين عدا عصام عبد الجواد وعلاء أبو النصر واخبره المـتهم محمد عبد الفتاح ان ثمة لقاء آخر عقب صلاة المغرب عند كوبرى الملك فيصل حيث هنـأهم المتهم صفوت عبد الغنى على الحادث وان الدكتور رفعت المحجوب كان من بين الشخصيات المنوى اغتيالها وان اغتيال وزير الداخلية سيتم فى موعد لاحق وطلب مـنهم الاختفـاء فـى الأماكن التى سبق له تحديدها لهم فتوجه مع المتهم محمد عبد الفتاح الى شقة امبابة رقم ١٠٨ بشارع شحاته الديب بينما توجه محمد صلاح وحامد عبد العال الى شقة المنيب التـى تـردد عليها بعد ذلك ولاحظ وقوف الدراجة البخارية إم زد المستعمله فى الحادث أمامها واسـتطرد المتهم محمد النجار قائلا ان المتهم محمد عبد الفتاح اسر اليه باللقاء أمام سور مبنـى كليـة الهندسة عصر يوم السبت ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ للالتقاء بالمتهم ممدوح على يوسف فذهب فى الموعد المضروب حيث التقى بالمتهمين محمد صلاح ومحمد عبد الفتاح وثالـث لا يعرفـه وفوجئ برجال الشرطة تأمرهم بعدم التحرك فأخرج المتهم محمد صلاح مسدساً اطلق منـه اعيرة نارية على رجال الشرطة الذين بادلوة باطلاق الأعيرة النارية عليهم فسقط صريعاً كل من المتهمين محمد صلاح ومحمد عبد الفتاح بينما اصيب هو بطلق نارى فى رقبته سقط على اثره مغشياً عليه واسترد وعية بالمستشفى بعد علاجة وقد ارشد رجال الشرطة الـى الشـقة الكائن بامبابة بشارع شحاته الديب حيث ضبطوا بها سلاحاً نارياً وزخائر واسـلحة بيضـاء ومواد مفرقعة وقنابل وبعض المحررات الرسمية المزورة وان هذه الاشياء تم نقلها من شقة المنيب كتعليمات ممدوح على يوسف عدا البندقية فقد احضرها المتهم محمد عبد الفتاح وقـد أرشد المتهم المحقق الى شقة المتهم محمد عبد الفتاح والشقة الكائنة بكفر كعبيش ومكان تركة للدراجة البخارية بعد الحادث والمحل الذى تم شراء القمصان منه تعرف على الدرا جتـين ..

البخارتيين المستعملتين فى الحادث كما قام باعادة تمثيل كيفية ارتكاب الحـادث فـى مكـان وقوعة ودور كل منهم .

وشهد النقيب أشرف سامى حسن عبد الوهاب رئيس وحدة مباحث مزرعة سجن طره فى التحقيقات بانه اثناء قيامه بتفتيش حجرة المتهم الثالث محمد احمد على احمد وشهرته محمد النجار عثر على ثلاث ورقات مكتوبة بخط اليد اكتشف من اطلاعه عليها انها تتضمن ابيـات من الشعر وترديدا للاقوال التى اقر بها المتهم فى التحقيقات وبمواجهه المتهم أقـر لـه انهـا صادرة عن يده فقام بضبطها وحرر بها محضراً.

وشهد ايمن هرفى غبريال بالتحقيقات انه كان يقف بمحـل والـده يـوم ١٢ / ١٠ / ١٩٩٠ بناحية شبرا حضر شخصان الى المحل واشتريا قميصين قام كل منهما بارتدائه على ملابسة داخل المحل ثم انصرفا وانه لا يستطيع الاستعراف عليهمـا مـن الصـور وطلـب عرضهما عليه بأشخاصهما .

وشهد محمد عبد العزيز صيام بانه التقى فى موسم الحج بالسعودية بعبد العزيز مدنى السعودى الجنسية الذى كلفه بتوصيل مظروف يحوى مبلغاً من المال الى شخص يدعى عمرو محمد حسن مازن بالقاهرة لتوزيعه على الفقراء بمناسبة حلول عيد الاضحى فسلم المظـروف الى صديق له الذى عهد بالمظروف الى زوجته التى كانت على وشك السفر الـى القـاهرة .

وشهد عبد ا صديق عبد ا بان المتهم ممدوح على يوسف استأجر شقة بمنزله وقـدم لـه بطاقه باسم حسين محمد بخيت عليها صورته وانه شاهده يغادر المسكن مـع زوجتـه يـوم الجمعة الموافق ١٢/١٠/١٩٩٠ .

وشهد صالح عبد الرحمن بخيت فى التحقيقات بان المتهم محمد عبد الفتـاح اسـتاجر شقة تقع بالدور الأرضى فى منزل والدته الكائن بشارع المعز لـدين ا رقـم ٤٧ بمنطقـة المنيب بموجب عقد ايجار اعتباراً من اول سبتمبر ١٩٩٠ باجرة شهرية قدروها ستون ج وانه قام بتحرير عقد الايجار بخطه بعد الاطلاع على البطاقة الشخصية التى قدمها المـتهم وكـان معه شخص اخر ادعى له انه ابن خالته . ويدعى ناجى وتبين بعد ذلـك ان اسـمه الحقيقـى صلاح وانه كان شاهد الأخير عاكفا على إصلاح دراجتين بخارتين احـدهما لونهـا احمـر والاخرى لونها لبنى امام المنزل وزعم له انه يتكسب من اصلاح الدراجات البخارية وكـان يتردد على شقة اصدقاء لهما يحملان فى بعض الأحيان لفافات وحقائب لم يتكشف محتواهـا وأضاف الشاهد ان شخصا مجهولاً تردد على المنطقة لمراقبة المنزل الذى به شقة المتهم ولما استفسر منه الجيران عن شخصية ذكر لهم اسماً وهميا يبحث عن عنوانه وعلى أثر ذلك لاحظ اختفاء الدراجة البخارية الحمراء من امام المنزل الذى اعتاد المتهم تركها واعقب ذلك وضـع الدراجة الزرقاء بمدخل المنزل ولما طلب من المتهم محمد عبد الفتاح رفعها من هذا المكـان

لضيق المدخل مما يعوق الدخول اختفت بدورها وفى يوم الخميس السابق على مصرع المتهمين صعد محمد عبد الفتاح الى والدته طالباً انهاء العلاقة الايجارية بحجة طول المسافة بين الشقة والجامعة فلم تمانع والدته وطلبت منه استرداد مفتاح الشقة فامهلهما الى اليوم التالى حتى يجمع حاجياته وملابسة الاانه لم يحضر وفى يوم السبت فوجئ بصوت انفجار مدو بالدور الأرضى فخف اليه فشاهد كوكبة من رجال الأمن يقتحمون الشقة التى كان يستأجرها المتهم محمد عبد الفتاح بواسطة استعمال مواد متفجرة ثم عثروا داخلها على الدراجة البخارية الزرقاء وقد تعرف الشاهد على المتهمين محمد النجار وممدوح على يوسف بالجلسة وأنهما كانا يترددان على الشقة أثناء استئجارها (لمحمد عبد الفتاح) ..

وشهد المقدم خيرى محمد حامد بانه وردت اليه معلومات مضمونها ان بعض المشتركين فى حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب يقيمون بمدينة ١٥ مايو لدى شخص يدعى عباس عبد ا حميدى من بينهم المتهم هانى يوسف الشاذلى وأنهم يحوزن كمية من الأسلحة والذخائر والمتفجرات فأستصدر إذنا من النيابة بضبط وتفتيش شقة عباس عبد ا لضبط الموجودين بها وانه عهد بتنفيذ هذا الأذن الى الرائد عبد العاطى ابراهيم السيد الشعراوى . وشهد الرائد عبد العاطى ابراهيم السيد الشعراوى بانه توجه يوم ٢٩ / ١٠ / لتنفيذ إذن النيابة العامة بتفتيش مسكن عباس عبد ا حميدى المقيم بمدينة ١٥ مايو المجاورة رقم ١٨ / مجموعة ٩ / عمارة رقم ١ / شقة رقم ٣ / لضبط المتهم هانى يوسف الشاذلى ومن معه وذلك لصلتهم بحادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب إلا أنه تبين انهم تركوا الاقامة بهذا المسكن الذى استمرت اقامتهم فيه ثلاثة اشهر منتحلين أسماء اخرى فقد كان المتهم هانى يوسف الشاذلى ينتحل اسم خالد بينما ينتحل المتهم عبد الناصر نوح اسم منتصر والمتهم عصام محمد عبدالجواد أسم وليد وأنهم غادروا المسكن بمناسبة عزم عباس عبد ا حميدى على الزواج فانتقلوا الى الشقة اخرى فى عمارة مجاورة منذ ثلاثه ايام ملك محمد عبد الرحيم احمد وكان معهم ثلاث حقائب فحرر محضرا بهذه المعلومات واستصدر إذنا من النيابة بتفتيش الشقة التى انتقل اليها المتهمون الكائنه بالمجاورة ١٨ / مجموعة ١٤ / عمارة ٣ / شقة ٥ / وتبين ان الشقة مفتوحة قليلا وبدخولها لم يجد احداً من قاطنيها وعثر بالردهة على سلاح آلى فى مواجهه الداخل للشقة كما عثر بحجرة النوم على طبنجة بريتا ٨,٥ مم ومفجر واحد وكيس من النايلون يحوى مادة صفراء يشتبة فى أنها من المفرقعات كما عثر على عدد ٢ جهاز توقيت وبطاريتين متصليتن بعبلة مبيد حشرى " بيروسول " معبأه بمادة مجهولة فالقاها أحد افراد القوة من شرفة الشقة فأحدثت انفجاراً ضعيفاً كما عثر على مقبض خشبى يرجح انه للسلاح الذى عثر عليه بردهة المنزل .

وشهد عباس عبد ا بانه فى غضون شهر يونيو ١٩٩٠ التقى مصادفة بشاب احمر الشعر الذى الح فى البحث له عن شقة له للاقامة فيها فاعتذر له بحداثه عهده بسكنى المنطقـه الانه فوجئ بحضورة مع صديق له وقدمه له باسم على سالم على وشهرته خالد فاستضـافه عدة ليال ثم غادر الشقة وعاد فى اوائل يوليو وعرض عليه الاقامة فى مسكن مع زميلين لـه بالجامعه احدهما بكلية الطب والاخر بكلية التجارة مقابل ان يدفع كل واحد منهم مبلغ خمسـة وعشرين ج فوافق ولم يمضى يومان حتى حضر كل من منتصر محمد بكر ووليد احمد لطفى ومعهم امتعهم المكونه من ثلاث حقائب وبدأت اقامتهم معه فى نهاية شهر يوليو وأقاموا معه فى حجرة واحدة لانه ترك الحجرة الأخرى مغلقة . ثم قام المدعو خالد بشراء مراتب اسفنجية للنوم عليها واستمرت اقامتهم الى ان طلب منهم اخلاء الشقة بمناسبة زواجة وذلك فى شـهر اكتوبر ١٩٩٠ واضاف انه فجر يوم ١٢ / ١٠ / ١٩٩٠ أيقظهم وليد لأداء صـلاة الفجـر وقام الشاهد بامامتهم اثناء الصلاة ثم حدث خلاف بينه وبين خالد الذى وجه اليه اللـوم لانـه أخطأ فى تلاوة القرأن اثناء الصلاة فقامت مشادة بينهما الا ان وليد تدخل لفضها وكلف خالـد بالاعتذار له ثم شعر عقب الصلاة بأن وليد ومنتصر يتأهبان لمغادرة المسـكن وعـادا قبـل منتصف الليل وشاهدهما يطالعان جريدة المساء التى اذاعت نبأ مقتل الدكتور رفعت المحجوب ورجحوا ان الخطة التى تم بها مقتله لابد ان يكون قد قام بتنفيذها افراد من الفدائيين واحـس بانها اى الخطة حازت اعجابهم ثم غادر كل من وليد ومنتصر الشقة يـوم ١٤ / ١٠/ ١٩٩٠ للاقامة طرف زميل لهم بمنطقة الجيزة بينما ظل وليد مقيماً معه الى ان عرفة عى من يدعى محمد عبد الرحيم الذى وافق على ان يؤجر له شقة شقيقه على بأجرة شهرية مائه ج وحرر الشاهد إقرارا بذلك وقد استلم خالد الشقة يوم ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٠ وانقطعت اخبارة عنه حتى يوم ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٠ حيث حضر وطلب منه مقعدا ليصعد عليه لتركيب مصباح كهربـاء وفى المساء حضر ضباط الشرطه وسألوه عن المقيمين معه فروى لهم ما سلف واصـطحبوه الى الشقة التى انتقل اليها خالد الا انهم وجدوا بابها مفتوحا وخاليه من السكان وبعرض صور المتهمين على الشاهد تعرف على صورة هانى يوسف الشاذلى الذى كان يتسمى باسـم خالـد وصورة عصام محمد عبد الجواد الذى يتسمى باسم وليد وصورة عبد الناصر نوح واضاف الشاهد ان اعتقادة بان المذكورين لاينتمون لأى جماعة دينية وكانوا يؤدون فروض الصـلاة جماعة بالمنزل عدا صلاة الجمعة كما قرر انه تحسس حقائبهم أثناء غيابهم فرجح انها تحوى ملابس لليونتها فضلاً عن خفة وزنهاولم يشاهد مع احد منهم أسلحة وانه شاهدا لمدعو وليـد يقود دراجة بخارية ماركة هوندا بيضاء وورد كتاب مباحث أمن الدولة يفيد ان الاسم الحركى لعلاء النصر طنطاوى هو منتصر والاسم الحركى لعصام محمد عبد الجواد هو .. وليـد وان الاسم الحركى لهانى يوسف الشاذلى هو على سالم على وشهد على عبد الرحيم احمد جابر بان

عباس عبد اللاه حميدى حضر اليه وعرض تاجير شقته لثلاثة من الطلبة المقيمين معه وذلـك يوم ٢٣ / ١٠ / ١٩٩٠ وان احدهم فقط الذى يدعى على سالم هو الموجود حاليا نظرا لسفر الآخرين فوافق وذهب الى شقة يوم الجمعة ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٠ حيث التقى بالمـدعو علـى سالم بمفردة لأول مرة وسأله عن زميليه فأخبره انهما وليد ومنتصر وسيحضران يوم السـبت ثم توجه مرة اخرى الى شقة يوم ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ ولم يجد سوى على الذى استأذن فـى الأنصراف وتركه بالشقة ثم عاد يوم ٢٨ / ١٠ / ١٩٩٠ / فالتقى بعلى سالم وزميليه وليـد ومنتصر ومكث معهم حوالى ثلاث ساعات اثناء قيام الكهربائى بإجراء توصيلات كهربائية لحاجتهم للاضاءة للاستذكار باعتبارهم طلبة وتعرف على صور المتهمين الثلاثه وشهد محمد عبد الرحيم احمد جابر بمضمون ماشهد شقيقه الشاهد السابق .

وشهد المقدم ابراهيم انور محمود ضابط بمباحث أمن الدولة بالشرقية بان تحرياتـة السرية اسفرت على ان بعض العناصر المشاركة فى حـادث اغتيـال الـدكتور المحجـوب يستخدمن شقة بمنزل محمد كامل غريب الكائن بقرية شيبة مركز الزقـازيق خلـف اسـتاد الجامعة مخزنا لحفظ الاسلحة والذخيرة والمتفجرات فاستصدر اذنا من النيابة العامة بتفتيشـها وفى يوم ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٠ توجه لتنفيذ الأذن ومعه الضابط خالد زكى من ادارة المعمـل الجنائى وان تحرياته لم تسفر عن اسماء الاشخاص الذين يحتفظون بالاسلحة بالشقة سوى انهم من عناصر الجهاد وقد تبين ان مالكها غير مقيم بها وباستدعاءه قرر انه مستأجر الشقة هـو عادل توفيق متولى بدون عقد ايجار وبفتحها لم يجد احد بها وبتفتيشها عثر على حقيبة جلديـة بداخلها عدد ٢٣٢ طلقة ٣٩*٧,٦٢ مم ، عدد ١٧٣ طلقة عيار ٩ مم ، وعـدد ٤٠ مفجـر كهربائى ودبشك بندقية آلية ومحدث صوت صناعة المانيا الغربية ومولـد دخـان مسـتعمل وصندوق من الورق المقوى بداخله ٢٥ كجم قوالب ت . ن . ت . واضاف الشاهد ان عادل توفيق متولى من العناصر المنتمية لتنظيم الجهاد وانه من المتورطين فى ارتكـاب . "حـادث الأغتيال " وشهد محمد كامل غريب سليمان مالك العقار الكائن بقرية شيبة مركـز الزقـازيق خلف استاد الجامعة انه يقوم بتأجير شقة بعقاره مفروشة للطلبة الوافدين للجامعة وقد حضـر عبد اللطيف عبد ا عبد اللطيف شقيق زوجته الذى يعمل سائقاً لدى عادل توفيـق متـولى ومعه الأخير وثالث يدعى ابراهيم وذلك فى الاسبوع الأخير من شهر سـبتمبر ٩٠ وطلـب عادل توفيق استئجار الشقة لشقيقين لابراهيم وصديقين لهما والذين يدرسون بجامعة الزقازيق فاتفق على ان الايجار الشهرى ١٤٠ ج ومبلغ مائه ج تأمين وسلم عادل توفيق مفتاح الشـقة دون أن يحرر عقد ايجار وانه يرجح ان احداً لم يتردد على الشقة لانه كان يلاحظ ان نوافذها دائما مغلقة اثناء زراعتة للارض المجاورة للمنزل . وشهد عادل توفيق متولى بـأن المـتهم ابراهيم علام كان يعهد اليه بإصلاح سيارته وطلب منه البحث عن شقة لإستئجارها ليقيم فيها

أولاد عمه أثناء دراستهم بجماعة الزقازيق وفى يوم ٢٣ / ٩ / ٩٠ / حضر اليه وترك بمحله ثلاث صناديق من الورق المقوى وقرر له ان بداخلها أجهزة طبية وكتب جامعة لأولاد عمـه ولما حضر السائق عبد اللطيف عبد ا عبد اللطيف اصطحبه والمتهم ابراهيم الى منزل زوج شقيقه وتم استئجار الشقة ونقل اليها الصناديق ثم قرر له انه سيرسل شخصا ليرشده عن موقع الشقة المستأجرة وفى أول اكتوبر حضر شخص ذكرله انه يدعى محمد ومعه آخر أسمه ابـو اليسر كان ينتظره بموقف الأتوبيس ثم اصطحبهما الى الشقة فـى سـيارته وصـعد وعـادا بحقيبتين لا يعرف محتوياتها طلبا منه توصيلهما الى موقف الاتوبيس وانه سمع من المـدعو محمد يهمس لأبو اليسر بانه سيسمع عن أخبار ساره يوم الثلاثاء .

وشهد عبد اللطيف عبد ا عبد اللطيف بمضمون روايه الشاهد السابق مـن أنـه اصطحبه والمتهم ابراهيم علام الى منزل شقيقه لاستئجار شقة مفروشة لاقاربـه واصـدقائهم وعددهم اربعة اشخاص ووردت تحريات ان علاء ابو النصر ينتحل اسم محمد وحامد عبـد العال يتسمى باسم . أبو اليسر.- وشهد حمدى عبد ا حميد مالك العقـار رقـم ٧ شـارع الرشاح قرر أنه يمتلك هذا المنزل مناصفة مع شقيقة على وقبل سفره الى ليبيا قـام بتـأجير الشقة التى بالدور الثانى الى أبو المكارم عبد الرحمن السيد ابتداء من شهر مـايو ٨٨ الـذى استأجر شقة أخرى فى نفس المنزل فى الدور اللارضى يستغلها كدار حضانة للأطفال وأنـه قام بتجهيزها وتأثيثها وأقام فيها اعتباراً من مارس سنه ٩٠ وقدم عقد ايجار يفيد ذلك وأنـه كان يقوم بتحصيل القيمة الايجارية منه قبل سفره ثم عهد لشقيقتة رضيه بتحصـيلها خـلال وجوده خارج البلاد .

وشهدت رضية عبد ا حميد بمضمون ماشهد به الشاهد السـابق وقـدمت دفتـرى ايصالات لكل شقة يستأجرها أبو المكارم عبد الرحمن السيد دفتر مستقل وانه هو الذى كان يقوم بسداد القيمة الايجارية للشقيقين ..

وقرر أبو المكارم عبد الرحمن السيد انه لا يستأجر سوى الشقة التى بالدور الأرضى بالعقار الكائن بشارع الرشاح والتى تستغلها زوجته كدار للحضانه وان الشرطة أرسلت فـى استدعائه بزعم وجود شخص متوفى بهذه الشقة وأثر توجهه تم مواجهتة بانه استأجر الشـقة التى بالطابق الثانى وصدر قرار باعتقاله فى ذات اليوم وعلل وجود ايصالات بتوقيعة خاصة لهذه الشقة بأن المالك كان يكلفة بتحصيل القيمة الإيجارية من المستأجرين ومن بينهم مستأجر هذه الشقة وذلك منذ سنة سابقة على شهر مارس ٩٠ .

وشهد حسن صديق بكرى انه اشتم رائحة كريهة تنبعث من الشقة المجاورة له فـابلغ الشرطة وبتفتيشها علم بالعثور على اسلحة بها وانه لا يعرف المقيمين بهذه الشقة ولكن كـان يشاهدهم يستقلون دراجتين بخاريتين ماركة إم زد لونها لبنى بحاله جيدة وعلم من جارة حسين

توفيق سيد احمد انه شاهد احدهم كان يحمل حقيبة اثناء صعودة للشقة وهبوطه منها وان الشقة كان يشغلها فى بادى الأمر رجل وزوجته ثم شاهد ثلاثة رجال المقيمين وزوجاتهم منقبان .

وشهد حسن توفيق بكرى بأن مستأجر الشقة أبو المكارم عبد الرحمن السيد وكان يقيم بها أشخاص أخرين منذ شهر يونيو ٩٠ وتعرف على صورة ضياء الدين فاروق خاف من بين المترددين على الشقة ..

وشهد النقيب محمد السيد يسرى على الضابط بمباحث أمن الدولة بأن تحريات الرائـد مصطفى تمام أسفرت على أن عثمان جابر محمود الظهرى المقيم بناحية ناهيا بشارع محمـد حسين رقم ٦٧ المتفرع من شارع فاروق حرب على صلة وطيدة بالمتهم القيـادى صـفوت أحمد عبد الغنى وأنه يحتفظ بشقة الأول بكمية كبيرة من الأسلحة والذخائر والمواد المتفجـرة بغرض استخدامها فى أعمال عدائية ضد المسئولين بالدولة وطلب استصدار إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتهم وقد صدر إذن النيابة العامة بتـاريخ ٢٩ / ١٠ / ٩٠ / بندب أى من مأمورى الضبطية القضائية لتفتيش شخص ومسكن المذكور فعهد اليه بتنفيذ هذا الإذن وانتقل فجر يوم ٣٠ / ١٠ / ٩٠ / ومعه الرائد حنفى دسوقى خبير المفرقعات وتبين ان المتهم يقيم بالشقة بالدور الثالث فوق الأرضى تقع على يمين الصاعد فاقتحم الشـقة اللازمـة فوجد المأذون بتفتيشه نائماً بالغرفة التى تقع على يسار الردهة والذى هب من نومـه وكـان شقيقه ينام فى الغرفة الأخرى وبتفتيش الشقة عثر بالغرفة التىتقع على يسار الردهة و الـذى كان ينام بها المتهم داخل صوان بجوار السرير الذى كان ينام عليه على عدد ١٠ قوالب ت . ن . ت . بعضهامهشم وعدد ٣ علب مبيدات حشرى (بيروسول) معدة كعبوات ناسفة وعدد ٢٧ لفة فتيل أمان وطبنجة صناعة محلية غير كاملة الأجزاء وأحد الأجزاء العلوية لسلاح آلى ومواجهة المتهم قرر أن المضبوطات خاصة بمحمد صلاح ..

وشهد الرائد حنفى عبد المنعم دسوقى خبير المفرقعات بأن المضبوطات كانت داخـل حقيبتين إحداهما كحلى والأخرى أزرق وردد باقى أقوال الشاهد السابق وأن قوالب ت . ن . ت . المضبوطة لمادة شديدة الإنفجار وكذلك العبوات الاسطوانية الموضوعة داخـل علـب المبيد الحشرى داخلها مادة ت . ن . ت .

معدة لأن تكون عبوة ناسفة وأن الطبنجة الموجودة غير صالحة للاسـتعمال . وأقـر المتهم جابر عثمان محمود الظهرى أن المضبوطات مملوكة لصفوت عبد الغنى أحضرها إليه قبل حادث إغتيال الدكتور رفعت المحجوب بحوالى اسبوعين حاملاً حقيبتـين وطلـب منـه الاحتفاظ بهما لديه والا تمتد يد أحد للعبث بهما ولم يسأله عن محتوياتهمـا لاعتقـاده بأنهـا ملابسه وبعد حادث اغتيال الدكتور المحجوب اشتبه فى محتويات الحقيبتين لعدم تردد صفوت عبد الغنى منذ احضارهما سوى مرة واحدة فقام بفتحهما فوجد بها متفجرات وأسلاك فتيل ثـم

عدل عن اقراره فى جلسة التحقيق التالية وقرر أن الحقيبتين كان بهما ملابس وأنـه تعـرض للتعذيب لإجباره عى الأداء بما سبق من أقوال .وشهد على جابر محمود الظهرى انه منذ شهر سابق على الضبط عاد إلى المنزل فوجد شخصاً يجلس مع شقيقه قدمه له على انه يدعى ايمن وأحضر معه حقيبتين قرر شقيقه له أن بها ملابسه ثم تناولوا طعام العشاء وقضى الليل معهـا ومنذ ترك الحقيبتين لم يتردد عليهما فى الشقة حتى تم ضبطهما .

وشهد الرائد مصطفى تمام بمباحث أمن الدولة ردد مضمون ما جاء بمحضر تحرياته التى أجراها عقب حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب وأن المتهم عثمان جابر الظهـرى تعرف على المتهم صفوت عبد الغنى أثناء اعتقالهما فى أواخر شهر أغسطس ٨٩ وأنه عقب خروجهما من المعتقل لم يتردد المتهم صفوت عبد الغنى على منزل المـتهم عثمـان جـابر محمود الظهرى إلا مرات قليلة خشية رصد هذه اللقاءات بمعرفة أجهزة الأمن واضاف الشاهد أن المتهم صفوت أحمد عبد الغنى اودع هذه المضبوطات بمنزل عثمان الظهرى قبل حـادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب ولكن التحريات .. لم ترد اليه إلا بعـد الحـادث .. وشـهد النقيب عصام موسى عبد البصير بأن تحرياته أسفرت عن أن المتهم ضياء الدين فاروق خلف يختفى بمدينة ملوى بشقة يملكها عبد ا محمد حسين فاستصدر إذنا من النيابة بتفتيشها وضبط المتهم وعثر معه على بطاقة مزورة ..

وشهد المقدم هشام كمال أمين زايد بأن تحرياته السرية أسفرت عن أن المتهم محمـد سيد عبد الجواد بفندق مصر والسودان ويحوز أسلحة نارية ومفرقعات استصدر إذنا من النيابة بضبطة إلا أنه كما توجه لتنفيذ إلاذن تبين أن المتهم غادر الفندق وبتفتيش الحجرة التى كـان يشغل أحد أسرتها عثر أسفل السرير على حقيبة من القماش المشمع مربوطـة بأحـد أعمـدة السرير وبفتحها عثر داخلها على بندقية آلية وإبرتى نار .

وشهد الرائد حسام محمد الليثى بأنه قام بضبط المتهم ابراهيم يس محمود ربيع الذى حضر لتسليم خطاب الى مدير الفندق مرسل من المتهم محمد سيد عبد الجـواد يطلـب فيـه المحافظة على حقائبه لحين عودته إلى الفندق وخصوصاً الحقيبة التى أسفل السرير وقرر لـه المتهم ابراهيم يس محمود ربيع أن المتهم محمد سيد عبد الجواد كلفه بتوصيل هذه الرسـالة وسيحضر اليه فى بلدته أولاد طوق شرق ليطلعه على ما تم ..

وشهد محمد عبد الرحمن الخطيب مدير الفندق مصر والسودان أن المتهم محمد سـيد عبد الجواد كان يقيم بالفندق منذ فترة وغادره يوم ٢٧ / ١٠ / ٩٠ / وترك بالأمانات حقيبتى ملابس وبتفتيش حجرته يوم ١ / ١١ / ٩٠ / عثر على حقيبة أسفل السرير الذى كـان ينـام عليه بفتحها عثر على بندقية آلية .. وشهد يحيى حسنين ابراهيم على بأن المتهم محمد سـيد عبد الجواد وكان يبيت فى الغرفة رقم ٣ بالفندق معه ومع آخرين وأنه شاهده يحمـل حقيبـة

حمراء ويعود بها إلى الفندق . وشهد المقدم وحيداً أحمد محمود رئيس مكتب مباحـث أمـن الدولة بجرجا بأنه قام بضبط المتهم محمد سيد عبد الجواد أثناء دخوله شـقة شـقيق المـتهم ابراهيم يس محمود ربيع يوم ١٣ / ١١ / ٩٠ / ..

وحيث أن معاينة مكان الحادث بمعرفة العقيد محمد حسام الدين مأمور قسم قصر النيل بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٩٠ / أسفرت على أن الحادث وقع بشارع كورنيش النيـل أمـام فنـدق سميراميس وأن الدكتور رفعت المحجوب كان يستقل السيارة رقـم ٧٢١٢ ملاكـى القـاهرة ماركة مرسيدس سوداء اللون قادمة من كوبرى قصر النيل متجهة إلى ناحية المعادى وكـان يركب بجواره المقدم عمرو الشربينى الذى يتولى حراسته فى المقعد الأمامى عبد العال علـى رمضان الموظف بمجلس الشعب ويقود السيارة السائق شحاته محمد أحمد وقـد عثـر علـى السيارة تقف بشارع كورنيش النيل بجوار الرصيف الأيمن مقابل فندق شبرد وتبين أن جثـة الدكتور رفعت المحجوب ملقاه فى المقعد الخلفى من الجهة اليمنى وبجوارهـا مـن الناحيـة اليسرى جثة المقدم عمرو الشربينى من شرطة الحراسات الخاصة ومعلق بالجانـب الأيسـر طبنجة ماركة اسميث اندرسون داخل جراب بداخلها عدد ٥ طلقات لم تستخدم وبهـا تلفيـات وعدد ٨ طلقات داخل جراب كما عثر على جثة عبد العال على رمضان فى وضع الجلـوس على المعقد الأمامى الأيمن ومعلق بالجانب الأيسر للجثة طبنجة من ذات الماركة وبها خمـس طلقات عيار ٣٨ مم لم تستعمل كما عثر على جراب جلد به عدد ١٥ طلقة مـن ذات العيـار وبالجثث الثلاث إصابات بانحاء الجسم من أعيرة نارية وتبين تهشم الزجاج الخلفـى للسـيارة وزجاج الباب الخلفى الأيمن ناحية مكان جلوس الدكتور رفعت المحجوب كما وجد أثار طلـق نارى بالهواية اليسرى للباب الخلفى الأيسر وأثار اختراق عيار نارى للباب الخلفـى الأيسـر وتبين أن قائد السيارة نقل لمستشفى المنيرة للعلاج – كما وجـدت السـيارة رقـم ١٦٧٥٣٢ ملاكى القاهرة ماركة بيجو٥٠٥ لونها فستقى وهى مخصصة لأفراد الحراسة واقفة بمنتصـف الطريق بجوار الباب الجانبى لفندق سميراميس وقد وجدت جثة قائدها كمال عبد المطلب وقـد تدلى نصفها الأمامى من على مقعد القيادة إلى أرضية الطريق وبها إصابات من إطلاق أعيرة نارية ووجد بالسيارة أثار اطلاق أعيرة نارية بشنطة السيارة الخلفية وكذا بزجاجهـا الخلفـى وتبين أنه كان يستقلها وقت الحادث أمين الشرطة إيهاب السيد نافع والعريـف سـرى عبـد المعطى محمد عبد اللطيف من قوة الإدارة العامة لشرطة الحراسات .. الخاصة وعثر بداخل السيارة على حقيبة سامسونايت بداخلها خزنة ذخيرة خاصة برشاش بريتا فارغة وقـد عثـر على آثار دماء حول السيارتين بمكان وقوفها وآثار مقذوفات الطلقات الفارغة وآثار الأعيـرة على جدران فندق شبرد وسميراميس . كما عثر على حقيبـة مـن القمـاش بجـوار فنـدق سميراميس بها عبوة مفرقعات زمنية كبيرة الحجم مزورة بجهاز توقيت زمنى كاملة الأجـزاء

وعدد ٤ خزن ذخيرة خاص بسلاح رشاش روسى وبكل منها عدد ٢٩ تسعة وعشرون طلقـة عيار ٧,٦٢ * ٣٩ كما عثر على ثلاث عبوات مفرقعات مجهزة للتفجير بأجهزة توقيت زمنى وكمالة الأجزاء داخل ثلاث علب بيروسول ذنة كل منها ٣٠٠ جم مـن مـادة ت . ن . ت . شديدة الإنفجار وعثر على قنبلة يدوية هجومية دفاعية كاملة الأجـزاء مؤمنـه وبهـا النبلـة الخاصة بالأمان وحلقة الشد ..

كما تبين وجود تلفيات ببعض السيارات التى تصادف وقوفها – بمكان الحادث وهـى السيارة رقم ١٢١٢ جمرك نوبيع ماركة رولزرويس تقف على يمين الداخل للفنـدق بجـوار المدخل الرئيسى مباشرة وهى خاصة بأحد النزلاء وقد وجد بها أثار طلق نـارى بالزجـاج الأمامى وأثار طلقات نارية بغطاء موتور السيارة والسيارة رقم ٤١٧٢ جمرك القاهرة ماركة نيسان رمادية اللون تقف بشارع الكورنيش بجوار الطوار الأيسر للقادم من كوبرى قصر النيل وعلى مسافة عشرة أمتار من مهبط سيارات الفندق ووجد أثار لمقذوف نارى اخترق الزجـاج الأمامى من أعلى وتهشم الزجاج الخلفى وتسليم السيارتين لمالكيهما .

وثبت من الاطلاع على تقرير المعمل الجنائى بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بـوزارة الداخلية بمعاينة مكان الحادث والمؤرخ ٢١ / ١٠ / ٩٠ / أن الحادث وقع بشارع كـورنيش النيل بالمنطقة بين فندق سميراميس وشبرد بالطريق القادم من اتجاه كوبرى قصر النيل يمينـاً إلى جهة فندق المريديان جنوبا ويلتقى هذا الطريق مع الطريق الصاعد من نفق كوبرى قصر النيل المتجة للمعادى أمام فندق سميراميس وأيضاً مع شارع عبد القادر حمـزة القـادم مـن ميدان سيمون بوليفار والسير المرورى بها فى اتجاه واحد يؤدى الى طريق المعادى – ووقع الحادث على السيارة المخصصة للدكتور رفعت المحجوب ماركة مرسـيدس سـوداء تحمـل لوحات تسيير مرورية رقم ٧٢١٢ ملاكى القاهرة مستقرة بجوار الطوار الغربى للطريق وقد اتجهت مقدمتها بميل ناحية الغرب فى مواجهة مبنى فندق شبرد وقد وجد بداخل السيارة على المقعد الخلفى الأيمن جثة الدكتور رفعت المحجوب منزلقة على أرضـية السـيارة وملابسـة مشبعة بالدماء فى منطقة الصدر وبجوارة على المقعد الخلفى الأيسـر جثـة المقـدم عمـرو الشربينى جالسا وملابسه مشبعة بالدماء بمنطقة الصدر وأمامه على المقعد الأمـامى الأيمـن جثة الحارس المرافق عبد العال على رمضان جالسا وملابسة مشبعة بالدماء ووجـد مقعـد السائق خاليا وعليه أثار تلوثات دماء وكذلك على سيارة الحراسة المرافقة وهى ماركة بيجـو خضراء اللون تحمل لوحات تسيير مرورية ١٦٧٥٣٢ ملاكى القاهرة وقد استقرت أمام فندق سميراميس فى وسط نهر الطريق ومقدمتها فى أتجاه السير خلف السيارة الأولى على مسافة ٧٦،٥ متراً ووجد بابها الأمامى الأيسر مفتوحا وجثة سائقها كمال عبد المطلب مـدلاه علـى أرضية الطريق وأرجله معلقة بأرضية السيارة وعثر على عبوة مفرقعة أسفل السـيارة رقـم

١٨٢٦١٦ ملاكى جيزة ماركة ميتسوبيش " جالنت بيضاء " تقف بمحاذاة الطـوار الشـرقى للطريق أمام فندق سميراميس وتبعد عن سيارة الحراسة مسافة ٢،٢٠ متراً كما عثـر علـى حقيبة قماشية حمراء ولفافة من ورق الصحف امام السيارة رقـم (١٠٣٠٠) ملاكـى جيـزة ماركة مرسيدس حمراء اللون التى تقف بمحاذاة الأفريز الغربى للطريق فـى مقابلـة فنـدق سميراميس وتبعد عن سيارة الحراسة أربعة أمتار وبداخل الحقيبة أربعة عبوات مفرقعة وقنبلة يدوية وبداخل اللفافة أربعة خزائن لسلاح آلى عيار ٣٩*٧,٦٢ مم تحتوى على ١٢٠ طلقـة من نفس العيار . وتبين أن الإطار ألأمامى الأيمن للسيارة مفرغاً من الهواء وبه أثـار فتحـة دخول جسم صلب سريع الحركة مثل مقذوف نارى يقابلها فتحة خروج على مسافة ٣٥ سـم كما عثر على مقذوف نارى مستقر بجسم رفرف السيارة الداخلى خلف الإطار بفحصه تبـين أنه خاص بطلقة من الذخيرة المستخدمة على الأسلحة عيار .. ٣٩*٧,٦٢ مم وأن خط سـير المقذوف من الأمام للخلف .

وتبين أن زجاج نافذة الباب الأمامى الأيمن والخلفى الأيمن وهواية الباب الخلفى مهشم كاملاً ووجد ثقب نافذة لداخل السيارة مستدير الشكل بالقائم الأمامى الأيمـن وتتجـة حوافـه المعدنية لجهة الداخل وقطره ٨ سم ومتجهه بميل لأسفل وإلى يسار السيارة من الداخل – كما وجد ثقب نافذ بالحافة السفلية لنافذ كل من الباب الأمامى الأيسر والأيمـن متجهـان لـداخل السيارة يساراً –.

كما تبين أن الستار القماش الخاصة بنافذة الباب الخلفى الأيمن بهـا سـبعة ثقـوب متباعدة تشير الى اختراق مجموعة من المقذوفات النارية المركزة لقماش الستارة فـى هـذه الموضع ووجد ثقب بالمعدن أعلى سطح الباب أسفل الهواية الخلفية وأسفله ثقب أخر وثقبـان نافذان بالواجهة الزجاجية الأمامية وأثر ارتطام جسم صلب بالسطح الخارجى للزجاج كما تبين تهشم الواجهة الزجاجية الخلفية للسيارة بالكامل وقد استقر بعضها على الستائر القماش الخلفية ووجد ثقب بمعدن الركن العلوى الأيمن لمؤخرة السيارة وثقب أخر بأسـفل قاعـدة الزجـاج الخلفى وأخر بمعدن خلفية السيارة بجوار مكان تثبيت لوحة رقم السيارة وبمعاينـة الجانـب الأيسر للسيارة تبين أن الإطار الخلفى الأيسر مفرغ من الهواء وبه ثقب مقابل الثقب الموجود بمعدن خلفية السيارة والزجاج الجانبى للباب الأمامى والخلفى بالجهة اليسرى سليم والأول فى حالة فتح وقد تهشمت هواية الباب الخلفى الأيسر وبها ثقب نافذ فى بقايـا الزجـاج المثبتـة بالإطار تمثل فتحتة خروج مقذوف نارى وثقب نافذ بجسم الباب الخلفى الأيسر تتجة حـواف المعدن لجهة الخارج وهى تمثل فتحة خروج مقذوف نارى وبمعاينة السيارة من الداخل تبـين وجود فتحات دخول وخروج بمسند الرأس للمقعد الأمامى الأيمن وقطع طولى متمزق بسـطح ظهر المقعد الأمامى الأيسر –.

كما عثر على ثلاث مقذوفات نارية إحداها على المقعد الخلفى الأيسر والثانى علـى دواسة المقعد نفسه والثالث على دواسة المقعد الخلفى الأيمـن وجميعهـا خاصـة بالطلقـات المستخدمه على الأسلحة ٣٩ * ٧,٦٢ مم وعثر على ظرف فارغ على الفخذ الأيسـر لجثـة المجنى عليه عبد العال على رمضان بالمقعد الأمامى الأيمن من نفس العيار وعثر على عدد ٢٣ ظرف فارغ مطرق الكبسولة من ذات العيار حول السيارة المرسيدس منها على السـاحة اليسرى لواجهة الزجاج الأمامية .. وتبين وجود آثار دماء بداخل السيارة مشـبعة بالمقاعـد الثلاثة الموجودة بها جثث المجنى عليهم وتلوثات دموية على أرضية السيارة تحت مواضـع الجثث الثلاث وعلى أبوابها من الداخل وعلى الواجهة الزجاجية الأمامية من الداخل ..

كما تبين وجود بقع لها مظهر الدماء تنتشر على أرضية نهر الطريق بـالقرب مـن موضع السيارة وتمتد حتى رصيف فندق شبرد جنوباً بمسافة حوالى ٦٠ متراً كمـا وجـدت بعض البقع على الحائط الرخامى لواجهة الفندق فى هذه المنطقة وتبين وجود امتداد انتشـار هذه البقع والتلوثات على الرصيف الأيسر بشارع الشمس بمحاذاة مبنى الفندق الخلفى بمسـافة حوالى ٤٠ متراً حتى مكان الممر الفاصل بين مبنى الفندق ومبنى شركة الإسـكان والتعميـر المجاوره ..

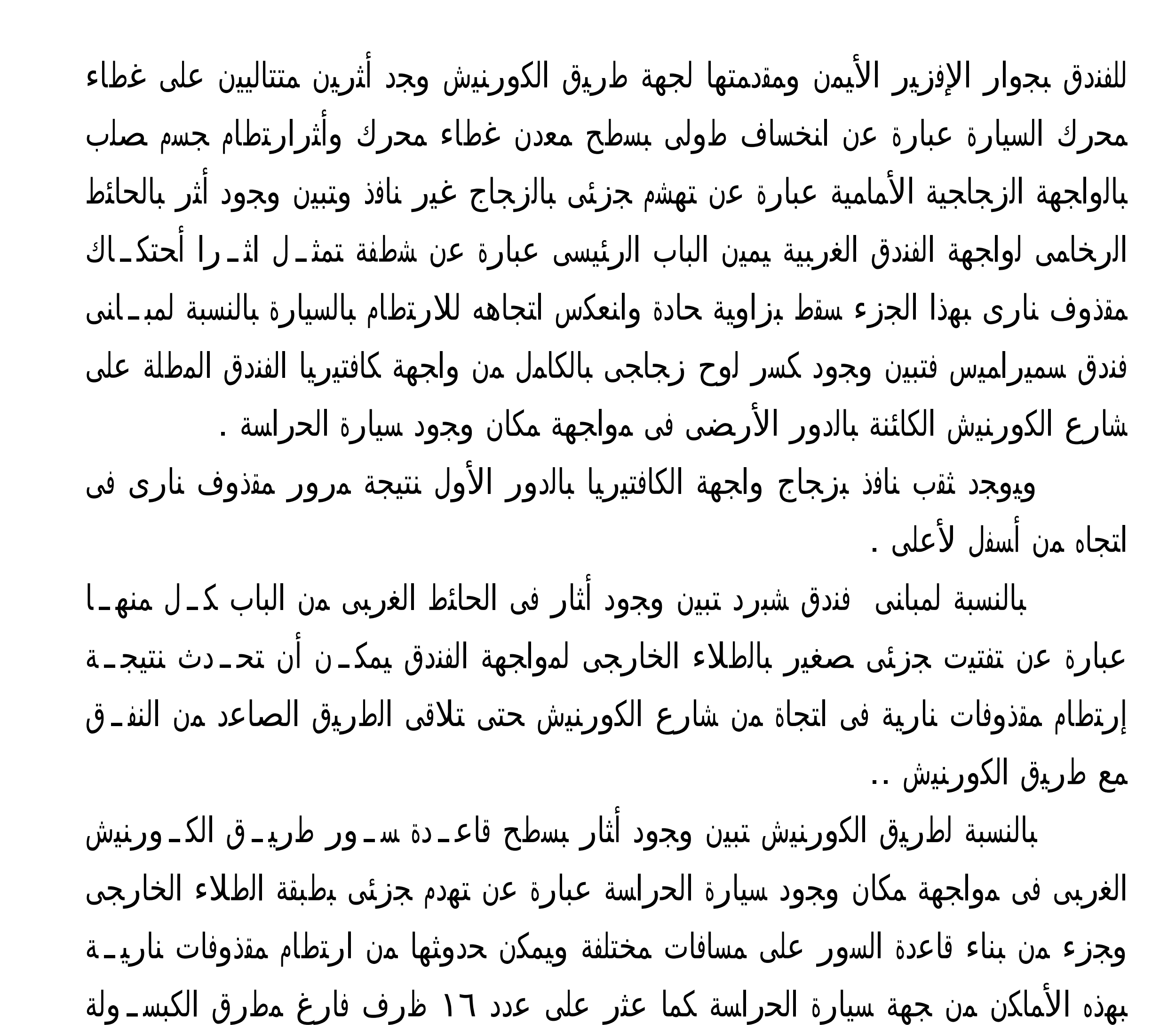
كما تبين من معاينه سيارة الحراسة ١٦٧٥٣٢ ملاكى القاهرة انها ماركة بيجو طراز ٥٠٥ خضراء اللون تحمل لوحات تسيير معدنية رقم ١٦٧٥٣٢ ملاكى القـاهرة مخصصـة لقوة الحراسة المرافقة لسيارة الدكتور رفعت المحجوب ووجدت جثة السائق كمال عبد المطلب مدلاه من جهة المقعد الأمامى الأيمن ومعظم جسمه على أرضية الطريق مستلقياً على نصـفه الأيمن وصدره على الأرض وساقة معلقتين بأرضية السيارة ..

وقد تبين أن الإطار الأمامى الأيمن والإطاران الخلفيان مفرغه جمعيها مـن الهـواء نتيجة وجود ثقوب نافذه بها ووجود فتحة خروج

لمقذوف نارى بمعدن القلب الحديدى للإطار الخلفى الأيسر ويوجـد ثقبـان نافـذان بالواجهة الزجاجية الأمامية حدثتا نتيجة مرور مقذوفين ناريين فى الإتجاه من داخل السـيارة إلى خارجها من مسافة قريبة كما وجدت فتحة طولية بمعدن حقيبة السياره طولها حـوالى ١٠ سم ومحاطة بإسوداد من جهة السطح الخارجى مما يدلي على .. قرب مسافة الإطلاق – كما وجد ثقب نافذ بمعدن جسم السيارة أعلى مكان تثبيت الأرقام الخلفية مستدير الشكل ناشئ عن مرور مقذوف نارى وثقب نافذ بأعلى قفل الحقيبة نتيجة مرور مقذوف نارى وكسـر بغطـاء فانوس الإشارة الأيمن .

كماوجد أن زجاج الواجهة الخلفية للسيارة مهشم بالكامل ووجد بمنتصفه فتحة وخمسة ثقوب ناتجة عن مرور مقذوفات نارية من الجهة الخارجية إلى الجهة الداخلية للسيارة – وثقب

بيضاوى أسفل الركن السفلى الأيمن للواجهة الزجاجية الخليفة بمعدن جسـم السـيارة تتجـه حوافه للداخل مما يدل على أنه حدث نتيجة مرور مقذوف نارى من خارج السياره – وتبـين أن الجانب الأيمن للسيارة سليم وزجاج البابين الأمامى والخلفى سليم – أما الجانـب الأيسـر فيوجد أثرين بجسم الباب الخلفى عبارة عن بروز فى معدنه حدث نتيجه إرتطام أجسام صلبة بمعدن الباب وعثر حول السيارة على عدد ٢٦ ظرف فارغ مطروق الكبسولة خاصة بطلقات الذخيرة المستخدمة على الأسلحة عيار ٣٩*٧,٦٢ مم كما عثر على عدد ٢٠ ظـرف فـارغ خاصة بطلقات من الذخيرة المستخدمة على الأسلحة عيار٩ مم طويل وذلك أسـفل مـؤخرة السيارة من الجهة اليمنى كما عثر بداخل السيارة على عدد ٧ سبعة أظرف فارغـة – وكـذا طلقة كاملة من ذات العيار مطرقة الكبسولة لم تتم عملية اطلاقها ووجدت بركة مـن الـدماء بجوار رأس جثة السائق المتدليه على أرضية الطريق وتلوثات دموية مشبعة على ظهر مسند الكرسى الأمامى الأيسر من الأمام وكذا تلوثات على عتبة الباب الأمامى الأيسر معاينة الأثار الأخرى بمكان الحادث – تبين وجود أثار إطلاق أعيرة نارية ببعض السيارات فـى مواجـة فندق سميراميس وشبرد والطريق والنفق بالنسبة للسيارات أرقـام ١٨٢٦١٦ ملاكـى جيـزة ماركة ميتسوبيشى طراز جالنت لونها أبيض تقف بجانب الطوار الشرقى لطريق الكـورنيش أمام فندق سميراميس وتبعد عن سيارة الحراسة ٢,٢٠ متراً ووجدت الواجهة الزجاجية الخلفية مهشمة بالكامل نتيجة مقذوفات نارية وعثر أسفلها على عبوة متفجرة والسيارة ٢٣١ جمـرك السويس ماركة تويوتا جيب لونها بيج فى أحمر تقف بجوار الطوار الغربى لطريق الكورنيش أمام الفندق يمين سيارة الحراسة وتبعد عنها مسافة ٢,٧ متر وجد ثقب نافذ بزجاج الفـانوس الأمامى الأيسر وآخر بمقدمة السيارة خاف الإطار الأمامى الأيمن وثقب ثالث مـن الخلـف بجوار لوحةالأرقام الخلفية وهذة الثقوب نتيجة مرور مقذوفات نارية اطلقت من أمام السـيارة ويمينها وخلفها والسيارة ١٠٣٠٠ ملاكى جيزة ماركة مرسيدس حمراء وجدت بمحاذاة الطوار الغربى لطريق الكورنيش فى الجانب المواجه للفندق ليس بها آثار ولكن عثـر علـى حقيبـة قماش حمراء بها اربعة عبوات متفجرة وقنبلة يدوية ولفافة من ورق الصحف بها اربع خـزن حديدية ١٢٠ طلقة أمام السيارة والسيارة ٤١٧٢ جمرك القاهرة ماركة مـازدا طـراز ١٥٠ لونها رصاصى تحمل لوحات تسيير مرورية تبين وجود فتحة بزجاج الواجهة الخلفية تمثـل فتحة دخول مقذوف نارى أدى إلى تهشم الزجاج عند تواجدها بجوار أفريز الفندق والسـيارة ٨٠٨٤ جمرك القاهرة ماركة كريزلر تقف على الطوار الأيمن للطريق النـازل مـن مـدخل الفندق الرئيسى تبين وجود ثقب بالزجاج الخلفى نتيجة دخول مقذوف نارى من أمام السـيارة للخاف قرر سائقها أن نافذة الباب الأمامى والخلفى كانا مفتوحين السيارة ١٢١٢ جمرك توبيع ماركة رولز رويس لونها أبيض تحمل لوحات معدنية متواجدة بيسار باب المـدخل الرئيسـى



للفندق بجوار الإفريز الأيمن ومقدمتها لجهة طريق الكورنيش وجد أثرين متتاليين على غطاء محرك السيارة عبارة عن انخساف طولى بسطح معدن غطاء محرك وأثرارتطام جسم صلب بالواجهة الزجاجية الأمامية عبارة عن تهشم جزئى بالزجاج غير نافذ وتبين وجود أثر بالحائط الرخامى لواجهة الفندق الغربية يمين الباب الرئيسى عبارة عن شطفة تمثـل اثـرا أحتكـاك مقذوف نارى بهذا الجزء سقط بزاوية حادة وانعكس اتجاهه للارتطام بالسيارة بالنسبة لمبـانى فندق سميراميس فتبين وجود كسر لوح زجاجى بالكامل من واجهة كافتيريا الفندق المطلة على شارع الكورنيش الكائنة بالدور الأرضى فى مواجهة مكان وجود سيارة الحراسة .

ويوجد ثقب نافذ بزجاج واجهة الكافتيريا بالدور الأول نتيجة مرور مقذوف نارى فى اتجاه من أسفل لأعلى .

بالنسبة لمبانى فندق شبرد تبين وجود أثار فى الحائط الغربى من الباب كـل منهـا عبارة عن تفتيت جزئى صغير بالطلاء الخارجى لمواجهة الفندق يمكـن أن تحـدث نتيجـة إرتطام مقذوفات نارية فى اتجاة من شارع الكورنيش حتى تلاقى الطريق الصاعد من النفـق مع طريق الكورنيش ..

بالنسبة لطريق الكورنيش تبين وجود أثار بسطح قاعـدة سـور طريـق الكـورنيش الغربى فى مواجهة مكان وجود سيارة الحراسة عبارة عن تهدم جزئى بطبقة الطلاء الخارجى وجزء من بناء قاعدة السور على مسافات مختلفة ويمكن حدوثها من ارتطام مقذوفات ناريـة بهذه الأماكن من جهة سيارة الحراسة كما عثر على عدد ١٦ ظرف فارغ مطرق الكبسـولة خاص بالأسلحة عيار ٣٩*٧,٦٢ مم بأرضية الشارع فى المسافة بين منطقة تلاقـى طريـق النفق مع شارع كورنيش ومنطقة وجود السيارة المرسيدس كمـا عثـر بأرضـية شـارع الكورنيش على مقذوفين خاصين بطلقات مما يستخدم على الأسلحة عيـار ٣٩*.٧,٦٢ مـم ومقذوف خاص بالأسلحة عيار ٩ مم طويل ومقذوف خاص بالأسلحة عيار ٣٨ بوصة .

وبمعاينة الطريق الصاعد من نفق كوبرى قصر النيل تبين وجود أثر إرتطام جسـم صلب بحائط الطريق الشرقى فى المنطقة المواجة لمكان وجود سيارة الحراسة وهو مثل أثـر ارتطام مقذوف نارى بهذا المكان أطلق من طريق النفق فى الإتجاة إلى الحائط الشرقى له كما عثر على اربعة أظرف فارغة خاصة بطلقات الأسلحة عيار ٣٩*٧,٦٢ مـم متنـاثرة علـى أرضية الطريق معاينه مكان حادث الإعتداء على ضابطى الشرطة مكان الحادث يقع بشـارع الكورنيش فى الطريق المؤدى إلى إتجاه شبرا أسفل كوبرى ستة اكتوبر عند تقاطعه مع امتداد شارع الجلاء أمام مبنى هيلتون رمسيس وقد تبين وجود بقع وتلوثات جافة لها مظهر الـدماء على أرضية نهر الطريق ولم يعثر على أثار أظرف فارغة أومقـذوفات بمكـان الحـادث .. بفحص أثار اطلاق الأعيرة النارية على السيارة المرسيدس تبين أن الأظرف الفارغة المعثور

عليها حول وداخل السيارة المرسيدس عددهم ٢٤ ظرفا فارغا خاص بالأسلحة ٣٩*٧,٦٢ مم منها ٢٢ظرفا مصرى الصنع وعدد ٢ ظرف فارغ انتاج روسى .

أما الأظرف الفارغة المعثور عليها حول سيارة البيجو الخاصة بالحراسة فعددها ٢٦ ظرفا خاصة بالأسلحة ٣٩*٧,٦٢ مم عدد ١٨ ظرف مصرى الصنع وعدد ٨ انتاج روسى.

وبالنسبة للاظرف الفارغة المعثور عليها بطريق الكورنيش بين السيارتين وعـددهم ١٦ظرفا خاص بالاسلحة ٣٩*٧,٦٢ مم منها ١١ ظرف مصرى الصنع وعـدد٥ أظـرف انتاج روسى والاظرف الفارغة الكاملة المعثور عليها بطريق النفق وعـددها ٤ أربعـة مـن الأنتاج المصرى وخاصة الأسلحة ٣٩*٧,٦٢ مم .

وبالنسبة للاظرف الفارغة والطلقة الكاملة المعثور عليها داخل سيارة الحراسة وحولها واسفلها والخاصة بالاسلحة عيار ٩ مم عددهم ٢٨ ظرفا جميعهم من الانتاج المصـرى فيمـا عدا ظرف واحد من الانتاج الامريكى وباجراء الفحص المجهرى المقارن لآثـار انطباعـات الأجزاء الميكانيكية المنطبقة على قواعد حميع الأظراف الفارغة التى تم العثور عليها بمكان الحادث تبين الأتى ..

١ – الأظرف الفارغة الثلاثة وعشرون التى تم العثور عليها حول السيارة المرسيدس السوداء وكذا الظرف الفارغ المعثور عليه داخل السيارة على الفخذ الأيسر للمجنى عليه عبـد العال رمضان سبق اطلاقهم باستخدام سلاح نارى واحد عيار ٣٩*٧,٦٢ مم هو بندقية آلية .

٢- الأظرف الفارغة الستة والعشرون التى تم العثور عليها حول سيارة الحراسة سبق اطلاقهم من سلاحين ناريين مختلفين كل منهما عيار ٣٩*٧,٦٢ مم بندقيتين آليتين أطلق مـن احد الاسلحة عدد ١٤ ظرفا ومن الأخر عدد١٢ ظرفا .

٣ – الأظرف الفارغة الستة عشر التى عثر عليها بين مكان وجود السـيارتين تبـين سبق اطلاقهم باستخدام سلاح نارى .. واحد عيار ٣٩*٧,٦٢ مم عبارة عن بندقية آلية مغايرة للبنادق الثلاث السابقة .

٤ – الأظرف الفارغة الأربعة المعثور عليها بالنفق عيار ٣٩*٧,٦٢مم تبين سـبق اطلاق عدد٣ منها من السلاح النارى المستخد م حول السيارة المرسيدس والرابعة أطلقت من السلاح النارى المستخدم فى المسافة بين السيارتين .

٥ – الأظرف الفارغة العشرون التى تم العثور عليها حول سيارة الحراسـة خاصـة بطلقات عيار ٩مم طويل وكذا الأظرف الفارغة السبع التى تم العثور عليها داخل السيارة من نفس العيار وسبق اطلاقها من عيار واحد ..

وتبين من الفحص الفنى للمقذوفات التى عثر عليها بمكان الحـادث أن عـدد٣ منهـا بالسيارة المرسيدس خاصة بالطلقات المستخدمة على الأسلحة عيـار ٣٩*٧,٦٢ مـم سـبق

اطلاقهم من اكثر من سلاح نارى من عيارالسابق عدد ٢ مقذوفين ناريين على أرضية الشارع فى مكان الحادث خاصين بالطلقات عيار ٣٩*٧,٦٢ مم وهما مشوهين نتيجـة اصـطدامهم بجسم صلب أثناء حركتهما بسرعة عالية وتنطبق هذه الأوصاف على البنادق الآليـة عيـار ٣٩*٧,٦٢ مم .

عدد ١ مقذوف نارى عثر عليه بطريق الكورنيش خاص بطلقة من الذخيرة المستخدمة على الأسلحة عيار ٩ مم طويل عدد ١ مقذوف نارى مشوة مشكل من سبيكة من الرصـاص تبين أنه خاص بطلقة من الذخيرة المستخدمة على الأسلحة عيار ٣٨ ، بوصة .

وتبين من فحص الطلقات المضبوطة بمكان الحادث أنها عبارة عن عـدد١٢٠ طلقـة كاملة الأجزاء غير مطروقة الكبسولات من الـذخيرة المسـتخدمة علـى الأسـلحة عيـار ٣٩*٧,٦٢مم .

وتبين ان عدد ٤ طلقات تحمل علامات تدل انها صناعة روسى وعـدد١١٦ تـدل على انها صناعة مصرية.

أما الخزن المعثور عليها وعددها اربعـة فهـى خاصـة بالبنـادق الآليـة عيـار ٣٩*٧,٦٢مم .

وباجراء تجربة عشوائية بالاطلاق الفعلى لعدد اربعة منها تبين صلاحيتها للاستعمال ..

وبفحص آثار الدماء بمكان الحادث : تبين أن دماء المجنى عليـه الـدكتور رفعـت المحجوب تنتمى للفصيلة B وهى مطابقة للعينات المرفوعة من الجانب الخلفى الأيمن للسيارة وتبين أن دماء المجنى علية المقدم عمرو الشربينى تنتمى للفصيلةO- وهى مطابقـة للعينـات المرفوعة من الجانب الخلفى الأيسر داخل السيارة وتبين أن دماء المجنى عليه الحارس عبـد العال على رمضان تنتمى للفيصلة A وهى مطابقة للعينات المرفوعة من الجانب الأمـامى الأيمن .

وتبين من فحص العينات المرفوعة من كرسى السائق تنتمى للفصيلة (A.B) وكذلك للعينات المرفوعة من أرضية الطريق بمحازاة فندق شبرد وهى مطابقة لعينة الدماء المأخوذة من دماء سائق السيارة المرسيدس أثناء علاجة بالمستشفى قبل وفاته .

أما العينات المرفوعة من كرسى الأمامى الأيسر لسيارة الحراسة ومن أرضية الطريق بجوار جثة السائق فهى تنتمى للفصيلة B وهى مطابقة لفصيلة دم السائق ..

وبالنسبة للعينات المرفوعة من مكان الإعتداء على ضابطى الشـرطة أمـام فنـدق هيلتون رمسيس تنتمى للفصيلة A.B وهى ذات فصيلة دم الملازم أ ول حاتم حمدى لطيـف أما عينة دم العميد عادل سليم فهى تنتمى لفصيلة O .

وبفحص العبوات المفرقعة والقنبلة اليدوية تبين أنها عدد ٤ عبوات اسطوانية مشكلة محليا من عبوات فوارغ المبيدات الحشرية والمسلى معبأة بمادة ت . ن . ت . المفرقعة شديدة الإنفجار المنصوص عليها بلائحة المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعة .

عدد٦ ستة مفجرات كهربائية صالحة للاستعمال صناعة أجنبية عدد٤ أجهزة توقيـت صناعة ايطالية لفصل التيار الكهربائى عند انتهاء وقت محدد .

وقدتم تعديلها يدويا الى عكس الوضع المصنعة لاجله بان تعمل على توصيل التيـار الكهربائى عند انتهاء الوقت بغرض تأخير مرور التيار الكربائى بانتهاء الزمن المحدد لتأمين المستخدم .

عدد ٤ مفاتيح امان تستخدم فى دوائر التفجير الكهربائى لتحقيق الامان .. للشـخص المستخدم وهى صالحة للاستعمال .. عدد٤ بطاريات جافة صالحة للاستخدام احداها ماركـة ايفريدى صناعة مصرية جهد ١,٥ فولت واثنين نفس الماركة ولكن صناعة سنغافوره جهد ٨ فولت والأخير ماركة فارتا جهد ٩ فولت – أسلاك توصيل كهربائية وشرائط لحـام مختلفـة الألوان متداولة محلياً . قنبلة يدوية مضاده للأفراد وبها جهاز تفجير يتكون من ذارع قـذف وحلقة شد وتيلة أمان ومفجر صالحة للاستخدام اسرائيلية الصنع انتـاج سـنه ١٩٧١ وهـى دفاعية - هجومية ..

وقد تبين من دراسة أماكن العثور على الاظرف الفارغة فى مكان الحادث أن السيارة المرسيدس قد تم التعامل معها باستخدام سلاح نارى من أمام السيارة ويمينها وآخر اسـتخدام فى المنطقة بين السيارتين وخلف السيارة المرسيدس أما سيارة البيجو المخصصة للحراسـة فقد تم التعامل معها باستخدام سلاحين آخرين بذلك تكون بنادق الجناة المستخدمة فى الحـادث هى أربعة بنادق سريعة الطلقات ..

تقرير معاينة بمعرفة الطب الشرعى للسيارتين أورى تقرير الطب الشرعى لسـيارة الدكتور رفعت المحجوب وسيارة الحراسة الرقيم ٥٧٤ سنة ١٩٩٠ طب شرعى الموجودتين بفناء مجلس الشعب يوم ١٩٩٠/١٠/١٣ أن سيارة الحراسة وجد اطارها ألأمـامى الأيمـن مفرغ من الهواء ولا يوجد إطار خلفى أيسر لها وكسر بالفانوس الأمامى الأيمن وآثار تطبيق واحتكاك بمعظم جسم الجناح الخلفى وفقد مع كسر بالجزء الخارجى للفانوس الخلفى الأيمـن وسلامة زجاج البابين الأمامى والخاف الأيمن وتهشم بمعظم الزجاج الخلفى وتهشـم زجـاج الباب الخلفى الأيسر وسلامة زجاج الباب الأمامى الأيسر وثقبين خروجيين نافذين بالواجهـة الزجاجية الأمامية شطف الزجاج حولهما الخارج ولوحظ وجود آثار أسود او بـارودى مـن داخل الزجاج قرب الثقبين كما وجد فتحة طولية الشكل بغطاء حقيبة السيارة من الناحية اليمنى وحوافها مقلوبة للداخل مع وجود آثار اسود أو بارودى حول الفتحة كما وجد ثقب نافـذ عنـد

خلفية السيارة أعلى مكان تثبيت الأرقام الخلفية وآخر عند أعلى قفل الحقيبة الخلفية .. للسيارة وثالث عند الحافة اليمنى لخلفيةالشنطة ورابع بجسم السيارة أسفل يمين الواجهة الزجاجية مـع تهشم معظم زجاج السيارة الخلفى وثقب صغير عند الجزء المطاطى العلوى موضـع تثبيـت الزجاج الخلفى وبفحص الجانب الأيسر للسيارة لوحظ آثر لبروزين فى الجسم المعدنى للباب الخلفى الأيسر ووجدت تمزقات بفرش بطانة الباب بفكها تبين تهشم زجاج الباب الخلفى تماما ومعظم هذا الزجاج بداخل تجويف الباب كما عثر على جزءين صغيرين من غلاف المقذوف وهو من النحاس الأصفر مستقرين داخل تجويف الباب مما يشير الى ان المقذوف اصاب هذا الباب والزجاج مفتوح كما تبين وجود تمزق بالفرش المبطن لسقف السيارة من الداخل وبداخلة جزء من غلاف نحاس متطور لمقذوف نارى كما وجدت تمزقات نارية دخوليه عنـد خلفيـة ظهر الكرسى الأيسر الأمامى ومسند الرأس له من الخاف مقابلها عند مقدم الكرسى تمزقـات نارية خروجية وآثار تلوثات دموية على الكرسى الأمامى الأيسر وبالدواسة أسـفله وبفحـص السيارة التى كان يستقلها الدكتور رفعت المحجوب وهى سيارة مرسيدس سـوداء طـراز(E ٢٣٠) تحمل أرقاماً معدنية ٧٢١٢ ملاكى القاهرة وهى بدون إطارها الأمامى الأيمن وتهشم بزجاج البابين الأمامى والخلفى الأيمن كذلك تهشم كامل بالزجاج الخلفـى للسـيارة وتهشـم بهوايه الباب الخلفى الأيسر وسلامة زجاج البابين الخلفى الأيسر. وعثر على ثقبـين نافـذين منتصف الزجاج الأمامى للسيارة وفدغ عميق بالجزء الداخلى للرفرف الأمامى الأيمـن فـى موضع الاطار وثقب نافذ بالقائم الأيمن وآخر بالحافة السفلية عند مقدم نافذة البـاب الأمـامى الأيمن وثقب عند حافة الباب الخلفى الأيمن وعده تمزقات نارية بقماش ستارة نافـذة البـاب الخلفى وثقب نافذ بأعلى خلفية الباب الخلفى الأيمن أسفل هواية الباب وثقـب يقـع بالجنـاح الخلفى الأيمن وثقب بيمين الجزء العلوى الأيمن لموخرة السيارة وثقب أعلى الفانونس الخلفى الأيمن أسفل قاعدة تثبيت الزجاج الخلفى وثقب بالفانوس الخلفى الأيمن وثقب دخـولى عنـد خلفية السيارة الى يسار اللوحة المعدنية الأرقام الخلفية وثقب خروجى عند داخـل الرفـرف الخلفى الأيسر للسيارة وتمزقات بقماش .. ستارة الباب الخلفى الأيسر مقابـل منطقـة تهشـم زجاج هواية الباب الخلفى الأيسر وثقب خروجى يقع بالباب الخلفى الأيسـر وعثـر بـداخل السيارة على ثقب دخولى بباب الجيب الموجود بيمين التابلوه الأمامى للسـيارة وبفـتح بـاب الجيب عثر على لب من مادة الرصاص متطور بشدة لمقذوف نارى ووجدت تمزقات ناريـة متعددة بفرش مسند رأس المقعد الأمامى وبالمقعد الأمامى الأيسر وكذلك تمزق نارى دخـولى حوله أحتراق أسود أو بارودى واضح يقع قرب أعلى ظهر الكنبه الخلفية من الناحية اليسرى بجوار حزام الأمان مباشرة وعثر على بعض أجزاء صغيرة متطورة بشدة من مادة النحـاس والرصاص موجودة بأرضية السيارة من مقذوفات نارية وتناثر لأجزاء من نسيج المخ والدماء

وعظام بشريه على الزجاج الأمامى من الناحية اليمنى من الداخل وعلى أرضية السيارة من الأمام واليمين ومن الخاف واليسار وعلى الكرسى والأرضية الأمامية اليمنى وعلى الكنبة والأرضية من الناحية اليسرى الخلفية .. وتبين أن الأجزاء المعثور عليها وهى :-

١- أجزاء عظمية من عظام جمجمة أواكثر من جمجمة .

٢ – لب رصاصى متطور يشبه لب المقذوفات للطلقات النارية من عيار ٧,٦٢ مم .

٣- جزء من مادة الرصاص متطورة وأجزاء من حوافه مقطوعه .

٤- عدد ٥ أجزاء نحاسية بأبعاد مختلفة متطورة وممزقة بشده على سطح بعضها انطباعات ميزابية غير مميزة العدد أوالإتجاه ونظراً لشده تطورها صغر حجمها .

٥ – غلاف نحاس لمقذوف متطور بشده ويوجد على هذا الغلاف قرب القاعدة اثر لانطباع ميزابى لششخان يمين الاتجاه.

تقارير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليهم

وأسفر التقرير الطب الشرعى جثة المجنى عليه الدكتور رفعت المحجوب على أن بها:-

١ – جرح نارى دخولى أعلا يسار العنق أسفل من منتصف يسار الفك السفلى بنحو ٣ سم لا توجد حوله أية علامات لقرب الإطلاق .

٢ – جرح نارى خروجى يقع بيسار أعلى مقدم الصدر تحت أنسجة الترقوة اليسرى بنحو ٥ سم .

٣ – جرح نارى خروجى بيسار مقدم أسفل الصدر تحت حلمة الثدى الأيسر بنحو ٦ سم .

٤ – جرح نارى خروجى بمقدم يمين البطن ويبعد عن يمين السره بنحو٦ سم

٥ – جرح نارى دخولى .

كما ظهر من تشريح الصدر والبطن والظهر وجود انسكابات دموية بجدارهم وعضلاتهم مقابل وحول فتحات دخول وخروج المقذوفات وأن المقذوف الذى أصابه أسفل يمين مقدم البطن أحدث فى مساره من أسفل الى أعلى تهتكاً بأنسجة وعضلات البطن فقط ولم يدخل التجويف البطنى وخرج من فتحه خروج دون أن تستقر منه أيه أجزاء- وأن الأعيرة النارية السته التى أصابته أسفل الظهر فاتحذت مساراً بداخل الجسم من الخاف الى الأمام ويميل من أسفل الى أعلى وقد أحدثوا فى مسارهم كسوراً مفتته شديدة بعظام خلفية الاليه اليمنى وبالفقرات القطنية والصدرية للعمود الفقرى وتهتكات بالكلية اليسرى والطحال والمعده والكبد والرئه اليسرى وبالأوعية الدموية الكبيرة بالصدر والبطن وبعضلة القلب وكسور بالأضلاع من الأمام وكذلك من الخاف وقد استقرت عدد ثلاث مقذوفات منها اثنتين عند خلفية

يسار الصدر والثالثة عند الكتف الأيسر أما المقذوفات الثلاثة الأخرى فقد خرجت أثنين منهما من الأمام ويرجح أن يكون المقذوف الذى خرج من فتحة الخروج هو الذى دخل مـن فتحـة الدخول بأعلى يسار العنق كذلك خرج المقذوفات الثالث من فتحة الخروج الموصـفة بخلفيـة يسار أعلى الظهر ويوجد نزيف غير متجلط بداخل تجويفى الصدر والبطن يقدر بحوالى اللتر والنصف تقريبا وبتتبع مسار العيار النارى الذى دخل عند أعلى العضد الأيسر تبين أنه أحدث تهتكا مصحوبا بانسكابات دموية بالعضلات والأنسجة واتجه من أعلى الى اسفل وخرج مـن فتحة الخروج عند منتصف أنسجة العضد الأيسر دون أن يستقر أو تستقر منه أيه أجزاء وأن الجرح بوحشية أسفل الساعد الأيسر مصحوبا بانسكابات دموية وتهتك بالأنسجة السطحية مـع سلامة العظام مقابله ولا توجد مقذوفات مستقرة بداخله وأن العيار النارى الذى دخل بـأعلى العضد اليمن قد أحدث فى مساره تهتكا مصحوبا بانسكابات دموية بعضلات العضد وكسـورا مفتتة بعظامة وخروج من فتحة خروج بأنسية بأسفل العضد الأيسر .

وأثبت فحص الأشعة على الرأس وجود ظلال لجسم معدنى مستقر بـداخل عظـام وتجاويف الوجنة اليسر بيسار الوجه وهو ظل المقذوف من عيار ٧,٦٢ مم كما أظهرت صور الأشعة على العمود الفقرى كسوراً وتفتتات بفقرات العمود الفقرى ولا توجد ظـلال لأجـزاء معدنية مستقرة فيه أو فى الأحشاء ..

وبفحص المقذوفات الثلاثة المستخرجة من جثة المجنى عليه تبين أنها من عيار ٧,٦٢ مم والإنطباعات التى عليها متماثله وأن اثنين منهما من معدن الحديد الصلب والثالث من مادة الرصاص وهى مما تطلق من الأسلحة النارية المششخنة من ذات عيارهـا إلا أن المقـذوفين اللذين لها معدن الحديد الصلب يعتبران من المقذوفات الخارقه الشديدة كما تبين من فحـص الملابس الداخلية التى كانت على الجثة وجود تمزقات بالفانلة والكلوت تتطـابق تقريبـا فـى الموقع والشكل مع الجروح النارية لفتحات الدخول والخروج بالجثة .

وخلص التقريرالطبى الشرعى إلى أن اصابات الدكتور رفعـت المحجـوب بالوجـه والعنق والصدر والبطن والظهر والطرفين العلويين نارية حيوية حديثة حدثت مـن لإصـابة بعدد تسعة أعيرة نارية كل منهما معمر بمقذوفات مفرد مستقر منها بداخل الجسم عدد أربعـة طلقات تم استخراج ثلاثة منها أحدهم من الكتف الأيسر واثنتين من يسـار الصـدر واسـتقر المقذوف الرابع بيسار الوجه بداخل تجويف وعظام الوجنة اليسرى وقد خرج من الجسم عدد خمسة مقذوفات نارية وكانت مسافة الإطلاق من فوهة السلاح أو الأسلحة المستعملة وموقـع الاصابات بالجسم قد جاوز مدى الإطلاق القريب الذى نقدره عادة من ٤/١ الـى ٢/١ متـر حسب طول السلاح المستعمل وكان اتجاه هذه المقذوفات فى الجسم فى الوضع الطبيعى القائم له احداها من الأمام إلى أعلى وبميل بسيط من اليمين الى اليسار وهى التى أصابت المقـدم

اسفل يمين البطن وعدد ستة مقذوفات وهى التى اصابات أسفل الظهر أساساً من الخاف وأسفل الى أعلى والأمام والإصابة بالعضد الأيمن من أعلى واليمين إلى اسفل واليسـار والإصـابه بالعضد الأيسر من الأمام واليسار الى اسفل واليمين علماً بان الأطراف العلوية من الأعضـاء المتحركة فى الجسم أى أن الإطلاق على المتوفى كان فى الأمام واليمين ومن الخاف وأسفل ومن اليسار والأمام وقد أدت اصابات المذكور النارية الستة التى اصابته بالظهر الـى وفـاة المذكور نتيجة لما أحدثته من كسور بعظام الفك السفلى والأضلاع والعمود الفقرى وبالعضـد الأيمن وتهتكات بالأحشاء الصدرية والبطنية وما صاحبهما جمعيا من الصدمة الشـديدة وقـد مضى على الوفاة لحين تشريح الجثة بضعة ساعات وأن المقذوفات الثلاثة التى تم استخراجها من الجثة هى مقذوفات الطلقات من عيار ٧,٦٢ مم اطلقت من سلاح نارى مشخن الماسورة من الداخل من ذات عيارها ومن مثل الأسلحة الآلية وبالرغم مـن أن المقـذوفات المسـتقرة بالجسم من نفس العيار ٧,٦٢ مم إلا أن أطوالهم مختلفة ومحتوياتهم مختلفة بالجسم مما يشـير الى أستعمال أنواع مختلفة من هذه الطلقات ذات نفس العيار .

كذلك ظلال المقذوف المستقر بيسار عظام الوجه الذى ظهر بالأشعة يشير الى منه من عيار ٧,٦٢ مم .

كما ثبت من تقرير الطب الشرعى رقم ٥٦٣ سنة ١٩٩٠ بتشريح جثة المجنى عليـه المقدم عمرو سعد الشربينى .

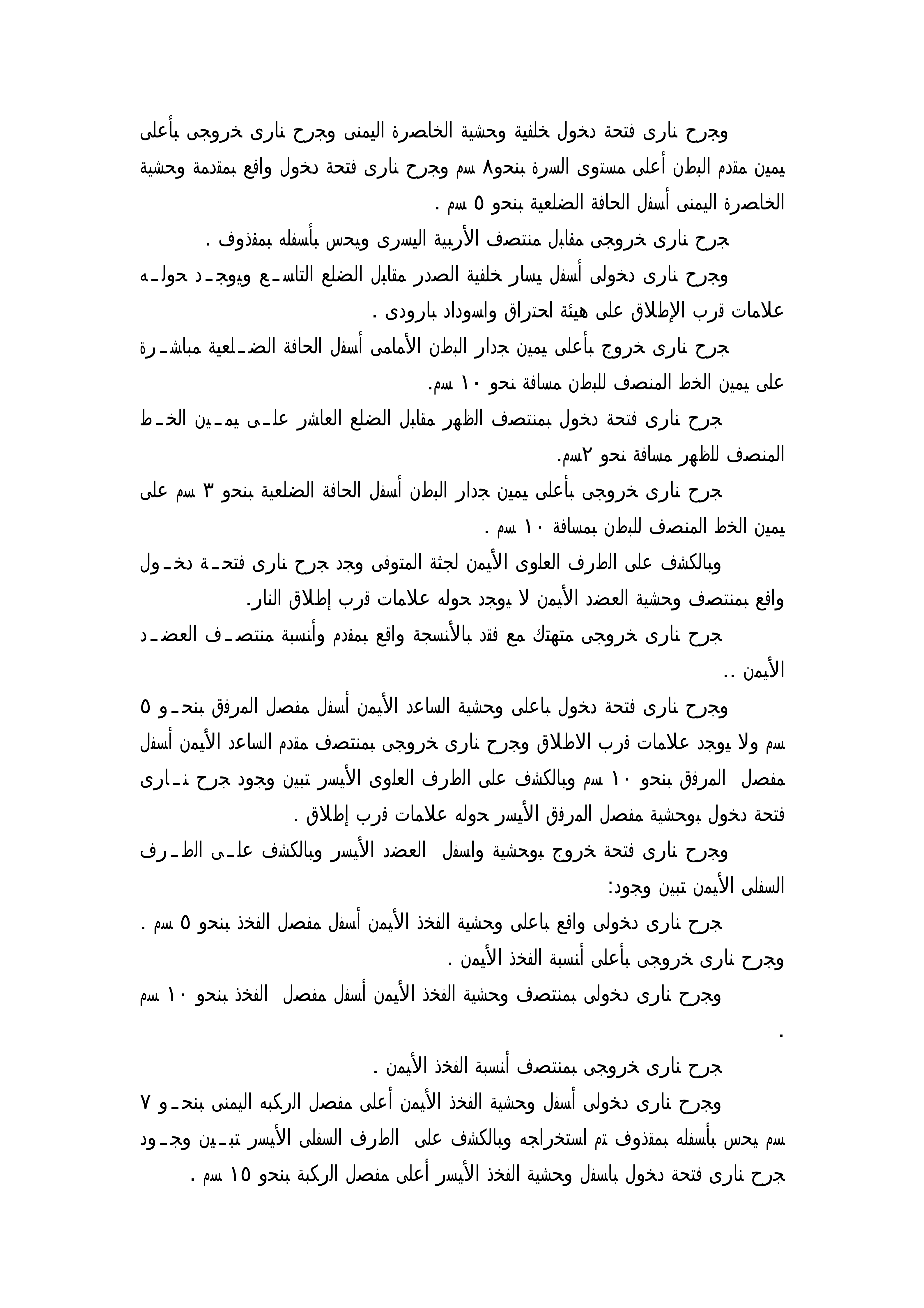
وجود جرح نارى برأس فتحة دخول أسفل يمين الجبهة خاف زاوية العين اليسـرى بنحو ٥% .

وجرح نارى آخر بأعلى الرأس منتصف الحاجب الأيمن وجرح نارى ثالث خروجى انفجارى متهتك أبعاده نحو ١٠*٥ سم واقع بخلفية ويسار فروة الرأس مع فقد بأجزاء عظـام القبوة وأجزاء من جوهر المخ كما وجد جرح نارى دخول بأعلى يمين مقـدم الصـدر فـى المسافة الضلعية الثانية فى مستوى الخط الترقوى المنصف .

وجرح نارى فتحة خروج بأسفل يسار خلفية الصدر مقابل الضلع العاشر وعلى يسار الخط المنصف للظهر .

وجرح نارى فتحة دخول واقع بأعلى يمين خلفية الصدر مقابل الضلع الخـامس فـى مستوى الخط الإبطى الخلفى الأيمن .

وجرح نارى فتحة خروج بأعلى يسار مقدم البطن على يسار الخط المنصف للـبطن نحو ٧ سم .


وجرح نارى فتحة دخول خلفية وحشية الخاصرة اليمنى وجرح نارى خروجى بأعلى يمين مقدم البطن أعلى مستوى السرة بنحو٨ سم وجرح نارى فتحة دخول واقع بمقدمة وحشية الخاصرة اليمنى أسفل الحافة الضلعية بنحو ٥ سم .

جرح نارى خروجى مقابل منتصف الأربية اليسرى ويحس بأسفله بمقذوف .

وجرح نارى دخولى أسفل يسار خلفية الصدر مقابل الضلع التاسـع ويوجـد حولـه علامات قرب الإطلاق على هيئة احتراق واسوداد بارودى .

جرح نارى خروج بأعلى يمين جدار البطن الأمامى أسفل الحافة الضـلعية مباشـرة على يمين الخط المنصف للبطن مسافة نحو ١٠ سم.

جرح نارى فتحة دخول بمنتصف الظهر مقابل الضلع العاشر علـى يمـين الخـط المنصف للظهر مسافة نحو ٢سم.

جرح نارى خروجى بأعلى يمين جدار البطن أسفل الحافة الضلعية بنحو ٣ سم على يمين الخط المنصف للبطن بمسافة ١٠ سم .

وبالكشف على الطرف العلوى الأيمن لجثة المتوفى وجد جرح نارى فتحـة دخـول واقع بمنتصف وحشية العضد الأيمن لا يوجد حوله علامات قرب إطلاق النار.

جرح نارى خروجى متهتك مع فقد بالأنسجة واقع بمقدم وأنسبة منتصـف العضـد الأيمن ..

وجرح نارى فتحة دخول باعلى وحشية الساعد الأيمن أسفل مفصل المرفق بنحـو ٥ سم ولا يوجد علامات قرب الاطلاق وجرح نارى خروجى بمنتصف مقدم الساعد الأيمن أسفل مفصل المرفق بنحو ١٠ سم وبالكشف على الطرف العلوى الأيسر تبين وجود جرح نـارى فتحة دخول بوحشية مفصل المرفق الأيسر حوله علامات قرب إطلاق .

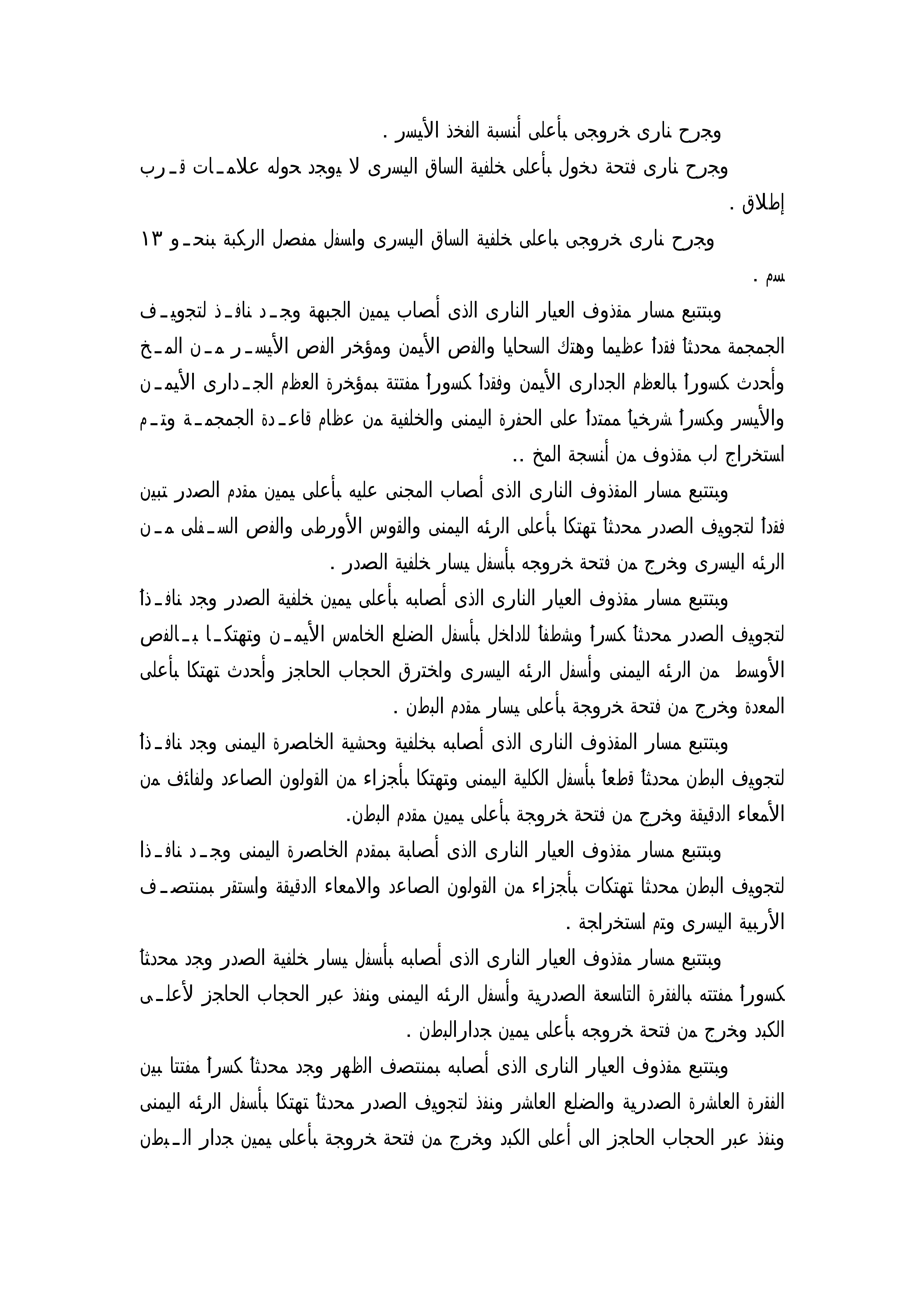
وجرح نارى فتحة خروج بوحشية واسفل العضد الأيسر وبالكشف علـى الطـرف السفلى الأيمن تبين وجود:

جرح نارى دخولى واقع باعلى وحشية الفخذ الأيمن أسفل مفصل الفخذ بنحو ٥ سم . وجرح نارى خروجى بأعلى أنسبة الفخذ الأيمن .

وجرح نارى دخولى بمنتصف وحشية الفخذ الأيمن أسفل مفصل الفخذ بنحو ١٠ سم .

جرح نارى خروجى بمنتصف أنسبة الفخذ الأيمن .

وجرح نارى دخولى أسفل وحشية الفخذ الأيمن أعلى مفصل الركبه اليمنى بنحـو ٧ سم يحس بأسفله بمقذوف تم استخراجه وبالكشف على الطرف السفلى الأيسر تبـين وجـود جرح نارى فتحة دخول باسفل وحشية الفخذ الأيسر أعلى مفصل الركبة بنحو ١٥ سم .



وجرح نارى خروجى بأعلى أنسبة الفخذ الأيسر .

وجرح نارى فتحة دخول بأعلى خلفية الساق اليسرى لا يوجد حوله علامـات قـرب إطلاق .

وجرح نارى خروجى باعلى خلفية الساق اليسرى واسفل مفصل الركبة بنحـو ١٣ سم .

وبتتبع مسار مقذوف العيار النارى الذى أصاب يمين الجبهة وجـد نافـذ لتجويـف الجمجمة محدثاً فقداً عظيما وهتك السحايا والفص الأيمن ومؤخر الفص الأيسـر مـن المـخ وأحدث كسوراً بالعظم الجدارى الأيمن وفقداً كسوراً مفتتة بمؤخرة العظم الجـدارى الأيمـن والأيسر وكسراً شرخياً ممتداً على الحفرة اليمنى والخلفية من عظام قاعـدة الجمجمـة وتـم استخراج لب مقذوف من أنسجة المخ ..

وبتتبع مسار المقذوف النارى الذى أصاب المجنى عليه بأعلى يمين مقدم الصدر تبين فقداً لتجويف الصدر محدثاً تهتكا بأعلى الرئه اليمنى والقوس الأورطى والفص السـفلى مـن الرئه اليسرى وخرج من فتحة خروجه بأسفل يسار خلفية الصدر .

وبتتبع مسار مقذوف العيار النارى الذى أصابه بأعلى يمين خلفية الصدر وجد نافـذاً لتجويف الصدر محدثاً كسراً وشطفاً للداخل بأسفل الضلع الخامس الأيمـن وتهتكـا بـالفص الأوسط من الرئه اليمنى وأسفل الرئه اليسرى واخترق الحجاب الحاجز وأحدث تهتكا بأعلى المعدة وخرج من فتحة خروجة بأعلى يسار مقدم البطن .

وبتتبع مسار المقذوف النارى الذى أصابه بخلفية وحشية الخاصرة اليمنى وجد نافـذاً لتجويف البطن محدثاً قطعاً بأسفل الكلية اليمنى وتهتكا بأجزاء من القولون الصاعد ولفائف من الأمعاء الدقيقة وخرج من فتحة خروجة بأعلى يمين مقدم البطن.

وبتتبع مسار مقذوف العيار النارى الذى أصابة بمقدم الخاصرة اليمنى وجـد نافـذا لتجويف البطن محدثا تهتكات بأجزاء من القولون الصاعد والامعاء الدقيقة واستقر بمنتصـف الأربية اليسرى وتم استخراجة .

وبتتبع مسار مقذوف العيار النارى الذى أصابه بأسفل يسار خلفية الصدر وجد محدثاً كسوراً مفتته بالفقرة التاسعة الصدرية وأسفل الرئه اليمنى ونفذ عبر الحجاب الحاجز لأعلـى الكبد وخرج من فتحة خروجه بأعلى يمين جدارالبطن .

وبتتبع مقذوف العيار النارى الذى أصابه بمنتصف الظهر وجد محدثاً كسراً مفتتا بين الفقرة العاشرة الصدرية والضلع العاشر ونفذ لتجويف الصدر محدثاً تهتكا بأسفل الرئه اليمنى ونفذ عبر الحجاب الحاجز الى أعلى الكبد وخرج من فتحة خروجة بأعلى يمين جدار الـبطن

كما وجد تجمع دموى سائل بتجويف الصدر يقدر بنحو لترين وتجمعا دمويا بتجويف الـبطن سائلا يقدر بنصف لتر مختلطاً بسوائل الأمعاء ..

وبتتبع مسار مقذوف العيار النارى الذى أصابه بمنتصف وحشية العضد الأيمن وتهتكا بعضلات ومحدثاً كسراً مفتتا بمنتصف عظمة العضد الأيمن وتهتكا بعضلات مقدم وانسـبة العضد ونفذ من خلال الأنسجة المتهتكة كما أن المقذوف النارى الذى أصابه باعلى وحشـية الساعد الأيمن أحدث تهتكا بالعضلات .

وكسراً بعظمة الكعبرة اليمنى .

وبيتبع المقذوف النارى الذى أصابه بوحشية مفصل المرفق الأيسر تبين أنـه أحـدث كسراً مفتتاً بأسفل عظمة العضد والعضلات حوله وخرج من فتحة خروج بأسفل العضد ..

وبتتبع مقذوفى العيارين الناريين اللذين أصاباه بوحشية الفخذ تبين أنهما أحدثا تهتكات وكسور بعظمة الفخذ الأيمن ونفذا من أنسجة الفخذ أما المقذوف النارى الذى أصـابه بأسـفل وحشية الفخذ الأيمن فقد وجدناه مستقراً بين العضلات وتم استخراجه ..

وبتتبع مسار مقذوف العيار النارى الذى أصابه بأسفل وحشية الفخذ وجد محدثاً كسراً مفتتاً مقابلة بعظمة الفخذ مع تهتكات بالعضلات والأنسجة وخرج من فتحـة خـروج بـأعلى أنسجة الفخذ ..

وبتتبع مسار نقذوف العيار النارى الذى أصابه بخلفية الساق اليسرى وجد نافذاً عبر العضلات وخرج من فتحة خروج بأعلى خلفية الساق ..

وبفحص الملابس الداخلية تبين وجود فقدان لبعض أجزاء أنسجتها تطـابق فتحـات دخول وخروج المقذوفات النارية التى أصابت جسم المجنى عليـه .. وبفحـص المقـذوفات المستخرجة من الجثة:

تبين أن المقذوفات المستخرجة من جوهر المخ اسطوانى الشكل مدبب الطرف طوله ٢,٣ سم وقاعدته حوالى ٢/١ سم ثلثه العلوى مغاف بغطاء نحاس أصفر يلتف حول منتصفة خط بلون أحمر بعرض نحوه ١,٥سم ويوجد أعلى هذا الخط الأحمر أجزاء غير منتظمة مـن دهان بلون أسود وباقى لب المقذوف بالنحاس ومصنوع من الحديد الصاب ولا توجد عليهـا أى أثار لانطباعات ميزابية ويشير قطره وشكله وميزاته أنه لب لمقذوف من عيار ٧،٦٢ مم من نوع الحارق الخارق .

كما تبين وجود لب مقذوف بين طيات الفانلة التى كانت على الجثة وقمته مفقودة وهو من الحديد الصاب ولا توجد عليه أثار لانطباعات ميزابية وهو لب لمقذوف من عيار ٧. ٦٢ من النوع .. الخارق .

ومقذوف مستخرج من الأربية اليسرى مغطى بغلاف نحاس أصـفر علـى سـطحة الخارجى انطباعات ميزابية عددها أربعة يمينية الاتجاه شكله الا انه عيار ٧,٦٢ مم وأن اللب بداخل المقذوف من مادة الرصاص والمقذوف المستخرج من الطرف السفلى الأيمـن نحـاس أصفر مدبب الطرف من عيار ٧,٦٢ مم وعلى سطحة الخارجى انطباعات ميزابيـة عـددها أربعة يمينية الاتجاه كما تم استخراج شظايا من الأحشاء الصدرية والبطنية عبارة عن جـزء سفلى لمقذوف يشمل القاعدة وهى متطورة والغلاف النحاسى بلون أصفر متطور وغير منتظم الشكل وبه جزء جانبى منثنى وملتصق على جزء السفلى منه ويوجد على السطح الخـارجى انطباعات ميزابيةعددها أربعة يمينية الإتجاه ..

وشظية أخرى عبارة عن جزء الغطاء النحاس الأصفر لمقذوف غير منتظم يوجـد جزء من ميزابية على أحد جوانبه كما تبين من فحص الملابس الخارجية التى كـان يرتـديها المتوفى وهى عبارة عن بدله صيفى بنصف كم مكونه من جاكت وبنطلون ان الثقوب النارية التى بها مطابقه لفتحات دخول وخروج الإصابات التى بجسم المجنى عليه مـن المقـذوفات النارية وخاص التقرير الطبى الشرعى إلى أن الإصابات المشاهدة بالمجنى عليه نارية حيوية حدثت من سته عشر عياراً ناريا معمر كل منها بمقذوف مفرد عيار ٧,٦٢ مم ومطلـق مـن سلاح نارى مما يطلق مثل هذه الأعيرة وقد جاوزت جميعها مدى الاطلاق القريب وذلك لعدم وجود علامات قرب إطلاق حول فتحات الدخول بالجثة أو الملابس التى كان يرتديها المجنى عليه وقت الحادث وأن سبب الوفاه حدثت نتيجة كسور لعظام الجمجمة والطـرفين العلـويين والسفليين مع تهتكات بالمخ والأحشاء الصدرية والبطنية نتيجة الأعيرة النارية المتعددة بالجسم ..

وتبين من الإطلاع على تقرير الصفة التشريحية يحيه لجثة الحارس عبد العال علـى رمضان أنه مصاب بجروح نارية دخوليه بالراس أعلى صنوان الأذن اليمنى والثانى بشـحمة .. الاذن اليمنى نفذ إلى أعلى يمين وبيسار أعلى العنق أسفل شحمة الاذن اليسـرى ويسـار العنق أسفل من والجرح الدخولى السابق بمسافى ١ سم واخرى خروجية بمنتصف قمة الرأس خلف منبت الشعر الأساسى وبمنتصف قمة الرأس خلف منبت الشعر الأساسى وبيسار أعلـى العنق أسفل شحمة الأذن اليسرى كما وجد جرح نارى دخولى أعلى يمين مقدم الصدر وآخر جروحى أسفل ثنية الإبط وجرح نارى دخولى يقع بثنية الإبط الأيسر وفى المسـتوى الأفقـى للجرح السابق وقد استقر عند هذا الجرح جزء علوى لغلاف مقذوف نارى مـدبب الطـرف وجرح نارى خروجى يتطابق مع جرح الدخول السابق وفى المستوى الأفقى له يقع بثنية الابط الأيسر مع استقر جزء من غلاف لمقذوف نارى وجرح نارى دخولى يقـع بأنسـبة العضـد



الأيسر ويتطابق مع الجرحين السابقين عند ثنية الابط الأيسر وجرح نـارى خروجـى يقـع بوحشية أسفل الثلث العلوى للعضد الأيسر ..

وتبين من تتبع مسار الأعيرة النارية التى بالرأس انها مصحوبه بانسـكابات دمويـة بالأنسجة وكسور شديدة ومتفتته بعظام القبوة ويمتد منها كسور شرخية بباقى عظام الجمجمـة وعظام القاعدة مع تهتك بالسحايا والمخ وفقد لأجزاء من نسيج المخ وأستقرارلجزء من لـب مقذوف نارى ..

كما تبين من تتبع مسار الأعيرة بالوجه والعنق انها مصـحوبه بانسـكابات دمويـة لأنسجة العنق مع تهتكها وكسر بيسار الفك السفلى وبتشريح الصدر تبين أن عيار النارى الذى أحدث فتحة دخول بأعلى يمين مقدم الصدر صاحبه انسكابات دموية بجدار وعضلات القفص الصدرى وأنسبه الضلع الاول الأيسر كما أحدث تهتك بالرئه اليسرى ونزيف بداخل التجويف الصدرى من الجهة اليسرى ثم أحدث كسور بالاضلاع الثانية والثالثة والرابعة اليسـرى ثـم دخلت بثنية الابط الأيسر ..

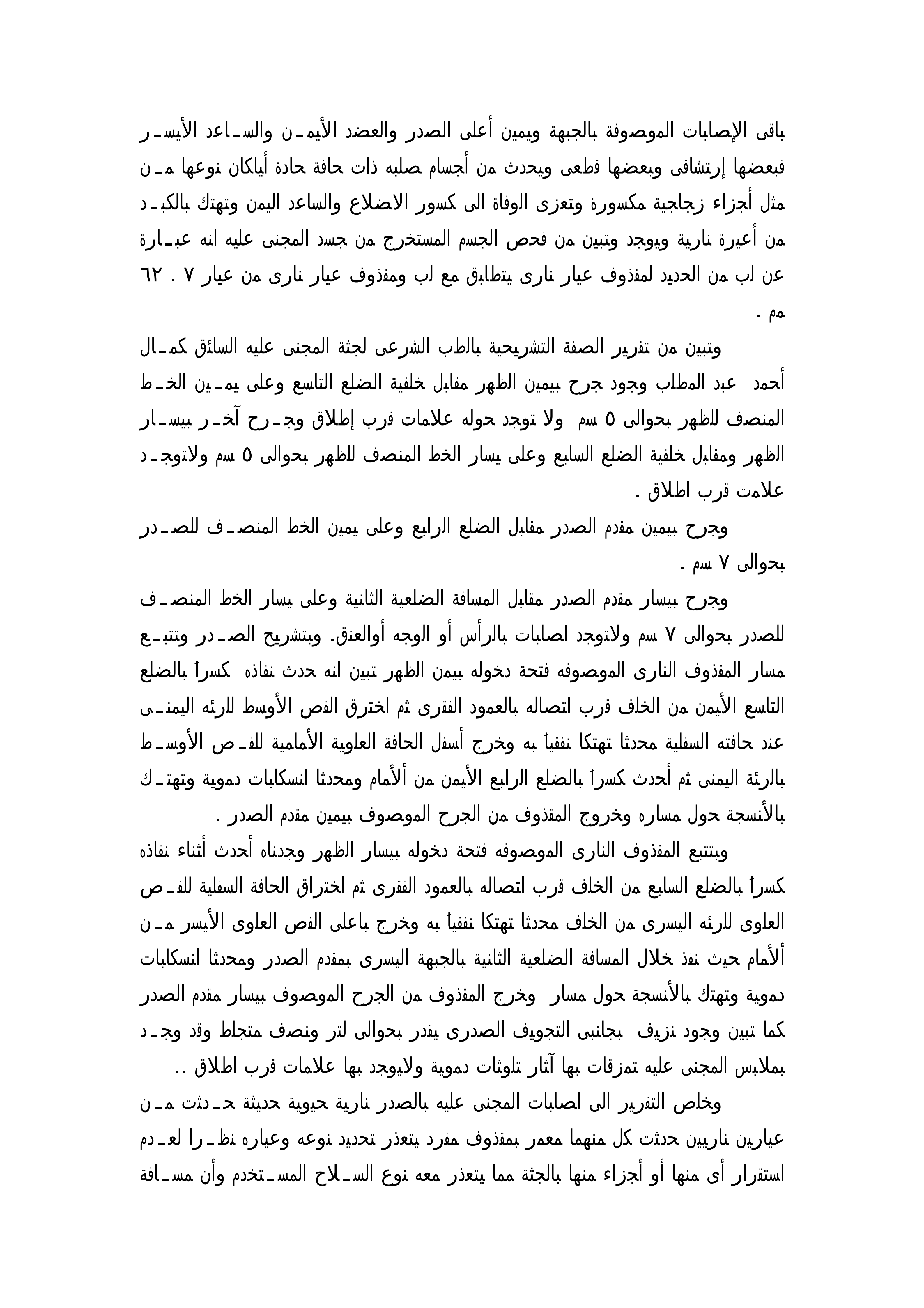
واستقر جزءين من غلاف تم استخراجهما ثم نفذ إلى أنسجة العضد الأيسر واحـدث كسراً بعظمتة مع استقرار لجزء من مقذوف نارى متطور عليه جزء من غلاف وخرج جزء متبقى من المقذوف مع فتات عظمية من فتحة الخروج بوحشية العضد الأيسر وأسفر ت نتيجة فحص الأجسام المعدنية المستقرة بالجثة والتى تم استخراجها منها عبارة عن جزء مـن لـب رصاص لمقذوف يشبة لب الطلقات عيار ٧,٦٢ مم جزء من غلاف نحاس لمقذوف وآخر ذو طرف مدبب وجزء من مقذوف شديد التطور يميز على قاعدته انطبـاع الميـزاب ويحـيط بمنتصفه جزء من غلاف نحاس كما استقرت نتيجة فحص ملابس المجنى عليه التـى كـان يرتديها وقت الحادث وهى عبارة عن بدله صيفى بكم مكونة من جاكت وبنطلـون ويوجـد بالجاكت تمزقات عند ثنية الياقة ببعد عن نهايتها اليسرى بحوالى ٨ سم وتمزق بيسار البـدن الأمامى أمام خياطه الكم مباشرة وأسفل الكتف بحوالى ١٧ سم وتمزق ثالث بوحشـية الكـم الأيسر أسفل خياطة الكتف بحوالى ١٩ سم مع وجود ثلاثة تمزقات أخـرى احـداهما أسـفل الياقة والثانى بخلف أعلى الكم والثالث بخلف الكتف ليس مقابلها أيه أصابات بالجثة ولا يوجد بالبنطلون أى تمزقات مشتبهة كما تبين وجود تمزقات بالقميص عند ثنية الياقـة يبعد عن نهايتها اليسرى بحوالى ٦ سم وفقد مستدير بالأنسجة بالبدن الامامى أسـفل حـرده العنق بحوالى ٣ سم وحوله خال من علامات قرب الإطلاق وتمزق بوحشية البدن الأيسر أمام خياطة الكم مباشرة واسفل الكتف بحوالى ١٤ سم ويوجد أيضا تمزق بوحشية والملابس بهـا تلوثات بلون بنى محمر وخلص التقرير الطبى الشرعى على المجنى عليه عبد العـال علـى رمضان الى ان اصاباته بالرأس والعنق والصدر والعضد الأيسر اصلا ذات طبيعـة ناريـة

حدثت من أعيرة نارية كل منها معمر بمقذوف مفرد خرجت بعضها دون ان تستقر وقـد استقرت أجزاء من باقى هذه المقذوفات بالجسم تم استخراها وأسفر فحصها عن وجود بعـض العلامات التى تشير الى انها من سلاح نارى مششخن الماسورة وأن لب غلاف إحداها يتشابه مع الطلقات من عيار ٧. ٦٢ مم . وقد أصابته هذه الأعيره فى الوضع الطبيعى القائم للجسـم باتجاهات اصابية من اليمين إلى اليسار بالنسبة للاعيره الثلاثه بيمين الرأس واعلى يمين العنق ويمين الصدر وعيارين باتجاه أساس من اليسار الى اليمين وهما اللذين دخلا من يسار أعلـى العنق وكانت مسافة الإطلاق من فوهة السلاح أو الاسلحة المستعمله وموقع الإصـابات قـد جاوز مدى حدوث علامات قرب الإطلاق وهو ما يقدر عادة من ١/ ٤ الى ٢/١ متر وقد أدت هذه الإصابات من الأعيرة النارية الى وفاة المذكور لما أحدثته من كسـور بعظـام الـرأس والقفص والاضلاع والعضد اليسر وتهتكات بالمخ والأوعية الدموية بالعنق والرئة اليسرى .

وقد تبين من الاطلاع على التقرير الطبى الشرعى بالكشف الظاهرى وتشريح جثـة السائق شحاته محمد أحمد وجود جر ح بيمين الرأس أعلى صيوان الاذن اليمنى بحوالى ١٠ سم وخلف منبت الشعر الأمامى بحوالى ١٠ سم مستقر به جزء من غلاف نحـاس لمقـذوف نارى تم استخراجة وأ خر خلف الأذن اليمنى وخلف منبت الشعر الامامى ويحس من خلالـه بفتات عظمية صغيرة مقابلة ومجموعة جروح ارتشاحية وقطعية منتشرة بالجبهة ويمين أعلى الصدر والعضد الأيمن الساعد الأيسر وجرح مستدير الشكل بأسفل الصدر وحوله خـال مـن علامات قرب الإطلاق وجرح منتظم الحواف حوله غرزة جراحية بالظهر على يمين خـط النصف وجرح آخر مخيط بغرز جراحية بالبطن أسفل السرة ويمتد لأعلى بطول حـوالى ٢٠ سم وجرح مهذب الحواف بأسفل يمين الصدر وأسفل من أسفل بداية الجرح السـابق ويمتـد بميل من يسار وأعلى لليمين وجرح بمنتصف البطن أسفل السرة بحوالى ٦ سم ويمتد لأسـفل بطول ١٢ سم وجرح طولى الوضع بالبطن يبلغ طوله حوالى ١٠ سم وجرح مستدير خلـف أعلى الساعد الأيمن وحوله خال من قرب علامات قرب الإطلاق وجرحان مخيطـان بغـرز جراحية بخلف أعلى الساعد الأيمن ويمتد لأسفل طول كل منهما ١٥ سم وقد أسفر تشـريح الرأس عن وجود انسكابات دموية محدودة مقابل الجرحين الموصوفين بيمـين الـرأس مـع وجود كسر متفتت بالجداريه اليمينى مقابل الجرح الموصوف بخلف الاذن اليمنى ومقابلة كسر متفتت وتوجد انسكابات دموية محدودة مقابل الجروح القطعية بمنتصف ويسار الجبهة وبانسبة الحاجب الأيمن ويوجد بالصدر انسكابات دموية مقابل الجروح الموصوفة بالصدر مع نفـاذ العيار النارى من خلال المسافة الضلعية الثامنة محدثا تهتكا بالحجاب الحاجز وكسراً لكل من الضلعين التاسع والعاشر كما يوجد بالبطن انسكابات دموية محدودة مقابل الجروح الموصوفة بها والتجويف البطنى خال من الأنزفة ويوجد تهتكا شديد بالسطح الخلفى للفص الأيمن للكبـد


وتهتك بالمسار يقا وقد استخرج من الجرح الذى بالرأس جزء من غلاف مقذوف عيار نارى يميز بسطحة ميزاب وبفحص ملابس المجنى عليه وجد بالجاكيت فقد بالأنسجة بالجانب مـن البدن الامامى وحوله خال من علامات قرب الإطلاق وفقد بالأنسجة بالكم الايمن أسفل خياطة الكم بالكتف بحوالى ٣٦ سم وحوله خال من علامات قرب الاطلاق النار واربعـة تمزقـات أسفل الكم الأيمن تحت الفقد السابق بحوالى ١ سم كما يوجد تمزقات باعلى الكم الأيمن واسفل الأيسر وأنسبة البدن الأمامى والجاكت به تلوثات بلون بنى محمر ويوجـد بـالقميص ثلاثـة تمزقات بيمين البدن الأمامى على يمين خط النصف وأسفل خياطة السفرة الأماميـة وحولهـا خال من علامات قرب الاطلاق كما يوجد فقد بالأنسجة بالكم الأيسر أسفل خياطة الكم بالكتف بحوالى ٣٧ وحوله خال من علامات قرب الآطلاق واربعة تمزقات أسفل الكم الايمن أسـفل الفقد السابق كما يوجد تمزقات باعلى الكم الأيمن واسفل الكم الأيسر وانسبة البـدن الأمـامى والقميص به تلوثات بلون بنى محمر وفانلة بيضاء بحمالات بها تمزقين باعلى يمـين البـدن الأمامى وتمزقيين باعلى المنتصف وثلاث تمزقات باسفل والفانلة بها تلوثات بلـون محمـر ويوجد أيضا مثل هذه التلوثات بالبنطلون والكيلوت والجوارب كما تم استخراج مقذوف نارى عيار ٧,٦٢ مم بمعرفة مستشفى المنيرة العام وهو عبارة عن لب من حديد لمقـذوف عيـار نارى يتطابق مع لب مقذوف عيار نارى من عيار ٧,٦٢ مم كما ورد من المستشـفى إثنـى عشر قطعة عظمية مفتتة مستخرجة من الجروح بالكوع وتبين وجود إسوداد حول بعض منها .

وخلص التقرير الى ان اصابه المجنى عليه باسفل يمين الصـدر كانـت أصـلا ذات طبيعة نارية حيوية حديثة حدثت من عيار نارى واحد معمر بمقـذوف مفـر د اسـتقر لـب المظروف فقط وهويتطابق مع لب مقذوفات عيار ٧,٦٢ مم واصابته هذه باتجاه أساسى وفى الوضع الطبيعى القائم للجسم من الأمام واليمين للخاف واليسار وبميل بسيط من أعلى لأسفل ومن مسافه جاوزت مدى حدوث علامات قرب الإطلاق اما اصابته بالساعد الأيمن فقد تغيرت معالمها بالتداخل الجرحى ولكن استناداً الى ماجاء بوصفها بالأوراق مع مـا أورده الكشـف الظاهرى والصفة التشريحية فانها كانت اصلا ذات طبيعة نارية حيوية حديثة حدثت من عيار أو أعيرة نارية معمر كل منها بمقذوف مفرد استقر جزئين منهما وتم استخراجهما بواسـطة المستشفى الا انه لم يتم ارسالهما للطب الشرعى لفحصهما ونظرا لان الطرف العلوى عضو متحرك فانه يتعذر تحديد موقف الضارب من المضروب مستوا واتجاها وقد اصـابته مـن مسافة جاوزت مدى حدوث علامات قرب الإطلاق أما الإصابتين الموصوفتين بالرأس فهمـا ناريتين حيوتين حديثتين احداهما حدثت من جزء لغلاف مقذوف عيار نارى أطلق من سلاح نارى مششخن استقر بفروة الرأس والاخرى سطحية لم يستقر بها أية أجزاء معدنيـة .. أمـا



باقى الإصابات الموصوفة بالجبهة ويمين أعلى الصدر والعضد الأيمـن والسـاعد الأيسـر فبعضها إرتشاقى وبعضها قطعى ويحدث من أجسام صلبه ذات حافة حادة أياكان نوعها مـن مثل أجزاء زجاجية مكسورة وتعزى الوفاة الى كسور الاضلاع والساعد اليمن وتهتك بالكبـد من أعيرة نارية ويوجد وتبين من فحص الجسم المستخرج من جسد المجنى عليه انه عبـارة عن لب من الحديد لمقذوف عيار نارى يتطابق مع لب ومقذوف عيار نارى من عيار ٧ . ٦٢ مم .

وتبين من تقرير الصفة التشريحية بالطب الشرعى لجثة المجنى عليه السائق كمـال أحمد عبد المطلب وجود جرح بيمين الظهر مقابل خلفية الضلع التاسع وعلى يمـين الخـط المنصف للظهر بحوالى ٥ سم ولا توجد حوله علامات قرب إطلاق وجـرح آخـر بيسـار الظهر ومقابل خلفية الضلع السابع وعلى يسار الخط المنصف للظهر بحوالى ٥ سم ولاتوجـد علامت قرب اطلاق .

وجرح بيمين مقدم الصدر مقابل الضلع الرابع وعلى يمين الخط المنصـف للصـدر بحوالى ٧ سم .

وجرح بيسار مقدم الصدر مقابل المسافة الضلعية الثانية وعلى يسار الخط المنصـف للصدر بحوالى ٧ سم ولاتوجد اصابات بالرأس أو الوجه أوالعنق. وبتشريح الصـدر وتتبـع مسار المقذوف النارى الموصوفه فتحة دخوله بيمن الظهر تبين انه حدث نفاذه كسراً بالضلع التاسع الأيمن من الخاف قرب اتصاله بالعمود الفقرى ثم اخترق الفص الأوسط للرئه اليمنـى عند حافته السفلية محدثا تهتكا نفقياً به وخرج أسفل الحافة العلوية الأمامية للفـص الأوسـط بالرئة اليمنى ثم أحدث كسراً بالضلع الرابع الأيمن من ألأمام ومحدثا انسكابات دموية وتهتـك بالأنسجة حول مساره وخروج المقذوف من الجرح الموصوف بيمين مقدم الصدر .

وبتتبع المقذوف النارى الموصوفه فتحة دخوله بيسار الظهر وجدناه أحدث أثناء نفاذه كسراً بالضلع السابع من الخاف قرب اتصاله بالعمود الفقرى ثم اختراق الحافة السفلية للفـص العلوى للرئه اليسرى من الخاف محدثا تهتكا نفقياً به وخرج باعلى الفص العلوى الأيسر مـن ألأمام حيث نفذ خلال المسافة الضلعية الثانية بالجبهة اليسرى بمقدم الصدر ومحدثا انسكابات دموية وتهتك بالأنسجة حول مسار وخرج المقذوف من الجرح الموصوف بيسار مقدم الصدر كما تبين وجود نزيف بجانبى التجويف الصدرى يقدر بحوالى لتر ونصف متجلط وقد وجـد بملابس المجنى عليه تمزقات بها آثار تلوثات دموية ولايوجد بها علامات قرب اطلاق ..

وخلص التقرير الى اصابات المجنى عليه بالصدر نارية حيوية حديثة حـدثت مـن عيارين ناريين حدثت كل منهما معمر بمقذوف مفرد يتعذر تحديد نوعه وعياره نظـرا لعـدم استقرار أى منها أو أجزاء منها بالجثة مما يتعذر معه نوع السـلاح المسـتخدم وأن مسـافة



الإطلاق قد جاوزت مدى الإ طلاق القريب للسلاح المستخدم لعدم ووجود علامات قرب اطلاق حول فتحتى الدخول أو بالملابس وكان اتجاه المقذوفين باتجاه أساسى من الخلف للامام مع ميل بسيط من أسفل الى اعلى والوفاة اصابية ناشئه عن العياريين الناريين بما أحدثاه من كسور بالأضلاع وتهتك بالرئتين.

وتبين من الإطلاع على تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه العميد عادل عبد اللطيف سليم المؤرخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٠ وجود جروح بيسار مقدم البطن على يسار السرة وبالجانب الأيمن للبطن أعلى مستوى السرة بحوالى ٨ سم وشق جراحى مخيط حديث رأسى الوضع بمنتصف مقدم البطن ويمتد بيمين مقدم البطن من منتصف الشق الجراحى شق جراحى آخر حديث مخيط وشق جراحى حديث بيضاوى يقع بوضع مستعرض بيمين مقدم البطن فى مستوى السرة وجرح سطحى رأسى الوصول بالسطح الأنسى للكاحل الأيمن ونهايتة العليا عند حافة بز القدم ..

وقد وجد انسكابات دموية غزيرة بعضلات جدار البطن الامامى حول الجرح الموصوف بيسار مقدم البطن وحول الجرح الموصوف بالجانب الأيمن من البطن والتجويف البريتونى به نزيف غير متجلط يقدر بنحو لتر ونصف وتكدمات بالمعده والمسار يقا وبلفائف الأمعاء الدقيقة وبالجزء العلوى من القولون الصاعد عند الثنية الكبدية وقد وجد غرز جراحية بالمعدة ومجرى لها توصيل جراحى بالجزء العلوى للأمعاء الدقيقة بد استئصال جزء منها وتم إزالة الكلية اليسرى جراحيا وكذلك الحوصلة المرارية ويوجد تهتك نفقى بالكبد مستعرض الوضع بالفص الأيمن والجزء العلوى من القولون الصاعد مقطوع جراحيا ونهايته العليا مخيطة لجدار البطن الأمامى ..

وبفحص الملابس التى كان يرتديها المجنى عليه وجد بالقميص تلوثات دموية وبه تمزق طولى شامل للسطح الأنسى من الكم الأيسر والجانب الأيسر من البدن الأمامى وتمزق مماثل بالسطح الأنسى من الكم الأيمن وبأعلا الجانب الأيمن من البدن الأمامى وبه ثقب نارى حوله مسحة رصاصية بالجانب الأيسر من البدن الأمامى أعلا حافته السفلية ولا يوجد علامات قرب اطلاق وتمزق نارى بالجانب الايمن من البدن الأمامى أعلى حافته السفلية وامام الخياطة الجانبية اليمنى .

كما يوجد بالفانلة الداخلية تلوثات دموية وثقب نارى وحوله مسحة رصاصية بالجانب الأيسر من البدن المامى أعلى الحافة السفلية وتمزق نارى بالجانب الايمن أسفل منتصف حرده الأبط بحوالى ١٦ سم .

وخلص التقرير الى أن المجنى عليه اصيب بعياريين ناريين كل منهما معمر بمقذوف مفرد أصاب إحداهما منطقة البطن وأصاب الأخر منطقة الكاحل الأيسر وقد اتخذ المقذوف

الأول مساراً اساسياً فى الوضع الطبيعى القائم للجسم من اليسار لليمين مع ميل بسيط للأمـام وأسفل للخاف قليلا أما بالنسبة للعيار الذى اصاب الكاحل الأيمن فقد اصاب السـطح الأنسـى للكاحل ميزابيا وكان اتجاهه من أعلى لأسفل وعلى مسافة جاوزت مـدى الإطـلاق القريـب والوفاة اصابية ناشئة عن العيار النارى الذى اصاب البطن بما أحدثه مـن تهتكـات بالكليـة اليسرى وبالمعدة والأمعاء وبالكبد وما صاحب ذلك من نزيف غزير وصدمه ..

وأورى التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه حاتم حمدى لطيف بمستشفى الشرطة أنه ادخل المستشفى بتاريخ ١٢ / ١٠ / ١٩٩٠ وتبين أنه مصاب باصابه نارية حدثت مـن طلق نارى نتج عنها وجود فتحة دخول وخروج بمنطقة الظهر تقرير ٣٥ طب الشرعى الدار سنة ١٩٩١ عن نتيجة إجراء المضاهاة على ألأسلحة المضبوطة والطلقات الفارغة التى عثر عليها بمعرفة مصلحة الأدلة الجنائية بمكان الحادث لبيان ما اذ كانت الأخيرة قد أطلقت مـن هذه الأسلحة أو أى منها ..

١- يؤخذ من التقرير الطب الشرعى ٦٣٠ طب شرعى الدار سـنه ١٩٩٠ المحـرر بمعرفة الدكتور فخرى محمد صالح أن البندقية المضبوطة بفندق مصر والسـودان طـرف محمد سيد عبد الجواد انها مكتوب عليها ارقام ١٩٧٣ باللغة الأجنبية ماسـورتها مششـخنه عيار ٧,٦٢ مم وأجزاء الإطلاق وأبره ضرب النار سليمة وكاملة وصالحة للاسـتعمال وتـم تجربتها بطلقتيين من عيار ٣٩*٧,٦٢ مم فأحدثت ابرتها بكبسولة كل من الطرفين الفارغين فدغا عميقا شبه مركزى كما أعيد اطلاق ثلاث طلقات منها نفس العيار لعمل مضـاهاة مـع الأظرف الفارغة المرسلة ..

٢ – يوخذ من تقرير الطب الشرعى ٦٢١ طب الشرعى الدار سنه ١٩٩٠ والمحـرر بمعرفة الدكتور السباعى أحمد السباعى أن البندقية المضبوطة بالشقة الكائنة بالعمارة رقـم ٣ المجاورة ١٨ مجموعة ١٤) نموذج (د) بمدينة ١٥ مايو أنها بندقية آلية عيار ٣٩*٧,٦٢ لا تحمل أرقام ماسورتها مششخنة وجهاز الاطلاق كامل وسليم وصالح للاسـتعمال وبـاطلاق طلقات منها وجدت صالحة للإستعمال ..

٣ – يؤخذ من تقرير الطب الشرعى ٧٠٢ لسنة ١٩٩٠ القـاهرة المحـرر بمعرفـة الدكتور محمود عاطف محمود سيد أن البندقية المضبوطة بمسكن المتهم محمد أحمـد علـى أحمد النجار وهى بندقية آلية صناعة مصرية موديل روسى عيـار ٣٩*٧,٦٢ مـم تحمـل مفردات أرقام ١٩٧٣ باللغة الأجنبية صالحة للاستعمال وبتجربتها على طلقات حية من نفـس عيارها ثبت صلاحيتها للإستعمال وتم التحفظ على أربعة أطرف فارغة تم اطلاقهـا بمعرفـة الطبيب الشرعى محرر التقرير ..

وبفحص الحرز الذى يضم أظرف الطلقات الفارغة التى عثر عليهـا داخـل سـيارة الدكتور رفعت المحجوبوعددها ٢٤ ظرف فارغ منها ١٦ عدد ظرف مصرى الصنع وعدد ٨ أجنبى الصنع وبفحصهم تبين أن عدد ٢١ ظرف منهم آثار الإطلاق عليهم متشابهة مع بعض ومطلقين من سلاح نارى واحد وعدد ٣ متشابهين مع بعضـهم فـى الفـرغ وآثـارالإطلاق ومطلقين من سلاح نارى واحد غير السابق .. ولاتتشـابه آثـار الإطـلاق علـى قاعـدتهم وكبسولاتهم مع أى من البنادق الثلاثة المضبوطة ..

وبفحص الحرز الذى يضم أظرف الطلقات التى عثر عليها بجوار سـيارة الحراسـة تبين أن عددها ٢٦ ظرفاً خاص بطلقة ٣٩*٧,٦٢ مم منها عدد ١٩ ظرفا مصـرى الصـنع وعدد ٧ أجنبى الصنع وتبين أن عدد ١٢ ظرفا منهم متشابهين مع بعضهم فى آثار الإطـلاق ومطلقين من سلاح نارى واحد ..

ولا يوجد أية تطابق أو تشابة بين آثار الإطلاق الثابتة عليها مع آثار الإطلاق علـى الأظرف الفارغة المطلقة من الأسلحة النارية الآلية المضبوطة ..

كذلك تبين وجود عدد ٣ أظر ف فارغة تتشابة آثار الإطلاق ..

على قاعدتهم وكبسولاتهم مع بعضهم وهم مطلقين من سلاح نارى واحـد وأن آثـار الإطلاق عليهم تتشابة مع آثار الاطلاق على عدد٢١ ظرفا المعثورعليهم داخل وحول سـيارة الدكتور رفعت المحجوب ولا يوجد أى تطابق أو تشابة ما بين آثار الإطلاق الموجود علـيهم وبين الأظرف المطلقة بمعرفة الطبيب الشرعى من البنادق الثلاثة الآلية المرسـلة والسـابق فحصها بالتقارير الثلاثة المشارة إليها .

كذلك وجد عدد١١ ظرفا فارغا متشابة آثار الإطلاق بقاعدتها وكبسولاتها مع بعضهم فى شكل آثر لفرغ بالكبسولة كذلك بالانطباعات مميزةالشكل (خارج الكبسولة) عند قاعـدة الظرف أثر أنطباع أجزاء الإطلاق التى تتوسطها ابرة ضرب النار وان هذه الآثار الناتجة عن الإطلاق بهذه الأظرف الإحدى عشر متشابهة بصورة شديدة تصل الـى حـد التطـابق مـع الأظرف الفارغة المطلقة بمعرروفة الطبيب الشرعى من البندقية الآلية المضبوطة بالحجرة رقم ٣ بفندق مصر والسودان الكائن ١٣ شارع كامل صدقى بالفجالة والواردة بـالتقرير الطبـى السابق رقم ٦٣٠ طب شرعى الدار سنة ١٩٩٠.

وبفحص الحرز الثالث وجد بداخله عدد ١٦ ظرفا فارغا التـى عثـر عليهـا بـين السيارتين فى الطريق تبين ان عدد ١٥ منهم مصـرى الصـنع وعـدد ١ أجنبـى الصـنع وبفحصهم تبين ان عدد ١٤ منهم آثار الإطلاق بقاعدتهم وكبسولاتهم متشابهين مع بعضـهم أى أنهم مطلقين من سلاح نارى واحد وتتشابه مع عدد ٣ أظرف الفارغة من بين الأظـرف المعثور عليها داخل وحول السيارة المرسيدس أى انهم جميعا مطلقين من سلاح نارى واحـد



أما الظرفين الفارغين المتبقيين من الحرز تتشابة آثار الإطلاق على قاعدتهما مع بعضهما أى مطلقين من سلاح نارى واحد ومن ناحية أخرى فهما متشابهين مع عدد ١٢ ظرفا مـن بـين الأظرف الستة والعشرون المعثور عليها حول سيارة الحراسة أى انهم مطلقـين مـن نفـس السلاح الذى اطلق الاثنى عشر ظرفا ولكن آثار الإطلاق على هذه الأظرف التـى بـالحرز لايوجد أى تتشابة بينهما وبين أى من الأظرف المطلقة بمعرفة الطبيب الشرعى من الأسـلحة الثلاث المضبوطة التى يجرى المقارنة عليها ..

وبفحص الحرز الرابع الذى عدد٤ أظرف فارغة عثرعليهـا بطريـق النفـق أسـفل الكورنيش فى مكان الحادث تبين ان جمعيها لطلقات مصرى الصنع وقد تبين من فحصهم أن آثار الإطلاق على قاعدة كبسولة ثلاثة أظرف منهم تتشابة مع بعضهم أى أن الثلاثة مطلقـين من سلاح نارى واحد وآثار الإطلاق عليهم تتشابة مع آثار الإطلاق على الثلاثة أظرف مـن بين الأظرف التى عثر عليها داخل وحول سيارة الدكتور رفعت المحجوب وكذلك يتشابه مـع الأظرف الأربعة عشر من بين المعثور عليها فى الطريق بين السيارتين أى انهما مطلقين من سلاح نارى واحد ..

أما الظرف الرابع فإن آثار الإطلاق علية يتشابه مع أثار الآطـلاق علـى الأظـرف الاثنى عشر المعثور عليها حول سيارة الحراسة وعلى ظرفين من بين الأظرف المعثور عليها بالطريق بين السيارتين أى انهم مطلقين من سلاح نارى واحد ولايوجد تشابة بين آثار اطلاق هذه الأظرف مع الآثار على الأظرف المطلقة أثناء تجربة الأسلحة النارية الثلاثة المضبوطة بمعروفة الطب الشرعى .

وبفحص الحرز الخامس فتبين أنه يحوى مقذوفات نارية وأغلفتها بعضها من الحديـد الصلب والبعض الأخر من النحاس وآخر من الرصاص ومن أعيرة نارية مختلفة ٧,٦٢ مـم ٣٨ بوصة ٩ مم.

وبفحص الحرز السادس تبين أنه يحوى عدد ٢٨ ظرف فارغ عيار ٩ مم التى عثـر عليها بجوار وداخل سيارة الحراسة والتى اطلقت على الجناه بمعرفة أفرد الحراسة .

وقد خلص التقرير الطبى الشرعى الى أن أظرف الطلقات التى تم اطلاقها بمعرفـة الطبيب الشرعى من البندقية المضبوطة بالغرفة رقم ٣ بفندق مصر والسودان بشارع كامـل صدقى تتشابة آثار الإطلاق التى عليها بصورة شديده تصل إلى حد التطابق مع آثار الإطلاق على كبسولة وقاعدة الإحدى عشر ظرفا من بين الأظرف الستة والعشرون التى عثر عليهـا بجوار سيارة الحراسة مما يشير الى أن هذه الأظرف الإحدى عشر المضبوطة مطلقـة مـن نفس هذه البندقية المضبوطة وأن البندقيتين الآليتين الأخرتين المضبوطتين فى شقة ١٥ مـايو وفى شقة محمد النجار لايوجد أى تشابة أو تطابق ما بين آثار الإطلاق الموجودة على أظرف

الطلقات المطلقة بمعرفة مصلحة الطب الشرعى من هاتين البندقيين مـع أى مـن الأظـرف الفارغة المضبوطة فى الحادث أى أنه لا يوجد بالأحراز المرسلة أية أظر فارغة تشير الـى أنها مطلقة من هاتين البندقتين وأن عدد الأسلحة المستعملة فى الحادث أربعـة بنـادق آليـة ٧,٦٢*٣٩ مم ..

بياناتها كالاتى : -

البندقية الأولى نتج عن اطلاقها عدد ٢٤ ظرفا فارغا منها عدد ٢١ من بين الأظرف المعثور عليها داخل وحول سيارة الدكتور رفعت المحجوب وعدد ٣ من بين المعثور عليهـا بجوار سيارة الحراسة.البندقية الثانية ..

نتج عن اطلاقها عدد ١١ ظرفا فارغا بين الاظرف التى عثر عليها بجوار السـيارة البيجو وهم متشابهين ومتطابقين مع البندقية المضبوطة ..

البندقية الثالثة : -

نتج عن اطلاقها عدد ٢٠ ظرفا فارغا منها عدد ٣ من بين الأظرف المعثور عليهـا داخل وحول سيارة الدكتور رفعت المحجوب وعدد ١٤ من بين الأظرف المعثور فى الطريق بين السيارتين وعدد ٣ أظرف من بين المعثور عليها بطريق النفق أسفل الكورنيش .

البندقية الرابعة : -

نتج عن اطلاقها عدد ١٥ ظرفا منها عدد ١٢ ظرفا على سيارة الحراسة وعدد مـن الأظرف المعثور عليها فى الطريق بين السيارتين وعدد ١ ظرف واحد فقط من المعثور عليها بطريق النفق أسفل الكورنيش :

وان البندقية المضبوطة بفندق مصر والسودان يوجد من الناحية الفنية ما يشـير الـى انها استعملت فى الحادث أما البندقيتين الأخرى بين فلا يوجد من الناحية الفنية ما يدل علـى وجود أى تشابة مع الأظرف المعثور عليها بمكان الحادث وبين الاظـرف المطلقـة منهمـا بمعرفة مصلحة الطب الشرعى أى انه لايوجد ما يشير الى استعمالهما فى الحادث .

وثبت من الاطلاع على محضر التحريات المؤرخ ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ / السـاعة ٩ ص أن الرائد أشرف قادوس الضابط بمباحث أمن الدولة بالجيزة أثبـت أن معلومـات مـن مصادرة تاكدت بتحرياته السرية أسفرت على أن المتهم أحمد محمد عبـد الفتـاح ويحـوز بمسكنه اسلحة نارية وذخائر ومفرقعات – الكائن ٤٧ شارع المعز لدين ا بالمنيب بـالجيزة وطلب استصدار إذن بضبط وتفتيش شخص ومسكن المذكور ومن يتواجد معه وقد ذيل هـذا المحضر بإذن من النيابة فى نفس اليوم فى الساعة العاشرة والنصف صباحاً بالإذن لأى مـن مأمورى الضبطية المختصين قانونا بمباحث أمن الدولة بضبط المـذكور وتفتـيش شخصـة

ومسكنه الموضح بمحضر التحريات لضبط ما يحوزه أو يحرزه من أسلحة نارية وذخيرتهـا ومفرقعات وكذا ضبط كل من يتواجد معه بمسكنه المشار اليه ..

وذلك لمرة واحدة خلال خمسة عشر يوماً .

وقد أثبت النقيب أشرف السيد الضابط بمباحث أمن الدولة العليا بالجيزة يوم ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ الساعة ١١,٣٠ صباحاً انتقاله لتنفيذ الإذن وعثر داخل الشقة على دراجة بخارية أم زد .. لونها لبنى وعدد ٣ طلقات وقفازين من القماش وأنه استعمل القوة فى فتح الشقة لعـدم وجود أحد بداخلها وقد حدثت اصابات ببعض أفراد الشرطة المرافقين ..

محضر تحريات مؤرخ ١٣ / ٨ / ١٩٩٠ / محرر بمعرفة الرائد أشـرف قـادوس الضابط بمباحث أمن الدولة فرع الجيزة جاء به أن المعلومات التى ورد إليه من مصادر سرية موثوق بها والتحريات الدقيقة التى قام بها أسفرت على أن بعض عناصـر تنظـيم الجهـاد يقيمون بالشقة الكائنة ٧ شارع الرشاح التى ضبطت بها أسلحة نارية وذخيرة ومبالغ نقديـة وبعض المستندات ومن بينهم صفوت أحمد عبد الغنى وعلاء محى الدين عاشـور ومعـوض حسن عبد الرحمن وانهم يخططون لإرتكاب بعض الأعمال العدائية بهدف الإخلال بـالأمن والنظام العام لتحقيق هدفهم النهائى وهو قلب نظام الحكم بالقوة وإقامة مـا أسـموه بالدولـة الأسلامية وطلب الإذن بضبط المذكورين واعداد الأمكنة لضبط المترددين على وبتارخ ١٣ / ٨ / ١٩٩٠ صدر إذن من النيابة العامة بذلك ..

وبسؤال خالد عبد اللطيف عبد الرحيم الشريف الصحفى بجريدة الحقيقة قرر أنه قبض عليه بمنزله وصدر قرار اعتقاله بزعم أنه منظم لتنظيم لمناهضة نظام الحكم ونفى تـردده على الشقة التى بشارع الرشاح ..

وبالاطلاع على معاينه النياتة العامة لمكان ضبطه المتهم محمد أحمـد علـى أحمـد وشهرته النجار تبين أن رئيس النيابة أثبت انتقاله يوم ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ السـاعة ٥,٣٠ م امام مبنى جامعة القاهرة فتبين وجود جثتين بشارع فرعى للطريق العام للقادم من سور كليـة الهندسة عرضه ٣ متر وأن الجثة الأولى للمتهم محمد عبد الفتاح محمود اسماعيل تبين مـن مناظرتها أنها لشخص فى العقد الثالث من العمر أسود الشعر قمحى البشرة ذو شارب خفيـف حليق الذقن نحيف البنية يرتدى قميص قماش بكم داكن اللون اقرب للرمادى وبنطال أسـود وينتعل حذاء رياضى كوتش ولا حظ وجود اصابات بالجثة فى البطن والصـدر والحـوض وأسفل الظهر والآلية اليسرى وخلف منطقة الحوض وعثر بملابسة على بطاقة باسم صـابر ربيع طلب رقم ٦٠٩١ سجل مدنى كوم أمبو محافظة أسوان ومثبت عليهـا صـورة تشـبة صورة المتوفى وعدة صور فوتوغرافية له ومبلغ من النقود.

وتبين من مناظرة الجثة الثانية التى تبين انها للمتهم محمد صلاح محمد أحمـد أنهـا لشخص فى العقد الثالث من العمر قصير الشعر لونه اسود حليق الشارب والذقن قمحى البشرة نحيف البدن يرتدى قميص أصفر نصف كم وبنطلون زيتى داكن وينتعل حذاء رياضى فـى قدميه وعثر على جزء من مقذوف نارى ملصق بالقميص الذى يرتدية بأعلى الكتف الأيسـر كما عثر بالمنطقة المسجاه بها الجثة على بأعلى عدد٤ أربعة أظرف لطلقات فارغة وجزءين من مقذوفين ناريين وتبين أن بالجثة إصابات بالصدر ومرفق اليد اليسرى والثـدى والـبطن وأعلى السرة وبعظمة الحوض وأسفل الإبط الأيسر والفخذ الأيمن ومؤخرة الرأس والكتـف الأيمن والظهر وراحة اليد اليسرى وعثر على بطاقة شخصية باسم أنور تفيان أحمد عرفـان رقمها ٩١٧٢٨ سجل مدنى باب الشعرية ومثبت عليها صورة المتهم ورخصة بقيادة دراجـة بخارية تحمل رقم ١٣٥٩٨٢ باسم أنور تفيان وعليها صورته ورخصة تسيير دراجة بخاريـة برقم ٢٤٨١٦ قسم مرور الجيزة باسم ابراهيم أحمد حسن عمر عن دراجة بخاريـة ماركـة هوندا سنه الصنع ١٩٨٤ بيضاء وتوكيل صادر عن ابراهيم أحمد حسن عمر الى انور تفيـان أحمد عرفان فى بيع الدراجة البخارية رقم ٢٤٨١٦ هوندا سـنة الصـنع ١٩٨٤ والتوكيـل منسوب صدوره الى مكتب توثيق الشهر العقارى بالجيزة فى ١٧ / ١٠ / ١٩٩٠ ومبلـغ من النقود وعثر بجوارجثة المتوفى محمد صلاح محمد أحمد على طبنجة عثر داخل الخزنـة التى بها على عدد ٩ طلقات وطلقة بمساورة السلاح وهى ماركة ب. بيريتا تحمل رقم باللغـة الانجليزية يقرأ ٤٧٣٩ صناعة ايطالية . كماعثر على حقيبة جلدية صغيرة بسوسـته طوليـه بداخلها كيس بلاستيك به عدد ١٩ طلقة وعلبة ذخيرة بها عدد ١٣ طلقة عيار ٦,٣٥ مم .

كما عثر بجوار جثة محمد عبد الفتاح على ماسورة حديدية فارغة يبلغ قطرها حوالى ٤ سم وطولها حوالى نصف متر بها خرطوشة حديدية مثقوبة من الأمام مثبت بهـا بشـريط لاصق قطعة من فتيل أمان بطول ٢٠ سم .

(تقرير المعمل الجنائى بفحص مسدس محمد صلاح) : -

تبين من تقرير ادارة المعمل الجنائى فى ١٠/٣١ / ١٩٩٠ ان مسدس الذى عثر عليه بجوار جثة المتهم محمد صلاح ماركة بيزوبريتا ايطالى الصنع يحمـل رقـم ١٥١٠٤ إم أر وهو أصلاً مسدس صوت تم استبدال ماسورتة الاصلية بماسورة أخرى محلية غير مششـخنه مشكل طرفها لاستقبال الطلقات المستخدمة على الاسلحة النارية عيار ٩ مم قصـير ووجـد مستقرا بداخل الماسورة طلقة من ذات العيار كما وجد بخزنة السلاح عدد ٩ طلقات مـن ذات العيار كما عثر بالحقيبة الجلدية التى وجدت بجوار الجثة عدد ١٩ طلقة عيار ٩ مـم قصـير وعدد ٢٣ طلقة ٦,٣٥ مم . كما عثر بمكان الحادث على ظرفين فارغين عيار ٩ مم طويـل

ومقذوف نارى عيار ٩ مم طويل بحالة مشوهة وانه تعذررفع بصمات مـن علـى الطبنجـة تصلح للمضاهاه ..

كما تبين مطالعة كتاب مصلحة الدفاع المدنى ان الجسم الاسطوانى الذى عثـر عليـه بمكان الحادث طوله حوالى ١٨ سم له سداده معدنية من الطرف السفلى ومسلوب من الطرف العلوى المثبت به قطعة من فتيل الأمان بطول حوالى ٢٥ سم بواسطة شريط لاصـق ومعبـأ بحبات صغيرة من الزلط الأسود البازلتى ومادة البارود الاسود المكونه من نترات البوتاسيوم والكبريت والفحم النباتى وهى من المواد المدرجة بجدول المفرقعات كما عثـر علـى جسـم معدنى فى أخر اسطوا فى الشكل بطول ٥٠ سم بقطر ٣ سم يسمح بدخول الجسم الأول فيـه ورجح ان هذا الجسم مازال تحت التصنيع لاستخدامه فى عملية الاطلاق وفى حـال اشـتعال فتيل الامان يحدث صوت فرقعة مع تناثر حبات الزلط الاسود البازلتى الموجود داخل الجسم مما يحدث اصابات غير قاتلة ويرجح انه يستخدم لتأمين عملية الهروب من مكان الحادث إذا اقتضى الموقف ذلك ..

معاينة النيابة العامة شقة المتهم عثمان جابر محمود الظهـرى بتـاريخ ٣٠ / ١٠ / ١٩٩٠ وتبين ان العقار الذى به شقة المتهم يقع بشارع حسين محمد حسين ويحمل رقم ٦٧ ومتفرع من شارع فاروق حرب المتفرع من شارع ناهيا قسم بولاق الدكرور ويتكون العقـار من ست طوابق وتقع الشقة التى يشغلها المتهم فى الطابق الثالث بدون الأرضـى وان بابهـا على يمين الصاعد ولها باب آخر فى مواجهة الصاعد ويوجد آثار كسر بإطار البـاب وهـو مكونه من ثلا ث حجرات وصالة وان المتهم عثمان جابر محمود الظهرى يقيم بالغرف التـى عليها يسار الداخل بينما شقيقة يشغل الحجرة التى على يمين الداخل وقد اشار العقيـد محمـد يسرى الى ان هذه الحجرة هى التى عثر بها على المضبوطات كما ثبت من المعاينه ان منافذ الشقة محكمة وان سيطرة المتهمان على المسكن سيطرة كامله وليست شائعة .

ثبت من تقرير قسم المفرقعات بمديرية أمن الجيزة ان فتيل الأمان المضبوط صـالح للإستعمال ويستخدم فى القوت المسلحة وفى الأغراض المدنية كالمحاجر وان القوالب مـادة ت . ن . ت . سليمة وان القطع التى من ذات النوع جميعها شديدة الإنفجار وتعتبر فى حكـم المفرقعات وصالحة الإستعمال وان عبوة الرادع المضبوط فارغة ولا تصلح للإسـتخدام وان علب المبيدات الحشرية مجهزة وتحتوى على مادة ت . ن . ت . وصالحة للإسـتعمال فـى حالة تجهيزها بمفجر أو فتيل وتستخدم كعبوة قاذفة أو تدميرية لإحداث الغرض المطلوب من انفجار وشظايا . وبالاطلاع على تقرير المعمل الجنائى بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية تبين ان الشقة مكونة من ثلاث حجرات وصالتان وبها سبعة أسرة خشـبية عـدد ٤

مناضد معدنية عدد ٤ دواليب صاج وتليفزيون وثلاجة وبوتاجاز وبفحص المضبوطات تبـين انها .

١ – عبارة عن عدد ٤٠ مفجر كهربائى منها عدد ٣٠ صـناعة اجنبيـة ،عـدد ١٠ صناعة مصرية معبأه بخليط من المواد ةالمفرقعة البادئة العالية الحساسية .

٢ – ومولد دخان يحتوى على أحد المخاليط النارية التى يدخل فـى تركيبهـا شـق النترات ويتم اشتعاله عن طريق فتيل أمان يحتوى على مادة البارود الأسود التى تعتبـر فـى حكم المواد المفرقعة ..

٣ – عدد ٢٥ كم تقريبا مـن مـادة ت . ن . ت . المفرقعـة شـديدة الإنفجـار .. المنصوص عليهابلائحة المود التى تعتبر فى حكم المفرقعة .

٤ – محدث صوت صناعة المانى عيار ٨ مم تم استبدال مارسورته بماسورة فى دور التشكيل فاصبح سلاحاً نارياً وغير صالح للإستعمال ولكن على الأجزاء الرئيسية " طـارق – مجموعة - تتك إبرة ضرب النار " وهم صالحين للاستعمال بذاتهم ويحتـاج لدرايـة فنيـة لإصلاحه .

٥- عدد ١٧٣ طلقة المانى تستخدم على الاسلحة النارية ٩ مم طويل الطلقات صالحة للاستعمال .

٦- عدد ٢٣٢ طلقة صناعية ألمانية ومصرية مما تستخدم على الأسـلحة ٧٦٢*٣٩ مم منها عدد ٣٧ طلقة صناعه روسى والباقى صناعة مصرية وهى صالحة للاستعمال .

وتبين من مطلعة تقرير المدنى ادارة الدافع المدنى والحر يق قسم المفرقعات المؤرخ ١٩٩٠/١١/١٢ ان المضبوطات التى عثر عليها بشقة المتهم جابر عثمان محمـود الظهـري عبارة عن عدد ٢٧ لفة فتيل وعدد١٠ قوالب من مادة ت . ن . ت . وعدد ١٥ قطعـة مـن ذات النوع مختلفة الأطوال وهى مادة شديدة الانفجار وتعتبر فى حكم المفرقعات طبقاً لقـرار وزير الداخلية ١١ لسنة ١٩٦٣ وعدد ٤ علب من المبيدات الحشرية مجهزة تحتـوى علـى محضراً على مادة ت . ن . ت . صالحة للإستعمال فى حـالة تجهيزهـا بمفجـر وأرفـق محضراً فى ١٩٩٠/١١/١٧/ اثبت فيه إعدام هذه المتفجرات .

كما ثب من مطالعة تقرير مصلحة الطب الشرعى رقم ٦٢١لسـنة ١٩٩٠ المـؤرخ ١٩٩٠/١/٧/ جاء به ان بفحص أجزاء السلاح المضبوط بشقة عثمان جابر الظهري تبـين أنه غطاء حديدي لأجزاء بندقية آلية وفرشاه من الشعر الأسود وسلك ألمونيوم وماسورة من الأمونيوم بها تجويف من الداخل مثبت به عتلة سلفية وسوسته بداخل الماسورة وعدد ٤ قطع بلاستكية مثبت بطرفها كل منها قطعة معدنية مدببة الطرف وماسورة من المعدن بها تجويف

من الداخل ومثبت بها من الخارج خرطوم كاوتشوك وانتهى التقرير الى انه لا يمكن الجزم بأن المضبوطات صالحة للاستخدام كأسلحة نارية من عدمه .

واثبت التقرير الطب الشرعى رقم ٨١٤ لسنة ١٩٩٠ طب الشرعى القاهرة .

بتوقيع الكشف على المتهم عثمان جابر محمود الظهري بتـاريخ ٢٨ / ١١ / ١٩٩٠ انه مصاب بسحج رضى بالساق اليمنى وآخر احتكاك ينتشر بـالظهر وهـى إصـابات ذات طبيعة رضية تحدث من المصادمة او الاحتكاك بجسم صلب أو أجسام صلبة بعضها ذو سطح خشن يتعذر الجزم بتاريخ أو كيفية حدوثها على وجه الدقة وتعتبر تلك الأصابات بسـيطة أو سطحية وينتظر شفاؤها دون ترك أثر .

ثبت من الإطلاع على التقرير إدارة أبحاث التزييـف والتزويـر بمصـلحة الطـب الشرعى رقم ١٦٢٨ ت ٩٠ القاهرة بتـاريخ ١٩ /١٢/ ١٩٩٠ ان الـورقتين المضـبوطتين موضوع البحث الأولى معلاة بالبسملة وموجهة الى من يدعى عم الحاج محمد الخطيب وذيلت بنهاية عباراتها بالتوقيع "محمد السيد " وهى ورقة بيضاء مسطرة والورقة الثانية مصفرة اللون مربعات مشرشرة من أعلاها وموجهة الى من يدعى الأستاذ " ناجى" وذيلت بتوقيع " محمد " وهما محررتين بالمداد الجاف الأزرق باهت اللون فى الأولى وداكن اللون فى الثانية وذلـك بخط رقعي القاعدة متوسط الدرجة ويتفق مع الخط المحرر به هاتين الورقتين مما يشر الـى ان المحرر لهاتين الورقتين شخص واحد وبمضاهاة الخط المحرر به على استكتاب إبـراهيم يسن محمود ربيع ومحمد سيد عبد الجواد أنتهي التقرير الى ابراهيم يسن محمود وربيـع لـم يحرر آيا من الورقتين المضبوطتين موضوع البحث وان هاتين الورقتين لم تصدر عنه وإنما محررتين بخط يد شخص آخر غير ة - وان محمد سيد عبد الجواد هو محـرر بخـط يـده للورقتين المضبوطتين موضوع البحث وان هاتين الورقتين صادرتين عن يده .

وحيث ان المتهمين حضروا الجلسة أنكروا ما اسند إليهم وحيث ان النيابة قدمت مـا يفيد وفاه المتهم ياسر عبد الحكيم عمر خطاب .

وحيث ان الدفاع عن المتهمين دفع بالجلسة الأولى المحددة لنظر الـدعوى ١٠ / ٦ / ١٩٩٠ بعدم اختصاص هذه المحكمة محلياً بنظر الدعوى تم تنازل عن هذا الدفع قبـل نهايـة الجلسة وطلب أجلا للإطلاع والاستعداد الجلسة ١٥ / ٧ / ١٩٩١ كما دفـع ممثـل الـدفاع بجلسة ١٥/٧/ ١٩٩١ بانقضاء ولاية هذه المحكمة بصفتها محكمة أمن دولة طوارئ وبعـدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى بصفتها هذه تأسيسا على انعدام الآمر الجمهوري ١٧٢ لسـنة ١٩٨٥ بشأن قانون الطوارئ وبعدم دستورية وانعدام إعلان حالة الطـوارئ بـالقرار ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ وبطلان الأمر الجمهوري رقم ١ لسنة ١٩٨١ وبطلان تشكيل المحكمة باعتبارها محكمة طوارئ وعدم اختصاص المحكمة بصفتها هذه.

وحيث ان المحكمة اصدرت جلسة ١٢/ ٨ / ١٩٩١ / حكماً قضى

أولاً: برفض الدفع بعدم اختصـاص المحكمـة ولائيـا ومحليـاً بنظـر الـدعوى وباختصاصها بنظرها .

ثانياً - بعدم قبول الدفع بعدم دستورية القرار بالقانون ١٦٢ / ١٩٥٨ بشـأن قـانون الطوارئ .

ثالثاً - بعدم قبول الدعوى بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية ٥٦٠ لسـنة١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ .

رابعاً - بعدم قبول الدفع بعدم دستورية الأمر الجمهوري رقم ١ / ١٩٨١

خامساً - بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ياسر عبد الحكيم عمر خطاب وحددت جلسة النطق بهذا الحكم لنظر الموضوع .

وحيث أن المحكمة استمعت إلى شهادة شهود الإثبات منهم العقيد محمود عاطف عبـد الرحيم وأمين الشرطة إيهاب السيد محمد نافع .

وحيث انه بجلسة ١٩٩١/٨/١٩ طلب الدفاع عن المتهمين تمكينهم من سلوك الطعن بطريق النقض على الحكم الصادر من هذه المحكمة بعدم قبول الدفاع المبداه منهم وحيث انه بجلسة ١٢ / ١٠/ ١٩٩٠ طلب الدفاع من المتهمين إيقاف السير فى الدعوى حتى يفصل فى الطعن بالنقض فأصدرت المحكمة بذات الجلسة قرارها برفض طلب وقف السير فى الدعوى والاستمرار فى نظرها فطلب ممثل الدفاع التأجيل لاتخاذ إ إجراءات رد المحكمة .

وحيث انه بجلسة ١٠/١٥ / ١٩٩١ قررت المحكمة وقف الدعوى حتى يفصـل فـى طلب ر د رئيس الدائرة .

وحيث ان رئيس المحكمة الاستئناف حدد جلسة ١٩٩٢/١/١١ لاستئناف السـير فـى القضية بعد آن قضى بسقوط الحق فى طلب الرد وحيث ان المحكمة أمـرت بتأجيل القضية إداريا لنظرها بجلسة ١٩٩٢/٢/١ بعد إطلاعها على كتاب مدير أمن القاهرة يتعذر إحضـار المتهمين بالجلسة نظراً لتصادف انشغال أرض المعارض بالمعرض الصناعى ..

وحيث ان النيابة العامة قدمت بالجلسة قرار الإحالة التكميلي لمتهمين جدد هـم علـى محمد على البحيري ومحمد منتصر عبد الحميد الشنيلى ونمير نصر عبـد الموجـود محمـد مسنده اليهم اتهامات غير الورادة بأمر أحاله القضية الأصلية فأصـدرت المحكمـة قرارهـا باستبعاد هذا الأمر بلاحاله وإرسال الأوراق لمحكمة الاستئناف للتصـرف فيـه واسـتكملت سماع باقى شهود الإثبات على النحو الوارد بمحاضر الجلسـات وقامـت بفحـص إحـراز المضبوطات بجلسة ١٩٩٢/٤/١١ وشاهدت أشرطة الفيديو المسجلة للمتهم محمد أحمد علـى أحمد وشهرتة محمد النجار بإعادة تمثيل كيفية ارتكاب الحادث واستعراضه على الـدراجتين

البخاريتين المستعملتين فى الحادث وأماكن أقامته قبل الحادث ولقائـه مـع المتهمـين كمـا عرضت شريطى الفيديو المسجلين بقاعة الجلسة قبل انعقادها والهتافات التى صـدرت مـن بعض المتهمين .

وحيث انه جلسة ١٩٩٢/١٠/١٥ انسحبت هيئة الدفاع من الجلسة بعد ان رفض ممثل النيابة العامه الحاضر الاعتذار عن عبارات اعتبرها الدفاع إهانة للدفاع رغـم ان المحكمـة أمرت بمحو هذه العبارات من محضر الجلسة .

وحيث ان المحكمة أقرت أخطار نقابة المحامين لندب محامين للدفاع عـن المتهمـين المحبوسين وتأجيل نظر الدعوى بجلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٩٢ وفيها حضر ثلاثة من أعضـاء نقابة المحامين وطلب عودة المحامين المنسحبين لمواصلة الدفاع عـن المتهمـين وحيـث ان الدفاع الحاضر مع المتهمين طلب سماع شهود نفى فاستمعت المحكمـة بجلسـة ١٢ / ١١ / ١٩٩٢ الى شهادة احمد محمد على الذى شهد بأنه كان فى زيارة لشقيق المتهم الثانى صفوت أحمد عبد الغنى بمنزله بالمنيا يوم اغتيال الدكتور رفعت المحجوب وكـان المـتهم موجـوداً وقاموا بأداء فريضة الجمعة بالمسجد وعادوا وتناول معهم الغداء كما استمعت الـى شـهادة احمد سليمان احمد الطيعى الذى شهد بمضمون ما شهد به الشاهد السابق كما استمعت المحكمة الى شهادة اللواء محمد عبد الحليم موسى وزير الداخلية بجلسة ١٥ / ١١ / ١٩٩٢ فشهد بأنه كان فى طريقة الى مكتبة بمبنى وزاراه الداخلية يوم ١٢ / ١٠/ ١٩٩٠ بعد الساعة العاشـرة صباحاً عندما لفت نظره وجود حواجز حديدية بعد نهاية كوبري قصر النيل تمنع المرور الى طريق الكورنيش وما أن وصل الى مكتبة فجاءه مدير مباحث أمن الدولة اللواء مصطفى كامل بنبأ اغتيال الدكتور رفعت المحجوب أمام فندق سميراميس فقفل عائدا الى مكان الحادث وقـام بمعاينة وأوضاف انه توجه فى هذا اليوم الى مبنى الوزارة لإعلان نتيجة الاستفتاء على حـل مجلس الشعب وانه يسلك أحد طريقين فى ذهابه الى مقر الوزارة إما طريـق الكـورنيش أو طريق ميدان التحرير وانه ركبه يتشابه مع ركب رئيس مجلس الشعب وأن كيفيـة ارتكـاب الحادث بالعنف الذى تم به وباستعمال دراجات بخارية واتخاذها مساراً عكس اتجاه المـرور بعد الحادث وتصادف وقوعه مع حادث إعتداء دولة العراق على دولة الكويت وتأييد مصـر للأخيرة وقبض مباحث أمن الدولة على بعض العراقيين الذي تسللوا الـى مصـر لارتكـاب حوادث لزعزعة الأمن فى مصر أثار احتمالات ان يكون مرتكبي الحادث من الأجانب وقام الدفاع بمواجهتة بما نشر بالصحف عن حادث الإغتيال وأضـاف ان سـبب الخـلاف بـين الجماعات الدينية وجهات الأمن يتمثل فى خروج هذ ة الجماعات على الشرعية والقانون وان هدفها ليس هو الدعوة الى ا كما يزعمون بدليل ارتكابهم جرائم قتل وسرقات واعتداء علـى ضابط الشرطة .

والسائحين وانه لا يقر تعذيب المتهمين وانه على استعداد للمثول أمام جهة التحقيق اذا نسب اليه اتهام بالتعذيب أو الإسهام فيه إذ ا لا يقر تمزق الإنسان المصرى من داخله وبجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٩٢ أبدى المتهم صفوت عبد الغنى عدم اطمئنانه وباقي المتهمين للمثول امام هذه الدائرة على سند من أن المحكمة حالت بينه وبين الاسترسال فى مناقشة وزير الداخلية وتوجه الأسئلة اليه وطلب إعادة حضور وزير الداخلية لمناقشة وبهذه الجلسة استمعت المحكمة الى الشاهد يوسف عبد ا حامد خبير الأصوات الذى شهد بان النيابة انتدبته لتفريغ أشرطة فيديو تم تسجليها بقاعة الجلسة واخرى بإعادة تمثيل الحادث وانه بالنسبة للشريط الذى تم تسجيله بقاعة الجلسة فقد حصل على عينه من أصوات المتهمين ممدوح على يوسف وصفوت أحمد عبد الغنى وانه اخذ عينه صوت للأخير لحوار تم بينهما دون ان يعلم المتهم انه يقوم بتسجيل هذا الحوار بعد أن رفض تمكينه من الحصول على عينه من صوته فانتقل معه الى غرفة بها أجهزة تسجيل غير مرئية وتجاذب معه الحديث ثم قام بمضاهاة الصوت الثابت فى شريط الفيديو على الصوت المسجل به الحديث معه وأثبت تطابقهما وانه قام بتفريغ عبارات شريط الفيديو وحرر محضرا بالإجراءات ثم استمعت المحكمة الى شاهد النفي احمد حسان الدمرداش الذى قرر أنه استدعى الى مباحث أمن الدولة فى بنى سويف بعد القبض على محمد مصطفى زكى وشقيقه أحمد وطلبوا منه الإدلاء بشهادته فى النيابة مضمونها انه ذهب الى محمد مصطفى زكى وأسر له بأن ثمة إشاعة سرق فى القرية التى يقيمون فيها بأنه يستضيف أحد قتلة الدكتور رفعت المحجوب فرفض ولم يتم استدعاه للنيابة بعد ذلك ثم حضر للمحكمة للإدلاء بشهادته فتم القبض علية قبل دخول القاعة ونقل الى مباحث أمن الدولة وسئل عن سبب ذهابه الى المحكمة فادعى انه يقصد زيارة أحد المتهمين فانهالوا عليه ضرباً وتم اعتقاله بسجن طره وانه مازال معتقلاً حتى حضر للإدلاء بشهادته أمام المحكمة واستمعت المحكمة لطلب الدفاع بجلسة ١٨ / ١١ / ١٩٩٢ الى شهادته الدكتور عادل محمد سالم الحفناوى أستاذ ونائب رئيس قسم التصوير الضوئي والطباعة ورئيس شعبة التصوير الفوتوغرافي بكلية الفنون الجملية التطبيقية بجامعة حلوان الذى شهد بأن الصورة الفوتوغرافية لشخص يمكن ان تتشابه مع صورة شخص آخر اذا كان الشخصان متشابهين فى الملامح وأن (الرتوش) التى تجرى على الصورة لا تغير من الشكل ولكن تضيف الى ملامح الشخص جمالا أو العكس وأن ملامح الشخص الذى يشاهده الخبير تثبت فى ذهنه فترات أطول من الشخص العادى وقد عرضت المحكمة على الشاهد صوراً لبعض المتهمين فتعرف على بعضهم الا انه لم يتعرف على المتهم صفوت أحمد عبد الغنى عندما عرضت المحكمة عليه صورته وقرر ان هذه الصورة للمتهم إبراهيم يسين محمود ربيع وعلل ذلك أن صورة المتهم صفوت أحمد عبد الغنى وأن كانت تتفق مع ملامح المتهم المذكور الا



انه من ناحية أخرى تتشابه مع المتهم إبراهيم يس محمود ربيع فى نفس الوقت وأضـاف ان صور أحد المتهمين وغيرهم التى عرضت عليه لم يدخل عليها رتوش لتغيير ملامحها ..

وحيث انه بذات الجلسة استمعت المحكمة الى شهادة اللواء مصـطفى كامـل مـدير مباحث أمن الدولة السابق كطلب الدفاع فقرر انه كان بمكتبه يوم حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب عندما أخطر تليفونياً من أحد ضباط مكتبة بذلك فانتقل الى مكان الحادث امام أمام فندق سميرا ميس بعد أن أخطر وزير الداخلية الذى كان يهم بدخول مكتبة بالوزارة والذى يقع فى نفس الطابق وقام بمعاينة الحادث ثم قام بتكليف فريق من ضباط الشرطة بالانتقـال الـى مكان الحادث وجمع الأدلة المادية والاستدلال على شهود له وفريق آخر تولى جمع التحريات والمعلومات على ان يرئس ذلك أحد الضباط الذى يقوم بتجميع كل المعلومات التى ترد له من أجهزة البحث والتحرى وقد أفادت التحريات ان مجموعة من المتطرفين هـم الـذين قـاموا بتنفيذها وخططوا لها وانها كانت تقصد اللواء عبد الحليم موسى وزير الداخلية وذلـك انهـا تخطط لعمليات اغتيال لقيادات الأمن بالبلاد وسبق ان جرت محاولات لاغتيال وزيرا الداخلية السابقين اللواء النبوي اسماعيل واللواء حسن آبو باشا واللواء زكى بدر بـل ان التحريـات أكدت انها كانت تخطط لاغتياله هو شخصياً واستطردا الشاهد قائلاً انه فور وقوع الحـادث كان هناك تصوران احداهما ان يكون مر تكبي الحادث أفراد من التنظيمات العربية تعمـل لحساب دولة العراق اذا ان الظروف المعاصرة للحادث كانت توحي بذلك بعد ان كانت القيادة السياسية فى مصر تتفق مع دولة الكويت ضدا اعتداء العراق عليها وقد تم خلال هذه الفتـرة إحباط اكثر من محاولة تخريب داخل البلاد تقوم بها عناصر عربية آما التصور الثانى فكـان متجهاً الى ان الجماعات المتطرفة هى التى قامت بارتكابه ولم يؤد التصوير الأول الى نتـائج إيجابية فترجح الاحتمال والتصور الأخر الذى أدى الى النتائج الحالية وأضاف الشاهد انه يقيم بضاحية مدينة نصر منذ عشرين عاماً وليس له محل أقامه بضاحية مصر الجديدة ونفي علمه بوقوع تعذيب على المتهمين وإلا لأتخذ الإجراءات القانونية ضد القائمين بالتعـذيب وانـه لا يوجد بمبنى مباحث أمن الدولة سجن عمومى لاحتجاز المتهمين كما لا يوجد غرف للتعـذيب بمبنى مباحث أمن الدولة وان ما نشر فى الصحف من تسلل عناصر أجنبيـة الـى مصـر تحمل اسلحة ومتفجرات للقيام بأعمال تخريبية واغتيال بعض الشخصيات العامة لم يصدر عن جهاز مباحث أمن الدولة .

واستطرد الشاهد بان الشريعة الإسلامية هى المصدر الأساسى للتشريعات والقوانين وقد نص على ذلك الدستور وان طلب تطبيق الشريعة الإسلامية فى مصر مطلـب عـادل وينادى به الجميع واذا كانت الشريعة الإسلامية غير مطبقة بالكامـل فهنـاك مـن الوسـائل القانونية ما يستطيع به الأفراد الطعن على القوانين التى تصدر بالمخالفة لها وأضاف الشـاهد

انه عقب مقتل الدكتور علاء محيى الدين أصدرت الجماعات الدينية منشورات اتهمـت فيـه أجهزة الأمن بقتله وانها ستثأر وتنتقم من قاتليه وان تحريات الشرطة لم تتوصل لمعرفة الجناه قتله الدكتور علاء وحيث ان المحكمة استمعت بجلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٩٢ إلى شهادة الدكتور على محمد سيد أحمد جريشه أستاذ الدراسات العليا بجامعة مكة المكرمة الـذى شـهد بـان القوانين التى تصدر بالمخالفة لأحكام الشرعية الإسلامية فتحل ما حرمة ا تبيح حق الـدفاع الشرعى العام بدء بالحديث الهادئ فى محاولة للاقتناع والدفع أمام التضاد بعدم شرعية القانون أو اللائحة المخالفة لشرع ا سبحانه وتعالى ثم إسقاط حق الحاكم الذى يصـدر مثـل هـذه التشريعات فى طاعته أخذا بحديث الرسول صلى ا عليه وسلم (لا طاعـة لمخلـوق فـى معصية الخالق) ثم أنتهاء بالتغيير باليد الذى ورد فى حديث الرسول صلى ا عليـه وسـلم (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطيع فبقلبه وهذا اضـعف الإيمان) الإ ان تغيير المنكر بالقوة محدود بضوابط حتى لا يكون أضرار هذا التغيير اكثـر من النفع الذى يعود على المجتمع وان من يمتنع عن تطبيق شرع ا يكون آثماً وان طاعـة أولى الأمر مرتبطة بان يطيع هؤلاء ابتداء ا ورسوله وان الأمر بالمعروف والنهـى عـن المنكر فرض على المسلم ولكن ثار خلاف فقهي بشأن ما اذا كان فرض عين أو فرض كفاية وان كان هو يؤيد الرأي الأول وانه يطالب الحكام المسلمين ان يفتحوا الأبواب لحرية التعبيـر والرأي وتطبيق الشريعة الإسلامية الغير مطبقة فى البلاد فالملاهي مرخص بإدارتهـا مـن الدولة ومصانع الخمور ومحال بيعها مرخص بإنشائها وأدرتها من الدولة وان وسائل الإعلام السمعية والمرئية والمحررات تذيع وتنشر ما لا يتفق مع أحكام الشريعة الأسلامية وقد ضمن رأيه فى هذا كتاب من تأليفه مازال تحت الطبع تعليقاً على حكم قضائي ضمن .

أسبابه هذا الواقع القائم فعلاً فى مجتمعاً وان الضوابط التى أوردها لاستعمال الـدفاع الشرعى ضد الحاكم الذى لا يطبق أحكام الشريعة الإسلامية تنحصر فى ألا يتـرب علـى استعمال حق الدفاع الشرعى العام تفتيت وحدة الأمة الإسلامية والمعاش بسـلامتها وإزهـاق الأرواح وان مراحل الدفاع الشرعى العام خمسة مراحل بالترتيب بحيث لا يجوز اللجوء الى مرحلة قبل الانتقال للمرحلة التالية وهى تبدأ بإنكار القلب للمنكر يليها جهاد الكلمة بالنصـح والتعنيف يليها الامتناع عن طاعة الحاكم وعن تطبيق القانون أو اللائحة المخالفـة للشـريعة الإسلامية ويليها إسقاط الحاكم نفسه بالطرق السلمية المشروعة كعدم انتخابـة أو المطالبـة بعزله وآخرها الخروج على الحاكم والثورة عليه على أن يتحقق الإمكان والقدرة وألا يتـرب عليه تدخل أعداء الإسلام ولذلك فيجب استعمال الحق الأخير بكل حكمـة كـالجراح الـذى يستعمل شرطة بتر العضو التالف من الجسم أى بقدر معلوم لا يتجاوزه ولذلك يجب أن يوكل ذلك الى أهل الحل والعقد فى المجتمع وهم المجتهدون الذين يقررون استعمال هذا الحق وان

فى مصر علماء يعتبرهم الشاهد من أهل الحل والعقيد وهؤلاء غير العلمـاء الـذى قـاموا بالإفتاء لصالح السلطة وان اللغة التى تصلح لمحاربة التطرف هى لغة الحوار التـى تحقـن الدماء لا لغة الرصاص التى تزهق الأرواح وقرر إنه لا يوافق على الرأي القائل بأنه يجوز للأفراد تطبيق الحدود إذا امتنعت السلطات عن تطبيقها وانه يتعين على القاضى الامتناع عن تطبيق القوانين التى تتعارض مع الشريعة الإسلامية وانه لا يباح دم المسلم الى حالات ثلاث وردت فى حديث رسول ا صلى عليه وسلم لا يجوز القياس عليها وهى (الـنفس بـالنفس والثيب الزانى والتارك لدينة المفارق للجماعة) ولا يجوز قتل شخص مسلم نطق بالشـهادتين ولم يأت شيئاً من ذلك وبجلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٩٢ استمعت المحكمة الى شهادة الدكتور حسين محمد سيد المدرس بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر فرع أسوان الذى قرر بأن مـن يأتي بشرع غير شرع ا فهو كافر ولا يجب أتباعه ومثلة من يمتنع عن تطبيـق شـرع ا دون عذر سواء أكان الامتناع كلية أو يطبق البعض ويمتنع عن البعض الآخر وعلى العبـاد ألا يطيعوه والإ كانوا شركاء له من دون ا إذا اتبعوا واستشهد بآيات من كتاب ا سـبحانه وتعالى وأحاديث عن النبى صلى ا عليه وسلم تؤيد رأيه ويجب عليهم عدم طاعته والخروج عليه ولا يعتبر الخروج هذه الحالة بغيا وإن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض علـى كل مسلم ويرى الشاهد انه فرض عين وليس فرض كفاية يسقط إذا قام به الـبعض ويجـب على باقى أفراد الأمة مناصرة طائفة الخارجين على الحاكم وتأييدهم وأجاز الشاهد لأى فـرد ممن الأمة إقامة الحد على من يرتكب ذنباً يوجب توقيع عقوبة من عقوبات الحدود الـوارد ة على سبيل الحصر إذا امتنع الحاكم عن تطبيقها واستطرد الشاهد انه من قتل نفساً بغير نفـس فجزاؤه القتل وانه لا يجوز تكفير المسلم لأخيه المسلم ولا يشترط فمين يجـوز لـه الأمـر بالمعروف أو النهى عن المنكر سوى مجرد العلم العام بالنصوص الشرعية .

وشهد رضا عدلي محمود بأن المتهم ضياء الدين فاروق خلف يتـرد علـى ورشـته لإصلاح دراجة بخارية ملكه ماركة آم زد لونها لبنى منذ سنه ١٩٨٩ وطلب منـه ان يقـوم بطلائها باللون الأسود وكان ذلك فى شهر أبريل سنه ١٩٩٠ وبعد ذلك لم يشاهدها معه وعلم منه إنه بعد أدائه الصلاة المغرب فى أحد المساجد بالمنيا لم يجد الدراجة البخارية التى كان قد تركها بالخارج وقد تعاصر ذلك مع أحداث الفتنة بين المسلمين والمسيحيين بالمنيا واستطرد الشاهد انه تصادف أن شاهد الدراجة البخارية بفناء شرطة بندر المنيا فابلغ المتهم بذلك إلا ان الأخير رفض التوجه إلى البندر لاستلامها خشية القبض عليه وعلم الشاهد بعد ذلك إنه خلال شهر نوفمبر سنه ١٩٩٠ ان رجال المباحث أخذوا هذه الدراجة .

وشهد سيد بكرى جمعة بأن المتهم علاء أبو النصر طنطاوى كان يؤدى فريضة صلاة الجمعة معه بأحد المساجد فى أسيوط يوم الجمعة ١٩٩٠/١٠/١٢ وغادرها السبت إلى جهة لا

يعرفها وانه كان موجودا بأسيوط منذ يوم الأربعاء السابق على هذا التاريخ وأضاف الشـاهد انه قبض عليه منذ شهر نوفمبر ١٩٩٢ ومازال معتقلاً بسجن استقبال طره حتى الآن .

وشهد النقيب مصطفى عمر صالح رئيس مباحث سجن الاستقبال بطره ان المتهمـين المحبوسين على ذمه قضية اغتيال المحجوب كانوا بالحبس الانفرادي طوال فتـرة التحقيـق وكان يتم استدعائهم إلى النيابة للتحقيق معهم ولم يشاهد باقى منهم إصابات .

وشهد على عبد الظاهر على حسن انه اعتقل فى ١٩٩٠/٨/٦ ونقل إلى مباحث أمـن الدولة وكان يتعرض للتهديد والتعذيب لإكراهه على الشهادة ضد بعض المتهمين بأنهم شاركوا فى مقتل الدكتور رفعت المحجوب واخبروه بأنهم قتلوا علاء محيى الدين وسـيقتلون المـتهم عزت السلامونى الذى كان يسمع أنينه هو وصفوت عبد الغنى بعد عودتهما من جلسة التحقيق وشاهد المتهم محمد النجار معلقا من رجليه وكان يسمع عبارات وهو معصوب العينـين مـن الأشخاص الذين يقعون تحت التعذيب بأنهم سيقولون فى التحقيقات ما يملى عليهم بمباحـث أمن الدولة وإلتقى فى إحدى المرات مع ممدوح على يوسف وسأله عن سبب وعده بأن يقول ما يملى عليه بأنه كان تحت وطأه التعذيب الواقع عليه وكان لا يستطيع السـير مـن شـدة التعذيب فكانوا يحملونه وهو ملفوف فى بطانية وانه وقع عليه تهديد بإحضار زوجة وارتكاب الفاحشة معها وان سبب عدم الإفراج عنه حتى الآن إنه لم يرضخ للتهديدات .

وشهد عبد السميع كريم الدين عبد الحق عبد الحميد بأنه تم اعتقاله فى شهر نـوفمبر سنه ١٩٩٠ ونقل الى مباحث أمن الدولة بلاظوغلى حيث التقى ببعض المتهمين فـى قضـية اغتيال رفعت المحجوب وكانوا يتعرضون لصنوف شتى من التعذيب وطلب منـه إن يـدلى بشهادته ضدهم أو انه ان كان مشاركا لهم فى حادث الاغتيال فرفض وأنـه مـازال معـتقلاً وأضاف انه خلال وجود المتهمين بسجن استقبال طره كان يتم استدعائهم الى مباحـث أمـن الدولة .

وشهد شعبان على إبراهيم بأنه كان معتقلاً منذ ٦/٩ سنه ١٩٩٠ بسجن استقبال طره ونقل فى شهر أغسطس الى سجن البرج وانه شاهد المتهم علاء أبو النصر طنطـاوى أثنـاء تعذيبه وشاهد الدماء تسيل من رأسه المشجوجة وانه كان يسمعه يطلب من زملائه الدعاء لـه لما يلاقيه من تعذيب وأضاف الشاهد إنه كان من بين المحكوم عليهم فى قضية الجهاد بالسجن لمدة خمس سنوا ت.

وشهد محفوظ محمد الأنصاري رئيس تحرير جريدة الجمهورية بان ما نشر من أخبار بالجريدة مصدره مندوبيها فى الجهات المختلفة ولا يطلب من هؤلاء المندوبين الإفصاح عـن المصدر الذى أمدهم بهذه الأخبار وانه بخصوص ما نشر فى جريدة الجمهورية يوم ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٠ من إن جهاز الأمن ضبط مخططاً إرهابيا يستهدف القيام بعمليات تخريبيـة داخـل

البلاد وانه تم القبض على بعضهم ومعهم أسلحة نارية وآن مصدر هذا الخبر كما هو مصـدر به هو جهات أمنية وان المقصود بالمصدر الأمني ليس بالضرورة أن يكون وزير الداخلية أو مدير مباحث أمن الدولة ويكفى أن يكون على قدر من المعرفة ويطمئن لـه المنـدوب الـذى يستقى الخبر منه ..

وشهد محمد جمال الدين إسماعيل بدوى رئيس تحرير جريدة الوفد بأن ما نشـر فـى الجريدة يوم ١٢/ ١٠/ سنه ١٩٩٠ نقلاً عن مصادر أمنية عن وجود علاقة بين جماعة أبـو نضال الفلسطينية وحادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب فان مصدرها معلومـات يحصـل عليها مندوب فى الجريدة بقسم الحوادث من أجهزة الأمن وجهات التحقيق سواء بالشـرطة أو النيابة ولا يسأل مندوب الجريدة عن أسم مصدره وغير مطالب بالإفصاح عنـه ويكفـى ان يطمئن المندوب للمصدر وان يشترط ان يكون على قدر من المسئولية بجهاز الشرطة أو فى منصب معين وشهد العقيد محمد عوض عبد السلام الذى كان مأمورا لسجن الاسـتقبال انـه لايجوز الاتصال بالمعتقلين أو المحبوسين احتياطيا بسجن الاستقبال قبل الحصول علـى أذن بذلك من النيابة العامه أو دون علم المسئولين بالسجن ولا يوجد من يشارك فى إدارة السـجن من ضباط مباحث أمن الدولة وانه لا يعلم بوجود إصابات المتمين المحبسين احتياطيا والإ لتم اثباتها فى دفاتر السجن المخصصة لذاك ونفى أن منتصر الزيات المحـامى عنـدما حضـرا لزيارة المتهم صفوت عبد الغنى ان أرسل فى استدعائه من مباحث أمن الدولة وكان معصوب العينين وانه قام برفع العصابة عن عينيه بنفسه .

وشهد النقيب عز العرب عبد الحليم الشناوى الضابط بسجن الاستقبال بأنه كان مكلفا باستقبال المتهمين فى حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب بالسجن يوم وصولهم ولم يلاحظ وجود إصابات بأحد منهم ولم يتصل أحد من مباحث أمن الدولة بأيهم خلال فتـرة وجـودهم بمحبسهم وأضاف ان المتهم ممدوح على يوسف قرر له انه تعرض لتعذيب شديد بمباحث أمن الدولة . وشهد محمد يوسف القعيد نائب تحرير مجلة المصور انه أجرى مع وزير الداخليـة اللواء عبد الحليم موسى حواراً بمناسبة توليه الوزارة نشر بالمجلـة يـوم ٥ / ١٠ / ١٩٩٠ ضمن حوارات الأسبوع الذى يجريها المصور مع المسئولين الذين يختارهم وقد سأل واحد من الصحفيين الذين يديرون الحوار وزير الداخلية عما إذا كانت مصر مستهدفة من الخارج فكان رد الوزير بالإيجاب وأنه تم القبض على أجانب قدموا من خـارج مصـر لاغتيـال بعـض الشخصيات وضبط معهم أسلحة ومتفجرات وان كل ما كتب على لسان وزير الداخليـة فـى المجلة قد صدر منه وشهد محمد صلاح الدين منتصر رئيس تحرير مجلـة أكتـوبر بأنـه الحديث الذى نشر فى المجلة يوم ٢١/ ١٠ /١٩٩٠ بشأن ما دار بينه وبين وزير الداخلية كان أثناء لقائهما بمآدبه عشاء بالقصر الجمهوري بمناسبة تكريم رئيس دوله تركيا ونظراً لتعاصر

وقوع حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب قد انتهز الفرصة وطرح بعض الأسـئلة علـى وزير الداخلية وأضاف أن الوزير أفصح له عندما سأله عن هوية الجناه وهل مازالوا فـى مصر لم يغادروها أسر اليه بأن الطريقة التى ارتكب بها الحادث تدل على أنهم غير مصريين وانه مازالوا داخل البلاد ويرجح الشاهد أن تصريحات الوزير نوعـاً مـن الـتكهن ولـيس معلومات لأن الجناه لم يكن قد تم القبض عليهم بعد وان وزير الداخلية لم يكن يعلـم إن مـا ذكره للشاهد سوف ينشر فى المجلة .

" مرافعة النيابة العامة من جلسة ١٩٩٣/١/٩ الى ١٣ / ١ / ١٩٩٣ / "

وحيث ان النيابة العامة تناولت فى مرافعتها الشفوية والمكتوبة تفنيد فكر المتهمين بأنه يضم فكراً متطرفاً مستغلين الدين الإسلامي حجاباً لستر نواياهم الحقيقـة يحرفـون الألفـاظ والمعاني الواردة فى الشريعة بما يتفق مع أغراضهم .

فحرفوا معنى الجهاد وجعلوه حرب المسلم على المسلم وبث الرعب والخـوف فـى نفوس المواطنين والدعوة لقتل الكتاب المفكرين الذين يخالفونهم الرأي وتشويه صورة الـبلاد وضرب اقتصادها وقطع الأرزاق عن أبنائها وان من حقهم محاربة الناس جميعاً حتى يتوبـوا الى الدين كما يراه تفسيرهم المغلوط وذهبوا الى ان تعديل المنكر باليد حق لكل فرد أى انـه فرض عين مخالفين إجماع الفقهاء على انه فرض كفاية بحيث إذا قام به البعض سقط عـن الباقين فضلاً على انه لا يجوز للإنسان أن يغير المنكر بالقوة الإ اذا كان مأذوناً له من الحاكم والإ لشاعت الفوضى فى المجتمع وأن هدف الإسلام هو السلام وان القرآن يحرم القتل فـى غير قصاص وان ما يفعلوه هو تشويه للإسلام بإثارة الصراعات الطائفية والداخلية .

ثم انتقلت النيابة بعد ذلك فى مرافعتها الى ماديات الدعوى فى شقين الشق الأول وهو أحكام القانون والثانى وهو موضوع الدعوى الأدلة على نسبه الاتهام الى المتهمين: وبالنسبة للشق الأول فقد تناول المحامى العام الأول فى مرافعة الشفوية والمكتوبة شرح جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ عقوبات[24] وانها تستلزم الاتفاق بين شخصين فـأكثر بإتحاد إرادتهما على ارتكاب جناية أو جنحة أو الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها دون أن يتطلب القانون للتأثيم وجود جمعية منظمة لها مسئولين أو رؤساء ويكفى لتـوافر الـركن المادى ان يعبر الجانى عن قبوله الاشتراك فى الإتفاق بآي مظهر مـادى سـواء بـالقول أو الكتابة آو الإشارة ولا يلزم أن يتم الإتفاق بين جميع أعضائه فى وقت واحد كما لا يشترط ان يعلم كل عضو بشخصية باقى الأفراد المشاركين فى الإتفاق ويجـوز ان يـتم الإتفـاق بـين شخصين فقط ثم ينضم باقى الفريق جماعات أو فرادى وتستمر جريمة الإتفاق منـذ لحظـه

---

[24] قضى بعدم دستورية نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، وذلك بموجب الحكم الدستورى الصادر فى القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية دستورية .



بدايته الى ان يتم تحقيق الغرض منه فيسأله عن هذه الجريمة كل من يشارك او يتدخل فى مراحل نشاط المختلفة وحتى تخرج الجناية أو الجنحة المتفق عليها الى حيز الوجود .

أما الركن المعنوى أو القصد الجنائى فيتحقق فى جريمة الاتفاق الجنائى فور اتجاه إدارة الجانى وجديتة فى الاشتراك فيه وهو عالم إن أرادته تتحد مع أخرين لارتكاب جناية أو جنحة ثم عقد ممثل النيابة العامة بمقارنة بين جريمة الاتفاق الجنائى كجريمة مستقله وبين الاتفاق الجنائى كصورة من صور المساهمة التبعية فى الجريمة المرتكبة المنصوص عليه فى المادة ٢/ ٤٠ عقوبات فإذا تحقق الاتفاق بصورتيه فيتعين على المحكمة أعمال المادة ٣٢ عقوبات وتوقيع العقوبة الأشد واستطر قائلاً أنه لا ترتيب على المحكمة فى استنتاجها لتوافر جريمة الاتفاق الجنائى من فعل لاحق على وقوع الجريمة المتفق عليها وأشار الى قضاء المحكمة النقض يؤيد وجهة نظره .

ثم أجرى تطبيق أحكام القانون التى ساقها على نحو ما سلف على الدعوى الماثلة وانتهى إلى توافر الأدلة على جريمة الاتفاق الجنائية فى حق المتهمين وان المتهمين الأول والثانى هما الذان أدار حركة الاتفاق .

وتناول ممثل النيابة العامة الآخر الجانب القانوني لجرائم القتل والشروع فيه موضوع هذه الدعوى وصور الاشتراك فيها وان جريمة القتل تقوم على ركن مادى يتكون من سلوك وهو فعل الاعتداء على الحياة ونتيجة وهى وفاة المجنى عليه ورابطة سببية بين السلوك والنتيجة وركن معنوي وهو القصد الجنائى العام الذى يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة كما تتميز جريمة القتل العمد بوجوب توافر القصد الخاص وهو فيه إزهاق روح المجنى عليه ولما كان القصد الجنائى بنوعيه العام والخاص أمر باطني لا يدرك بالحس الظاهر فان استظهاره أمر متروك لقاضى الموضوع يستخلصه من الظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى .

وأستطرد ممثل النيابة قائلاً إنه لا يؤثر فى توافر القصد الجنائى الخطأ فى شخصية المجنى عليه أو الحيدة عن الهدف لعدم إحكام التصويب طالما أن الجانى كان بقصد إزهاق روح إنسان حى وأضاف أن المشرع غلظ عقوبة القتل العمد فجعلها الإعدام اذا توافر ظرف من الظروف المشددة التى أوردها المشرع فى سبيل الحصر كسبق الإصرار أو الترصد أو اقتران جريمة القتل العمد بجناية أو ارتباطها بجنحة كما تناول شرح الشروع فى الجريمة أخذا بالمذهب الشخصي بأن يكون فعل الجانى مؤدياً حالا مباشرة الى تحقيق النتيجة الإجرامية دون اشتراط أن يكون سلوك الى الجانى جزءاً من الركن المادى للجريمة كما عدد صور المساهمة الجنائية التبعية من تحريض واتفاق مساعدة وان عقوبة الشريك هى عقوبة الفاعل الأصلى الإ ما استثنى بنص خاص كجريمة القتل المشددة التى تستوجب توقيع عقوبة الإعدام



لاجاز المشرع نزول بعقوبة الشريك الى الأشغال الشاقة المؤبدة والحكمة التى توخاها المشرع من هذا الاستثناء أن الشريك فى جريمة القتل المشددة قد يكون دورة محدداً ولا تتوافر هـذه الحكمة اذا كان نشاط الشريك أشد أجراما من نشاط الفاعل هذه الأصلى كما فـى الـدعوى الراهنة واستطردت النيابة العامة فى مذكرتها الى ان الثابت من أقوال المتهم الثالث بالتحقيقات وشهود الواقعة ان المتهمين قارفوا جريمة القتل والشروع فيه بأركانها كما رسمها القانون وان جميع الإجراءات التى اتخذت قبل المتهمين من قبض وتفتيش وباقي اجراءات التحقيق كانـت وفق ما رسمه القانون وان القبض على المتهم الثالث كان بناء على اذن من النيابة العامة ولو لم يستعمل المتهم محمد محمد صلا ح محمد أحمد القوة ويطلق أعيرة نارية على المكلفين بضـبطه لقبض عليه حيا هو وزميليه محمد عبد الفتاح أحمد محمود وتناولت مذكرة النيابة العامة الأدلة على ارتكاب المتهمين للجرائم المسندة إليهم وان من بينها شهادة أقارب المتهمين وازواجهـم الذين كان من حقهم الامتناع عن أداء الشهادة وان عدولهم أمام المحكمة والادعاء بانهم شهدوا فى التحقيقات تحت وطأه الإكراه من رجال الشرطة هو قول قصد به تضليل العدالة ومن قبيل شهادة الزور المؤثمة بالمادة ٢٩٤ عقوبات والتى لم تشأ النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية قبل هؤلاء الشهود وتركت الأمر فى ذلك للمحكمة كما تناولت مذكرة النيابة العامة تفنيد أقوال شهود النفي التى إستعمت إليهم المحكمة .

وتناولت المذكرة أدلة الثبوت فى الدعوى وهى أقوال المتهم الثالث ـ محمـد أحمـد وشهرته محمد النجار الذى اتهم بإلقاء قنبلة فى مدينة الفيوم ثم غادرها الى محافظة الجيزة فى غضون شهر مارس سنه ١٩٩٠ فأصطحبه المتهم الرابع عشرة عادل حماد فرج الى المـتهم الأول ممدوح على يوسف الذى عرض عليه العمل معه وانه توقع نوع العمل انه اغتيال ثـم دبر له سكنا فى المنطقة كعابيش وعرفه على المتهم الخامس عشر عبد المحسن شلش والمتهم الحادى عشر أحمد مصطفى نواوه ثم حضر فى شهر أبريل محمد صلاح الذى كـان يتخـذ اسما حركيا هو ناجى واتبع ذلك حضور المتهم علاء أبو النصر طنطـاوى وبعـدها حضـر المتهم هانى يوسف الشاذلي الذى كان له اكثر من اسم حركي منهم هيثم أو خالد ثم حضـر محمد عبد الفتاح وكان المتهم الأول يسلمهم مبالغ لانفاق منها ثم كلفه المتهم الأول بإحضار سلاح من عادل حماد وفرج المتهم الرابع عشر فاحضر منه أربع بنادق آليـة وكميـة مـن الذخيرة وخزن السلاح كما أحضر من المتهم الثالث عشر محمد سيد عبد الجواد ثلاثة أسلحة آلية وكمية من الذخيرة وخزن السلاح وتولى المتهم الحادى عشر أحمد مصطفى نواوه تدريبه على فك وتركيب أجزاء السلاح واستعماله فى أوضاع مختلفة ثم سافر المتهم أحمد مصـطفى نواوه واسمه الحركي سعد الى المنيا بناء على تكليف المتهم الأول لإحضار دراجة بخارية آم زد لونها لبنى لاستعمالها فى الوصول الى مكان الحادث والهروب منه ثم احضر المتهم الأول

لهم بطاقات مسروقة من أصحابها لتزويرها ونماذج جديدة مسروقة أيضا من مكاتب السـجل المدنى تولى المتهم الحادى عشر أحمد مصطفى نواوه تزويرها لتحمل أسماء المتهمين ووضع عليها صورهم وذلك لإختفاء عن أعين رجال الأمن الذين يعرفونهم بأسمائهم وصورهم كمـا كلفه المتهم الأول فى شهر يونيو بشراء دراجة بخارية أخرى وفعلاً تم شراء واحدة أخـرى لونها لبنى أيضاً من شخص يدعى شحاته على أبو يوسف الذى كان يقيم فى مدنية ميت غمر وتم تجديد الرخصة وتسجيلها باسم ابراهيم خاف ابراهيم المـدون فـى البطاقـة الشخصـية المزورة التى يحملها المتهم الثالث إلا انه الأخير قرر إن محمد صلاح قـام بمبادلـة هـذه الدراجة البخارية بأخرى حمراء اللون ماركة جاوا من شخص لا يعرفه وأخذ منـه الدراجـة البخارية ذات اللون اللبنى وسلمها الى هذا الشخص أما الدراجة الهوندا التـى ضـبطت مـع المتهم الأول فقد شهد رمضان عبد اللطيف إدريس بان المتهم محمـد صـلاح حضـر اليـه لشرائها من كمال عباس وان المتهم أحمد مصطفى نواوه كان حاضراً تحرير عقد بيعها مدعيا انه شقيق المتهم محمد صلاح وان هذه الدراجة البخارية ضبطت بمسكن والد زوجـة المـتهم الأول الذى قرر أنه شاهده يقودها بعد أن تقدم لخطبه ابنته وكان فى ذلك الوقت يقود دراجـة بخارية آم زد لونها لبنى ثم كلفهم المتهم الأول بالانتقال لشقة أخرى لان السلاح ضبط فى شقة بناحية الطالبية وتم استئجار شقة باسم محمد عبد الفتاح انتقلوا اليها على دفعات وبعد انتقالهم الشقة كاف المتهم محمد عبد الفتاح بتدبير اسلحة عوضاً عن التى ضبطت فسافر محمد عبـد الفتاح الى أسيوط وعاد بمسدس صوت تم تعديله لإطلاق أعيرة حقيقة وعـدد مـن الطلقـات وسافر مرة أخرى وعاد بحقيبتين مادة ت . ن . ت وعدد من الصواعق كما كلـف المـتهم الأول المتهم علاء أبو النصر لشراء اسلحة بيضاء (سيوف) ثم حضر عبد الناصر نوح بعدد ذلك لتحويل مادة ت . ن . ت . الخام الى سائلة ثم قام المتهم الأول بالتخطيط لنسف مبنـى مباحث أمن الدولة ونسف سيارة وزير الداخلية بعمليات انتحارية الا أنه عدل عنها ثم غـادر المتهم عبد الناصر نوح الشقة وحضر بدلاً منه المتهم حامد احمد عبد العال كما حضر المتهم صفوت عبد الغنى الذى أحضر كمية من القنابل ثم خطط المتهمان الأول والثـانى لاغتيـال مدير مباحث أمن الدولة الذى تصادف عدم مروره من الطريق الذى تربص له المتهمون فيه كما ان المتهم صفوت عبد الغنى أودع لدى المتهم جابر عثمان محمود الظهري كميـة مـن المتفجرات لتكون بعيده عن أعين رجال الأمن واستعرضت النيابة شهادة صالح عبد الـرحمن نجيب ابن مالكة المنزل التى تقع به شقه المنيب وانه كان يشاهد دراجتين بخاريتين يعكـف محمد صلاح على إصلاحهما أمام المنزل وتبين إن احداهما ضبطت بعد الحـادث بمعرفـة مأمور قسم ر روض الفرج والثانية ضبطت داخل الشقه وتستطرد النيابة فى مذكراتها بأنه تم التخطيط لاغتيال وزير الداخلية مر ة أخرى فى نهاية شهر سبتمبر أثناء قدومه من منزلـه

بشارع التحرير بالدقى وجرى تنفيذ التخطيط اكثر من مرة الا انه باء بالفشـل ثـم تكـررت المحاولة أمام فندق سميراميس اكثر من مرة ولكن لم تنجح ايضا حتى كان اليوم الموعود يوم الجمعة الذى ارتكبت فيه الجريمة التى راح ضحيتها الدكتور رفعـت المحجـوب ومرافقيـه وتناول ممثل النيابة بالشرح كيفيه ارتكاب الحادث بالتصوير الذى أدلى به المـتهم محمـد النجار والخطأ الذى وقع فيه المتهمين فى شخصية المجنى عليه وترحيبهم رغم ذلـك بهـذه النتيجة واستعرض أقوال شهود الإثبات من واقع أستعرافهم علـى صـور المتهمـين التـى عرضت عليهم والمعاينة التصويرية التى قام بها المتهم الثالث فى مكان الحـادث التـى تـم تسجيلها على شريط فيديو ..

ثم تناول بالشرح واقعة مصرع العميد عادل سليم وإصابة الضابط حاتم حمدى لطيف عند محاولتهما القبض على محمد صلاح محمد احمد اثر فراره مترجلاً من مكـان الحـادث وأورد أقوال شهود هذه الواقعة كما سرد تقرير مصلحة الطب الشرعى بتشريح جثث المجنى عليهم ومضاهاة الأظرف الفارغة التى عثر عليها بمكان الحادث علـى السـلاح المضـبوط بفندق مصر والسودان الذى كان يقيم فيه المتهم الثالث عشر محمد سيد عبد الجواد ثم سـرد الحديث الذى دار بين المتهم الأول وزوجته وانه قص عليها تفاصيل الحادث اثنا ء وجودهمـا فى منزل المتهم عادل عيد شريف ببنى سويف وانه والمتهم الثانى هما المخططان له وان ذلك كان تعبيراً عن سخطه على نظام الحكم القائم وبغض للرئاسات وقدمت للمحقق الساعة التـى كان يضعها زوجها فى معصمها ويقوم بتخزين أرقام التليفونات بها التى تبين مـن الكشـف عليها انها أرقام تليفونات المركبة فى منزل محمد حزين إسماعيل وعمرو مازن الـذى أورد ممثل النيابة مضمون أقوالهما وكذلك شهادة أحلام سليمان أحمد زوجه عبد الناصر نوح مـن ان المتهم الثانى (صفوت عبد الغنى) والمتهم العاشر (عاصم على السيد عثمان) والمتهم عزت السلامونى وياسر الذى تعرفه با سم أبو اليسر كانوا يقيمون بالشقة التى اسـتأجرها زوجهـا باسمها . وعرج ممثل النيابة عن واقعة ضبط الشقة الكائنة بمدينة ١٥ مايو بحلوان واستعرض شهادة عباس عبد ا حميدى من إقامة المتهمين هانى الشاذلي وعصام عبد الجواد وعلاء ابو النصر معه ثم انتقالهم الى الشقة التى تم تفتيشها وان المتهمين ـ عصام عبد الجواد وعـلاء أبو النصر غادرا مسكنه صباح يوم الجمعة ١٢ / ١٠ / ١٩٩٠ عقب أداء الصـلاة الفجـر بنصف ساعة والى واقعة ضبط المتهم الثالث أمام سور كلية الهندسة جامعة القاهرة عصر يوم السبت ٢٧/١٠/ ١٩٩٠ ثم انتهى ممثل النيابة الى ان اعتراف المتهم الثالث كان عـن أراء حرة وتأكد بالإقرار المكتوب بخطة والذى عثر عليه فى غرفته بسجن مزرعة طر ه كما أشار الى إمضاء المتهم الثانى صفوت عبد الغنى باعترافه أثناء ركوبه سيار ة الترحيلات بمناسـبة ترحيله الى المنيا الى من كان معه بالسيارة ومن بينهم أيمن الحسيني رمضان وعادل قطـب

كما ان المتهم صفوت عبد الغنى ردد هذا الاعتراف بجلسة ١٥ / ٧ / ١٩٩٠ عندما وقـف خطيباً وقد أثبت خبير الأصوات مطابقة الصوت المسجل على شريط الفيديو وشريط الكاسيت بأنه مطابق لصوت المتهم صفوت عبد الغنى وانتهى الى طلب القصاص الرادع للمتهمين .

كما تناول ممثل النيابة الثالث الجانب القانوني فى جريمة التزويـر والمنسـوب الـى بعض المتهمين ارتكابها آو الاشتراك فيها وهم المتهمون من الأول الـى السـادس والمـتهم الحادى عشر الذين:

١- اشتركوا مع مجهولين فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية وهى البطاقـات الشخصية أرقام ٣٢١٧٥ المنسوب صدورها الى مكتـب سـجل مـدنى الجيـزة، ١٩٥٥٥ المنسوب صدورها الى مكتب سجل مدنى الرمل، ٦٨٥٨ المنسوب صدورها الـى مكتـب سجل مدنى بولاق الدكرور، ٣٨٩١ المنسوب صدورها الى سجل مـدنى عتاقـة ، ٩٢٧٢٨ المنسوب صدورها الى مكتب سجل مدن باب الشعرية، ٣٢٥٦ المنسوب صدورها الى سجل مدنى عين شمس ، ١١٧٩٥٦ المنسوب صدورها الى مكتب سجل مدنى المنتزه بالإسـكندرية والبطاقة العائلية رقم ١٠٩١ الصادرة من مكتب سجل مدنى كوم أمبو ورخص قيادة دراجات بخارية أرقام ١٦٧٥٢، ٣٥٩٨٧ المنسوب صدورهم الى ادراة مرور القاهرة ورخصة تسـير دراجة بخارية رقم ٢٤٨١٦ وبدل فاقد لها صادرتين عن ادارة مرور الجيزة وبطاقتى أثبـات شخصية منسوب صدروهما الى إدارة المخابرات الحربية والاستطلاع وشهادة نجاح امتحـان دبلوم التجار ة المعهد الفني الصناعى بكامب شيزار بالإسكندرية وذلك بطريـق الإصـطناع ووضع أختام وبيانات وإمضاءات وبصمات صور مزورة .

٢ - استعملوا المحررات المزورة السالفة الذكر بتقديمها لجهات مختلفة بقصد إ خفاء شخصياتهم لتسهيل تنفيذ جرائمهم المتفق عليها والهرب بعد ارتكابهم مع علمهم بتزويرها .

٣- كما ارتكاب المتهم الأول تزويراً فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية ٣٢٥٦ المنسوب صدورها الى مكتب سجل مدنى عين شمس بان نزع من عليها صـورة صـاحبها ووضع صورته بدلا منها وكان ذلك بقصد إخفاء شخصيته تمكينا له مـن ارتكـاب جرائمـه المخله بالأمن والنظام العام .

استعمال المحرر المزور المذكور بان قدمه لمأذون ناحية كوتسيكا مع علمه بتزوير .

اشترك بطريق المساعده مع موظف عمومى حسن النية هو المأذون ناحية كوتسـيكا فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو وثيقة عقد الزواج رقم ١٤٢٨٧١ حـال تحريرهـا المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بان تسـمى باسـم حسـين مصطفى على ووقع بالاسم المنتحل على هذه الوثيقة فوقعت الجريمة بناء على تلك المساعدة .

٤ - المتهم الثانى عشر ضياء الدين فاروق خاف اشتراك مع آخر مجهول بطريقـى الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب تزوير فى محررات رسمية هى البطاقتين الشخصيتين برقمـى ٣٨١٥٤٤ ، ٢٧٢٥٤٩ ، الصادرتين من مكتب سجل مدنى بندر المنيا والبطاقة العائلية بـرقم مطبوع ١٨٠٩٢ الصادرة من مكتب سجل مدنى بنى سويف وشهادة معافاة من تأدية الخدمة العسكرية رقم ٦٨٨٧٥٩ واستمارات استخراج جوازى سفر رقمى ١٠٤٣٨٦١ ، ١١٣١٦٢، الصادرتين من مكتب جوازات المنيا وذلك عن طريق وضع أختام وامضاءات وصور مزورة على النحو المبين بالتحقيقات فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

استعمل المحررات المزورة السالفة البيان وذلك بتقديمها الى مكتب جوازات لمنيـا لاستخراج تذكرتين سفر له ولزوجته مع علمه بتزويرهما.

تسمى فى تذكرة السفر السالفة البيان باسم غير اسمه الحقيقى مع علمه بذلك .

المتم السابع عشر هانى يوسف الشاذلي (وهو من غير ارباب الوظـائف العموميـة)

ارتكب تزويراً فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية رقم ١٧١٥٢٩ الصادرة مـن سـجل مدنى أبنوب بان قام بنزع صورة صاحبها ووضع صورته عليها .

المتهمان الأول ممدوح على يوسف والثامن عشر ابراهيم اسـماعيل عـلام ارتكبـا تزويراً فى محرر رسمى هو البطاقة الشخصية رقم ٢٨٥٢ الصادرة عن سجل مدنى زفتـى بان تسلمها الأخير من صاحبها وقام الأول بنزع صورة صاحبها ووضـع صـورته عليهـا

المتهمون الأول ممدوح على يوسف والثانى صفوت عبد الغنـى و الثـانى عشـر ابـراهيم اسماعيل علام اشتركوا فيما بينهم ومع مستخدم حسن النية بنقابة المحامين بطريق المسـاعدة فى ارتكاب تزوير بطاقتى عضوية النقابة تحريرها المختص بوظيفته بجعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة على النحو المبين بالتحقيقات فتمت الجريمة بناء على تلك المساعدة .

أورد نصوص المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٣ ، ٢١٤، ٢١٦ عقوبات ثم تناول تعريـف التزوير بأنه تغير الحقيقة بقصد الغش فى محرر بإحدى الطرق المنصـوص عليهـا قانونـاً تزويراً من شأنه ان يسبب ضررا . وأوضح أركان جريمة التزوير ركن مادى يتمثل فـى تغيير الحقيقة باحدى الطرق التى نص عليها القانون والركن الثانى هو الموضـوع التزويـر وهو المحرر وثالث الأركان وهو ركن الضرر الذى يرتب على وقوع التزوير وأخيرا الركن المعنوى وهو القصد الجنائى الخاص ثم ساق أحكاما بقضاء النقض فى صور التزوير المعنوى ووضع صور مزور ة على المحررات وان البطاقات الشخصية تعتبر أورقا رسمية وكـذلك عقود الزواج كما تناول جريمة الاشتراك فى التزوير الذى يتم غالباً دون مظاهر خارجيـة أو الأعمال محسوسة ممكن الاستدلال بها عليه وانه لا يشترط وجود المحرر المزور ضـمن أوراق الدعوى إذا كان قد أعدم فعلا وأن جريمة استعمال المحرر المزور جريمة مستقلة عن

جريمة التزوير فيعاقب عليها حتى ولو أمتنع العقاب عن التزوير وكذلك يعاقب على التزويـر ولو لم يتبعة إ ستعمال وان أركان جريمة استعمال المحرر المزور لها ركن مادى قوامـه فعل الا ستعمال الذى ينصب على المحرر المزور وركن معنوي يتمثل فى علـم المسـتعمل بتزوير المحرر واتجاه أرادته الى دفعه لتحقيق غرض من شأنه أن يحققه .

(مرافعة النيابة العامة الأستاذ هشام بدوى وكيل النيابة)

واستهل ممثل النيابة الرابع مرافعة بان .

أسندت النيابة العامة الى المتهمين الثلاثة الأول ممدوح على يوسف وصـفوت عبـد الغنى ومحمد احمد وشهرته النجار ومن الحادى عشر الى الخامس عشر احمد مصطفى نواوه وضياء الدين فاروق خلف ومحمد سيد عبد الجواد وعادل حماد فرج وعبد المحسـن عبـاس شلش اشتراكهم فى اتفاق جنائى حرض عليه وادار حركتة المتهمان الأول والثانى الغـرض منه ارتكاب جنايات تخل ب الأمن والنظام العام واتحد إرادتهم على تدبير وحيازة وإحـراز أسلحة نارية وذخائر ومفرعات (م ١٠٢ أ[25] ع) ووقعت منهم تنفيذ لهذا الاتفـاق الجـرائم الاتية .

فى يوم ١٢ / ٨ / ١٩٩٠ حازوا وأحرزوا بغير ترخيص اسلحة نارية مششخنة عدد ٤ بنادق آلية بشقة الرشاح وكذلك عدد٣٧٥ طلقة وذلك بقصد استعمالها فى نشاط يخـل ب الأمن والنظام العام .

فى يوم ١٩٩٠/١١/١ بدائرة قسم الازبكية حاز المتهم الثالث عشر محمد سيد عبـد الجواد سلاحاً نارياً مششخناً عدد ١ بندقية آلية بقصد استعمالها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

فى يوم ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٠ / حاز المتهم الأول ممدوح على يوسف بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً طبنجة براونج وحاز ذخائر عـدد ٤٣ طلقـة المقصـود بالمفرقعـات النصوص عليها فى المادة ١٠٢ عقوبات كل ما يستعمل فى التدمير كالقنابل .

والمواد التى تعتبر فى حكمها أوردها قرار وزير الداخلية ١١ لسنه ١٩٦٣ المعـدل T.N.T . ديناميت- البارود الأسود- كلورات- نترات القصد الجنائى يعد متوافر متى ثبت علم الجانى بأن ما يحرزه مفرقعات أو مما يدخل فى تركيبها .

إحراز الأسلحة النارية والبيضاء مؤثمة بالمادة ١/١ من القانون ٣٩٤ لسـنه ١٩٥٤ المعدل بقانون ١٦٥ لسنه ١٩٨١ وان عقوبات إحراز الأسلحة والذخائر والمفرقعات الإعـدام اذا كان أحار زها بقصد استعمالها فى آي نشاط يخل بالامن والنظام العام .

---

[25] هامش سابق



جريمة الاتفاق الجنائى تحقق اذا كان اتحدت إرادة المتهمين على القيام بالأعمال المسهلة أو المجهزة للجناية المتفق عليها وهى القتل العمد سواء أكانت هذه الأعمال تعد فى حد ذاتها جريمة ام لا وهذه الأعمال المجهزة أو المسهلة لجريمة القتل هى حيازة الأسلحة والذخيرة المعدة لتنفيذ جريمة القتل .

تتحقق الحيازة متى ثبت أن الأسلحة والذخائر تخضع للسيطرة المادية للجانى سواء كانت داخلة فى حوزته بالفعل أم كانت فى حوزته غيره طالما لا يوجد حائل يحول دون الوصول إليها إذا رغب فى ذلك .

يكفى ان يكون سلطان مبسوطا على مكان وجود السلاح حتى ولو كان الحائز المادى لها شخصاً آخر وبذلك يثبت الحيازة المجموعة من الجناة متى ثبت اتفاقهم على أعدادها واستخدامها ورضائهم الاحتفاظ بها تحت مظلة الحيازة المادية لشخص أو أشخاص منهم يتوافر القصد الخاص من الإحراز فى حاله استخدامها فى نشاط يخل بالأمن والنظام العام عندما يثبت ان الجريمة المنتوي عليها ليست فردية بحيث يحدث بالأمن فى حالة ارتكابها .

وختم ممثل النيابة الخامس مرافعة النيابة العامة فى هذه الدعوى بان تناول بالشرح جريمة حيازة المطبوعات التى تحض على كراهية المبادئ الأساسية التى يقوم عليها نظام الحكم فى البلاد وتحبيذ الدعوى ضد تحالف قوى الشعب العاملة والتحريض على مقاومة السلطات العامة المؤثمة بالمادة ٩٨أ عقوبات ويشترط فى التحريض ان يكون عاماً ضد السلطات العامة أو كلها فلا يكفى مجر د تحريض أحد الاشخاص لمقاومة القائمين على سلطة معينه .

وان المادة ١٠٢/ ٣ مكرر عقوبات تعاقب بالحبس والغرامة على كل من أذاع عمدا بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة او بث دعابات مثيرة اذا كان من شأنها تكدير الأمن العام أو الى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة وكل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تضمن شيئاً من ذلك والفرق المحررات المضبوطة التى يقوم عليها نظام الحكم أو التحريض على مقاومة السلطات العامة كان ذلك مما ينطبق عليه المادة ٩٨ مكرر عقوبات أما إذا اقتصر على مجرد أخبار أو إشاعات كاذبة أو بث دعايات مثيرة من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو تكدير الأمن العام كانت المادة واجبة التطبيق هى ١٠٢/ ١ ، ٣ أ مكرر عقوبات ويلزم ان تكون هذه المحررات معدة لاطلاع الغير عليها أو معدة للتوزيع ويستوى ان تكون هذه المحررات فى حيازة شخص أو مجموعة من الأشخاص أما الركن المعنوى فلا يتطلب القانون فيه سوى اتجاه إرادة الجانى الى التحريض على مقاومة أو بث الأخبار الكاذبة والدعايات المثيرة مع علمه بذلك .

ثم أثناء ممثل النيابة الى جريمة التستر والا يواء المنسوبة الى المتهمين الستة الأخرين والمعاقب عليها بالمادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ١) لسنه ١٩٨١ وأوضحت ان الركن المادى لهذه الجريمة ينقسم الى شقين الأول وهو يتعلق بالنشاط الاجرامى أو المساند للمجرم أو المتستر عليه الذى يتمثل بالإيواء أو الاختفاء أو التستر أو المساعدة أو المعونة وهى جميعها سلوك مادى مجرد وتدخل مباشرة من الجانى فى عدم كشف الأمر المتستر عليه أو حجب الأدلة فى حالة كشف هذا الأمر وهذه الأفعال واردة على سبيل المثال لا الحصر ويجب ان تكون أفعال التستر منصبة على شخص تقوم الدلائل الجدية أو يوجد ما يحمل على الاعتقاد بممارسته لأحد الأنشطة المحظورة وهى التى تتضمن إخلالا الأمن العام أو تهديد الوحدة أو السلام الاجتماعي للوطن أو المواطنين أو شروعه فى ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون أى ان القانون لم يشترط اتهام الشخص المتستر عليه فى إحدى القضايا أو صدر أمر بالقبض عليه أو اعتقاله أما الركن المعنوى وهو القصد الجنائى وهو يتمثل فى العلم أو الاعتقاد بان الشخص الذى يساعده أو يتستر عليه يمثل نشاطاً يخل بالأمن العام أو النظام العام وتتجه إرادته الى مساعدة هذا الشخص .

الدفاع عن المتهمين

وحيث المحكمة استمعت الى مرافعة الدفاع عن المتهمين.

بالجلسات من ١٠/٢/ ١٩٩٢ الى ١٠/٦/ ١٩٩٣ كما اطلعت على المذكرات التى قدمت خلال فترة المحاكمة تناولوا فيها الادلة قبل المتهمين ومنها تلك الادلة المستمدة من استعراف الشهود على الصور الضوئية لهم دون ان تقوم النيابة العامة بأجراء عمليات عرض قانونية طالبا استبعادها بعد ان عجز رئيس قسم التصوير الفوتوغرافي بجامعة حلوان بالجلسة عن تمييز بعض المتهمين من واقع صورهم كما نفى على الدليل المستمد من إرشاد المتهمين او الشهود عن الأماكن التى ترددوا عليها لإغفال النيابة العامة المحافظة على سلامة عمليات الإرشاد فكان على المحقق ان يوضح السيارة التى انتقل بها ورقمها والجهة التابعة لها واسم قائدها والجهة التابع لها على ان يكون محايدا وليس تابعا لجهاز مباحث أمن الدولة بل يستعين بضباط آخرين يختارهم بنفسه لضمان حيدتهم وان يثبت كل خطوة اتخذ ها فى محضره ولكن الذى اتبع في هذه الدعوى غير هذا مما لا يمكن معه للأطمئنان إلى عمليات الإرشاد التى تمت . كما فند الدفاع عن المتهم الأول الأدلة التى ساقتها النيابة قبلة ومن بينها الإقرار المنسوب الى المتهم على لسان المقدم محمد عصام كساب ساعة ضبطة وانه لا يمكن الاطمئنان اليه لان المحضر الذى اثبت فيه جاء خلوا من توقيع المتهم الذى أنكره امام المحقق كما ان النيابة العامة أغفلت إيراده ضمن قائمة أدلة الثبوت فى الدعوى فضلا عن تعدد

الروايات واختلا فها التى وردت على لسان الضابط عند إدلائه بشهادته امام المحكمة بجلسة ١٣ / ٢ / ١٩٩٠ عن كيفية صدور هذا الإقرار من المتهم يضـاف ذاـك مجافاتـه للعقـل والمنطق كما تناول الرد على ما ينسب المتهم الأول من إرشاده عن أسماء ثلاثه من المتهمين ومكان لقائه به وان القصد من ذلك هو ستر تقصير الشرطة فى معرفة الجناه حتى يوم ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٠ م مدلاً عن ذلك بانها استعانت بأحد المرشدين السرين لإرشادها عن المتهمين الثلاثة الذين سيحضرون هذا للقاء وانه كان يوجد رابع معهم هو عادل محمد مسـلم وكـان يحمل فى يده طلقة صاروخية كما قرر الرائد محمد عبد الحليم بركات والوحيد الذى لم يصيب أو يقتل وان هذا الشخص هو الذى قرر المتهم محمد النجار انه هو الذى كان يسلمه السلاح أمام مسجد حمد ورغم ذلك لم توجه له النيابة تهمة ما وطلب الدفاع استبعاد ما نسـب الـى المتهم ممدوح على يوسف بالتحقيقات من اعترافات لان النيابة العامة لم ترتكن عليهـا فـى قائمة أدلة الإثبات وقد عدل عنها المتهم بعد ذلك وان هذه الاعترافات صدرت تحـت وطـأه التعذيب والإكراه الذى ثبت بالتقارير الطبية الشرعية وان المتهم كان محبوساً بمبنى مباحـث أمن الدولة وليس فى أحد السجون العمومية كما ان اعترافات المتهم محمد النجار صدرت منه تحت وطأه التعذيب لأنه كان تحت سيطرة مباحث أمن الدولة وكان يأمل ان يسافر الى خارج البلاد كما وعدوه وانه اجبر على طرد محاميه أثناء الاستجواب واجبر على ان ينفى حصـول تعذيب عليه بل وقرر انه هو الذى احدث هذه الإصابات بنفسه وانه نقل الى مستشفى السجن لاحكام السيطرة عليه وظل به دون ما مسوغ حتى ٢٨ / ١ / ١٩٩١ / فعثر على اقرار كتابي بخطه أثناء تفتيش غرفته بمستشفى سجن مزرعة طره يردد فيه اعترافاته بالتحقيقات كما أشار الدفاع الى تناقض أقوال المتهم محمد النجار مع أقوال الشهود وماديات الدعوى فشهود العيان أجمعوا على انه لم يكن على مسرح الجريمة سوى شخصان يطلقان الأعيرة النارية فى حين يقرر محمد النجار انهم عدد ٤ أربعة أشخاص كما ان المتهم المذكور قرر انه لـم يشـاهد دراجات بخارية تتقدم ركب رئيس مجلس الشعب أو تسير خلفة على غير الثابت فى الأوراق بل ان فى أجابته على سؤال المحقق عما اذا كان قد شاهد دراجات بخارية تقدم ركب رئـيس مجلس الشعب فيه إيحاء ضمني بان لا يقول الا ما يملى عليه إذ ا كانت أجابته .

"ماحدش قالى اذا كان فيه موتوسيكلات "

كما تناقضت أقوال المتهم محمد النجار مع الادلة الواردة بالدعوى .

فى الدعوى فقد وعد بالإرشاد عن السلاح الآلي المستعمل فى الحادث والذى يحـتفظ به في مسكنه ولكن تقارير مصلحة الطب الشرعى نفت ذلك كما انه قرر انه لم يشاهد سـيارة الحراسة من مكان وقوفه أمام فندق سميرا ميس فى حين ثبت من تقارير معاينـة الحـادث

المقدم من ادارة المعمل الجنائى ان سيارة الحراسة كانت تقف أمام الفندق كما اختلفت أقواله بشأن عدد القنابل والمواد المفرقعة التى عثر عليها بمكان الحادث وعدد من كان يطلق النـار على سيارة الدكتور رفعت المحجوب فبينما قرر ان محمد صلاح وحامد عبـد العـال كانـا يطلقان النار على السيارة فى حين جاء بتقرير المعمل الجنائى ان الأظرف الفارغة التى عثر عليها حول السيارة المر سيدس وداخلها أطلقت كلها من السلاح نارى واحد كما ثبت ايضا ان محمد صلاح لم يطلق النار على السيارة المرسيدس لان السلاح النارى المضـبوط بفنـدق مصر والسودان والذى قيل بان محمد صلاح أخفاه لدى محمد سيد عبد الجواد لم يطلق منـه أعيرة نارية على السيارة المر سيدس هذا فضلا عن تناقض روايات محمد النجـار المتعـددة التى أدلى بها فى التحقيقات فيما بينهما كما فندا الدفاع أقوال المتهم عادل سيد قاسم شـعبان فيما نسبه الى ممدوح على يوسف لذات المبررات السالفة الذكر كما أوضح الدفاع التنـاقض بين التقارير فيما بينها كما تناول الدفاع الدليل المستمد من أقوال الهام محمد عبد الرازق عن زوجها المتهم الأول وان هذه الأقوال أمليت عليها تحت تأثير الإكراه والتعذيب الذى تعرضت له والاحتجاز فى مبنى مباحث أمن الدولة وانه لا يتصور ان تتطوع من تلقاء نفسـها وتقـدم ساعة رقمية لزوجها للمحقق وانه يقوم بتخزين أرقام التليفونات بها .

كما أشر الدفاع الى الدليل المستمد من دفتر المكالمات التليفونية بسنترال بني سويف الذى اثبت ان المتهم ممدوح على يوسف اتصال بتليفون الشاهد محمد حزين اسماعيل الساعة ١٢,٣٠ ظهراً في حين ان الثابت من أقوال زوجته انهما وصلا بنى سويف الساعة ٢,٣٠ كما فند الدفاع أقوال الشاهد محمد حزين اسماعيل وانها ايضا مملاة من مباحث أمن الدولـة فقـد ثبت من أقوال الشاهد انه قبض عليه فى ١٩٩٠/١١/٣ / وكان معصوب العينين مقيد اليـدين وأنهم تعرفوا على بعض جيران وأصدقاء من المترددين على مسكنة وان اعتراف المتهمـين الأول والثانى لهذا الشاهد بأنهما مرتكبا الحادث أمر يجافي العقل والمنطق فضـلا علـى ان الشاهد قرر بالجلسة إنه اعتاد تأليف القصص عن أسماء سمعها أو قرأ عنها فى الصـحف بل ان الشاهد نفى ان اعترافا صدر من المتهمين الأول والثانى فى حضوره كما نفى بالجلسة ان المتهم ممدوح على يوسف تردد عليه فى منزله من الأصل .

كما فند الدفاع أقوال الشاهد عمرو محمد حسن مازن وانه لم يكن حـر الإرادة فـى الإدلاء بها لانه كان مقبوضاً علية منذ يوم ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٠ / بمبنى مباحث أمن الدولـة وانه كان يطلق على ممدوح اسم ناجى فى حين ان هذا الا سم هو الاسـم الحركـي لمحمـد صلاح كما ان الشاهد قرر ان المتهمين الأول والثانى فى ركبا سيارة وطلبا منه التوجه الـى منزل اللواء مصطفى كامل بضاحية مصر الجديدة فى حين ان المذكور قرر بالجلسة انه يقيم بضاحية مدينة نصر أما ذهاب ممدوح على يوسف الى محافظة بنى سـويف فـى وقـت

معاصر للحادث فلا يدل على ارتكابه الحادث لان اختفاءه عن أعين الشرطة يبـرره خشـية القبض عليه لاتهامه فى محاولة اغتيال اللواء زكى بدر وتناول الدفاع شهادة زوجات المتهمين احمد محمد مصطفى زكى وعادل عيد شريف ثم تناول الدفاع التعليق علـى شـهادة وزيـر الداخلية ومدير مباحث أمن الدولة السابقين وخاص الى طلب براءة المـتهم ممـدوح علـى يوسف - وتناول الدفاع عن المتهم الثانى صفوت أحمد عبد الغنى تاريخ الحركة الإسـلامية ومحاولات الغرب فى التخلص منها منذ غزو نابليون بونابرت لمصر حتى الآن ثـم تنـاول بالشرح نص المادة ٤٨ عقوبات[26] الخاصة بتجريم الاتفاق الجنائي كجريمة مستقلة وبداية هذا التجريم وسببه وانه نص احتياطي لا يجوز أعماله فى حالة وقوع الجريمة المتفق عليها وبين أركان جريمة الاتفاق من ركن مادى ومعنوى وانه يلزم فى الجريمة الاتفاق الجنـائى تعـادل ألايرادات فى حين ان المتهم الثالث محمد النجار انه كان يطيع الأوامر التى يصـدرها اليـه المتهم ويقوم بتنفيذها دون أن يناقشه مما يعد ذلك تحريضاً وليس اتفاقاً فلا يسأل عن الجريمة التى وقعت سوى المحرض والمنفذ على عكس الاتفاق الجنائى يسأل جميـع المتفقـين عـن الجرائم التى وقعت سواء قاموا بالتنفيذ أم لا كما انه على فرض توافر جريمة الاتفاق فإن من حق المتهم ممدوح على يوسف ان يتمتع بالإعفاء المنصوص عليه لانه أرشد عن المتهمـين الذين قتلا عند جامعة القاهرة قبل التحقيق كما ارشد عن المتهم محمد النجار ..

كما دفع ببطلان الأذن الصادر بالقبض على صفوت عبد الغنى وتفتيشه لعـدم جديـة التحريات تأسيساً مع ان الشقة المأذون بتفتيشها لا يستأجرها صفوت عبد الغنى ولكن تستأجرها أحلام أحمد سليمان زوجه المتهم عبد الناصر نوح كما دفع ببطلان اعترافات المتهمين التـى أولو أبها فى التحقيقات لصدورها تحت وطأه التعذيب والإكراه المادى المعنـوى كمـا دفـع ببطلان استجواب المتهمين لانه تم فى ظروف وأماكن كالسجون لا تسمح للمتهمـين بحريـة الاختيار بين الاعتراف والإنكار فضلاً عن انه كان مرهقاً ومطولاً فان الأسئلة التى توجه الى بعض المتهمين لم تكن لها صلة بموضوع الدعوى كما ان المتهم الثالث كان يرفض حضـور محام معه تحت وطأه الإكراه مع ما فى حضور محام مع المـتهم مـن ضـمانات وسـمعت الشهود فى غيبة المتهمين فضلاً عن حرمان المتهم ومحامية من الاطلاع على التحقيقات وان الإقرار المنسوب للمتهم محمد النجار الذى عثر عليه بغرفة بمستشفى سجن مزرعـة طـره مملى عليه كما دفع ببطلان التسجيلات الصوتية والمرئية التى تمت مع المتهم محمد النجـار وقع المتهمين الأول والثانى وتساءل الدفاع عن عدم أدراج عـادل مسـلم بقائمـة المتهمـين واختلاف محمد النجار فى تحديد شخصية وان الاتفاق لا ينفذ اذا كان هناك شـخص يجهلـه المتهم الثالث أو كان المتفقين يجتمعون ولا يشركونه معم وأستطرد الـدفاع موضـحاً أوجـه

---

[26] هامش سابق

التناقض فى أقوال محمد النجار بالتحقيقات سواء فى بداية صلته المتهم الأول وان المتهم لـم يذكر اسمه المتهم صفوت عبد الغنى إلا قبل يوم الحادث بقليل وأضاف المتهم فـى تحديـد الإشارة المتفق عليها رغم انه قرر فى التحقيقات انه يجهل المكان الذى ترك فيـه الدراجـة البخارية بعد الحادث ابدئ استعداده للإرشاد عن هذا المكان

ودفع محامى المتهم الثانى ببطلان احتجاز المتهمين فى مبنى مباحث أمن الدولة وعدم وجود اوامر حبس على الاستمارة بالنيابة وتناول الدفاع عن المتهم الثالـث فـى مرافعتـه الشفوية والمكتوبة بطلان القبض على المتهم لعدم وجود اذن بالضبط من النيابـة وان الأذن الصادر ضد محمد عبد الفتاح استنفذا أغراضه بتفتيش منزله وان جهل مـأمورى الضـبط بوجود الأذن يبطل الإجراء وساق قضاء محكمة النقض عليه ٣١/ ١٢ / ١٩٩٠ / مجموعـة أحكام النقض جزء ٣) ص ٣٣٩) كما دفع ببطلان تفتيش شقة شحاته الديب رقـم ١٠٨ لإن المتهم لا يحوزها وانه لم يتم فى حضور المتهم كما فند الأدلة قبل المتهم الثالث المحصـورة فى التحريات المضبوطات والشهود والاعترافات المنسوبة الية وأشار الدفاع الى ان الأصـل فى التحريات انها لا تصلح دليلا فى الدعوى وان كانت تصلح لتعزيز الأدلة فيها والتحريـات فى هذه الدعوى اصطنعت بعد وقوع الحادث لحصر الاتهام فى المتهمـين المـاثلين فـأقوال ضباط مباحث أمن الدولة تشير انهم حتى يوم ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ لم يكن لديهم معلومات عن المتهمين وصلتهم بالحادث كما ان حجب المصدر السري عن المحكمة من شأنه التأثير علـى تكوين المحكمة لعقيدتها فضلاً عما يثير الظنون والشك حول المعلومات التى أفضي المصـدر بها الى رجال الشرطة فقد تكون المعلومات فيها مبالغة أوتهويـل أوتجسـيم أو إسـتغلال للمواقف

كما نعى على شهادة الشهود بان بعضها كان وليد إكراه والـبعض الآخـر الـذى استعرف على صور المتهمين فكانت قد عرضت عليهم بمبنى مباحث أمن الدولة ولم تجـر النيابة عملية عرض قانوني لأشخاص المتهمين فضلاً على انه لا يمكن الاطمئنان آلى عمليـة الاستعراف من واقع الصور لعدم دقتها على ضوء شهادة رئيس قسم التصوير بجامعة حلوان بالجلسة وأضاف الدفاع ان المضبوطات التى ضبطت بالشقق التى جرى بتفتيشـها تعرضـت للعبث وان عمليات التحرير لم تكن دقيقة حتى الأحراز التى ضـمت المضـبوطات بالنسـبة لسائق سيارة الدكتور رفعت المحجوب شحاته عبد المطلب ودفع بطـلان اجـراءات ضـبط الأوراق التى عثر عليها بغرفة سجن المزرعة طره التى كان المتهم محبوسـاً بهـا كمـا أن مضمون الاوراق لا يصلح دليلاً ضد المتهم وانها تحوى التناقضات التى وردت بأقواله فـي التحقيق بشأن بداية تعرفه على ممدوح وعدد الأسلحة التى كان يتسلمها والسلاح الذى ضـبط عنده فقد قرر انه أستعمل فى الحادث فى حين ثبت عدم استعماله كما تمسك الـدفاع بـبطلان



اعتراف المتهم لصدروه منه تحت تأثير الإكراه والتعذيب والترغيب وساق الأدلـة والقـرائن على ذلك من واقع أقوال المتهم وغيره ومن التقارير الطبية ثم تطرق الـدفاع الـى جريمـة الاتفاق الجنائى المنسوبة للمتهمين وأركانه وهي انعقاد الإيرادات على العزم الجنائى وتحديد الغايات وتعين الوسائل وساق الأدلة على ان المتهمين لم يكن بينهم هذا التلاقي فى الإيرادات على هذه الأمور كما دفع ببطلان التسجيلات الى تمت بقاعة الجلسة على سند من أنـه مكـان خاص كما ان الخبير المنتدب من النيابة لمضاهاة الأصوات استعمل الغـش والخديعـة فـى الحصول على عينة من صوت المتهم الثاني لإجراء المطابقة والمضاهاة ثم تنـاول الـدفاع التشكيك فى الأدلة قبل المتهمين حول واقعة الاغتيال من واقع تناقض أقوال الشهود والمتهمين عن عدد الجناه ووسيلة انتقالهم وأوصاف الجناه ودور كل منهم وإشارة البدء وموقـع الجنـاه بمكان الحادث ووصف ركب الدكتور المحجوب ومكوناته وكيف إطلاق النيران على الركـب ورغم ان الصحف أشارت الى ان السائحين الأجانب التقطوا فيلما فوتوغرافية للحـادث ألا ان هذا الدليل لم يقدم فى الأوراق كما ان الخلاف فى أقوال المتهم حول نوع السلاح المستخدم فى الحادث وكذلك الدرجات المستخدمة فى الهروب من مكان الحادث وكيفية الهروب بها كمـا ذهب الى تشكيك فى الواقعة العثور على إحدى الدراجتين بدائرة قسم روض الفرج وتناقضها مع أقوال الشاهد صابر عبد الرحمن وكذلك التشكيك فى واقعة شـراء القمصـان وأمـاكن الإختفاء بعد الحادث واستعراف الشهود على الصور وأضاف ان هناك احتمالات عديدة تشير الى ان الجناة من عناصر عربية أو مخابرات أجنبية او من السلطات نتيجة الصـراعات أو شللية داخل السلطة أو نتيجة تقصير الأمن المصرى وساق أدلة على كل احتمال من واقع مـا نشرته الصحف وما صرح به المسئولين ومن واقع ما قرره الشهود التحقيقات وخلـص الـى طلب براءه المتهم الثالث .

تناول الدفاع عن المتهم الرابع والثانى عشر فى مرافعته الشـفوية بالشـرح أفكـار الجماعات الدينية وموقفهم من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وانه واجب ديني على كل مسلم وان الجهر بكلمة الحق أعلاء كلمة الدين حق لكل مسلم وواجب عليه وان للمظلـوم ان يرفع الظلم عن نفسه ويدفعه بكل وسيله وان الجماعات الدينية ليسوا من الخوارج لان معنـى الخوارج هم الخارجون على الحاكم المسلم الملتزم بأحكام الإسلام بتأويل ولو كان بعيد المأخذ ثم تناول الباعث على اغتيال الدكتور رفعت المحجوب وان المتهمين لم يكن لديهم باعث على إغتياله فقد يتوافر هذا الباعث لجهات أخر ى أجنبية تسعى لزعزعة الاستقرار فـى مصـر وخاصة إسرائيل ثم استعرض الأدلة قبل المتهم الرابع المستمدة من أقوال المتهم محمد النجار وممدوح على يوسف وتعرف الشاهدة حنان عراقي على صورة المتهم وكذلك الشاهد محسن بيبرس ما جاء بتحريات الشرطة بالنسبة لتردد المتهم على الشقة الكائنة بالعقار بقريـة شـيبة

بمركز الزقازيق أما بالنسبة لأقوال النجار وشهادة العقيد محمود عاطف من أن المتهم شـارك فى حادث الإغتيال ان التحريات أوردت ان المتهم يعمل بمنطقة الدقى التعليمية بالجيزة وسبق اتهامه فى قضايا نشاط العناصر المتطرفة فى حين ان المتهم لم يتهم فى قضية مـا و لكـن صدر أمر عشوائي باعتقاله مرتان كما ان التحريات أشارت الى ان المتهم كان يتـردد علـى شقة ١٥ مايو في حين ان النيابة أغفلت اثبات ذلك مما يقطع بإهدارها لهذا القول كما أوضـح التناقض فى أقوال محمد النجار بالنسبة للمتهم الرابع من حيث أوصاف المتهم فقد ذكـر انـه أبيض البشرة ونحيف وطويل وشارب كثيف وقد ثبت من مطالعة المحكمة للمتهم كما لم يذكر ان مصطفى الذى كان يقصده هو حامد عبد العال الا عند معاينة النيابة الإرشادية من المتهم الثالث أما بالنسبة لأقوال ممدوح على يوسف فقد عدل عنها فى نهاية استجوابه أما الأوصاف التى أدلت بها حنان عراقي ومحسن بيبرس فلا تنطبق على حامد عبد العال ولم يسـتطع أى من الشاهدين ان يتعرفا عليه بالجلسة كما أن القرينة التى واستندت اليها النيابة مـن انقطـاع المتهم عن العمل اعتباراً من ٢٦ / ٩ / ١٩٩٠ / لم يكن سببة اشتراكه فى الجريمـة التـى وقعت بعد ذلك بمدة تزيد على أسبوعين ولكن بسبب استعداده للتجنيد فى القوات المسـلحة . كما تناول بالرد ما جاء بشهادة العميد محمود عاطف ص ١٥٠٥ ان المتهم الرابع حامد عبد العال أختفي بالشقة الكائنة بمدينة ١٥ مايو بحلوان مع المتهمين هانى وعلاء وعصام الان ان تحريات المقدم محمد خيري حامد جاءت خلوا من تردد حامد عبد العال على شقة ١٥ مـايو كما نفى ذلك الشاهد عباس عبد ا حميدى أما عن شقة الزقازيق فإن الشاهد عادل توفيق شهد بأن شخصين فقط ترددا على الشقة الزقازيق أحدهما يدعى محمد والثانى يدعى أبـو اليسـر الذى حددت الشرطة ان المقصود بذلك هو حامد عبد العال فى حين ان الأوصاف التى ذكرها الشاهد لا تنطبق عليه وتناول الدفاع عن المتهم الثامن عبد الناصر نوح بتفتيش شقة كعبـيش وان عقد الإيجار باسم زوجته ودفع ببطلان القبض والتفتيش لأن التحريات أشارت الى إنها باسم صفوت عبد الغنى وانه طلب من المحقق مواجهته بالمتهم محمد النجار الا انه لم يستجب له وان المتهم لم يصدر منه اعتراف رغم تعرضه للتعذيب كما تناول الدفاع عن المتهم عزت حسين محمد حسين السلامونى فانه تعرض بدوره للتعذيب وانه لم يضبطه بشقة كعابيش ولكن بشارع مصر والسودان بالحجرة رقم ١٦ وأضاف المتهم بالجلسـة انـه تعـرض للتهديـد بإحضار زوجته وتناول الدفاع عن المتهم العاشر عاصم على السيد عثمان ظروف وملابسات تجريم الاتفاق الجنائى كجريمة مستقلة وقرر انه لا حرج على المتهم ان يكون ضـيفاً علـى المتهم عبد الناصر نوح فى مسكنه وانه حضر للقاهرة للعمل فى الإجازة الصيفية فى سـوق روض الفرج للانفاق على أسرته وعلى تعليمة من الاتجار فى الفاكهة ونفـى قيـام الاتفـاق الجنائى بينه وبين باقى المتهمين وخلص الى طلب براءاته وتناول الدفاع عن المتهمين بالإيواء



محمد وأحمد مصطفى زكى وفنداً الأدلة قبلهما فقد نفى المتهم ممدوح على يوسف ذهابه الى بنى سويف وان أقوال زوجته الهام عبد الرزاق فقد كانت تحت وطأه التعذيب وأضاف الدفاع انه من قبيل الفرض الجدلي اذا كان ممدوح على يوسف ذهب الى بنى سويف واقـام لـدى المتهمين فأنه لم يكن قد صدر أمر بالقبض عليه ولم ينشر فى وسائل الأعلام أنه كذلك ودفع بانتفاء علم المتهمين كما أشار إلى شهادة شاهد النفي أحمد حسان الدمرادش الذى قيل علـى لسان زوجتي المتهمين ان الأخرين يأويان أحد قتله المحجوب فنفى ذلك كمـا ان الزوجـات قررن ان الأقوال المنسوبة أليهن كانت تحت تأثير التعذيب وان إحداهن وضعت فـى اليـوم التالي مباشرة لسؤالها فى التحقيقات وقدم شهادة ميلاد طفل تؤيد ذلك .

مرافعة صفوت عبد الغنى .

واستمعت المحكمة الى دفوع المتهم صفوت عبد الغنى واستعراضه لفكر الجماعـات الدينية على مدى ست جلسات من جلسة ٣/٢ / ١٩٩٣ / تناول فيها سرع الأذى الذى وقع من اليهود على المسلمين منذ فجر الإسلام وان هذا الصراع مازال يتجدد وحتى اليوم فمن يـدعو الى الحق أصبح اليوم مستهدفاً ومن ينادى بالتوحيد ينسبون اليه الكفر والتمسك بالحق وبالدين يسمونه تطرفاً وانه يتمسكون بالقرآن والسنة وانها واجبة ولا يجوز تعطيـل شـرع ا وان الحرب التى يشنوها على الشباب المسلم هى فى حقيقتها الحرب على الإسلام ثم قسم مرافعة الى خمسة أقسام أولها الحرب ضد الإسلام وهى التى تتمثل فى عدم الحكـم بمـا أنـزل ا وتفضيل القوانين الوضيعة عليها رغم ان العلماء أجمعوا على تكفير الحاكم الذى لا يحكم بما أنزل ثم تحدث عن الدعوة الى سبيل ا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرض على كل مسلم وضرورة لحماية المجتمع وهى متدرجة من التعريف بالمنكر حتى الإيذاء باستعمال القوة اذا لم يكف عن اتيانه بشرط التناسب بين الإيذاء والمنكر المرتكب والذى يشـترط فيـه ان يكون مجمعاً عليه ظاهراً وقائماً بالفعل وألا يترتب على تغيير المنكر ضرر اكبر مـن بقائـه وأوضح شروط القائم على تغيير المنكر ثم تعرض ان من له الحق فى تغيير المنكر هل هـو الحاكم أم كل فرض في المجتمع حريص علي دينه والرأي الأخير هو الـذي عليـه إجمـاع العلماء .

ثم تناول الشرح معنى الجهاد فى سبيل ا وانه فرض على كل مسلم ثم تناول المتهم موقف النظام الحاكم فى مصر من الإسلام والمسلمين وانه يسعى الى فصل الدين عن السياسية ودلل ذلك ان الدستور الوضعي هو المرجع الأساسي لكافة القوانين رغـم تعارضـه مـع الشريعة الإسلامية وانتهاجه الى العلمانية كمبدأ السيادة المنصوص عليه فيه فهى للشعب وهو مصدر السلطات فى حين ان الحكم إلا ا والسلطة المطلقة له وحده سبحانه وتعـالى ومبـدأ

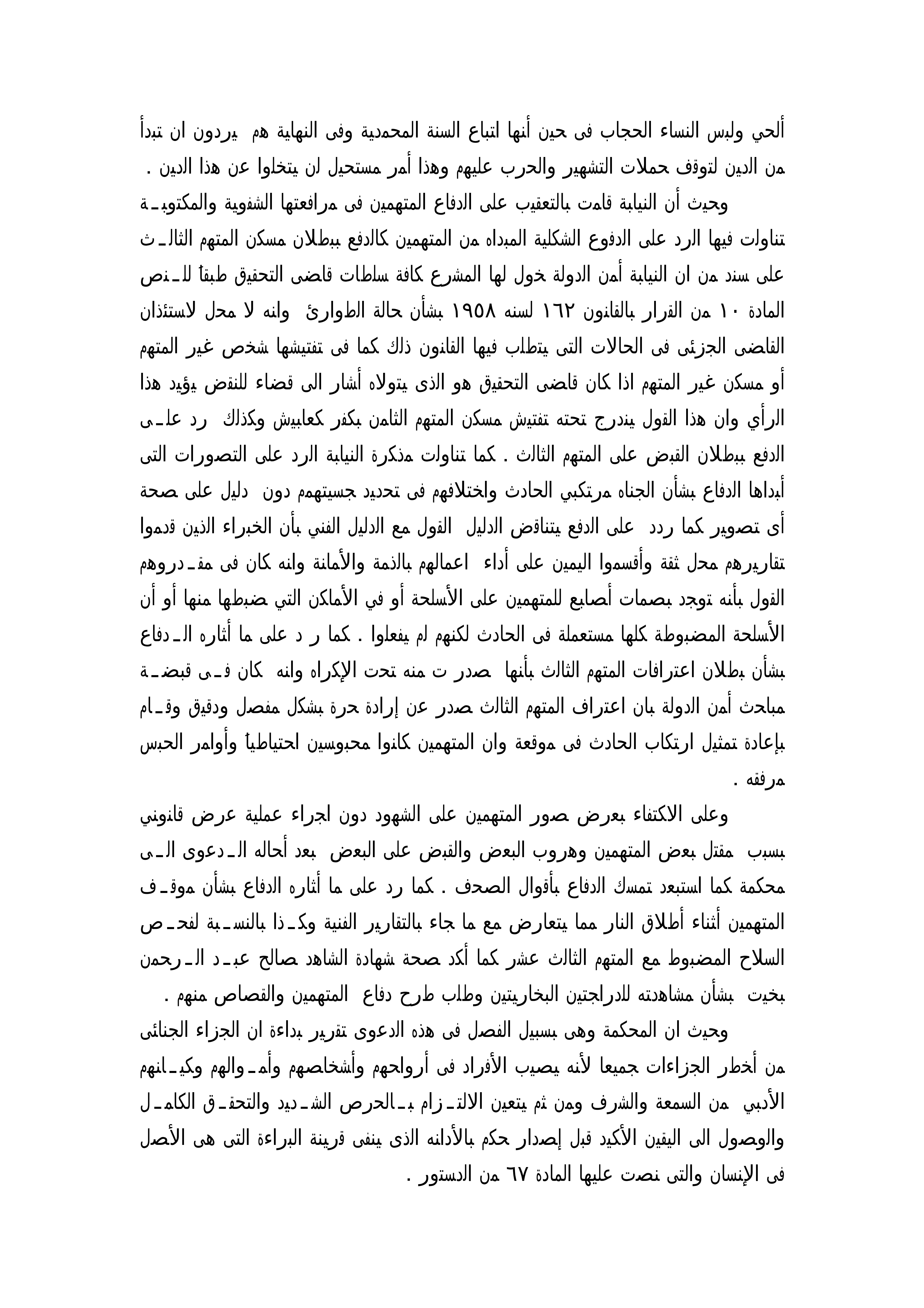


الحرية حرية الرأي وحرية العقيدة التي نص عليها الدستور وكفلها للفرد تتعارض مع قواعد الأسلام فكيف يكون للفرد الحرية في ترك الفرائض وان حدود الحرية فى المندوب والمكروه والمباح أما المحرم فلا حرية ولا اختيار فيه وان الحرية الرأي المنصوص عليها فى الدستور لاتطبق الا على من يطعن فى الدين أما الذى يدافع عن الدين فلا حرمة رأى له ثـم تنـاول المبدأ الثالث وهو المبدأ المساواه وان المواطنون متساوون فى الحقوق والواجبات فى حين ان ا رفع بعض العباد درجة ولا يمكن ان يتساوى المتدين مع غيره كما لا يشترط فى الحـاكم ان يكون مصرياً مادام توافرت فيه الشروط الأخيـرة كـالبلوغ والعقـل الإسـلام والـذكور والمساواة بين الرجل والمرأة غير جائزة ثم تناول الديمقراطية كمبدأ و حرية تكوين الأحزاب حتى وان كانت أحزابا شيوعية تطعن فى الدين وان إحدى السلطات الـثلاث وهـى السـلطة التشريعية التى تسن القوانين نصفهم يكادون يعرفون مبادئ القراءة والكتابة فهل يصلح هؤلاء ليكونوا آهل الحل والعقد الذين يتولون الإفتاء للمسلمين واختيار الحاكم وان الذى يقوم بتطبيق القوانين الوضعية يعتبر خارجاً على شرع ا وان الممارسات العملية لنظام الحكم في مصـر تكشف عن مخالفة للشريعة الإسلامية وضرب لذلك أمثالا كتبعية النظام الاقتصادي المصرى لأمريكا واللجوء الى القروض والمعونات والخضوع لصندوق النقد الدولي الالتزام بتوجيهات فى النظام الاقتصادي المصرى وتحقيق مصالح لطبقة معينة هى الطبقة القريبة مـن السـلطة على حساب باقى أفراد الشعب التى . تقاسى من الجوع وان النظام الحاكم قوض مشـروعات شركات الاستثمار التى تطبق النظام الاقتصادي الإسلامي كالريان والشريف والسـعد بينمـا أباحت الدولة على لسان مفتى الديار القروض بفائدة من البنوك والى ذلك أباحه للربا وكذلك من ناحية السياسية الداخلية للدولة فرئيس الدولة هو رئيس الحزب والانتخابات ليسـت فـوق مستوى الشبهات بل يجرى تزويرها وأحزاب المعارضة يعملون على تصفيتها والتدخل فـى النقابات المهنية بسن قوانين تقتل كل الآمال المعلقة عليها بالإضافة الى الممارسـات الأمنيـة لأجهزة الأمن لكبت كل ما هو إسلامي وإضطهاد الشباب المسـلم والامتنـاع عـن اجـراء حوارات معه لمعرفة وجهة نظرة وان المؤتمرات التى يعقدها وزير الأوقاف ومفتـى الـديار المصرية مع الشباب تتسم بالشكلية فضلاً عن قتل الشباب المسلم والتعذيب وانتهاك الحريات وان هدف الشرطة هو التصفية الجسدية للشباب الذى يتمسك بدينه واللجوء الى اغتيال الشباب وفى المقابل هذه الممارسات التعسفية مع الشباب المسلم وزوي ومحاربته فى الرزق بحرمانه من الوظائف العامة نجد ان أجهزة الأمن تعمل على بسط حمايتها على الملاهي الليلية التـى تشيع الفاحشة كما ان وسائل الأعلام الحكومية تشجع على الفساد والانحلال ومن ناحية أخرى تقود حملات التشهير والتجريح لموقف الشباب المسلم لتأليب الرأي العام ضـدهم . كمـا ان نظام الحكم سلب اختصاص القضاء العادى وأحال القضايا التى أتهم فيها الشباب المسلم الـى



المحاكم العسكرية في حين ان الجاسوس الإسرائيلي مصراتى بالرغم من كل ما بدر منه سواء بجلسة محاكمته واعتدائه على أحد الضباط الشرطة تم وقف السير فى الدعوى وتم ترحيلة الى بلاده إسرائيل .. وانتقد السياسة الخارجية للدولة وتبعتها للسياسة الأمريكية والعمل على القضاء على الصحوة الاسلامية تنفيذاً لتعليماتها فقد تضامنت مصر مع تونس و الجزائر والجرائم فى ضرب الصحوة الإسلامية كما ان الدول الإسلامية وقفت مكتوفة الأيدي أمام ما يجرى من قضاء على الإسلام فى البوسنة والهرسك والمذابح التى تجرى للمسلمين بها .

ثم ختم مرافعته بان أوضح كيفية نشأه الصحوة الإسلامية وماهى أهدافها التى بدأت كرد فعل لانتشار -الفساد - والانحلال والإباحية وقد حمل لواءها المحروم الشيخ حسن البنا وبعد مقتله وقيام ثورة يوليو سنة ١٩٥٢ التى قامت بدعم قوى من الأخوان فكان المفترض أن تطبق الثورة الشريعة الإسلامية ولكن على العكس نصبت المشانق لزعماء الأخوان المسلمين والزج بأعضائها فى السجون والليمانيات وإبادة الأخوان المسلمين ثم جاءت صحوة السبعينات على يد شباب الجامعات الذين سيطروا على الاتحادات الطلابية والتف الشباب حولهم و لم يكن لأنوار السادات يد فى ذلك كما قيل وانه شجع التيار الإسلامي لمواجهة التيار الشيوعي الذى استشرى بدليل انه لما شعر بخطر التيار الإسلامي أصدر قرارات التحفظ والاغتيال واصدر القوانين الجائرة الى ان اغتيل ثم تولى بعده الحكم بعده حسنى مبارك - وأضاف المتهم صفوت عبد الغنى ان هدف الحركة الإسلامية هو التمسك بالدين الإسلامي وأقامته ذلك عن طريق تعريف الناس با عز وجل وثانياً أقامه الخلاف الإسلامية التى تطبق شرع ا وينفذ أوامره . ثم تناول حملات التشهير والشبهات والتجريح التى يتعرض لها الشباب المسلم فى هذه الأيام بتشبيهم بالخوارج وان دعوتهم تقوم على تكفير المجتمع وتكفير المعارضين لهم وهذا غير صحيح لان من نطق بالشهادتين فهو مسلم الا ان يرتكب فعلاً من أفعال الكفر أما اذا ارتكب معصية فهو عاص وأمره موكول الى ا كما ان وصم إنسان بالكفر له شروط ومن يفتى بكفره يجب ان تتوافر فيه أيضاً شروط وانهم لا ينشدون السلطة أو الوصول الى الحكم أو أنهم يريدون دولة يتمتع حاكمها بالحق الإلهي وهذا بعيد كل البعد عن الإسلام دولة ودعوتهم فالأمة التى تختار وتبايع وهى تأمر الأمام بالمعروف وتنهاه عن المنكر وهذا لا يتصور فيما يدعى ان الحكم فى الإسلام يستند الى الحق الإلهي واخيراً يدعون ان الجماعات الإسلامية أعداء التنوير ويحاربونه اذا كانوا المقصود بالتنوير هو تبرج النساء ولتردد على الملاهي فهم أعداء له أما إذا كان المقصود بالتنوير العلم والتكنولوجيا فهم أنصار العلم وياريت المسلمين اخذوا من الغرب علمه ولكن للأسف اخذوا منه فقط التسيب والمجون كما زعم المعارضين للحركة الإسلامية انهم أعداء المرأة وهذا غير صحيح لأن الإسلام منح المرأة حقوقاً اكثر من أى التشريعات كما يعيبون عليهم الأخذ بالشكليات والمظاهر يا باطلاق



ألحي ولبس النساء الحجاب فى حين أنها اتباع السنة المحمدية وفى النهاية هم يردون ان تبدأ من الدين لتوقف حملات التشهير والحرب عليهم وهذا أمر مستحيل لن يتخلوا عن هذا الدين .

وحيث أن النيابة قامت بالتعقيب على الدفاع المتهمين فى مرافعتها الشفوية والمكتوبـة تناولت فيها الرد على الدفوع الشكلية المبداه من المتهمين كالدفع ببطلان مسكن المتهم الثالـث على سند من ان النيابة أمن الدولة خول لها المشرع كافة سلطات قاضى التحقيق طبقاً للـنص المادة ١٠ من القرار بالقانون ١٦٢ لسنه ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وانه لا محل لاستئذان القاضى الجزئى فى الحالات التى يتطلب فيها القانون ذلك كما فى تفتيشها شخص غير المتهم أو مسكن غير المتهم اذا كان قاضى التحقيق هو الذى يتولاه أشار الى قضاء للنقض يؤيد هذا الرأي وان هذا القول يندرج تحته تفتيش مسكن المتهم الثامن بكفر كعابيش وكذلك رد علـى الدفع ببطلان القبض على المتهم الثالث . كما تناولت مذكرة النيابة الرد على التصورات التى أبداها الدفاع بشأن الجناه مرتكبي الحادث واختلافهم فى تحديد جسيتهم دون دليل على صحة أى تصوير كما ردد على الدفع بتناقض الدليل القول مع الدليل الفني بأن الخبراء الذين قدموا تقاريرهم محل ثقة وأقسموا اليمين على أداء اعمالهم بالذمة والأمانة وانه كان فى مقـدروهم القول بأنه توجد بصمات أصابع للمتهمين على الأسلحة أو في الأماكن التي ضبطها منها أو أن الأسلحة المضبوطة كلها مستعملة فى الحادث لكنهم لم يفعلوا . كما ر د على ما أثاره الـدفاع بشأن بطلان اعترافات المتهم الثالث بأنها صدر ت منه تحت الإكراه وانه كان فـى قبضـة مباحث أمن الدولة بان اعتراف المتهم الثالث صدر عن إرادة حرة بشكل مفصل ودقيق وقـام بإعادة تمثيل ارتكاب الحادث فى موقعة وان المتهمين كانوا محبوسين احتياطياً وأوامر الحبس مرفقه .

وعلى الاكتفاء بعرض صور المتهمين على الشهود دون اجراء عملية عرض قانوني بسبب مقتل بعض المتهمين وهروب البعض والقبض على البعض بعد أحاله الـدعوى الـى محكمة كما استبعد تمسك الدفاع بأقوال الصحف . كما رد على ما أثاره الدفاع بشأن موقـف المتهمين أثناء أطلاق النار مما يتعارض مع ما جاء بالتقارير الفنية وكـذا بالنسـبة لفحـص السلاح المضبوط مع المتهم الثالث عشر كما أكد صحة شهادة الشاهد صالح عبـد الـرحمن بخيت بشأن مشاهدته للدراجتين البخاريتين وطلب طرح دفاع المتهمين والقصاص منهم .

وحيث ان المحكمة وهى بسبيل الفصل فى هذه الدعوى تقرير بداءة ان الجزاء الجنائى من أخطر الجزاءات جميعا لأنه يصيب الأفراد فى أرواحهم وأشخاصهم وأمـوالهم وكيـانهم الأدبي من السمعة والشرف ومن ثم يتعين الالتـزام بـالحرص الشـديد والتحقـق الكامـل والوصول الى اليقين الأكيد قبل إصدار حكم بالأدانه الذى ينفى قرينة البراءة التى هى الأصل فى الإنسان والتى نصت عليها المادة ٦٧ من الدستور .



وحيث أن دليل ألا دانه المعتبر لدى القاضى الجنائى والذى يصلح لتكـوين اقتناعـه الكامل وهو الذى يرتاح اليه وجدانه وتطمئن اليه عقيدته يلزم ان يكون قد تم الحصول عليـه بطريقة مشروعة فتستبعد الأدلة التى تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة من التعويـل والاعتماد عليها فى لأدانه كالاعتراف الذى يصدر عن المتهم اثر الضـغط أو التعـذيب أو الإكراه كائنا ما كان قدره حتى ولو كان هذا الاعتراف صادقا أو الدليل المستمد مـن تفتـيش باطل أو من شهادة غير جائزة قانونا أو من أعمال خبرة جرت خلسة أو بالخداع .

والحكمة من ذلك ان القانون اذا كان لا يسمح بارتكاب هذه المخالفات أثناء ممارسـة القائمين بالأجراء لعملهم بل يعاقب من ارتكبا فلا يجوز تخويل القاضى الجنائى ان يعطى هذه المخالفات أمامه فرصة النجاح . فاذا رضى القاضى بانتهاكات القانون قبل الأدلـة المسـتمدة منها فأن يسمح بذلك ان يكون المجتمع الذى نعيشه لا يحكمة القانون .

كما أنه المقرر أيضا انه اذا لم تستطع الأدلة المطروحة أمام القاضى الجنائى من أن تنقل احساسة ووجدانه من مرحلة الشك والاحتمال والرجحان والإمكان الى مرحلة اليقـين الجازم فيجيب عليه ان تقضى بالبراءة التزام بالقاعدة الأصولية وهى ان الشك يفسر لمصلحة المتهم .

وحيث انه بأعمال هذه المبادئ المسلم بها على الدعوى الراهنة وبـالرغم مـن هـذا الحشد الهائل من الأدلة والكم الوفير من القرائن التى ساقتها النيابة العامة للتدليل على نسـبة الواقعة الى المتهمين فان المحكمة لا يرتاح وجدانها اليها ولا يطمئن يقينها الى كفايتها كـي تقضى بالأدانه للأسباب الأتية :

أولاَ : - بالرغم ان حادث الإغتيال وقع في وضح النهار وفى قلب العاصمة وبـين ملتقى طرق ثلاث رئيسية للقادم من كوبري قصر النيل والمتجه من النفق والقادم من ميدان سيمون بوليفار وبالقرب من شرطة المسطحات المائية والحراسات التى تقوم بتأمين السفارات والفنادق فأنه لا يوجد شاهد رؤية واحد على ان أحدا من المتهمين كان على مسرح الحـادث ففردا الحراسة الذين خلا على قيد الحياة وهما أمين الشرطة إيهاب السيد نافع والرقيب عبد المعطى محمد عبد اللاطيف لم يحددا على سبيل الجزم ولم تتفق روايتهما على عدد الجنـاه ولا أوصافهم ولا الملابس التى كانوا يرتدونها وألوانها ولا السلاح المستعمل فـى الحـادث فبينما شهد أمين الشرطة فى التحقيقات أنه شاهد شخصيان إحداهما يقف فى مواجهة سـيارة الدكتور رفعت المحجوب حاملاَ مدفعا رشاش يطلق منه أعيرة نارية على ركابها وأخر يطلق على سيارة الحراسة قدم من جهة النفق وأن الأول كان يرتدى بدلة سفارى لونها لبنى أو بني على حسب قوله وأن المسافة بين السيارتين كانت متراَ واحداَ يعود ويقرر فى جلسة المحاكمة انه شاهد مجموعة من الأشخاص يعترضون سيارة الدكتور رفعت المحجوب بلـغ عـددهم

خمسة أو ستة أشخاص ولا يعرف أوصافهم يقفون فى منتصف الطريق وأطلقوا النـار مـن رشاشات آلية لونها أسود بعد أن اتجه أحدهم يميناً والآخر بيسار أو اثنين أو ثلاثة وقفوا فـى منتصف وان أحدهم وضع فوهة سلاحة داخل سيارة الدكتور رفعت المحجوب أثناء إطـلاق الأعيرة النارية وانه لم يشاهد دراجات بخارية مع المتهمين أو بمكان الحادث وأضاف الشاهد أنه تم استدعائه بمباحث أمن ألادلة يوم ٢٨ / ١١ / ١٩٩٠ وعرضت علية بعـض الصـور الفوتوغرافية استخرج منها عدد ٤ صور تتقارب أوصافها شخص واحد الجناه شاهد بمكـان الحادث يطلق النار على سيارة الدكتور المحجوب كما تعرف على أربعة صور بالنيابة العامة تبين أن من بينها صورة المتهمين صفوت عبد الغنى وعادل محمد مسلم فى حين أن أيا منهما لم يكن على مسرح الحادث . أما الحارس الثانى عبد المعطى محمد عبد اللطيف فقد قرر فى التحقيقات وبجلسة المحاكمة أنه فور سماعة طلقات الأعيرة النارية اختفى فى أرضية سـيارة الحراسة حتى انتهى إطلاق النار وأن المسافة التى كانت بين سـيارة الـدكتور المحجـوب وسيارة الحراسة تترواح ما بين مائه متر ومائة وخمسون متراً وليس متراً واحداً كمـا قـرر الشاهد السابق وانه شاهد شخصاً واحداً فقط كان يطلق النار من سور النفق متخذا من سـور النفق ساترا له ويحمل ببندقية آلية وأدلى باوصاف مغايرة لما قرره الشاهد السابق فقرر أنه طويل الشعر أسود ينزل على جبهته وطويل الشارب يتدلى حتى ذقنه ولم يتعرف على أحـد حتى من خلال الصور الفوتوغرافية التى عرضت عليه ..

أما أمين الشرطة عبد المنعم كامل حسين الذى يقود الدراجة البخارية والتى قرر أنها تتقدم بمسافة مائة متر من ركب الدكتور رفعت المحجوب لإفساح الطريق فقرر بأنـه فـور سماعه صوت الأعيرة النارية التى تطلق على المجنى علية التفتت الى الخاف وشاهد شخصان ظهره يطلق النار فاسرع الى ميدان سيمون بوليفار بحجة إبلاغ ضـابط المـرور وأفـراد الحراسة على المعينين على السفارة الأمريكية ولم يطلق على الجانى النار من السلاح الـذى كان معه ولا يعرف أوصاف الجناه ..

وهذا ما فعله أيضاً أمين الشرطة الثانى أحمد اسماعيل محمد محمود الذى كان يقـود الدراجة البخارية خاف الركب فقرر انه شاهد الجانى يطلق النار على السيارة فتجاوزه وتوجه الى فندق سميرا ميس وأبلغ ضابط الأمن المركزي بالفندق ثم عاد بعد أن توقف إطلاق النـار وفوجئ بمقتل الدكتور رفعت المحجوب ورفاقه ولا يستطيع تحديد أوصاف الجانى .

أما الشاهد محسن سيد بيبرس الذى كان يتناول الشاي بالفندق فى صباح يوم الحـادث فقرر انه شاهد قبل الحادث أثنين من الجناه يقفان مستندين بظهرهما على السور الحديدي الذى يفصل طريق الكورنيش وطريق النفق وبجوارهما حقيبة زرقاء وبعد حوالى ربع ساعة سـمع صوت أعيرة نارية فأطل من الشرفة الزجاجية فشاهدهما يطلقان النار على سيارة بيجو وأن

أحد الجناه غادر مكان الحادث مترجلاً فى اتجاه فندق المرديان ولم يشاهد دراجات بخارية ثم تعرف على عدد صور فوتوغرافية من المعروضة عليه للمتهمين علاء أبو النصر طنطـاوى وحامد عبد العال ومحمد صلاح ومحمد عبد الفتاح الا أنه قرر أن هذه الصور تتشـابه مـع الشخصين اللذين كان يقفان بالطريق رغم أنه قرر أنه لم يركز نظره الا علـى واحـد فقـط وطلب من المحقق اجراء العرض القانوني بأشخاص المتهمين ولم يتم هذا العرض وبجلسـة المحاكمة لم يستطي التعرف على أى من بينهم من أكدت التحريات أقوال محمد النجار أنه كان على مسرح الحادث .

أما الشاهدة حنان عراقي عبد النبي المضيفة بفندق سميرا ميس فقد قررت أنها بعـد سماعها صوت الأعيرة النارية شاهدت شخصين أحدهما يطلق النار على سيارة مـر سـيدس سوداء والآخر يطلق النار على سيارة بيجو خلفها - كما شاهدت شخصـين آخـرين يقفـان بدراجتين بخاريتين لونها أحمر فى أسود على رصيف الكورنيش فى حاله تشغيل واتجاههـا عكس اتجاه المرور وسلكا الطريق المؤدى الى ميدان التحرير أما مطلقي النار فقـد تتفرقـا مترجلين أحدهما فى اتجاه فندق المرديان ثم انحرف يسار أو الثانى قفز الـى طريـق النفـق وأدلت بأوصافهما ولكن لم تعرض عليها صور فوتوغرافية للمتهمين تعرفت من خلالها على عدد ٣ صور فقط الرقمية ١،٩ ، ١١ ، وهم حامد أحمد عبد العال فقررت أنه كان يطلق النار على السيارة المر سيدس أما صاحب الصورة رقم ٩)) محمد أحمد على أحمد النجار وكان يقود الدراجة البخارية أما الأخير فكان يطلق النار على السيارة البيجو ثم تحول الى السـيارة المر سيدس وأطلق عليها النار وهى صورة محمد صلاح وبجلسة المحاكمة لو تتعرف الشاهدة على أى من المتهمين .

رغم أن من بين المتهمين الموجودين بالقفص من سبق لها التعرف على صورته على أنه أحد المشاركين فى الحادث .

أما الشاهد صبري محمد عرابي قائد الدراجة الفسبا فلم يشاهد سوى ظهر مطلـق النار حتى بعد أن أستقل الدراجة البخارية الزرقاء مع زميليه فقد يطاردهم فى الشوارع ولـم يتمكن من التقاط رقم الدراجة لعدم وجود لوحة معدنية خلفيه لها وأدلى بأوصاف الدراجة بأنها ماركة أم زد من النوع الجديد ذي العجلات الكبيرة العالية عن السطح الأرض ولـم يسـتطيع حتى التعرف على الصورة الفوتوغرافية وبعد إلحاح المحقق قرر ان الصورة رقم ٥) تشبه الشخص الذى كان يطلق النار على واجهة الفندق وتبين أنها لياسر عبد الحكيم عمر خطـاب الذى قيل أنه كان يقود إحدى الدراجتين ولم يتعرف بالجلسة على أى من المتهمين ..

فإذا كانت أقوال شهود الرؤية الذين أوردت سلطة الاتهام أسماءهم بقائمة أدلة الثبوت على هذه النحو من التضارب والتناقض فى تحديد عدد الجناه أوصافهم وأوصـاف ملابسـهم

ودور كل واحد منهم وعدد الدراجات البخارية التى كانت على مسرح الحادث وألوانها وعـدم استعراف أحد منهم على المتهمين فأن المحكمة لا يمكنها أن تستمد أى دليل من هذه الأقـوال فى أدانه المتهمين ولا يغير من ذلك تشابه ملامح الجناه مع الصور المتهمين التى اسـتعرف عليها بعض الشهود فإن هذا لا يصلح دليلاً فى جناية قتل المقترن عقوباتها الاعدام خاصة وأن بعض الشهود طالبوا من المحقق عرض المتهمين بأشخاصهم لإمكان التعرف عليها ولم تـتم أى عملية استعراف قانونية كما تقضى بذلك المادة ٢٣٥ من تعليمات النيابة كما لـم تعـرض الدراجة البخارية التى ضبطت بمسكن محمد عبد الفتاح على الشاهد صبري محمد عرابي ولا الدراجة التى ضبطت بناحية سوق روض الفرج على الشاهدة حنان عراقى فاذا أضيف الى ذلك ما ثبت أمام المحكمة بجلسة ١٨ / ١١ / ١٩٩٢ التى استمعت فيها شهادة الدكتور عادل محمد سالم الحفناوى أستاذ ونائب رئيس قسم التصوير الضوئي بكلية الفنون التطبيقية بجامعة حلوان من الخفاقة فى التعرف على بعض المتهمين من واقع الصور التـى عرضـتها عليـه المحكمة والتى سبق عرضها على هؤلاء الشهود فان المحكمة لا تطمئن الى عملية الاستعراف بالصور التى تشبة ملامح المتهمين ..

هذا بالإضافة الى ما هو ثابت بأقوال سائق التاكسي محمد محمد حسنين فى التحقيقات يوم الحادث فقد قرر هذا الشاهد بأنه كان يقف أمام فندق سميرا ميس بسيارته وعقب سـماعه صوت أعيرة نارية اتجه الى مصدرها عند ملتقى الشارع الجانبي الذى يفصل بـين فنـدقي سميرا ميس وفندق شبرد وبين طريق الكورنيش فشاهد شخصين يستقلان دراجة بخارية لونها أبيض بدون لوحات معدنية من النوع - الأسبور - تتجه من شارع كورنيش النيل الى النفـق هبط منها الراكب ثم انطلقت الدراجة عكس الاتجاه وكان يحمل بكلتا يدية حقيبتين قـد علـق على صدره مدفعا رشاشا ثم وضع الحقيبتين على رصيف الكورنيش واتجه الى السيارة المر سيدس رقم ٧٢١٢ ملاكي القاهرة وأطلق عليها من جهة اليمين أعيرة نارية من المدفع الـذى كان يحمله بصورة مكثفة ومستمرة من مسافة متر ونصف تقريبا ثم لاذ بالفرار مترجلاً فـى اتجاه نفق قصر النيل وهو نفس الاتجاه الذى سلكه قائد الدراجة البخارية ولم يشاهد سوى هذا الشخص الذى أدلى بأوصافه بأن طوله يبلغ حوالى ١٦٥ سم ونحيف الجسم بصورة ملحوظـة وقمحي اللون وشعره أسود وقصير وكثيف ومجعد وشاربة خفيف حليق اللحية ويتراوح سنه بين ٢٣ الى ٢٤ سنه كما أدلى بأوصاف لملابسة بأنه كان يرتدى فانلة خضراء قطنية بنصف كم ولها ياقة وبها حوالى ثلاثه خطوط سوداء مستعرضة وبنطلون رمـادي وأنـه يسـتطيع التعرف من وسط مليون شخص لأنه كان على مسافة قريبة منه وقت إطلاقه الرصاص ورغم ذلك فان المتهمين لم يعرضوا على هذا الشاهد فى عملية عرض قانوني أو حتـى الصـور الفوتوغرافية عرضت علية كالمتبع مع باقى الشهود بل جاءت قائمة الشهود خلواً من شهادته .

وتستخلص المحكمة من شهادته أنه توجد دراجة بخارية ثالثة على مسرح الحـادث بيضـاء اللون غير الحمراء والزرقاء كما أن الأوصاف التى ذكرها لاتتشابه مع الأوصاف التى أدلـى بها الشهود السابقين ولا مع أى من المتهمين المنسوب اليهم ارتكاب الحادث وأن شخصا واحدا هو الذى أطلق النار على سيارة الدكتور المحجوب وأن قائد الدرجة البخارية البيضاء هذا لـم يقف مكان الحادث بعد أن هبط مطلق النار من الدراجة بل انصرف قبلة وفور هبوط منهـا الأمر الذى يضيف شكوكاً جديدة الى وجدان المحكمة ..

أما أقوال ممدوح محمد محمد السيد سائق التاكسي ماركة مازدا وأمين الشرطة السابق والذى ركب بجواره أحد الجناة فأنه جزم فى التحقيقات لأن هذا الشخص ذو ملامـح عربيـة خليجية ويتحدث لهجه خليجية - وهو الوحيد الذى سمع صوت أحد آلجناه كما أنه لـم يبـادر بالإبلاغ بما شاهده فور مصرع العميد عادل سليم وأصابه الملازم أول حاتم حمدى لطيـف تحت بصره بل تراخى فى أداء الشهادة حتى نشرت الصحف نبأ هروب أحد الجنـاة مـن مكان الحادث بسيارة أجرة مازدا فخشى الاستدلال عليه وأن التبرير الذى ساقه لهذا التـأخير غير مستساغ خاصة أنه كان يعمل لفترة فى أجهزة الأمن وبجلسة المحاكمة يعدل عن أقوال ويقرر أن الشخص الذى ركب بجوره بعد تهديده كان يتحدث بلهجة مصرية ولكن صـعيدية وانه لم يكتشف ذلك الا بعد ان لاحظ ذلك من لهجة زوج شقيقة الأمر الذى يثير الشـك لـدى المحكمة فى مدى صدق هذه الشهادة والاطمئنان اليها وعلى ذلك فأن أقـوال شـهود العيـان بمكان الحادث على النحو المتقدم لم تستطيع ان تقدم للمحكمة دليلاً جازماً مقنعاً على رؤيـة أى من الشهود لأحد من المتهمين المنسوب إليهم اغتيال الدكتور رفعت المحجـوب ورفاقـه بمكان الحادث أما عن الدليل على قيام جريمة الاتفاق الجنائى المنسوبة للمتهمين فالمقرر - أن الاتفاق الجنائى كجريمة مستقلة والذى نصت عليه المادة ٤٨ عقوبات بقولها " يوجـد اتفـاق جنائى كلما اتحد شخصان أو اكثر على ارتكاب جناية أو جنحة أو على الأعمال المجهـزة أو المسهلة لارتكابها "[٢٧]

ومفاد هذا النص أن جريمة الاتفاق الجنائى تتطلب توافر ركنين أحدهما الركن المادى والآخر الركن المعنوى وقوام الركن المادى فيها هو تقابل الإرادات أو انعقادها أو تلاقيهـا أو اتحادها أو تحالفها لتحقيق غرض غير مشروع هو ارتكاب الجنايات أو الجنح فتتوافر الجريمة بمجرد انعقاد

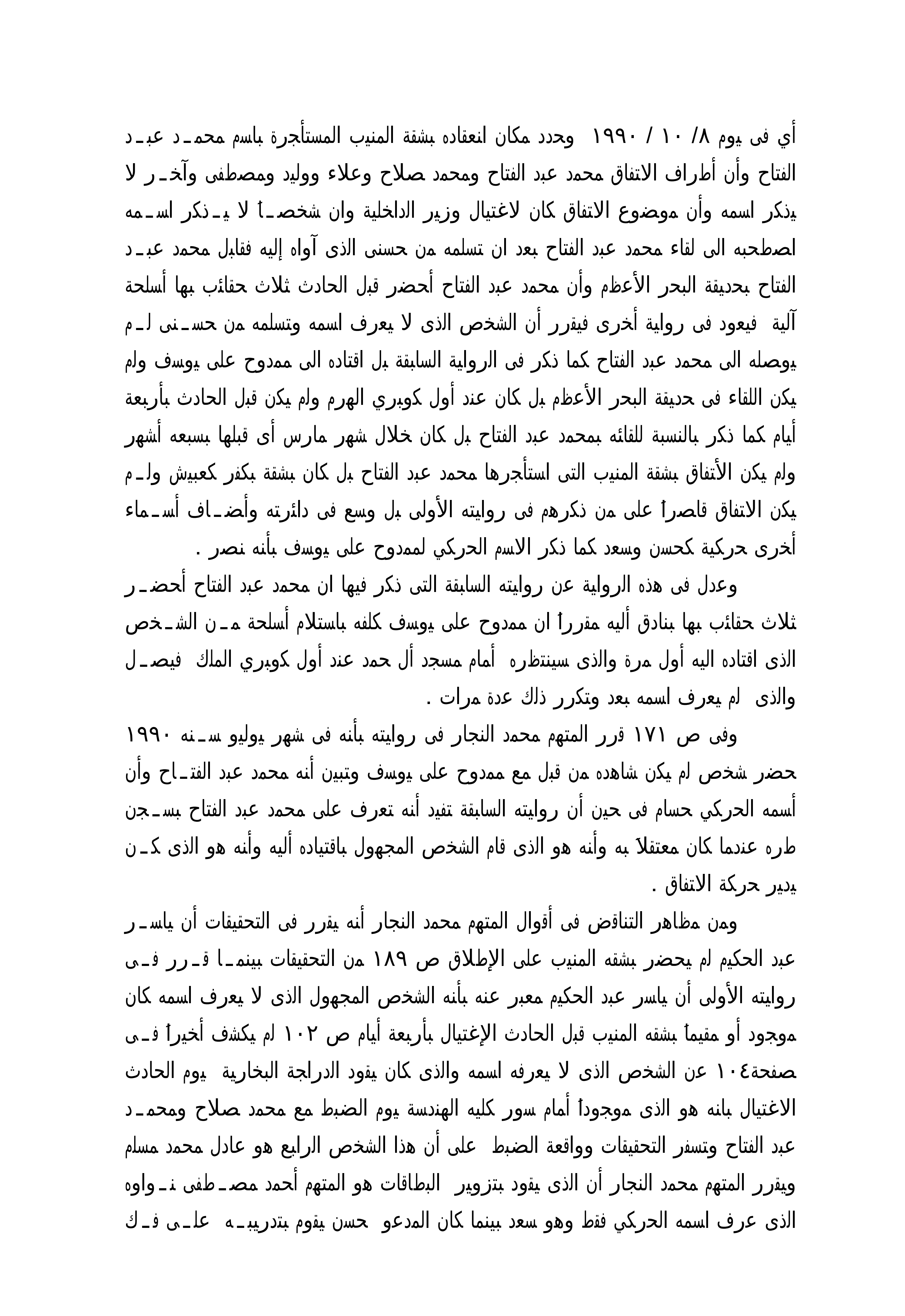
إلا رادات على ذلك دون اشترط لتنفيذ الاتفاق أو حتى البدء فى تنفيـذ ويسـتوى أن تكون الجناية أو الجنحة معينة أو غير معينة كما يستوي أن تكون غاية فى ذاتهـا أم وسـيلة لبلوغ غاية جائزة أو غير جائزة - فالغاية هنا لا تبرر الوسيلة فاذا كانت الغاية مشروعة فـلا

[27] هامش سابق

يجوز التوسل لبلوغها بارتكاب الجنايات أو الجنح أما الركن المعنوى فباعتبار الاتفاق الجنائى جريمة عمدية يتخذ صورة الجنائى العام الذى يلزم توافره لدى كل متفق ويقوم القصد الجنائى العام فى أى جريمة عمدية على عنصرين هما العلم والإرادة والعلم كمسألة ذهنية يقصد بـه الإدراك أو القصور الذهنى وهو عكس الجهل فيجب أن يتوافر لدى كل طرف فـى الاتفـاق العلم بالغرض منه وهو الأقدام على عمل غير مشروع فى صورة جناية أو جنحةأو الأعمال المجهزة أو المسهلة لها فإذا انتفى لدية هذا العلم كأنه اعتقد أو تصور أنه انضم الـى اتفـاق بهدف أن تحقيق أغراض مشروع فلا يتوافر فى حقه القصد الجنائى .

أما العنصر الثانى لقيام القصد الجنائى وهو الإرادة فهى باعتبارها طاقة نفسية تتجـه للقيام بصاحبها الى الدخول فى الاتفاق ليصبح طرفاً وعضواً للقيام بالدور الذى يعهد اليه فيلزم ان تكون الإرادة جادة غير هازلة أو مهرجة فالشرط الوحيد الكافى لتكوين الجريمة هـو ان يكون الاتفاق جدياً ويترتب على توافر هذين الركنين قيام جريمة الاتفاق الجنائى ويصبح كل عضو من أعضاء الأتفاق مسئولا عما يقع من الباقين نفاذاً لهذا الاتفاق كما يجعلـه مسـئولاً أيضا عن كافة النتائج المحتملة للجريمة موضوع الاتفاق حتى ولو لم تكن مقصودة من فاعليها وحتى ولو لم يشترك أحد أطراف الاتفاق فى التنفيذ والعبرة فى قيام الاتفـاق الجنـائى هـى بثبوت واقعته ذاتها سوء من الأدلة المباشرة أو غير المباشرة أى بطريقة الاستنتاج من أفعـال لاحقه مادامت لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقي .

وحيث أنه بأعمال هذه المبادئ على الاتفاق الجنائى المنسوب للمتهمين بصورتيه يبين أنه لا دليل فى الأوراق على قيام الاتفاق الجنائى بينهم على أغتيال وزير الداخليـة السـابق سوى ما جاء بأقوال العقيد محمود عاطف عبد الرحيم التى أدلى بها فى التحقيقات يوم ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٠ بعد أن وقع أغتيال الدكتور رفعت المحجوب ومرافعتيه وبعد سـؤال غالبيـة المتهمين والشهود ثم أقوالهم بجلسة المحاكمة وأن هذه الأقوال لم يكن لها مصدر سوى أقوال المتهم محمد النجار الذى ضبط بعد حادث الإغتيال فى ٢٧/ ١٠ / ١٩٩٠ وانفـراد وحـده بالكشف عن وجود اتفاق جنائى فذكر تاريخ انعقاده والمكان الذى فيه وحدد أطرافـه ونـوع الجرائم التى انعقد عزمهم على إرتكابها وسائل تنفيذها من أسلحة ومفجرات ومواصلات نقلهم فى الذهاب الى مكان الحادث والهروب منه وأعتنقت أجهزة الأمن هذه الأقوال ونسبتها الـى معلوماتها على لسان العقيد محمود عبد الرحيم الذى جاءت أقواله فى التحقيقات مطابقـة لمـا جاء بأقوال المتهم محمد النجار سالفة الذكر فهى منه وهو منها وكأن هذا المتهم هـو وحـده صاحب الحق فى التفويض الإجرامي لتحديد عناصر الاتفاق وموضوعه وأطرافه ومصـدره الوحيد ورغم ذلك فقد جاءت هذه الأقوال متضاربة متناقضة فيما بينها فبينما حدد المتهم محمد النجار فى صدر أقواله عند بدء استجوابه تاريخ الاتفاق بأنه قبل حادث الاغتيال بأربعة أيـام



أي فى يوم ٨/ ١٠ / ١٩٩٠ وحدد مكان انعقاده بشقة المنيب المستأجرة باسم محمـد عبـد الفتاح وأن أطراف الاتفاق محمد عبد الفتاح ومحمد صلاح وعلاء ووليد ومصطفى وآخـر لا يذكر اسمه وأن موضوع الاتفاق كان لاغتيال وزير الداخلية وان شخصـاً لا يـذكر اسـمه اصطحبه الى لقاء محمد عبد الفتاح بعد ان تسلمه من حسنى الذى آواه إليه فقابل محمد عبـد الفتاح بحديقة البحر الأعظم وأن محمد عبد الفتاح أحضر قبل الحادث ثلاث حقائب بها أسلحة آلية فيعود فى رواية أخرى فيقرر أن الشخص الذى لا يعرف اسمه وتسلمه من حسـنى لـم يوصله الى محمد عبد الفتاح كما ذكر فى الرواية السابقة بل اقتاده الى ممدوح على يوسف ولم يكن اللقاء فى حديقة البحر الأعظم بل كان عند أول كوبري الهرم ولم يكن قبل الحادث بأربعة أيام كما ذكر بالنسبة للقائه بمحمد عبد الفتاح بل كان خلال شهر مارس أى قبلها بسبعه أشهر ولم يكن الأتفاق بشقة المنيب التى استأجرها محمد عبد الفتاح بل كان بشقة بكفر كعبيش ولـم يكن الاتفاق قاصراً على من ذكرهم فى روايته الأولى بل وسع فى دائرته وأضـاف أسـماء أخرى حركية كحسن وسعد كما ذكر الاسم الحركي لممدوح على يوسف بأنه نصر .

وعدل فى هذه الرواية عن روايته السابقة التى ذكر فيها ان محمد عبد الفتاح أحضـر ثلاث حقائب بها بنادق أليه مقرراً ان ممدوح على يوسف كلفه باستلام أسلحة مـن الشـخص الذى اقتاده اليه أول مرة والذى سينتظره أمام مسجد أل حمد عند أول كوبري الملك فيصـل والذى لم يعرف اسمه بعد وتكرر ذلك عدة مرات .

وفى ص ١٧١ قرر المتهم محمد النجار فى روايته بأنه فى شهر يوليو سـنه ١٩٩٠ حضر شخص لم يكن شاهده من قبل مع ممدوح على يوسف وتبين أنه محمد عبد الفتـاح وأن أسمه الحركي حسام فى حين أن روايته السابقة تفيد أنه تعرف على محمد عبد الفتاح بسـجن طره عندما كان معتقلاً به وأنه هو الذى قام الشخص المجهول باقتياده أليه وأنه هو الذى كـان يدير حركة الاتفاق .

ومن مظاهر التناقض فى أقوال المتهم محمد النجار أنه يقرر فى التحقيقات أن ياسـر عبد الحكيم لم يحضر بشقه المنيب على الإطلاق ص ١٨٩ من التحقيقات بينمـا قـرر فـى روايته الأولى أن ياسر عبد الحكيم معبر عنه بأنه الشخص المجهول الذى لا يعرف اسمه كان موجود أو مقيماً بشقه المنيب قبل الحادث الإغتيال بأربعة أيام ص ١٠٢ لم يكشف أخيراً فـى صفحة١٠٤ عن الشخص الذى لا يعرفه اسمه والذى كان يقود الدراجة البخارية يوم الحادث الاغتيال بانه هو الذى موجوداً أمام سور كليه الهندسة يوم الضبط مع محمد صلاح ومحمـد عبد الفتاح وتسفر التحقيقات وواقعة الضبط على أن هذا الشخص الرابع هو عادل محمد مسلم ويقرر المتهم محمد النجار أن الذى يقود بتزوير البطاقات هو المتهم أحمد مصـطفى نـواوه الذى عرف اسمه الحركي فقط وهو سعد بينما كان المدعو حسن يقوم بتدريبـه علـى فـك

السلاح الآلي وكيفية ا ستخدامه وتبين أنه يقصد المتهم عبد المحسن عباس عبد الحـي شـاش وليس فى الأوراق من دليل على استدراكهما هذا الاتفاق بهذا النشاط سوى أقوال محمد النجار ولم يجد مضاهاة الخط المتهم أحمد مصطفى نواوه على الخط المكتوب به البطاقات الشخصية المضبوطة ومن ثم فلا يمكن الاطمئنان الى هذه الأقوال المنفردة لإدانتها كما يقـرر المـتهم محمد النجار فى هذه الرواية أيضاً أنه بعد ضبط شقة الرشاح انتقلوا إلى شـقه اسـتأجرها محمد عبد الفتاح وعلاء أبو النصر بناحية المنيب ص ١٧٣ بناء على تكليف المتهم ممـدوح على يوسف بذلك فى حين قرر في روايته الأولى ان شقه المنيب أقام فيها عند بداية الاتفاق محمد عبد الفتاح على اغتيال وزير الداخلية ص ١٠٢ كما قرر أن ممـدوح علـى يوسـف اصطحب هانى الشاذلي للإقامة مع وليد الذى لا يعرف مكانه فى حين قرر فى روايته الأولى أن وليد كان مقيماً معهم ولم يورد اسم هانى الشاذلي.

كما يقرر المتهم محمد النجار في روايته الثانية أن ممدوح على يوسف أحضر شخصاً اسمه حامد واسمه الحركي مصطفى .

وهو نحيل القامة أبيض البشرة مجعد الشعر أسود ص١٨٩ فى حين قرر فى روايتـه الأولى ان مصطفى كان من بين الأعضاء فى الاتفاق الذى ترأسه محمد عبد الفتاح كما تبـين للمحكمة عند مناظره المتهم حامد أحمد عبد العال أنه اسمر البشـرة ممتلـئ الجسـم خلافـاً للأوصاف التى ذكرها المتهم محمد النجار .

ثم يضيف المتهم محمد النجار عضواً جديداً للاتفاق هو المتهم صفوت عبد الغنى الذى حضر مؤخراً فى منتصف شهر سبتمبر وبدأ فى مشاركة ممدوح على يوسف فـى التخطـيط ص ١٧٨ والذى ظل طوال فترة استجوابه غافلاً عن اسمه دون مبرر مقبول مع أنـه أحـد مديري الاتفاق ويقرر المتهم محمد النجار أنه تم التخطيط لاغتيال اللواء مصطفى كامل مدير مباحث أمن الدولة السابق ص ١٨٨ وأنه تم اعداد كمين عند محل إقامته بضـاحية مصـر الجديدة أمام الفيلا التى يسكنها والتى تقع على قضبان المترو .

فبينما يقرر اللواء مصطفى كامل بجلسة المحاكمة عند سماع شهادته فى ١٨ / ١١ / ١٩٩٢ انه لم يسبق له الإقامة بضاحية مصر الجديدة بل يقيم بضاحية مدينة نصر ولا يوجد قضبان مترو فى هذا المكان فهذا التناقض الذى شاب أقوال المتم محمد أحمد وشهرته محمـد النجار يؤدى الى ان المحكمة لا يمكنها الاطمئنان الى أقواله وأن تعول عليها كدليل على قيام جريمة الاتفاق الجنائى المسندة الى المتهمين سواء فى بند أولاً أو البند ثانياً كما ان الظـروف الملابسات التى جرى فيها استجواب المتهم لا تطمئن المحكمة أليها الأخرى ذلك انه قـد ورد فى اليوم السابق على استجوابه بتاريخ ٣١ / ١٠ / ١٩٩٠ والتى أدلى فيها بروايتـه الثانيـة ورد أخطار للنيابة من مستشفى ليمان طره بتعذر ترحيل المتهم الى النيابة لاستجوابه بمقولـة

ان درجة حرارته مرتفعة وأنه مصاب بالآلام فى البطن واشتباه التهاب بالزائدة الدودية وانـه قد تم وضعه تحت الملاحظة ولما استعلم المحقق من مستشفى السجن عمـا اذا كـان يمكـن استجواب المتهم - رغم هذه الظروف الصحية التى يمر بهـا - وردت إجابـة المستشـفى بإمكان ذلك فانتقل المحقق آلى مستشفى السجن فوجد المتهم بحجرة رئيس القسم الطبى وليس فى عنبر المرضى وثبت من اطلاعه على أوراق علاجه ان درجة حرارته بلغته ٣٨,٥ درجة وان العلامات المرضية التى به تشير الى التهاب بالزائدة الدودية وان مصاب بمرض جلـدي بين الفخذ تين " تينيا" وجرح قطعي بالرقبة وأوصى التقرير الطبى بوضـع المـتهم تحـت الملاحظة الطبية لمدة ثلاثة أيام وإذا بالمحقق يسأل المتهم عما اذا كان مستعد لاستجواب دون محامين فيوافق المتهم على الفور ويرحب بإستجوابه مقرراً انه فى حاله صحية طيبة رغـم هذه الأعراض المرضية وانه لم يوكل أحداً من المحامين وأنه فى غير حاجـة الـيهم فهـذه الملابسات التى جرى فيها استجواب المتهم تثير فى وجدان المحكمة الشكوك والريـب حـول اعترافات التى صدرت منه خلالها لأنه اذا صح ان المتهم كان يمر فعـلا بهـذه الظـروف الصحية من ارتفاع فى درجات الحرارة والتهاب حاد بالزائدة الدودية والإصابة التي برقبتـه من الطلق الناري وقت القبض عليه ووضعه تحت الملاحظة لاحتمال إجراء عملية استئصالها فانه لا يمكن الاطمئنان الى أن أقوال التى صدرت منه عند استجوابه كانت عن أدراك ووعى صحيين بل الأرجح ان أرادته كانت معيبة وهو يمر بهذه الظروف المرضية مما يبطل معـه الاستجواب لما فيه من ارهاق للمتهم - أما اذا كان آلمتهم فى صحة جيدة - كما قرر هو- فان الشك يثور لدى وجدان المحكمة عن المبرر لنقلة الى المستشفى وأخطار النيابـة بأنـه مريض ويتعذر نقله الى سرايا النيابة للتحقيق ثم عزله بغرفة رئيس القسم الطبى بالمستشـفى وليس مع سائر المرضى من المسجونين ولاتجد المحكمة تبرير لهذه الملابسات الا ان يكـون قصد جهات الأمن ان يتم استجواب المتهم فى مكان منعزل خاضع لسيطرتها بعيد عن المدافع معه وأنه مما يجافى العقل والمنطق ان يتنازل المتهم بإرادته الحرة عن حضـور د . وحيـد محمود مدافع معه أثناء استجوابه وهو متهم فى جريمة عقوباتها الإعدام ومما يؤكـد وجهـة النظر هذه ان المتهم ظل بمستشفى السجن حتى يـوم ٢٨ / ١١ / ١٩٩٠ دون مبـرر فـاذا أضيف الى ذلك ان المتهم قرر فور أول استجواب له تعرضه للتعذيب كما قرر بجلسة تحقيق فى ١٩٩٠/١١/٢٤ تعرضه للتعذيب أيضاً والاعتداء بالضرب للضغط عليه ليعتـرف علـى أشخاص آخرين لا يعرفهم أصلاً ص ٢٩٦ من التحقيقات وقد أثبت المحقق وجـود كـدمات طولية ببطن المتهم وبفخذيه وبساقيه كما قرر المتهم أنه جرى تعليقه من يديه فى نافذة حديدية لعدة ساعات وعلل عدم ذكرة وقائع التعذيب هذه قبل ذلك بخوفه من التهديدات التـى كانـت أجهزة الأمن تتوعده بها وأنكر كل ما ورد على لسانه أثناء ء الاستجواب .

كما أورى التقرير الطبى الشرعى رقم ٨٠٧ سنه ١٩٩٠ الموقع عليه فى ٩ / ١ / ١٩٩٠ وجود إصابات بجسم المتهم فى الأجزاء التى أثبتتها المحقق - كمـا أثبـت التقريـر الطبى الشرعى اللاحق ان التلونات التى بجلد المتهم والسابق أثابتهـا فـى التقريـر السـابق مازالات موجودة مع وجود أثار إصابية أخرى عبارة عن أثار التئام فى دور التكـوين أسـفل وحشية العضد الأيسر والأيمن واخرى بمنتصف خلفية الساعد الأيسر ومقدم الفخذين وأن هذه الإصابات حدثت فى تاريخ لاحق على تاريخ الكشف الطبى السابق ولا يقدح من وجود هـذه الأصابات ما انتهى اليه التقرير الطبى الشرعى من أنه لا يمكنه الجزم فنيـاً بسـببها أو الأداة المستخدمة فى إحداثها اذ لا ترى المحكمة فيها الا انها من آثار التعذيب الذي وقع على المتهم مما يبطل استجوابه .

وحيث انه من المبادئ التى اصحبت مستقرة فى الضمير الإنساني انه لا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان مطابقا للحقيقة متى كان وليد إكراه مهما كان قدره ولو كـان طفيفـا أوضئيلا وسواء أكان الاكراه ماديا أو معنويا أو كان نتيجة استجواب تم فى ظـروف كـان المتهم فيها مرهقا تأثرت فيها أرادته .

ونص الدستور المصرى على ذلك فى المادة ٤٢ التى جري نصـها علـى ان كـل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفـظ عليـه كرامـة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنوياً ولا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون وكل قول ثبت أ نه صدر من مواطن وطأه شئ مما تقـدم أ و التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه .

كما نصت المادة ٣٠٢ اجراءات جنائية على أنه يحكم القاضى حسب العقيـدة التـى تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز ان يبنى حكمة على آي دليل لم يطرح أمامـه بالجلسة وكل قول يثبت انه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأه الإكراه أو التهديـد يهدر ولا يعول عليه .

هذه النصوص وغيرها قاطعة على بطلان الدليل المستمـد من الاعتراف الغير إرادي أي الذى صدر تحت وطأه تعذيب أو إكراه مادى أو معنوي بطلانا مطلقاً من النظام العـام فإذا كانت أقوال المتهم محمد النجار قد شابها هذا التناقض فضلاً على انها صـدرت تحـت وطأه التعذيب والإكراه على النحو الثابت بالتحقيقات والتقارير الطبية الشرعية فكيف تطمـئن اليها المحكمة وتعول عليها فى أدانه المتهم أو أدانه غيره من اعترف عليهم إذا كانت أقـوال على غيره بمثابه شهادة متهم على آخر فضلاً عن إنكار المتهم صدورها منـه فـى نهايـة استجوابه يضاف الى ذلك ان المتهم ممدوح على يوسف قد أدلى فى التحقيقـات باعترافـات مماثلة ولكن النيابة العامة لم توردها فى قائمة أدله الثبوت كدليل ضده أو ضـد غيـره مـن



المتهمين الذين اعترف عليهم فإذا كانت النيابة قد استبعدت اعترافات المـتهم ممـدوح علـى يوسف سواء على نفسه أو على غيره لأنها صدرت تحت وطأه التعـذيب الثابـت بالتقـارير الطبيبة الشرعية وما أثبتته المحقق من أن المتهم ممدوح على يوسف حضرا إحدى جلسـات التحقيق متساندا على حراسة ولم يستطيع الوقوف أثناء مثوله أمامـه المحقـق لاسـتجوابه فعرض عليه الجلوس فلم يستطيع وطلب أن يتم استجوابه وهو راقد على الأرض فـان هـذه المبررات قائمة فى استجواب المتهم محمد النجار فقد تعرض لاستجواب مرهـق وهـو فـى ظروف صحية لا تسمح استجوابه كما أنه هو الآخر تعر ض للتعذيب والإكراه فمـا المبـرر لاهدار اعتراف ممدوح على يوسف من بين أدلة الاتهـام والاعتـداء فـى نفـس الوقـت باعترافات محمد النجار سواء على نفسه أو على غيره ..

أما إذا كان سند سلطة الاتهام فى استبعاد اعترافات المتهم ممدوح على يوسف علـى نفسه وعلى غيره لأن هذه الاعترافات قد شابها التعارض والتناقض بما لا يطمأن إليها كدليل اتهام فإن أقوال محمد النجار أيضا لاتقل عنها تعارضاً وتناقضا على النحو السابق تفصـيله فان المحكمة لاتعول عليها كدليل لأدانه المتهم أو غيره مما ترى المحكمـة طرحهـا وعـدم الركون إليها كدليل على قيام الاتفاق الجنائى المزعوم .

وحيث أنه عن الدليل المستمد من شهادة العقيد محمود عاطف عبد الرحيم بالتحقيقـات وبجلسة المحاكمة فان المحكمة لا تطمئن اليها ولا تعول عليها هى الأخرى فهذه الأقـوال لـم يدل بها فى التحقيقات ألا فى يوم ٢٥ / ١٢ / ١٩٩٠ بعد القبض على غالبيـة المتهمـين الماثلين وبعد استجوابهم بسؤال شهود الحادث وقد اعتمـدت غالبيـة هـذه الأقـوال علـى الاعترافات المنسوبة الى المتهم محمد النجار واعتنقت تصويره للاتفاق وأسماء المشـتركين فيه والجرائم التى اتفق على ارتكابها والمحاولات التى جرت لتنفيذها رغم ما شـاب أقـوال المتهم المذكور من تناقضات وتضارب وأنها لم تصدر منه عن حرية واختيار بل كانت تحت وطأه التعذيب والإجبار وإذا كانت المحكمة قد طرحت أقوال المتهم محمد النجار بشأن الاتفاق الجنائى الذى ورد على لسانه وان هناك محاولات جرت لتنفيذ هذا الاتفـاق باغتيـال وزيـر الداخلية وآن المتهمين كانوا يترصدونه فى طريق سيره من منزله الى مبنى الـوزارة وهـم مدججين بالسلاح ودراجاتهم البخارية فى حالة تشغيل وحاملين إشارات يلوحن بها لبعضـهم البعض باقتراب ركب الوزير من الكمين للانقضاض علي وأن هذه المحـاولات قـد بـاءت جميعها بالفشل لأسباب خارجة عن إرادة المتهمين كعدم مرور الوزير من هذه الأماكن مرة أو للتراخى فى إعطاء الإشارة أو عدم السرعة فى استقبالها فان طرح هذه الأقوال لا يفيد منـه المتهمون وحدهم بل أنه يتضمن فى نفس الوقت ستراً لقصور أجهزة الأمن فـى ممارسـتها لوظيفتها الأساسية وهى الضبطية ألا دراية التى تهدف الى منع الجريمة قبل وقوعها لأنه لو

جدت أجهزة الامن ونشطت فى تأمين طريق وزير الداخلية أثناء ذهابه الى مكتبـة بـالوزارة لأمكنها إحباط هذه المحاولات وضبط المتهمين إلا ان توكل المحافظة على حياة المسـئول الأول عن الأمن فى البلاد الى محض الصدفة أو فشل المتهمين فى تنفيذ اتفـاقهم - ولا أدل على قصور أجهزة الأمن فى وظيفتها فى الضبطية الإدارة من واقعة ضبط الشـقة الكائنـة بالعقار رقم ١٠٨ شارع الرشاح فأن المصادفة ايضا هى التى قادت أحد السكان ليبلغ فى يوم ١٢ / ٨ / ١٩٩٠ قسم الشرطة الهرم بأنه أشتم رائحة كريهة تنبعث من الشقة المجـاورة لـه والمغلقة ويشتبه فى حدوث مكروه لأحد القاطنين بها وبتفتيش الشقة عثر علـى بنـادق آليـه وذخائر ومتفجرات ومبالغ نقدية بالعملة المصرية والأجنبيـة وبطاقـات شخصـية وعائليـة وشهادات دراسية وشهادات إعفاء من الخدمة العسكرية مختلفة وتبين ان مستأجر هذه الشـقة هو أبو المكارم عبد الرحمن السيد الذى يستأجر أيضا الشقة بالدور الأرضى يسـتغلها كـدار حضانة للأطفال ومع ذلك لم يتم نسبة هذه الشقة الى المتهمين فى هذه القضية إلا بعد اغتيـال الدكتور رفعت المحجوب فى يوم ١٢ / ١٠ / ١٩٩٠ / أى بعد شهرين من ضبط الشقة ولـو جدت أجهزت الأمن ونشطت فور تفتيش الشقة وصح نسبتها الى المتهمين لما وقـع حـادث الاغتيال بل ان هذه التحريات تعارضت مع ما سبق من تحريات معاصرة لتفتيش الشقة بـأن أخرين أعدوا هذه الأسلحة والمضبوطات فى ارتكاب ما يخل بالأمن العام .

وحيث أنه عن جريمة الاغتيال التى تمت يوم ١٢ / ١٠ / ١٩٩٠ فأن أقوال المـتهم محمد النجار بشأنها قد شابها التناقض والتضارب أيضاً فضلا عن تعارضها مع شهود الحادث ومع الأدلة الفنية بالدعوى تعارضاً يستعصي على الملاءمة والمواءمه والتوفيق وآيه ذلك (١) ان المتهم محمد النجار قرر أنه فى ليله الحادث كان يبيت معه المتهم الخامس عصام محمـد عبد الجواد ص ١٥٨ وأنهم وباقي المتهمين أدوا أصلاً الفجر قبل تـوجههم الـى مكـان الحادث وكان المتهم عصام عبد الجواد يرتدى بنطال جينز أزرق وفانلة بيضاء بنصـف كـم ص ٢١١ حين ان الثابت من أقوال عباس عبد ا حميدى ص ٢١٢ والـذي أوردت النيابـة أقواله فى قائمة أدلة الإثبات على قائمة المتهمين للتدليل على اقامة المتهمين هـانى الشـاذلي وعصام عبد الجواد وعلاء محمد أبو النصر معه فى شقته بمدينة ١٥ مايو بحلوان أن المتهم عصام عبد الجواد كان يبيت معه يوم الحادث فى الشقة وقام المذكور بإيقاظهم لصلاة الفجـر وأن المتهم هانى الشاذلي صحح له خطاء - أثناء تلاوته القرآن المتهم بطريقه جافة مما أثار غضبة إلا أن المتهم عصام محمد عبد الجواد تدخل وأجبر هانى على الاعتذار له وتمكـن من التوفيق بينهما ومصحالتهما ثم غادر بعده المسكن مرتدياً قميصاً رمادي اللون وبكم طويل وبنطلون جينز ومعه المتهم علاء أبو النصر فكيف يكون المتهم عصام عبد الجواد فى مكانين متباعدين فى الوقت واحد - وإذا كانت قد اطمأنت الى أقوال الشاهد عباس عبد ا حميـدى

على أن المتهمين الثلاثة سالفي الذكر كانوا مقيمين معه قبل حادث الاغتيـال وبعـده فكيـف تطمئن المحكمة الى أقوال محمد النجار بأن عصام محمد عبد الجواد كان على مسرح الحادث وكان يبيت معه ليله الحادث فى إمبابه خاصة وانه لا دليل فى التحقيقات عن ذلـك سـوى أقوال محمد النجار فقط حتى الملابس التى ذكر أن المذكور كان يرتديها تختلف عما قـرره الشاهد عباس حميدى .

٢) قرر المتهم محمد النجار ان المتهم الرابع حامدا أحمد عبد العال هو الذى أطلق النار على السيارة الدكتور رفعت المحجوب هو المتهم محمد صلاح محمد أحمد ولكنه ذكـر أوصافاً للمتهم حامد عبد العال بأنه أبيض البشرة نحيل الجسم مجعد الشعر كثيف الشارب ص ١٨٩ فى حين أثبت المحقق عند مناظرته للمتهم ص ٥٦٦ أنه قمحي اللون وشعره أسود كمـا قامت المحكمة بمناظرة المتهم المذكور بالجلسة وتبين لها أنه أسمر البشرة ممتلـئ الجسـم وشعره غير مجعد فهذا الاختلاف البين بين الأوصاف التى ذكرها المتهم محمد النجـار ومـا ثبت بالأوصاف الحقيقة للمتهم حامد عبد العال تقطع بان المتهم محمد النجار لا يعرف المتهم حامد عبد العال يؤكد ذلك ان الأخير نفى فى التحقيقات صلته بالمتهم محمـد النجـار وعـدم معرفته أصلاً ص ٥٨٧ من التحقيقات .

٣) كما قرر المتهم محمد النجار بأنه كان يقود دراجة البخارية حمراء اللون وكـان المتهم ياسر عبد الحكيم يقود الأخرى وهى زرقاء اللون وعليهما لوحات معدنية مزيفة قام هو بتثبيتهما عليهما فى حين قررت الشاهدة حنان العراقي ص ١٥٦٨ أن الدراجتين البخـاريتين كان لونها أحمر فى أسود بينما قرر الشاهد محمد محمد حسنين فى التحقيقات والذى لم تورد سلطة الاتهام اسمه ضمن قائمة الشهود أنه شاهد دراجة بخارية لونها أبيض ص ٢٦٥٤ ينزل منها أحد الجناه .

كما قرر الشاهد صبري محمد عرابي ص ١٥٧٤ أن الدراجة البخارية الزرقاء كانت بدون لوحات معدنية فهذا التناقض بين أقوال المتهم والشهود بشأن عدد الـدراجات البخاريـة التى كانت على مسرح الحادث وألوانها واللوحات المعدنية المثبتة على احداهما انمـا يشـك المحكمة فى أقوال المتهم محمد النجار أو الشهود على حد سواء

٤) قرر المتهم محمد النجار ان المتهمين حامد أحمد عبد العال ومحمد صلاح محمد أحمد الذين أطلقا النار على سيارة الدكتور رفعت المحجوب وأنه علم بعد الحادث من المتهم حامد عبد العال أنهما أصابا سائقها وإطاراتها الأمر الذى تسبب فى أن تهـدئ السـيارة مـن سرعتها وقت إطلاق النار ص ٢٢٥ فى حين يعود ويقرر فى نفس الصحيفة أنه شاهد المتهم حامد عبد العال يتعقب قائد السيارة الذى غادرها محاولا النجاة حتى اختفى عن نظره فكيـف يستقيم هذا القول الأخير من مشاهدته للمتهم حامد عبد العال وهو يطلق النار علـى السـائق

ويبتعد مع القول الأول من أنه علم بذلك من حامد عبد العال بعد الحادث ويضـيف المـتهم محمد النجار بأن المتهم حامد عبد العال عاد ليستمر فى إطلاق النار علـى السـيار ة المـر سيدس من ناحية اليمين وكان المتهم محمد صلاح يطلق الأعيرة النارية من ناحية الخلف فـى حين ان الثابت من التقرير الطبى الشرعى رقم ٣٥ سنه ١٩٩١ أن البندقية المضبوطة بفنـدق مصر والسودان والتى ثبت من التحريات أن المتهم محمد صلاح أودعها لدى المـتهم محمـد سيد عبد الجواد بعد الحادث لم ينطلق منها أعيرة نارية على السيارة الدكتور رفعت المحجوب بل أن الأظرف الفارغ التى انطلقت منها كانت حول سيارة الحراسة فقط .

كما ثبت من التقرير أن الأعيرة النارية التى أطلقت على سيارة الـدكتور المحجـوب كانت من سلاح نارى واحد فقط وفقا ما جاء التقرير الأدلة الجنائية وليس من سلاحين فكيـف يستقيم قول المتهم محمد النجار من أن المتهمين حامد عبد العال ومحمد صلاح كلاهما أطلقـا النار على السيارة الدكتور المحجوب وليس واحدا وأن محمد صلاح هو الذى كان يطلق النار فى حين لم يثبت أن السلاح الذى كان محمد صلاح يحمله لم تطلق منه أعيرة على السـيارة الدكتور المحجوب كما أشار الى ذلك التحريات .

٥) قرر المتهم محمد النجار فى التحقيقات أن المتهمين ممدوح على يوسف وصفوت عبد الغنى عندما كان يشرحان الخطة الخاصة باغتيال وزير الداخلية للباقين ذكر أنـه يوجـد دراجات بخارية يقودها أمناء الشرطة ضمن الركب وطلبا من المكلفين بإطلاق النار ان يطلق النار عليهم ان استطاعوا أو يكون التركيز فقط على السيارة الوزير أو سيارة الحراسة - فى حين يعود المتهم محمد النجار ص ٢٢٨ ويقرر أنه لم يشاهد دراجات بخارية وقت الحـادث وأن أحدا لم يذكر له وجود دراجات بخارية للحراسة فاذا كان المتهمين الأول والثاني ذكرا له أنه توجد دراجات بخارية تسير بصحبة الركب وثبت من التحقيقات وجود دراجتين بخـاريتين وقت الحادث أحداهما تتقدم الركب والأخر ى خلفه فما الذى يعينه المتهم محمد النجار من هذه العبارة سوى أنه لم يكن هو موجودا بمكان الحادث وان الأقوال التى يذكرها انما أمليت عليه وأن من أملاه فاته ان يذكره بوجود دراجات بخارية مع الركب .

٦) كما أن التناقض فى أقوال محمد النجار يبدو ظاهرا جلياً فيمـا قـرره بشـأن الشخص الرابع كان يقف أمام سور كلية الهندسة وقت القبض عليه والذى ثبت مـن واقعـة الضبط أنه عادل محمد مسلم .

فقد قرر فى التحقيقات فى ص ٢٤٦ أنه يعرفه جيداً لانه الشخص الذى اقتـاده الـى محمد عبد الفتاح تارة والى المتهم ممدوح على يوسف فى رواية أخرى وهو نفس الشـخص الذى كان يسلمه السلاح والذخيرة أمام مسجد ال حمد عند كوبري الملك فيصـل وهـو ذات الشخص الذى يركب خلفه على الدراجة البخارية وارشده عن المحلات بيع الخمـور بوسـط

المدينة الإلقاء متفجرات عليها كوصية المتهم ممدوح على يوسف وأنه ذهب معه الـى عـده أماكن أمام المحكمة وبشارع عماد الدين وفى منطقة العتبة ولكن عندما عرض عليه المحقـق عدد ٣٨ صورة فوتوغرافية ليتعرف على المتهمين الذين ذكر أسماؤهم أثناء استجواب تعرف على الصورة الفوتوغرافية رقم ٧ وتبين أنها الصورة المتهم عادل حمـاد فـرج ص ٢٧٦ المتهم الهارب رقم ١٤ فى قائمة الاتهام رغم ان الصورة المتهم عادل محمد مسلم كانت من بين الصور التى عرضت وهى الصورة الفوتوغرافية رقم ١٨ ورغم ذلك لم يتعرف عليهـا المتهم قرر أنها لشخص لايعرفه فكيف تطمئن المحكمة الى أقوال محمد النجـار بعـد ذلـك وخاصة فى إسناد الاتهام الى المتهم عادل حماد فرج وقد أصر المتهم محمد النجار على هـذه الاقوال فى ص ٢٨٢ من التحقيقات بعد ذلك ان قرر ان هذا الأقوال هى أقواله الصادقة الحقه ثم يعود ويقرر فى ص ٢٩٦ انه يتعرض للتعذيب بعد نقله من السجن الى مكان لا يعرفه وهو معصوب العينين ويطلب منه الإدلاء بأقوال على أشخاص لا يعرفهم مما يرجح صدق أقوالـه الأخيرة من أن ما صدر منه من أقوال كانت مملاه عليه .

٧) ولا أدل على عدم معقولية أقوال المتهم محمد النجار ما قرره فى التحقيقـات ص ٢٠٨ من أن احداً لم يخبره بواقعة مقتل العميد عادل سليم والشروع فى القتل المـلازم أول حاتم حمدى لطيف وأنه لم يعلم بها الا مما نشرته الصحف وان كان يرجح بان مرتكبها هـو محمد صلاح لأننه تركة فى مكان الحادث وكان يحمل سلاحاً أليا ص ٢٨٥ وأن حديثاً لم يجر معه بشأن هذه الواقعة ولا يعرف كيفية هروبه رغم انه التقى بمحمد صـلاح يـوم الحـادث عصراً أحمد بساقية أحمد مكى فى حين ان محمد حزين اسماعيل قرر فى التحقيقات ان محمد صلاح يروى لهم كيفية مقتل العميد عادل سليم وكيفية هروبه على أنها إحدى الكرامات فهـل من المعقول أن محمد النجار وهو أحد المنسوبة لهم التواجد على مسرح الجريمة بصفته فاعلا أصلياً لا يعلم بهذه الواقعة الا مما نشرته الصحف فى حين إنها تكون موضوع حـديث بـين المتهمين فى منزل الشاهد محمد حزين إسماعيل كما قرر الأخير فى التحقيقات ولو أن الأخير عدل عن هذه الأقوال بمحضر الجلسة .

٨) فإذا أضيف الى ذلك تناقض الأدلة الفنية فيما بينها فقـد ورد فـى تقريـر إدارة المعمل الجنائى بشأن حادث الاغتيال فى الصـحيفة ٢١) منـه المقابلـة لصـحيفة ٢٩٧٧ تحقيقات الأتي ان الأظرف الفارغة المعثور علها حول وداخل السيارة المر سيدس عددهم عدد ٢٤ ظرفاً فارغاً خاص بالأسلحة عيار ٧,٦٢*٣٩ مم منها عدد ٢٢ ظرف فـارغ مصـري الصنع من مختلفة السنوات وعدد ٢ ظرف فارغ إنتاج روسى وبأجراء الفحـص المجهـرى المقارن لأثار انطباعات الأجزاء الميكانيكية المنطبقة على القواعد جميع الأظرف التـى تـم العثور عليها أن الأظرف الفارغة لثلاثة وعشرون التى تم العثور حول السـيارة المرسـيدس

رقم ٧٢١٢ ملاكي القاهرة وكذا الظرف الفارغ المعثور عليه داخل السيارة على الفخذ الأيمن للمجني عليه عبد العال رمضان سبق إطلاقهم باستخدام سلاح نار ى واحد عيـار ٣٩*٧,٦٢ مم العمل بالنظام الآلي (بندقية آلية) فى حين أن الثابت من التقرير الطبى الشرعى رقـم ٣٥ الدار سنة ١٩٩١ ص ٣٠٤٧ من التحقيقات الخاص بفحص ذات الطلقات أن عدد ١٦ منهـا مصري الصنع وعدد ٨ منها أجنبي الصنع وبفحصهم تحت المجهر (الميكروسكوب) تبين ان على عدد ٢١ أظرف منهم أثار الإطلاق متشابهة مع بعض ومطلقين من السلاح نارى واحـد وعدد ثلاثة منهم متشابهين مع بعضهم فى الفرغ وآثار الإطلاق ومطلقين من سـلاح نـارى واحد آخر غير السابق فكيف يمكن المواءمة ين هذين التقرير الأول يقرر ان الأعيرة المطلقة حول السيارة المر سيدس منها طلقتان فقط أجنبية الصنع والباقى مصرية الصنع فى حين يقرر الثانى أن ثمانية طلقات أجنبية الصنع والباقى مصرية كما يقـرر الأول أن جميـع الطلقـات صادرة من سلاح نارى واحد فى حين يقرر الثانى أنهما من سلاحين ناريين مختلفـين ممـا يستحيل معه الملائمة بين هذين التقريرين ..

٩) كما تبين ايضا من مطالعة النيابة العامة لمكان ضبط المتهم محمد النجـار أمـام مبنى كلية الهندسة يوم ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ ان المحقق عثر بجوار جثة محمد صلاح بأرضية الأفزيز على طبنجة بها خزنه قام أحد خبراء المعمل الجنائى برفعها وتبين أن بخزينها عدد ٩ طلقات كما شاهد المحقق طلقة بماسورة السلاح قام الخبير بسحبها وقام برفع أثار البصـمات من عليها وأثبت المحقق ان هذا السلاح النارى ماركة ب . بريتـا ويحمـل أرقامـاً باللغـة الأجنبية تقرأ car ٤٧٣٩ صناعة إيطالية ص ١٢٤٨ من التحقيقات فى حين ثبت من تقريـر إدارة المعمل الجنائى بمصلحة تحقيق الأدلة الجنائية بوزارة الداخلية ان السلاح المعثور عليه مسدس ببتر وبرتا إيطالي لصنع رقمه ١٥١٠٤ C-M-R-101 وهو مسـدس صـوت تـم استبدال ماسورته الأصلية بماسورة أخرى محلية مششخنه مشكل ظرفها لاسـتقبال الطلقـات المستخدمة على الأسلحة عيار ٩ مم قيصر ووجد مستقراً بداخل الماسورة طلقة عيـار ٩مـم قصور ووجد بخزنه السلاح عدد ٩ طلقات من نفس العيار ص ١٢٩٢ من التحقيقات .

وقد خلت الأوراق من تعليل لاختلاف الرقمين ان الذى قام برفع السلاح فى المعاينـة النيابة العامة وقام بتأمينه قبل فحصة بمعرفة المحقق هو ذاته الخبير الذى قام بتحرير تقريـر فحص السلاح .

١٠) أما اعادة تمثيل المتهم محمد النجار الحادث الاغتيال فى موقعة فانه لا يضـيف جديد أو لا يرفع الشك الذى داخل وجدان المحكمة لأنه اذا كانت أقواله فى التحقيقات قد شابها التناقض والتعارض فيما بينها وبين التقارير الفنية وبين الشهود فانه لا يمكن الاطمئنان الـى تمثيلة للحادث فان ما ورد على أقواله فى التحقيقات هو بذاته ما ينطبق على تمثيـل الحـادث

فضلا عن ان المتهم كان ومازال تحت تأثير الظروف التى أبطلت بها المحكمة اعترافه فهـو مازال فى قبضة الشرطة حتى أثناء التمثيل ومازال مهدد بالعودة اليها الى مـا ينتظـره مـن العذاب كما قرر فى نهاية استجوابه .

أما تعرفه على الدراجات البخارية المضبوطة فان واقعة العثور عليها قدر ران عليها الشكوك هى الأخرى فقد قرر العقيد عادل عبد الحليم الكومى مأمورى القسم روض الفرج فى التحقيقات وبجلسة المحاكمة انه أثناء مروره يوم ١٣ / ١٠ / ١٩٩٠ بدائرة القسم عثر علـى دراجة بخارية ماركة جاوا أمام محل قصاب ولما سأل الجيران عن مالكها لم يتقدم أحد اليـه فأمر بنقلها الى ديوان القسم وتحفظ عليها لا انه قرر انه حرر محضر بهذه الواقعة يوم ١٤ / ١٠ / ١٩٩٠ لا تجد المحكمة تبريراً مقنعاً لهذا التراخي بين الضبط الدراجة وبيـت التـاريخ تحرير محضر بذلك كما ان هذه القول يتناقض أقوال الشاهد صالح عبد الرحمن بخيت نجـل مالك العقار رقم ٧ شارع المعز لدين ا الذى استأجر منه محمد عبد الفتـاح شـقة مـن أن الدراجة الجاوا الحمراء كانت تقف أمام المنزل بعد الحادث بيومين ولم يلحظ اختفاءها الا منذ أسبوع واحد فقط سابق على سؤاله فى التحقيقات يوم ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٠ / كما ان الثابت من التحريات ان مالك هذه الدراجة البخارية باعها بأجزاء متفرقة ولا يعرف مشـتريها فكيـف يستقيم ذلك مع أقوال المتهم محمد النجار من انه تركها فى هذا المكان وعثور مأمورى القسم عليها وما جاء بأقوال الشاهد صالح عبد الرحمن بخيت - اما الدراجة الأخرى التى ضبطت بمسكن محمد عبد الفتاح وتعرف عليها المتهم النجار وهى ماركة أم . زد فأن استعراف المتهم محمد النجار عليها لا يضيف جديداً الى الأدلة وكان الأجدر عرضها على الشـاهد صـبري محمد عرابي الذى قرر انه ظل يطارد راكبيها بعد فرارهم من مكان الحادث حتى فقد آثرهـا ناحية كوبري أبو العلاء خاصة وأنه أدلى بموصفات لها بأنها جديدة ولامعت الأجزاء ولم يكن مثبت عليها لوحة معدنية من الخاف ولأمكنه التقاط رقمها فى حين قرر محمد النجار أنه قـام بتثبيت لوحة معدنية مصطنعة على هذه الدراجة والدراجة الأخرى كما ثبت من محضر تفتيش شقة المتهم عبد الفتاح المحرر يوم ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ / بمعرفه النقيـب أشـرف السـيد ان الدراجة البخارية التى عثر علبيها مثبت عليها لوحة معدنية خلفية سوداء اللون تحمـل رقـم ٩٤٣١ القاهرة - أما الدراجة الثالثة الهوندا البيضاء والتى ضبطت بمحل إقامة المتهم ممدوح على يوسف فجر يو ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ فواقعة شرائها تكشف عن عدم صحة أقوال المـتهم محمد النجار وانه كان ينسب لنفسة أموراً لم تحدث ليكتسب رضا جهات الأمن وآيه ذلـك ان المتهم محمد النجار قرر انه اشترى هذه الدراجة بناء على تكليف من المتهم ممـدوح علـى يوسف بمبلغ ٢٨٠٠ جنية من ورشة ميكانيكية بناحية بولاق أبو العلا وأنه كن بصحبته المتهم محمد صلاح وانه دفع عربوناً ٨٠٠ جنية للبائع بالاسم الذى انتحله وهو ابراهيم احمد حسن

ثم قام باستخراج رخصة تسيير واخرى بدل فاقد ص ١٦٦ من التحقيقات بينما قرر نظمـى عباس على حسن وشهرته كمال عباس الذى باع هذه الدراجة ان الشخص الذى حضر لشراء الدراجة تعرف على صورته هو محمد صلاح وكان معه وسيط هو رمضان عبـد اللطيـف إدريس ص ٢٢٤٢ وبعد أن طلب محمد صلاح كتابة عقد الشراء باسم الوسيط عـاد ومعـه شخص أخر زعم انع شقيقة وانه هو الذى سيشترى الدراجة فتوقف رمضان عـن اسـتكمال كتابة العقد الأبتدائ وحرر الشخص الذى ادعى محمد صلاح انه شقيقة اقرار جـاء ب انـه محروس صبحي سيد الأمام يقرر فيه باستلام الموتوسيكل ماركة هوندا من بائعه اعتبار أ من يوم ١ / ٧ / ١٩٩٠ وأثبت بطاقة شخصية رقم ٤١٤٩٣ الإسـكندرية ٥ شـارع الثلاثينـي بالعمرانية - وأن أوصاف هذا الشخص أنه أبيض البشرة واسع العنينين ويقارب طول محمـد صلاح شارب وشعره خفيف أسود - كما أن الشخص الذى حضر فى اليوم التالي قابل شقيقة لإرشاده عن القسم مرور بولاق ولم يكن هو موجوداً وتعرف شقيق البائع عادل عباس علـى ص ٢٢٤٧ على صورة محمد صلاح وقرر أنه هو الذى حضر اليه فى اليوم التالي - وأنكر ان - المتهم محمد النجار حضر اليه -

كما قرر رمضان عبد اللطيف إدريس الوسيط ان ناجى حضر اليـه لشـراء دراجـة البخارية وانه اصطحبه الى كمال عباس وتعرف على صورة محمد صلاح وان الشخص الذى كان معه وزعم أنه شقيقه تعرف على صورته(رقم ١٦) وهى لأحمد مصطفى نواره وليس محمد النجار.

ورغم إجماع هؤلاء الشهود بأن المتهم محمد النجار لم يكن حاضـراً واقعـة شـراء الدراجة البخارية الهوندا فانه يصر على أنه هو الذى قام بشرائها بالإشتراك مع محمد صلاح الذى لا تطمئن معه المحكمة الى أقوال .

أما بالنسبة لما قرره النقيب أشرف سامى حسن عبد الوهاب رئيس وحدة مباحث أمن الدولة بسجن المزرعة طره فى التحقيقات من عثور أثناء تفتيش حجرة المتهم محمد النجـار على ثلاثة ورقات مكتوبة بخط اليد تحوي بعض الأبيات من الشعر وبعـض الأقـوال التـى ذكرها المتهم فى التحقيق بشأن تناقضه فى عدد الأسلحة التى كلفه المـتهم الأول بإحضـارها بالمقارنة مع ما ضبط وانه بمواجهة المتهم بهذه الأقوال أقر بصدرها منه فإن المحكمة تـرى من ملابسات وظروف العثور على الورقة المضبوطة ما يوحي بأن ما كتب فى هذه الورقة - ولو أنه صدر عن يد المتهم كما أثبت تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فإنه لا يعنـى ان المتهم كان حرا فى كتابتها دليل عدم العثور - على القلم - الذى حررت به هذه الورقـة وإذ قيل ان المتهم قد تخلص منه مع أن حيازته ليست دليل على ارتكابه جريمة فكان الأولـى ان يتخلص من الورقة بدلاً من القلم الذى كتبت به ثم أنها تتضمن ترديداً يكاد يكون حرفياً لمـا

قرره فى استجوابه التى وردت على لسان المتهم عند استجوابه فأنها - لا تطمئن أيضا لـ ذات العلة الى أقوال المكتوبة بخط يده لأنها حررت فى ظروف لا تطمـئن اليهـا خاصـة وان الضابط قرر انه عثر عليها فى أرضية الحجرة بطريقة ظاهرة دون محاوله المتهم لإخفائهـا وكان قد صدرت منه عن ارادة حرة فعلاً ..

وحيث أنه بالنسبة لما هو منسوب للمتهم ممدوح على يوسف من الاشتراك فى اغتيال الدكتور رفعت المحجوب ورفاقه فان الدليل المستفاد من شهادة المقدم عصـام كسـاب فـى التحقيقات وبجلسة المحاكمة عما أثبته فى محضره بضبط المتهم المـذكور يـوم ٢٧ / ١٠ / ١٩٩٠ / الساعة الثانية صباحاً بإقرار له فور ضبط أنهم قتلوا المحجوب انتقامـاً مـن قتـل الشرطة لعلاء محي الدين لا يمكن الاطمئنان الى صدور هذه الأقوال من المتهم لمجافاة ذلـك للعقل والمنطق ذلك انه مما يتنافى مع طبائع الأمور ان يتطوع المتهم مندفعاً الى الإقرار بذلك وهو المنسوب له أنه العقل المفكر والمدبر لهذه الجريمة دون ما مبرر أو مسوغ حتى وقبل ان يسأله الضابط أو يوجه أليه اتهامه بذلك خاصة وان الضابط قرر انه ذكر له هذه العبارة بعـد أن هم بمحاولة لاقفز من نافذة بالغرفة التى ضبط بها للهرب فكيف يستقيم ذلك مع تقديم المتهم بنفسه ضد نفسه دليلاً على انه ارتكب الحادث رغم محاولته الهر ب من قبضة الشرطة فـإذا أضيف الى ذلك أن الضابط قرر أن المتهم كان فى حالة هيستيريا وقت ان تفوه بهذه العبارة مما مؤداه أنه لم يكن فى حالة نفسية هادئة تسمح له بأن يكون واعياً لما يقول مدركا لعواقـب هذا القول أى أنه لم يصدر منه وهو فى وعى وإدراك كاملين وعن حريـة واختيـار وارادة واعية مما لا تطمئن معه المحكمة الى الأخذ به كدليل على الأدانه يؤكد وجهة النظر هذه أ ن أحداً من أفراد القوة المرافقة لم يسمع هذا القول من المتهم - كما أن النيابة العامـه وهـى - سلطة الاتهام لم تقتنع به الدليل يستحق ان تضمه قائمة أدلة الثبوت فأغلت ايرادة فى محاولـة قائمة الإثبات .

أما الأقوال التى صدرت من المتهم خلال استجوابه والتى أقر فيهـا بكيفيـة وقـوع الحادث ومساهمته فى ارتكابه مع آخرين فان المتهم ذكر للمحقق بجلسة ٣١/ ١٠ / ١٩٩٠ / أنه منذ القبض عليه مازال محتجزاً بمبنى مباحث أمن الدولة وطلب ايداعـة أحـد السـجون العمومية كما وصف فى جلسة تحقيق سابقة صنوف التعذيب التى تعرض لهـا مـن ضـرب وصعق بالكهرباء فى الفم والصدر وموطن العفة منه وأنهم أحضروا زوجته أمام عينية بعد أن رفعوا العصاب عنه فشاهدهم يجردونها من ملابسها أمامه وهددوه بهتك عرضها ثم أعادوا الوضع العصابة على عينيه وأسمعوه صراخها وعويلها.

وقد أثبت المحقق وجود إصابة بأنف المتهم ودم متجلط على شـعر رأسـه وامتنـع المتهم عن التعليل هذه الإصابات وسببها ومن الذى أحدثها بل صمت عن ذلك وطلب إعفائـه

من ذكرها كما رفض التوجه للطبيب الشرعى كما طلب عدم حضور محامى معه فى الجلسة التى سيدلى فيها باعترافه بل ونفى وقوع تعذيب عليه وبجلسـة تحقيـق ٦ / ١١ / ١٩٩٠ / أثبت المحقق أن المتهم حضر مستنداً على حراسة وأنه غير قادر على الحركة أو الجلوس أو الوقوف وأنه يشعر بآلام مبرحة بظهره وبالعمود الفقري وطلب أن يتم استجوابه وهو ممدد على الأرض وأثبت المحقق إصابات فى أنحاء متفرقة من الجسم ثم بجلسة التحقيق ٨ / ١١ / ١٩٩١ / قرر المتهم انه نقل أخيراً الى المستشفى السجن ..

وبجلسة التحقيق بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٩٠ / أثبت المحقق انتقاله الـى المستشـفى ليمان طره وان المتهم كان يرقد على بطانية بأرض غرفة ملحقة بقسم الباطني وأن المـتهم قرر له أن كل الأقوال التى سبق الإدلاء بها كانت تحت تأثير الإكراه والتعذيب من ضـابط مباحث أمن الدولة وأنهم كانوا يذكرون له أنهم يطلعون على الأ قوال التى يدلى بها فى النيابة أثناء استجوابه وذكروا له تفاصيلها وأنه أجبر على الإدلاء بهذه الأقوال التي كانوا يرددوهـا عليه ويطلبوا منه أن يدلى بها فى التحقيقات أثناء استجوابه وكانوا يـدخلون تعـديلات علـى الوقائع التى يطلبوا منه ان يذكرها فى الاستجواب فى النيابة وأنه كان محروماً من النوم حتى أصبح مجهداً لا يقوى على التركيز وأنه تعرض للصعق بالكهرباء فى جميع أنحـاء جسـده وخاصة فى الأماكن الحساسة والضغط الشديد بالأصابع على العمود الفقري مما يسبب له ألأم رهيبة وكانوا يتركونه واقفاً طوال الليل مقيد اليدين أمام تيار من الهواء مع سكب المياه على جسده والحرمان من دخول دوره المياه كما تعرض للضرب بقبضـات اليـد علـى رأسـه وضربها بالحائط وأنه سمع اسم أحد الضباط الذين تولوا تعذيب وهو محمد سعيد وأنه لم يكن يشعر بالطمأنينة طوال الفترة التى قضاها بمبنى مباحث أمن الدولة مما دفعه الى الاعتراف بالأقوال التى أملوها عليه وعدل المتهم عن اعترافاته السابقة وأصر على ان يتم استجوابه فى حضور محامية وان السبب الذى دفعه فى جلسات التحقيق ان يرفض حضور المحامين معـه كان بناء على تهديد ضباط مباحث أمن الدولة له بتعذيبه إذا تمسك بحضور محـامين أثنـاء الاستجواب . وثبت من الاطلاع التقرير الطبى الشرعى الـرقيم ٦٩٥ لسـنه ١٩٩٠ طـب الشرعى أنه بالكشف الطبى على المتهم ممدوح على يوسف فى ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٠ / تبين أن به إصابات بالوجه والصدر ومقدم العضد الأيسر وأنسيه الركبة اليمنى وأن تلك الإصـابات يشير مظهرها ألاصابي الى إمكانية حصولها من مثل التماسك والتجاذب والاشـتباك ومـن الجائز حدوثها أثناء القبض عليه ومحاولته الهرب

- كما وجد به إصابات بخلف الرأس وسمانه الساق اليسرى والظهر يشير مظهرهـا ألاصابي الى حصولها نتيجة الضرب وتتفق مع أقوال المتهم وأنه لا يمكن الجـزم باسـتخدام الكهرباء مع المتهم لأنه مثل تلك الوسائل قد لا تترك أثر اً .

كما اثبت التقرير الطبى الشرعى رقم ٧١٠ لسنه ١٩٩٠ طب الشرعى أنـه بتوقيـع الكشف الطبى عليه فى ٣١ / ١٠ / ١٩٩٠ / وجود ندب وبؤرات دقيقه بنية اللون داكنه فـى حجم رأس الدبوس منتشرة حول حلمة الثدى الأيمن وأسفل ثمرة القضيب وانها تحدث من مثل تقريب جسم أو أجسام مكهربة من سطح الجسم وما ينجم عنه من حدوث نقط نزيفية بتأثيرها على الشعيرات الدموية الدقيقة المنتشرة تحت سطح الجلد .

كما أثبت التقرير الطبى الشرعى رقم ٧٣٨ سنة ١٩٩٠ طب شرعى الموقـع علـى المتهم بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٩٠ / وجود الكدمات بأسفل الظهر ووحشية الآليـة اليسـرى وبالخد الأيسر واعاقة فى حركة الجذع والطرفين السفلين ومثل تلك إصابات عادة ما تحـدث نتيجة المصادمة الشديدة بجسم أو أجسام صلبة راضة أياً كان نوعها .

وأثبت التقرير الطبى الشرعى رقم ٧٨٤ سنه ١٩٩٠ طب الشرعى أن الآثار الإصابية المشاهدة والموصوفة بجسم المتهم ممدوح على يوسف وهى كدم بالجذع الأيسر وأعلا الفخـذ والظهر تشير مظاهرها الإصابية الى كونها ذات طبيعة رضية احتكاكية كما تشير تطوراتهـا الالتئاميه الى إمكانية حدوثها من فترة زمنية قد تصل الى نحو عشرة أيام سابقة على تـاريخ الكشف عليه وتحدث هذه الإصابات عادت نتيجة المصادمة بجسم أو أجسام صلبه راضة أيـا كان نوعها ..

وحيث أنه لا يمكن تقييم إقرار المتهم فى التحقيقات بالاتهامات المنسوبة اليه بمعـزل عن الظروف والملابسات التى أحاطت به قبل صدور هذا الإقرار .

فإذا كان الثابت من التحقيقات ان المتهم كان يستصرخ المحقق لنقله من مبنى مباحث أمن الدولة الى أحد السجون العمومية وكان يحضر الى سراي النيابة العامة مسـاندا علـى سواعد حراسة وإذا كان لا يستطيع الوقوف أمام المحقق أو حتى الجلوس أثناء استجوابه بل تم استجوابه وهو ممدد على الأرض وإذا كان لم يفضح للمحقق عن سـبب الإصـابات الـى لا حظها وأثبتها فى الأوراق .

وإذا كان المتهم يعلل تضارب إجاباته رداً على أسئلة المحقق بإرهاقه لأنه لم ينـال قسط كافيا من النوم بعد انتهاء استجوابه حتى ميعاد جلسة التحقيق التاليـة وأذا كـان المـتهم يرفض حضور المدافعين معه أثناء الاستجواب . وإذا أثبت من التقارير الطبيـة الشـرعية المتعددة وجود إصابات بالمتهم نتيجة الضرب بأجسام صلبة راضية ووجود أثار تـدل علـى تعرضه لشحنات كهربائية مستمرة أو متقاطعة فى أنحاء جسمه وخاصة موطن العفة منه .

فاذا كان حال المتهم بهذه الصورة فلا شك أنها مؤثرة على اعترافه فى جميع جلسات الاستجواب والدليل على ذلك أن المتهم عدل هذه الاعترافات فور نقله الى السجن العمومي فقد زال من نفسه الخوف والرهبة التى كان يشعر بهما فنفى صدور الاعترافات السابقة عن إرادة

وحرية اختيار وأصر على حضور المدافعين معه جلسات التحقيق وكشف للمحقق عن سبب إصاباته وصنوف التعذيب التى تعرض لها والتى كان قد سكت عن الإفصاح عنها خشية التعذيب الذى سوف يتعرض له لو المح اليها كما قرر - الأمر الذى لا تطمئن معه المحكمة الى سلامة اعترافات المتهم تحت وطأه هذا التعذيب ولا تعول عليها فى أدانته ولا أدل على جدارة هذه . الاعترافات بالإهدار أن سلطة الاتهام لم تأخذ بأمر الإحالة ولم تأخذ منها معلومات العقيد محمود عاطف عبد الرحيم كما فعل بالنسبة لأقوال محمد النجار ..

ورغم ان المحكمة أحالت وقائع التعذيب التى تعرض لها المتهمون الى النيابات المختصة لتحقيق هذه الوقائع وذلك إعادة تحقيق فى واقعة مقتل المتهمين محمد صلاح ومحمد عبد الفتاح إلا انه حتى تم حجز الدعوى للحكم لم ترد هذه التحقيقات من النيابة العامة ولم تشأ المحكمة الانتظار اكثر من ذلك حتى لا يتعطل الفصل فى الدعوى

وحيث أنه عن الدليل ضد المتهم ممدوح على يوسف المستمد من شهادة زوجته الهام محمد عبد الرازق من أنها سر اليها بعد سفرهما الى بنى سويف إثر اغتيال الدكتور رفعت المحجوب بأنه هو المخطط لجريمة الاغتيال وأنه تم تنفيذ خطته بواسطة الجماعة الإسلامية وأنهم كانوا يقصدون قتل وزير الداخلية فى ذلك الوقت انتقاماً لمقتل علاء محي الدين وأن الذين قاموا بالتنفيذ كان يتظاهر بعضهم بصيد السمك من نهر النيل والبعض يجلس على الحشائش الخضراء على ضفاف النيل .

وحيث أن المادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على انه تسرى أمام المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد عن أدائه الشهادة او لإعفائه من أدائها وقد حلت محل نصوص قانون المرافعات في هذا الشأن نصوص قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنه ١٩٨٦ المواد ٦٥، ٦٦ ، ٦٧ منه وتشير المادة ٦٥ الى حالة عدم صلاحية الموظفين والمكلفين بخدمة عامة للشهادة ولو بعد تركهم العمل عما يكون قد وصل الى علمهم من معلومات لم تنشر ولم تأذن السلطة المختصة فى إذاعتها كما أشارت المادة ٦٦ إلى الحظر على من علم من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زول صفته ما لم يكن ذكرها مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة كما نصت المادة ٦٧ على أنه لا يجوز لأحد الزوجين أن يفش بغير رضاء الآخر ما أبلغة اليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر وإقامة دعوى على أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر .

والحكمة من حظر أداء الشهادة من أحد الزوجين ضد الأخر هو الحفاظ على ما بين الزوجين من مودة ورحمة وأن موضوع الشهادة (سر) علم به الزوج أو الزوجه عن طريق

هذه الصفة وهى صفة الزوجية فكل منهما ملزم بكتمان هذا السر وان إفشأه يكون أثما مرتكبا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ عقوبات وعلى ذلك فإن أداء الشـهادة رغـم هـذا الحظر تعد جريمة ويبطل الدليل المستمد منها لأنه مستمد من اجراء غير مشروع والـبطلان هنا من النظام العام تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها .

وهذا النص يغاير ما نصت عليه المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائيـة التـى جرى نصنها على أنه يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد لمتهم أصوله وفروعـه وأقاربـه وأصهاره الى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين أو اذا كان هو المبلغ عنها أو إذ لم تكن هناك أدلة اثبات أخرى فهذا النص لا يحظر على الشاهد ممن ورد ذكرهم فـى هـذه المادة أداء الشهادة بالوقائع التى وقعت تحت بصرة أو وصلت الى سمعه مبشرة لو كان مـن يشهد ضده قريبا له أو زوجاً وانما اقتصر على إعفائه من أداء الشهادة إذا رغب فـي ذلـك وأمسك عنها فإن ادي الشهادة فيصبح استناد الحكم اليها .

أما المادة ٦٧ من قانون الإثبات فأنها تمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغيـر رضـاء الآخر ما عساه يكون قد أسر له به أثناء يفشى قيام الزوجية أو حتى بعد انفصالهما .

وبأعمال هذا النص الإنساني على الدعوة الماثلة يتبين أن الهام محمد عبد الرازق قـد شهدت على زوجها فى التحقيقات وحسبما ورد بقائمة أدلة الإثبات بأنه صرح لها بأنه المخطط الاغتيال الدكتور رفعت المحجوب هو والمتهم الثانى صفوت عبد الغنى ولم يرد في أقوالهـا انها شاهدت وهو يقوم بالتخطيط أو سمعت بذلك عن طريق آخر فإن شـهادتها هـذه وفـى خصوصية هذه الواقعة وعلى فرض صحتها - تعتبر إفشاء للسر وبالتالي تعتبر دلـيلاً غيـر مشروع مما يتعين إهدارها كدليل ضد المتهم ولا يغير من هذا النظر القول بأن المتهم طلب من زوجته الإدلاء بأقوالها فإن هذا القول لو صدر منه فعلاً فانه لا يمكن أن يكون قد صـدر عن إرادة حرة واختيار بعد ما ثبت من أثار التعذيب التى كانت بجسده .

وحيث أن ماأدلت به الشاهدة المذكورة من أقوال أخرى من حزن ارتسم عن زوجهـا عقب تلقيه نبأ وفاة الدكتور علاء محي الدين أو سفرها مع زوجها الى الاسكندرية وأقامتهـا فى شقة بالإسكندرية أو تبادله حديثاً مع المتهم الثانى صبيحة يوم الحادث أو ما لاحظت عليه من مظاهر الاضطراب بعد ان رجع اليه المتهم الثانى أثناء تلاوة القرآن الذى يسبق شـعائر إقامه الصلاة الجمعة أو مغادرته القاهرة الى محافظة بنى سويف وإقامته بها ومنـذ حـادث الاغتيال حتى ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٠ او استعماله تليفون المسكن الذى كان يقيم فيه أو احتفاظـه بساعة رقمية يقوم بتخزين أرقام التليفونات التى يطلبها كل هذه الأقوال لا تصـلح ان تكـون دليلاً على أن المتهم قام بالتخطيط للجريمة موضوع هذه الدعوى فاذا أضيف الـى ذلـك أن

الشاهدة المذكور عدلت عن هذه الأقوال بجلسة المحاكمة ومن ثم يتعين عدم التعويل على هذه الشهادة ..

وحيث ان المحكمة لا تطمئن الى الدليل المستمد من أقـوال الشـاهد محمـد حـزين اسماعيل فى التحقيقات بعد أن شهد بجلسة ١٦ / ٤ / ١٩٩٢ / ان المتهم ممدوح على يوسف لم يتردد على مسكنه أو انه أودع لديه حقيبة بهاعلب من المبيدات الحشـرية وأنـه بعـد أن استردها أخبره أنها كانت تحوى مواد مفرقعة وأنه كان يتصل به تليفونيا من خارج القـاهرة أو أنه اجتمع فى منزله مع بعض المتهمين من بينهم المتهم ممدوح على يوسف أو انـه كـان يحمل مسدساً وأن صفوت عبد الغنى أقر باشتراكه معه فى التخطيط للحادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب وأن صفوت عبد الغنى بمفرده هو الذى طلب منه صرف الشيك الذى وصله بالبريد وسلم قيمته له وعلل ما ورد بأقوال فى التحقيقات بأنها من نسج خياله وأنه قبض عليه بمباحث أمن الدولة يوم ٣ / ١١ / ١٩٩٠ وعرضوا عليه صور بعض المتهمين فأنكر معرفته لهم ثم عادوا به الى منزله ونصبوا كمينا لضبط من يتردد على المنزل وقبضوا على بعض زملائه وجيرانه وظل محبوساً منذ القبض عليه متنقلاً بين من مبنى مباحث أمن الدولة فـى لاظوغلى وفرع الجيزة فى جابر بن حيان ثم أرسلوه الى النيابة للإدلاء بأقواله ولم يخلى سبيله الا فى منتصف شهر ديسمبر ١٩٩٠ م أضاف الى ذلك التضارب والتناقض لهذه شاب هـذه الأقوال فبينما يقرر أن ياسر عبد الحكيم حضر ليه قبل صلاة الجمعة بعـد اغتيـال الـدكتور رفعت المحجوب راكبه دراجة بخارية إم زد لونها لبنى تقرر الهام عبد الرازق زوجه ممدوح أن صفوت عبد الغنى حضر الى منزلها يوم الجمعة قبل الصلاة راكباً دراجـة أم زد لونهـا لبنى أيضاً فكيف يستقيم ركوب كل من المتهمين الثانى والسابع دراجة واحدة فى وقت واحـد فى مكانين مختلفين كما قرر أن المتهم صفوت عبد الغنى كان قليل الكلام فى حين ذكر فـى التحقيقات انه قص عليه أنهم هم الذين ارتكبوا حادث الاغتيال والباعث عليه وأسماء بعـض المرتكبين للحادث وكيفية ارتكابه ودور كل واحد منهم وأنه هو والمتهم الأول الذين خططا له انهما آخرين الذى قاموا بعمليه محاولة اغتيال اللواء زكى بدر فكيف يستوي من يروى كـل هذه التفاصيل بشخص لا تربطة به صله على درجة من القرب ثم يكون من صفاته انه غيـر ثرثار حتى الرواية التى قرر الشاهد انه سمعها من محمد صلاح عن كيفية هروبه لا تتفق مع الواقع فقد قرر انه صادف عوامة نيلية هددوا أحد قاطينها بالسلاح مع أن الطريق الذى قـال الشهود أن المتهم المترجل سلكه أسفل النفق وانه استقل سيار ة أجره أمام فندق النيل هيلتون فلا قابل إحدى العوامات النيلية ولاسار في الأزرقة والحواري بعد هروبه من مكان الحـادث فضلاً على انه لم يودع السلاح الذي نعه إحدى الشقق بل دلت التحريات بأنه ترجـل حتـى فندق مصر والسودان واودعه لدى محمد سيد عبد الجواد بل ان التناقض يبدو جليا بين أقوال



الشاهد وأقوال المتهم محمد النجار فبينما قرر الشاهد ان المتهم صفوت عبد الغنى حضر الى مسكنه قبل المغرب بنصف ساعة يوم حادث الاغتيال وسأله عما اذا كان ناجى قد حضر اليه فأجابه بالإيجاب ص ١٧٩٤ فى حين قرر محمد النجار فى ص ٢٣٧ ان المتهم صفوت عبد الغنى التقى بهم بعد العصر مباشرة أمام مسجد الرحمن وكان المتهم محمد صلاح حاضراً هذا اللقاء فما الذى يدعو صفوت عبد الغنى للذهاب بعد ذلك الى محمد حزين اسماعيل ويطمئن على حضوره اليه فاذا أضيف الى ذلك عدول الشاهد عن أقواله السابقة بجلسة المحاكمة وانكروا معرفته بالمتهم ممدوح على يوسف ص ٢٠٢ محاضر الجلسات ولما واجهه النيابة بما قرر فى التحقيقات من ان الدكتور علاء محي الدين هو الذى قدم له المتهم ممدوح على يوسف بأسم حسين قرر ان هذه الواقعة من تأليفه ولم تحدث وان ما قرره فى التحقيقات استمده مما تشير بالصحف وان ما قرره بشأن رواية صفوت لكيفية ارتكاب الحادث وما قرره محمد صلاح عن كيفية هروبه كلها مستقاة مما كانت تنشره الصحف بل أضاف أنه أثناء اعتقاله مع المتهمين كان يسمع التعذيب الذى كانوا يتعرضون له وأنه كان وقتها معصوب العينين مكبل أليدين يشكو من أنه مصاب بورم فى المخ وأنه كان دائم البكاء لما كان ذلك فان المحكمة لا تطمئن الى هذا الأقوال ولا تعول عليها كدليل أدانه للمتهمين .

وحيث أنه بالنسبة لشهادة عمرو ومحمد حسين مازن فأنها كسابقتها قد شابها التناقض التعارض عن عدول الشاهد عنها بالجلسة الثابت من أقوال الشاهد بجلستي المحاكمة ١٣ ، ١٤ / ٤ / ١٩٩١ أنه قبض عليه يوم ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٠ / وظل معتقلا بمباحث أمن الدولة وبليمان طره حتى ديسمبر ١٩٩٠ فلم يخل سبيله الا بعد أن أدلى بشهادته فى التحقيقات النيابة وأنه طوال فترة وجوده فى مباحث أمن الدولة التى استمرت أسبوعين كان مكبل اليدين ومعصوب العنينين وكانت توجه اليه الأسئلة منذ لحظه القبض عليه وتكرر سؤاله حوالى خمس أوست مرات خلال عشرين يوماً من بداية القبض عليه فى تفاصيل الأقوال المجهولة التى كان بيديها وانه خلال ذلك كان يسمع صرخات وأنات ألم من المتهمين وانه مريض بالقلب وان مباحث أمن الدولة استدعته من محبسه فى اليوم السابق الذى تحدد لسماع شهادته بالنيابة ولم يطلب منه سوى بما لديه من معلومات . أما ما قرره الشاهد من ان ممدوح على يوسف أخبره من تلقاء نفسه ان الجماعات الدينية هى المسئولة عن مقتل الدكتور رفعت المحجوب وان صفوت عبد الغنى كذبه وطلب من الشاهد عدم تصديقه فى ذلك فإن المحكمة لا تطمئن الى صدور هذا القول من المتهم لأنه يجافى العقل والمنطق ان يتطوع المتهم تلقائياً لينسب لنفسه ارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام حتى ان الشاهد نفسه لم يجد تعليلا مقنعاً لصدور هذا القول منه ص ١٦٧ من محاضر الجلسة ورغم ان هذا الشاهد ليس محل الثقة الكاملة ليقضى اليه بذلك يؤكد ذلك ان الشاهد قرر ان صفوت عبد الغنى استنكر هذا القول من ممدوح

على يوسف وادعى انه كاذب فيه وطلب منه عدم تصديقه فى حين لو كان الشاهد محل ثقـة من المتهمين ما تراجع صفوت عبد الغنى عن أقوال ممدوح على يوسف فضلاعن ان الشاهد قرر انه لم يعرف ممدوح على يوسف ألا باسمه الحركي (ناجى) فى حـين ان هـذا الاسـم الأخير هو لمحمد صلاح ولم يرد فى جميع التحقيقات ان للمتهم ممدوح علـى يوسـف اسـم حركي (ناجى) الا أقوال هذا الشاهد فقط من ناحية أخرى فان المحكمة تستشعر ان شهادة هذا الشاهد انه كان مدفوعاً للإدلاء بشهادة بدوافع شخصية بعيدة كل البعد عن الرغبة الصادقة فى مساعدة العدالة والكشف عن الحقيقة وانما قصدبها التخلص مما قد يسند اليه من اتهـام ممـا يلقى عليها الأمن من الريبة والشك ترى معه المحكمة استبعادها من نطاق الأدلة ضد المتهمين يؤكد ذلك ما تنطق به شهادة العقيد محمود عاطف عبد الرحيم ص ١٥١٦ من ان التحريـات دلت على ان هذا الشاهد قد تم تجنيده لصالح نشاط المجموعة التـى اسـتغلت رقـم تليفونـه كوسيلة اتصال فيما بينهم كما سهل لهم عمليات الاتصال بالعناصر الهاربة خارج البلاد بمدينة بيشاور وشارك المتهمين الأول والثانى فى رصد منزلي وزير الداخلية ومدير مباحـث أمـن الدولة السابقين كما شاركهما فى نقل السلاح الآلي من المدعو عويس عـويس عبـد الحميـد والذى كان قد أخفاه لدى الأخير على حسن صادق عقب محاولة اغتيال اللواء زكى بدر حيث تم نقله الى شقه الرشاح كما سهل للمجموعة أيضاً حصولهم على التمويل المادى الذى كـان يرد لهم من العناصر الهاربة خارج البلاد فرغم دور هذا الشاهد فى المساهمة مع المتهمين فى حمل السلاح وجلب الأموال ورغم صدور قرار باعتقاله طوال الفترة من تاريخ القبض عليـه ٢٦ / ١٠ / ١٩٩٠ / حتى أدلى بشهادته فى النيابة وكان خلالها معصوب العينين مقيد اليدين فان اتهامه ما لم يوجه اليه داخلي سبيله فور إدلائه بشهادته أمام النيابة الأمر الذى لا تطمـئن معه المحكمة الى شهادة هذا الشاهد وتطرحها ولا تعول عليها كدليل فى ألا دانه .

وحيث انه بالنسبة لشهادة كل من نادية حسن أبو الفضل زوجة المتهم أحمد مصـطفى زكى وابتسام عبد السلام جاد المولى زوجة المتهم محمد مصطفى زكى ومنى محمـد محمـد مصطفى زوجة المتهم عادل عيد شريف من ان المتهم الأول وزوجته اقاما فى مسكنهن فـى المدة من ١٢ / ١٠ / ١٩٩٠ / حتى ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٠ / بدائرة محافظة بنى سويف فهـذه الأقوال على فرض صحتها لا تقطع فى الدلالة على ان المتهم اشترك فى قتل الدكتور رفعت المحجوب وان مجرد تعاصر سفر المتهم الى محافظة بنى سويف ظهر اليوم الذى قتل فـيه رفعت المحجوب لا يفيد بالقطع انه اشترك فى قتله وان انتقال المتهم من محافظة الى أخرى غير محظور فحرية التنقل مكفولة للمواطنين وعلى ذلك فان ضبط النيابة العامة ملابس للمتهم وزوجته بمنزل منى محمد مصطفى لا يعد دليلاً قبل المتهم على اشتراكه فى حادث الدكتور رفعت المحجوب لا يعد دليلاً قبل المتهم على اشتراكه فى حادث قتل الدكتور رفعت المحجوب

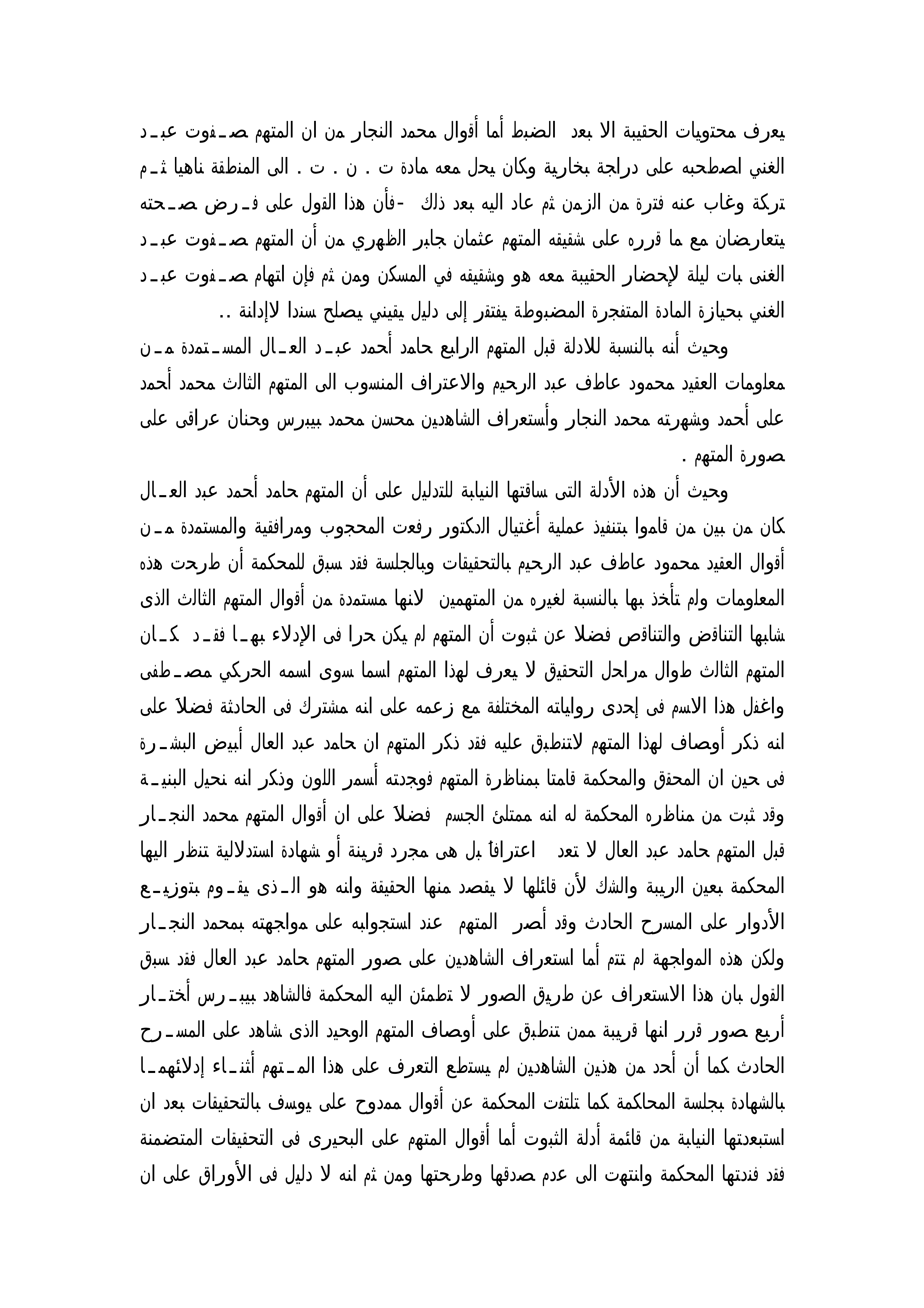
وان اخفاء الشاهدة لملابس المتهم وزوجته قد بررته بتبرير مقبول ومعقول وهو انها طالعت فى الصحف بعد انصراف المتهم من آمر القبض عليه ولا يضيف جديد ما شهدت به مـن ان المتهم كان يقوم محادثات تليفونية من مسكنها أو أنه سلم زوجها مبلغا من المال لا اسـتبداله بأوراق نقدية فئة المائة جنيه كلها أمور لا تؤدى الى دليل على إدانه المتهم بالاشـتراك فـى جريمة الاغتيال أما أقوال ابتسام عبد السلام جاد المولى زوجه محمد مصطفى زكى طه مـن ان المتهم ممدوح على يوسف غادر البلدة التى يقيمون فيها بعد ان أشيع بان زوجها يخفى فى منزله أحد قتله المحجوب فضلاً عن أن الشاهدة عدلت عن هذه الأقوال بجلسة المحاكمة فـإن الثابت من أقوال شاهد النفي أحمد حسان الدمرداش بالجلسة ان مباحث أمن الدولة بدائرة بنى سويف استدعته وأملت عليه أقوال مضمونها انه ذهب الى منزل محمد مصطفي زكي ونقـل إليه ما تردد بين أهل القرية من أنه يخفي في منزله أحد قتله الدكتور رفعت المحجوب إلا أنه رفض الإدلاء بهذه الأقوال ولما استدعته المحكمة لادلاء الشهادة كطلب الردع عن المتهمـين أرسل فى استدعائه ضباط مباحث أمن الدولة واصدر اليه أمراً بعدم التقدم للمحكمة لـلإدلاء بالشهادة وتم اعتقاله ومازال معتقلاً حتى الإدلاء بشهادته وحضر مقبوضاً عليه بالجلسة ولمـا لم تقدم النيابة بالجلسة ما يفيد اعتقال الشاهد أخلت المحكمة سبيله من قاعة الجلسة ومن كل ما تقدم يتعين طرح شهادة زوجات المتهمين لعدم صلاحيتها كـدليل قبـل المـتهم الأول هـذا بالأضافه الى انه مما يجافى العقل المنطق ان أهالى قرية من قرى الصعيد تتوصل تحرياتهم فى اليوم التالي لاغتيال الدكتور رفعت المحجوب فى قلب عاصمة البلاد البعيدة عنهم الـى ان مرتكبي الحادث من الجماعات الدينية وان واحد منهم يختفى فى منزل أحد أبناء القريه فـى حين ان أجهزة الأمن على رأسها المسئول الأول عن الأمن فى البلاد يدلى بتصريحات تنشر فى الصحف بان مرتكبي الحادث من العناصر الأجنبية كما ان العميد محمود عـاطف عبـد الرحيم قرر بجلسة المحاكمة ان تحريات أجهزة الأمن استغرقت حوالى أسبوع بعـد وقـوع الحادث وهى تتجه الى ان مرتكبي الحادث من العناصر الأجنبية فكيف يسرى بين أهل قريـة بأكملها هذه الإشاعة ولا تعلم بها أجهزة الأمن وتظل تتجه فى تحرياتها الى ان الجنـاه مـن الخارج أما أقوال المتهم التاسع عشر عادل قاسم سيد شعبان فى التحقيقات ص ١١٧٢ من انه أثناء وجوده بمدينه بيتشاور بباكستان التقى ببعض أفراد الجماعات الدينية مـن المصـريين أقنعوه بضرورة القيام بعمليات اغتيالات فردية لتطبيق الشريعة الإسلامية فى مصر وأعطـوه رقم تليفون (٣٢١٠٧٧٥) وكلفوه بالاتصال بهذا الرقم وان يذكر لمن يرد عليه انـه يـدعى محسن وأن يسأل عن الباشمهندس وسوف يلتقي بعده بالمتهم الأول ممدوح على يوسف ولمـا عاد الى بلدته بالفيوم قام بأجراء اتصال تليفونياً بالرقم أنف الذكر وحدد له المتحدث لقاء مـع ممدوح على يوسف فى المسجد الطاروطى بالجيزة ومنذ شهر ونصف سابقه على اسـتجوابه

بتاريخ ٣ / ١١ / ١٩٩٠ / أثناء وجود بالمسجد فوجئ الشخص بتقديم لتحقيق ومنادياً عليـه باسمه وقدم له نفسه بانه ممدوح على يوسف وكان معه كل من محمد عبد الفتاح وعادل مسلم وركب خاف ممدوح على دراجة بخارية بيضاء واتجها الى فندق سميرا ميس وأسر اليه تنفيذ عمليه اغتيال وزير الداخلية أثناء مروره من أمام الفندق بوسيلة غير استعمال المواد المتفجرة فاقترح عليه اغتياله بواسطة سلاح (الأربيجية) ثم التقى بممدوح مرة أخرى واخبـره بأنـه ينوى الزواج واقام فى الفيوم حتى طالع فى الصحف نبأ اغتيال الدكتور رفعـت المحجـوب فاعتقد على الفور ان مرتكبي الحادث أفراد من الجماعات الدينية ثم صرف النظر عـن هـذا الاعتقاد بعد ان قرأ فى الصحف تصريحات لوزير الداخلية بأن مرتكبي الحادث غير مصريين الى انه شاهد فى الصحف صورة محمد عبد الفتاح فتأكد اعتقاده الأول وظل يمـارس عملـه كسباك الى ان قبض عليه واعتدى عليه بالضرب ثم نقل الى مبنى فى القاهرة جـردوه مـن ملابسه وقيدوا يديه خاف ظهره ووضعوا عصابة على عينية ثم انهلوا عليه ضـرباً بأجسـام صلبه وقاموا بتوصيل شحنات كهربائية الى جسده وفى عورتـه وذلـك لا كراهيـه علـى الاعتراف بالأسماء الحقيقة للأشخاص الذى التقى بهم فى باكستان ولا يعرف سوى أسـمائهم الحركية وكذلك في الاعتراف على أشخاص في مصر لا يعرف منهم أحد وبجلسة التحقيق فى اليوم التالي عند استجوابه المتهم سرد روايه أخرى عن كيفية لقائه بممدوح على يوسف بـان شخصاً حضر اليه ببلدته الفيوم وطلب التوجه للقاء ممدوح على يوسف بمسجد الطاروطى وتم اللقاء بينهما على الوجه الذى سرده في استجوابه السابق وبجلسة تحقيـق ٥ / ١١ / ١٩٩٠ / أعيد سؤاله عن كيفية لقائه بالمتهم الأول فقرر انه التقى بشخص فى بلدته فى الفيوم وحدد له موعداً للقاء المتهم الأول بمسجد الطاروطى وفعلاً التقى ثم حدد له موعداً فى اليـوم التـالي وسرد باقى أقواله بخصوص اصطحاب ممدوح له الى المنطقة التى تقع امام فندق سميرا ميس واقترح عليه باغتيال وزير الداخلية باستعمال مفرقعات توضع على عصا وتطلق على الهدف ثم طلب من ممدوح بعدها العودة الى الفيوم وان ممدوح علل له سبب رغبته فى اغتيال وزير الداخلية بأنه رد فعل لاغتيال الدكتور علاء محي الدين وعلل أقواله فـى الاسـتجواب الأول بشأن كيفية لقائه بممدوح على يوسف بأنه هذه الأقوال أمليت عليـه بعـد الاعتـداء عليـه بالضرب وأنه يخشى وقوع الاعتداء عليه مرة أخرى وبجلسة تحقيـق ٢٨ / ١١ / ١٩٩٠ / عدل المتهم عن أقواله بعد نقله الى مستشفى سجن ليمان طره وان الأقوال التى ذكرها من قبل كانت مملاة عليه من رجال مباحث أمن الدولة وأنه كان يتعرض للتعذيب وتبين من مطالعـة التقرير الطبى رقم ٧٢ سنه ١٩٩٠ طب الشرعى انه بتوقيع الكشف الطبي على المتهم تبـين أنه مصاب بكدمات بالوجنة اليمنى والظهر والطرف العلوي الأيسر والفخذ الأيسـر واليـد اليمنى وجذوز خافية بأسفل الرسغين وسجحات طوليه حول حلمتي الثـديين والقضـيب وان

الأصابات الأولى تحدث من المصادمة بجسم صلب فيه والجذوذ التى أسفل الرسغ من القيود الحديدية والسجحات من ملامسة الجسم لتيار كهربائى كما ثبت من التقرير الطبـى الشـرعى المؤرخ ١٨ / ١١ / ١٩٩٠ انه تم توقيع الكشف الطبى على المتهم يـوم ١١ / ١١ / ١٩٩٠ الذى أسفر عن خذل شديد بالطرفين العلويين وأعاقه كاملة فى حركتهما لاإراديـة وبـؤرات نزيفية تحت الجلد حول منطقة الثديين وثمرة القضيب وأن الإصابات الأولى نتيجـة الضـغط والشد على الأطراف كمثل التعليق من خلف وان الأصابات الثانية تحدث نتيجة تقريب جسـم أو أجسام مكهربة بسطح الجلد من ثم فإن المحكمة لا تطمئن الى أقواله التى ذكرهـا بشـأن سفره آلي أفغانستان ولقائه ببعض المصريين من الجماعات الدينية وطلـبهم منـه الاتصـال بالمتهم الأول ولقائه به بمسجد الطاروطى واصطحابه له الى المنطقة الواقعـة أمـام فنـدق سميرا ميس وما دار بينهما من حوار حول الوسيلة الأفضل لاغتيال وزير الداخلية لأن هـذه الأقوال صدرت من المتهم تحت وطأه التعذيب الذى ثبت من التقارير الطبية الشرعية انه ترك أثار بجسده على النحو المتقدم مما يتعين معه طيى هذه الأقوال وان من حق المحكمة ألا تأخذ من الاعتراف إلا ما تقتنع به وفى هذا يختلف الاعتراف فى المواد الجنائية عن الإقرار فـى المواد المدنية فقد نصت المادة ١٠٤ من قانون الإثبات ٢٥ ص ١٩٦٨ على أنـه لا يتجـزأ الإقرار على صاحبه الا اذا أنصب على وقائع متعدده وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى وهذاً ما يطلق عليه بالإقرار المركب فالأصل فيه انه غير قابل بتجزئه اذا كانت الواقعة مرتبطة بالواقعة الأصلية بحيث تؤثر على كيانها ومردوده القانوني ولكن اذا كانت الواقعة الأخرى غير مرتبطة بالواقعة الاصلية بحيث ان حصولها لا يستلزم وجود هذه الواقعة الأصلية فليس هناك ما يمنع من تجزئه الإقرار أما بالنسبة للاعتراف فـى المسـائل الجنائية .

يجوز للقاضي الجنائى أن يأخذ ببعضه الذى يطمئن اليه ويطرح ما عداه مادام وجدانه لم يرتاح اليه ..

وحيث ان النيابة نسبت الى المتهم صفوت احمد عبد الغنى حيازته مفرقعات مادة ت . ن . ت . بدون ترخيص التى ضبطت بشقه المتهم عثمان جابر محمود الظهـري وحيـث ان الأوراق خاليه من دليل على أسناد حيازة هذه المفرقعات الى المتهم صفوت أحمد عبد الغنـى سوى أقوال المحكوم عليه عثمان جابر محمود الظهري الا ان هذه الأقوال لا يمكن الإ طمئنان اليها اذ الثابت من شهادة العقيد محمد يسرى زكى ان المتهم عثمان جابر الظهري قرر له فور ضبطه ان المادة المضبوطة خاصة بالمتهم محمد صلاح أما أقوال على شقيق المتهم عثمـان جابر من أنه شاهد المتهم صفوت عبد الغنى يجلس مع شقيقه وترك حقيبة قرر له شقيقه انهـا ملابس المذكور فأنها لا تصلح دليلاً قبل المتهم صفوت عبد الغنى لان الشاهد انه قـرر لـم



يعرف محتويات الحقيبة الا بعد الضبط أما أقوال محمد النجار من ان المتهم صفوت عبد الغني اصطحبه على دراجة بخارية وكان يحل معه مادة ت . ن . ت . الى المنطقة ناهيا ثم تركة وغاب عنه فترة من الزمن ثم عاد اليه بعد ذلك -فأن هذا القول على فرض صحته يتعارضان مع ما قرره على شقيقه المتهم عثمان جابر الظهري من أن المتهم صفوت عبد الغنى بات ليلة لإحضار الحقيبة معه هو وشقيقه في المسكن ومن ثم فإن اتهام صفوت عبد الغني بحيازة المادة المتفجرة المضبوطة يفتقر إلى دليل يقيني يصلح سندا لإدانة ..

وحيث أنه بالنسبة للادلة قبل المتهم الرابع حامد أحمد عبد العال المستمدة من معلومات العقيد محمود عاطف عبد الرحيم والاعتراف المنسوب الى المتهم الثالث محمد أحمد على أحمد وشهرته محمد النجار وأستعراف الشاهدين محسن محمد بيبرس وحنان عراقى على صورة المتهم .

وحيث أن هذه الأدلة التى ساقتها النيابة للتدليل على أن المتهم حامد أحمد عبد العال كان من بين من قاموا بتنفيذ عملية أغتيال الدكتور رفعت المحجوب ومرافقية والمستمدة من أقوال العقيد محمود عاطف عبد الرحيم بالتحقيقات وبالجلسة فقد سبق للمحكمة أن طرحت هذه المعلومات ولم تأخذ بها بالنسبة لغيره من المتهمين لانها مستمدة من أقوال المتهم الثالث الذى شابها التناقض والتناقص فضلا عن ثبوت أن المتهم لم يكن حرا فى الإدلاء بها فقد كان المتهم الثالث طوال مراحل التحقيق لا يعرف لهذا المتهم اسما سوى اسمه الحركي مصطفى واغفل هذا الاسم فى إحدى رواياته المختلفة مع زعمه على انه مشترك فى الحادثة فضلاً على انه ذكر أوصاف لهذا المتهم لاتنطبق عليه فقد ذكر المتهم ان حامد عبد العال أبيض البشرة فى حين ان المحقق والمحكمة قامتا بمناظرة المتهم فوجدته أسمر اللون وذكر انه نحيل البنية وقد ثبت من مناظره المحكمة له انه ممتلئ الجسم فضلاً على ان أقوال المتهم محمد النجار قبل المتهم حامد عبد العال لا تعد اعترافاً بل هى مجرد قرينة أو شهادة استدلالية تنظر اليها المحكمة بعين الريبة والشك لأن قائلها لا يقصد منها الحقيقة وانه هو الذى يقوم بتوزيع الأدوار على المسرح الحادث وقد أصر المتهم عند استجوابه على مواجهته بمحمد النجار ولكن هذه المواجهة لم تتم أما استعراف الشاهدين على صور المتهم حامد عبد العال فقد سبق القول بان هذا الاستعراف عن طريق الصور لا تطمئن اليه المحكمة فالشاهد بيبرس أختار أربع صور قرر انها قريبة ممن تنطبق على أوصاف المتهم الوحيد الذى شاهد على المسرح الحادث كما أن أحد من هذين الشاهدين لم يستطع التعرف على هذا المتهم أثناء إدلائهما بالشهادة بجلسة المحاكمة كما تلتفت المحكمة عن أقوال ممدوح على يوسف بالتحقيقات بعد ان استبعدتها النيابة من قائمة أدلة الثبوت أما أقوال المتهم على البحيرى فى التحقيقات المتضمنة فقد فندتها المحكمة وانتهت الى عدم صدقها وطرحتها ومن ثم انه لا دليل فى الأوراق على ان

هذه هذا المتهم كان على مسرح الحادث أما ما ذهبت اليه النيابة العامة من انقطاع المتهم عن العمل بالمدرسة منذ ٢٦ / ٩ / ١٩٩٠ فهذا لا يصلح قرينة على انه أغتال الدكتور رفعـت المحجوب فضلاً عما ثبت من تقرير مصلحة الأدلة الجنائية من أن إطلاق النار على سـيارة الدكتور رفعت المحجوب تم من بندقية واحدة فى حين يقرر المتهم محمد النجار ان حامد أحمد عبد العال ومحمد صلاح كانا يطلقان النار على سيارة الدكتور رفعت المحجـوب وحيـث ان النيابة العامة أسندت الى المتهم علاء محمد أبو النصر طنطاوى جنايات الاتفاق الجنائى والقتل العمد المقترن والشروع فيه وحيازة المفرقعات التى ضبطت بمكان الحادث والأسلحة الناريـة المششخنة وذخيرتها التى استعملت فى الجرائم سالفة الذكر والاشتراك فى تزوير محـررات رسمية منها بطاقات ورخص قيادة وتسيير دراجات بخارية واستعمالها والاشتراك فى اتفـاق جنائى آخر وحيازة مفرقعات وسلاحين ناريين مششخنين وذخائر ضبطت بشـقة ١٥ مـايو بحلوان وحيازة المفرقعات والذخائر المضبوطة بشقة قرية شيبة بالزقازيق وأقامت الأدلة على ذلك المستمدة من أقوال العقيد محمود عاطف عبد الرحيم وأقوال المتهم الثالث محمـد أحمـد على أحمد وشهرته محمد النجار وأقوال الشاهد محسن محمد بيبرس عبد العاطى والعقيد عبد العاطىابراهيم شعراوى الذى قام بتفتيش شقة ١٥ مايو بحلوان وعباس عبد ا حميدى والمقدم ابراهيم ابراهيم أنور محمود الذى قام بتنفيذاً أوامر النيابة العامة بتفتيش شـقة قريـة شـيبة الزقازيق وما ثبت من المعمل الجنائى فيما يخص المضبوطات ..

وحيث ان هذه الأدلة لا تكفى لتكوين لعقيدة المحكمة بأدانه المتهم ذلك أن أقوال العقيد محمود عاطف عبد الرحيم والمتهم محمد النجار سبق ان فندتها المحكمة لمـا شـاب أقـوال الأخير التناقض والتضارب على النحو سالف البيان بما لا يحتاج المحكمة الى اعادة ترديده كما سبق ان فندت المحكمة أقوال العقيد وانتهت الى انها تقوم على دعامتين كلاهما لا تكفيان لحملاهما أولهما أقوال محمد النجار وهى ذاتها سبق للمحكمة ان أهدرتها والثانية هى الظـن مما ليس له أصل ثابت فى الأوراق أما استعراف الشاهد محسن بيبرس على صور أربعه من المتهمين من بينهم صورة المتهم الذى شاهده وقت الحادث فهى بدورها لا تصلح اذا انه قرر ان المتهم الذى شاهده تتشابه ملامحه مع ملامح المتهمين الأربعة وهذه الشـهادة بـدورها لا تصلح لأن المحكمة سبق أبدت رأيها بشأن الاستعراف عن طريق الصور مع انـه لا يرقـى الدليل اليقيني بعد ان أجرت المحكمة تجربة بالجلسة مع رئيس قسم التصوير الفوتوغرافيى فى جامعة حلوان الدكتور عادل محمد سالم الحفناوى على النحو الثابت ص ٣٣٠ من محضـر الجلسة والذى تعذر عليه التعرف على المتهمين بالأقفاص من صورهم التى عرضتها المحكمة عليه رغم انه خبير فى التصوير الفوتوغرافيى فما بال الشخص العادى كما انه لم تمضـى فترة زمنية بين مطالعته الصور ومشاهدته للمتهمين أما بالنسبة لما جـاء بمحضـر الضـبط

والتفتيش الذى أجراه الرائد عبد العاطى شعراوى وعثوره على سلاح ألى ومواد متفجرة بشقة ١٥ مايو بحلوان وما شهد به عباس عبد اللاه حميدى فى التحقيقات من أنه كان يقيم معه ثلاثه من الأشخاص انتقلوا الى هذه الشقه أحدهم كان يتسمى باسم منتصر وتعرف علـى صـورة المتهم علاء أبو النصر فإن هذا القول لا يصلح دليلاً لأن المحكمة سبق أن أبدت رأيها بشـأن الاستعراف عن طريق الصور فضلاً على أن الضابط قرر أنه وجد باب الشقة مفتوحاً ومفتاح الشقة بالباب من الداخل وان المتهمين الثلاثة كانوا غير موجودين بالشقة مما لا يمكن إسـناد المضبوطات الى واحد منهم بالذات فضلاً على احتمال ان أحدا قام بوضع هذه المضـبوطات فى الشقة بعد أنصرافهم فإذا أضيف الى ذلك ما جاء بخطاب مباحث أمن الدولة المؤرخ ١٤ / ١١ / ١٩٩٠ أن الاسم الحركي لعلاء أبو النصر هو محمود أم اسم منتصـر فلـم يـرد الا خطابها المؤرخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٠ .

وحيث انه بالنسبة لشقة قرية شيبة فان الثابت من الأوراق ان الأذن بتفتيشها صدر من النيابة العامة بناء على خطاب من مباحث أمن الدولة مـؤرخ ٢٩ / ١٠ / ١٩٩٠ لا يحمـل اسم صاحبة موجه الى محامى عام أمن الدولة بعد توجيه التحيـة اليـه اورد ان التحريـات ومعلومات مصادرهم السرية أسفرت على أن بعض العناصر التى شاركت فى حادث اغتيـال الدكتور رفعت المحجوب تتخذ من شقة كائنه خاف إستاد الزقازيق بزمام قريه شـيبة مالـك المدعو محمد كامل غريب وكراً للاختفاء به والاحتفاظ ببعض المتفجرات والأسلحة الناريـة وطلب الأذن بتفتيش الشقة وضبط من يتواجد بها وما يحوزونه أو يحرزونه من أسلحة نارية وقد حرر على ظهر هذا الخطاب من وكيل النيابة بـأمن الدولة ما يفيد اطلاعه علـى هـذا الخطاب وانه قد توافر بمقتضاه دلائل كافية على ارتكاب محمد كامل غريـب جريمـة مـن الجرائم الماسة بأمن الدولة مما يسوغ معه إصدار الأمر بندب أيا مـن مـأمورى الضـبطية القضائية بضبط المتهم محمد كامل غريب وتفتيشه وتفتيش مسكنه الكائن بملكة والواقع بزمام قرية شيبه مركز الزقازيق لضبط ما يحوزه أو يحرزه من مفرقعات أو أسلحة نارية وذخـائر لمدة واحدة خلال خمسة أيام ونفاذ لهذا الأذن انتقل المقدم ابراهيم أنور محمود بتـاريخ ٣٠ / ١٠ /١٩٩٠ الساعة الواحدة صباحاً لتفتيش شخص ومسكن محمد كامل غريب وتبين عـدم تواجد أحد بالشقة وان مالكها لا يقيم بهذا العقار وباستدعائه .. [٢٨]

؟؟؟؟؟؟؟؟؟

وبتفتيش الشقة عثر على مفرقعات وذخائر وأجزاء الأسلحة النارية وقد تـم معاينتهـا بمعرفة المقدم خالد زكى نوار مفتش المفرقعات واذ سئل محمد كامل غريـب مـدير الإدارة الهندسية بشركة مضارب الشرقية بالتحقيقات ص ٢٨٥٤ قرر فى ١ / ١١ / ١٩٩٠ انه يوم

[28] كلمات غير واضحة فى الحكم

بتأجير شقة مفروشة للطلبة المغتربين لمساعدة فى أعباء الحياة وفى أواخر شـهر سـبتمبر حضر شقيقة زوجته عبد اللطيف الذى يعمل سائقاً لدى عادل توفيق الذى حضر ومعه آخـر اسمه ابراهيم الذى قرر انه محام وطلبا كلاهما منه استئجار الشقة ليقيم فيها شقيقين لابـراهيم يتلقون الدراسة بالجامعة وبعد معاينة الشقة تم استئجارها بمبلغ ١٤٠ جنية شهرياً بدون عقـد أيجار ومبلغ ١٠٠ جنية تأمين تم دفعها وبعد ذلك علم بتفتيشها والعثور على المضبوطات بها وأنه لاحظ أن هناك علاقة صداقة وطيدة بين عادل توفيق وابراهيم علام من أسلوب الحـديث بينهما وأن الذى كان يدير الحديث حول استئجار الشقة ودفع الأجرة هو عـادل توفيـق ص ٢٨٥٨ واستلم مفتاح الشقة وعلم ان أحد لم يكن مقيماً بالشقة طوال فترة اسـتئجارها لأنـه يذهب لرى زراعته المجاورة بالشقة فيجد انه نوافذها مغلقه دائماً كما ان عادل توفيـق وهـو الذى كان يقوم بسداد الأجرة له وبسؤال عادل توفيق متولي سيد فـى التحقيقـات ص ٢٨٦١ قرر انه تعرف على ابراهيم علام بمناسبة إصلاح سيارة له بورشـتة وانـه احضـر ثـلاث صناديق من الكرتون تركها بمحله وطلب منه استئجار شقه ونقل اليه الصناديق ثم أخبره بأن شخصاً سيحضر فى أول أكتوبر يطلب منه ارشارده عن مكان الشقه وفعلاً حضـر شـخص ادعى أن اسمه محمد وانه من طرف ابراهيم علام وطلب ارشادة عن الشقة وفـى الطريـق استدعى شخصاً آخر كان ينتظره امام محطة الأتوبيس اسمه أبو اليسر ثم صعدوا الى الشقة لإحضار بعض الأشياء منها وأثناء سيرهم سمع المدعو محمد يهمس الى زميله أبو اليسر بانه سوف تحدث أخبار سارة يوم الثلاثاء القادم أي يوم الثلاثاء السابق على سؤاله بتاريخ ٣ / ١١ / ١٩٩٠ حضر ضابط مباحث أمن الدولة واخبره بضبط متفجرات وذخيرة بالشقة واصطحبة الى مبنى مباحث أمن الدولة وعرضت عليه صور تعارف على شخصين وطلب منـه الإدلاء بهذه الأقوال بالنيابة ففعل وأدع فى ..[29]

؟؟؟

الذقن وبه تطبيق بجانبي الجبهة أبيض اللون متوسط الحجم عمره ٣٠ سنه أما أبـو اليسر قصير أسمر البشرة شعره مجعد يغطى جبهته كلها وقصير متوسط البنية ويوجد أثـار جرح بيده اليمنى وعمره حوالى عشرين سنه وتعرف على صورتين لحامد عبد العال وعلاء أبو النصر رغم أن علاء أبو النصر ليس اسمه الحركي محمد بل منتصر كما أن حامد أحمـد عبد العال اسمه الحركي مصطفى وليس أبو اليسر كما جاء بمذكرة معلومات جهات الأمر ..

وحيث ان المشرع وأن كان قد عدل عن اشتراط ان يسـبق الأذن بـالتفتيش تحقيـق مفتوح اكتفى بتسبيبه الا انه مازال يشترط لصدور الأذن ان تسبقه تحريات علـى قـدر مـن الجدية تكفى لاقتناع مصدر ان جريمة معينة وقعت بالفعل من شخص تشير الدلائل والأمارات

---

[29] كلمات غير واضحة فى الحكم



الكائنه والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بما يبرر تعرض اجراءات تحقيق لحريته وحرية مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصالة بالجريمة كما يلزم بداهة أن يكون المكان المراد تفتيشه فى حيازة المأذون بالتفتيش وعلى ذلك فلا تكفى البلاغات أو الخطابات الخالية من الدلائل الكافية والشبهات لإصدار الأذن كما لا يجوز أن يصدر ضد مالك العقار الذى لا تقع الشـقة المـواد تفتيشها فى حيازة . لما كان ذلك وكان الأذن بالتفتيش قد صدر بناء على خطاب لا يحمل فى طيا ته أية تحريات وقد صدر الأذن على ظهره بتفتيش مسكن مالك العقار الذى لا يقيم فيـه على انه هو المقصود بالتحريات فان هذا الأذن يكون باطلا لانعدام التحريات الجدية التى بنى عليها الأذن فاذا أضيف الى ذلك ان محمد كامل غريب قرر ان الشقة المقصود ليسـت فـى حيازته ولكنه استأجرها منه من يدعى عادل توفيق ثم تكشف التحريات بعد ذلك أن الأخير ما هو إلا وسيط فى التأجير للمتهم ابراهيم علام بغير عقد أيجار فأن باطلا ويبطل كل ما تلاه من إجراءات وحيث ان النيابة العامة أسندت الى المتهمين الثانى ومن السـابع الـى العاشـر حيازة مطبوعات تتضمن بيانات تحرض على مقاومه السلطات العامة معدة لتوزيعها واطلاع الغير عليها .

وحيث ان المادة ٩٨ أ مكرراً عقوبات نصت فى فقرتها الثالثة والأخيرة على عقاب كل من روج بأية طريقة لمناهضة المبادئ الأساسية التى تقوم على النظام الحكم الاشـتراكي فى الدولة أو حرض على كراهية هذه المبادئ أو الازدراء بها أو حبذ الدعوة ضـد تحـالف قوى الشعب العاملة أو حرض على مقامة السلطات العامة وكذلك كل مـن حـاز بالـذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لشيئ مما تقدم اذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ..

وحيث ان الدستور المصري نصي فى المادة ٤٧ منه على ان حرية الـرأي مكفولـة ولكل أنسان التعبير عن رأيه ونشر بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك وسائل التعبيـر فى حدود القانون والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني بل ان حرية الـرأي من الحقوق التى كفلها الإسلام وحماها من كل مظهر من مظاهر الضغط ومن ثـم فيجـب ن تتحر حرية الرأي من كل قيد قانوني وحتى ولو كان فيها تعارض مع رأي ألانظمة السياسـية للدولة قولاً أو كتابة وإحقاقا للحق فإن المواطن المصري لم يتمتع فى أى فترة مـن الفتـرات بالحرية الكافية فى الجهر بكل ما يدور بخاده من أفكار أو يحبس بنفسه وصدروه من احاسيس وانفعالات مثل الأيام التى نعيشها الآن ومن قبيل العلم العام فـإن مـا ينشـر فـى صـحفي المعارضة بل وفى الصحف الحكومية يؤكد هذا النظر فلا قيود على حرية إعلام الـرأي ولا تحفظ على أبدائه فاذا كان المشرع الدستوري قد اورد عبارة فى حدود القانون فان مفهوم هذه العبارة الأ تضر الآراء بمصالح المجتمع والجماعة ..

وحيث ان المشرع فى المادة الثانية من القانون ٩٥ لسنه ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب المدود التى لا يصبح تجاوزها للتعبير بحرية عن الآراء فأنه فى المادة الثالثة ما يعتبر ماساً بالقيم الأساسية للمجتمع كالدعوة العلنية الى ما ينطوي على إنكار للشرائع كإنكار وجود اله خالق للكون وتحريض النشء على الانحراف والتحلل من القيم أو نشر أو أذاعه أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضه أو التشجيع على أفعال تحرمها بعض القوانين القائمة فهذه الضوابط التى وصفها المشرع ضمان عدم الانحراف فى مباشرة حرية الرأي وبأعمالها على ألكتبات التى ضبطت فى شقه كفر كعابيش والأوراق المضبوطة فإنها لا تتضمن شيأ ما ذكـر فالمطالبة بتطبيق الشر يعه الإسلامية مطلب كل مواطن غيور على وطنه ودينة بل هو يتفـق مع مقاصد المشرع الدستوري المصري فى المادة الثانية من الدسـتور وإذ كـان المتهمـون يستحثون السلطة التشريعية للتعجيل بوضع هذا النص موضع التنفيذ والتطبيق حتى تلغى كـل النصوص التشريعية المخالفة للقرآن والسنه فهو مطلب عادل لا تثريب عليهم فيـه ولا يعـد الجهر به أو ترويجه أثماً يستوجب المسائلة الجنائية أما ما جاء فى الكتيبات المضبوطة مـن استنكار لمقتل الدكتور علاء محي الدين فان الثابت من الاطلاع على الجنايـة ٥٢٥٤ سـنه ١٩٩٠ الأهرام التى طلب الدفاع ضمها أنها عبارة عن محضر محرر بمعرفة المقدم حسـن السباعي نائب مأمورى قسم شرطة الأهرام مؤرخ ٢ / ٩ / ١٩٩٠ بتلقى بلاغ مـن الأهـالى باطلاق أعيرة نارية ثم العثور على جثة شارع ترع الترسا وتم معاينتها ولم يعثر بين ملابس صاحبها على أوراق تكشف عن شخصيته وتم نقل الجثة الى مستشفي أم المصريين ثم بـلاغ مكتوب من ابن عم القتيل يطلب استلام الجثة التى تعرف عليها وتم تسليمها الى شقيقة خالـد محي الدين ٤ / ٩ وقد تبين من تشريح الجثة وجود عدد ٧ سبع جـروح ناريـة بـالرأس والكتف والإبط والعنق والترقوة وقد صدر قرار بالأ وجه لأقامه الدعوى الجنائية لعدم معرفه الفاعل فى ١/ ١٢ / ١٩٩٠ ولم يسأل أحد من أهليه القتيل أو ذوية أو زوجته أو المحيطـين به أو الجيران لمكان العثور على الجثة وقد حوى الكتاب صوراً لعنواين ومقالات سبق نشرها بالصحف لبعض المحامين والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان تستنكر جميعها الحادث ولم يتم مصادره الصحف التى تنشر هذه المقالات ولم يتم مساءلة كتابها ومن ثـم فـلا يتصـور اذا جمعت هذه المقالات فى كتيبات أعدت لترويجها بعد ذلك أن يسأل المتهمون عنهـا هـذا وإذا كان القضاء هو يحمى الحقوق والحريات العامه وهو الحارس عليها فلا يتصور يصدر حكماً يكمم فيه الآراء أو يقصف به الأقلام لمجرد أن هذا الآراء تخالف رأي السلطات فـى الدولـة فالديمقراطية الحقة لن تثبت جذورها ولن تؤتي بثمارها الأ فى ظل الآراء الحرة حتـى ولـو كانت مخالفه لرأي السلطات فى الدولة ..

ومن ناحية أخرى فإن الثابت من محضر الضبط أن هذه المطبوعات عثر عليها فـى الشقه التى كان يقيم بها المتهمون معاً ومن ثم فلا يمكن إسناد حيازتهـا الـى أى مـنهم دون الأخرى مما يضحى معه الدليل المستمد من ضبطها قاصر على بلوغ حد الكفاية لأدانـه أى من المتهمين ..

وحيث أن النيابة تسند الى المتهم عزت حسين محمد حسين وشهرته عزت السلاموني الاشتراك فى تزوير بطاقة المخابرات الحربية المصطنعة والتى ضبطت معـه رغـم ثبـوت تزويرها ..

وحيث أنه عن واقعة تفتيش شقه شارع الرشاح فقد تبين من الاطلاع علـى القضـية ٥٠٧ سنه ١٩٩٠ حصر أمن الدولة عليا المنضمة انها بدأت ببلاغ من حسن صديق بكرى فى ١٢ / ١٨ / ١٩٩٠ الى قسم شرطة الأهرام بانبعاث رائحة كريهة من الشقة المجاورة له فى العقار رقم ٧ شارع الرشاح والتى تقع بالطابق الثالث على يمين الداخل والتى يقيم رجلـين ملتحين وسيدتين منقبتين منذ حوالى شهرين ونصف تقريبا وأنه طرق باب الشقة فلم يرد عليه أحد ويخشى حدوث مكروه لأحد القاطنين بها وقد صدر أذن من كيل نيابة الهرم بندب المقـدم ياسر عبد السلام رئيس وحده مباحث قسم الهرم للانتقال الى الشقة المذكور وفتحها لضبط ما قد يكون بهامن ممنوعات ثم أعاده غلقها نفاذا لهذا الأذن قام الضابط بالدخول الى الشقة عـن طريق شرفه الجار لعدم وجود أحد بالشقة تبين أن أنبوبة البوتاجاز مفتوحة وأن الغاز يتسرب منها فقام بغلق الصنبور لتوقف تسرب الغاز ثم قام بتفقد أرجاء الشقه فوجد فى الردهة ثلاجة ايديل وشفونيرة عليها أباجورة كهربائية ثم دلف الى الغرفه النوم فوجدها مؤثثة ثم وجد غرفه أخرى خاليه من المنقولات وبأرضيتها عدد أربع بنادق آلية وكمية من الطلقات ومبالغ تقديـه بالعلامات المعدنية والأجنبية (دولارات) داخل حقيبة كما عثر بها علـى بطاقـات شخصـية وصور لبطاقات شخصية وشهادات دراسية وشهادات أداء الخدمة العسكرية كما عثـر علـى جوازى سفر الأول برقم ١٠٤٣٨٦١ صادر من قسم جوازات المنيـا فـى ١٤ ١٠ / ١٩٨٨ باسم طارق أحمد رجاء حسن مواليد ٥ / ١٠ / ١٩٦١ المنيا حصل على بكالوريوس هندسـة وعليه صورته فوتوغرافية تبين بعد ذلك أنها للمتهم ضياء الدين فاروق خاف والثـاني رقـم ١١٠٣١٦٢ صادرمن قسم جوازات المنيا بتاريخ ١٣ / ١١ / ١٩٨٩ باسم أمل أحمـد عبـد المولى طالب بكلية الآداب مواليد ٢٦ / ١٠ / ١٩٦٨ وثبت من التحقيقات انه خاص بزوجته أميمة ..

وسبق أن رفضت المحكمة بإدانة المتهم ضياء فاروق خاف عن هذه التهمه وبسـؤال المقدم ياسر عبد السلام رئيس مباحث الهرم فى ٦ / ٩ / ١٩٩٠ / ردد ما أثبته فى محضـره وقرر أن تحرياته لم تتوصل لحائزي الشقه وبسؤال حسن صديق بكرى فى تحقيقات النيابـة

بتاريخ ١٠ / ١١ / ١٩٩٠ / ردد أقواله فى محضر الشرطة وأضـاف انـه كـان يشـاهد القاطنينين بهذه الشقه وهو ثلاثه رجال بزوجاتهم يقودون دراجتين بخـاريتين ماركـة أم زد لونها لبنى وقرر حسين توفيق سيد أحمد ان مستأجر الشقه هو ابو المكارم عبد الرحمن السيد وأنه يستأجر شقه أخرى بالدوالارضي يستغلها دار حضانة للصغار وانه كان يتـردد علـى الشقه آخرون من ببينهم شخص يبلغ من العمر ٢٥ سنه أبيض البشرة وطويل أقامـه ونحيـل الجسم وقد تعرف على صورة المتهم ضياء الدين فاروق خاف وقررت راضيه عبد ا حميد أنها شقيقه مالك المنزل الموجود حالياً بليبيا وقد وكلها فى تحصيل القيمة الايجارية من سكان العقار وقررت انها لا تعرف القاطن بالشقة المذكور ولكنها قررت ان أبو المكارم عبد الرحمن السيد هو الذى يرفع القيمة الايجارية لهذه الشقه والشقة الأخرى التى تقع بالـدور الأرضـى والتى يستغلها كدار حضانة للصغار وقدمت دفتر إيصالات ثابت بها اسم أبو المكـارم عبـد الرحمن وبسؤال حمدى عبد ا حميد مالك العقار قرر أنه قام بتأجير الشقة الى أبو المكـارم عبد الرحمن السيد ابتداء من ش مايو ١٩٨٨ وأنه يستأجر شقه أخرى مـن شـقيقه بالـدور الأرضى يستغلها كدار حضانه وأنه استمر فى استكمال طلاء واعدادها للسكن حتـى شـهر مارس ١٩٩٠ ثم قام بتأثيثها وقدم صورة من عقد الإيجار المبرم بنية وبين المذكور ابتداء من أول مايو ١٩٨٨ وانه كان يقوم بتحصيل الإيجار منه حتى سافر الى ليبيا فعهد الـى شـقيقته بتحصيل الأجرة منه وأنكر أبو المكارم عبد الرحمن السيد صلته بالشقة وقرر أنـه يسـتأجر الشقه التى بالدور الأرضي فقط وتستغلها زوجته دارا للحضانه كما أنكر سداد القيمة الأيجاريه وانه لا يعرف شاغلها وقد أرفق وزير الداخلية باعتقال أبو المكارم عبد الرحمن السيد احمـد بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٩٩٠ / وأفادت مباحث أمن الدولة بمذكرة معلومات أن أبو المكارم عبـد الرحمن السيد احمد من عناصر تنظيم الجهاد وأنه قام باستئجار الشقه المذكورة باسـمه بنـاء على تكاليف من الهارب رفاعى احمد طه الذى قام بإعطائه خمسه الآلاف جنية لدفعها كمقـدم أيجار وقام بإيواء المتهمين فى القضية ٥٠٧ لسنه ١٩٩٠ حصر أمن دولة عليا وأورى تقرير الطب الشرعى رقم ٥٤٨ لسنه ١٩٩٠ ان الأسلحة المضبوطة .

١- عبارة عن عدد ٤ أربع بنادق آلية بدون خزن ماسـورتها مشـخنة وأجزائهـا المتحركة كاملة وسليمة وكذلك أجهزة إطلاقها كامله وسليمه وجميعها تعمل ومـن الأصـول الميكانيكية للأطلاق الصحيح وبتجربة إطلاقها لطلقات من عيارها انطلقـت جميعهـا وثبـت صلاحيتها للاستعمال ..

٢ - وان الخزائن الكبيرة والصغيرة جميعها بآباتها سليمة والكبيـرة عـددها ثمانيـة ومعدة لاستيعاب طلقات من عيار ٣٩* ٧,٦٢ مم ويمكن تركيبها على البنادق الآلية والخزائن

الصغيرة لأسلحة نارية صغيرة مثل المسدسات والطبنجات وجميعها بآباتهـا سـليمه ومعـدة لاستيعاب طلقات نارية من عيار ٩ مم .

٣ - الطلقات من عيار ٣٩* ٧,٦٢ مم وعددها مائه وثمانية وتسعون وعيـار ٩مـم عددها مائه ومن عيار ٦,٣٥ وعددها خمسون وجميعها كاملة العبوة وسليمة الكبسولة وبتجربه ثمانية عشر طلقه عيار ٣٩*٦,٦٢ انطلقت وثبت لنا صلاحيتها للاستعمال

٤- عدد ثلاثه دبشك بندقية آلية اثنان خشبيان والثالث بلاستيك بنى اللون وهم فى حد ذاتهم غير صالحين للاستعمال وإنما أمكن تركيبهم على البنادق الألية لأستكمالهم واسـتكمال أداتهم .

٥ - السمكي ذو الجراب سلاح أبيض سليم وصالح للاستعمال وهـو مـن الأسـلحة المحظور حيازتها .

٦ - جهاز اللاسلكي من الأجهزة المحظور وحيازتها أما بخصوص مدى صـلاحيتها للاستعمال فهذا يحتاج الى خبرات خاصة لفحصها

٧ - علبة اسبرى صيانة لأسلحة كاملة وسليمة ومصالحة للاستعمال

٨ - طلقات الخرطوم من تحتوى على بودرة وردية اللون كاملـة العبـوة وسـليمة الكبسولة وصالحة للاستعمال ..

٩- بخصوص العبوات الزجاجية نستصوب إرسالها للمعامل الكيماوية للأدلة الجنائية لتحليلها لبيان كنهها ودواعي استعمالها لاحتمال ارتباطها وأنواع من الأحبار السرية .

حيث أن النيابة أسندت الى المتهمين من الأول حتى الثالث ومن الحادى عشر حتـى الخامس عشر حيازة وإحراز الأسلحة النارية المششخنه والذخائر المضبوطة بالشقة الكائنـه بالعقار(رقم ٧) بشارع الرشاح بغير ترخيص ..

وحيث ان الثابت من التحقيقات ان تم العثور على هـذه المضـبوطات يـوم ١٢ / ٨ / ١٩٩٠ / أى قبل حادث اغتيال الدكتور المحجوب بحوالي شهرين ولم يضبط أحد بالشقة وقد قرر رئيس وحده مباحث الهرم فى التحقيقات ان تحرياته لم تتوصل الى حائزى هذه الشـقه كما ثبت من مذكرة معلومات مباحث امن الدولة ان أبو المكارم عبـد الـرحمن السـيد هـو مستأجر للشقه المذكورة بتكليف من رفاعى أحمد طه وأنه خصصها لا يواء المتهمـين بينمـا تحريات الرائد أشرف قادوس بمباحث أمن الدولة فى ١٣ / ٨ / ١٩٩٠ / بان تحرياته أكدت ان عناصر بين تنظيم الجهاد يقيمون بالشقة وهم صفوت احمد عبد الغني وخالد عبد اللطيـف الشريف وعلاء محي الدين عاشور ومحمد معوض حسن عبد الرحمن .

وحيث انه تم ضبط المدعو أبو المكارم عبد الرحمن السيد واعتقالـه فـى ١٣ / ٨ / ١٩٩٠ / وقد شهد مالك العقار وشقيقته انه مستأجر الشقه وانه يقوم بسداد أجرتها للأخيرة ..

وحيث ان أبو المكارم عبد الرحمن السيد أنكر صلته بأي من المتهمين المنسوب إليهم حيازة المضبوطات سالفة الذكر ..

وحيث انه لا دليل فى الأوراق على نسبة المضبوطات الى المتهمين سالفة الذكر فلـم يضبط أحد منهم بالشقة بل كانت الشقه مغلقه وخاليه من السكان وقت تفتيشها والعثور علـى ..[30]

مباحث قسم الهرم قررانه لا يعرف حائزى هذه الشقه وأنه دخل إليها بواسطة شـرفه الجار مما يشير أنه يمكن للغير الوصول للشقة .

ومن ثم فإن المحكمة لا تجد دليلاً كافياً لاقناعها بان المتهمـين سـالفي الـذكر هـم الحائزين أو المحرزين لهذه المضبوطات التى عثر عليها بشقه الرشاح .

وحيث ان النيابة العامه أشارت فى مرافعتها الى انه جرى تسجيل صوتي بالصـورة لخطبة ألقاها المتهم ممدوح على يوسف بقاعه الجلسة يوم ١٠ / ٦ / ١٩٩٠ / وقبل انعقادهـا صرح فيها بأن الجماعات الدينية وراء محاولة اغتيال وزير الداخلية الأسبق اللواء زكى بدر وقتل الدكتور رفعت المحجوب وأن هذه التصريحات تكررت من المتهم الثاني صفوت أحمـد عبد الغني بالقاعة يوم جلسة ١٩٩٠/٧/١٥ والمتهم التاسع عزت حسين محمد حسين وشهرته عزت السلامونى وتبين من الاطلاع على التحقيقات التى جرت بشأن هذه الوقائع تحت رقـم ٤٣٩ سنه ١٩٩١ حصر أمن دولة عليا أن الرائد نبيل مهران الضابط بمباحث أمـن الدولـة حرر محضراً بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٩٠ أثبت فيه ان أحد الصحفيين الذى رفض ان يذكر لـه اسمه قدم شريطاً للفيديو لما دار بقاعة الجلسة قبل انعقاده من لقاء المتهم ممدوح على يوسـف لخطبه ضمنها هجوماً على نظام الحكم القائم ومصحوبة بهتافات عدائية ومن بينها الاعتـراف بقيام الجماعات الدينية بمحاولة اغتيال زكى بدر وقتلها للدكتور رفعت المحجوب ومرافقيه ثأر لدماء شباب المسلمين كما ضم بالأوراق عدد من جريدة الجمهورية رقم ١٣٦٧٩ الصادرة فى ١١ / ٦ / ١٩٩٠ / وقد أثبت بالصحيفة السابقة تحت عنوان على هامش الجلسـة ان المـتهم ممدوح على يوسف ألقي خطبة جاء بها أن الجماعات الإسلامية جهزت سيارة لاغتيال وزير الداخلية الأسبق اللواء زكى بدر وضعت بها ٢٦٠ ج من مادة ت . ن . ت . وانهـم قتلـوا المحجوب رئيس مجلس الشعب كما ارفق بالتحقيقات محضراً آخـر فـى ١٥ / ٧ / ١٩٩٠/ محرره العميد محمد صلا ح الدين عبد الحميد اثبت فيه انه أثناء تواجده بقاعه الجلسة وقبـل انعقادها ألقي المتهم الثانى صفوت عبد الغنى خطبه جاء بها المـتهم أنهـم قتلـوا الـدكتور المحجوب ثأر لمقتل الدكتور علاء محي الدين وتوعد بالإحاطة برأس رئيس الجمهورية كمـا ردد باقى المتهمين فى الأقفاص هتافات بهذا المضمون وان أحد الصحفيين قدم له شريط فيديو

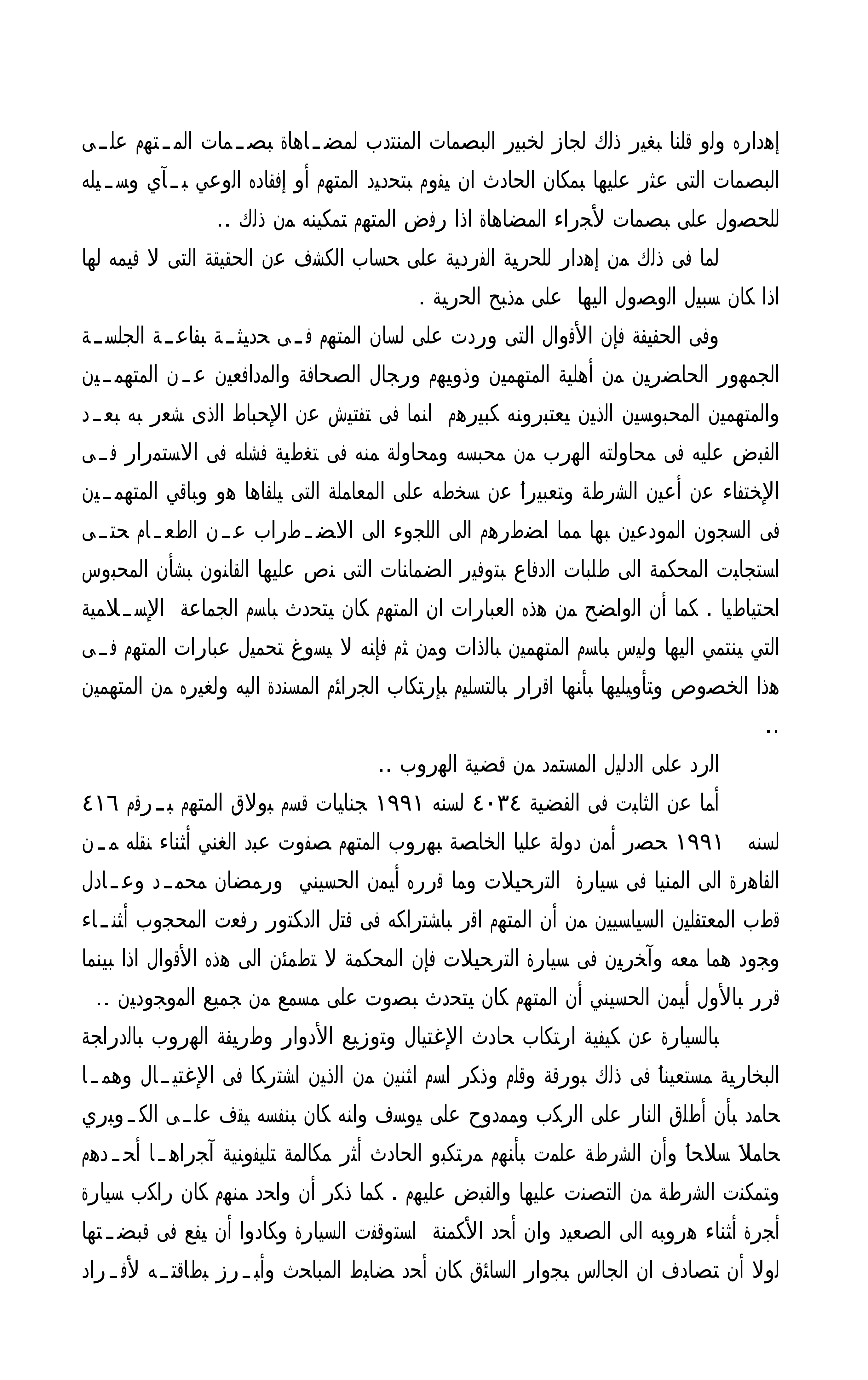
[30] صفحة مفقودة من الحكم وهى الصفحة رقم ٢٨٩ وفشلنا فى العثور عليها

وشريط كاسيت مسجل عليهما ومادار بقاعة لجلسة كما ارفق بالتحقيقات العدد رقم ٥١٠ مـن جريدة الأهالى الصادر بتاريخ ١٧ يوليو جاء به فى الصحيفة تحت عنوان صفوت عبد الغنى للصحفيين نعم قتلنا المحجوب وهدفنا رئيس الدولة وصورة للمـتهم خلـف القضـبان وفـى الصحيفة الرابعة استكمالا لهذا الخبر ترديد باقى المتهمين للهتافات خلاف المضمون ما صرح به ثم سرد الطلبات التى أبداها المحامين للمحكمة بعد انعقاد الجلسة وتضـمنت التحقيقـات سؤال المقدم محمد رضا على السكري الذى شهد بأنه لم يسمع من خطبة المتهم سوى التهديد بإغتيال رئيس الجمهورية وأنه شاهد المتهم من ظهره إلا أنه تأكد من شخصيته ومن صـوته كما قرر المقدم سامي أحمد عادل نفس الأقوال وأضاف أنه سمع عبارة المتهم بـأنهم قتلـوا المحجوب ثأراً لمقال علاء محي الدين كما سئل الصحفي محمـد منـازع المحـرر بجريـدة الجمهورية قرر أنه حضر يوم ١٠ / ٦ / ١٩٩٠ / الى المحكمة أثناء انعقاد الجلسة وأن الذى حرر ما نشر فى الجريدة تحت عنوان على هامش الجلسة هو جمال عبـد الـرحيم بجريـدة الجمهورية وبسؤال الأخير ردد ما أثبته فى الجريدة وقرر الصحفي السيد عبد العظيم المعيدى نائب رئيس تحرير الجمهورية أنه لم تبين العبارات التى وردت على لسـان ممـدوح علـي يوسف ولكنه شاهده يلقي خطبة وأن أحد زملائه ذكر له مضمون هذه العبارات مما لا يخرج عما هو ثابت بالجريدة كما تضمن التحقيق أقوال الصحفي ثروت حسين شلبي بجريدة الأهالي أن ما نشر في الجريدة على لسان المتهم صفوت عبد الغني نقلة عن أحد زملائه بعد حضـور الجلسة أثناء انعقادها فضلاً أن مراسل وكالة رويتر قام بنشرة وبسؤال أحمـد علـى شـوقي المراسل بوكالة رويتر بالقاهرة قرر أن ما نشرته الوكالة من أقوال على لسان صفوت أحمـد عبد الغني بقاعة الجلسة صحيح ولكنه لم يفصح عن مصدره ونفي علمه بالشاهد السابق ..

كما ارفق بالتحقيق محضرا يتضمن حلف يوسف عبد ا حامـد خبيـر الأصـوات بالإذاعة اليمين قبل بدء مباشرته المأمورية التى ندبته النيابة لها وهـى مضـاهاة الأصـوات المسجلة على الأشرطة المضبوطة على صوت المتهمين ممدوح على يوسف وصفوت أحمـد عبد الغني وعزت حسين محمد حسين وقد أودع الخبير المنتدب تقريره الذى انتهي فيه الى أنه اخذ عينه من أصوات المتهمين الثلاثة وتبين من مضاهاتها على الأصوات المسـجلة علـى الشرائط الثلاثة المضبوطة أنه لا يوجد عليها أي عبارات بصوت المتهم ممدوح على يوسـف وأن الصوت الوارد بشريط الكاسيت وشريط الفيديو المسجل يوم ١٥ / ٧ / ١٩٩٠ / مطابق لعينة صوت المتهم صفوت عبد الغني وأن العبارات التى وردت فى التعليق علـى المشـاهد المسجلة على شريط الفيديو وعلى تصريح صفوت عبد الغني مطابق على الشـرائط الفيـديو يواؤ على تصريح صفوت عبد الغني مطابق لينة صوت المتهم عزت حسين محمد حسين .

وحيث أن المحكمة استمعت بجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٩٢ / الى شهادة يوسف عبـد ا حامد الخبير الأصوات بإذاعة القاهرة فردد ما جاء بتقرير من أنه لم يجد للمتهم ممـدوح على يوسف أصوات على أشرطة التسجيل المصورة والسمعية وان الصوت المسجل علـى أحد أشرطة الفيديو وشريط الكاسيت لصوت المتهم صفوت أحمد عبد الغنـي وثالـث أورد اسمه فى التقرير أنه قام بتفريغ هذه الأشرطة وأثبت محتواها أرفقها بـالتقرير وأضـاف ع د الغني الخبير أنه حصل على بصمة بصوت المتهم صفوت عبد الغني بعـد أن اجـري معـه حوارا داخلي أستوديو بالإذاعة بأن سأله عن الكلية التى تخرج منها وعمله وبعد التسجيل هذا الحوار أرقام بأجراء المضاهاة بين الأصوات المسجلة على شريط الفيديو والكاسيت وأنـه لا يحتفظ بالعينة من صوت صفوت عبد الغني التى اجري عليها المضاهاة واستطرد أن المـتهم صفوت عبد الغني رفض فى بادئ الأمر تمكينه من اخذ عينية من صوته لأجراء المضـاهاة فانتقل به الى أستوديو مجهز بميكروفونات غير مرئية واجري معه حـديث دون ان يشـعر بوجودها وكان المتهم يعتقد أثناء الحديث أنه لا يتم تسجيله بعد أن تم أخذ عينه مـن صـوت المتهم الأول ممدوح والثاني فى اعادة على ما معها مسجلاً فثأر وغضبا واتهماه بالخيانة ..

وحيث أن التسجيل العبارات المنسوبة الى المتهم صفوت عبد الغنى وعزت حسـين محمد حسين بقاعة الجلسة يوم ١٥ / ٧ / ١٩٩١ / فقد جري فى مكان عام علنـي لا يتسـم بخصوصية ولا يعتبر هذا النظر قصر دخول مبني المحكمة على حاملي تصريح يسمح لهـم بذلك اذ ان هذا التصريح لا يعد وأن يكون اجراء أ تنظيمياً اتبع مراعاة للإجراءات الأمنيـة وحرصاً على النظام ولكنه لا ينفي عن قاعة الجلسة صفة العمومية والعلانية كما أن اجراءات التسجيل التى تمت كانت تحت بصر المتهم مما يعتبر رضاءاً ضمنيا منه لتسجيل حديثه هـذا بلل أنه كان يسعى الى أن يصل حديثه الى الحاضرين جميعا والى رجال الصحافة بصـفة خاصة لينشر على الملأ ويقرع أسماعهم ومن ثم يخرج هذا الحديث عن دائراة الخصوصـية التى جعل لها المشرع حرمتها مستمدة من حرية الخاصة لصاحبها فحظر مطلقا التصنت عليها وتسجيلها الا بعد الحصول سلفا على أمر مسبب من القاضي الجزئي ولكن لما كـان الخبيـر المنتدب قد شهد بالجلسة أنه قام من تلقاء نفسه بالحصول على عينة من صوت المتهم صفوت عبد الغني لأجراء المضاهاة عليها أثناء حديث خاص جري بينهما فى غفلة من المتهم بأن هذا الحديث لا يتم تسجيله ودون حصول الخبير على الأذن بذلك من سلطة التحقيق بعد أن رفض المتهم تمكينه من أخذ عينه من صوته استعمالاً لحقه فى الصمت فأن هذا المسلك من الخبيـر يجافي الأخلاق لما فيه من خداع ويعتبر اعتداء على الحرية الشخصية ومعاملة للمتهم كأنـه محل تجربة فى معمل ويصم عمل الخبير بالبطلان ويعتبر التقرير الذى قدمه بنتيجة المضاهاة دليلا غير مشروع لا يمكن للمحكمة أن تستند أليه أو تعول عليه فى أدانه المتهم مما يتعـين



إهداره ولو قلنا بغير ذلك لجاز لخبير البصمات المنتدب لمضاهاة بصمات المتهم على البصمات التى عثر عليها بمكان الحادث ان يقوم بتحديد المتهم أو إفقاده الوعي بأي وسيله للحصول على بصمات لأجراء المضاهاة اذا رفض المتهم تمكينه من ذلك ..

لما فى ذلك من إهدار للحرية الفردية على حساب الكشف عن الحقيقة التى لا قيمه لها اذا كان سبيل الوصول اليها على مذبح الحرية .

وفى الحقيقة فإن الأقوال التى وردت على لسان المتهم فى حديثة بقاعة الجلسة الجمهور الحاضرين من أهلية المتهمين وذويهم ورجال الصحافة والمدافعين عن المتهمين والمتهمين المحبوسين الذين يعتبرونه كبيرهم انما فى تفتيش عن الإحباط الذى شعر به بعد القبض عليه فى محاولته الهرب من محبسه ومحاولة منه فى تغطية فشله فى الاستمرار فى الإختفاء عن أعين الشرطة وتعبيراً عن سخطه على المعاملة التى يلقاها هو وباقي المتهمين فى السجون المودعين بها مما اضطرهم الى اللجوء الى الاضطراب عن الطعام حتى استجابت المحكمة الى طلبات الدفاع بتوفير الضمانات التى نص عليها القانون بشأن المحبوس احتياطيا . كما أن الواضح من هذه العبارات ان المتهم كان يتحدث باسم الجماعة الإسلامية التي ينتمي اليها وليس باسم المتهمين بالذات ومن ثم فإنه لا يسوغ تحميل عبارات المتهم فى هذا الخصوص وتأويليها بأنها اقرار بالتسليم بإرتكاب الجرائم المسندة اليه ولغيره من المتهمين ..

الرد على الدليل المستمد من قضية الهروب ..

أما عن الثابت فى القضية ٤٠٣٤ لسنه ١٩٩١ جنايات قسم بولاق المتهم برقم ٤١٦ لسنه ١٩٩١ حصر أمن دولة عليا الخاصة بهروب المتهم صفوت عبد الغني أثناء نقله من القاهرة الى المنيا فى سيارة الترحيلات وما قرره أيمن الحسيني ورمضان محمد وعادل قطب المعتقلين السياسيين من أن المتهم اقر باشتراكه فى قتل الدكتور رفعت المحجوب أثناء وجود هما معه وآخرين فى سيارة الترحيلات فإن المحكمة لا تطمئن الى هذه الأقوال اذا بينما قرر بالأول أيمن الحسيني أن المتهم كان يتحدث بصوت على مسمع من جميع الموجودين ..

بالسيارة عن كيفية ارتكاب حادث الإغتيال وتوزيع الأدوار وطريقة الهروب بالدراجة البخارية مستعيناً فى ذلك بورقة وقلم وذكر اسم اثنين من الذين اشتركا فى الإغتيال وهما حامد بأن أطلق النار على الركب وممدوح على يوسف وانه كان بنفسه يقف على الكوبري حاملاً سلاحاً وأن الشرطة علمت بأنهم مرتكبو الحادث أثر مكالمة تليفونية آجراها أحدهم وتمكنت الشرطة من التصنت عليها والقبض عليهم . كما ذكر أن واحد منهم كان راكب سيارة أجرة أثناء هروبه الى الصعيد وان أحد الأكمنة استوقفت السيارة وكادوا أن يقع فى قبضتها لولا أن تصادف ان الجالس بجوار السائق كان أحد ضابط المباحث وأبرز بطاقته لأفراد

الكمين فسمحوا للسيار ة بالمرور دون تفتيش باقى الركاب فإن هذا الحديث لم يسمعه سـ وى المعتقل المذكور دون باقي ركاب السيارة الذى ما يشهد أحد أخر بسماعه فقد نفي عادل قطب سماعه أى تفاصيل وان كل ما سمعه من المتهم صفوت عبد الغني انهم كانوا يقصدون قتـ ل وزير الداخلية ولكن اخطااو فى شخصيته وقتلوا الدكتور رفعت المحجوب الأمر الذى يشـ كك فى صدق هذه الرواية فضلاً عن تناقضها مع الثابت فى التحقيقات فلم يقـ ل أحـ د أن المـ تهم صفوت عبد الغني كان يقف على الكوبري حاملاً سلاحاً ولم يقل أحد ان واحداً من المتهمـ ين هرب فى سيارة اجره الى الصعيد ولم يقل أحد بوجود ممدوح على يوسـ ف علـ ى مسـ رح الحادث حتى التحريات فى هذه القضية لم تذكر واقعة من هذه الوقائع الأمر الذى تتوخى فيـ ه المحكمة الحيطة والحذر فى الأخذ بهذه الأقوال التى صدرت من المعتقل المذكور اذ البـ ادئ من أقواله انه ساخط على الجماعات الدينية التى كانت أفعالهم السبب فى اعتقاله يكشف مـ ن ذلك أجابته ص ٢٥٣ عندما سأله احمد يوسف عن سبب اعتقاله فقرر له سبب إتهامه بإشعال الحرائق والجرائم الأخرى التى ارتكبها السائل وأتباعه ذلك انه قرر ص ٧٧٧ انه لا ينتمـ ي إلى الجماعات الدينية المتطرفة كما أن المعتقل لم يذكر هذه الأقوال عند سؤاله أول مرة بجلسة التحقيق فى ٢٣ / ٤ / ١٩٩١ وذكرها بعد ذلك عند سؤاله للمرة الثانية فى ٤ / ٥ / ١٩٩١ / أى بعدها بعشرة أيام وكان خلالها مازال رهن الاعتقال فلا يستبعد أن يكون مدفوعاً فى قولها الى الإساءة الى المتهم صفوت عبد الغني مقابل وعد لقاء وعد أو وعيد من القائمين باعتقالـ ه ..

فضلاً عن مجافاة هذه الرواية للعقل والمنطق اذا لا يتصور ان يعترف المتهم صفوت عبد الغني بكل ما جاء على لسان المعتقل المذكور أمام هذا الجمع مـ ن المعتقلـ ين سياسـ ياً والمحبوسين حبساً احتياطياً فى الجرائم جنائية دون ان يتوقع ان أحدا منهم قد يبلغ السـ لطات بما سمعه منه كما لا يوجد دليل مادى على صحة هذه الرواية فقد قرر المعتقل المـ ذكور أن المتهم صفوت عبد الغني قد تخاص من الورقة التىكان يشرح فيها خطة الاغتيال بإلقائها من النافذة السيارة بعد ان مزقها ولم يشهد أحد بأنه أعطى للمتهم صفوت عبد الغني القلـ م الـ ذى رسم به كيفيه ارتكاب الحادث الأمر الذى تستشفه منه المحكمة ان هذه الأقوال مـ ا هـ ى الا محاولاته لتعزيز الأدلة قبل المتهم بعد ان شعرت أجهزة الأمن بقصورها وتقصيرها فى تقديم الأدلة الكافية لإدانة المتهمين مما يتعين معه طرح هذه الأقوال وعدم الاعتداد بها

ثالثاً - المتهمون من العشرين الى الرابع والعشرين

محمد طه زكى - احمد طه زكى - حسنى محمد حسنين - عادل عيد شريف جمـ ال شمردل .

رابعاً - المتهم الخامس والعشرين ابراهيم يس محمد ربيع .

حيث ان النيابة العامه أسند الى المتهمين من العشرين الى الرابع والعشرين فى الفترة من ١٢ / ١٠ / ١٩٩٠ / الى ٢٤ / ١٠ / ١٩٩٠ / بأنهم أخفوا وتستروا وأوى وساعدوا وعاونوا المتهم الأول ممدوح على يوسف مع علمهم بممارسة لنشاط يخل بالأمن والنظام العام ..

وان المتهم الخامس والعشرين فى الفترة من ١٢ / ١٠ / ١٩٩٠ / الى ١٣ / ١١ / ١٩٩٠ / أخفى وتستر وأوى وعاون المتهم الثالث عشر محمد سيد عبد الجواد مع علمه بممارسته لنشاط يخل بالأمن والنظام العام وطلبت عقابهم طبقاً للمادة الأول من أمر نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية رقم ١) لسنه التى جرى نصها ..

وحيث ان الحرية المنصوص عليها فى المادة ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟[31]

الأمر سالف الذكر ليشترط لقيامها ان يكون قد صدر أمر بالقبض على المتهم فى أحدى القضايا أو أمر باعتقاله والتحفظ عليه أو ان يكون الشخص يمارس نشاط يخال بالنظام بالأمن العام أو يهدد الوحدة او السلام الاجتماعي او سلامه الوطن او المواطنين او يكون شارعا فى ارتكاب جريمة قتل من الجرائم المنصوص عليها فى القانون العقوبات أو غيرة من القوانين ..

وحيث انه باعمال هذه المفهوم على التهمة المسندة الى المتهمين من العشرين الى الرابع والعشرين يبين ان المتهم ممدوح على يوسف لم يكن قد صدر أمر بالقبض عليه او اعتقاله ولا كانت دلائل على إسناد ارتكاب جريمة اغتيال الدكتور المحجوب اليه اذا انه فى الفترة من ١٢ / - ١٤ /١٠/ ١٩٩٠ / كانت الجهات الأمنية تتجه فى تحرياتها الى ان مرتكبي الحادث أفراد من جهات أجنبية فقد شهد بذلك العقيد محمود عاطف عبد الرحيم بجلسة المحاكمة وكانت الصحف كلها تشير آلى ذلك وكانت صور المتهمين المنشورة كللها ترسم فى مخيلة المطلع عللبها انه لأجانب يؤكد ذلك ما قرره الشاهد ممدوح محمد محمد السيد من أن هذه وركب بجوار السيارة محمد شخص غير مصري بل ان المحقق عند ما سال سائق السيارة التاكسي كانت ملامحه أجنبية ص ٢٦٥٩ عن الجانى الذى شاهده عما اذا بان المتهم ممدوح على يوسف هو الذى أرتكب الحادث وبالتالي فلا يتصور علم الشقيقين محمد واحمد طه زكى بذلك أو ان له نشاط مخل بالأمن العام ..

أما ومادار وبأقوال العقيد محمود عاطف عبد الرحيم أن أقوال زوجه المتهم ممدوح على يوسف انها غادرت مع زوجها القرية لان المتهم محمد طه يأوي أحد قتله المحجوب فهو

---

[31] كلمات غير واضحة بالحكم

أمر لا يقبل العقل ولا يستشفه المنطق اذا انه من غير المتصور ان تتوافر لـدى أهـل كفـر الصعايدة .. ؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟؟[32]

من قرى مدينة باحدى محافظات الصـعيد بعـد الحـادث معلومـات وتحريـات ان الجماعات الدينية هى التي ارتكبس حادث مقتل المحجوب بعاصمة الدولـة وان أحـد القتلـه يختفى فى بيت أحد من أهلهم فى حين آن أجهزة الأمن وعلى رأسهم وزير الداخلية يذهب الى مرتكبي الحادث أفراد من عناصر أجنبية يؤكد مما شهد به أحمد حسان الدمرداش فى جلسـة المحاكمة ص ٣٢٧ ان رجال مباحث أمن الدولة طلبوا منه ان يتوجه الى النيابـة ويشـهد ان اهل قرية كفر الصعايدة سرت إشاعة بينهم على ان المتهم محمد طه زكى يأوي أحـد قتلـه المحجوب ولما أر فض تعرض للضرب ولما حضر للإدلاء بشهادته صدر قرار باعتقاله .

وبالنسبة للمتهم عادل عيد شريف فانه حتى مغادرة ممدوح على يوسف بيته لم يكن قد صدر أي قرار بالقبض عليه أو اعتقاله آو حتى صدر فية لصحف ما يفيد ذلك ومن ثم ينتفـي العلم فى حقه أيضا

آما بالنسبة للمتهم الخامس والعشرين فانه لا دليل فى الأوراق على توافر العلم لديـة بأن محمد سيد عبد الجواد تتوافر فى حقه الدلائل الكافية على اشتراكه فى اغتيـال الـدكتور رفعت المحجوب على توافر حسن النية لدية من أنه توجه الى فندق مصر والسودان حـاملا رسالة إلى مدير الفندق من المتهم محمد سيد عبد الجواد يطلب منها المحافظة علـى حقائبـه الثلاث الموجودة بالفندق ومن بينهما حقيبة تحوي سلاحاً آليا قيل انه أسـتخدم فـى حـادث الإغتيال فلو كان المتهم قد توافر لدية الاعتقاد بان المتهم محمد سيد عبد الجواد علـى صـلة بمرتكبي حادث الإغتيال أو انه يخفى فى هذه الحقائب اسلحة ما اقدم على الذهاب اكثـر مـن مرة الى الفندق ويصر على الحصول على رد للخطاب الذى أرسل معه محمد سيد عبد الجواد فعودته مرة أخري للفندق تقطع بعدم تتوافر العلم لدية من قريب أو بعيد ان المتهم من صـلة بحادث الدكتور رفعت المحجوب وانه يخفي فى غرفته سلاحا آليا مستعمل فى الحادث لما كان ما تقدم فان جريمة التستر والإيواء قبلهم تخلوا من دليل على توافر أركانها هو ركن العلم من كل ما تقدم يبين ان ادله الإثبات سالفة الذكر والتى حشدتها سلطة الاتهام قد عجز عن تـوافر اليقين القضائي لاقناع المحكمة بإدانة المتهمين بل وقفت بها عند مرحلة الشك الاحتمال وكـل شك فى إثبات الجريمة يجب ان يفسر لمصلحة المتهم لأنه يعني إسقاط ادله ألادانه والعـودة الى الأصل العام وهو البراءة فالأصل فى الإنسان البراءة ومن ثم يتعـين القضـاء ببـراءة المتهمين عملاً بالمادة ٣٠٤ / ١ إجراءات جنائية .

---

[32] كلمات غير واضحة بالحكم

وحيث انه اذا كان المشرع جادا فى منع وقوع جرائم التعذيب وفى مكافحة كل معاملة غير إنسانية تقع على المتهم فانه لا يكفى مجرد عقاب كل من يمارس التعذيب وفقا أو الأمـر به بل ينبغي ان يتدخل المشرع بالنص على المسئولية المفترضة لرئيس الجهاز الـذى يتبعـه المتهم بالتعذيب حتى ولو لم يصدر من فعل أو سلبي يجعله شريكا فى جريمة التعذيب وذلـك اسوة بما قرره المشرع فى مجال الجرائم التى تقع بواسطة الصحف فقد أقر مبدأ المسـئولية المفترضة لرئيس التحرير عن الجرائم التى ترتكب بواسطة جريدته ضد الآخرين والتى تعتبر ماسة بالشرف والاعتبار فى المادة ١٩٥ عقوبات[٣٣] وخرج هذا النص عـن مبـدأ شخصـية العقوبة وشخصية المسئولية الجنائية التى تتقرر انه لا تنال العقوبة غير من يسأل عن الجريمة ولا يحمل المسئولية غير من توافرت بسلوكه أرادته أركانها فانه من باب أولى فـان جـرائم التعذيب التى تمس الكرامة وسلامة الجسم بل والحق فى الحياة توجب تدخل المشرع بالنص صراحة على المسئولية رئيس الجهاز الذى يعمل به المتهم القائم بالتعذيب حتـى ولـو كـان الفاعل مجهولاً أو تعذر على المعذب التعرف عليه لانه كان معصوب العينين أو كان الـذي يقوم بالتعذيب يخفي وجهة وشخصيته فان افتراض المسئولية الجنائية قبل رئيس الجهاز الذى وقع التعذيب فيه كفيلة يمنع التعذيب لأن التهديد بعقاب رئيس الذى له الأشراف والرقابة يحمله على أحكام الرقابة والحيلولة دون الوقوع جريمة التعذيب لانه هو ف الغالـب الـذى يخلـق الظروف التى توحي به والأقدام عليه ..

وحيث ان حيازة الأسلحة الذخائر وغيرها من المضبوطات التى حيازتها أو إحرازها جريمة فانه يتعين القضاء بمصادرتها عملاً بالمادة ١٠٦ اجراءات جنائية ..

وحيث انه بالنسبة للجناية ٢٩٠٣ مكرر سنه ١٩٩١ م قسم امبابة فان النيابة العامـه اتهمت كل من ..

١- على محمد على البحيري

٢ - محمد منتصر عبد الحميد الشيتيلي

٣ - نمير نصير عبد الموجود محمد بأنهم فى غضون عام ١٩٩٠ وحتى ١٤ / ٣ / ١٩٩٠ بدائرة محافظتى الجيزة والإسكندرية

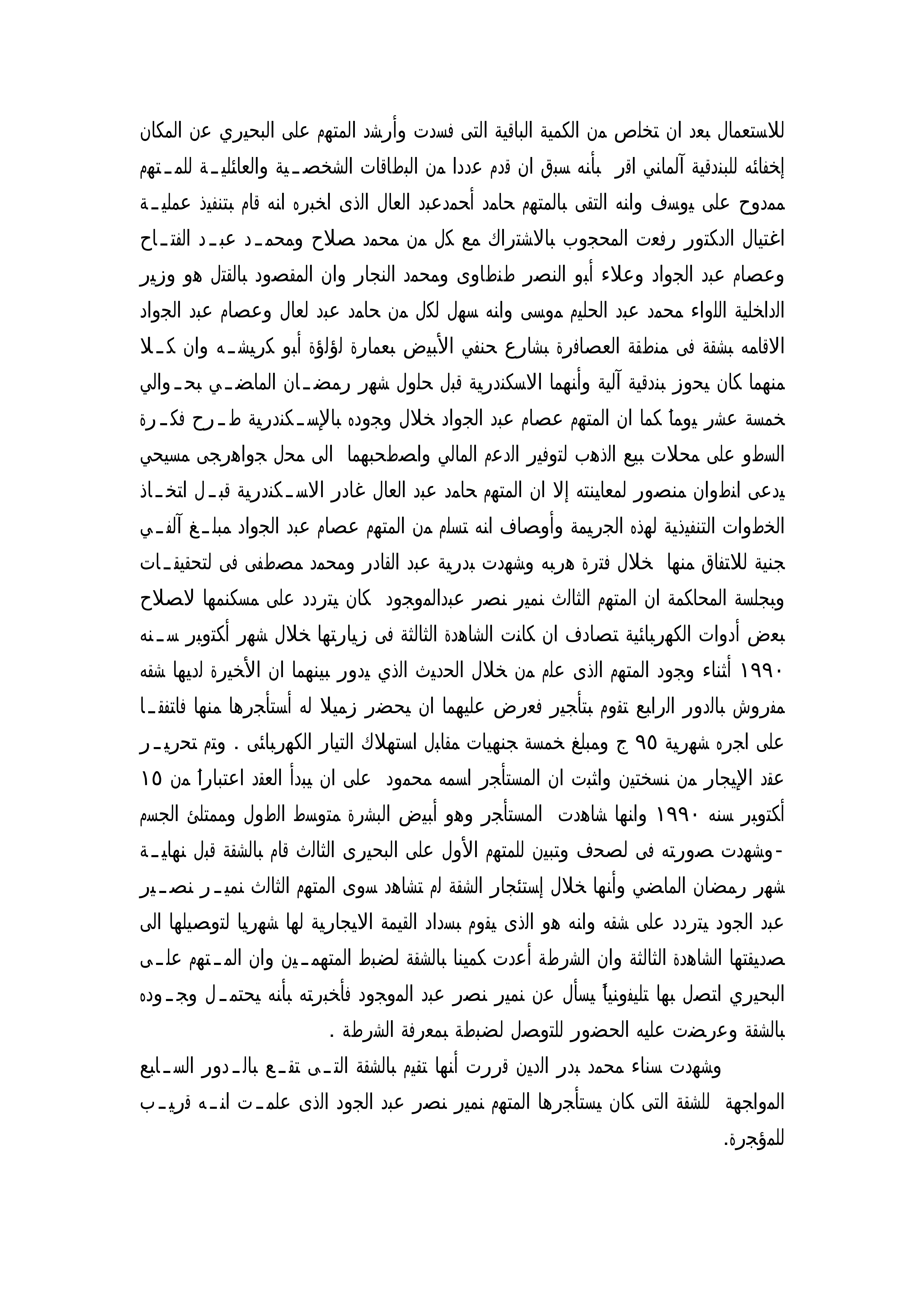
أولا- المتهم الأول اشترك فى الاتفاق الجنائى المبين بالبند ثانياً من أمر الإحالة الأول الصادر ٢٣ / ٤ / ١٩٩١ / والذى حرض عليه وأدار حركته المتهمان الأول والثـاني مـع المتهمتين من أولاً حي التاسع عشر الغرض منه ارتكاب جنايات تخل بالأمن والنظام العـام بأنه في إطار الاتصال بعناصر ارهابية تعتنق ذات الأفكار المتطرفة التـى يعتنقهـا هـؤلاء

[٣٣] قضى بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بموجب الحكم الدستوري ٥٩ لسنة ١٨ قضائية .

المتهمون ثم اتصاله بالمتهمين الأول ممدوح على يوسف والحادى عشر احمد مصطفى نواوه واتحدت أدارته معه على تدبير أوكار لا قامتهم للاختفاء بها وعلى تزوير المحررات الرسمية لإخفاء شخصيتهم وتسهيل تنقلاتهم وتنفيذاً لذلك أمدهم بمجموعة من البطاقـات الشخصـية والعائلية وشهادات تأدية الخدمة العسكرية بأشخاص آخرين لتزويرها المتهمون الثلاثة أخفـوا وتستروا وأووا وساعدوا وأعانوا المتهمين الرابع حامد عبد العال والخامس عصام محمد عبد الجواد مع علمهم بممارستهما لنشاط يخل بالأمن والنظام العام وطلبت عقابهم بالمواد ٤٨ / ١،٢[34] ، ٢١، ٢١٢[35]، عقوبات وإعادة الأولى من أمر نائب رئيس الوزارء ووزير الداخليـة (رقم ١ لسنه ١٩٨١) بشأن حظر إيواء أو اخفاء الأشخاص الذين يمارسـون نشـاطاً يخـل بالأمن والنظام العام أو يهددون الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن ..

وركنت إثبات الاتهام قبلهم الى شهادة العقيد هارون يحي عبد القـوى وبدريـة عبـد القادر محمد مصطفي وحياة عبد اللطيف إبراهيم وإلى إعتراف المتهم محمد علـى البحيـري بالتحقيقات فقد شهد العقيد هارون يحي عبد القوى الضابط العامة فقد شهد العقيـد هـارون يحي عبدا القوى الضابط بالإدارة العامة لمباحث أمن الدولة بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة انـه نفاذا للقرار الصادر من وزير الداخلية اعتقل احمد رجب صقر وبتفتيش شخصه ومسكنه بعد أن دلات التحريات السرية على أن المتهم على محمد على البحيري المحكوم عليه بالأشـغال الشاقه المؤبدة فى الجناية ١٣٣٤٥ لسنه ١٩٩٠ قسم الرمل محافظة الإسكندرية قتل مسـاعد الشرطة مصباح محمد إدريس يختفى فى منزل المذكور الكائن بشارع انسفي رقم ٣١ المتفرع من شارع قنواتي جهة فلمنج قسم الرمل أنتقل بعد منتصـف الليـل فـى ١٤ / ٥ / ١٩٩١ الضابط على رأس قوة من رجال الشرطة الى مسكن المطلوب اعتقاله واثناء ضبطة حـاول المتهم على محمد على البحيري الهرب فانزلقت قدمه على درج المنزل وسقط - على الأرض وتمكنت القوة من ضبطة هو الآخر ومعه بطاقة عليهما صورته باسم آ خـر واقـر للشـاهد بأرتباطه تنظيمياً ببعض المتهمين فى حادث محاولة اغتيال وزير الداخلية السابق اللواء زكى بدر وبعض المتهمين فى حادث اغتيال الدكتور رفعت المحجوب وأنه قد التقى بالإسـكندرية بالمتهم احمد مصطفى نواوه عن طريق شكري سليمان المصري وقد اعترف أحمد مصطفى نواره بتفاصيل حادث محاولة اغتيال اللواء زكى بدر والتخطيط لتفجير مبني مباحـث أمـن الدولة بالقاهرة وأن المتهم احمد نواوه وسيد فتحي أحضر عدد ٤ حقائب تحوى كمية من مادة ت . ن . ت ز وبندقية ألماني رصاص لإخفائهم لدى بعض العناصر بالإسكندرية آلا ان قام كل من محمد صلاح ومحمد عبد الفتاح بنقل حقيبتين بهما كمية من المادة المتفجرة صـالحة

---
[34] هامش سابق
[35] هامش سابق



للاستعمال بعد ان تخلص من الكمية الباقية التى فسدت وأرشد المتهم على البحيري عن المكان إخفائه للبندقية آلماني اقر بأنه سبق ان قدم عددا من البطاقات الشخصـية والعائليـة للمـتهم ممدوح على يوسف وانه التقى بالمتهم حامد أحمدعبد العال الذى اخبره انه قام بتنفيذ عمليـة اغتيال الدكتور رفعت المحجوب بالاشتراك مع كل من محمد صلاح ومحمـد عبـد الفتـاح وعصام عبد الجواد وعلاء أبو النصر طنطاوى ومحمد النجار وان المقصود بالقتل هو وزير الداخلية اللواء محمد عبد الحليم موسى وانه سهل لكل من حامد عبد لعال وعصام عبد الجواد الاقامه بشقة فى منطقة العصافرة بشارع حنفي الأبيض بعمارة لؤلؤة أبو كريشـه وان كـلا منهما كان يحوز بندقية آلية وأنهما الاسكندرية قبل حاول شهر رمضـان الماضـي بحـوالي خمسة عشر يوماً كما ان المتهم عصام عبد الجواد خلال وجوده بالإسـكندرية طـرح فكـرة السطو على محلات بيع الذهب لتوفير الدعم المالي واصطحبهما الى محل جواهرجى مسيحي يدعى انطوان منصور لمعاينته إلا ان المتهم حامد عبد العال غادر الاسـكندرية قبـل اتخـاذ الخطوات التنفيذية لهذه الجريمة وأوصاف انه تسلم من المتهم عصام عبد الجواد مبلـغ آلفـي جنية للاتفاق منها خلال فترة هربه وشهدت بدرية عبد القادر ومحمد مصطفى فى لتحقيقـات وبجلسة المحاكمة ان المتهم الثالث نمير نصر عبدالموجود كان يتردد على مسكنهما لاصلاح بعض أدوات الكهربائية تصادف ان كانت الشاهدة الثالثة فى زيارتها خلال شهر أكتوبر سـنه ١٩٩٠ أثناء وجود المتهم الذى علم من خلال الحديث الذي يدور بينهما ان الأخيرة لديها شقه مفروش بالدور الرابع تقوم بتأجير فعرض عليهما ان يحضر زميلا له أستأجرها منها فاتفقـا على اجره شهرية ٩٥ ج ومبلغ خمسة جنهيات مقابل استهلاك التيار الكهربائى . وتم تحريـر عقد الإيجار من نسختين واثبت ان المستأجر اسمه محمود على ان يبدأ العقد اعتباراً من ١٥ أكتوبر سنه ١٩٩٠ وانها شاهدت المستأجر وهو أبيض البشرة متوسط الطول وممتلئ الجسم -وشهدت صورته فى لصحف وتبين للمتهم الأول على البحيرى الثالث قام بالشقة قبل نهايـة شهر رمضان الماضي وأنها خلال إستئجار الشقة لم تشاهد سوى المتهم الثالث نميـر نصـير عبد الجود يتردد على شقه وانه هو الذى يقوم بسداد القيمة الايجارية لها شهريا لتوصيلها الى صديقتها الشاهدة الثالثة وان الشرطة أعدت كمينا بالشقة لضبط المتهمـين وان المـتهم علـى البحيري اتصل بها تليفونياً يسأل عن نمير نصر عبد الموجود فأخبرته بأنه يحتمـل وجـوده بالشقة وعرضت عليه الحضور للتوصل لضبطة بمعرفة الشرطة .

وشهدت سناء محمد بدر الدين قررت أنها تقيم بالشقة التـى تقـع بالـدور السـابع المواجهة للشقة التى كان يستأجرها المتهم نمير نصر عبد الجود الذى علمـت انـه قريـب للمؤجرة.



وشهدت حياة عبد اللطيف إبراهيم قررت ان الشاهدة بدرية عبد القادر عرضت عليها تأجير شقتها مفروشة الى صديق للمتهم نمير نصير عبد الموجود الذى تربط زوجهـا بوالـده صله زمالة فى العمل فوافقت وطلبت منها تحرير عقد الإيجار وتحصـيل القيمـة الايجاريـة باعتبارها مقيمة فى نفس العقار وانها شاهدت المتهم نمير نصير عبد الموجود عنـد الشـاهدة الأولى كما شاهدته بالشقة بعد أستأجرها عندما ذهبت أليهما لتركيب تليفون بها وكان بمفـرده وأنها شاهدت المدعو محمود الذى استأجر والشقة باسمه مرة واحدة عندما ذهبت لأخذ رقـم عداد الكهرباء الا انها لا تتذكر أوصاف وانها لم تحتفظ بعقد الإيجار بعـد انتهـاء العلاقـة الايجارية وأقر المتهم على محمد على السيد البحيري فى التحقيقات بأنه فى خلال شهر ينـاير قبل الماضي قام شخص يعرفه ولكن لا يذكر اسمه بتقديم المدعو سعد إليه على انه من الأخوة رغم انه كان حليق الحية وطلب منه تدبير مكان يبيت فيه فأعطاه مفتاح شقه كان يوم بـبعض أعمال المقالات بالعقار التى تقع به وكان صاحبها قد سلمه مفتاح الشقه الا انه لم يكن يتـردد عليهما فمكث بها حوالي خمسة عشر يوماً ثم انصرف دون أن يرد له المفتاح لمصادفة فيه انه كان يقوم بأعمال مقاولات فى محافظة مرسى مطروح ولما عاد أخبره من يدعي شكري محمد سليمان صاحب محل دواجن بأن صاحب العقار حضر الى محله وأسر اليه بأنه عثـر أسـفل سلم العقار على أربع حقائب وسلاح آلماني فقام شكري بنقلهما الى منزل صديق اسمه صبري محمد منسي ودفنوها فى جوف الأرضي واصطحبه الى مكان اخفاء الحقائب فقام بفتحها وعثر فيها على مادة صفراء تشبه الحجارة بعضها تالف وآخر سليم فاحتفظ به فى حقيبتـين وأخـذ السلاح وتخلص من الجزء الفاسد بإلقائه فى ترعه المحمود ية وأخفاهما عن شـخص اسـمه الأحمدي الذى لا يعرف محتويات الحقيبة أو السلاح بعد ان وضعه فى علبة فارغة كان بهـا لمبة فلورسنت ثم نقلها الى ورشة نبيل الخواجة لدهان السيارات وبعد ذلك التقـي مـع سـعد مصادفة فى المسجد فسأله عن محتويات الحقائب وأخبره بأنها مادة ت . ن ت . وانه يعـدها لتفجير مبني مباحث أمن الدولة بالقاهرة مع آخر اسمه محمد صـبره شـاهدها فـى منـزل الأحمدى الذى كان يبيت فيه فطلب منه نقلها فأودعها لدى من يدعى نبيل الخواجة ثم حضر سعد وطلب منه استرداد الحقائب وكان معه شخص أخر قدمه له على انه اسمه ناجى الـذى عرف ان اسمه محمد عبد الفتاح الذى ذكر له حقيقة اسم سعد بأنه أحمد مصطفى نواوة الـذي أخبره الذى اخبره بان شخص لم يذكر اسمه يريد ان يقابلة بالقاهرة فذهب الى القاهرة مرتين والتقى فى المرة الثانية بالمتهم ممدوح على يوسف الذى طلب منه تدبير أماكن فى الاسكندرية وشراء بعض البطاقات الشخصية والعائلية خالية من البيانات وطلب منه إرسـالها ع احمـد مصطفى نواره الذى اخبره بان هذه البطاقات يحملها أشخاص مطلوب القبض عليهم لإخفـاء شخصياتهم فانتهز فرصة قيامة باستخراج تصاريح زيارة لأهل المعتقلين من الجماعات الدينية

بالإسكندرية فأخذ من بعضهم بطاقات ولم يردها إليهم وسلمها الى احمد مصطفى نـواوه واو وكان عددها حوالى خمس بطاقات وبعد اغتيال الدكتور رفعت المحجوب تصادف ان طلـب منه صاحب العقار الذى يقيم إخلاء السكن فتقابل مع المتهم الثانى منتصر عبد الحميد فأسـر اليه بان يحتفظ بمفتاح شقه بمنطقة العصافرة أخذ حديثا من المتهم الثالث نمير وعرض عليه المبيت بها سويا وبعد فترة اخبره المتهم منتصر بانه علم من والدتـه بـان شخصـاً مهـدد بالاعتقال اسمه محمد عبد اللطيف يرغب فى الاحتفاء فوافق ولما حضر عـرف لأول وهلـة بانه المتهم حامد عبد العال الذى نشرت الصحف صورته الفوتوغرافية ثم سافر الأخير الـى القاهرة وعاد معه المتهم عصام عبد الجواد الذى كان يحمل حقيبة زرقاء تبين في اليوم التالي عندما فاجأهما أثناء نقل ملابسها من الحقيبة ان بها سلاحين آليين ثم علم مـن منتصـر ان حامد عبد العال متزوج من شقيقته وانه وعصام عبد الجواد ومحمد صلاح ومحمد عبد الفتاح ومحمد النجار اشتركوا في إغتيال الدكتور رفعت المحجوب وان وزير الداخلية الـلواء عبـد الحليم موسى هو الذى كان مقصوداً بالقتل لأنه قتل الدكتور علاء محي الدين وانه ذكر له ذلك لصلة لمصادرة التى ترتبط بحامد عبد العال وصلة الجوار التى ترتبطه عصام عبد الجواد فى سوهاج وعلل المتهم على البحيري سبب عدم أقامته فى مسكنه الأصلة بان التهم منتصر عبد الحميد ضبط سنه١٩٨٩ أثناء توزيعه منشورات بمحافظه المنيا ولما سألته المباحـث عـن المسئول عن توزيع المنشورات بمدينة الاسكندرية أفض لهم بأسمه ومن هذا التاريخ أصـبح مطارداً من الشرطة(ص ٦٣ وأضاف المتهم على البحيري انه واجه المتهم حامد عبد العـال بما نشرته الصحف لصورة ناجى فقرر له ان حقيقة اسمه محمد عبد الفتاح وانه اشترك معـه فى قتل الدكتور رفعت المحجوب ولم يفاتحة فى هذا الموضوع مرة أخر لوجود خلافات بينهم لكثرة مغادرته الشقه رغم تحذيره له من القبض عليه وقرر المتهم على البحيري ص ٣٣، ٣٢ انه أدلى بأقواله تحت تأثير الإكراه والتعذيب الذي تعرض له بالضرب بالسوط والتعليق مـن يديه وبالتوصيل بتيار كهربائى لجسد وتبين من الاطلاع على المذكرة مباحـث أمـن الدولـة المؤرخة ١٨ / ٦ / سنه ١٩٩١ أنصبري محمد منسي المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فى الجنايات ١٣٣٤٥ سنه ١٩٩٠ جنايات الرمل لمقتل مساعد الشرطة مصباح إدريـس وان نبيل الخواجه حسن اسمه محمد أحمد محمد الخواجة فقد توفى متأثراً بمرضه أثنـاء أعتقالـه ٢٣/ ١١ / ١٩٩٠ / وان شكري محمد سليمان اعتقل فى ١٦ / ٦ / ١٩٩١ هو والمتهمـين منتصر عبد الحميد ونمير عبد الموجود وبسأل صبري محمد السيد منسي أنكر كل مـا جـاء على لسان المتهم على البحيري جملة وتفصيلاً وأنكر محمد منتصر عبد الحميد الشنتيلي ما أسند إليه كما أنكر صلته بالمتهم على البحيري فقررأنه تعرض لتعذيب بالضرب على اقدامـه والصعق بالتيار الكخربائي والتعليق من يديه وتبين من مطالعة تقرير الطب الشـرعي ٤٤٤

لسنة ١٩٩١بالكشف الطبي على المتهم بمعرفة الدكتور فهمي لبيب خليل انه وجد بـه آثـار إصابات عبارة عن تلون بلون بني أعلى الحاجب الأيسر وأخر شامل مقدم الرسـغ الأيمـن والأيسر وأسفل الثدى الأيسر والأيمن وخلفية الكتف الأيسر وآثار التئام تامة التكـوين غيـر منتظمة الشكل بالقدمين وانه قد مضت على هذه الآثار فترة طويلة فلا يمكن الجـرم بسـببها وتاريخ حدوثها كما أورى التقرير الطبى الشرعي رقم ٥٨١ سـنه ١٩٩٠ المواقـع بمعرفـة الدكتور عادل فهمي لوقا أن الآثار الإصابية السابق الإشارة آليها قد زالت معالمها تماماً كما ان الآثار الإصابية المدعي بحدوثها عقب الكشف الطبي السابق بكل من إبهـام اليـد اليمنـى والخصيتين لم تبين أي آثار واضحة لها وكذا ببقية عموم سائر جسمه وأنكـر المـتهم نميـر نصير عبد المجود ما أسفر أليه وأضاف انه تعرض للتعذيب بمبنـي مباحـث أمـن الدولـة بالضرب بالأيدي والركل بالأقدام وتعليقة من يديه لفترات طويـل وملامسـة جسـده للتيـار الكهربائي بواسطة أسلاك وحيث ان المتهمين حضروا الجلسة وأنكروا ما أسند إليهم وحيث أن ممثل النيابة العامة قرر بجلسة ١٠ / ٢ / سنه ١٩٩٢ ان النيابة اسـتمدت حينهـا بآحالـه المتهمين الثلاثة بأمر الإحالة التكميلي من المادة ٢١٤ من قـانون الإجـراءات الجنائيـةالتي تخولها الحق فى إضافة متهمين جدد الى أمر الاحاله الأصلى خاصة وان الوقائع التى جرى تحقيقها مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة بأمر الإحالة الأصلي وحيث أن الدفاع الحاضر مـع المتهمين دفع بان التصدى المحكمة للفصل فى الوقائع المنسوبة الى هذه المتهمين خارج عـن اختصاصها ويجب عليها ان تتخلى عن نظر الدعوى عملاً المادة ١١ من قانون الإجـراءات الجنائية وحيث المحكمة قررت بذات الجلسة استبعاد أمر الاحاله التكميلي من القضية وإرساله الى محكمة الاستئناف للنظر والتصرف وحيث ان رئيس المحكمة الاستئناف أحـال الأوراق إلى المحكمة بعد قيدها برقم مستقل بإعتبارها قضية منفصلة عن القضية الأصلية وحيـث ان المحكمة أصدرت بجلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٩٢ قرار بضم هذه القضية الى القضـية السـابقة ليصدر فيها حكم واحد وأمرت بإخلاء سبيل المتهمين المحبوسين الثلاثة وحيث ان والده المتهم محمد منتصر عبد الحميد الشنتيلي تقدمت بطلب الى المحكمة لاعادة القـبض علـى نجلهـا وحبسة احتياطياً لانها لم تستطيع الاستدلال عليه بعد إخلاء سبيله وحيث ان ممثل النيابة قرر بالجلسة انه صدر قرار وزير الداخلية باعتقال المتهم عقب إخلاء سبيل المحكمـة لـه وانـه وحضر المحاكمة بجلسة -مقبوضا عليه - بموجب أمر الانتقال وحيث انه عن الدفع المبـدأ من الدفاع بعدم جواز فصل المحكمة فى هذه الدعوى طبقا للمادة ١١ من قانون الإجـراءات جنائية بعد أن تصدت للفصل فيها فآن المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها "على انه اذا رأت المحكمة الجنايات فى الدعوى مرفوعة أمامهما ان هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسند فيها إليهم او ان هنـاك جنايـة او جنحـة

مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها فلها ان تقيم الدعوى على هؤلاء الأشخاص أو بالنسبة لهـذه الوقائع او تحيلها الى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها للباب الرابع من الكتاب الأول مـن هذا القانون (وهو الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة المواد من ١٩٩ الى ٢١٤ مكرر أ) .وحيث مضاد هذا النص انه يلزم لتصدي المحكمة لوقائع جديدة أو للمتهمين جدد ان تكـون المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الأصلية قد استظهرت من تلقاء نفسها وجود التهمة الجديدة أو المتهمين الجدد من أوراق الدعوى المرفوعة أمامها فلا يجوز لها ان تحرك الدعوى عـن تهمة علمت بها من طريق أخر فلا يجوز نظر الدعوى من ذات المحكمة التى تصدت للوقائع الجديدة او المتهمين الجدد وحيث انه تبين مما تقدم ان أمر الإحالة التكميلي ليست مـن بـين حالات التصدي المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون الإجـراءات الجنائيـة لأن هـذه المحكمة لم تستظهر التهم الجديدة أو المتهمين الجدد بنفسها بل أحيلت بموجب أمـر إحالـة التكميلي من النيابة العامه ومن ثم فإن الدفع بعدم جواز نظر الدعوة على سند من المحكمـة هي التي قامت بتحريكها بنفسها تكون على غير أساس متعيناً بالألتفات عنه . وحيث أن النيابة تستند في إحالة المتهمين الثلاثة إلى هذه المحكمة إلى المادة ٢١٤ مكرر إجراءات جنائية التي جرى نصها على أنه " إذا صدر بعد صدور الأمر بالإحالة ما يسـتوجب إجـراء تحقيقـات تكميلية فعلى النيابة العامه ان تقوم بأجرائها وتقدم المحضر الى المحكمة وحيث ان هذا النص لا يسعف النيابة فى إحالة المتهمين الى هذه المحكمة بأمر إحالة تكميلي ذلك ان ما ذهبت اليه النيابة فى هذا الخصوص يتضمن خلطاً بين وظيفة النيابة العامه كسلطة اتهام ووظيفتها كسلطة التحقيق فالمقرر ان النيابة العامه هى سلطة التحقيق الأصلية والرئيسة فضلاً عن كونها سلطة اتهام الأساسية وهى تباشرها بتحريك الدعوى الجنائية فقد جرى نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها ألاولى على ان تختص النيابة العامه دن غيرها برفع الـدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا فى الأحوال المثبتة فى القانون ولما كانت المـادة ٢١٤ مكرراً اجراءات جنائياً قد نصت على إلزام النيابة اجراء تحقيق اذا اسـتوجب الأمـر إجراء تحقيقات تكميلية بعد صدور الأمر بالإحالة فانه لم يخولها تحريك الـدعوى الجنايـة بشأنها بل اقتصر على إلزامها بعد التحقيق ان تقدم هذا التحقيق الى المحكمة لـيس بطريـق إصدار أمر أحالة تكميليى لأن أمر الاحالة هو تحريك للدولة الجنائية وفرق بين أمر الإحالـة التكميلى وبين التحقيق التكميلى فلكل منهما اختصاصه مستقل تباشرة النيابة العامه ولا يجوز الخلط بينهما فاذا الزمها القانون بتقديم التحقيق التكميلي فان ذلك بوصفها سلطة تحقيق وليس بوصفها سلطة اتهام تملك ان تحرك الدعوى الجنائية عن وقائع جديده ومتهمين جدد وتقديمهم مباشرة إلى المحكمة بل يجب عليها اتباع الطريق القانون بإصدار أمر أحاله مستقل بـدعوى مستقله وليس تكميلية وترسل الى محكمة الاستئناف والتى تقوم بتوزيعها على الدائرة المختصة

حسب توزيع العمل المقرر عملاً المادة ٣٧٨ إجراءات جنائية التى نصت علـى انـه(علـى رئيس المحكمة الاستئناف عند وصول ملف القضية اليه ان يحدد الدور الذى يجب أن تنظـر فيه القضية وعليه أن يعد جدول قضايا كل دور من أدوار الأنعقاد ويرسـل صـور ملفـات القضايا الى المستشارين المعينين للدور الذى أحيلت اليه ويأمر بإعلان المتهم والشهود بالدور وباليوم الذى يحدد لنظر القضية هذا هو الطريق الذى رسمه القانون بشأن أمر الحالة فى مواد الجنايات أما أن تحيل النيابة العامه مباشرة جنائية الى المحكمة حتى ولـو كانـت مرتبطـة بدعوى منظور أمامها بمقولة انه آمر إحالة تكميلي إسناد الى المادة ٢١٤ مكـرراً الخاصـة بالتحقيق التكميلي الذى تجريه النيابة العامه بعد أحاله القضية الى المحكمة فان هذا التحقيـق لا يعرض على المحكمة بموجب أمر أحاله ولكن تقدم النيابة ما أجرته مـن تحقيقـات الـى المحكمة للعرض عليها والقول بغير ذلك يؤدى الى التعارض بين نص المادة ٣٠٧ إجراءات جنائية والتى جرى نصها على أنه لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعه بغير التى وردت بـأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الـدعوى فالمحكمة مقيدة بالحدود العينية والشخصية لأمر الحالة لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد أمر باستبعاد أمر الإحالة التكميلي وأرسلته الى محكمة الاستئناف التى أرسلته بدورها الـى هـذه الدائرة لنظرها كقضية جديدة مستقلة عن الدعوى الأولى وهو الطريق الطبيعي لأحاله القضايا الى هذه المحكمة ورأت المحكمة ان ثمة ارتباط من الدعوتين فأصدرت قرارهـا بضـمهما ليصدر فيها حكم واحد لوجود عنصر مشترك بينهما يؤثر على عناصر الإثبات وحيث انه عن موضوع هذه القضية فان المحكمة سبق ان انتهت الى عدم توافر الدليل علـى قيـام جريمـة الاتفاق الجنائى لا الواردة فى البند أولاً بين المتهمين السبعة الأول ولا الواردة فى البند ثانيـاً بين المتهمين من الأول الى التاسع عشر هذا الاتفاق الأخير أنما يدور فى ذلك الاتفـاق الأول ومرتبط به وجودا وعدما وقد انتهت المحكمة الى عدم قيامه فى حق المتهمين السـبعة الأول بعد عدم اطمئنانها الى أقوال المتهم الثاني الذى صاغ بهذا الاتفاق أعضائه ومدبري حركتـه وموجود ومكان وقوعه وزمانه بأقوال فضلاً عما شابها من التعارض والتناقض فإنها كانـت صادرة من المتهم تحت وطأه التعذيب مما دفع المحكمة الى إهدارها وعدم التعويل عليها فإذا قيل ان المتهم الأول فى الجناية الماثلة على البحيري كان عضوا فى هذا الاتفاق فان عضويته تكون قد وردت على معدوم ومن ثم فان المحكمة تنظر الى الوقائع المسندة اليه شخصيا دون ارتباط باتفاق جنائى وكذلك بالنسبة لغيره من المتهمين وحيث ان المحكمة لا تطمئن الى أقوال هذا المتهم لما شابها من التناقض والتعارض وذلك للأسباب الأتية ..

أولا: ان الواقعة التى ذكرها المتهم على البحيري من ان المتهم احمد مصطفى نـواوه حضر اليه وانه دبر له محل أقامته فى حجرة كان يقوم ببعض المقاولات لصاحب العقار الذى

يقع بع وان المتهم أحمد نواوه ترك اسفل سلم العقار عدد ٤ حقائب بها مـادة ت . ن . ت . وسلاح النارى وأن صاحب العقار أكتشف هذه المفرقعات والسلاح النارى قـول لا يسـتفتيه العقل أو المنطق أن يترك شخص هذه الكمية من المواد المتفجرة التى تمـلا أربـع حقائـب وسلاح نارى فى مكان مطروق فضلاً على ان صبري محمد السيد الذى قـرر المـتهم انـه صاحب المنزل أبلغه بعثوره على هذه الأشياء وانه قام بنقلها قد أنكر هـذه الواقعـة ونفـى حصولها ومن ثم فاءن المحكمة لا تطمئن إليها ولا يغير من هذا النظر إرشـاد المـتهم عـن البندقية عثرت عليها الشرطة فان ذلك لا يقطع بان المتهم احمد مصطفى نواوه هو الذى كان قد تركها قبل مغادرته الحجرة أو انه عثر عليهما أصلا بهذه الحجرة أو تحت السلم كما يدعي المتهم على البحيري قرر المتهم على البحيري انه تعرف على المتهم محمد عبد الفتاح مـن صورته الفوتوغرافية التى نشرتها الصحف وانه كان يعرف باسم (نـاجى) كمـا تبـين أن الثابت من التحقيقات التى تمت فى القضية أن الاسم الحركي هذا للمتهم محمد صلاح ولـيس للمتهم محمد عبد الفتاح كما قرر ان الاخير هو الذى ذكر له السم الحقيقي لأحمـد مصـطفى نواوه الذى لم يكن يعرف سوى اسمه (سعد) وهذا أمر أيضا يجافى العقل والمنطق فاذا كـان محمد عبد الفتاح يخفى عن المتهم على البحيرى اسمة الحقيقى بل واسمة الحركى فكيف يذكر له الأسم الحقيقى لاحمد مصطفى نواوة من تلقاء نفسه . ثالثا قرر المتهم علـى البحيـري أن المتهم ممدوح على يوسف طلب منه بطاقات خالية من البيانات شخصية وعائلية فى حين يقرر أنه أرسل به خمس بطاقات استولى عليها من أهالى المعتقلين واحتفظ بها دون أن يردها إليهم اثناء تقديم طلبات للحصول على تصريحات بالزيارة لذويهم بالمعتقلات دون أن يـذكر لـه ممدوح على يوسف السبب فى طلب هذه البطاقات وأنه علم بعد ذلك من أحمد مصطفى نواوة الغرض من الحصول على هذه البطاقات وهو تحفى شخصيات بعض المتهمين عـن أعـين الشرطة فى حين تبين أن أحد هذه البطاقات لشخص مسيحى الديانة وأن الكيفية التى قرر أنـه حصل بها على هذه البطاقة لا دليل عليها فى الأوراق ولم تعـرض عليـه أي بطاقـة مـن البطاقات المضبوطة ليقرر ما إذا كانت من بين البطاقات التى يقرر أنه أرسلها الـى المـتهم ممدوح على يوسف

رابعا قرر المتهم على البحيرى أن المتهم محمد منتصر عبد الحميد الشنتيلى أسر لـه بأن حامد عبد العال ومحمد عبد الفتاح ومحمد صلاح ومحمد النجـار وعـلاء أبـو النصـر وعصام عبد الجواد أشتركوا فى أغتيال الدكتور المحجوب والمحكمة لا تطمـئن الـى هـذه الأقوال لإن المتهم ذكر فى أقوالة أن سبب ملاحقة الشرطة له منذ سـنة ١٩٨٩ هـو مقولـة ذكرها لهم المتهم محمد منتصر الشنتيلى عندما ضبط يقوم بتوزيع منشورات مناهضة لنظـام الحكم بدائرة محافظة المنيا بأنه أي على البحيرى هو المسئول عن توزيع المنشورات بمحافظة



الإسكندرية الأمر الذى لا تطمئن الى أن المتهم على البحيرى لا يقول الحقيقة ولكنـة يقصـد الإنتقام والإيقاع بالمتهم محمد منتصر الشنتيلى وزوج شقيقته حامد أحمد عبد العال كما إنـه مما يجافى العقل والمنطق أن يذكر الأخير للمتهم الذى لا تربطه به صلة أنه أشترك فى قتـل المحجوب هو محمد عبد الفتاح الأمر الذى لا تطمئن المحكمة معه الى صدق رواية المتهم كما لا تطمئن الى أقوالة بشأن إيوائه كل من حامد أحمد عبد العال وعصام محمد عبد الجواد يؤكد ذلك أن المتهم ـ على البحيرى قرر أنه عندما طلب من منتصر أن يدبر له مكانا يأوى إليـة ابرز له مفتاحا قرر أنه أحضره من المتهم الثالث نمير عبد الموجود لشقة فى العصافرة فـى حين قررت الشاهدة بدرية عبد القادر مصطفى أن المتهم نمير عبد الموجود أحضر المـتهم على البحيرى الذى تسمى بأسم محمود وأستأجر الشقة منها وحرر عقد إيجار وقع عليه وأن صاحبة المسكن فى المرتين التى ترددت فيها على الشقة لإحضار رقم عداد الكهرباء ولتركيب التليفون لم يكن سوى نمير عبد الموجود هو الموجود بمفرده بالشقة . خامسا قرر المتهم على البحيرى أنه قامت بينه وبين المتهم حامد أحمد عبد العال مشادة بسبب كثرة خروجـة رغـم تحذيره له فى حين أن الشاهدة وهى قاطنة فى نفس العقار لم تشاهد المتهم حامد عبد العال أو غيرة وأن كانت قد شاهدت مصادفه المتهم على البحيرى على سلم المنزل فقط لما كان ما تقدم فإن أقوال المتهم على محمد على البحيرى سواء على نفسه أو معلى غيره فيما جاء بها مـن صلته بالمتهم ممدوح على يوسف أو أحمد مصطفى نواوة وتكليفه بتدبير أوكار لإخفاء بعض المتهمين بها أو تدبير بطاقات شخصية لتزويرها وما نسب الى المتهمين الثانى والثالث بأنهما قاما بإيواء المتهمين الرابع حامد أحمد عبد العال والخامس عصام أحمد عبد الجواد هو قول لا تطمئن إلية المحكمة لإنها لا تمثل الحقيقة لمجافاتها للعقل والمنطق وتعارضها مع أقوال الشاهد صبرى محمد السيد منسى وقد أنكر المتهمين الثانى والثالث ما اسند إليهما ولا يغير من هـذا النظر ما ثبت من أن المتهم الثالث نمير نصر عبد الموجود كان وسيطاً فى إسـتئجار الشـقة الكائنة بمنطقة العصافرة للمتهم على أحمد البحيرى فأن النيابة لم تسند للمتهم الثالـث إيوائـة للمتهم على البحيرى رغم علمه بأنه محكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة بل أن النيابة العامة اسندت لثلاثتهم إيواء المتهمين الرابع حامد عبد العال والخامس عصام عبد الجواد فضلا عـن المحكمة قضت ببراءة المتهمين المذكورين من تهمة اغتيال الدكتور المحجوب وهى ما لا يقبل عليه من الأوراق ومن ثم تعين براءة المتهمين عملاً بالمادة ٣٤ / ١ إجراءات جنائية .

أمين السر

رئيس المحكمة

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع المواد سالفة الذكر .

أولاً - فى القضية ٢٠٣ سنه ١٩٩١ جنايات قسم امبابة المقيـدة ١٦٤ سـنه ١٩٩١ كلى شمال الجيزة، ٥٤٦ سنه١٩٩٠ حصر أمن دولة عليا ، ٩٥ سنه ١٩٩١ حصر أمن دولة عليا .

حكمت المحكمة حضورياً على المتهمين من الأول حتى الرابـع والسـادس والثـامن والتاسع والعاشر والثانى عشر والثالث عشر والسادس عشر والسابع عشـر والتاسـع عشـر والعشرين والحادى والعشرين والخامس والعشرين وغيابياً للباقين ..

أولا - بمعاقبة المتهم الثالث محمد أحمد على أحمد وشهرته محمد النجار بالأشـغال الشاقة لمدة خمسة عشرة سنه عن تهم حيازته مفرقعات ومفجرات وأسلحة ناريـة مششـخنة وذخائر وأسلحة بيضاء والتزوير فى المحررات الرسمية واستعمالها وبراءته فيما عدا ذلك .

ثانياً - بمعاقبة المتهم الثاث عشر محمد سيد عبد الجواد بالأشغال الشاقة عشر سنوات عن تهمة حيازته سلاحاً نارياً مششخناً بندقية آلية وبراءته فيما عدا ذلك .

ثالثاً - بمعاقبة المتهم الأول ممدوح على يوسف عوض ا بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات عن حيازته سلاحاً نارياً مششخناً طبنجة وذخائر والتزوير فى المحـررات الرسـمية واستعمالها وبراءته فيما عدا ذلك ..

رابعاً - بمعاقبة المتهم السادس عشر عثمان جابر محمود الظهري بالأشغال الشـاقة لمدة سبع سنوات عن حيازته مفرقعات وبراءاته فيما عدا ذلك .

خامساً - بمعاقبة المتهم التاسع عشر عادل سيد قاسم شعبان بالأشغال الشـاقة لمـدة خمس سنوات عن حيازته مفرقعات وبراءته فيما عدا ذلك

سادساً - بمعاقبة المتهم الثانى صفوت أحمد عبد الغني بالأشغال الشاقة لمدة خمـس سنوات عن تهمة حيازته طلقات نارية والتزوير فى محررات رسمية واستعمالها وبراءته فيما عدا ذلك ..

سابعاً- بمعاقبة المتهم إبراهيم اسماعيل عبد الحميد علام بالسجن لمدة خمس سنوات عن تهمة التزوير فى محرر رسمى وبطاقتي عضوية نقابة المحامين وبراءته فيما عدا ذلك ..

ثامناً - بمعاقبة المتهم ضياء الدين فاروق خاف بالسجن خمس سـنوات عـن تهمـة التزوير فى محررات رسمية واستعمالها وتزوير جوازي السفر وبراءته فيما عدا ذلك ..

تاسعاً - بمعاقبة المتهم الرابع حامد أحمد عبد العال بالسجن لمدة ثلاث سنوات عـن تزوير فى محررات رسمية واستعمالها وبراءته فيما عدا ذلك ..

عاشراً - بمعاقبة المتهم السابع عشر هانى يوسف الشاذلي بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن تزوير فى محرر رسمي وبراءته فيما عدا ذلك ..

ثانياً ببراءة كل من عصام محمد عبد الجواد وعلاء أبو النصر طنطاوى وعبد الناصر نوح أحمد وعزت حسين محمد حسين وشهرته عزت السلاموني وعاصم على السيد عثمـان واحمد مصطفى نواره وعادل حماد فرج وعبد المحسن عباس عبـد الحـي شـاش ومحمـد مصطفى زكى طه واحمد مصطفى زكى طه وحسنى محمد محمد حسنين وعادل عيد شريف وجمال اسماعيل شمردل وابراهيم حسن محمود ربيع من التهم المسندة الى كـل مـنهم بـلا مصروفات جنائية وأمرت بمصادرة الأسلحة وإحرازهـا والـذخائر والمحـررات المـزورة المضبوطة .

ثالثاً - القضية ٢٩٠٣ سنه ١٩٩١ مكرر قسم امبابة ١٦٤ سنه ١٩٩١ كلى جنـوب ٥٤٥ سنه ١٩٩١ حصر أمن دولة عليا ، ٩٥ سنه ١٩٩١ حصر أمن دولة عليا بعد الاطلاع عن المادتين ٣٨١ ، ٣٨٦ ، ٣٠٤ /١ ، ٣١٣ / إجراءات جنائية حكمت المحكمة حضـورياً ببراءة كل من على محمد على البحيري ومحمد منتصر عبد الحميد الشنتيلى ونمير نصر عبد الموجود محمد مما نسب إليهم بلا مصروفات جنائية .. صدر هذا الحكم وتلى علنـاً بجلسـة السبت الموافق ١٤ / ٨ / ١٩٩٣ م

أمين السر

رئيس المحكمة